

# النِّفْعُ فِي الْقَنَاوِي

لِشِيخِ الْإِسْلَامِ قاضِيِ الْقُضَايَا أَبِيِ الْحَسَنِ  
عَلَيْهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ السِّعْدِيِّ  
الْمُتَوْفِيُّ سَنَةُ ٤٦١ هـ / ١٠٦٨ مـ . بِبُخَارِيٍّ

## الجُزْءُ الْأُولُّ

حَقَّقَهَا وَقَدَّمَ لَهَا وَتَرَجَّمَ لِمُصْنَفِهَا وَرَجَالَهَا  
وَخَرَجَ أَحَادِيثَهَا وَعَلَقَ عَلَيْهَا  
الْمَحَامِيُّ  
الدَّكْتُورُ صَالَحُ الدِّينِ النَّاهِيُّ  
الْاسْتَاذُ المُتَرَّسُ بِجَامِعَةِ بَغْدَادِ  
وَرَئِيسُ شَرْفِ جَمِيعَةِ الْقَانُونِ الْمَقَارِنِ الْعِرَاقِيَّةِ

دار الفوqua  
عمان

مؤسسة الرسالة  
بيروت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## جَمِيعُ الْحَقُوقِ مُحْفَظَةٌ

وَلَا يَحِقُّ لِأَيْتَةِ جَهَةٍ أَنْ تَطْبِعَ أَوْ تَعْطِي حَقَّ الْطَّبِيعِ لِأَحَدٍ  
سَوَاءٌ كَانَ مُؤْسَسَةً رَسِيّْةً أَوْ أَفْرَادًا.

## الطَّبِيعَةُ الثَّانِيَةُ

مِنْ ١٤٠٤ - ١٩٨٤

عَانِ الْأَرْدُن / جِبْلِ الْمُحْسِن / شَارِعِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيد  
م.ب. : ٩٢١٥٣٦ - تَلْفُونٌ : ٦٦٠٩٣٧

لِلشَّرْعِ وَالتَّوزِيعِ



مَوْسِسَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْرُوت - شَارِعِ سُورِيَا - بَنِيَّةِ صَدِيقِي وَسَالِحةٍ  
هَاتَفٌ : ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ - ٢٤١٦٩٢ - ٢٩٥٥٠١  
مَوْسِسَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلطبَاعَةِ وَالشَّرْعِ وَالتَّوزِيعِ ص.ب. (٧٤٦٠) بِرْقِيَا: بِيُوشَرَانٌ

## كلمة حقيق الكتاب

كان اعجبي بكتاب النتف في الفتاوى لقاضي القضاة في بخارى في القرن الخامس للهجرة باللغة ، حين اطلعت على نسخته الخطية التي جلبت سليدتها المchorة من مكتبة استانقدس في ايران ، فقد وجدت ان هذا الكتاب يمهد لصياغة القواعد الفقهية صياغة تقنين عصرى ، ولا غرو ، فقد كان مصنفها فقيها وقاضياً للقضاء في بخارى ورئيساً للحنفية فيها وكانت بخارى قد ازدهرت فيها حركة الافتاء وخلف لنا فقهاؤها مجموعات فقهية وافتائية ذات قيمة بالغة ، وكان هدف هذا الفقيه كما يبلو من عنوان كتابه واسلوب صياغته ان يقام للقضاء والفتين في عصره مجموعة عملية يرجون إليها في القضاء والافتاء تضم حصيلة تراث الفقه الاسلامي منذ عصر الصحابة والتابعين والمجتهدین في عصور الاجتہاد المطلق الى عصره ، فجاءت مجموعة مجردة من الفضول والتعليق والامثال جامعة بين الاقوال القديمة وبين النتول الذي حققه الفقه الاسلامي في حلقي الافتاء والقضاء .

ولقد سبق لي ان عرفت هذا الكتاب في مجلة المجمع العلمي العراقي ولذا فقد وجدت أن الحق به هذا التعريف لما فيه من دراسة وافية بعض الوفاء ، وحيث ان هذا التعريف تضمن مجموعة من القواعد الفقهية مستخرجة من النتف انموذجاً على طريقة شیخ الاسلام السعیدی في تعقید القواعد وصياغتها وتجوید سبکها فقد رأیت أن افضل هذه المجموعة من النتف عن مقالة التعريف ، والحقها بالكتاب بعد تلك المقالة وان اضيف اليها امثالها متواحاً اهم ما حفل به هذا الكتاب من القواعد التي اجاد السعیدی في صياغتها وجود تعقیدها واعدادها لمن يعني بهذا الشرب من سبک المبادئ الفقهية الاسلامية تمهيداً لاستفاداة المشرعين الوضعيين منها وتيسيراً لحركة تقنين بعض القواعد الوضعية بالاستناد الى التراث الفقهي الاسلامي .

وختاماً يسعدني أن اتقدم بجزيل الشكر لليوان الاوقاف في الجمهورية العراقية لادرجه هذا الكتاب في سلسلة منشوراته التراثية وان اتقى كل من شجعني على اخراج هذا الكتاب او التعريف به واصح بالذكر منهم المكتبة المركزية لجامعة بغداد ومجلة المجمع العلمي العراقي والاستاذ عبدالله الجبوری مدير مكتبة الاوقاف . وارجو ان أوفق لخدمة حركة احياء التراث الفقهي الاسلامي خدمة تيسير اطلاع العترين بهذا التراث من ابنائه ومن فقهاء الرؤسات القانونية الموازنة ومن الله التوفيق .

مقدمة المصنف

## بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والعاقة للمتقين ولا عدوان الا على انظالمين  
( ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ) وصلى الله على سيدنا محمد  
وآله وأزواجه وأصحابه أجمعين (١) .

## الكتاب الأول في العبادات في المياه الماء المطلق والمقييد

اعلم ارشدك الله ان الماء على وجهين مطلق ومقيد .

أنواع الماء المطلق (٢) :

فاما المطلق فعلى سبعة أوجه :

احدها ماينزل من السماء .

والثاني مايخرج من الأرض .

والثالث الراكد

والرابع البئر

(١) ما بين قوسين من نسخة المكتبة المليلية في أزمير . وسنترمز  
اليها بحرف ( ز ) .

(٢) عرف ابو الليث السمرقندى الماء المطلق بأنه ما كان على صفة  
المنزل من السماء ( خزانة الفقه ، ص ٩٢ ) .

والخامس القلب<sup>(١)</sup>  
وال السادس السور<sup>(٢)</sup>  
والسابع المستعمل  
ما ينزل من السماء :

فاما ما ينزل من السماء فعلى خمسة اوجه :

١ - المطر ٢ - والثلج ٣ - والبرد ٤ - والطل<sup>(٣)</sup> ٥ - والجليد .

فكل هذه الخمسة ظاهر تجوز به الطهارة وازالة النجس .

ما يخرج من الارض :

وأما ما يخرج من الارض فعلى خمسة اوجه :

١ - العذب ٢ - والمائع ٣ - والمر - والمنن ٥ - والكدر .

فكل هذه الخمسة ايضاً ظاهر ويجوز به الطهارة وازالة النجاسة .

الماء الراكد :

وأما الراكد فهو على خمسة اوجه :

(١) القليب البشر ما كانت ، والقليب البشر قبل ان تطوى ، فإذا طويت فهي الطوى والجمع القلب . وقيل هي البشر العادية القديمة التي لا يعلم لها رب ، ولا حافر تكون بالبراري ، تذكر وتؤثر ، وقيل هي البشر القديمة مطوية كاذت او غير مطوية .

ابن شميل القليب اسم من اسماء الركي مطوية او غير مطوية ، ذات ماء او غير ذات ماء ، حفر او غير حفر .

وقال شمر القليب اسم من اسماء البشر البديء والعادية ، ولا يخص بها العادية .

قال وسميت قليباً لانه قلب ترابها .

وقال ابن الاعرابي : القليب ما كان فيه عين والا فلا ، والجمع أقلبة وجمع الكثير قلوب . (لسان العرب ) .

(٢) السور بقية الشيء وجمعة اسوار (لسان العرب ) .

(٣) الطل اضعف المطر وجمعيه طلال ( مختار الصحاح ) .

١ - البحر ٢ - والغدير ٣ - والبركة ٤ - والحوض ٥ - والجب<sup>(١)</sup> .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المياه الخمسة ، وتقدير ما تجوز به الطهارة (فروي عن احمد بن حرب<sup>(٢)</sup> انه قال أقل ما تجوز به الطهارة من هذه المياه الخمسة ) .

اذا كان سبعة في سبعة وعن ابي يوسف انه قال : اذا كان ثمانية في ثمانية وعن محمد بن الحسن انه قال اذا كان عشرة في عشرة . وهو قول ابن المبارك<sup>(٣)</sup> .

وعن ابي حنيفة انه قال : هو ما اذا حرك أحد جانبيه لا يتحرك الجانب الآخر ، وقد قال بعض الفقهاء : حكم هذا التحرك اذا رفع الماء بالقلال وقال بعضهم بل هو عند التوضى به وقال بعضهم بل هو عند الاغتسال ، وعن ابراهيم بن يوسف البلخي<sup>(٤)</sup> انه قال : مقدار ذلك اذا كان أربعة عشر في أربعة عشر وعن ابي مطیع الثلجي انه قال : هذا اذا كان خمسة عشر في خمسة عشر ولم يقدر احدهم غلظ الماء الا احمد بن حرب فقال غلظه شبر ، وعن الشافعي انه قال : هو اذا كان الماء قلتين ، واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام « اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبنا »<sup>(٥)</sup> وقد قيل في القلتين انهما خمس قرب من قرب الحجاجز وغير ذلك ، وقيل ان كل فربة

(١) الجب : البئر العميقة .

(٢) احمد بن حرب النيسابوري الزاهد المتوفى سنة ٢٣٤ هـ (میزان الاعتدال ١/٨٩) .

(٣) هو عبدالله بن المبارك من اصحاب ابي حنيفة .

(٤) هو ابراهيم بن يوسف الباهلي البلخي الفقيه . عن حماد بن زيد وطبقته ولزم ابا يوسف حتى برع . رمي بالارجاء ( میزان الاعتدال ١/٧٦) .

(٥) في سنن النسائي ( ٤٦/١ و ١٧٥ ) « سئل رسول الله (ص) عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » .

منها مائة رطل فيكون مقدار القلتين خمسماية رطل .  
 وزعم الفقهاء أن في الماء حكمين قليله وكثيره جاء الآخر في كثيره ،  
 وهو ماء البحر ، فقال النبي عليه السلام :  
 « البحر طهور ماؤه ، حل ميته »<sup>(١)</sup> .  
 وجاء الخبر في قليله وهو قوله عليه السلام :

« اذا ولغ كلب احدكم في انانه فليهرقه وليغسله سبع مرات »<sup>(٢)</sup> .

(١) في سنن النسائي (٥٠/١ و ١٧٦) عن أبي هريرة : « سأله  
رجل رسول الله (ص) فقال :

يا رسول الله ! انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فأن  
 توضأنا به عطشنا ، افنتوضأ من ماء البحر ؟ فقال رسول الله (ص) :  
 « هو الطهور ماؤه الحل ميته » .

والحل بكسر الحاء اي الحال ( شرح السيوطي على سنن النسائي  
 ٥٠/١ ) .

(٢) ورد هذا الحديث اكثر من مرة في سنن النسائي (٥٢/١ - ٥٤ ، و ١٧٧) فجاء :

- ١ - عن أبي هريرة ان رسول الله (ص) قال :  
 اذا شرب الكلب في انانه احدكم فليغسله سبع مرات .
- ٢ - وعنـه : اذا ولغ الكلب في انانه احدكم فليغسله سبع مرات .
- ٣ - وعنـه ايضاً : اذا ولغ الكلب في انانه احدكم فليهرقه ثم ليغسله  
 سبع مرات . قال أبو عبد الرحمن لا أعلم احداً تابع علي بن مسهر على  
 قوله فليرقه .
- ٤ - وعن عبدالله بن المغفل ان رسول الله أمر بقتل الكلاب ورخص  
 في كلب الصيد والغنم ، وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات  
 وعفروه الثامنة بالتراب ( سنن النسائي ٥٤/١ - ١٧٧ ) .  
 خالقه ابو هريرة فقال : احداهن بالتراب الخ .

فرعوما ان كل ما يساوي ما قدروه او جاوزوه فحكمه حكم البحر  
تجوز به الطهارة وازالة النجاسة ، وكل ما يكون دون ما قدروه فحكمه  
حكم الاناء لا تجوز به الطهارة .

وقال ابو عبدالله<sup>(١)</sup> بالخبر الذى رواه راشد بن سعد<sup>(٢)</sup> عن النبي

(١) أبو عبدالله من أكثر اسماء الاعلام والفقهاء تكررا في كتاب  
النتف فقد عنى بذكر خلافه في جميع الخلافيات عناية لم يسبق اليها  
احد ، والذين يكتنون بهذه الكتبية من الفقهاء كثيرون فمن هو المقصود بها ؟  
وهل هو أبو عبدالله الجويني أى امام الحرمين الفقيه الشافعى ؟ هذا محل  
نظر لأن وفاة الجويني كانت في سنة ٤٧٨ هـ ووفاة السعدي في سنة ٤٦٥ هـ  
والسعدي منسوب للحنفية والجويني شافعى المذهب .

هذا وقد وردت ترجمة لابي عبدالله هذا في هامش الوجه الثاني  
من الورقة الثانية من نسخة (ز) فجاء « ابو عبدالله البخاري كان فقيها  
فاضلا مفتيا مذكرا أصوليا متكلما قيل أنه صنف تفسيراً يزيد على ألف  
جزء وفى في ليلة الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة ست واربعين  
وخمسمائه » اه .

وظاهر ان هذه الترجمة تعليق كتبه احد قراء هذه النسخة وانه  
وهم فيه فان هذا البخاري متاخر بأكثر من قرن على السعدي مصنف  
النتف وبذلك يمكن القول ان المقصود بابي عبدالله في كتاب النتف أحد  
شيوخ السعدي الذين تلقى عليهم الفقه .

(٢) الذين يقال لهم « راشد » من الصحابة حسبما جاء في كتاب  
اسد الغابة هم راشد بن حبيش وراشد بن حفص وراشد بن شهاب بن  
عمرو ، ولم يرد في هذا المرجع راشد بن سعد ، وقد رسم هذا الاسم في  
نسخة (ص) راشد بن سعد ، ورواية حديث « الماء طهور لا ينجسه شيء »  
ليس من بينهم صحابي عرف باسم راشد بن سعد أو اسعد وإنما رواه  
عدد من الصحابة « منهم سهل بن سعد » كما في سنن النسائي والدارقطني  
وقاسم بن اصبع الاندلسي ومحمد بن عبد الملك بن ايمان الاندلسي .

عليه السلام انه قال :

« الماء لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه »<sup>(١)</sup> .  
فكل ما يكون [ماء] قل مقداره أو كثر فهو على أصل الطهارة ،  
ونجوز به الطهارة وازالة النجاسة حتى يمازجه أحد هذه الثلاثة .

#### القليب :

وأما القليب فهو الذي لا مواد له لا من فوق الارض ولا من تحته ،  
وحكمه على خمسة أوجه :

- ١ - القليب ٢ - والحوض الصغير ٣ - والجب ٤ - والجرة  
٥ - والاناء .

فإذا ماجنت النجاسة أحد هذه الخمسة قل مقدارها (أو كثر )  
فإنها تفسده ، ولو ادخل أحد أصبعه فيه على نية الطهارة « فإنه يصير  
مستعملًا »<sup>(٢)</sup> ولا يجوز التوضي والاغتسال به . وهذا قول الفقهاء جميـعا ،  
وفي قول أبي عبدالله هو ظاهر مالم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه من النجاسة  
ويجوز به التوضي والاغتسال ، ولا يكون مستعملًا .

#### باب البشر :

وأما البشر فهي التي لها مواد من أسفلها فإذا وقعت فيها نجاسة فإنه  
نترح منها ما فيها .

(١) في سنن النسائي ( ١٧٤/١ ) عن أبي سعيد الخدري قال :  
قيل : يا رسول الله أتتوضأ من بشر بضاعة وهي بشر يطرح فيها لحوم  
الكلاب والحيض والنتن ؟ فقال الماء طهور لا ينجسه شيء .

(٢) مابين قوسين من النسخة المعزوة للدامرجي رقم ٥٩٠ ومن  
نسخة (ز) .

وروى عن أبي حنيفة انه جعل النزح على خمسة اوجه ، قال : اذا وقعت في البئر حلمة او ما يكون في مقدارها نزح منها دلاء ، واذا وقعت حصصورة او فارة نزح منها عشرون دلوا واذا وقع فيها حمام او ورشان<sup>(١)</sup> نزح منها ثلاثةون دلوا ، واذا وقعت فيها دجاجة او سنور نزح منها اربعون ، واذا وقع فيها انسان او شاة نزح ماء البئر كله ٠

واما أبو يوسف ومحمد فجعلاه على ثلاث مراتب :

- ١ - في الحلمة والفارة ونحوهما عشرون دلوا ٠
  - ٢ - وفي الحمام والورشان والدجاجة والسنور اربعون دلوا ٠
  - ٣ - وفي الشاة والانسان ينزع ماء البئر كله ، وهذا كله اذا اخرج الواقع منها صحيحا قبل ان يتفسخ ، فان تفسخ او بلى نزح ماء البئر كله ٠
- واما عند ابي عبدالله فان ماء البئر ظاهر على اصله ، وان وقع فيها شيء من هذه الاشياء او كلها مالم يتغير ماء البئر طعمها او لونها او ريحها وما جاء في الخبر في النزح منها فان ذلك على معنى التزه وتطييب النفوس ٠

## مطلب في السؤور

واما السؤور فأنه على خمسة اوجه عند الفقهاء :

---

(١) نوع من الحمام البري أكدر اللون في دنبه بياض ٠

- ١ - احدها ظاهر يجوز استعماله •
- ٢ - والثاني نجس لا يجوز استعماله •
- ٣ - والثالث مشكل يحتاط فيه •
- ٤ - والرابع مكروه على الغاية •
- ٥ - والخامس مكروه لا على الغاية •

فاما الذي هو ظاهر يجوز استعماله فهو بول ما يؤكل لحمه مثل الفرس والبعير والبقر والشاة وجميع الوحش وجميع الطير الذي يؤكل لحمه •

واما الذي هو (نجس) حرام لا يستعمل فهو سؤر جميع السباع الا السنور لأن فيه اثرا عن النبي عليه السلام حيث قال : « انه من أهل البيت <sup>(١)</sup> ولو انه لو كان سؤره (نجسا) حراما لكان الامر مضيقا على الناس ، وبقال اذا ضاق الامر اتسع •

واما الذي هو مشكل محتاط فيه فهو سؤر البغل والحمار ، والاشكال

(١) في سنن النسائي ١/٥٥ و ١٧٨ « عن كبشة بنت كعب بن مالك ان ابا قتادة دخل عليها ، تم ذكرت كلمة معناها فسكتت له وضوءاً . فجاءت هرة فشربت منه ، فاصغرى لها الاناء حتى شربت . قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال : اتعجبين يا ابنة اخي ؟ فقلت : نعم ! قال ان رسول الله (ص) قال : انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم والطوافات .

فيه لأن أصحاب النبي عليه السلام اختلفوا في أكل لحميهما ، روى عن عائشة وأنس بن مالك أن لحومها حلال ، وسائل الصحابة قالوا حرام<sup>(١)</sup> ، ولذلك قالوا : ينبغي أن يحتاط فيما ، يعني في سؤرهما ، وهو أن يتوضأ منه ويتم ، ثم في التيم والتوضئ اختلاف ، فقال أبو حنيفة وابو يوسف ومحمد هو بال الخيار ان شاء توضأ وان شاء تيم ، وقال زفر يتوضأ أولا ثم يتيم ، ولا يجزيه غير ذلك<sup>(٢)</sup> .

وأما الذي هو مكرر على الغاية فهو على وجهين سؤر سباع الطير وسؤر حشرات الأرض ، يستحب انه لا يتوضأ منه ان وجد غيره ، واما المكرر لا على الغاية فهو على ثلاثة أوجه :

سؤر المشرك وسؤر المجنون وسؤر الصبي ، لأنهم يضعون ايديهم في اشياء قدرة ، وعند ابي عبدالله سؤر جميع الحيوانات طاهر ، وأما الماء المستعمل فعلى وجهين وكل وجه على وجهين احدهما ما ادى به فرضا والثاني ما ادى به نفلا في وضوء واغتسال وفي الماء المستعمل ثلاث مسائل ( وفي كل مسئلة اختلاف الفقهاء ) احدها مسئلة حكمه في الطهارة والنجاسة ، فاما عند ابي حنيفة وابي يوسف فهو نجس ، وعند محمد ومالك والشافعي طاهر .

والثانية مسئلة الاتفاق به ، فاما عند ابي حنيفة واصحبيه ، ومالك والشافعي ، فلا يجوز الاتفاق به . وعند سفيان (الثوري) وابي ثور وابي

(١) انظر الاحاديث الواردة في النهي عن اكل لحوم الحمر في سنن النسائي (٢٠١ / ٧ - ٢٠٤) وهى كثيرة منها عن جابر قال « نهى وذكر رسول الله (ص) يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن في الخيل ومنها عنه ايضا قال اطعمتنا رسول الله (ص) لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر ومنها » قال علي لابن عباس (ر) ان النبي (ص) نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر .

(٢) في نسخة (ن) لا يجوز الاتفاق به .

عبدالله يجوز الانتفاع به وهو ظاهر جائز شربه ، والظهور به

والثالثة مسئلة اصابة التوب اتجوز معه الصلاة ؟

فاما عند ابي حنيفة اذا اصاب التوب من الماء المستعمل اكثر من مقدار الدرهم فلا تجوز معه الصلاة . وعند ابي يوسف تجوز مالم يكن كثيرا فاحشا . وعند محمد وابي عبدالله تجوز وان كان التوب مملؤا منه . وعند الفقهاء جميعا يجوز مسح الاعضاء بالثوب عند الوضوء ، وعند بشر المرisi لا يجوز ، وأما الوضوء بالنبذ فأنه لا يجوز بشيء منه خلا نبذ ( التمر ) فانه عند ابي حنيفة يجوز التوضئ منه اسكر أو لم يسكر . وعند الاوزاعي<sup>(١)</sup> ورواية اخرى عن ابي حنيفة يجوز الوضوء منه مالم يسكر ، فان اسكر فلا يجوز . وعند زفر<sup>(٢)</sup> ومحمد بن الحسن يتوضأ منه ثم تيمم . وعند ابي يوسف وابي عبدالله يتيمم ، ولا يجوز ان يتوضأ منه لقوله تعالى : فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا .

### الماء المقيد

واما المقيد فأنه على وجهين :

فوجه منه لا تجوز الطهارة منه ولكن تجوز به ازالة النجاسات ،  
ووجه لا تجوز منه الطهارة ولا ازالة النجاسات .

فاما الذي تجوز به ازالة النجاسة ولا تجوز منه الطهارة فهو على  
ثمانية اوجه :

ماء الورد وماء الزعفران وماء القصبان وماء البطيخ والقناء وماء الباقلاء  
والماء الذي يخرج من الشمار .

واما ( الماء ) الذي لا تجوز منه الطهارة ولا ازالة النجاسة فهو على  
سبعة اوجه :

(١) من اوائل المجتهدين كان له اتباع في الشام والأندلس .

(٢) زفر بن الهذيل صاحب الامام ابي حنيفة .

١ - ماء الدم ٢ - وماء القبيح ٣ - وماء الصديد<sup>(١)</sup> ٤ - وماء السرفين  
٥ - وماء الذي مازجه الخمر حتى غلبه ٦ - الماء الذي خالطه البول حتى  
نفروه ٧ - وماء الذي تقيأه الانسان بعد ما شربه ويكون متغير اللون في قول  
أبي عبدالله ، وعند الفقهاء هو نجس وان لم يكن متغير اللون ٠

#### استعمال الماء :

واستعمال الماء على اربعة وجوه :

احدها في الوضوء ٠

والثاني في الاغتسال ٠

والثالث في ازالة التجasse عن الثوب ٠

والرابع في ازالة التجasse عن البدن ٠

#### استعمال الماء في الوضوء :

وأما استعمال الماء في الوضوء فهو مُد واحد<sup>(٢)</sup> من الماء ، قالت  
الفقهاء : هذا حد الاقل ويجوز اكثر من ذلك ٠ وقال الشافعي : هذا حد  
المستحب ويجوز اقل منه وأكثر ٠

وقال ابو عبدالله هذا حد الاكثر ودون ذلك جائز ولو لم يكن هذا  
حد الاكثر لما كان للسراف في الوضوء معنى ٠ وقد ورد الخبر عن رسول  
الله (ص) انه قال : « شرار امتى الذين يتوضؤون ويسرون في الماء وخيار  
آمني الذين يتوضؤون بالماء اليسير » ٠

(١) صديد الجرح ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل ان تغليض  
المدة ٠ وفي الحديث : يسقى من صديد أهل النار ، وهو الدم والقبيح  
الذى يسيل من الجسد ٠ وقد اصد الجرح وصدد اي صار فيه المدة  
( لسان العرب ) ٠

(٢) المُد ضرب من المكاييل وهو ربع صاع ، وهو قدر مد النبي  
(ص) والصاع خمسة ارطال ، والجمع امداد كثيرة ومددة ٠ الجوهرى  
المُد بالضم مكال وهو رطل وثلث عند اهل الحجاز والشافعى ورطلان  
عند اهل العراق والى حنيفة ، والصاع اربعة امداد ( لسان العرب ) ٠

## استعماله في الاغتسال :

وأما استعماله في الاغتسال فهو أربعة امناء<sup>(١)</sup> وقالت الفقهاء هو حد الأقل ، والاكثر من ذلك جائز وقال الشافعي هو حد المستحب ٠

وقال ابو عبدالله هو حد الاكثر على نحو ما ذكرنا في الموضوع ٠

وقد قال النبي عليه السلام « توضؤا بمكوك<sup>(٢)</sup> من الماء واغسلوا من الجنابة بأربعة مكاكيك ٠ واما استعمال الماء في ازالة النجاسة عن الشوب ، وفي ازالة النجاسة عن البدن فقد قال أبو حنيفة وأصحابه : ان كان ثوبنا فغسل في اجانة<sup>(٣)</sup> وعصر لم يظهر حتى يعاد غسله بماء جديد آخر ، ويغصر ثم يعاد غسله ايضا ثالثة كذلك فيكون بعد ذلك طاهرا والماء نجسا فان غسل رابعة يكون الماء طاهرا والثوب طاهرا والاجانة طاهرة ٠ وان كان جسدا فأنه يظهر بالثالثة وأما الماء فنجس ، وان غسل رابعة بالماء فاسد أيضا وكذلك ان زاد على ذلك ٠

وقال مالك والشافعي اذا غسل مرة واحدة فما يأتي عليه يظهر غير ان الماء نجس والاناء والثوب طاهران ٠

وقال ابو عبدالله : ليس للغسل من النجاسة حد معلوم ، فان غسل مرة فلم يوجد للنجاسة اثر في الماء ولا في الثوب او البدن فهو طاهر ، وان بقى اثر اعيد عليه الغسل حتى يغيب ذلك الاثر ، الا اثر لا يخرج الماء الا بعلاج مثل صفرة الدم او نحوها ، فان ذلك غير مأخوذ على الانسان ٠

---

(١) المن ج امنان كيل او ميزان وهو شرعا ١٨٠ مثقالا وعرفا ٢٨٠ مثقالا ٠ المنجد

(٢) في سنن النسائي ( ٥٧ / ٥٨ - ٥٨ ) عن أنس بن مالك « كان رسول الله (ص) يتوضأ بمكوك ويفتشل بخمس مكاكيك ، المكوك المد وقيل الصاع والاول اشبه » ( ٥٧ / ١ - ٥٨ ) من شرح السيوطي على سنن النسائي ٠

(٣) الاجانة : وعاء كبير من فخار مطلي بطلاء ازرق اللون ٠

## **كتاب الطهارة**

اعلم ارشدك الله ان الطهارة على وجهين :

١ - طهارة تبعد .

٢ - وطهارة من النجاسة .

**طهارة التبعيد :**

فاما طهارة التبعيد فعلى وجهين بالماء والتراب ، فاما التي بالماء فعلى وجهين وضوء واغتسال ، ففرض الوضوء<sup>(١)</sup> أربعة اشياء عند الفقهاء ، وعند ابي عبدالله :

١ - غسل الوجه ٢ - واليدين ٣ - والرجلين ٤ ومسح ربع الرأس .

وعند اهل الحديث ثمانية اشياء : هذه الاربعة ، واربعة أخرى .

فقد قال مالك والشافعي التسمية والالية فريضتان في الوضوء .

وقال: أحمد بن حنبل واسحق بن راهوية<sup>(٢)</sup>: المضمضة والاستنشاق في الوضوء .

**الترتيب في الوضوء :**

وقال الشافعي ومالك : حفظ الترتيب واجب في الوضوء ، ولا يجوز فيه التقديم والتأخير كاركان الصلاة وفاسوه بها .

وعند الفقهاء وابي عبدالله حفظ الترتيب ليس بواجب في اركان الوضوء ، وذلك ان الوضوء لا احرام له ، وللصلاۃ احرام ، لذلك حفظ ترتيب اركانها واجب .

وقال مالك لا يجوز التفريق في اركان الوضوء ، قال : لو ان رجلا غسل وجهه ثم جف قبل ان يغسل رجله فعليه ان يستقبل الوضوء ،

(١) الوضوء للصلاة فرض لا تجزئ الصلاة الا به لمن وجد الماء .

هذا اجماع لا خلاف فيه من أحد وأصله قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين ) المحلی لابن حزم ١/٧٢ - ٧٣ ) .

(٢) ابو يعقوب اسحق بن محمد الحنظلي المروزي المعروف بابن راهوية ٦٦/٦٦ - ٢٣٨هـ بنیسا باب ، وجمع بين الحديث والفقہ والورع ( طبقات الفقهاء للشيرازی ص ٧٨ ) .

وقال اولا زاعي : ان كان مشتغلا بأفعال الوضوء فليس عليه ان يستقبل الوضوء ، وان جف شيء من اركان الوضوء قبل الفراغ ٠

قالت الفقهاء وابو عبدالله يجزيه الوضوء جمع او فرق ٠

وللهذه الفرائض الاربع للركنين منها حكمان وهمما الوجه والرجلان وللركنين حكم واحد ، وهما الرأس واليدان ٠

فإن كان المتوضى أمرد فعليه ان يغسل وجهه جميما ، وان كان ملتحيا فعليه ان يغسل ما ظهر من وجهه ويمر يديه على ماستره الشعر الى متنه دفنه ٠

فاما البياض بين الخطين والاذنين فيه اختلاف ، فقال ابو يوسف قد سقط غسلهما اذا نبت لحيته ، وفي قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبدالله عليه ان يغسله ٠

واما اليدان فعليه ان يغسلهما في كل حال الى المرفقين ، والمرفق داخل في الغسل في قول الفقهاء و « الى » بمنزلة « مع » عندهم ٠

وعند ابي عبدالله وزفر ليس بداخل في الفرض و « الى » غاية ونهاية ، لقوله تعالى : « واتموا الصيام الى الليل » ٠

فالليل خارج من الصيام ٠

واما الرأس فعليه ان يمسحه على كل حال ، الا ان في اقل مقدار مسحه خمسة اقوال :

ففي قول مالك عليه ان يمسح جميع الرأس وفي قول الشعبي ربع الرأس ٠

وفي قول ابي يوسف ومحمد قدر ثلاثة اصابع وفي قول الشافعي

وابي عبدالله بمقدار ما يستحق الاسم ، لأن الله تعالى قال : « برؤسكم ، يعني بعض رؤسكم ، فالبعض يدخل على الكثير والقليل والباء باع التبعيض فيه ٠

## في غسل الرجلين

واما الرجالان فعليه ان يغسلهما اذا كانتا في حد الغسل الى الكعبين ، والكعبان داخلان في الفرض عند ابى حنيفة وابى يوسف ( ومحمد ) وعند زفر وابى عبدالله غير داخلين ٠

## فصل في المسح على الخفين

وحد المسح يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة ايام وليلتان للمسافر ٠  
وفي حكم المسح خمسة أقوال :

قالت الخوارج المسح على الخفين والرجلين جميعا في كل حال ٠  
وقالت الامامية من الروافضة بنفي المسح على الخفين وبشتوه على  
الرجلين في كل حال ٠

وقال مالك بنفي التوقيت ، وقال خفاف رجلاك فأمسح كيف شئت ٠  
وقال بعض أهل المدينة بنفي التوقيت للمسافر وبأثبات التوقيت  
للمقيم ٠

وقالت الفقهاء وابو عبدالله بأثبات التوقيت الا ان يجنب الرجل فعليه  
أن ينزعهما ويغسل قبل مضي الوقت ٠

## أوجه المسح

واعلم ان المسح عشرة أوجه :

١ - مسح الرأس ٢ - ومسح العمامة ٣ - ومسح البرنس فوق

العمامه ٤ - ومسح الخمار للمرأة ٥ - ومسح الجوربين ٦ - ومسح  
الجرموقين ٨ - ومسح المصابة ٩ - ومسح الجبائر ١٠ - ومسح بعض  
اعضاء الوضوء مع غسل سائر الاعضاء ٠

### مسح الرأس

فاما مسح الرأس فقد ذكرنا أحكامه ولا اختلاف لlama في اثناته ٠

### مسح العمامه والبرنس والخمار

وأما مسح العمامه ومسح البرنس ومسح الخمار فلا يجوز عند  
المقهاء لأنهم لا يجيزون المسح فوق العمامه ابدا وأما عند ابى عبدالله والوزاعي  
واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية فيجوز ٠

وهو قول ابى بكر وعمر وابى الدرداء وانس بن مالك والحسن  
البصرى ( رضوان الله عليهم اجمعين ) ٠

وحكمهما في الوقت كالمسح على الرجلين ( الخفين ) وفي الجواز  
والفساد أيضا ٠

### المسح على الجوربين

وأما المسح على الجوربين فلا يجوز عند الشافعى الا ان يكونا مجلدين  
إلى موضع المسح ٠

وعند ابى حنيفة لا يجوز الا ان يكونا منعلين ٠  
وعند ابى يوسف ومحمد وأبى عبدالله يجوز اذا كانوا تخينين <sup>(١)</sup> ٠

---

(١) في المحتوى لابن حزم ( ٢١٢ / ١ ) ان المسح على كل مالبس  
في الرجلين مما يحل لباسه مما يبلغ فوق الكعبين سنة ، وانه قال بالمسح  
على الجوربين جماعة من السلف ( ٨٤ / ١ ) ٠

## **المسح على الجرموقين<sup>(١)</sup>**

واما المسح على الجرموقين فالاختلاف فيه كالاختلاف في الجوربين  
يعينه على الاقوائل الثلاثة ٠

## **المسح على الخفين**

وأما المسح على الخفين فيه ثلاثة اقوايل :

فبعد الشافعي لا يجوز المسح حتى يستر جميع القدمين لأن حكم قليل  
الخرق كحكم الجميع ٠

واما عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد فالمسح جائز الا ان يكبر  
الخرق ، وحدوا في ذلك حدا فقالوا : اذا كان الخرق في مقدم الخف مقدار  
ثلاثة اصابع من اصابع الرجل فانه يمنع المسح ، وان كان دون ذلك فلا يمنع  
المسح ، وان كان الخرق من قبل العقب ، وكان اكثر العقب منكشقا فانه  
يمنع المسح ، وان كان دون ذلك فلا يمنع المسح ، وان كان الخرق من اسفل  
القدم وكان مقدار ربع القدمين فانه (لا)<sup>(٢)</sup> يمنع المسح ، وان كان الخرق  
من فوق الخفين وكان مقدار ثلاثة اصابع من اصابع الرجل فانه يمنع  
المسح ٠

وعند سفيان وابن المبارك وابي عبدالله المسح جائز على الخف ما

(١) جاء في شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل لمحمد عبد المنعم الخفاجي (ص ٩٣) جرموق معرب كرموزة ومثله موق ، وهما عن الجوهرى مالبس فوق الخف وقاية له ٠ وقيل الموق ما يلبس فوق  
الخف والجرموق ما يلبس فوقه ، ولم يستند قائله الى نقل يؤيده ٠

(٢) نسخة يكتنى جامع ونسخة الشيخ اما في نسخة (ز) فقد ورد  
(يمنع) ٠

استحق اسم الخف ، وما أمكن معه (الصرف)<sup>(١)</sup> لأن اسم الشيء يدل على حكمه .

## المسح على العصائب والجبار

واما المسح على العصائب فانه جائز متفق عليه ، وكذلك المسح على الجبار <sup>فالعصابة للجراحة والجبار للكسر</sup> ، ويجوز ان يمسح عليهمما الى البرء في حال الحدث والجنابة ، وان وقت العصابة او فتحها فليس عليه ان يمسح ثانيا مالم يحدث .  
وي ينبغي ان يمسح جميع العصابة والجبرة .

## مسح بعض العضو

واما مسح بعض العضو وغسل بعضه فهو ان يكون في بعض اعضاء الوضوء جراحة لا يقدر ان يغسلها ، او يخاف عليها فانه يغسل ما قدر على غسله ويمسح ما لم يقدر على غسله قليلا كان او كثيرا ، في قول أبي عبدالله ، وفي قول الفقهاء ، وان لم يقدر ان يغسل موضع او ان يمسح فانه يغسل ما قدر على مساحته ، ويتيتم بالصعيد لما بقى مما لم يغسله ، ولم يمسح عليه في قول ابي عبدالله ، وعند الفقهاء ليس عليه أن يتيمم لما بقى .

## مقدار المسح

وفي مقدار المسح ثلاثة اقواب :

- ١ - قال الشافعي : أي مقدار مسح اجزاء من الرأس .
- ٢ - وعند الفقهاء لا يجوز أقل من الربع .
- ٣ - وفي قول ابي عبدالله ( لا )<sup>(٢)</sup> يجزيه حتى يكون اسم المسح .

(١) كذا في نسخة الشيخ ونسخة (ز) .

(٢) من نسخة يكتفى جامع ونسخة الشيخ .

وفي المسح على الحففين عن الشافعي اي مقدار مسحه من الخف  
الجزء

و عند الفقهاء لا يجوز اقل من ثلاثة اصابع

وفي قول ابي عبدالله لا يجزيه حتى يمسح الى اصول الساق

وفي مقدار الاصابع في المسح ثلاثة افاوين ف عند الفقهاء لا يجوز بدون  
ثلاثة اصابع

وقال زفر يجزى باصبع واحد عرضاً وفي قول ابي عبدالله  
والشافعي يجزى كيف كان

## فصل

### في السنة في الموضوع

وأما السنة<sup>(١)</sup> في الموضوع فهي عشرة اشياء

١ - احدها الاستجاء

٢ - والثاني غسل اليدين بعد الاستجاء ثلاثة مرات

٣ - والثالث المضمة

٤ - والرابع الاستنشاق

٥ - والخامس النضح في السراويل او الفخذين بعد الاستجاء (لمن به)  
ابردة (؟) او وسعة

٦ - والسادس الابداء بغسل اليد اليمنى على اليسرى

(١) في تحفة الفقهاء لعلامة الدين السمرقندى (٢١/١) ان الفرق  
بين السنة والادب ان السنة ما واظب عليها رسول الله (ص) ولم يتركها  
الا مرة او مرتين لمعنى من المعانى . والادب ما فعله رسول الله (ص)  
مرة او مرتين ، ولم يواظبه عليه .

- ٧ - والسابع الابداء بغسل الرجل اليمنى على اليسرى .  
 ٨ - والثامن الغسل الثاني ( الثالث ) من الوجه والتاسع الغسل الثالث من اليدين والعشر الغسل الثاني ( الثالث ) من الرجلين .

## فصل

### الفضائل في الموضوع

واما الفضائل في الموضوع فهي عشرة اشياء .

- ١ - احداها : النية  
 والثاني : التسمية  
 والثالث : غسل اليدين قبل الاستجاء ثلاثة .  
 والرابع : تخليل اللحمة .  
 والخامس : مسح الاذنين .  
 والسادس : مسح الرقبة .  
 والسابع : غسل المرفقين مع الذراعين وغسل الكعبين مع الرجلين في قول ابي عبدالله .  
 والثامن : الغسل الثاني من الوجه .  
 والتاسع الغسل الثاني من اليدين [ كذا ] .  
 والعشر الغسل الثاني من الرجلين [ كذا ] .

## فصل

### الادب في الموضوع

واما ادب في الموضوع فهو عشرة اشياء .

- ١ - احدها وضع الاناء على اليمين وافراغ الماء باليمين على اليسار .

- ٢ - والثاني ان لا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ٠
- ٣ - والثالث ان لا يتكلم على الاستجاء ٠
- ٤ - والرابع ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في الاستجاء ٠
- ٥ - والخامس ان يمسح يده على العائط او على الارض اذا فرغ من الاستجاء ٠
- ٦ - والسادس ان يغطى عورته اسرع ما قدر اذا فرغ من الاستجاء ٠
- ٧ - والسابع ان يستشبق بيمينه وينثر انفه بشماله ٠
- والثامن ان يصرغ الماء بيمينه على رجليه ( ويغسل رجليه ) بيساره ٠
- والناسع ان يخلل اصابع يديه ورجليه ٠
- والعاشر ان يتعاهم عرقويه<sup>(١)</sup> وكعبيه ومواضع الخطوط من رجليه ٠

### **المنهي في الوضوء**

- واما المنهي في الوضوء فهو ستة اشياء ٠
- فأولهما : كشف العورة الا مالا بد منه ٠
- والثاني : البول والغائط في الماء ٠
- والثالث : الاستجاء بيمينه الا ان يكون بشماله علة ٠
- والرابع : الاسراف بالماء ٠
- والخامس : الزيادة في الفسل على ثلاث مرات ٠
- والسادس : الزيادة في المسح على مرة واحدة ٠

### **الكرابة في الوضوء**

- واما الكرابة في الوضوء فهي اربعة اشياء ٠
- أولهما : ان يعنف في ضرب الماء على وجهه عند غسله ٠

(١) العرقوب عصب غليظ فوق عقب الانسان ، ومن الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها ، وما انحني من الوادي ، ومن القطا ساقها وطريق في الجبل والحلبة وعرفان الحجة والعرقيب خياشيم الجبال او الطرق الصعبة في متونها ، وتعرقب سلوكها ( القاموس المحيط ) ٠

والثاني : ان يبزق في الماء •

والثالث : ان يتمخرط في الماء •

والرابع : ان يتمخرط بسمينة من غير ان يكون بسماله علة •

## أوجه الاستتجاء

والاستجاء على خمسة اوجه :

احدها فريضة والثاني سنة والثالث فضيلة والرابع واجب والخامس

بدعة •

فاما الفريضة فهي عند النسل من الجنابة وما الواجب اذا كان اللطخ  
في المقدار اكثرا من مقدار الدرهم •

واما السنة اذا كان اللطخ مقدار الدرهم •

واما البدعة اذا لم يكن بال او تقوط •

واما لفضيلة اذا كان اللطخ أقل من مقدار الدرهم •

## ما يستنجي به

والاستجاء بأربعة اشياء •

أولها بثلاث احجار<sup>(١)</sup> •

والثاني بثلاث مدرات<sup>(٢)</sup> •

---

(١) في جامع مسانيد الامام الاعظم للخوارزمي (١/٢٣٢) «أمرنا  
ان لا نستقبل القبلة بفروجنا .. وان نستنجي بثلاثة احجار •

(٢) المدر معركة قطع الطين اليابسي او العلك الذي لا رمل فيه ،  
واحدته بها ، والمدن والخصر وضم البطن (القاموس المحيط ) •

والثالث بثلاث حفقات<sup>(١)</sup> .

والرابع بالماء ثلاثة مرات للقبل وخمس مرات للدبر .

### مَا لَا يُسْتَنْجِي بِهِ

وَلَا يُسْتَنْجِي<sup>(٢)</sup> بِخَمْسَةِ أَشْيَاءٍ .

أَحَدُهَا بِرْجِيعٍ .

وَالثَّانِي بِرْوَثٍ .

وَالثَّالِثُ بِعَظَمٍ .

وَالرَّابِعُ بِخَرْفٍ .

وَالخَامِسُ بِزَجَاجٍ كَمَا جَاءَ فِي الْخَبْرِ .

### بَابُ نَقْضِ الْوَضْوَءِ

وينقض الوضوء عشرون شيئاً بعضها بالاتفاق وبعضها بالاختلاف :  
اربعة من القبل وتلاتة من الدبر وخمسة من الفم واربعة من جميع البدن  
واربعة من غير اشارة من موضع .

فاما التي من القبل فالبول والمذى والوذى لا خلاف فيها والرابع  
الربيع ، ففي قول أبي حنيفة وأبي يوسف فيها الوضوء ، وفي قول محمد  
ابن الحسن وعبد الله بن المبارك ليس فيها الوضوء وفي قول أبي عبد الله اذا  
كانت المرأة شرماء والربيع متنه فيها الوضوء لأنها حيتنة من الدبر .

واما التي من الدبر فالغائط والربيع ولا خلاف فيها ، والثالث الدود

وحب القرح<sup>(٣)</sup> .

(١) في نسخة (ص) : ( حصيات ) .

(٢) في جامع مسانيد الامام ( ٢٣٢/١ ) ولا يستنجي .

(٣) في نسخة يكتنى جامع ونسخة الشيخ ( حبة القرع ) .

ففي قول أبي حنيفة وابي يوسف (ومحمد) والشافعي يفسد الوضوء .

وفي قول ابراهيم التخخي وعبدالله بن المبارك لا يفسد الوضوء .

وفي قول ابي عبدالله اذا كان الرجل أفحى يفسد الوضوء اذا يخرج لخروجه غيره ، واذا لم يكن افحى فلا .

واما التي من الفم فالقيء والقلس<sup>(١)</sup> والمرة ، فيها الوضوء قليلاً كان او كثيراً قول زفر والاذاعي وعبدالله ابن المبارك ، وليس فيها الوضوء قليلاً كان او كثيراً في قول الشافعي ومالك وفي كثيرها الوضوء ولا وضوء في قليلها في قول الفقهاء وابي عبدالله ، وحد الكثير ملء الفم ، وهو ان لا يقدر معها على الكلام ولا يقدر على امساكها في الفم .

والرابع البلغم : قال أبو يوسف اذا امتلاً الفم بنقض الوضوء لانه من الطياع الاربع ، وقال غيره من الفقهاء وابي عبدالله ليس فيه الوضوء قليلاً كان او كثيراً لانه بزاق غليظ .

والخامس الطعام والشراب اذا أكله او شربه انسان فقيأه من ساعته غير متغير فعنده الفقهاء ينقض الوضوء وفي قول ابي عبدالله ومالك لا ينقض الوضوء وليس هو بنجس .

واما التي من البدن فالدم السائل والقيح الشديد والصديد السائل بلا خلاف بين الفقهاء ، وفي قول الشافعي الرعاف والدم الذي يخرج من

---

(١) في جامع مسانيد الامام الاعظم (٢٤٥/١) « ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا قلست ملأ فيك فاعد وضوئك ، واذا كان أقل من ملأ فيك فلا تعد وضوئك اخرجه الامام محمد بن الحسن فرواه عن أبي حنيفة (ر) ثم قال محمد وهو قول ابي حنيفة وبه نأخذ .

غير موضع الحديث فلا يفسد منها الوضوء وفي دم الفم حتى يغلب على  
البزاق ، وفي دم الأنف حتى يخرج من الأنف إلا أن يكون تخينا فانه  
اذا وقع من المارن فسد منه الوضوء ٠

والرابع النطفة اذا انتشرت في سيل منها ماء صاف غير متغير فانه يفسد  
الوضوء عند الفقهاء ، وعند الشافعي ولا يفسد عند ابي عبدالله ومالك ٠

واما التي غير مثاره من موضع :

أحدها النوم وفيه ثلاثة أقوال : فعن المزني تلميذ الشافعي يوجب  
الوضوء منه على كل حال وقع (من) الانسان ٠

وعند الفقهاء لا يوجب الوضوء الا ان يكون متسانا او متوركا او  
متكتما او مضطجعا وعند ابي عبدالله لا يوجب الوضوء الا ان يكون مضطجعا .  
والثاني ذهاب العقل من خوف او ألم او وجع او سكر او بمرة [أى]  
سوداء ] او صفراء ٠

والثالث القهقهة اذا كانت في صلاة ، فرضا كانت او نفلا ، فانها تفسد  
الوضوء والصلاحة في قول الفقهاء وابي عبدالله ، وفي قول مالك والشافعي  
وعبد الله بن المبارك تفسد الصلاة ولا يفسد الوضوء ، وليس لها حكم خارج  
الصلاحة ٠

والرابع منها منام الرجل مع امرأته في نوب واحد ولا يكون بينهما  
ستر حتى اتشعر لها فانه يفسد الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي  
قول محمد وابي عبدالله لا يفسد ، وأهل الحديث بعضهم يوجبون الوضوء  
بمس الذكر وبعضهم يوجبون بلمس المرأة وبعضهم يوجبون بمس الكلب  
وبعضهم يوجبون بمس الابط وبعضهم يوجبون بلحم الجزوز وبعضهم  
يوجبون بما غيرت النار ٠

## باب الفسل

أوجه الفسل :

والغسل على ثلاثة أوجه . فريضة وسنة وفضائل .

الفرضية في الفسل :

فالفرضية على أربعة أوجه :

أحدها الغسل من الجنابة .

والثاني الغسل من الحيض .

والثالث الغسل من النفاس .

والرابع غسل المرأة التي نسيت أيام حيضها أو أوقات حيضها على الاختلاف .

فأما الغسل من الحيض والنفاس وغسل الآيسة فذكره في كتاب

الحيض أن شاء الله تعالى ، وأما الغسل من الجنابة فأنه يجب بمعنىين .

أحدهما الانزال والثاني الادخال .

فالانزال على وجهين في اليقظة والمنام .

فاليقظة على خمسة أوجه عند الفكرة وعند النزرة وعند القبلة وعند

اللمسة وعند المjamعة دون الفرج .

والمنام على خمسة أوجه :

أحدها أن يرى النطفة ويجد اللذة فعليه الفسلة .

والثاني أن يرى النطفة ولا يجد اللذة فعليه الغسل أيضاً .

والثالث أن يجد اللذة ولا يرى النطفة فليس عليه الغسل .

والرابع أن لا يجد اللذة ويرى البلة ولا يدرى انطفة هي أم مذى ففي قول

أبي حنيفة ومحمد عليه الغسل احتياطاً وفي قول أبي يوسف وابي

عبدالله ليس عليه الفسل ، لأن بناء الشريعة على اليقين ( لا على الشك ) <sup>(١)</sup> .

والخامس ان يرى المدى على ثوبه ولا يجد اللذة او يجد اللذة فليس عليه الفسل .

## الفرق بين المدى والمنى

والفرق بين المدى <sup>(٢)</sup> والمنى خمسة اشياء :

احدها : ان رائحة المدى اتنى من رائحة المدى .

والتانى يكون المدى اكتر من المدى .

والثالث تأثير المدى في التوب أشد من تأثير المدى .

والرابع اذا غسل المدى من التوب يذهب اثره ولا يذهب اثر المدى اذا غسل .

والخامس يفتر الذكر بنزول المدى ولا يفتر بنزول المدى .

## الادخال

والادخال على وجهين : تواري الحشقة في دبر من الانسان او دبر وقبل من بهيمة ، والقاء الختانين من الذكر والانثى .

وعند بعض الفقهاء لا يجب الفسل بالادخال في بهيمة ، دون الازوال ،  
وقالوا انه كين الفخذين .

(١) نسخة يكتنى جامع .

(٢) المدى بالتسكين ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل ، وفيه الوضوء مدى الرجل والفعل مديا وأمدى بالالف مثله ، وهو ارق ما يكون من النطفة ، والاسم المدى والمنى والتخفيف أعلى ( لسان العرب ) .

وعند بعض اهل الحديث لا يجب الفسل بالادخال من انسان دون الانزال ، و قالوا الماء من الماء ، و عند الفقهاء معنى ذلك في المنام حتى اذا لم ينزل الماء لا يجب الفسل .

### مَا لَا يَحْوِزُ لِلْجَنْبِ أَنْ يَفْعُلَهُ

ولا يجوز للجنب<sup>(١)</sup> ستة اشياء ان يفعلها :

احدها : دخول المسجد الا عابر السبيل .

والثاني : قراءة القرآن .

والثالث : ان يمس مصحفا الا في غلاف .

والرابع : ان يمس درهما فيه قرآن الا في صرة .

والخامس : الاذان والاقامة عند الفقهاء و عند ابي عبدالله : الاذان والاقامة

جائزان خارج المسجد .

وكذلك العائض والنفساء .

---

(١) في لسان العرب في مادة جنب : الجنابة المتنى ، وفي التنزيل العزيز ( وان كنتم جنبا فاطهروا ) وقد اجنب الرجل وجنب ايضا بالضم وجنب وتجنب . قال ابن برى في امامية على قوله جنب بالضم قال المعروف عند اهل اللغة اجنب وجنب بكسر النون واجنب اكثر من جنب .

قال الاذهري انما قيل له جنب لانه نهى ان يقرب مواضع الصلاة مالم يتظاهر فتجنبها واجنب عنها اي تتعي عنها . وقيل لجانبته الناس مالم يغتسل ، والرجل جنب من الجنابة وكذلك الاثنان والجميع والمؤثر كما يقال رجل رضا وقوم رضا ، وانما هو على تأويل ذوي جنب ، فال المصدر يقوم مقام ما أضيف اليه . ومن العرب من يثنى ويجمع ويجعل المصدر بمنزلة اسم الفاعل وحکى الجوهرى اجنب وجنب بالضم و قالوا جنبا واجناب وجنبون وجنبات .

## **غسل السنة**

واما غسل السنة فعلى اربعة اوجه :

احدها غسل الميت وسنذكره في كتاب الجنائز .

والثاني غسل يوم عرفة .

والثالث الغسل عند الاحرام .

والرابع ( الغسل ) عند دخول مكة وزيارة بيت الله تعالى .

## **الغسل المعدو من الفضائل**

واما الفضائل فبشرة اوجه :

احدها يوم الجمعة .

والثاني : يوم الفطر .

والثالث : يوم الاضحى .

والرابع : من يتوب .

والخامس : للقادم من سفر .

والسادس : من يراد قتله .

والسابع : من اراد ان يسلم .

والثامن : للمجنون اذا افاق .

والناسع : للصبي اذا ادرك .

والعاشر : اذا لبس ثوبا جديدا .

وقال بعض اهل الحديث الغسل واجب على كافر اسلم او مجنون

أفاق وعلى محتاجم اذا احتجم ، وعلى من غسل ميتا .

## أنواع من الطهارات

واما مسألة الطهارة التي هي من التراب فالتي تم ، وسنذكرها في كتاب التيم ان شاء الله تعالى .

واما الطهارة من النجاسة فانها على ثلاثة أوجه :

طهارة النفس وطهارة التوب وطهارة المكان وكل واحدة من هذه على وجهين ، احدهما واجب والآخر نافلة ، فالواجبة اذا كانت النجاسة اكبر من مقدار الدرهم ، والنافلة اذا كانت مقدار الدرهم وما دونه .

فكل نجاسة تصيب النفس او التوب فازالتها تجوز ثلاثة اشياء :  
بالماء المطلق ، وبالماء المقيد ، وبالمائعات من الطعام والشراب مثل اللبن والخل والرب <sup>(١)</sup> والدهن واشباهها الا انها مكرورة لما فيها من الاسراف ، وهو قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبدالله .  
وفي قول ابي يوسف ازالة النجاسة من التوب بهذه (الاشياء) جائزه ، فاما من البدن فلا تجوز الا بالماء المطلق ، قياسا على الوضوء وفي قول زفر والشافعي لا تجوز ازالة النجاسة منها الا بالمطلق .

## طهارة الأرض

وكل نجاسة تصيب ارضا فانها تظهر ثلاثة اشياء بما اجرى عليها او صب وبريق جرت عليها وبشمس طلعت عليها حتى جفت ، وهذا قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله وفي قول الشافعي لا تظهر الا بالماء ابدا وان جفت او احرقت بالنار ، وعند الفقهاء الارض على ثلاثة اوجه .

(١) الرب <sup>الله</sup> الطلاء الخاثر وقيل هو دفس كل ثمرة وهو سلافة خشارتها بعد الاعتصار والطبخ والجمع الربوب والرب باب ، ومنه سقاء مربوب اذا ربته اي جعلت فيه الرب املحته به .  
وقال ابن دريد رب السمن والزيت نفله الاسود . وارتسب العنبر اذا طبخ حتى يكون ربا يؤتدم به . عن ابي حنيفة . (لسان العرب) .

احدها أرض لا تчиصها نجاسة البتة ، تجوز عليها الصلاة ويجوز بها التيمم .

والثاني أرض تجوز عليها الصلاة ولا يجوز بها التيمم وهي التي اصابتها النجاسة وتبين اثرها ثم يثبت وذهب اثرها .

والثالثة أرض لا تجوز عليها الصلاة ولا يجوز بها التيمم وهي التي اصابتها نجاسة وتبين اثرها .

وعند أبي حنيفة اذا جفت الارض [لا] يجوز بها التيمم وتجوز عليها الصلاة .

وجميع النجاسات انما تبدو من الحيوانات سوى الخمر والمسكر ، فانهما نجسان ، ولو اصحاب احدهما ثوبا او بدن اكثرا من مقدار الدرهم فالصلاحة لا تجوز فيهما في قول ابي عبدالله وأهل الحديث .  
وفي قول المقهاء المسكر ليس بنجس والخمر نجس .

### تقسيم الحيوانات من حيث النجاسة

والحيوانات على ثمانية أوجه :

١ - الانسان وما يؤكل لحمه من البهائم والسباع ( وما لا يؤكل لحمه من البهائم والسباع )<sup>(١)</sup> .

٢ - ما يؤكل لحمه من الطيور وما لا يؤكل لحمه من الطيور .

٣ - وهو ام الأرض .

٤ - ودواب البحر .

---

(١) نسخة يكتنى جامع .

## ما يخرج من الانسان

فاما الانسان فان ما يخرج منه على ثلاثة اقسام :

قسم منه ظاهر وبخروجه لا يتقضى الوضوء وان اصاب شيئاً لا يجسسه ، وهو عشرة اشياء :

١ - وسخ الاذان

٢ - ودموع العين

٣ - والمخاط

٤ - والبراق

٥ - والبلغم

٦ - واللبن

٧ - والعرق

٨ - ووسخ جميع البدن

٩ - والرمض<sup>(١)</sup> .

١٠ - واللعاب وكذلك هذه (الاشياء) من البهائم المأكولة لحمها وغير المأكولة ، لحمها ظاهر كله<sup>(٢)</sup> ، وقسم منه نجس منجس وبخروجه يجب الوضوء وهي عشرة اشياء :

البول والمذى والوذى والفاطط والقيء والقلنس والمرة والدم والقيح والصديد .

وتقسم ثالث بعضه نجس وبعضه ظاهر وبخروجه يجب الفسل وهو ثلاثة اشياء :

(١) الرَّمْص محركة وسخ ابيض يجتمع في الموق . رمصنت عينه كفرح ، والنتع ارمص ورمصاء وكمير (القاموس المحيط) .

(٢) في نسخة (ص) و (ز) غير ظاهر .

١ - النطفة ٢ - ودم الحيض ٣ - ودم النفاس ، فدم الحيض ودم انفلس نجسان منجسان ، وأما النطفة عند ابى حنيفة وأصحابه فنجسة اذا كانت رطبة ، وظاهرة اذا كانت يابسة ، وعند الشافعى وابى عبدالله ظاهرة ، رطبة كانت ام يابسة ، لأن الله لم يخلق نبأ من مني نجس .  
واما البهائم التي يؤكل لحمها فان ابوالها نجسة عند ابى حنيفة وابى يوسف والشافعى فان وقعت منها قطرة في الماء افسدته الا ان يكون الماء كثيرا .

واما في الثياب فزعم ابو حنيفة وابو يوسف ان التوب لا ينجس حتى يكون كثيرا فاحشا وهو ربع التوب عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف شبر في شبر وعند محمد وابى عبدالله بول ما يؤكل لحمه ظاهر ، واما اروانها فنجسة عند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد والشافعى فان وقع منها شيء في الماء افسده الا ان يكون بمرا من الاهلى والبرى .

واما في الثياب قال أبو حنيفة انها نجسة [نجasse] غليظة فان اصاب منها التوب شيء أكثر من مقدار الدرهم صار نجسا ، وتعلق بقوله تعالى :  
(من بين فرث ودم لبنا) <sup>(١)</sup> .

وقال ابو يوسف ومحمد انها نجasse خفيفة لا ينجس منها التوب الا ان يكون كثيرا فاحشا وذلك لانه لابد للناس من ممارسة الدواب ودخول الاصطبلات .

وعند ابى عبدالله : روى ما يؤكل لحمه ظاهر بقول النبي عليه السلام حيث قال للعربيين <sup>(٢)</sup> اذهبوا الى ابل الصدقه واشربوا من البنها وابوالها .

(١) الفرث السرجين في الكرش وغثيان الحبلى .

(٢) عَرَبَيْنَةُ بطن من بجيلة ، ورهط من العربينين مثل الجهنين ارتدوا فقتلهم النبي (ص) (لسان العرب) .

وأما أبوال ما لا يؤكل لحمه من البهائم فهي نجسة ، وان أصاب الشوب أكثر من مقدار الدرهم فلا تجوز الصلاة معه ولا عليه في قولهم جميما وفي قول ابي عبدالله أيضا .

واما أروانها فقولهم فيها كالقول في أرواث ما يؤكل لحمه بعينه ، وفي قول ابي عبدالله أرواث مala يؤكل لحمه نجسة ، وان اصاب الثوب أكثر من مقدار الدرهم فلا تجوز الصلاة عليه .

واما السباع فان ابوالها واروانها نجسة عند الجميع بلا خلاف بينهم وفي الهرة كذلك ، واما لعابها وعرقها ظاهر كالانسان .

واما الطيور التي تؤكل لحومها ، فان خرئها ظاهر عندهم الا ان ابا يوسف ومحمد فرقا بين خراء الدجاجة وبين خراء سائر الطيور ثلاثة (أشياء) .

احدها انها تشبه عذرة الانسان .

والثاني لأن رائحتها كرائحة عذرة الانسان .

والثالث لكثره تقدر الناس منها .

واما الطيور التي لا يؤكل لحمها فان خرءها نجس عند الجميع .

واما هوم الارض ودواب البحر فهي وما يتحلبه منها من شيء فغير نجس ، وغير منجس لشيء من الاشياء ، والتنزه عنها افضل في قول ابي عبدالله .

وعند الفقهاء الهوم على وجهين :

ما له دم سائل مثل الفارة والحيثة والوزعة<sup>(١)</sup> والقنفذ فان ما يخرج

---

(١) الوزغة محركة سام أبرض ، سميت بها لخفتها وسرعة حركتها وزغ واوزاغ وزغان وزاغان والوزغة ايضا الرعشة والرجل العارض الفشل ، والوزاغ الضعف ، وزاغ الجن توزيعا صور في البطن (القاموس المحيط ) .

مها وسُورها مكروه ، وان وقع في الماء يجعله مكروهاً وبولها نجس ، ومالبس  
له نفس سائلة فان ما يخرج منها ظاهر .

## كتاب التيم

وان كتم مرضي او على سفر او جاء احد منكم من العائط او لامست  
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ، فامسحوا بوجوهكم وايديكم (٤٣)  
النساء ) .

اعلم ان التيم لا يصح الا بأربعة اشياء .

احدها النية ، لانه بدل من الوضوء ، وفرق بينه وبين الوضوء في  
ثلاث مسائل :

١ - احدها لو أن رجلاً توضأ بعد أن ارتد عن الاسلام ثم اسلم ولم  
يحدث ، فيجوز له أن يصلى بذلك الوضوء ، ولو تيمم والمسئلة بحالها  
لا يجوز له أن يصلى بذلك التيمم في قول بعض الفقهاء ، ويجوز في  
قول أبي عبدالله .

٢ - والمسئلة الثانية ، لو أن رجلاً توضأ يريد تعلم رجل آخر فيكون  
متوضأً ويجوز له أن يصلى بذلك الوضوء ، ولو تيمم والمسئلة بحالها  
لا يجزيه ولا يكون متيمماً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد  
والشافعي ، ويجوز في قول أبي عبدالله .

٣ - والمسئلة الثالثة : لو ان كافراً توضأ يريد به الوضوء ، ثم اسلم فله  
ان يصلى بذلك الوضوء ، ولو تيمم كافر يريد به التيمم ثم اسلم فلا  
يجزيه ان يصلى بذلك التيمم ولا يصح له ذلك في قول أبي حنيفة ،  
وفي قول أبي يوسف وأبي عبدالله يصح منه يصلى به ، وعند الشافعي  
ينبغي ان يتيمم لكل صلاة مكتوبة وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد  
وأبي عبدالله تجزيه الصلاة ما لم يحدث .

والثاني الصعيد الطيب : وفي الصعيد ثلاثة أقاويل :-  
قال الشافعى : هو التراب وحده .

وقال أبو يوسف : هو التراب والرمل وفي قول أبي حنيفة ومحمد  
وابي عبدالله :-

هو الأرض بجنسها واجزائها .

### ما يجوز التيمم به

ويجوز التيمم بخمسة عشر شيئاً :

أحداها : التراب والرمل والسباخ والنورة والجص والكحل والتوليا  
والزرنيخ والكبريت والزجاجات والملح المعدني وأنواع الطين وكل ما يتحذ  
من الأرض مثل الأشجار والخشيش لأنها لا تخلو من الغبار .

والخامس عشر اذا لم يلق من هذه الأشياء شيئاً فالتيتم بالثياب جائز  
بثياب بدنه أو بثياب دوابه ، فإذا لم يلق من ذلك شيئاً فيجوز له أن يتيم في  
الهواء لأن الهواء لا يخلو من التراب ، وهذا قول وهب بن سمار وبهأخذ  
أبو عبدالله .

### ما لا يجوز التيمم به

ولا يجوز لتيتم بعشرة أشياء :-

- أحداها بالدقق .
- والثاني بالسوق .
- والثالث بالرماد .
- والرابع بالملح المائي .
- والخامس بالمسك .

- والسادس بالمسكر ( بالسكر )<sup>(١)</sup> .  
 والسابع بالعنبر .  
 والثامن بالزعفران .  
 والتاسع بالكافور .  
 والعشر بالحناء .

وجميع ماذكرنا اذا كان متجردا حتى لو وقع عليه الغبار فحيثذا يجوز  
 به التيمم .

### الشرط الثالث من شروط التيمم

والثالث : الضربتان :- ضربة للوجه ، وضربة لللدين .  
 ولو بقى من الضربة الاولى بقية من التراب فسج بها ذراعيه لا  
 يجزيه في قول ابي حنيفة وابي يوسف والشافعي ، وفي قول ابي عبدالله  
 يجزيه على قياس الوضوء .

### مقدار التيمم

وفي مقدار التيمم ثلاثة اقويل :

ففي قول ابي عبدالله واحمد بن حنبل الى الكرسوعين<sup>(٢)</sup> ، وهو قول  
 ابن عباس .

وفي قول الفقهاء الى المرفقين على قياس الوضوء .  
 وفي قول الزهري الى الكفين .

(١) كذلك في نسخة (ن) .

(٢) الكرسوع حرف الزند الذي يلي الخنصر وهو الناتئ عند  
 الرسخ . وكرسوع القدم ايضاً مفصلهما من الساق كل ذلك مذكور .  
 والمكرسوع الناتئ الكرسوع ( لسان العرب ) .

ويقوى قول أبي عبدالله قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا  
يديهما »<sup>(٣)</sup> فكان القطع إلى الكرسوعين ٠

## من شروط التيمم أيضا

والرابع وجود العذر  
والعذر على وجهين :  
فقدان الماء ٠

والعجز عن استعمال الماء ٠  
والناس في العذر صنفان : مسافر ومقيم ، فالمسافر صنفان : عادم الماء  
وعاجز عن استعمال الماء ٠

عادم الماء صنفان : أحدهما الماء عنه بعيد فيجوز له التيمم بلا خلاف ،  
والثاني الماء منه قريب فله أن يتيمم إن كان الماء منه على قدر غلوة<sup>(١)</sup> رمى  
وهي أربعين إتة ذراع بذراع الكرباس<sup>(٢)</sup> ولا يجوز له التيمم إذا كان أقرب  
منه ٠

وأما المقيم فأيضا صنفان عادم الماء وعجز عن استعمال الماء ٠  
فالعادم صنفان ٠  
في العمran وخارج العمran ٠

فالذى هو خارج العمran قال أبو يوسف يجوز له التيمم إذا كان  
الماء منه على ميل ، وقال محمد على ميلين وقال الشافعى وأبو عبدالله ان كانت

١) المائدة (٥/٣٨) ٠

(١) الفرضي الثامن خمس وعشرون غلوة ( اساس البلاغة  
للزمخشري ) وفي القاموس المحيط : غلا بالسهم غلوا رفع يديه لاقصى الغاية ،  
والسهم ارتفع في ذهابه وجاؤه المدى ، وكل مرماة غلوه ٠ ج غلوات وغلاه ٠

(٢) الكرباس والكرباسة ثوب ، فارسية وبياعه كرابيسى ٠  
التهذيب : الكرباس بكسر الكاف فارسي معرب ينسب إليه بياعه فيقال  
كрабيسى ( لسان العرب ) ٠

المسافة [ بحيث ] اذا قصد الماء في أول وقت الصلاة لوصول اليه ، وتوضأ  
وصلى قبل ان ينتهي الوقت الى آخره لم يجز له التيمم .  
والذى في العمران صنفان :-

محبوس ومخلب ، ومطلق ومقيد ، فيجوز لهم ان يتيمموا ويصلوا  
في قول ابي عبدالله ولا يجوز في قول الفقهاء .  
والعاذر ايضا صنفان :-

فالاول عاجز عن استعمال الماء في جميع اعضاء الوضوء ، فانه يتيم  
الاتفاق والآخر عاجز عن استعمال الماء في بعض اعضاء الوضوء فانه يفصل  
من ذلك ما قدر على غسله ، ويتيم لما عجز عنه قليلا كان ذلك او كثيرا في  
قول ابي عبدالله ومالك والشافعى ، وفي قول الفقهاء ان كان يقدر ان يفصل  
عضوه فيفصل ذلك ، ولا يتيم عليه ، وان كان الذى يقدر على غسله أقل  
فانه يتيم ولا غسل عليه لذلك المقدار ، وان كان يقدر ان يمسح على ما  
عجز عنه ان يغسله فانه يمسح عليه في قولهم جميا .

### من يجوز لهم التيمم

والذين يجوز لهم التيمم اثنان وعشرون نفسا :

احدهم : المسافر اذا لم يوجد الماء .

والثاني : من يكون بقربه ماء من المسافرين وهو لا يعلم به ، ولو  
كان عنده ماء الا انه قد نسيه وتيتم وصلى ثم علمه فان ذلك يجزيه عند  
ابي حنيفة ومحمد ، ولا يجوز عند ابي يوسف وابي عبدالله وهي كمن  
صم عن كفارته وكان عنده طعام عشرة مساكين وقد نسيه ثم علم به بعد  
الصوم فان الصوم لا يجزيه متყق عليه ، وعليه ان يطعم .

والثالث : من يكون عنده ماء قدر ما ينطهر به غير انه يخاف على نفسه  
أو على اصحابه العطش فله ان يحفظ ذلك الماء ويتميم .

والرابع : صاحب القرح والجرحات اذا خشي ان يضرها ماء ان  
يوضع او أغسل فله ان يتميم .

والخامس صاحب العدري والحصبة يخاف ضرر الماء جاز له ان  
يتميم .

والسادس : من يخاف على نفسه ضرر الماء لشدة البرد جاز له ان  
يتميم .

والسابع : من لا يكون له الماء ، ويكون لغيره غير انه لا يبيعه بسعر  
ذلك الموضع فله ان يتميم .

والثامن : من يكون بقربه ماء ويكون عند الماء عدو له يخاف ان يهلكه  
فانه يتميم .

والحادي عشر : من يكون على رأس بئر او على رأس حوض او شط نهر ،  
ولا تبلغ يده الى الماء ولا يقدر على نزح الماء بحيله فانه يتميم .

والعاشر : من يكون بقربه ماء قد جمد ولا يقدر ان يتوضأ به فله ان  
يتميم .

والحادي عشر : من تكون في يده امانة يخاف ان ذهب الى الماء ضاعت  
أمانته فانه يتميم .

والثاني عشر : من يكون محبوسا في السجن فله ان يتميم .

والثالث عشر : المغلول والمصفد الذي لا يمكنه ان يقرب الماء لل موضوع .

والاعتسال فانه يتميم ويصلی كما قدر ويجزىء ذلك في قول ابي عبدالله في

هاتين المسئتين واما في قول محمد وزفر فله ان لا يصلى حتى يخرج فيتوضأ  
ويصلى ما ترك ، وفي قول ابي حنيفة له ان يصلى بغير تيمم كما قدر ويعيد  
اذا خرج .

والرابع عشر : اذا حضرته جنازة وخلف فوتها ان قصد الماء فله ان  
يتيمم واذا جيء باخرى قال بعض الفقهاء يتيمم لها اخرى وقال ابو عبدالله  
ان كان بينهما من الوقت مالا يقدر ان يتوضأ فيتيمم لها اخرى ، وفي قول  
الشافعي ومالك ليس له ان يتيمم بل يذهب ويتوضاً ويصلى على القبر .

والخامسة عشرة : اذا حضرته صلاة عيد وخلف ان قصد الماء ان  
فوفته فله ان يتيمم في قولهم جميعاً ، ولو انه جاء متوضياً ودخل في الصلاة  
ثم احدث فعلية ان يذهب ويتوضاً ويبنى على صلاته لان وقت الصلاة لا يفوته  
في قول ابي يوسف وابي عبدالله .

وفي قول ابي حنيفة له ان يتيمم لانه يمكن ان يستقبله حائل فيمنعه  
فيخرج وقت الصلاة .

ولو انه جاء على غير وضوء فتيمم ودخل في الصلاة ثم احدث فله ان  
يتيمم ثانية ويبنى على الصلاة في قولهم جميعاً ، لأن من اصلهم ان المتيمم اذا  
وجد الماء فسدت صلاته وعليه ان يتوضأ ويستقبل الصلاة ، وعند ابي عبدالله  
يذهب ويتوضاً ويبنى على صلاته .

والسادس عشر : من تكون عليه ديون ولا وفاء له فيخاف ان قصد الماء  
يأخذه صاحب الدين فيجوز له التيمم .

والسابع عشر : المرأة تموت بين الرجال وليس فيهم زوجها ولا  
سيدها فان الرجال يممونها من وراء الشباب .

والثامن عشر : ان يموت الرجل بين النساء وليس فيهن امرأته ولا  
ام ولده فان النساء يممنه .

والناسع عشر : المختى المشكك امره اذا مات ولا يدرى ما هو فانه يتيم  
ولا يفضل .

والعشرون : العجب اذا أراد دخول المسجد او يريد ان يخرج فيبني  
أن يتيم .

والحادي والعشرون : فيمن يجد سؤر الحمار او البغل لوضوئه فانه  
يجمع بين الوضوء والتيم في قول الفقهاء وفي قول ابي عبدالله يتوضأ ولا  
يتيم .

والثاني والعشرون : فيمن يجد نيد التمر فانه يجمع بين الوضوء  
والتيم في قول محمد وفي قول ابي حنيفة يتوضأ ولا يتيم وفي قول ابي  
يوسف وابي عبدالله يتيم ولا يتوضأ .  
وجود الماء ينقض التيم .

والثاني ما يكفيه لوضوءه وهو على وجهين :  
احدهما بالاباحة .

والثاني بالثمن .

فالذى هو بالاباحة ينقض التيم ، والذى هو بالثمن على وجهين  
احدهما ان يكون عنده ثمن والثانى ان لا يكون عنده ثمن .  
فالذى لا يكون عنده ثمن لا ينقض تيمه .

والذى عنده ثمن فهو على وجهين :

احدهما ان يبيعه بسعر ذلك الموضوع .

والثانى ان لا يبيعه بسعر ذلك الموضوع .

فإذا باعه بسعر ذلك الموضوع انتقض تيمه والذى لا يبيعه بسعر ذلك  
الموضوع لا ينقض تيمه .

ثم الوجود على حالين :

احدهما في الصلاة والآخر خارج عن الصلاة .

فإذا وجد خارجا من الصلاة ينقض تيمه ، وإذا وجد في الصلاة

فيكون على وجهين :

احدهما يكون الماء له او يكون مباحا ، ففي قول الفقهاء ينتقض تيممه وصالتة وعليه ان يتوضأ ويستأنف الصلاة ، وفي قول الشافعى ومالك لا ينتقض تيممه بل يتم الصلاة بذلك التيمم ثم يتوضأ .

وفي قول ابى عبدالله ينتقض تيممه ولا ينتقض صالتة فيتوضأ بذلك الماء ويبنى على صالتة والوجه الآخر ان يكون الماء لانسان فانه يتم الصلاة وتكون الصلاة موقوفة فإذا فرغ من الصلاة سأله من (ذلك) الانسان الماء فاز اعطاه تفسد صالتة وعليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة وهو قول محمد وفي قول ابى عبدالله صالتة جائزة فان اعطاه الماء يتوضأ اصلاه أخرى .

### كتاب الصلاة<sup>(١)</sup>

اعلم ارشدك الله ان الصلاة على خمسة اوجه :

١ - فريضة ٢ - وسنة ٣ - وفضيله ٤ - ومكرره ٥ - ومنهي عنها .

---

(١) والصلاه لغه الدعاء والاستغفار ومن الله تعالى الرحمة ( لسان العرب ) والتبريك والتمجيد ومن الآيات الواردة في الصلاه :

١ - ان الصلاه كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ( النساء ١٠٣ ) .

٢ - الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاه ( البقرة ٣ ) .

٣ - حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى وقوموا لله قانتين ( البقرة ٢٣٨ ) .

٤ - واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاه ان خفتم ان يقتلكم الذين كفروا ( النساء ١٠١ ) .

٥ - واذا كنت فيهم فقمت لهم الصلاه فلتقم طائفة منهم معك ( النساء ١٠٢ ) .

٦ - واقم الصلاه طرفي النهار وزلفا من الليل ( هود ١١٤ ) .

٧ - أقم الصلاه لدلوشك الشمس الى غسق الليل ( الاسراء ٧٨ ) .

٨ - اذا نودي للصلاه من يوم الجمعة فاسمعوا الى ذكر الله ( الجمعة ٩ ) .

## الفريضة

فاما الفريضة فهي خمس صلوات :

١ - صلاة الفجر ٢ - صلاة الظهر ٣ - وصلاة العصر ٤ - وصلاة المغرب ٥ - وصلاة العشاء في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وابي عبدالله ، وعند بعض أهل الحديث الصلاة أربعة ، وقالوا ان صلاة العصر ليست بفرضية لأن الله تعالى اخرجها من الفرائض بقوله تعالى : « والصلاحة الوسطى » وقالت الفقهاء بل هو تأكيد .

وقال بعض الرافضة صلاة الفريضة خمسون صلاة كما فرضت ليلة الاصحاء .

وعن ابي حنيفة في الوتر ثلاث روايات : في رواية حماد بن ابي حنيفة عنه قال : الوتر فريضة ، وفي رواية يوسف بن خالد التي عنه قال الوتر واجب ، وفي رواية نوح بن مريم الجامع عنه قال الوتر سنة ، وفي قوله الاول تكون الصلاة ستا فاركان هذه الصلاة خمسة وفي قول بعض الفقهاء اوقاتها خمسة واسبابها خمسة وما يقع في الصلاة خمسة وقبلها خمسة وخمس آيات حجة على الصلوات الخمس .

## أركان الصلاة

فاما الاركان فيها اختلافات خمسة فقال بعض الفقهاء اركانها اربعة ، وهي التكبير والقراءة والركوع والسجود وهذا قول احمد بن حرب ، وفي قول بعض (الفقهاء) اركانها خمسة :

التكبيرة والقيام والقراءة والركوع والسجود وهذا هو قول ابي عبدالله .

وفي قول بعض أركانها ستة ، هذه الخمسة التي ذكرناها والقعود في آخر الشهد وهذا قول أبي يوسف ومحمد •

وفي قول بعض أركانها سبعة هذه الستة التي ذكرناها والسابع الخروج من الصلاة بفعل المصلى ، وهذا قول أبي حنيفة رضوان الله عليه •

وقال بعض أركانها ثلاثة عشر شيئاً هذه السبعة والخروج من الصلاة ورفع الرأس من الركوع والاستواء ورفع الرأس من السجدة والجلوس ونراة الشهد والصلاحة على النبي (ص) ( والتسليم )<sup>(١)</sup> وهذا قول الشافعي •

وقد قال بعض الناس الصلاة من أولها إلى آخرها فريضة وتعلق قوله عليه الصلاة والسلام « التكبير تحريرها والتسليم تحليلها »<sup>(٢)</sup> • وأما الاركان الخمسة ( الاولى ) مذكورة في القرآن :

قال الله تعالى ( للتكبير )<sup>(٣)</sup> « وربك فكبر »<sup>(٤)</sup> •

وقال للمقراءة : « فاقرئوا ما يسر من القرآن »<sup>(٥)</sup> •

---

(١) من نسخة يكتنى جامع •

(٢) في باب الوضوء من كتاب الآثار لأبي يوسف ( ص ١ ) الحديث ١

« حدثنا أبو حنيفة عن أبي سفيان عن أبي نصره عن أبي سعيد الخدري ( ر ) عن النبي ( ص ) انه قال : الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحريرها والتسليم تحليلها ، وفي كل ركعتين فسلم ، ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها شيء » •

(٣) من نسخة يكتنى جامع •

(٤) المدثر ( ٧٤/٣ ) •

(٥) المزمل ( ٧٣/٢٠ ) •

وقال للقيام « وقوموا لله قاتلين »<sup>(١)</sup> .

وللركوع والسجود « يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا »<sup>(٢)</sup> .  
وقوله « اسجد واقترب »<sup>(٣)</sup> يعني سجدة أخرى .

نـم ان في كل ركن من هذه الاركان الخمسة اختلاف :  
فاما التكبير فقال مالك والشافعي لا يجزيه ان يحرم بالصلوة بالتكبير .  
وقال ابو يوسف ومحمد يجزيه الاحرام بالتكبير والتعظيم  
(والتبجيل)<sup>(٤)</sup> ولا يجزيه بغيرها اذا احسنتها فان لم يحسنها فيجزيه  
التمجيد والتهليل والتسبیح .

وقال ابو عبدالله وابو حنيفة كلها [ تجزيه ] احسن غيرها ام لم يحسن  
لـاز كل كـلمـة من هـذـه تـقـوم مـقـام اـخـتـهـا .

وروى عنه حكم التكبير والاذان والخطبة بالفارسية وروى عنه ( لو  
قال أحد الله لجاز ذلك من الاحرام ) وروى عنه انه قال : لو كبر بالفارسية  
جاز له .

وذكر ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفة انه قال : لو اذن بالفارسية  
وأقام بالفارسية جاز .

---

(١) حافظوا على الصلوـات والصلـة الوسطـيـ وـقـومـوا للـهـ قـاتـلـينـ  
( البقرة ٢٢٨ ) والـقـوـتـ هوـ الطـاعـةـ والـسـكـوتـ ( بـسـمـ الـجـالـلـينـ (صـ ٥٢ـ ) .

(٢) الحج ( ٢٢/٧٧ ) .

(٣) العلق ( ٩٦/١٩ ) .

(٤) نـسـخـةـ يـكـنـىـ جـامـعـ .

وذكر ابو يوسف او خطب او شهد بالفارسية يجوز  
ولو ذبح وسمى بالفارسية جاز في قوله وكذلك في قول ابي عبدالله  
جار هذا كله بالفارسية .

واما القراءة ففي مقدارها اختلاف :

فقال الشافعي لا تجوز الصلاة الا بالقراءة في كل ركمة وهي سبع  
آيات وهي فاتحة الكتاب ، ولو ترك منها كلمة واحدة لم تجز صلاته ، وان  
كان قرأ فيها القرآن كله سواها .

وعند الفقهاء القراءة في الركعتين الاولين فريضة ، وفي الاخرين هو  
محير في ثلاثة اشياء ان شاء قرأ فاتحة الكتاب وان شاء سبع بقدر فاتحة  
الكتاب وان شاء سكت .

وقال ابو حنيفة : قراءة فاتحة الكتاب افضل .

وقال سفيان (الثوري) التسبيح افضل .

وعند ابي عبدالله القراءة في الركعتين فريضة اى الركعتين كانتا الا  
ان السنة في الاولين ، وذلك لأن التأقيت (التوقيت)<sup>(١)</sup> لم يؤت به أثر .  
واما القول في مقدار القراءة فقال ابو حنيفة اما آية طويلة او ثلاث  
آيات قصار او آياتان متوسطتان .

وبه أخذ أبو يوسف ومحمد .

---

(١) نسخة يكتنى جامع .

وقال آخر تجوز آية قصيرة وبه أخذ أبو عبدالله لقول ابن عباس<sup>(١)</sup> .  
القرآن امامك ان نسيت فأقلل وان شئت فاكثر .  
ولو قرأ بالفارسية .

قال الشافعي لا تجزيه ولا تكون قراءة البته .  
وفي قول أبي يوسف ومحمد يجزيه ، وتجوز بها الصلاة اذا لم  
يحسن العربية ، فإذا أحسن العربية فلا تجزيه ، وفي قول أبي عبدالله تجزيه  
على كل حال ولا يستحب ذلك .

ولو قرأ من المصحف ففي قول أبي حنيفة لا تجوز بها الصلاة .  
وعند سائر الناس تجوز .

---

(١) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم ابو العباس  
القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله (ص) كنى بابيه العباس وهو اكبر  
ولده ، وأمه لبابه الكبرى بنت العارث بن حزن الهلالية ، وهو ابن خالة  
خالد بن الوليد ، وكان يسمى البحر لسعة علمه ويسمى حبر الامة ، ولد  
والنبي (ص) وأهل بيته بالشعب من مكة قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل  
غير ذلك كن عمر بن الخطاب (ر) يستشيره في القضية ويأخذ بقوله وتبالغ  
الرواية فتزعم أنه ما كان يدعوا لذلك احداً سواه وأحسبها مجاملة لبني  
العباس ، ومهما يكن فقد كان عالماً بالتأويل والقضية والتفسير والحساب  
والفرائض والشعر واللغة وكان ثاقب الرأي واستعمله علي على البصرة  
فبقى عليها أميراً ثم فارقها قبل أن يقتل علي بن ابي طالب وعاد الى الحجاز  
وشهد مع علي صفين فكان أحد الامراء فيها ، واعتزل الفتنة بين عبدالله بن  
الزبير وعبدالملك بن مروان واعتزلها معه محمد بن الحنفية فتعرضوا لضغط  
وتهديد شديدين من طرف عبدالله بن الزبير . وتوفى ابن عباس سنة ٦٨هـ  
بالطائف ( اسد الغابة ١٩٢/٣ - ١٩٥ ) .

## القيام

وأما القيام فالقول في مقداره كالقول في مقدار القراءة على الاختلاف ٠

## الركوع والسجود

فاما الركوع والسجود فبقدر ما يستحق اسم الفريضة والمكت فيها  
الا ان يسبح ثلاث مرات سنة وبعد ذلك فريضة ٠

## الاوقيات

واما الاوقات فأولها وقت الفجر  
وأول وقت الفجر الطالع المعرض عند الفقهاء وابي عبدالله ، وعند  
أهل الحديث الفجر الطالع الكاذب ٠

وقد قال رسول الله (ص) : « لا يمنعكم عن سحوركم أذان بلال ولا  
الصبح المستطيل ولكن الصبح المستطير في الافق » ، وأخر وقته طلوع  
الشمس <sup>(١)</sup> ٠

---

(١) جاء في سنن النسائي (٤/١٤٨) حديث قريب في معناه من هذا  
الحديث مختلف في صيغته فقد جاء عن سمرة « قال رسول الله (ص) لا  
يغرنكم اذان بلال ، ولا هذا البياض حتى يتفسر الفجر هكذا وهكذا ، يعني  
معترضاً . قال أبو داود : وسط بيديه يميناً وشمالاً ماداً بيده « ٠  
واعتمد ابو العلاء السمرقندى صيغة اخرى من هذا الحديث فى  
تحفة الفقهاء ، لا ١ ق ١ ص ١٨٨ - ١٨٩ ) فجاء فيها :

« لا يمنعكم أذان بلال من السحور ، فإنه يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ،  
ويرجع قائمكم ويتسحر صائمكم ، فعليكم باذان ابن أم مكتوم » ٠

والثاني وقت الظهر وأول وقته الزوال<sup>(١)</sup> بلا خلاف وآخر وقته الى  
ان يصير ظل كل شيء مثله في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله .

وفي قول ابي حنيفة ان يصير ظل كل شيء مثليه .

وفي قول مالك والشافعي الى غروب الشمس ، وزعموا ان وقت الظهر  
والعصر واحد .

والثالث وقت العصر وأول وقته لاختلاف فيه ، (على حسب هذا  
الاختلاف) وآخر وقته الى غروب الشمس والغروب ليس من وقته (في  
قول ابي عبدالله وعند الفقهاء)<sup>(٢)</sup> .

وفي طلوع الشمس اتفاق انه ليس من وقت الفجر .

والرابع وقت الغروب وأول وقته غروب الشمس ، وآخر وقته الى  
غروب الشفق ، وفي الشفق اختلاف .

وقال ابو يوسف ومحمد وسائر الصحابة والشافعي وابو عبدالله هو  
احمراء ، وهو قول ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وشداد بن اوس  
وعباد بن الصامت من الصحابة .

والخامس وقت الشاء واول وقته غروب الشفق ، وآخر وقته الى  
نصف الليل في قول الشافعي ، وعند الفقهاء وابي عبدالله والمستحب الى  
طلوع الفجر المعرض .

---

(١) الزوال الذهاب والاستحالة والاضمحلال زال يزول زوالا  
وزويلا وزؤلا ، هذه عن للحياني . والزوال زوال الشمس وزوال الملك  
ونحو ذلك مما يزول عن حاله ، وزالت الشمس زوالا وزوولا بغير همة  
كذلك نص عليه ثعلب وزيلا وزوولا زلت عن كبد السماء ، وزال النهار  
ارتفاع من ذلك (لسان العرب) .

(٢) من نسخة بنى جامع .

## أوجه الوقت

والوقت على وجهين حكم ومستحب

فالحكم ماذكرنا

والمستحب في صلاة الفجر عند مالك والشافعي التغليس<sup>(١)</sup> ، وعند

ابي حنيفة وأصحابه الاسفار بها •

وقال بعض المتأخرین يجمع بين التغليس والاسفار •

وعند ابی عبدالله اذا لم يكن عذر من انتظاره القوم وغيره فالتعجیل

افضل • وان عذر فالاسفار افضل •

وفي صلاة الظهر تأخیرها في الصيف لقوله عليه الصلاة والسلام :

---

(١) الغلس ظلام آخر الليل ، وغلستنا سرنا بغلس وهو التغليس ، وفي حديث الافاضة كنا نغلس من جمع الى منى ، أي : نسير اليها ذلك الوقت ، وغلس يغلس تغليسا ، وغلستنا الماء اتيناه بغلس ، وكذلك القطا والحرم وكل شيء ورد الماء •

قال ابو منصور : الغلس اول الصبح حتى ينتشر في الآفاق ، وكذلك الغبس ، وهم سواد مختلط ببياض وحمرة مثل الصبح سواء ، وفي الحديث كان يصلى الصبح بغلس : الغلس ظلمة اخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح ، والتغليس ورد الماء اول ما ينفجر الصبح •

« ابردوا بالظهر فان حرها من فيح جهنم »<sup>(١)</sup> نعوذ بالله منها ( وتعجيلها في الشتاء )<sup>(٢)</sup> .

وقال النبي عليه الصلاة والسلام : « ان شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء » وفي صلاة العصر تأخيرها في الشتاء والصيف من غير افراط لقوله عليه الصلاة والسلام :

« صلوا العصر الشمس حية بيضاء » والمغرب تعجيلها في الشتاء والصيف ، لقوله عليه الصلاة والسلام :

---

(١) في سنن النسائي ( ٤٨١ - ٢٤٩ ) « عن ابي هريرة قال : ان رسول الله (ص) قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم » .

« وعن أبي موسى يرفعه قال : ابردوا بالظهر فان الذى تجدون من الحر من فيح جهنم » .  
« وعن انس بن مالك قال : كان رسول الله (ص) اذا كان الحر ابرد بالصلوة واذا كان البرد عجل » .  
وفي جامع مسانيد الامام ( ٢٩٤ / ١ ) .

« أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب (ر) انه قال : ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم .

آخرجه الامام محمد بن الحسن في الاثار فرواه عن ابي حنيفة ، ثم قال محمد : يؤخر الظهر في الصيف حتى يبرد بها ، ويصللى في الشتاء حين تزول الشمس ، وهو قول ابي حنيفة (ر) » .

وفي لسان العرب في مادة ( فوح ) فوح الحر شدة سطوعه ، وفي الحديث : شدة الحر من فوح جهنم ، اي شدة غليانها وحرها . ويروى بالبياء . وفي مادة ( فيح ) فاح الحر يفيح فيحا سطع وهاج . وفي الحديث : شدة القيظ من فيح جهنم : الفيح سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو . وفاحت القدر تفيح وتتفوح اذا غلت وأفح عنك من الظاهرة ، اي اقم حتى يسكن عنك حر النهار وبرد .

(٢) من نسخة يكتنى جامع .

« لا تزال أمتى على الفطرة ما لم يؤخرها المغرب الى طلوع النجم » .  
 وفي العشاء تعجيلها في الصيف وتأخيرها في الشتاء وقت في ذلك  
 ثلت الليل الاول في الصيف ونصف الليل الاول في الشتاء لقوله عليه  
 السلام : « صلوا العشاء قبل ان ينام الصغير ويكسد الكبير » .  
 وعند أهل الحديث أول الاوقات افضل من آخرها في كل صلاة  
 وتعلقوا بقوله عليه الصلاة والسلام « أول الوقت رضوان الله » .  
 وفي يوم الغيم تأخير الفجر في قول محمد وابي عبيدة وفي قول  
 بعض الفقهاء تعجيلها وتأخير الظهر وتعجيل العصر وتأخير المغرب وتعجيل  
 « العشاء » <sup>(١)</sup> .

## أسباب الصلاة

وأما الأسباب فالطهارة والوقت والنية وستر المورة واستقبال القبلة .  
 فاما الطهارة والوقت فقد فرغنا من ذكرهما واما النية فهي على ثلاثة  
 أوجه :

أحدها القديمة  
 والأخر الجديدة (المحدثة)  
 والثالث المميز  
 فاما القديمة فهي ارادة اداء الفرائض المستقبلة كما فرضها الله تعالى  
 في أوقاتها .

---

(١) وفي سنن النسائي (٢٥٣/١) عن انس بن مالك ان رسول الله كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية ، وينذهب الذاهب الى العوالى والشمسيين مرتفعة ، وعنه ايضا : كان رسول الله (ص) يصلى بنا العصر والشمس بيضاء ملحقة .  
 وعنه لا تزال أمتى على الفطرة حتى يؤخرها المغرب الى طلوع النجم  
 (النسائي ٢٦٧/١)

وأما الجديدة (ال الحديثة ) فهي ارادة اداء الفرائض التي يريد أن يؤديها في الوقت .

والميزة فهي التي تميز الفريضة من السنة والسنة من الفضائل .  
فمن أدى الفرائض على النية القديمة وعلى النية الجديدة جازت له  
بي قول أبي عبدالله ولا يضره ذلك غير انه قد فات ثواب نيته الجديدة ولا  
يجزيه في قول الفقهاء .

## مواطن لا حكم للنية فيها

قال : ولا حكم للنية في سبعة مواطن :-

أولها رجل افتح الصلاة على نية الفريضة (السنة) ثم نوى ان يجعلها  
سنة (فريضة) او تطوعا فلا يكون داخلا فيما نوى الا بافتتاح مستأنف .  
وكذلك لو افتح الصلاة على نية السنة (التطوع) ثم نوى ان يجعلها  
فريضة او سنة فلا يكون خارجا مما افتح عليه ولا داخلا فيما نوى الا  
افتتاح مستأنف .

والثاني رجل افتح الصلاة في الجماعة على نية الاتمام ثم نوى ان  
يصليها وحده ، ويخرج من صلاة الامام فلا يكون كذلك ، فان اتم صلاته  
على هذه النية وكان متابعا للامام في ذلك جازت صلاته على النية الاولى ،  
وان سبق الامام بالصلاحة ففرغ منها قبل الامام فقطع على نفسه فسدة عليه .  
والثالث رجل افتح الصلاة على نية ان يصليها وحده ثم نوى ان يأتى  
بامام لم يكن داخلا في صلاة الامام الا بافتتاح مستأنف ، فان مضى على  
ما افتح وقرأ في الركعتين من صلاته اجزت عنه .

والرابع رجل نوى ان يوم الناس ونوى لا يوم انسانا بعينه فلا حكم  
لنيته تلك لانه اذا كان اماما لغيره كان اماما له ايضا .

والخامس رجل نوى ان يصلى بالرجال ونوى ان لا يؤم النساء ،  
فلا حكم لنيته تلك فان صلين خلفه جازت صلاتهن في قول ابي عبدالله وهو  
قول زفر ، وفي قول الفقهاء لا تجزيهن .

والسادس رجل ادى الفريضة وحده او في جماعة ثم ادرك جماعة  
فضلاها على نية قضاء الفائتة تكون صلاته بتلك طوعا ولا تكون قضاء  
عن تلك الفائتة ولا حكم لنيته .

والسابع رجل صلى من الفلهر ركعة ثم سلم ناسيا فظن ان تسليمه  
قطع صلاته فكر مستأنا ينوي الدخول في صلاة الظهر ثانية وهو امام  
او كان وحده فلا حكم لنيته تلك وهو على صلاته الاولى يتمها ويسبّد  
سجدي السهو .

## التفاغل عن النية الحديثة

ولا يضر المصلى تفا格尔ه عن النية الحديثة في ثمانية مواضع اذا كانت له  
نية قديمة :

احدها رجل ادرك وقت صلاة مكتوبة وكانت نيته القديمة على ان  
يؤدي الصلاة المكتوبة في وقتها كما امره الله تعالى ففضل في الوقت عن النية  
الحديثة فصلاها كما امره الله تعالى جازت صلاته على النية القديمة في  
قول ابي عبدالله ، ولا تجزيه في قول الفقهاء .

والثاني رجل ادرك الامام وهو يصلى الجمعة فظن الرجل انه يصلى  
الظهر فدخل معه في صلاته وصلاها معه ولم ينو الجمعة جازت صلاته بلا  
اختلاف بين الفقهاء لأن نيته على اتباع الامام فيما يصلى ، وكذلك لو كان  
الامام يصلى الظهر فظن الرجل انه يصلى الجمعة فدخل معه في صلاته .

والثالث أمير كان له تبع يأترون بأمره يتبعونه كالأمير مع جنده وصاحب الجيش مع جيشه مع عيده وذويهم فنوى الرئيس السفر فاتبعوه في ذلك ولم ينعوا صلاة السفر جازت صلاتهم وصاروا مسافرين بسفره . وكذلك لو نوى رئيسهم الاقامة صاروا مقيمين باقامته وإن لم يعلموا فيه .

والرابع رجل في صلاة قوم مقيمين ولم يعرف امامهم ولم يعلم من هو ولم يحدث نية خاصة فصلاته جائزة لأن نيته القديمة على أن يصلى خلف من يكون من المسلمين .

والخامس رجل صلى بالناس فدخلت امرأته في صلاته ولم يحدث الامام لأجلها نية خاصة جازت صلاتها اذ نيته على أن يصلى بالناس والمرأة من الناس .

والسادس رجل صلى خلف الامام فسوى تكيرة الافتتاح حتى اذا رکع الامام كبر الرجل وهو في حال القيام او الى القيام اقرب ولم ينو عند تكيرة الافتتاح ولا نية دخوله في صلاة الامام فهو داخل في صلاة الامام في قول الحسن وقتادة<sup>(١)</sup> وابي عبدالله ، ولا يدخل في صلاة الامام في قول الفقهاء . والسابع رجل ادرك الامام في الركوع فكبر وركع ولم تحضره نية

(١) في كتاب الطبقات لابن خياط (ص ٢١٣) « ومن ربيعة بن نزار . . . قتادة بن دعامة بن كريز بن زيد بن ربيعة بن عمرو بن كرب بن عمرو بن العارث بن سدوس . يكتفى ابا الخطاب ، مات سنة سبعة عشرة ومائة بواسطه » وفي ميزان الاعتدال للذهبى ( رقم ٢٧٧٨ ج ٢ ص ٣٤٥ ) قتادة بن دعامة السدوسي حافظ ثقة ثبت ، لكنه مدلس ، ورمى بالقدر ، قاله يحيى بن معين ، ومع هذا فاحتاج به اصحاب الصحاح ولاسيما اذا قال حدثنا . مات كهلا » .

الافتتاح ولا غيره وكان تكبيره في حال القيام او الى حال القيام اقرب منه الى  
المرکوز فانه داخل في صلاة الامام على نيته القديمة ٠

والثامن رجل قام وحده يصلبي فائض به قوم فانه امامهم وان لم ينو  
ذلك لان نيته في الجملة ما هو سنة وعليه الشرعية ، ولو انه اقام وحده ونوى  
ان لا يوم احدا البته فانه لا يكون اماما لمن صلى معه ولا يجزيه ان  
يصلبي معه ٠

### الغلط في شخص الامام او صفتة

ولو ان هذا المؤتمن نوى ان لا يصلبي الا خلف زيد ولا يأتم الا به  
نم صلى خلف رجل وظن انه زيد لم يكن داخلا في صلاته في  
قول الجميع ٠

وكذلك من نوى ان لا يصلبي الا خلف من هو على مذهبة ولم ينو  
الصلاوة خلف غيرهم فائض برجل يظن انه على مذهبهم فاذا هو من غيرهم  
لا تجزيه صلاته لنيته على ما ذكرنا ٠

### ستر العورة

وأما ستر العورة فالناس فيها صنفان رجال ونساء ٠

فعورة الرجل ما بين سرتة الى ركبته والسررة ليست بعورة عند جميع  
الفقهاء ، وهي عورة عند الشافعي واما الركبة فهي عورة عند ابى حنيفة  
وأصحابه وليست بعورة عند الشافعي وابى عبدالله ٠

وعورة المرأة جميع جسدها ماخلا الوجه والكتفين عند الجميع ، وأما  
قدمها فهي عورة عند الفقهاء والشافعي ٠

والافضل للرجل ان يصلى في ثوبين ازار ورداء وقميص وسراويل ،  
وان صلى في ثوب واحد يجزيه ان كان الثوب صفيقا<sup>(١)</sup> يستر العورة ٠

والافضل للمرأة ان تصلي في ثلاث انواب درع وخماد وملحمة ،  
وان صلت في ثوبين او ثوب واحد يواري جميع جسدها اجزاها ٠

ولا بأس بثياب أهل الكفر والصلوة فيها ، غير سراويل المجبوس فانه  
لا يصلى بها حتى يفسلها وان صلى فالاحسن ان يعيد وليس بواجب مالم  
يتيقن نجاسته ٠

ولا بأس للمرأة بالصلوة في الدبياج والحرير ولا يحصل لبسهما  
للرجال وان صلى فيما ليس عليه ان يعيد بعد ان كان نظيفا يستر العورة ٠<sup>٢</sup>  
وكل شيء يستر عورته فالصلوة فيه جائزه الا ان يكون نجسا او مية  
او جلد خنزير ، وان انكشف من عورته شيء فان صلاته تفسد في قول  
الشافعي قليلا كان او كثيرا ولا تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان  
يكون ربع عضو ٠

وفي قول ابي يوسف وابي عبدالله لا تفسد حتى يكون المنكشف اكثر  
من النصف ٠

## القبلة

واما استقبال القبلة فالناس بعذائهم صنفان احدهما يكون في القبلة ٠  
والآخر يكون خارجا من القبلة ٠

فاما الذي في القبلة فهما صنفان احدهما يكون في جوف الكعبة والثاني  
يكون على ظهر الكعبة ، ثم حكمهم على وجهين فان صلوا فرادى تجوز

(١) ثوب صفيق وسفيق : جديد النسيج ( لسان العرب ) ٠

صلاتهم كيف كانت لأنهم كلهم في القبلة ، وان صلوا جماعة فانها على  
سبعة أوجه :

احدها ان يكون وجه الامام الى وجہ القوم ووجه القوم الى وجہ  
الامام والثاني ان يكون ظهر الامام الى ظهر القوم وظهر القوم الى ظهر  
الامام والثالث ان يكون وجه القوم الى ظهر الامام والرابع ان يكون جنوب  
ال القوم الى جنوب الامام ٠

والخامس ان يكون وجه القوم في جنوب الامام ٠  
وال السادس ان يكون وجه الامام في جنوب القوم ففي كل هذه الوجوه  
جازت صلاتهم متفقاً عليه ٠

والسابع ان يكون وجه الامام في ظهر القوم فنعت الفقهاء لا تجوز  
صلاتهم لانه على غاية الخلاف والانحراف ٠  
وعند ابى عبدالله وهي [ايضاً] جائزة ٠  
واما الذين هم خارجون من القبلة فانهم ثلاثة اصناف ٠

١ - صنف يعاينون القبلة فعليهم ان يستقبلوها بوجوههم ولا يجزيهم  
غير ذلك ٠  
والصنف الثاني لا يعاينونها ولكن يعلمون جهتها فعليهم ان يستقبلوا  
جهتها ولا يجزيهم غير ذلك ٠

والصنف الثالث لا يعاينونها ولا يعلمون جهتها فعليهم ان يتحرروا  
القبلة فان وصلوا الى غيرها جازت صلاتهم وان علموا بعد ذلك فعليهم ان  
ينوّجها اليها في صلاة الفريضة والسفر والنافلة وسجدة التلاوة ولا يجزيهم  
غير ذلك الا ان يكونوا ركباناً ويصلون صلاة النافلة فيجزيهم ذلك اينما  
توجهت بهم دوابهم عند الجميع ، او كانوا مشاة على ارجلهم في قول ابى  
عبد الله دون قوله ٠

## **ما يقع في الصلاة سوى الفريضة**

وأما ما يقع في الصلاة سوى الفريضة فمسنون وفضيله وأدب ومنهى  
ومكروه ٠

### **المسنون**

- فاما المسنون فهو أحد عشر خصلة :
  - احدها : رفع اليدين عند التكبير الاولى ٠
  - والثاني : الثناء على الله ٠
  - والثالث : التعوذ ٠
- والرابع : التسمية وهي على من يصلى وحده ، أو يكون اماما ٠
- والخامس : وضع اليمين على الشمال ٠
- والسادس جميع التكبيرات سنه سوى التكبير الاولى ٠
- والسابع : الزيادة في القراءة على آية واحدة الى فاتحة الكتاب او ثلاثة آيات أو سورة ٠
- والثامن : الانحطاط في الركوع ٠
- والتاسع : التسبيحات في الركوع الى ثلاثة مرات ٠
- والعشر : الارتفاع من الركوع ٠
- والحادي عشر : سمع الله لمن حمده وهو على الامام ، وعلى من يصلى وحده في قول ابي يوسف ومحمد وابي حنيفة ٠
- والثاني عشر : ربنا لك الحمد اذا استوى قائما وهو على القوم والامام جمِيعا في قول ابي يوسف ومحمد ، وليس ذلك على الامام في قول ابي حنيفة ٠

والثالث عشر : الانحطاط في السجود •  
 والرابع عشر : التسيحات في السجود الى ثلاثة مرات •  
 والخامس عشر : وضع سبع جوارح على الارض مستويات •  
 والسادس عشر : الارتفاع من السجود •  
 والسابع عشر : الجلوس بعد الشهاده •  
 والثامن عشر : التحيات لله •  
 والتاسع عشر : التسليم •  
 والعشرون : سجدتا السهو وما بعد التسليم في قول الفقهاء ، وفي  
 قول الشافعي قبل التسليم ، وفي قول مالك ان كان عن نقصان قبيل التسليم  
 وان كان عن زيادة بعد التسليم •  
 والعحادي والعشرون : سجدة التلاوة •

## **الجلوس والشهاده**

وأما الجلوس بقدر الشهاده ففريضة عند الفقهاء وعند الشافعي  
 الجلوس والشهاده والتسليم كلها فريضة •

## **الفضائل في الصلاة**

واما الفضائل في الصلاة فهي خمسة اشياء :  
 ١ - القراءة فوق فاتحة الكتاب سورة او ثلاثة آيات قصار •  
 ٢ - والثاني التسبيح في الركوع فوق ثلاثة مرات •  
 ٣ - والرابع الثناء على الله والصلاه على رسوله عليه الصلاه والسلام في  
 الجلوس الاخير في قول الفقهاء وفي قول ابي عبدالله والشافعي الصلاه  
 على رسول الله (ص) فرض •  
 والخامس : الدعاء لنفسه وللمؤمنين قبل التسليم •

## آداب الصلاة

واما الاداب فهي خمسة وعشرون خصلة :

١ - احدها رفع اليدين بحناء شحمتي اذنيه عند التكبير الاولى ٠

والثانية وضع اليدين على الشمال تحت السرة في حال القيام ٠

والثالثة : النظرة الى موضع السجود ٠

والرابعة : قراءة القرآن بالترتيب ٠

والخامسة : وضع اليدين على الركبتين اذا رکع ٠

والسادسة : التطامن في الرکوع ٠

والسابعة : افتتاح الاصابع على الركبتين في الرکوع ٠

والثامنة : فتح الابط في السجود والرکوع ٠

والناسمة : الاستواء اذا قام من الرکوع ٠

والعاشرة : وضع الركبتين على الارضين قبل اليدين قبل الجبهة

والجبهة قبل الانف ، لأن وضع الجبهة فريضة ووضع الانف سنة ، فان

وضع الجبهة ولم يضع الانف جاز في قول ابي حنيفة خاصة ولا يجوز في

قول الآخرين ٠

والحادي عشر : وضع الايدي في السجود بحناء المنكبين ٠

والثاني عشر : رفع الذراعين من الارض في السجود ٠

والثالث عشر : رفع البطن عن الفخذين في السجود ٠

والرابع عشرة : الاعتدال في السجود ٠

والخامس عشرة : الاستواء بالجلوس فيما بين السجدتين ٠

وال السادس عشرة : الاستواء في القيام من السجود بغير ان يجلس فيما

بین ذلك ٠

والسابع عشرة : بسط الرجل اليسرى والجلوس عليها في التشهد ٠  
والثامن عشرة : اتصاب الرجل اليمنى ٠

والنinth عشرة : اقبال الرجلين واقبال الاصابع الى القبلة ٠  
والعشرون : وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمين ووضع اليد اليسرى  
على الفخذ<sup>(١)</sup> اليسرى ٠

والحادية والعشرون : اعتراض الوجه الى اليمين والشمال عند  
التسليم ٠

والثانية والعشرون : على من فات منه شيء ان يسكن حتى يقوم الامام  
او يعرض بوجهه الى القوم ٠  
(والثالثة والعشرون ) ٠

والرابع والعشرون : على القوم ان يتبعوا الامام من أول الصلاة  
الى آخرها ٠

والخامس والعشرون : كل شيء يجعل في حده مثل الركوع  
والسجدة وغيرها ٠

### المنهي عنه في الصلاة

وأما المنهي عنه في الصلاة فهو عشرون خصلة :  
أولها : الابداء بالتكبيرة الاولى من قبل ان يفرغ الامام من الاكبر  
( من البدأ ) وهو قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله ٠

---

(١) الفخذ وصل ما بين الساق والورك اثنى والجمع افخاذ  
( لسان العرب ) ٠

وفي قول أبي حنيفة وزفر يكبر مع الامام ٠

والثانية : تحريف الوجه عن القبلة كما يصنمه أهل الحديث ٠

والثالثة : الجهر بسم الله الرحمن الرحيم عند الفقهاء ، وعند أبي عبدالله وعند الشافعي يجهر لأن البسملة عنده من فاتحة الكتاب ٠

والرابعة : القراءة خلف الامام عند الفقهاء وابي عبدالله ، وعند الشافعي يقرأ خلف الامام جهر الامام او لم يجهر ، وعند مالك وسفيان (الثوري) والاذاعي وأحمد بن حنبل وابن المبارك يقرأ ان خافت الامام ولا يقرأ ان جهر ٠

والخامسة : الجهر بما يمين عند الفقهاء وابي عبدالله ، ويجهر بها عند الشافعي الامام ومن خلفه ٠

والسادسة : تلقين الامام عند الفقهاء وابي عبدالله (قال الشافعي)<sup>(١)</sup> لا يأس به ٠

والسابعة : الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً ٠

والثامنة : النظر إلى السماء ٠

والنinthة : الاعتماد على سارية او حائط او نحوهما ٠

والعاشرة : رفع اليدين مع التكبير الاولى عند الفقهاء وابي عبدالله ويرفع عند الشافعي عند الهبوط الى الركوع وعند الرفع من الركوع ٠

والحادية عشرة : الانحطاط في الركوع والسجود قبل الامام ٠

والثانية عشرة : النهوض من الركوع والسجود قبل الامام ٠

والثالثة عشرة : رفع اصابع الرجلين من الارض في الركوع والسجود ٠

---

(١) من نسخة (ن) ٠

والرابعة عشر : الجلوس على العقبين في الشهد ٠

والخامسة عشر : تحريك الاصباب في الشهد كما يصنعه أهل الحديث ٠

والسادسة عشر : التسليم من أحد الجانبين كما يفعله أهل الحديث ٠

والسابعة عشرة : سجدة السهو قبل التسليم عند الفقهاء وابي عبدالله،  
وعند الشافعى يسجدهما قبل التسليم ، وعند مالك ان كان (سجدة) السهو  
من زيادة (نقص) وبعد السلام وان كانتا من (زيادة) نقصان فقبل (بعد)  
السلام ٠

والثامنة عشرة : النفح والتأييف والتأوه في الصلاة في قول ابى يوسف  
وابى عبدالله والشافعى ومالك ، وعند ابى حنيفة ومحمد يفسد منها الصلاة  
از كان النفح يسمع ٠

والنinth عشر : القنوت في غير الوتر عند الفقهاء وابى عبدالله ، وقال  
الشافعى يقنت في صلاة الفجر ٠

والعشرون : الزيادة في التكبير والثناء والتبسيح والتشهد على سنن ائمة  
المسلمين عند الفقهاء ، ويقول الشافعى ومالك :

اذا كبر يقول : « وجهت وجهي للذى فطر السموات والارض حينما  
وما انا من المشركين »<sup>(١)</sup>

واذا رفع رأسه من الركوع يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك  
الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما ٠

وهو قول الشافعى وحده (و) يقول في الشهد - التحيات المباركات  
الصلوات الطيات لله ٠

---

(١) الانعام (٦/٧٩) .

## الكرابية في الصلاة

- واما الكرايبة في الصلاة فعشرون خصلة :
- اولها : تقليل الوجه نحو السماء عند التكبير الاولى .
  - والثانية : تجاوز اليدين من الاذنين عند الرفع .
  - والثالثة : تكرار التكبير .
  - والرابعة : غمض العينين لانه من فعل اهل الكتاب .
  - والخامسة : التسليم .
  - والسادسة : التناوب .
  - والسابعة : التمطلي .
  - والثامنة : الاستراحة من دجل الى دجل اخرى .
  - والناسعة : تفرق الاصابع .
  - والعاشرة : العبث في الصلاة بشيء .
  - والحادية عشر : القراءة في المصحف في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله ، وعند ابي حنيفة تفسد منها الصلاة .
  - والثانية عشر : تفريج الاصابع في غير الركوع .
  - والثالثة عشر : السرعة في القراءة .
  - والرابعة عشر : قراءة بسم الله الرحيم عند رأس كل سورة في كل ركعة عند الابداء بالقراءة في الركعة الاولى عند الفقهاء وابي عبدالله ، وعند الشافعي يقرأها .
  - والخامسة عشر : تقديم شيء من القرآن في القراءة على فاتحة الكتاب .
  - والسادسة عشر : ان يرفع الرأس في الركوع او ينكسه .

والسابعة عشر : ترك الاستواء عند رفع الرأس عن الركوع  
والسجود ٠

والثامنة عشرة : لزوج البطن على الفخذ في السجود ٠  
والنinth عشر : افراش الذراعين في السجود ٠  
والعشرون : القيام خلف الصف وحده في الصلاة ٠

## القبلة

واما القبله فأولها العرش وهو قبلة حاملي العرش والطائفين حوله ٠  
والثاني : ال البيت العمور وهو قبلة أهل السموات السبع ٠  
والثالث : الكعبة وهي قبلة أهل الارض جمياً ٠  
( والرابع ) :

والخامس : القلب وهو قبلة من لا يعرف جهة القبلة فيتحرى بالقلب ٠

## الآيات الخمس

وأما الآيات الخمس :-

احداها : قوله تعالى : « أقم الصلاة طرفي النهار وزلقا من الليل )<sup>(١)</sup> ».  
والثانية : قوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوث الشمس الى غسق الليل ،  
وقرآن الفجر )<sup>(٢)</sup> ٠

والثالثة : قوله تعالى : فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ،  
وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون )<sup>(٣)</sup> ٠

(١) هود ١١٤ ٠

(٢) الاسراء - ٧٨ ٠

(٣) الروم ١٧ - ١٨ ٠

والرابعة : قوله تعالى « وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ، ومن الليل فسبحه وادبار السجود »<sup>(١)</sup> .

والخامس : قوله تعالى « حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى »<sup>(٢)</sup> .

## ما يختلف فيه النساء عن الرجال في أحكام الصلاة

والرجال والنساء يستوون في الصلاة في الفريضة والسنة والنافلة والادب الا في عشرة اشياء ينبغي ان يكون الرجال خلاف النساء .  
أولها : ينبغي للرجال ان يرفعوا ايديهم الى حد الاذنين عند التكبير الاولى والنساء يرفعن ايديهن الى الثديين .

والثانية : ينبغي للرجال ان يضعوا اليدين على الشمال تحت السرة والنساء يضعن فوق السرة .

والثالثة : للرجال ان يفتحوا الابط في الركوع والسجود والنساء يضمن .

والرابعة : ينبغي للرجال ان يضعوا اكف اليدين في الركوع والسجود على الركبتين ، وينبغي للنساء ان يضعن ايديهن على فخذهن بمكان تبلغ رؤوس اصابعهن الى الركبة .

والخامسة : ينبغي للرجال ان يرفعوا البطن عن الفخذين في السجود ولا ينبغي للنساء ان يفعلن ذلك .

والسادسة : ينبغي للرجال ان يفترشوا الرجل اليسرى ويقعدوا عليها وينصبوا اليمنى في التشهد ، وعلى النساء ان يسلن من جانب واحد .

(١) ق ٣٩ - ٤٠ .

(٢) البقرة ٢٣٨ .

والسابعة : ينبغي للرجال ان يفرجوا بين الاصابع في الركوع ، ولا  
ينبغي للنساء ذلك

والثامنة : الاذان والاقامة سنة في الصلوات الخمس على الرجال  
دون النساء .

والنinthة : يجوز للرجال ان يؤمّوا النساء ولا يجوز للنساء ان يؤمّن  
الرجال .

والعاشرة : اذا أُم الرجل الرجال ينبغي ان يقوم قدام القوم والقوم  
خلفه ، واذا امت المرأة النساء ينبغي لها ان تقوم وسط القوم .

### ما تفسد به الصلاة والوضوء

قال : وتفسد الصلاة والوضوء بخمسة اشياء ، ولا يجوز البناء  
على ذلك :

أولها الضحك القهقهة<sup>(٦)</sup> اذا كان في الصلاة ايّه صلاة كانت (فريضة)  
او سنة او نافلة .

والثاني : اليوم الضجمة .

والثالث : الحدث العايد .

والرابع : ذهاب العقل من اي وجه كان .

والخامس : الاحتلام في الصلاة على اي وجه كان .

### ما يفسد الصلاة دون الوضوء

قال : ويفسد الصلاة دون الوضوء عشرة اشياء :

---

(٦) في هامش نسخة استانقدرس « الا صلاة الجنازة فانه اذا ضحك فيها لا ينتقض وضؤه » سليمان .

أولها : الكلام قليلاً كان أو كثيراً ، خطأً كان أو عمداً ، عند الفقهاء  
وابي عبدالله ، وعند الشافعي ومالك لا يفسد سهوه الا أن يتطاول •  
والثاني : الاكل قليلاً كان أو كثيراً خطأً كان أو عمداً •  
والثالث : العمل التام اذا كان بغير عذر في الصلاة •  
والرابع : تحويل الظهر الى القبلة عمداً •  
والخامس : لمس المرأة للرجل ولمس الرجل للمرأة في الصلاة اذا  
كانا غير محربين وهو لمس البشرة بالبشرة •  
والسادس : النظر الى عورة غيره عمداً •  
والسابع : اظهار عورته عمداً بغير عذر •  
والثامن : من كان في الصلاة فأصاب برجله قدره أكثر من مقدار  
المدرهم ، وهو يعلم بذلك ولم ينزع رجله منه حتى رکع على ذلك رکوعاً  
او سجد سجوداً •  
والناسع : من كان في الصلاة فأصاب امامه حدث سابق وهو يعلم  
بذلك ولم يرجع لل موضوع حتى رکع عليه وسجد في قول الفقهاء ، وفي قول  
بي عبدالله وما (في) قول الشافعي فيفسد الصلاة ساهياً او عمداً •  
وعند سفيان ان كان رعاها<sup>(١)</sup> او قبضاً لا تفسد وان كان بولا او غائطاً  
تفسد •  
والعاشر : الزبادة في الصلاة رکوعاً او سجوداً عمداً •

---

(١) رعف أنفه : سبق دمه ، والرعاف : الدم السابق ( اساس  
البلاغة ) •

## أوجه صلاة الفريضة

قال : وصلاة الفريضة على عشرين وجها :-

- ١ - صلاة السفر ٠
- ٢ - وصلاة السفينة ٠
- ٣ - وصلاة المريض ٠
- ٤ - وصلاة المغى عليه ٠
- ٥ - وصلاة الخوف ٠
- ٦ - وصلاة المساففة ٠
- ٧ - وصلاة التحرير ٠
- ٨ - وصلاة الامة بغير قناع ٠
- ٩ - وصلاة المحبوس ٠
- ١٠ - وصلاة المقيد ٠
- ١١ - وصلاة التيمم ٠
- ١٢ - وصلاة العاري ٠
- ١٣ - وصلاة الجمعة ٠
- ١٤ - وصلاة عرفة جمع ٠
- ١٥ - وصلاة الفاتحة ٠
- ١٦ - وصلاة المحدث ٠
- ١٧ - وصلاة الامي ٠
- ١٨ - وصلاة العذر الدائم ٠
- ١٩ - وصلاة الجماعة ٠
- ٢٠ - وصلاة الوحدة ٠

## صلاة السفر

فاما صلاة السفر فهي ركعتان عند الفقهاء وابي عبدالله والشافعى ،  
أربع الا انه يجزيه اثنان .

## أنواع السفر

والسفر على ثلاثة أوجه :-

سفر طاعة .

سفر رخصة .

سفر معصية .

ففي سفر الطاعة والرخصة يجوز التقصير والافطار عند الفريقين .  
فاما سفر المعصية فعند الفقهاء أيضا يجوز التقصير والافطار ، وعند  
الشافعية لا يقصر ولا يفطر وعند ابى عبدالله يقصر لان صلاة السفر ركعتان  
في الاصل ، ولا يفطر لان الترخيص في الافطار كان من الله اكراما والعاشر  
ليس من أهل الكرامة .

وأيضا لأن في الافطار يكون له عدة على المعصية .

قال وضد السفر الاقامة .

## أقل مدة السفر

وفي أقل مدة السفر ثلاثة أقوال :

١ - فقال مالك والشافعى هو أربعة برد <sup>(١)</sup> .

٢ - وقال اسحق بن راهويه والبيهقي <sup>(٢)</sup> هو مسيرة يوم واحد عند الفقهاء .

(١) في سبيل السلام (٣٩/٢) قال الشافعى بل أربعة برد ،  
ل الحديث ابن عباس مرفوعا « لا تقصروا الصلاة في اقل من أربعة برد » .

(٢) كذا يقرأ في اغلب الظن فان كتابته في النسخ غامضة .

( وعند ) أبي عبدالله ثلاثة مراحل لقول النبي (ص) : « يمسح المسافر ثلاثة أيام وليليهن »<sup>(١)</sup> .

### أقل مدة الاقامة

وفي أقل مدة الاقامة ثلاثة أفاوبل :

- ١ - فعند الفقهاء خمسة عشر يوما وهو قول ابن عمر وبه أخذ أبو عبدالله .
- ٢ - وعند أهل الحديث ، وهو قول الشافعي هي أربعة أيام .
- ٣ - وعند الزهرى عشرة أيام وهو قول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه .

### ما يصير به الرجل مسافرا

ويصير الرجل مسافرا بشيئين :

- ١ - بخروجه من بلده .
- ٢ - مع نية السفر .

### ما يصير به الرجل مقينا

ويصير مقينا بشيئين :

- ١ - احدهما اذا عزم على اقامة خمسة عشر يوما اين ما كان الا في ثلاثة أماكن احدها في السفينة في وسط البحر والثاني في وسط المفازة المهلكة والثالث في دار الحرب .

---

(١) عن علي بن أبي طالب (ر) قال : جعل النبي (ص) ثلاثة أيام وليليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم ، يعني في المسح على الخفين ، اخرجه مسلم . وعن أبي بكر (ر) عن النبي (ص) انه رخص للمسافر ثلاثة أيام وليليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تظهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما . اخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة ( بلوغ المرام للعسقلاني ص ٢٠ ) .

وهذا قول الفقهاء ، وفي قول زفر اذا كان للمسلمين في دار  
الحرب شوكة وقوة تصح اقامتهم  
٢ - والثاني اذا قدم وطنه وبلده

## فكرة الوطن

والوطن على وجهين : اصلي وعارضي

فالاصلي لا ينقطع ( حتى ) يبيعه ويستوطن غيره وينقل عياله عند  
الفقهاء ، وعند ابي عبدالله اذا باعه فقد انقطع الوطن ، وطن غيره أو لم  
يوطن<sup>(١)</sup> .

واما العارض فانه ينقطع باُن ينوى السفر أو ينوى الاقامة بغيره  
والعارضي ان يكون له دار بلد عارية او اجارة او نحوها

## أنواع المسافرين والمقيمين

والناس بحسباء السفر صنفان :-  
احدهما مسافر بسفر نفسه .  
والآخر مسافر بسفر غيره .  
وكذلك المقيم .

فالذى هو مسافر بسفر غيره على خمسة أوجه :-  
احدها : الجيش مع الامير .  
والثاني : العيد مع السيد .  
والثالث : النسوان مع الازواج .  
والرابع : الأجير مع الاستاذ .

(١) - في أساس البلاغة اوطن الارض ووطنها وتوطنها واستوطنها .

والخامس : المتعلمون مع العالم اذا كانوا متابعين له ملزمين اياه على الدوام فهم مسافرون بسفره يقيمون باقامته .

واذا قدم المسافر من سفره في وقت صلاة ولم يصلها في سفره فان في قول الفقهاء عليه صلاة المقيم قليلا كان ما بقى من الوقت او كثيرا ، وفي قول زفر اذا كان بقى من الوقت قدر ما يصلى فيه تلك الصلاة فعليه صلاة المقيم .

وفي قول ابي عبدالله اذا كان بقى من الوقت قدر ما يتوضأ ويصلی ركعة فعليه صلاة المقيم .

وكذلك كافر أسلم او صبي أدرك أو مجنون أفق أو مغمى عليه خرج من الأغماء أو حائض طهرت أو نفساء طهرت .

فهذه سبع مسائل حكمها واحد .

ولو ان مسافرا ترك صلاة ثم اقام فانه يعيدها صلاة السفر في قول الفقهاء وابي عبدالله ، وفي قول الشافعی يعيدها صلاة الحضر .

### صلاة السفينة

واما صلاة السفينة فان صاحب السفينة يصلى فيها قاعدا ، فان لم يقدر فعل جنبه ، يدور مع السفينة كلما دارت .

وان صلى فيها بالجماعه فانه على ثلاثة أوجه :  
أحدها ان يأتى بامام في تلك السفينة فان صلاته جائزه متفقا .  
والثانى ان يأتى بامام في سفينة أخرى .

فانه لا يجوز في قول الفقهاء الا ان تكون السفينتان متلاصتين ،  
ويجوز في قول ابي عبدالله في الوجهين جميعا .

والثالث ان يأتم من في السفينة بامام على الحد فان ذلك لا يجوز عند الفقهاء لان البحر يقطع الاتمام عندهم ويجوز عند ابى عبدالله .

## صلاة المريض

واما صلاة المريض فانها على ثلاثة أوجه :

١ - فان المريض يصلى قائما يركع ويسجد ، فان لم يستطع فقاعدا ، فان لم يستطع فعل جنبه ، فان لم يستطع فقد سقطت عنه الصلاة في قول الفقهاء وابى عبدالله .

وفى قول زفر يذكر بالقلب .

والذى يذكر بالقلب فضيلة عندهم .

فان صلى المريض قائما ركعة ثم عجز عن القيام فله ان يقعد ويتم الصلاة .

وكذلك ان صلى ركعة قاعدا ثم عجز عن العقود فله ان يضطبع ويتم الباقي متنقا .

ولو انه صلى ركعة مضطجعا ثم وجد الخفة فانه يقدم وينبئ على صلاته .

وكذلك لو صلى ركعة قاعدا ثم قدر على القيام فانه يقوم وينبئ على صلاته في قول ابى عبدالله ، ولا يجوز البناء عند الفقهاء بل بل يستقبل القبلة .

## ما يبني منه على الصلاة وما يستقبل في الصلاة

وهذه ثلاثة عشر مسئلة ففي السنة منها اتفاق بين الفقهاء وبين ابى عبدالله انه يبني فيها وفي سبع مسائل منها يستقبل الصلاة في قول الفقهاء وفي قول ابى عبدالله الجوني من اصحاب الشافعى يبني على صلاته ايضا .

فاما الستة الاولى فاحداها مريض صلى ركعة قائمًا ثم عجز عن القيام  
والثانية رجل احدث في صلاته فانه يتوضأ ويبني على صلاته  
والثالثة المحرى يصلى بالتحرى ثم علم القبلة فانه يتوجه اليها  
ويبني على صلاته .

والرابعة الامة تصلي بغير قناع فاعتقت في الصلاة فانها تتقنع وتبني .

والخامسة من كان في صلاة العصر فاصابت ثوبه نجاسته اكتر من  
مقدار الدرهم فانه يرجع ويغسل ذلك ويبني على صلاته ولا يمكنه طرح  
ذلك التوب عن نفسه .

وأما السبع الاخر :

فأولها : المريض صلى ركعة قاعدا ثم قدر على القيام .

والثانية : متيمم وجد في صلاته ماء .

والثالثة : عار وجد في صلاته ثوبا .

والرابعة : ماسح قد مسح على خفيه فذهب وقت مسحه .

والخامسة : المرأة المستحاضة يقطع الدم عنها في الصلاة أو يخرج  
وقتها .

والسادسة : الامى تعلم سورة في صلاته فانه يقرأ ويبني على صلاته .

والسابعة : رجل يصلى الفجر فطلعت له الشمس .

فإن في هذه الوجوه السبعة يستقبل الصلاة في قول الفقهاء ، وفي  
قول أبي عبدالله يبني على صلاته .

### **مطلوب : صلاة المغمى عليه**

وأما صلاة المغمى عليه ، فان المغمى عليه على ثلاثة أوجه :  
احدها اغمى في وقت صلاة ثم افاق في ذلك الوقت فان تلك الصلاة  
عليه .

والثاني من أعمى عليه نم افاق بعد مضي يوم وليلة ، فان عليه ان يعيد الصلاة لذلك اليوم والليلة في قول الفقهاء ، وفي قول ابي عبدالله ليس عليه ان يعيد شيئاً مما كان على ذلك الحال ، وهو قول الشافعی .

والثالث ان يكون مغمى عليه اياماً ثم افاق فان صلاته تلك الايام ليس عليه .

## مطلب/ صلاة الخوف<sup>(١)</sup>

وأما صلاة الخوف فانها على وجهين :  
احدها بمعاينة العدو وهي جائزة بلا خوف .

والثانية بغير معاينة العدو الا ان يكون الخوف ثابتاً ، وهي غير جائزة عند الفقهاء وعند ابي عبدالله جائزة لانه ربما يكون خوفه أكثر وأشد من خوف المعاينة .

قال ولصلاة الخوف أربعة أحوال لثلاثة أحوال منها حكم واحد ،  
وهو ما اذا كان العدو على يمين القبلة او على يسار القبلة وكان<sup>(٢)</sup> (وجه)  
العدو في القبلة .

والوجه الرابع اذا كان وجه المسلمين في القبلة .

فاما في الثالثة الاولى فان الامام يجعل جشه طائفتين عند الصلاة في الجماعة : فتاتي طائفه وتكبر مع الامام ويصلى الامام بهم ركعة ان كانوا مسافرين أو ركعتين ان كانوا مقيمين ثم ترجع الى مصاف اصحابها ، ثم تاتي

(١) انظر الاحاديث الواردة في صلاة الخوف في سنن النسائي (١٦٧ - ١٧٩ ) ومنها عن حذيفة بن اليمان قال « صلى رسول الله (ص) صلاة الخوف بطائفه ركعة صاف خلفه وطائفه أخرى بينه وبين العدو ، فصلى بالطائفه التي تليه ركعة ثم نكص هؤلاء الى مصاف اولئك فصلى بهم ركعة » .

(٢) كذا وسياق الكلام : او كان .

الطاقة الأخرى فتصلي بها الإمام ركعة أخرى أو ركعتين آخرتين ، نس  
ترجع هذه الطائفة إلى مصاف أصحابها ثم تأتي الطائفة الأولى وتقضي ركعتها  
بغير قراءة لأنها أدركت أول الصلاة ثم ترجع إلى مصاف أصحابها ثم ترجع  
الطاقة الثانية فتصلي ركعتها أو ركعتيها بقراءة لأنها لم تدرك أول الصلاة ،  
وله أن يكبر بكلتا الطائفتين ، ثم ترجع طائفة إلى نحو العدو وتقوم طائفة  
مع الإمام ، جاز إلا أن كلتا الطائفتين تقضيان ركعتيهما بغير قراءة لأنهما  
ادركتا أول الصلاة .

وعند مالك والشافعي إن الإمام يصلي بالطاقة الأولى ركعة ثم يمكن  
الإمام حتى تصل هذه الطائفة ركعة أخرى وينصرفون إلى العدو ثم تأتي  
الطاقة الأخرى فتصلي بهم ركعة أخرى ، ثم تقوم وتصلி ركعتها وتس  
صلاتها والإمام جالس كما هو ثم يسلم بهم جميعاً .

وأما إذا كان وجه المسلمين في القبلة فأنهم يقومون خلف الإمام صفين  
فإذا رفع الإمام ركعوا معه وإذا رفع الإمام رفعوا معه وإذا سجد الإمام سجد  
الصف الأول ويقوم الصف الثاني يحرسونهم ، فإذا قاموا سجد الصف  
الثاني وكذلك يفعلون في الركعة الثانية .

وفي قول أبي عبدالله يبدلون الصف في الركعة الثانية للاتفاق<sup>(١)</sup> .

وعند أبي يوسف صلاة الخوف طائفتين كان في زمان النبي عليه السلام  
إذا كان النبي عليه السلام أما ما لا مثيل له ، وأما الآن يصلون بالطائفتين  
وبالاثنتين ، وإن صلوا طائفتين جاز ، وإن خافوا العدو ولم يروهم جاز لهم  
صلاة الخوف على قول أبي عبدالله ولا يجوز عند الفقهاء .

(١) في بعض النسخ : للانصاف .

## **مطلب صلاة المسائية**

وأما المسائية ويقال لها أيضا صلاة المقاتلة فهي إذا كان المدحو لهم يتاتلونهم من كل جانب لا يقدرون على الصلاة ركوعا وسجودا فأنهم يصلون بلا يماء رجالا كان صفهم او ركباتا ، فإن لم يقدروا فيكبرون لكل ركعة تكثيرة ويجزىهم ذلك ٠

وهو قول مجاهد والضحاك وسفيان ٠

وبه أخذ أبو عبدالله ، ولا يجوز ذلك عند الفقهاء ٠

وان لم يقدروا ان يتوضؤا فيتيمموا ويجزىهم ذلك على قول أبي عبدالله لأنهم مكلفون بما لا يطيقون ، وقال الله تعالى : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » ٠

## **مطلب صلاة المتحرى**

واما المتحرى فان المتحرى على وجهين :

أحدها الذى يصلى وحدانا ٠

والثانى الذى يصلى في الجماعة ٠

فالذى يصلى وحدانا فهو على وجهين :

أحدها : ان يتحرى وجها ويصلى اليه فصلاته جائزة واما الوجه الآخر ( فهو ) ان يتحرى وجها ثم يصلى الى غيره فان صلاته فاسدة اصاب انقلبة او لم يصب لانه عابث هازل عند نفسه ٠

واما الذى يصلى في الجماعة فانه على وجهين :

أحدها ان يتفرقوا على جهة واحدة القوم والامام فان صلاتهم جائزة اصابوا القبلة أم لم يصيروا ٠

والوجه الآخر ان يختلفوا في الجهة فتتوجه كل طائفة الى جانب

والأمام في جانب فان صلاتهم جائزة عند ابى عبدالله ولا يجوز ذلك عند  
الفقهاء .

### **مطلب/ صلاة الأمة**

وأما صلاة الأمة فانها تجزيها مكشوفة الرأس والساقيين والذراعين  
والصدر لا الظهر والبطن وما بين السرة والركبة .  
وكذلك المدبرة والمكتابة وام الولد .

ولو اعتقت في صلاتها تقنت وبنت على صلاتها متفقا .

### **مطلب/ صلاة المحبوس**

واما صلاة المحبوس والمقييد ، فاذا حبس الرجل في مكان قدر فانه  
يصلی على اقل المكان قدرًا وليس عليه الاعادة اذا خرج ، فان لم يوجد ماء  
يتسم بغار الهواء في قول ابى عبدالله ، واما في قول ابى يوسف ومحمد  
بدع الصلاة الى ان يخرج ثم يعيد .

وفي قول ابى حنيفة يصلی بغير وضوء فاذا خرج اعاد .

ومالمقييد يصلی كما قدر عليه على قول ابى عبدالله ، وان لم يوجد ماء  
يحرك يديه ووجهه في غبار الهواء ويصلی كما قدر على قوله ، ولا يجزي  
ذلك على قول الفقهاء .

### **مطلب/ صلاة المتيم**

واما صلاة المتيم فانها كصلاة المتصيء ، ويجوز له من الصلاة بذلك  
التيسم كما يجوز للمتصيء في قول الفقهاء وابى عبدالله وأما في قول  
الشافعى : عليه في كل صلاة تيم ، واذا وجد الماء يتوضأ ويستقبل الصلاة  
اذا كان في الصلاة في قول الفقهاء ، وبيني على قول ابى عبدالله .

## **مطلب/ صلاة العاري**

وأما صلاة العاري فانه يتخير في صلاته : ان شاء صلى قائما يركع ويسجد ، وان شاء صلى جالسا بالايماء ، واذا وجد التوب في صلاته يستر عورته ويستأنف على قول الفقهاء وبينى على قول ابى عبدالله .

### **مطلب صلاة الامى**

واما صلاة الامى فانها على ثلاثة أوجه :  
احدها ان يصلي خلف امام قارئ فتجوز صلاته .  
والثاني ان يصلي وحده ولا يجد قارئا يؤمه فتجوز ايضا صلاته .  
والثالث ان يصلي وحده وهو يجد قارئا يؤمه فان صلاته فاسدة  
في قول ابى حنيفة وفي قول ابى يوسف ومحمد جازت صلاته .

## **مطلب/ صلاة المعدور**

واما صلاة ذي المدر الدائم فانها على اربعة أوجه :  
احدها : ان يتوضأ على السيلان ويصلي على السيلان جازت صلاته .  
والثاني : ان يتوضأ على الانقطاع ويصلي على الانقطاع جازت صلاته  
أيضا .  
والثالث : ان يتوضأ على الانقطاع ويصلي على السيلان فجزاً  
صلاته أيضا .  
والرابع : ان يتوضأ على السيلان ويصلي على الانقطاع فصلاته  
موقوفة .

فإن كان العذر منقطعا وقفا تماما من أوله الى آخره فلا تجوز صلاته  
لأن حاله كحال من لا يرجع اليه العذر في هذا الوجه وهو ان يتوضأ  
في وقت الظهر فان انقطع عنه العذر الى غروب الشمس فان عليه ان يعيد  
الظهور والمصر .

فإن لم يتم له وقت تمام ورجوع إليه بعد ما صلى العسر فإنه يعيد المصلوة إلا أن صلاها وقد توضأ لأن هذا الوضوء وقع على العذر ، فإذا زال العذر فعلية أن يتوضأ لصلاة أخرى .

وينقض وضوء صاحب العذر بخروج الوقت في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد وأبي عبدالله ينقض بدخول الوقت ، ويتبين ذلك فيما توضأ فطلعت له الشمس يفسد وضوءه في قول أبي حنيفة ولا يفسد في قول أبي يوسف ومحمد وأبي عبدالله إلا عند دخول وقت الظهر .

## مطلب/ صلاة الفائمة

وأما صلاة الفائمة فإنه على ثلاثة أوجه :

أحداها أن يترك صلاة الفجر ثم يذكرها وقت الظهر ولم يعل الظهر بعد فإنه يعيد الفجر ثم يصلى الظهر ، فإن صلى الظهر أولاً فلا يجزيه في قول الفقهاء في ويجزيه في قول أبي عبدالله .

والثاني أن يترك صلاة الفجر ثم يذكرها في صلاة الظهر تفسد في قول الفقهاء إلا في خمسة أوجه :

أحداها : إن يكون وقت الظهر عند آخره .

والثاني : إن تكون الفائمة قد نسبها فلا يذكرها .

والثالث : إن يكون في شك من صلاة الفجر تركها أم لا .

والرابع : إن تقع الفائمة في التكرار وهو أن يمضي عليها يوم وليلة ثم يذكرها في صلاته .

والخامسة : إن يذكر الصلاة الفاسدة وقد تركها في صلاة أخرى .  
وتفسير ذلك :

لو ترك صلاة الفجر ثم ذكرها في صلاة الظهر فان صلاة الظهر تفسد ، ثم انه يعيد الفجر ويترك الظهر عمدا او ناسيا الى ان يصلى فيذكر في صلاة العصر انه ترك الظهر فان صلاة العصر لا تفسد ، وفي قول ابى عبدالله لا تفسد صلاة الظهر بوجه من الوجوه ، وانه يتمها ثم يعيد الفجر .

والثالث ان يترك صلاة الفجر و لا يذكرها حتى يمضي يوم وليلة تم يذكراها بعد مضي يوم وليلة ، فان تلك الصلاة لا تفسد متفقا .

### صلاة الناسي

واما صلاة الناسي لو ان رجلا نسي صلاة من الصلوات الخمس فلم يعلم ايهما هي فان في ذلك أربعة أقوال :

قال ابو حنيفة : يعيد صلاة يوم وليلة .

وقال محمد يعيد ثلاث صلوات الفجر والظهر والمغرب .

وقال أبو يوسف يتحرى ويعمل على الصواب .

وقال زفر وابو عبدالله يصلى أربع ركعات على نية الفائنة ويجلس في الثانية والثالثة والرابعة ويسلم ويجزىء أية صلاة كانت .

### مطلب / صلاة المحدث

واما صلاة المحدث فانها على ثلاثة أوجه :

احدها رجل صلى وحده فاحدث في صلاته فانه يرجى ويتوضأ متوقيا عما يفسد عليه صلاته ثم يبني على صلاته ان شاء على رأس النهر وان شاء يرجع الى المصلى .

والثاني المؤتم اذا سبقه الحدث فانه يرجع ويتوضأ ويرجع الى الامام ويبدا بما قد سبقه ويصلى حتى يدرك الامام .

ولا يجوز له ان يصلى على رأس النهر حتى يعلم ان الامام قد فرغ  
من صلاته .

والثالث الامام اذا سبقه الحدث فانه يرجع ويقدم احدا يخلفه في  
صلاته ثم يذهب ويتوضاً ، وان قدم احد بنفسه جاز ايضاً ، وان قدم القوم  
احدا جاز ايضاً ، فان لم يقدم احد ولا تقدم أحد بنفسه ولا قدم القوم  
أحدا حتى خرج الامام من المسجد فان صلاة القوم تفسد في قول الفقهاء  
وفي قول ابي عبدالله لا تفسد فلو انهم كانوا كذلك حتى رجع الامام  
وتقديمهم وأتم بهم الصلاة جازت لهم على قول ابي عبدالله .  
والحدث عند الشافعي يفسد الصلاة سابقا او عاما .

### مطلب/سنن صلاة الجمعة

وأما صلاة الجمعة فان لهذه الصلاة ثلاثة من السنن : الاذان والاقامة  
والجمعة .

والناس بحد الجمعة ثلاثة اصناف :

أحدهما : من ادرك أول الصلاة وادرك آخر الصلاة وهو ان يكبر  
مع الامام ويسلم معه فلا يجزيه ان يخالف الامام بشيء من الصلاة .  
والثاني : من يدرك اول الصلاة ولا يدرك آخر الصلاة ويقال له  
السابق .

والثالث : من يدرك آخر الصلاة ولا يدرك اول الصلاة ويقال له  
المسبق .

## **مطلب/ الفرق بين السابق والمبوق**

**والفرق بين السابق والمبوق عشرة اشياء :**

احدها : ان السابق لما توضأ ورجع فانه يبدأ بما سبقه الامام بذلك فيتمه ، ثم ان ادرك الامام في شيء من الصلاة يصليه مع الامام ، وهذا باب الفصل ، وان ابتدأ مع الامام بما بقى من صلاته فإذا فرغ الامام اشتعل بما صلاه في غيته جاز ايضا<sup>(١)</sup> .

والمبوق لما ادرك الامام وقد صلى الامام ركمة او رکعتين (أو اكثر)<sup>(٢)</sup> فانه يبدأ ويصلی مع الامام ما بقى ، وهذا باب الفصل . فإذا فرغ الامام يقوم ويقضى ما فاته .

وان ابتدأ بما صلاه الامام قبل ادراكه اياه ثم صلى مع الامام ما بقى من صلاته ان ادركه جاز ايضا .

والثاني ان المبوق يتبع الامام في سجدي السهو عند تسليم الامام ثم يفرغ الى فاته ويختتم ، والمدرك يختتم صلاته بسجدي السهو حين يتم صلاته ان وقع له سهو فيما يصلى .

والثالث المبوق لو سهى في فائتة اذا قضاها سجد لها ، والسابق ليس عليه سجدة السهو ان وقع له سهو فيما يصلى .

والرابع ان المبوق لا يسجد للتلاوة التي تلاها الامام في أول صلاته ولم يكن حضرها المبوق والسابق يسجد لها في موضعها .

(١) عبارة نسخة يكي جامع : من بعد « بما صلاه » : الامام ركمة او رکعتين او اكثر فانه يبدأ ويصلی ما بقى من صلاته .

(٢) من « ف » .

والخامس : المسبوق لو كان مسافرا فنوى الاقامة في قضائه الثالثة  
اتم اربعاء ، والسابق لو نوى الاقامة يتم صلاة السفر .

والسادس : المسبوق يقصد في الثانية وان كان الامام قد سهى عنها  
والسابق لا يقصد ويصنع كما صنع الامام .

والسابع : قال الحدادي أحمد بن محمد بن هلال<sup>(١)</sup> : المسبوق لا  
يقصد في غير ( موضع ) القعود وان كان الامام قد قعد ساهيا ، والمدرك يتبع  
الامام ويصنع كما يصنع الامام .

والثامن : المسبوق اذا قام الى القضاء فصلت امرأة مسبوقة الى جنبه  
لا تقطع صلاته ، والسابق بخلافه عند الفقهاء ، وفي قول ابي عبدالله  
حالهما سواء .

والنinth : المسبوق عليه في صلاة العيد لو كان رأيه في التكبير بخلاف  
رأي الامام يقضى في فائته على رأيه دون رأى الامام ، والسابق يصلی  
على ماعليه الامام من رأيه في قول الفقهاء .

وعند ابي عبدالله هما سواء ويكبر على رأى الامام .

والعاشر : المسبوق يقرأ فيما يقضى والسابق لا يقرأ .

### **مطلب / صلاة الجمعة**

واما صلاة الجمعة فانها لا تجوز الا بخمسة شرائط :

احدها : المصر الجامع .

والثاني : أمر السلطان .

والثالث : الوقت .

والرابع : القوم .

والخامس : الخطبة .

(١) لم اعثر له على ترجمة فيما تيسر من طبقات الحنفية .

## تعريف المصر

فاما المصر فان فيه خمسة أقوايل ٠

قال بعض الفقهاء المصر [هو] الذى فيه ثلاثة أشياء : السوق القائم  
والسلطان وجري الاحكام والحدود ٠

وقال بعضهم المصر هو الذى له رستاق<sup>(١)</sup> لأن المصر<sup>(٢)</sup> يقال له  
القصبة<sup>(٣)</sup> والقصبة انما تكون ذات اغصان كذلك المصر يكون ذا رستاق ٠

وقال بعضهم : المصر الذى لا ينسب الى غيره ولا يضاف الى مكان بل  
يكون له اسم بذاته فحسب وقال بعضهم : المصر الذى يوجد فيه جميع  
الحرف ٠

---

(١) الرستاق مغرب من (روذه فست) وهو من المصطلحات الادارية  
الساسانية - العباسية فهو جزء من الاستاق واكبر من الطسوج ٠  
(معجم البلدان ١ / ٣٧-٣٨ ) ٠

(٢) المصر الحاجز والحد بين الشيئين والجمع مصر ، يقال اشتري  
الدار بمصورها أي بحدودها ، وأهل مصر يكتبون في شروطهم اشتري فلان  
الدار بمصورها أي بحدودها ، كذلك يكتبون أهل هجر ، والمصر الحد في  
كل شيء وقيل المصر الحد في الارض خاصة . الجوهرى : مصر هي المدينة  
المعروف تذكر وتؤثر عن ابن السراج . المصر واحد الامصار والمصر الكورة  
والجمع امصار ، ومصروا الموضع جعلوه مصر ، وتمصر المكان صار مصر ،  
ومصر مدينة يعنيها سميت بذلك لتصيرها ، وهي تصرف ولا تصرف ، قال  
سيبوه في قوله تعالى أهبطوا مصرا قال بلغنا انه يريد مصر يعنيها ٠٠٠  
وقال الليث المصر في كلام العرب كل كورة تقام فيها الحدود ويقسم فيها  
الفيء والصدقات من غير مؤامرة للخلفية . وكان عمر (ر) مصر الامصار منها  
البصرة والكوفة (لسان العرب )

(٣) قصبة البلاد مديتها ، والقصبة القرية ، وقصبة القرية  
وسطها (لسان العرب) وتطلق القصبة في الاصلاح الاداري على القرى  
الكبيرة . ولم يزل مصطلح القصبة يطلق في التركيبة الحديثة على المدينة  
الصغيرة وعلى الاختصار على المدن التي يؤهلها عدد سكانها لاقامة بلدية  
فيها ٠

وقال بعضهم المصر الذى لا يتسع اكبر مساجدها العامة لاهلها ، وعلى  
هذا أكثر الفقهاء .

وعند ابى عبدالله وأهل الحديث اذا كان في قرية اربعون رجلا تجوز  
فيها الجمعة .

### أمر السلطان

وأما أمر السلطان : فقال أهل الحديث تجوز [ صلاة الجمعة ] بغير  
أمر السلطان . وعند الفقهاء وابي عبدالله لا تجوز الا به أو بأمره .

### الوقت

واما الوقت فاوله الزوال وآخره اذا كان ظل كل شيء مثله في قول  
ابي عبدالله وابي يوسف ومحمد ، وفي قول ابى حنيفة اذا كان ظل كل  
شيء مثله .

فاما اذا خرج الوقت والامام في الصلاة بعد فانه يصلحها اربعا في قول  
ابي حنيفة ، وفي قول ابى يوسف ومحمد ان كان قد قدر التشهد جازت  
والا فيصلح الظهر .

وفي قول ابى عبدالله ان كان قد صلى ركعة يصلح الجمعة وان لم يصل  
ركعة يصلح الظهر .

### القوم

واما القوم فان الجمعة لا تجوز باقل من اربعين رجلا في قول  
الشافعي .

وفي قول ابى حنيفة لا تجوز باقل من أربعة رجال ، قال لأنها  
مخصوصة من بين الجماعات كما ان شهادة الزنا مخصوصة من بين  
الشهادات وهي لا تقوم الا بأربعة من الرجال فكذلك الجمعة .

وقال ابو يوسف ومحمد تجوز بثلاثة من الرجال وهي أقل الجماعات .

وقال ابو عبدالله هي كسائر الجماعات تجوز بргلین الامام ورجل سواه لأن استيقاع الجمعة من الاجتماع فكان اجتماعا من رجلین .

### الخطبة

وأما الخطبة ففي قول ابی يوسف ومحمد الخطبة لا تكون إلا بكلمات تشبه الاذان والأقامة والتشهد .

وفي قول ابی حنيفة وابی عبدالله جازت الخطبة بكلمة واحدة ، ولو قل سبحان الله أو قال الحمد لله أو قال لا اله الا الله جازت لأن استيقاع الخطبة من الخطاب وإذا كلمت احدا بكلمة فقد خاطبته وايضا المراد بالخطبة لفظة وفي كلمة واحدة عظة بلغة .  
والخطبة عند ابی عبدالله فرضة وبمقدارها الاستماع فرضة .

### من تلزمهم الجمعة

قال : وفيمن تلزمهم الجمعة خمسة أقوال :-

فعند الفقهاء فرضها على أهل مصر ، وحد مصر هو الذي اذا بلغ اليه المسافر صار مقيما وعند اهل الحديث على من يبلغه النداء .

وعند ابی عبدالله فيه روایتان احدهما كما قالت الفقهاء والآخرى كما قال أهل الحديث .

وعند الزهرى على من آواه الليل .

وعند انس بن مالك انه كان على رأس فرسخين من البصرة وكان يحضر الجمعة ، وقال بعضهم بهذا المقدار .

## **مطلب/من لا تجب عليهم الجمعة**

وليس على خمسة نفر جمعه :

١ - المسافر ٢ - والمريض ٣ - والمرأة ٤ - والعبد ٥ والاعمى الذى

لا قائد له عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد ليس عليه الجمعة في  
الحالين .

ولو ان أحدا من هؤلاء الخمسة سوى المرأة صلى في بيته ثم تغير  
عن حاله فنوى المسافر الاقامة ووجد المريض الخفة وعتق المملوك وابصر  
الاعمى ثم قصد الى الجمعة فان صلاته تفسد فان ادرك الجمعة صلاتها مع  
الامام وان لم يدركها اعاد الظهور لان القاصد الى الشيء المندوب كالدرك  
له ، وهذا قول ابى حنيفة .

وفي قول ابى يوسف ومحمد اذا ادرك الصلاة فحينئذ افسد صلاته  
واما بالقصد الى الخروج فلا تفسد صلاته عندهما وعند زفر بن المذيل  
وابى عبدالله صلاته ما صلاه في بيته .

والجمعة اذا ادركها ف تكون نافلة .

ولو ان أحدا من تلزم الجمعة صلى الظهر في بيته قبل ان يصلى  
الجمعة فأن صلاته لا تجوز فأن جاء الى الجمعة صلاتها والا عليه الاعادة  
في قول ابى عبدالله ، وفي قول الفقهاء جازت صلاته وليس عليه الاعادة .

## صلاة عرفة

وأما صلاة عرفه<sup>(١)</sup> وجمع<sup>(٢)</sup> فان الحاج يجتمعون بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة ، ويجتمعون بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء بخمس شرائط في قول أبي حنيفة ٠ ( وهذه ) الشرائط ( أولها ) الاحرام والثاني المكان والثالث الوقت والرابع الامام والخامس القوم ٠

وعند أبي يوسف ومحمد وابي عبدالله شرائط الجمع ثلاثة اشياء : الاحرام والوقت والمكان ٠

ويجوز عندهم ان يجمع بينهما كل محرم حضر مع الامام او يصلى فردا في رحله ٠

## ( بحث الامامة )

وتجوز امامية عشرة نفر لعشرة نفر بالاتفاق احدها امام الجماهيل للعالم

والثاني امامية الماسح للمغاسل ٠

والثالث امامية الامي للاخرين الذى يتكلم شيئاً ٠

والرابع امامية العبد للحر ٠

والخامس امامية ولد الزنا ولولد الرشد ٠

وال السادس امامية من اكله وشربه من الحرام لمن اكله وشربه من الحلال ٠

---

(١) عرفة وعرفات موضع بمكة معرفة ٠ قال الجوهرى وعرفات موضع بينما وهو اسم بلفظ الجمع فلا يجمع ٠ قال الفراء ولا واحد له بصحة وقول الناس نزلنا بعرفة شبيه بمولد وليس بعربي محض وهى معرفة وان كان جمعا (لسان العرب) ٠

(٢) جمع بفتح اوله واسكان ثانية ، اسم للمزدلفة ( معجم ما استعمل ) ٠

والسابع امامه رجل والقوم له كارهون ٠

والثامن امامه المفترض للمتقل ٠

والنinth امامه الفاسق للبررة ٠

والعاشر امامه المريض للصحيح ٠

وتتجاوز امامه عشرة نفر لعشرة نفر على الاختلاف ٠

أولها امامه القاعد للمقيم جائزة في قول مالك والشافعي وزفر وابي عبدالله ، ولا تتجاوز في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف ٠

والثاني امامه المؤمن الذي يركع ويسبح في قول مالك والشافعي وزفر وابي عبدالله ولا تتجاوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ٠

والثالث امامه المتيم للمتوضى لا تتجاوز في قول محمد بن الحسن وتتجاوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وابي عبدالله ٠

والرابع امامه صاحب العذر الدائم للذى لا عذر له في قول زفر وابي عبدالله ولا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ٠

والخامس امامه العريان تتجاوز في زفر وابي عبدالله ولا تتجاوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ٠

والسادس امامه الذي يقرأ من المصحف جائزة في قول ابي يوسف وابي عبدالله ولا تتجاوز في قول ابي حنيفة ٠

والسابع امامه الصبي في النافلة جائزة في قول ابي عبدالله وهو قول وكيع والحسن ، ولا يجوز في قول الفقهاء ٠

والثامن امامه الاعمى تتجاوز في قول زفر وابي عبدالله عند الفقهاء مكرورة ٠

والنinth امامه من لا يرى الوضوء من الحجامة والرعناف والقيء

جائزة مالم ير انهم لم يتوضوا من ذلك فاذا رؤى فلا تجوز الصلاة خلفهم  
في قول الفقهاء وفي قول ابي عبدالله جائزة ٠

والعاشرة امامۃ من يرى المسح على القدمين جائزة في قول ابي عبدالله  
رأه مسح على القدمين او لم يره ، وعند الفقهاء كما ذكرنا في المسئلة الاولی ٠

### ( من لا تجوز امامتهم )

قال : ولا تجوز امامۃ خمسة اصناف ٠

أولها مسئلة امامۃ الامی للقاريء ٠

والثاني امامۃ الصبی للمدرك في الفريضة في قول الفقهاء وابی عبدالله ،  
وتجوز في قول اهل الحديث ٠

والثالث امامۃ الذي يصلی قضاة للذی يصلی فريضة في قول الفقهاء  
وابی عبدالله وتجوز في قول اهل الحديث ٠

والرابع امامۃ النساء عند الفريقین ٠

والخامس امامۃ الختنی المشکل امره لغيره ٠

### ( مطلب/ وجوب سجود السهو )

قال والسهو يجب <sup>(١)</sup> بشرة اشياء عند الفقهاء ٠

احدها اذا قام فيما لا ينبغي ان يقوم ٠

والثاني ان يقعد فيما لا ينبغي ان يقعد ٠

والثالث ان يجهز فيما يخافت فيه ٠

والرابع ان يخافت فيما يجهز فيه ٠

والخامس ان يسهو عن الشهد ٠

والسادس ان يسهو عن القنوت <sup>(٢)</sup> في الوتر ٠

(١) في نسخة يكتب جامع والسهو تجب سجدةتان ٠

(٢) هو قاتل الله مطیع خاشع ، وامرأه قنوت ( اساس البلاغة ) ٠

والسابع ان يسمو عن تكيرات العيدين .  
 والثامن ان يزيد في عين الفريضة شيئاً .  
 والتاسع ان ينقص من عين الفريضة شيئاً .  
 والعشر ان يسلم في غير موضعه .  
 وفي قول ابي عبدالله وذرف انما يجب سجود السهو في خمسة اشياء .  
 أولها في قيام عند الجلوس .  
 والثاني في جلوس عند القيام .  
 والثالث في زيادة في أركان الصلاة .  
 والرابع في نقصان في أركان الصلاة .  
 والخامس في التسليم في غير موضعه .

وعند الشافعي قال : السهو في عمل الصلاة ان يترك مالا ينبغي  
 تركه او يعمل ما ينبغي تركه او يعمل مالا ينبغي فعله ، ولا سهو في  
 سوى ذلك .

### ( صلاة السنة )

وما صلاة السنة على خمسة عشر وجهاً :  
 أولها صلاة الفطر .  
 وشرائط صلاة الفطر أربع :

أمر السلطان والوقت والقوم والمصر والخطبة ليست من شرائطها .  
 ووقتها من حين طلوع الشمس الى وقت الزوال وهي سنة وليس بواجبة .  
 والسنن فيها عشرة :  
 أولها ان يطعم .  
 والثاني ان يشرب .  
 والثالث ان يغسل .

والرابع ان يلبس ثوبين جديدين أو غسيلين .  
 والخامس ان يجعل على نفسه شيئاً من الطيب .  
 والسادس ان يستاك .  
 والسابع ان يخرج راجلا

والثامن ان يكبر في الذهاب في قول الفقهاء وابي عبدالله وفي الرجوع  
 أيضاً يكبر في قول ابي عبدالله لانه في حكم الرجوع مالم يصل الى بيته .  
 والتاسع ان يرجع من طريق غير الطريق الذي خرج منه لأن النبي  
 عليه السلام كان يفعل ذلك<sup>(١)</sup> .

والعاشر ان لا يصللي قبلها نافلة لحرمتها وايضاً لعله اذا اشتعل بالنافلة  
 تفوت عنه ولا يجوز له ان يصللي بعدها في قول الفقهاء وابي عبدالله وفي  
 قول الشافعي جاز له ان يصللي قبلها وبعدها وفي قول مالك لا يجوز له ان  
 يصللي قبلها ولا بعدها ، لكن يرجع ويصللي في مسجده ان شاء .

### ( تكبيرات العيدين )

والقول في تكبيرات العيدين ثلاثة اصناف :  
 ففي قول ابي حنيفة واصحابه وسفيان ما قال ابن مسعود<sup>(٢)</sup> تسع ،

(١) جاء في المختل لابن حزم < ٨٨/٥ مسئلة ٥٤٦ > « نستحب السير الى العيد على طريق والرجوع على آخر ، فان لم يكن ذلك فلا حرج ، لأنه قد روى ذلك من فعل رسول الله (ص) وليس الرواية بالقوية . »

(٢) هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، صاحبى شهد بدرا وغيرها ، وأرسله عمر بن الخطاب (ر) الى الكوفة « معلماً ووزيراً » فسكنها واكثر من الفتيا ، واليه والى علي بن طالب وعمر بن الخطاب (ر) تنسب مدرسة أهل الكوفة في العراق .  
 توفي في المدينة سنة ٣٢ هـ ودفن بالبقيع « جامع مسانيد الامام الاعظم ٤٨٨ واخبار القضاة لوكيع ٢/١٨٨ » .

خمس منها في الاولى تلات منها ( زوائد كلها قبل القراءة ) الا تكبيره  
الركوع ، واعتلوا في موالة القراءة انهم جنسان من الذكر فيكون كل  
جنس منها بقرب صاحبه وفي قول ابي عبدالله<sup>(١)</sup> ما قال ابن عباس تلات  
عشر تكبيره ، سبع في الاولى ستة زوائد قبل القراءة مع تكبير الافتتاح  
وخمس في الثانية قبل القراءة رواه سفيان التورى عن ابن جسر يرجى عن  
عن عطاء عن ابن عباس ٠

وفي قول علي بن ابي طالب انه قال :

يكبر في الفطر احدى وعشرين وفي الاضحى خمسا في الركعتين ولا  
يعيد فيما تكبيره الركوع ٠

قال وفي مواضع التكبيرات ثلاثة أقاويل :

قال ابو حنيفة وابو يوسف يكبر بعد التعوذ ٠

وقال محمد وابو عبدالله بل يكبر قبل التعوذ ٠ ويقول :  
سبحانك اللهم وبحمدك ٠

لان التعوذ سنة القراءة وسته ينبغي ان تكون بقربه على قياس صلاة  
المسوق ٠

وقال الاوزاعي ومن قال بقوله بل يكبر بعد التكبير الاولى ٠  
و عند اهل الكوفة يرفع يديه عند الزوائد كما يرفع عند الافتتاح ،  
ولا يرفع في الجنائز ٠

و عند ابي يوسف وابي عبدالله لا يرفع في كلامهما ٠

---

(١) في نسخة يكتفى جمجم في قول (ع·ش·م) ٠

## **مطلب/ خروج النساء في العيددين**

قال وفي خروج النساء في العيددين ثلاثة أقوال  
 فعند أهل الحديث يخرجن فيما<sup>(١)</sup> .  
 وعند الفقهاء لا يخرجن الا العجوز وكذلك الى صلاة العشاء .  
 وفي قول ابي عبدالله الافضل ان يجلسن في البيت .

### **( صلاة الاضحى )**

والثاني صلاة الاضحى وحكمها في الشرائط والتکيرات مثل صلاة الفطر ، وهي تفضل على صلاة الفطر بأربعة أشياء :  
 احدها بالقربان .  
 والثاني بالتکيرات في أيام التشريق<sup>(٢)</sup> .  
 والثالث بأن يعجل بها .  
 والرابع بأن لا يأكل منها حتى يصلي بها .

### **( تکيرات أيام التشريق )**

واما القول في تکيرات ايام الاضحى ( فهی ) ثلاثة ( اوجه ) :  
 ١ - احدها في الابتداء .  
 ٢ - والثاني في الانتهاء .  
 ٣ - والثالث فيمن عليه ان يكبر بها .

(١) في سنن النسائي ( ١٨٠ / ٣ ) عن أم عطيه ان رسول الله « من » قال « ليخرج العائق وذوات الخدور والحيض ويشهدن العيد ودعوة المسلمين وليعتزل الحيض المصلى » والمعوقات البنات الابكار البالغات المقاربات للبلوغ ، سبل السلام ( ٦٥ / ٢ ) .

(٢) في نسخة استانقدس : الفطر وفي نسخة يكى جامع ایام التشريق .

أما في الابداء فأن في قول عمر وعلي وابن مسعود يبتدئ بها غداة  
يوم عرفة .

نم قال ابن مسعود يتنهى بها الى العصر من يوم الفجر وهي نهانٍ  
صلوات .

وبه أخذ أبو حنيفة وحده .

وقال عليّ بل يتنهى بها الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق فهي  
ثلاثة وعشرون صلاة وكذلك قول عمر في رواية ، وعليه العامة<sup>(١)</sup> وروى  
عن عمر ايضا انه يتنهى بها الى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق فهي  
اثنتان وعشرون صلاة .

وقال ابن عمر وابن عباس يبتدئ بالتكبير عند صلاة الظهر من يوم  
الفجر .

وقال لا تجتمع التلبية والتکبرات معا فاذا انقطعت التلبية اخذ في  
التكبير .

وقال ابن عباس يتنهى بها الى آخر أيام التشريق عند صلاة الظهر  
فهي عشرة صلاة .

وقال ابن عمر يتنهى بها الى غداء آخر أيام التشريق فهي خمسة  
عشرين صلاة .

والقول في التکبير على من هو ؟

ففي قول ابي حنيفة لا يكبر الا بخمس شرائط احدها الصلاة  
القريضة والثانية الجماعة والثالثة الاقامة والرابعة المصر الخامسة الجماعة  
المستحبة وهي جماعة الرجال لا النساء .

وهو قول ابي عبدالله .

---

(١) يلاحظ ان مصطلح العامة يرد في مصنفات الفقه الشيعي  
للدلالة على فقهاء أهل السنة في مقابل فقائهم الذين يطلق عليهم اسم  
الخاصة ، أما في كتاب السعدي فالارجح ان المقصود به عامة الفقهاء .

وفي قول أبي يوسف ومحمد يكبر كل من يصلى الفريضة ، وكذلك قال علي بن أبي طالب : لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع ٠

وقال الخليل بن أحمد<sup>(٢)</sup> التشريق في اللغة التكبير ٠

### ( مطلب الوتر )

والثالث صلاة الوتر فأن فيها خمسة أقاويل :  
احدها في وجوبها وقد تقدم ذكر الاختلاف ٠

والثاني في كيفية اقامتها : قال الشافعي يصلى ركعتين ويسلم ثم يصلى ركعة ويسلم ٠

وعند الفقهاء وابي عبدالله يوتر بتسليمية كوتر النهار ، وهي بالغرب لأن رسول الله (ص) نهى عن البتراء<sup>(٣)</sup> ، ولأن ركعة أو ركعة ونصفا لا يكون صلاة ٠

### ( رفع اليدين عند القنوت )

والثالث : رفع اليدين عند القنوت : ففي قول أبي حنيفة واحدى الروايتين عن أبي يوسف ومحمد يرفع في الوتر اليدين كما يرفع في الافتتاح ٠ وفي قول أبي عبدالله واحدى الروايتين عن أبي يوسف وقول مالك لا يرفع ولكن يقلبه للدعاء ٠

---

(٢) المقصود به الخليل بن أحمد الفراهيدي فى كتابه العين وفى لسان العرب ان أبا حنيفة هو الذى قال بأن التشريق هو التكبير ٠

(٣) حديث البتراء فى نصب الرأبة ج ١ ص ٢٧٧ و ٢٧٨ ولسان الميزان ١٥٢/٤ وهو حديث ضعيف ٠ وانظر ماجاء فى نقد حجج القائلين بحديث البتراء ماجاء فى المحتوى لابن حزم ٤٨/٣ وفيه « لم يصح عن النبي (ص) نهى عن البتراء ، ولا فى الحديث على سقوطه بيان ماهى البتراء » ٠

## **القنوت قبل الركوع او بعده**

والرابع في القنوت قبل الركوع او بعد الركوع فعلى قول الشافعى  
القنوت بعد الركوع ٠

وقال لا قنوت الا في النصف الاخير من شهر رمضان ٠  
وفي قول الفقهاء وزفر وابي عبدالله القنوت قبل الركوع ٠

## **(مطلب في الصلاة بعد الوتر)**

والخامس في الصلاة بعد الوتر فعند أهل الحديث لا يجوز : زعموا  
انها ختم للصلاحة ٠

وعند ابى عبدالله انه لا يجوز لانه لو كان كذلك لكان الوتر حدثا ٠

## **(صلاة الاستسقاء) <sup>(١)</sup>**

والرابع صلاة الاستسقاء <sup>(٢)</sup> وفيها اختلاف ٠

(١) يراد بالاستسقاء في مصطلح الفقه طلب الماء عند المحل بدعاء  
مخصوص وشعيرة الاستسقاء معروفة في كثير من الاديان ٠

(٢) من سنن النسائي (٣ / ١٥٥) ان رسول الله «ص» خرج الى  
المصلى يستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين ٠  
وفى بلوغ المرام للعقلاني : عن عائشة حديث طويل في صلاة  
الاستسقاء جاء فيه ان النبي (ص) شكا الناس اليه قحوط المطر ، فأمر بمنبر  
فوضع له بالمصلى فقعد على المنبر فكبير وحمد الله ٠٠ ثم رفع يديه فلم  
يزل حتى رئي بياض ابطيه ، ثم حول الى الناس ظهره وقلب رداءه وهو  
رافع يديه ، ثم اقبل على الناس ٠٠٠ وقصة التحويل في الصحيح من  
حديث عبدالله بن زيد «ر» وفيه «فتوجه الى القبلة يدعو ، ثم صلى ركعتين  
جهرا فيما بالقراءة ، وللدارقطني من مرسل ابى جعفر الباقر «ر» « وحوال  
ردائه ليتحول القحط » ١٠ هـ

فقال ابو حيفة : ليس في الاستسقاء صلاة بل يستغفرون ويدعون  
الله .

وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله يصلون مع الامام ، يخطب  
الامام ويقلب رداءه ويستقبل القبلة في ذلك ان شاء كما فعل رسول الله (ص)  
ويجهر فيها بالقراءة كما يجهر في العيدين .

وقال : ويخرج الناس في ذلك في صيامهم وسماليتهم ولا يخرج  
اناس في ذلك في قول ابي عبدالله .

### ( صلاة الكسوف )

والخامس صلاة كسوف الشمس وفيها أربع روايات<sup>(١)</sup> .  
ففي احدى الروايات صلى رسول الله (ص) في الكسوف ركعتين في  
كل ركعة سجدة<sup>(٢)</sup> .

وفي الرواية الثانية انه (ص) صلى وركع [ وصلى وركع وصلى

(١) تتجلى عقلانية الاسلام في حديث « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكن الله عز وجل يخوف بهما عباده النسائي . ١٢٤ / ٣ - ١٢٦ - ١٢٧ » والظاهر ان رسول الله (ص) صلى صلاة الكسوف مرارا فلم يواكب على عدد ثابت من الركعات ، ولذا ذهب ابو عبدالله الى قوله « ما فعلت من ذلك اجزاك » .

(٢) في سنن النسائي (١٢٥) عن عبد الرحمن بن سمرة قال : بينما انا اترامي باسمهم لى بالمدينة اذ انكسفت الشمس ، فجمعت اسهمي وقلت لانظرن ما احدثه رسول الله (ص) في كسوف الشمس ، فاتيته بما يلي ظهره وهو في المسجد فجعل يسبح ويكبر ويدعسو حتى حسر عنها ، قال ، ثم قام فصلى ركعتين واربع سجادات .

وركع [١) في كل ركعة ثلاث ركوعات ،  
وفي الرواية الثالثة انه (ص) صلى وركع وفي كل ركعة أربع  
ركوعات [٢) .

وفي الرواية الرابعة انه صلى (ص) كسائر الصلوات في كل ركعة  
ركوع واحدا والسبعين على حالها [٣) .

وقال ابو عبدالله : ما فعلت من ذلك اجزاك لانه ليس بواجب ، فلن  
صلى كصلاة الناس على ما قال فقهاؤنا فهو احسن .

### ( مطلب / صلاة التراويح )

والسادس صلاة التراويح وانها عشرون ركعة في كل ليلة من شهر  
رمضان في كل ركعتين يسلم . وكان رسول الله (ص) يصليها في حياته  
وحده [٤) وكذلك اصحابه حتى كان زمان عمر فجعل للناس امامين في شهر

---

[١) في سنن النسائي (١٢٩/٣ - ١٣٠) عن عطاء قال : سمعت  
عبد بن عمير يحدث ، قال حدثني من اصدق فظننت انه يريد عائشة ،  
انها قالت :

كسفت الشمس على عهد رسول الله (ص) فقام بالناس قياما شديدا  
يقوم بالناس ثم يقوم ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع فركعتين في كل  
ركعة ثلاث ركعات ، ركع الثالثة ثم سجد ، حتى ان رجالا يومئذ يغشى  
عليهم ، حتى ان سجال الماء لتصب عليهم مما قام بهم الخ » .

[٢) في سنن النسائي (١٢٨/٣ و ١٣١) عن عائشة قالت خسفت  
الشمس في حياة رسول الله (ص) فقام فكبّر وصف الناس ٠٠٠ فاستكمّل  
أربع ركعات واربع سجادات » .

[٣) في سنن النسائي ١٢٧/٣ « عن ابي بكر قال كنا جلوسا مع  
النبي فكسفت الشمس فوثب يجر ثوبه فصلى ركعتين حتى اتجلت » .

[٤) في نسخة استانقدس ( وحدانا ) وفي هامشها ( وجده ) .

رمضان فكان أبي بن كعب يصلّي بازرجال وكان ابن أبي حمّة<sup>(١)</sup> يصلّي بالنساء ثم رفع جماعة النساء لما رأى الصلاحة في ذلك ، وعليه عامة الناس ٠

### ( مطلب/ صلاة الاحرام )

والرابع صلاة الاحرام فأن الرجل اذا أراد ان يحرم يقتسل ويلبس ثوبين جديدين أو غسيلين ويصلّي ركعتين ثم يلبّي<sup>(٢)</sup> وان كان صلى الفريضة واحرم على اثرها اجزأاته عن الركعتين ٠

### ( مطلب صلاة الطواف )

والثامن صلاة الطواف فأن الطائف حول البيت يصلّي لكل اسبوع ركعتين خلف المقام ٠ وهو افضل ، وان صلى في مكان آخر من المسجد اجزاء ٠

قال : ولا ينبغي ان يجمع بين الاسابيع ثم يصلّي لكل اسبوع ركعتين

---

(١) هو سهل بن أبي حمّة اختلف في اسم ابيه فقيل عبدالله وعبدالله وقيل عامر بن ساعد ، او سمي انصاري ولد سنة ثلاثة من الهجرة . وذكر ابن ابي حاتم الرازى انه سمع رجلا من ولده يقول : كان من بابع تحت الشجرة ٠

وكان دليلاً النبي الى احد ، وشهد ما بعدها من المشاهد .  
والقول الاول اصح . توفي ايام معاوية . روى عنه نافع بن جبير .  
وعبدالرحمن بن مسعود وبشير بن يسار وصالح بن خوات بن جبير .  
وحديثه في صلاة الغوف صحيح مشهور ( اسد الغایة / ٣٦٣ ) .  
(٢) في نسخة يكتنی جامع : يبني .

فإن فصل أجزاء ، وإن فرغ من الطواف عند طلوع الشمس أو عند غروبها  
فلا يصلى الركعتين حتى تطلع الشمس أو تغرب ثم يصلى .

### ( مطلب سجدة التلاوة )

والتاسع سجدة التلاة وهي تشبه الصلوات ثلاثة أشياء :

احدها ينبغي ان تكون مع الوضوء .

والثاني ان يسجد لها نحو القبلة .

والثالث ان لا يسجد لها وقت الطلوع ولا الغروب والاستواء .

قال : وسجدة التلاة واجبة عند الفقهاء ، وسنة عند أبي عبدالله .

وعن علي بن أبي طالب (ر) انه قال :

عزائم السجود أربع : سجدة الم تنزيل رحم السجدة والتجم واقرأ  
باسم ربك .

وآيات السجدة في القرآن على ثلاثة أوجه :

١ - أما امر بها ٢ - او تعيير لمن تركها ٣ - واما مدح من سجدها ،  
ينبغي ان يسجد في كل الثالث وهذا في أربعة عشر مكان في القرآن .  
١ - في الاعراف ٢ - وفي الرعد ٣ - وفي النحل ٤ - وفي بنى  
اسرائيل ٥ - وفي مريم ٦ - وفي الحج وسط السورة والاختلاف فيها فاما  
في آخرها اختلاف [كذا] ، فعند أهل الحديث فيها سجدة وهو قول ابن  
خمر وابن سيدرين .

وفي قول الفقهاء وابي عبدالله هو أمر بسجود الفريضة ٧ - وفي القرآن  
٨ - وفي النحل ٩ - وفي الم تنزيل السجدة ١٠ - وفي (ص) وفيها

اختلاف فقال أهل الحديث ليس فيها سجود ، وهو قول ابراهيم التخعي<sup>(١)</sup>  
وعبدالله بن مسعود •

و عند الفقهاء وابي عبدالله فيها سجود ، وهو قول ابن عباس وابي  
سعيد الخدري<sup>(٢)</sup> ١١ - وفي حم السجدة ١٢ - وفي النجم ١٣ - وفي  
السماء اذا اشقت ١٤ - وفي اقرأ باسم ربك الاعلى •  
قال وسماع السجود على أربعة أوجه :

احدها ان يسمع الخارج من الصلاة من الخارج يسجد

(١) هو ابراهيم بن يزيد التخعي فقيه اهل الكوفة من المولى  
وصفه الذهبي في ميزان الاعتدال ( ٣٥/١ ) بأنه أحد الاعلام ، وان الأمر  
استقر على انه حجة ، وقال أيضاً أنه يرسل عن جماعة ، وقد رأى زيد بن  
أرقم وغيره ولم يصح له سماع من صحابي وجاء في جامع مسانيد الامام  
( ٣٨١/٢ ) عن تاريخ البخاري ان ابراهيم التخعي سمع علامة ومسروقاً  
والاسود وجاء في ميزان الاعتدال ما يشكك في ذلك فذكر ان الشعبي قال  
فيه ذاك الذي يروى عن مسروق ولم يسمع منه شيئاً . وذكر الذهبي ايضاً  
ان مما نقم على ابراهيم التخعي قوله ان ابا هريرة لم يكن فقيها !  
( ميزان الاعتدال ٣٥/١ ) وقد جاء في ميزان الاعتدال ايضاً ان ابراهيم  
اذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك بحسن . ايضاً وروى جامع  
مسانيد الامام ( ٣٨/٢ ) ان ابراهيم التخعي كان في صفوف المعارضين  
للحجاج فتوفي وهو مختف ودفن ليلاً .

(٢) جاء في اسد الغابة ( ٢١١/٥ ) ابو سعيد سعد بن مالك بن  
سنان بن ثعلبة بن الايجر ، وهو خدراة بن عوف بن العارث بن  
الغزرج الانصاري ، وخدراة وخدراة اخوان بطنان من الانصار ، فأبو سعيد  
من خدراة وابو مسعود من خدراة ، وأبو سعيد اخو قتادة لامه ، وكان من  
الحافظ لحديث رسول الله (ص) من المكثرين ومن العلماء الفضلاء  
العقلاء ، ١٠٩ هـ

لها سمعها من كافر أو مسلم ، رجل أو امرأة ، حراً أو عبداً ، صبي أو مدرك أو غيرهم ٠

والثاني ان يسمعها داخل من خارج فإذا فرغ من صلاته سجد لها ، لأنه لا يجوز له ان يدخل في الصلاة زيادة ٠

والثالث ان يسمعها خارج من داخل فأنه يسجد لها ٠

والرابع ان يسمعها داخل وهو على أربعة أوجه ٠

احدها القوم من الامام فانهم يسجدونها مع الامام ٠

والثاني القوم بعضهم من بعض فانهم لا يسجدون لها في قول ابى حنيفة وابي يوسف وابي عبدالله لأن التالى مرتكب للنهى حيث قرأ خلف الامام ٠

وفي قول محمد بن الحسن يسجد لها اذا فرغ من صلاته ٠

والثالث ان يسمع الامام من القوم فعلى هذا الاختلاف ايضاً ٠

والرابع ان يسمع المصلى المنفرد من المصلى المنفرد بصلاته فأنه سجد لها اذا فرغ من صلاته ٠

والعاشر للسنة وهي ركعتان قبل الفجر وفيها من التأكيد عند الفقهاء

ما ليس في غيرهما ، وهو انه لو دخل المسجد والامام يكبر فأنه يصلحها ٠

ولا يدخل في صلاة الامام مادام يجد الركعة الثانية مع الامام ، فان علم انه

لا يجدتها لا يستغل<sup>(١)</sup> فأنه يتركها ويدخل مع الامام في صلاته ، واذا فاتته

فأنه يعيدها اذا فرغ من صلاته في قول الشافعى ٠

---

(١) كذا وفي نسخة يكتفى جامع فان علم انه لا يجد لسو استغله بهما ٠

وفي قول محمد وابي عبدالله يصليها اذا طلت الشمس على وجهه  
الفضل وتأديب النفس لا على وجه انهما ستان ، لانه السنة اذا فاتت من  
وقتها صارت نفلا .

وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يعيدها

والحادي عشر اربع ركعات قبل الظهر وفيها اتفاق انه لو استقبله  
الظهر في الجماعة فانه يتراكمها ويدخل مع الامام في الظهر في قول الفقهاء  
جميعا ، وفي قول ابي عبدالله كلاهما سواء يتراكمها في الفجر والظهر  
ويدخل في الفريضة مع الامام .

والثاني عشر : ركعتان بعد الظهر .

والثالث عشر : ركعتان بعد المغرب .

والرابع عشر : ركعتان بعد العشاء .

قال ولا بأس بأن لا يفعل هذه السنن في السفن قبل الصلاة ولا بعدها  
ما خلا ركعتي الفجر والركعتين بعد المغرب ، لانه روى عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم انه كان لا يدع ذلك في سفر ولا حضر .

قال : وكذلك الوتر لا ينبغي ترکتها ، وعن ابن عمر انه قال : صلیت  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان في السفر فلم  
 يصلوا قبلها ولا بعدها<sup>(١)</sup> .

والخامس عشر صلاة الجنازة وسنذكرها في كتاب الجناز .

### ( صلاة الفضائل )

واما صلاة الفضائل فهي على عشرة اوجه .

(١) في سنن النسائي (١٢٣ / ٣ - ١٢٢) عن وبره بن عبد الرحمن  
قال كان ابن عمر لا يزيد في السفر على ركعتين لا يصلّي قبلها ولا بعدها ،  
فقيل له ما هذا ؟ قال هكذا رأيت رسول الله (ص) يصنع

احدها : ان يصلحها قائما يركع ويسبح وهي جائزة متفقا ، وفيها من الفضل مزيتان •

والثاني ان يصلحها قاعدا يركع ويسبح وفيها اتفاق ايضا ، وان كان يقدر على القيام لقوله صلى الله عليه وسلم : ( صلاة ) القاعد على النصف من صلاة القائم •

والثالث ان يصلحها قاعدا يؤمن ايماء وهو يقدر على الركوع والسباحة فانها لا تجزيه في قول الفقهاء ، وتجزئه على قول ابي عبدالله لقوله عليه الصلاة والسلام : صلاة المضطجع على النصف من صلاة القاعد<sup>(١)</sup> •

والرابع : صلاة المضطجع والمستلقي ، وهو يقدر على القعود فانه لا يجوز في قول الفقهاء ، ويجوز في قول ابي عبدالله لانها ليست بواجبة ف يصلحها كما اراد واحب •

والخامس صلاة الراكب في السفر سوى الفرض والاثر فانه  
تجزيه في قولهم جميعا •

والسادس صلاة الراكب في الحضر فانه لا يجوز في قول الفقهاء  
ويجوز في قول ابي عبدالله كما يجزيه في السفر •

والسابع صلاة الماشي حينما كان وجهه فانها لا تتجاوز عند الفقهاء  
وتجوز عند ابي عبدالله •

والثامن صلاة الصيانت : وصلاة الصيانت كلها نفل لانه لا يكون من  
الصيانت فريضة ولا سنة ، وتكون منهم نافلة •

---

(١) في سنن النسائي ( ٢٤/٣ ) « عن عمران بن حصين قال : سألت النبي (ص) عن الذى يصلح قاعدا ؟ قال : من صلى قائما فهو افضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ، ومن صلى نافلة فله نصف اجر القاعد » .

قال : ويكلف منهم ثلاثة اشياء قبل البلوغ الصوم والصلوة والسفرد  
في النوم .

واما الصلاة فانهم يؤمرن بها لسبع سنين ويصررون عليها لعشر .  
واما الصوم فيؤمرن به لعشر ويصررون عليه لاتنى عشر .  
واما التفرد بالنوم فانهم يميزون بين الغلمان والجواري وبين الآباء  
والامهات وبينهم لست ، وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج  
عائشة وهي بنت ست سنين وبني بها لتسع<sup>(١)</sup> وفي خمسة عشرة جرت  
عليهم الأقلام .

### ( علامات البلوغ )

قال : وعلامة بلوغ الغلمان ثلاثة اشياء :

١ - نزول النبي ٢ - والاحتلام ٣ - وخمسة عشر سنة .

وعلامة بلوغ الجاربة خمسة اشياء :

١ - الاحتلام ٢ - ونزول النبي ٣ - والحيض ٤ - والجل ٥ - وخمسة  
عشر سنة .

### ( اهلية الأخذ بالحد )

ويؤخذون بالحدود لثمان عشر سنة على الاستحباب .

### ( الصلاة في الجماعة )

والثاسع : الصلاة في الجماعة ، فان النافلة لا تجوز في الجماعة عند

(٢) في سنن النسائي ٨٣/٦ « عن عائشة ان رسول الله (ص)  
تزوجها وهي بنت ست وبني بها وهي بنت تسعة » وعنها ايضا قالت  
تزوجني رسول الله (ص) لسبع ودخل علي لتسع سنين .

النقاوه وتجوز عند ابي عبدالله وهو قول الفضاله بن مراحه ، ويصح  
قياسها على الفريضة والسنّة ٠

والعاشر صلاة الليل والنهر ٠

فان صلاة الليل مثنى مثنى لأن سنن الليل مثنى مثنى ، وصلاة النهار  
مثنى واربع كما ان سنن النهار مثنى وأربع ، وطول القيام في الليل افضل ،  
وكثره الركوع والسجود في النهار افضل ٠

### ( كتاب الجنائز )

اعلم ان كتاب الجنائز يدور على عشر مسائل :

- ١ - احدها مسئلة المريض ٠
- ٢ - والثاني مسئلة الحضور ٠
- ٣ - والثالث مسئلة الغسل ٠
- ٤ - والرابع مسئلة الحنوط ٠
- ٥ - والخامس مسئلة التكفين ٠
- ٦ - والسادس مسئلة حمل الجنازة ٠
- ٧ - والسابع مسئلة الصلاة على الميت ٠
- ٨ - والثامن مسئلة الدفن ٠
- ٩ - والتاسع مسئلة ما يصنع بالقبر ٠
- ١٠ - والعشر مسئلة التعریض ٠

### ( مسئلة المريض )

فاما المريض اذا مرض فعليه ان يوصي :  
والوصية على وجهين : فريضة وفضيلة ٠

فاما الفريضة على وجهين :  
 احدها لاجل حقوق الله تعالى .  
 والثاني لاجل حقوق الناس .  
 فاما حقوق الناس فمن رأس المال متفقا .  
 وأما حقوق الله تعالى فمن الثالث في قول الفقهاء وابي عبدالله وعند  
 أهل الحديث فائضا من رأس المال .  
 وأما الفضيلة فعلى وجهين :  
 احدهما من المال .

فاما الذي في المال فعلى وجهين احدهما ان كان في المال قلة وفي  
 الورثة كثرة لا يوصى بشيء من الثالث ، لأن النبي عليه السلام قال :  
 (لان يدع احدكم وارثه غنيا خير من ان يدعه يتکلف الناس )<sup>(١)</sup> .

(١) روى هذا الحديث عن سعد بن ابي وقاص عن النبي (ص).  
 انظر تفصيله في سبل السلام (ج ٣ ص ١٠٤ - ١٠٥) واصل هذا الحديث  
 كما ورد في جامع مسانيد الامام الاعظم (٣٣٤/٢ - ٣٣٦) « وابو حنيفة  
 عن عطاء بن السائب عن ابيه عن سعد بن ابي وقاص (ر) قال :

دخل على النبي (ص) يعودني في مرض ، فقلت له :  
 يارسول الله ! اوصي بمالي كله ؟  
 قال : لا  
 قلت : فبمنصفه ؟  
 قال : لا  
 قلت : فبثلثه ؟  
 قال : نعم ، والثالث كثير ، لاتدع أهلك يتکلفون الناس .  
 وفي رواية : انك ان تدع أهلك بخير خير من تدعهم عالة يتکلفون  
 الناس .

وان كان في الورثة قلة وفي المال كثرة فله ان يوصي الى الثالث .  
والثاني ان يجعل نصيبا في الوصية لقراباته والذين لا يرثون منه .  
واما الذي في التقوى فانه على وجهين :  
احدهما في التحضيض والترغيب على طاعة الله تعالى وطلب الجنة .  
والثاني في الترهيب والتخويف عن معصيته وناره ، وهذه وصية الله  
تعالى في عباده ووصية انيائه وأولئك الصالحين .

### ( مسئلة الحضور )

واما الحضور : فهو ان يبلغ العبد الى التزع وازف<sup>(١)</sup> الى الخروج  
من الدنيا ، فأن على من حضره ان يصنع به عشرة اشياء :  
احدها ان يوجهه الى القبلة اما على قفاه او على يمينه .  
والثاني ان يمد اعضاءه .  
والثالث ان يغمض عينيه .  
والرابع ان يقرأ عند رأسه سورة يس .  
والخامس ان يحضره شيء من الطيب .  
والسادس ان يلقنه لا اله الا الله .  
والسابع ان يشد ذقنه ثلا يسترخي .  
والثامن ان يخرج من عنده النساء الحائض والنفساء والجنب .  
والنinth ان يضع شيئاً على بطنه ثلا يتتفتح .  
والعاشر ان يقرأ عنده القرآن الى ان يرفع .

---

(١) ازف الرحيل دنا وعجل ( اساس البلاغة ) وفي التنزيل  
( ازفت الآزفة ليس لها من دون الله كاشفة ( ٥٧/٥٣ ) واندرهم يوم  
الآزفة اذ القلوب لدى العناجر كاظمين ( غافر ٤٠/١٨ ) .

## ( مسئلة الغسل )

وأما الغسل فانه كالغسل من الجناية بعينه الا في خصلة واحدة عند الفقهاء وهو ان لا مضمضة ولا استنشاق في غسل الميت وهو في غسل الجناية واجبٌ <sup>•</sup>

وعند أبي عبدالله غسل الميت يوافق الغسل من الجناية الا في ثلاثة خصال <sup>•</sup>

احدها أن المضمضة والاستنشاق مستويان في غسل الجناية وغير مستويين في غسل الميت <sup>•</sup>

والثانية ان الميت يستنجا حين يغسل اعلا بدنـه <sup>•</sup>

والثالثة ان الميت يغسل بثلاثة مياه ثلاثة مرات لان لكل ماء حكمـا كالحكم في الجناية <sup>•</sup>

## ( عدد مرات غسل الميت )

واما آقوال الفقهاء في عدد مرات غسل الميت فاربعة :

ففي قول مالك لا حد له وانما يغسل حتى ينتهي <sup>•</sup>

وفي قول الشافعـي يغسل ثلاثة والا خمسا ونحوه <sup>•</sup>

وفي قول أبي حنيفة واصحـابـه يغسل ثلاثة لا غير ذلك <sup>•</sup>

وقول أبي عبدالله يغسل بثلاث مياه وبكل ماء ثلاثة مرات <sup>•</sup>

واما الغسل الاول فبالماء القرـاح<sup>(1)</sup> 

---

(1) ماء القرـاح : لا يشوبـه شـيء من سـويـق ولا غـيرـه ( أساس البلاغـة ) <sup>•</sup>

والثاني بالسدر أو ما يقوم مقام السدر مثل الحر<sup>(١)</sup> والطين  
ونحوهما .

والثالث بعاء الكافور أو ما يقوم مقام كافور من الطيب .  
قال : والناس بحذاء الفسل على صفين  
صف يغسل وصف لا يغسل .

### ( الصنف الذي لا يغسل )

فاما الصنف الذي لا يغسل فهم سبعة اصناف :

احدها المرأة تموت بين الرجال فان الرجل يسمها ، ويجوز للرجل  
ان يغسل امرأته في قول ابي عبدالله والنخعي ، وكذلك السيد لامته كما  
ان علياً غسل فاطمة رضي الله عنها ، ولا يجوز عند الفقهاء لانه يجوز له ان  
يتزوج بأختها واربعاً سواها ، واذا كان يتزوج بأختها وأربعاً سواها فانه  
لا يغسلها في قول ابي عبدالله .

والثاني رجل يموت بين النساء فان النساء يسممنه ويجوز للمرأة أن  
غسل زوجها ، في قول الفقهاء وقول ابي عبدالله ولا يجوز لام الولد ان  
غسل سيدتها في قول الفقهاء ، زعموا انها في عدة من الوطىء لا من النكاح ،  
وفي قول ابي عبدالله يجوز لأن عدتها كعده الحرة وهي أربعة أشهر وعشرين .  
زائالت الخشى المشكك امره يموت بين النساء فانه يسم ولا تنسله  
النساء ولا الرجال .

والرابع صاحب الجدر والقروه الذي لا يقدر على غسله  
فانه يسم .

---

(١) العُرُض : هو الأشنان ( أساس البلاغة ) وهو نبات بري  
المعروف في العراق يقال له الشنان والطحمة والآخر شائعة في لهجة  
الجنوب وهم يشبهون المتكبرين بملوك الطحمة .

والخامس السقط وهو على ثلاثة أوجه :

احدها ولد في نفسه وولد في غيره ، وهو الذي يولد من امه حيا فانه  
يوجب عشرا من الاحكام ثلاثة في امه وبسبعين في نفسه .

فاما التي في امه :

تصير امه ام ولد .

وتصير امه به نساء .

وتخرج الام به من العدة .

واما التي في نفسه :

فانه يرث ثوريث منه ويحجب ويفسل ويكتفن ويصلى عليه ويدفن .

والثاني ولد في غيره ولا ولد في نفسه ، وهو الذي يولد من امه ميتا  
لتدفين اعضاءه فانه يوجب ستة اشياء فمن الاحكام ، ثلاثة في نفسه  
ونثلاثة في امه .

فاما التي في امه فما ذكرناها في الاولى .

واما التي في نفسه فانه يغسل ويكتفن ويدفن وقال بعض الفقهاء لا  
غسل .

والثالث ولد في نفسه<sup>(1)</sup> ولا ولد في غيره وهو الذي يسقط من امه  
لا يتبيّن شيء من اعضائه ، فأن رأت المرأة الدم ثلاثة أيام او فوقها الى عشرة  
أيام فانها حيض ، وان رأت دون الثلاث وفوق العشرة فانها استحاضة .

والسادس مسلم وكافر ماتا بين الكفار ولا يعرفون ، فانه يغسل  
واحد منها ، ولكن يصلون عليهمَا ، وينبئون بذلك الصلاة على  
المسلم وحده .

---

(1) في نسخة بنى جامع : لا ولد في نفسه .

وإذا مات مسلم وكافر بين المسلمين فانهم يغسلون اذا لم يعرف لكافر  
ويصلون عليهم جميعاً .

## غسل الشهيد

( الشهيد على وجهين ) :

- احدهما يغسل
- والثاني لا يغسل

فاما الشهيد الذي يغسل فانهم اثنا عشر صنفاً :

- ١ - المحبوس ٢ - والمظلوم ٣ - والنساء ٤ - والمبطون ٥ - والمطعون
- ٦ - والفريق ٧ - المهدوم ٨ - والحريق ٩ - والتردي ١٠ - واللديخ
- ١١ - والصريح ١٢ - والذى يقتله القولنج<sup>(٢)</sup> ١٢ - والغريب اذا كان في سبيل الخير ٠

واما الذي لا يغسل فانهم عشرة اصناف :

- احدهم الذي قتل في حرب الكفار بالسلاح
- والثاني الذي قتل في حرب الكفار بغير السلاح
- والثالث الذي قتل في حرب الخوارج بالسلاح
- والرابع الذي قتل في حرب الخوارج بغير سلاح
- والخامس الذي قتله القطاع بالسلاح
- والسادس الذي قتله القطاع بغير سلاح ٠

---

(٢) قولنج اسم مرض وقد جاء في قاموس تركي مؤلفه ش . سامي ان قولنج كلمة عربية معربة من اليونانية ، تطلق على وجع شديد في الامعاء وان المصطلح القولنج اطلق قدیماً على مرض الرئبة وهو التهاب يصيب المفاصل وسائر جهات البدن ومرض الرئبة يسمى في المصطلح الطبي المعاصر ( الرماتزم ) .

والثامن الذي قتل مظلوماً بالليل من غير سلاح .  
والعاشر الذي قتل بالنهار مظلوماً بغير سلاح .  
وقال بعض الفقهاء انه يغسل .

ويغسل الشهيد اذا كان فيه خصلة من هذه الخصال التالية .  
احدها اذا رفع من المعركة حيا ثم مات على ايدي الرجال او أكل  
او شرب او باع او اشتري او طلق او نكح او بقى على مكانه يوم مات ،  
ولو اوصى نم مات فانه لا يغسل .

قال ولو نسي غسل الميت حتى صلوا عليه فانه يغسل ، وتعاد  
الصلوة عليه .

واما نسي غسله حتى دفن فان ذكر قبل ان يسوى عليه التراب فانه  
يخرج ويغسل وتعاد عليه الصلاة ، وان ذكر بعدما سوى عليه اللبن فانه  
ترك ولا يخرج .

### ( مسئلة الحنوط )<sup>(١)</sup>

واما الحنوط فانه مسنون ، ويجوز ذلك من كل طيب الا الزعفران

(١) الحنوط اجزاء طبية لحفظ الميت من التفسخ (قاموس تركي .  
ش . سامي ) وفي لسان العرب في مادة حنوط : الجوهرى الحنوط ذريرة ،  
وقد تحفظ به الرجل ، وتحفظ الميت تحفيطا . الازهرى هو الحنوط  
والحناط ، وروى عن ابن جرير قال قلت لعطاء اى الحناط احب اليك ؟  
قال الكافور ، قلت فأين يجعل منه ؟ قال في مراقبة ، قلت وفي بطنه ؟ قال :  
نعم قلت وفي مرجع رجليه وما يبطه قال نعم ، قلت وفي رفقيه ؟ قال : نعم ،  
قلت : وفي عينيه وانفه واذنيه ؟ قال نعم . قلت : ايابسا يجعل الكافور أم  
بيبل ؟ قال لا بل يابسا قلت ايكره المسك حنطا ؟ قال نعم . قال قلت وهذا  
يدل على أن كل مايطيب به الميت من ذريرة او مسك او عنبر او كافور من



والورس<sup>(١)</sup> لأن فيها لون الصفرة وأفضل الحنوط اذا كان من مسك أو كافور عند الفقهاء وابي عبدالله ، وعند أهل الحديث لا يجوز المسك في الحنوط

والحنوط على ستة أوجه :

احدها ان يجعل في اثناء اكفانه وهو الذريمة<sup>(٢)</sup> .

→ قصب هندي أو صندل مدقوق فهو كله حنوط .  
ابن بري : استحنط فلان اجترأ على الموت .  
وقال ابن الاثير : الحنوط والحناط هو ما يخلط من الطيب لا كفن الموتى واجسامهم خاصة .

(٢) الورس شيء أصفر مثل اللطخ يخرج على الرمث آخر الصيف وأول الشتاء ، اذا اصاب الثوب لونه .

التهدب الورس صبغ والتورييس مثله .

الصحاح الورس نبت اصفر يكون باليمين تتخذ منه الغمرة للوجه .  
تقول منه اورس المكان واورس الرمث اي اصفر ورقه بعد الادراك ، فصار عليه مثل الملاط الصفر في فهو وارس ولا يقال مورس .

قال ابو حنيفة : الورس ليس ببرى ، يزرع سنة في مجلس عشر سنين ، اي يقيم في الارض ولا يتعطل قال : ونباته مثل نبات السمسم فاذا جف عند ادراكه تفتقت خرائطه فینتفض فينتفاض منه الورس . ( لسان العرب ) .

(٣) في لسان العرب في مادة ( ذور ) الشيء يذره اخذه باطراف اصابعه ثم نثره على الشيء ، وذر الشيء يذره اذا بدده ، وذر اذا بدد .  
والذر مصدر ذرت وهو اخذك الشيء باطراف اصابعك تذره ذر الملح المسحوق على الطعام ، وذرت العج وملح الدواه اذره ذراً فرقته ، ومنه الذريمة والذرور بالفتح لغة في الذريمة ويجمع على اذرة .  
والذريمة فتات من قصب الطيب الذي يجاء به من بلد الهند يشبه قصب النشاب .

وفي حديث عائشة : طببت رسول الله (ص) لاحرامه بذريمة قال وهو نوع من الطيب مجموع من اخلاط .

والثاني ان يجعل على مساجده وهو المسك والكافور والفالية<sup>(١)</sup>  
ونحوها ، والمساجد ثمانية مواضع الجبهة والانف واليدان والركبتان  
والرجلان اللذان يقع عليهما السجود ٠

والثالث تجمّر اكفانه وترا وهو المود والمجنون ونحوهما ٠  
والحنوط من رأس المال اذا كان حنوط مثله وكذلك الماء لفسله  
ادا احتج الى شرائه اذا كان يباع بسعر الناحية ٠

### ( مسئلة التكفين )

واما التكفين فان الكفن من رأس المال وهو فريضة ، وهو مبدى على  
الدين ٠

وكفن الرجل ثلاثة أنواف : ازار وقميص ولفافة ٠  
وكفن المرأة خمسة أنواف ازار وقميص ولفافة ومقعنة تلف في  
رأسها ووجها وخرقة تربط بها اكفانها من الخارج في قول الفقهاء ، وفي  
قول ابي عبدالله وسفيان والشافعي يلف بها رجالها من داخل الكفن ،  
وتلقوا بقول النبي عليه السلام حيث قال للنسوة : اشعرنها<sup>(٢)</sup> وقالوا ان

(١) الغالية نوع من الطيب ، وفي لسان العرب : الغالية من  
الطيب معروفة وقد يغلب بها ، عن ثعلب ٠ وغلي غيره وفيه ان الغالية نوع  
من الطيب مركب مسك وعنبر وعدون ودهن ٠

(٢) في سنن النسائي (٤/٣٢ - ٣٣) عن ايوب بن ابن تميمة انه  
سمع من محمد بن سيرين يقول :  
كانت أم عطية امرأة من من الانصار قدمت تبادر ابنا لها فلم تدركه ،  
حدثتنا قالت :

دخل النبي علينا ونحن ن fissel ابنته فقال :  
اغسلنها ثلاثة او خمسا او أكثر من ذلك ان رأيتين بماء وسدر ،  
واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فاذنني ٠



الشعار مما يلي الجسد ، وقلت الفقهاء بل الشعار العلامة على ظاهر الشيء ٠

وفي قول زفر وابي عبدالله الافضل ان يكون كفن الرجل ثلاثة لفائف  
وكذلك المرأة قال : ولو كفن الميت في ثوب واحد يوارى جسده  
كله جاز ٠

وقال : ولا يغطى رأس المحرم ولا وجهه في قول ابي عبدالله  
والشافعي ، وفي قول الفقهاء جميعا ٠

### ( مسئلة حمل الميت )

وأما مسئلة حمل الجنازة والمشي بها فانها على خمسة اوجه :  
احدها من يمشي بالجنازة فينبغي ان يمشي فوق البطء ودون  
الخطب مشيا بين المشيدين ٠

والثاني من يتبعها ينبغي ان يمشي خلفها لأن الجنازة متبوعة ليست  
بناجمة ، ولو تقدمها احد لكثرة الزحام ومضايقه الطريق جاز ٠

والثالث من يأخذ بالجنازة فينبغي ان يأخذها بالجوانب الاربعة لأن  
السنة فيها كذلك ويبدأ بيمين الميت فيأخذها على منكبه اليمين من مقدمه  
إلى مؤخره ثم يعطض من خلفها إلى يسار المقدم وهو يمين الجنازة فإذا  
أخذها على منكبه اليسير الى مؤخر اليسير ، فإذا فعل ذلك فقد قضى ما هو السنة ٠

→ فلما فرغنا القى علينا حقوه وقال اشعرنها اياه ولم يزد على ذلك  
قال لا ادرى اي بناته ٠

قال قلت ما قوله اشعرنها اياه اتوزر به ؟

قال : « لا أراه الا ان يقول الفقهاء فيه ٠٠٠ »

وفي مختار الصحاح : الحق بالفتح الاذار والحق ايضا الحصر وشد  
الاذار ٠

والرابع لمن يرى الجنازة فان كان من رأيه اتباعها يقوم لها ، وان لم يكن فلا يقوم لها ٠

والخامس لمن تقدمها او تأخرها ان لا يعقد من قيامه حتى توضع الجنازة على الارض كأنه لعل الجنازة تحتاج الى الحمل والاخذ ٠

### ( مطلب الصلاة على الجنازة )

وأما الصلاة على الجنازة فانها على سبعة أوجه :

احدها كيفية قيام القوم على الجنازة ٠

والثاني كيفية قيام الامام على الجنازة ٠

والثالث كيفية وضع الجنازة على الارض ٠

والرابع كيفية التكبيرات على الجنازة ٠

والخامس من أولى بالصلاحة على الجنازة ٠

والسادس هل تجوز اعادة الصلاة على الجنازة ٠

والسابع صلاة الجنازة صلاة على الحقيقة أم لا ٠

فاما القوم اذا قاموا على الجنازة يبني ان يقوموا ثلاثة صفوف وان قلوا لان ذلك افضل ، وقد جاءت الآثار بذلك ، وان قاموا بخلاف ذلك جاز ٠

### ( قيام الامام على الجنازة )

وأما قيام الامام فان الامام يقوم عند صدر الميت لانه معدن القلب والقلب ملك الجسد<sup>(١)</sup> لان الصدر قطب الانسان وسائر البدن اطراف ، ولان القلب معدن المعرفة واسكارالها ٠

وروى عن أبي يوسف انه قال : يقوم عند الرأس ٠

(١) كذا والظاهر انه قصد ملوك الجسد فجهل النساخون قصده .

وقال بعض الفقهاء يقوم عند وسط الرجل وصدر المرأة .  
وي ينبغي ان يكون بين الامام وبين الجنائز فرجة واما وضع الجنائز  
على الارض اذا زادت واحدة فانه على وجهين :

احدهما : اذا اجتمعت الجنائز فكيف توضع .

والثاني اذا تابعت بعضها على اثر بعض .

فاما اذا اجتمعت الجنائز فانه يقدم سبعا على سبع الى الامام :

احدها الرجال على النساء والرجال على الصبيان والنساء على الجواري  
والاحرار على العبيد والفحول على الخصيان والشيوخ على الشبان والعلماء  
على العجفال ، وكذلك يوضع في القبر اذا وضع أكثر من واحد .

واما الجنائز اذا تابعت فان فيها ثلاثة اقوال :

ففي قول الفقهاء لو وضع جنازة وكبار الامام عليها تكبيرة او تكبيرتين  
نم جيء باخرى فأن الامام يتم على الاولى أربع تكبيرات ويسلم ثم يستأنف  
الصلوة على الاخرى .

وكذلك فيما وراء ذلك ، ولا يجوز غير ذلك لانه يوجب ان تكون  
تكبيرة واحدة افتاحا من جهة وغير افتتاح من جهة ، وفي قول الشافعى  
يجوز مالم تزد الجنائز الاولى على سبع تكبيرات .

وهي تكون من أربع جنائز وبه اخذ اسحق بن راهويه .

وفي قول ابي عبدالله يجوز الى سبع جنائز وقد روى في الشاذ ان  
النبي عليه السلام صلى على قتلى أحد سبعا سبعا ، وايضا للسبعين خصائص  
في اشياء .

## ( مطلب التكبير على الجنائز )

واما التكبيرات على الجنائز فانه على أربعة أوجه :

أحدها في المدد قال ابن ابي ليل يكبر خمساً .

وفي قول أبي حنيفة واصحابه وممالك والشافعي وابي عبدالله يكبر أربعاء .

والثاني فيمن ادرك الامام وقد كبر : قال ابو حنيفة ومحمد : لا يكبر حتى يكبر الامام ، وقال ابو يوسف وابو عبدالله بل يكبر اذا ادرك الامام ، فاذا فرغ الامام قضى ما فاته مع الامام في القولين جميعاً تباعاً .

والثالث ، ان الامام اذا زاد على اربع تكبيرات يقطع من خلفه ام لا؟ قال ابو حنيفة ومحمد وسفيان يقطع المؤتم ولا يتبعه في هذا وقال الحسن بن صالح بن حي بل يمسك لا يكبر ولا يقطع ، وقال ابو يوسف وابو عبدالله بل يكبر مع الامام .

والرابع في رفع اليدين على الجنائز ، ففي قول الشافعي يرفع اليدين عند التكبيرات ، وفي قول ابي حنيفة واصحابه وسفيان وابي عبدالله لا يرفع الا عند التكيرة الاولى .

واما من (هو) اولى بالصلة على الجنائز ففي قول ابي حنيفة الوالي فان لم يكن فاما الحي فان لم يكن فالولي اولى .

وفي قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وابي عبدالله الولي اولى من الوالي واولى الاولى الاب ثم الجد ثم الاب ثم الابن ثم ابن الابن فمن سفل ثم الاخ الى آخر العصبات .

## ( الصلاة على المرأة )

واما الصلاة على المرأة ففي قول الفقهاء الاب اولى بالصلاة من الزوج

وفي قول ابي عبدالله الزوج اولى من الا ب

### ( اعادة الصلاة على الجنازة )

واما اعادة الصلاة على الجنازة فان في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله تعاد عليها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد وعلى حمزة سبعين مرة بعد كل واحد منهم

### ( الصلاة على الجنازة دعاء ام صلاة ؟ )

واما الصلاة على الجنازة (هل) هي صلاة على الحقيقة أم لا ؟ فان في قول ابي حنيفة واصحابه هي دعاء على الحقيقة وليس بصلاة لانه لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود ، وفي قول ابي عبدالله هي صلاة على الحقيقة ، عشر علل فيها ، لاجل التكبير والتسليم واستقبال القبلة وتقدم الامام واصطفاف القوم خلفه والهارة والامتناع عن الكلام ومتابة الامام ورفع اليدين عند التكبير الاولى وتعارف الناس ايها بالصلاحة ، واوكد من ذلك كله قوله تعالى : (ولا تصل على احد منهم مات ابدا) <sup>(١)</sup> .

### ( القهقهة في صلاة الجنازة )

ولو ضحك فيها احد حتى قهقهه فان في قول الفقهاء لا يفسد وضوءه ولكن يعيدها ، وفي قول ابي عبدالله يفسد وضوءه ايضا

### ( حلف ان لا يصلي )

وقالوا ايضا : لو ان رجلا حلف ان لا يصلي ثم صلى على الجنازة

(١) تمام الاية ( ولا تصل على أحد منهم مات ابدا ، ولا تقم على قبره ، انهم كفروا بالله ورسوله ، ومانوا وهم فاسقون ( التوبية ٨٤ ) .

فانه لا يحيث ، وفي قول ابي عبدالله يحيث . وايضا قالوا لو ان امرأة قامت فيها بجنب رجل لانفسد الصلاة على الرجل على احتمم .

### ( مطلب في الدفن )

واما الدفن فهو على ثلاثة اوجه :

احدها في البحر .

والثاني في البر .

والثالث في القبر .

### ( الدفن في البحر )

فاما في البحر فانهم يكفنون الميت ويحطونه و يصلون عليه ثم يسيونه في الماء .

### ( الدفن في البر )

واما البر اذا مات فيه احد فانهم يفعلون به ما يفعل بالموتى ثم يجمعون عليه الحجر والرمل ان امكنهم وان لم يمكنهم يحطون عليه خطة ويتركونه .

### ( الدفن في القبر )

واما القبر فالمستحب فيه خمس خصال والمكرور فيه عشر خصال .  
واحوال الميت فيه على ستة اوجه :

اما المستحب فيه فاولها ان يحفر القبر الى مبلغ السرة والثاني ان

يحرف فيه لحد<sup>(١)</sup> ، والثالث ان يحرف اللحد نحو القبلة ، وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ((اللحد لنا والشق لليهود))<sup>(٢)</sup> والرابع لايزاد على التراب الذي قد يخرج منه والخامس ان يتم القبر . ولو الحد في الجانب الآخر جاز ، ولو كان المكان ضيقا والحدوا فيه لحدين واسعين فيوضع في كل لحد ثلاثة من الاموات جاز .

واما المكروه فاولها تربع القبر والثاني ان يطين والثالث ان يجصس والرابع ان ينقش عليه ، والخامس ان يكتب عليه اسم صاحبه ، والسادس ان يجعل عليه علامه ، والسابع ان يبني عليه والثامن ان يبني عليه مسجد والتاسع ان يصبح والعشر ان يجعل فيه الاجر لاصابة النار له ، ولانه من الزينة ، ولانه يوضع لاجل البقاء ، والميت يوضع للليل .

### (أحوال الميت)

واما احوال الميت فعلى ستة اوجه :

احدها : وضع الجنازة على القبر فانه يوضع من تلقاء القبلة في قول الفقهاء وابي عبدالله ، وعند اهل الحديث يوضع نحو رأس القبر .

والثاني : ادخال الميت في القبر فانه يدخل من قبل القبلة باربعمة من الرجال او ثلاثة في قول الفقهاء وابي عبدالله ، وعند اهل الحديث يسل سلا من قبل رأس القبر ، وان يستر بملحفة عند ادخال المرأة في القبر .

(١) اللحد والمتحد : الشق الذى يكون في جانب القبر موضع الميت ، لانه قد أميل عن وسطه الى جانبه ، وقيل الذى يحرف في عرضه والضريح والضريح ما كان في وسطه والجمع الحاد ولحوذ (لسان العرب) .  
 (٢) في المحتوى لابن حزم ١٣٢/٦ مسألة ٥٧٦ « ويستحب اللحد وهو الشق في أحد جانبي القبر ، وهو اقرب اليانا من الضريح ، وهو الشق في وسط القبر .

والثالث اضجاع الميت في القبر فانه يوضع على شقه الain ووجهه  
إلى القبلة ويفتح عنه كل ما عقد عليه .  
والرابع ان يسد المهد عليه باللبن .  
والخامس ان يهال التراب عليه باليدي نم يهال بالمساحي .  
والسادس ان يرش القبر بعد ما يفرغ من اهالة التراب عليه بالماء ،  
وهو تمام الدفن .

### (التعزية)

واما التعزية فانها سنة وهي مرة واحدة ، فإذا فعل فقد ادى الواجب ،  
ويذكره ان يقوم الرجل على رأس القبر حتى يعزى ، ولكن في الطريق  
اذا رجع وفي البيت .

### (اطعام اولياء الميت)

ويستحب ان يجعل شي من الطعام لاولياء الميت ويبعد به اليهم  
لأنهم قد شغلوا عن ذلك .

### (كتاب الحيض)

اعلم ان دم المرأة على سبعة اوجه :

احدها ، دم الحيض وهو من ثلاثة ايام الى عشرة ايام بين طهرتين  
صحيحين ، والطهر الصحيح خمسة عشر يوماً وليلة .  
والثاني دم النساء وهم دمان صحیحان .  
والثالث دم صغيرة دون تسع سنين .

والرابع دم الكثيرة فوق خمسين سنة ٠

وخد الكَبْر فوق خمسين سنة<sup>(١)</sup> في قول أبي عبدالله وهو قول عائشة رضي الله عنها وفي قول عطاء أربعة وخمسون سنة وفي قول الفقهاء ستون سنة ٠

والخامس : دم المحامل ٠

وال السادس : دم المرأة تراه دون ثلاثة أيام في أيام حيضها ثم لا يعود دون العشرة ٠

والسابع : دم المرأة وتراه فوق عشرة أيام من حيضها وهذه الدماء الخمسة كلها فاسدة وهي دم الاستحاضة ، وأما الحيض وهو القرء<sup>(٢)</sup> في قول أبي حنيفة واصحابه ، وهو قول أبي عبدالله ، وفي قول الشافعي القرء الاطهار والقرء واحد والقرؤ جمع والاقر<sup>(٣)</sup> جمع الجمع كقلب وقلوب ٠

قال وفي أقل الحيض واكثره اختلاف ففي قول أبي عبدالله واسحق بن راهوية لا مقدار للحيض ولا للظهور ، وإنما ذلك على قدر ما تجده المرأة ، وفي قول الشافعي أقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوماً وليلة ، وفي قول أبي يوسف أقل الحيض يومان وثلاثة أيام وليلتها<sup>(٤)</sup> ،

---

(١) في نسخة (ز) وخد الكَبْر خمسون سنة ٠

(٢) القرء في أساس البلاغة للزمخشري الحيض فقد جاء فيه اقرات المرأة حاضت وامرأة مقرئ ، واعتقدت بثلاثة قروء ، واقراء واقرء ٠

(٣) في نسخة (ز) الاقراء ٠

(٤) في خزانة الفقه لأبي الليث السمرقندى (ص ١٠٨) ان رأى أبي يوسف في أقل الحيض هو كرأى أبي حنيفة وانه ذهب في روایة أخرى الى ان أقل الحيض يومان واكثره اليوم الثالث ٠

وأكثره عشرة أيام وليلتها ، وفي قول أبي حنيفة ومحمد وابي عبدالله أقل الحيض ثلاثة أيام وليلتها ، وأكثر عشرة أيام وليلتها ٠

### (الوان دم الحيض)

قال والوان دم الحيض خمسة (الوان لون) الدم والصفرة والحرمة والخضرة والكدرة<sup>(١)</sup> في قول أبي عبدالله وابي حنيفة ومحمد ، وفي قول أبي يوسف الكدرة ليست بحيض اذا تقدمت السدم ، وهي حيض اذا تأخرت ٠

### (مطلب مواضع الحيض)

قال : ويمنع المرأة عن الحيض خمسة أشياء :  
احدها الحل في قول أبي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ، وفي قول  
لشافعي ومالك لا يمنع وتحبس ٠

والثاني الصغر دون تسع سنين ٠  
والثالث الكبر ٠  
والرابع المرض ٠  
والخامس الرضاع ٠  
قال : والنساء في هذه الثلاثة الاخيرة مختلفات ٠

### (أنواع الحيض)

قال : والحيض على وجهين معروف ونادر في قول أبي عبدالله ، وفي

---

<sup>(٣)</sup> في خزانة الفقه (ص ١٠٩) الوان الدم « الحرمة والصفرة والخضرة والكدرة والسود » ٠

قول أبي حنيفة واصحابه النادر ليس بحيض ، فاما الحيض المعروف ( فهو ) مابين الثلاث الى العشرة فمتي وجدته المرأة فهو حيض ، والنادر ان ترى يوما دما ثم ينقطع عشرة ايام او اكثر ثم ترى يوما ثم ينقطع عشرة أيام او اكثر فاستمرت به عادتها لاتجد غير ذلك فهذا حيض على النادر ، ولها حكم نفسها في ذلك ولا يشاركها فيه غيرها من لا عادة لها بذلك ٠

### ( أحكام العائض )

قال : اذا ابتدأت المرأة بالدم ومتلها يحيض ولم تكن حاضت قبل ذلك فانها تدع الصلاة وان رأته يوما او يومين ثم ينقطع فانهَا تصلي بالتبسيح ولا تزيد على الفرض ، فان عاد الدم بعد يوم او يومين ثم ينقطع فانها تدع الصلاة ، وان انتفع الدم وذلك بعد مضى ثلاثة ايام من اول ما رأت الدم فانها تفتقس وتصلي ، فان لم يعد الدم اجزتها ، وان عاد في العشرة تركت الصلاة ايضا ، فان عاد في الشهر الثاني فرأة كما رأت في الشهر الاول وجعل ينقطع كما ينقطع في الشهر الاول لم يلتفت الى ذلك الانقطاع ، وتركت الصلاة حتى تأتي على ايامها التي صارت حيضا لها في الشهر الاول ، وان انتفع ولم يعد حتى جاوزت العشرة فتحت ما تركت من الصلاة بعد الانقطاع ٠

قال : ولو ان امراة حيضا خمسة أيام في كل شهر معروفة ذلك فزادت في دفعة يوما او يومين او ثلاثة او اربعة او خمسة فانها تدع الصلاة متربقة للانقطاع فان تعادى بعد العشرة فانها تفتقس وتعيد ما تركت من الصلاة بعد الخمسة أيام ٠

ولو ان امراة لها قرء معروفة ، خمسة أيام في كل شهر فزادت يوما مرة او نقصت يوما مرة فلما كان الشهر الثاني رأت الدم في ايامها وتعادى

بها ، فان حيضها ما رأته في الدفعة الاخيرة ، وان لم يكن ذلك ، غير ان حيضها تقدم بيومين او ثلاثة ايام او بخمسة ايام او لم يتقدم ولكنه تأخر عن أيام مثل ذلك ثم استمر بها فان حيضها من اول ما رأت الدم وظهورها مثل طهرها المعروفة .

قال : اذا كانت المرأة لها عادتين في الحيض قد عرفتهما فهي تحيسن مرة خمسة أيام ومرة ستة أيام ، جرى على ذلك ابدا ثم استحيضت فاستمر دمها فحيضها وظهورها على ما عرفت من العادتين .

### ( دم النفاس )

واما دم النفاس فان في أقله واكثره اختلافا .

ففي قول ابي حنيفة قال النفاس خمسة وعشرون يوما .

وفي قول ابي يوسف احد عشر يوما .

وفي قول محمد وابي عبدالله اقل ما يكون واكثره <sup>(١)</sup> .

ففي قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف وابي عبدالله اربعون يوما .

وفي قول الشافعي ستون يوما .

وقال اكثرب النفاس اربعة اربعاء اقل الطهر ، ولا يجتمع الحيض مع النفاس في اربعين يوما في قول ابي حنيفة وابي عبدالله وفي قول ابي يوسف ومحمد يجتمع ذلك وذلك ان النساء اذا رأت الطهر خمسة عشر يوما بعد ما رأت دم النفاس نعم رأت الدم قبل الاربعين فان ذلك دم الحيض في قولهما .

قال : اذا ولدت المرأة ولدين في بطن واحد او اكثرب النفاس من

(١) في بعض النسخ واما اكثربه .

الولد الاخير في قول زفر ومحمد وابي عبدالله ٠

وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف يكون من الولد الاول ٠

اما العدة فتفقى بالولد الثاني في قولهم جميعا ٠

قال : اذا ظهرت المرأة من حياضها فلزوجها ان يصيدها اغسلت أم لم تغسل في قول عطاء بن ابي رباح ، وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف ومالك والشافعى لا يصيدها حتى تغسل وذهب وقت الصلاة ٠

وقال : زفر وابو عبدالله لا يصيدها حتى تغسل ذهب الوقت او لم يذهب ٠

قال : ولو انها ظهرت ولم تجد ماء فتيممت فانها لا تحمل لزوجها بالتييم حتى تغسل او يذهب وقت الصلاة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد وزفر وابي عبدالله تحل له بالتييم ٠

قال : وللرجل ان يمس امرأته وهي حائض او نساء ما فوق الازار في قول ابي حنيفة ، وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله له ماسوى الجماع ٠

ولو ان رجلا جامع امرأته وهي حائض ففي قول ابي حنيفة واصحابه ومالك والشافعى يستغفر الله ولا شيء عليه ، وفي قول احمد بن حنبل يتصدق بدينار أو نصف دينارا وهو مخير في ذلك ، وان كان فيه صفرة نصف دينار ، وفي قول ابي عبدالله ان كان في الدم فدينار وان كان بعد انقطاع الدم قبل ان تغسل فنصف دينار اذا علم ان ذلك حرام ، وان لم يعلم فليس عليه شيء سوى التوبة ٠

### (أحكام الحائض والنساء)

قال : والحاียน والنساء يقضيان الصوم ولا يقضيان الصلاة ٠

## ( العزل عن المرأة )

قال : ولا يجامع الرجل امرأته الا في الفرج اذا كانت ظاهرة ، وكذلك لا يعزل عنها الا برضاهما ، وله من أمه ما شاء من ذلك ، وان كانت الامة لغيره فلا يعزل الا برضاء سيدها ٠

## ( ترك الحائض )

قال : ومتى قالت المرأة او الجارية اني حائض فعليه ان يتركها ، ومتى قالت اني ظاهرة قربها ان شاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان من الامانة ان تؤمن المرأة على فرجها ٠

## ( دم الاستحاضة )

واما دم الصغيرة ودم الكبيرة ودم الحامل والدم الذي تراه المرأة نم ينقطع قبل ثلاثة ايام والدم الذي تراه المرأة فوق عشرة ايام فكلهما دم استحاضة ٠

## ( اوجه الاستحاضة )

والاستحاضة على عشرة اوجه :

احدها الحامل ترى الدم في حملها فانه استحاضة ولا يجتمع مع الحمل في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله البشهري ، وهي توضاً لوقت الصلاة وتصلی وفي قول مالك والشافعی يجتمع الحيض مع الحمل البته ،

## رتوضاً المستحاضة لكل صلاة ٠

الثانية الصغيرة التي لا يحيض منها ترى الدم ، فان ذلك الدم علة لا حكم وان كان منها تحيض واستمر ذلك الدم فلها عشرة ايام من أول ما رأت حيضاً وعشرون يوماً بعد ذلك ظهر ، وتمضي على ذلك ، وفي قول أبي عبدالله واسحق بن راهويه تجلس ايام نسائها ، فان لم يعرف ذلك جلسست سبعة ايام وتصلبي ثلاثة وعشرون يوماً ، وكان هذا دأبها في كل شهر ٠

وفي قول الشافعي تدع الصلاة خمسة عشر يوماً فان زادت قضت صلاة اربعة عشر يوماً وكان لها أقل حيضاً النساء يوم ثم صلت الى آخر الشهر ثم تركت الصلاة يوماً ٠

والثالثة ان تبلغ المرأة اليأس ويدهب عنها عادة الحيض ثم تستحاض من علة اخرى تكون فترى حمرة او كدرة او صفرة او خضراء لا ترى بها آثار الدم فهذه مستحاضة تصلبي بالوضوء ابداً حتى ينقطع ذلك ٠

والرابع ان يكون للمرأة حيض في كل شهر وتحوه اياماً تعرفها خمسة أيام او ستة أيام او ما بين الثلاث الى العشرة ثم تستحاض وينفصل دوم الحيض من دم الاستحاضة في كل شهر وتحوه مرة واحدة فتعرفه بعلامته من بين ذلك الدم فهذه تحيس بتلك الايام التي فيها آثار الحيض ثم تفسل وتصلبي سائر الايام التي هي الاستحاضة ٠

والخامس ان تكون المرأة لها قرفة في شهر وتحوه خمسة ايام او ستة ايام او ما بين الثلاث الى العشرة فاستحيضت واستمر دمها ، ولا يتميز دم الحيض من دم الاستحاضة ، وليس لها في ايام الحيض علامة تعرفها

من بين سائر الدم ، فهذا تلزم عدد أيامها التي كانت لها معروفة في كل شهر فتدع فيهن الصلاة ، ثم تقتصر فتصلي إلى منها من الشهر الثاني .

والسادسة : امرأة كانت تختلف أيام حيضها عليها ثم استحيضت فإن انفصل دم الحيض من دم الاستحاضة عملت على ذلك ، وإن لم ينفصل عملت على أكثر ما كان لها من دم الحيض في قول أبي عبدالله وفي قول الفقهاء على أقل ما كان لها من الحيض ، وإن كانت أيام طهرها تختلف عليها عملت على أقل ما كان لها من ذلك ، وإن كانت المرأة تعتد فانها تعمل على أكثر ما كان لها من الحيض متفقاً .

والسابعة امرأة ترى الدم يوماً أو يومين ثم ينقطع ولا يعود إلى عشرة أيام فانها استحاضة .

والثامنة امرأة ترى الدم أكثر من أيام حيضها حتى جاوزت العشرين فإن ذلك دم استحاضة ، فإن انقطعت دون العشرة أو على العشرة فانها حيض .

### ( حكم من نسيت أيامها )

والحادية عشرة امرأة نسيت أيامها في الحيض و أيامها في الطهر أو نسيت كلامها عملت على غالب رأيها ، فإن لم يكن لها رأي عملت من الحيض على عشرة أيام ومن الطهر على خمسة عشر يوماً وفي قول أبي عبدالله وهو بول سفيان الثوري . وفي قول الفقهاء النسيان على ثلاثة أوجه .

احدها امرأة طالت بها الاستحاضة فنسخت أيام حيضها أو أيام طهرها والموضع الذي تحضر فيه ولا يجيء لها رأي فانها تؤمر أن تقتصر عند

كل صلاة وتصلي وتصوم شهر رمضان كله ثم تعيد بعد رمضان وبعد يوم الفطر عشرين يوما ، ولا يقربها زوجها ابدا لانه ان قربها لعلها حائض ، تكون هنا دأبها وحالها حتى يفرج الله .

### ( حكم من طال بها الطهر )

والوجه الثاني : امرأة طال بها الطهر فكانت ظاهرة شهورا وستين لم عاودها الدم فاستحيضت ونسيت ايام حيضها وايام طهرها والموضع الذي كانت تحيس فيه فانها تؤمر ان تمسك عن الصلاة ثلاثة أيام ثم تغسل سبعة ايام عند وقت كل صلاة ثم تصلي ثانية ايام كل صلاة بوضوء وهي مستيقنة فيها بالطهر ، ثم تصلي ثلاثة ايام كل صلاة بوضوء وهي شاكحة ، ثم بعد ذلك تغسل عند وقت كل صلاة وتصلي حتى يفرج الله عنها .

والوجه الثالث انقطع دمها وكانت ظاهرة اياما ، ثم عاودها الدم ، ولا تدري اتم طهرها خمسة عشر يوما أم لا ، فانها تؤمر ان تصلي ثلاثة ايام كل ثلاثة بوضوء وهي شاكحة ، ثم بعد ذلك تغسل عن وقت كل صلاة وتصلي حتى يفرج الله عنها .

### ( استحاضة النساء )

والعاشرة : النساء اذا استحاضت في نفاسها ، ثم استحاضتها على اربعة اوجه :

احدها ان يكون نفاسها وطهرها وحيضها معروفا لها فتعمل على

ما عرفت منها

والثاني : كلها مجهولة فانها ت العمل على ان نفاسها اربعون يوما  
وطهرها عشرون وحيضها عشرة أيام ٠

والثالث ان يكون نفاسها معروفا وحيضها وطهرها مجهولا ، وهذه  
كالنادرة ، فتأخذ على عادتها التي عرفتها ثم تأخذ طهرها عشرين يوما ،  
لم تأخذ حি�ضها عشرة أيام ٠

والرابع ان يكون نفاسها مجهولا وطهرها وحيضها معروفا فتأخذ  
في النفاس على اربعين يوما ، وفي الحيض والطهر على ما عرفتها ٠

### (كتاب الصوم)

#### تعريف

اعلم ان الصوم<sup>(١)</sup> هو ترك الطعام والشراب والجماع مع وجود  
النية ولا يصح الصوم الا بالنية ٠

### (أنواع الصوم)

والصوم على نوعين :

١ - صوم عين ٢ - وصوم دين ٠

---

(١) اصل الصوم الامساك والسكنون عن الفعل ( أقرب الموارد ) .

فالعين على ثلاثة اوجه والدين على ثلاثة ٠

### (صوم العين)

فاما العين : فاحدها صوم رمضان والثاني صوم النافلة والثالث النذر  
العين وهو ان ينذر ان يصوم كل جمعة او كل خميس او نحوه ٠

### (صوم الدين)

واما الدين واحدها قضاء شهر رمضان والثاني صوم الكفارات والثالث  
النذر الذي هو غير معين وهو ان ينذر ان يصوم شهرا أو عشرة ايام ولم  
يبين ٠

فاما الصوم الدين فانه لايجوز الا ان ينويه بالليل متفقا ، ولو نواه  
باتهار لا يصح ٠

واما الصوم العين فكذلك لايجوز الا ان ينويه في الليل في قول  
مالك والشافعي ويجوز عند ابي حنيفة واصحابه ان ينويه بالنهار قبل  
الزوال ، ولا يجوز بعد الزوال اليه ذفي قول ابي عبدالله يجزيه اذا نواه  
قبل الغروب ولم يكن اكل في يومه ذلك ، وهو قول حذيفة بن اليمان  
من الصحابة ٠

## (الكفارات)

### (أنواع الكفارات) <sup>(١)</sup>

قال : والكفارات على خمسة اوجه :

#### كفارة شهر رمضان

احدها : كفارة شهر رمضان وهو ان يفطر يوما عما بالجماع من غير عذر فعليه ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتالين او يطعم ستين مسكينا اي ذلك شاه فعل في قول ابي عبدالله ، وهو فيها ، وهو قول مالك ، وفي قول ابي حنيفة واصحابه والشافعى فهي مرتبة ترتيب كفارة الظهار وليس فيها تخير .

قال : ولو انه افطر بالطعام او بالشراب ونحوهما دون الجماع فعليه القضاء دون الكفارة في قول الشافعى وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله عليه بالكفارة فيها كالافطار بالجماع .

قال : ولو انه افطر في رمضان عاما ثم اصابه عذر في يومه من مرض او غيره مما اباح الله به الافطار فان الكفارة سقط عنه وليس عليه الا القضاء في قول ابي حنيفة واصحابه ، ولا تسقط عنه الكفارة في قول الشافعى والحسن بن صالح وابي عبدالله .

قال : ولو انه عزم على الافطار من الليل ثم اكل من الغد ، او جامع ، فعليه الكفارة في قول الشافعى ، وفي قول محمد وابي يوسف ان اكل

(١) سميت الكفارة كفارة لأنها تکفر الذنب اي تسترها مثل كفارة الإيمان وكفارة الظهار والقتل الخطأ . والكافرة ما کفر به من صدقة او صوم او نحو ذلك . كانه قد غطى عليه بالكافرة . وتکفير اليمين فعل ما يجب بالحنث فيها والاسم الكفارة (لسان العرب) .

قبل الزوال فعليه الكفارة ان اكل بعد الزوال فلا كفارة عليه بحال .

### ( كفارة القتل الخطأ )

والثاني كفارة القتل الخطأ وهو ان يقتل احد مؤمنا خطأ فعليه ان يعتق رقبة مؤمنة فان لم يستطع فصوم شهرين متتابعين وان افتر من غير عذر يستأنف ، ولا يجزيه غير ذلك ، فان استطاع الاول فلا يجوز له الآخر بعد اداء الديمة . الى اولئك المقتول .

### ( كفارة الظهار )

والثالث كفارة الظهار : وهو ان يقول الرجل لامرأته انت على كفهر امي او ما اشبه ذلك ، فعليه ان يعتق رقبة اية رقبة كانت ، مؤمنة او كافرة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ، ولا يجوز في قول الشافعي واصحابه الا مؤمنة مثل كفارة القتل الخطأ ، فان لم يستطع فصوم شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فيطعم ستين مسكينا من قبل ان يمس امرأته في كفارة الرقبة والصوم يجوز ( في )<sup>(١)</sup> الاطعام ومعنى الميسن الجماع .

### كفارة اليمين

والرابع كفارة اليمين وهو ان يختلف الرجل على شيء فيحيث فعليه ان يعتق رقبة او يطعم عشرة مساكين او يكسوهم ، أي ذلك فعل اجزاء ، فان لم يوجد شيئا من ذلك فعليه ان يصوم ثلاثة أيام تباعا .

وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ، ويجوز غير تباع عند أهل الحديث .

---

(١) من نسخة (ز) .

وفي قول أبي حنيفة واصحابه وأبي عبدالله ، ويجوز غير تبعه عند  
أهل الحديث .

## كفاره جزاء الصيد

والخامس كفاره جزاء الصيد وهو ان يقتل محرم صيدا فعليه ان  
يقومه .

والسادس استقبال يوم الاضحى وايام التشريق .  
والسابع لو ضربه ظالم حتى لم يطق ان يصوم من شدة الوجع .  
والثامن اذا اضل الطريق في مفازة حتى كل وعشش فأجتهد وافطر .  
والحادي عشر - النافع .  
والعاشر الحيض .

ففي جميع هذه الوجوه يفطر ويبني على صومه واذا زال العذر في  
قول أبي عبدالله وأما في قول الفقهاء الحائض تفطر وتبني على صوم الكفاره  
اذا طهرت فحسب لانها لا يمكنها ان تصوم شهرين متتابعين ولا تحيسن  
فيما بين ذلك .

قال : ولو كان الصوم لکفارة اليمين فحافت فانها تستأنف صومها  
ا: طهرت لانها تقدر ان تصوم ثلاثة ايام من غير حيض ، واما غير الحائض  
من الاصناف . التسعة فانهن يستأنفون الصوم اذا ارتفعت الاعذار في قولهم .

## مطلوب في أنواع الصوم

واعلم ان الصوم على وجهين :

١ - صوم محظوظ على العبد وصوم مندوب اليه العبد .

## ( الصوم المحظور )

فاما المحظور على العبد فهو على ثلاثة أوجه :

١ - صوم نفي ٢ - وصوم نهي ٣ - وصوم كراهةية .

فاما صوم النفي فهو على وجهين :

(أ) - صوم الحائض (ب) وصوم النساء ، فلا يكون لهما انه تصوما ابدا  
واما صوم النهي فعلى ثلاثة أوجه :

أ - صوم الفطر ب - وصوم الاضحى ج - وصوم يوم الشك ،  
فلا ينبغي ان يصوم فيه ، ولو صائم يكون صوما واما المكره فعل  
خمسة أوجه :

احدها صوم ليالي التشريق .

والثاني صوم المريض ، اذا تذر عليه .

والثالث صوم المسافر ، اذا لم يقدر عليه .

والرابع ، الوصال الذى لا يفتر بالليل .

والخامس صوم الدهر ، الذى لا يفتر العيدان .

واما صيام يوم الشك فلا فيجوز عند لفظه ولا يكرهونه ، وعند  
ابي عبدالله ، لا ينبغي ان يصوم نفلا على حال ، فاما اذا صامه عن كفارة او  
نذر فهو حائز بغير كراهةية متفقا .

واما صيام ايام التشريق فان في قول ابي عبدالله ان صامها من نذر  
او كفارة اجزت عنه ، ولا ينبغي ان يفعل ذلك .

واما يوم الفطر والاضحى فانه لا يصومها وان صامها لم يجزها عنه ،  
وقال زفر لا يلزم صوم النحر ويوم الفطر بالنذر ولا بال مباشرة ، وهو قول  
ابي عبدالله ، وفي قول ابي حنيفة واصحابه ومحمد يلزمها بالنذر ولا يلزم  
بال مباشرة ، وفي قول ابي يوسف يلزمها في الامررين جميعا .

## ( الصوم المستحب )

واما المستحب فانه على ثلاثة أوجه :

أحدها صوم يوم عاشوراء .

والثاني صوم يوم عرفة .

والثالث صوم الايام الغر وهي ثلاثة عشر واربعة (عشر) وخمسة عشر من الشهر .

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ( صوم عاشوراء كفارة سنة وصوم عرفة كفارة سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة<sup>(١)</sup> ) .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :

( من صام من كل شهر ثلاثة أيام فكأنما صام الدهر ، وعليه بالغر ) .

## ( من يجوز لهم الانفطار في رمضان )

قال : ومن يجوز لهم الانفطار في رمضان سبعة نفر : فأربعة منهم من أهل القضاء وثلاثة من أهل الكفاره .

## ( أهل القضاء )

فاما أهل القضاء فاحدهم المسافر يفطر في سفره اذا كان سفره طاعة او سفر رخصة وفي المعصية لا يجوز ان يفطر في قول ابي عبدالله والشافعي، ويجوز في قول ابي حنيفة واصحابه .

والثاني يفطر المريض اذا أضره الصيام وخشى زيادة اى مرض كان .

والثالث الحامل اذا خافت على حملها تفطر .

والرابع المرضعة اذا خافت على ولدتها ولا تقدر ان تسترضع لولدتها

ظمرا .

(١) في جامع مسانيد الامام (٤٧٥/١) ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال : صوم عاشوراء يعدل صيام سنة وسنة بعدها .

فإن افطر هؤلاء الاربعة ولم يجدوا من الوقت ما يقضون فيه وماتوا  
فليس عليهم كفارة وإن وجدوا بعض الوقت فعليهم بقدر ما وجدوا ولم  
يفضوا أن يكفر عنهم أحد لكل يوم منين<sup>(١)</sup> من الخطبة فان صاموا  
لأجلهم جاز على قول أبي عبدالله وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه ،  
ولا بجور في قول أبي حنيفة واصحابه والشافعي •

### (أهل الكفارة)

أما أهل الكفارة :

فأحدهم صاحب العطش الذي لا يصبر عن الماء •  
والثاني المستحاشة التي لا تصر عن الطعام •  
والثالث الكبير والكبيرة فان هؤلاء يفطرون ويكتفون لكل يوم منين  
من الطعام •

### (الاذن في صوم النفل)

قال : ومن لا يجوز لهم ان يصوموا نفلا الا باذن سبعة نفر :  
احدهم المرأة لا يجوز لها ان تصوم التطوع الا بأن زوجها اذا كان  
 الزوج حاضرا •

والثاني الامة لا تصوم طوعا الا باذن سيدها •  
والثالث ام الولد لا تصوم الا باذن سيدها •  
والرابع المدبر لا يصوم الا باذن سيده •  
والخامس العبد لا يصوم الا باذن سيده •

(٢) في مختار الصحاح المن : المنا وهو رطلان والجمع امنان وفي  
قاموس تركي المؤلفه شن . سامي ان المن يقابلها في التركية لفظة باتمان  
وبطمأن وهو مكيال تکال به المائعتات والحبوب يتراوح بين الاقتنين وثمان  
اقق .

والسادس الاجير لا يصوم الا باذن استاذه اذا اخره صومه ٠

والسابع الشريك لا يصوم الا باذن شريكه اذا اضره وكانت شركتهما شركة ابدان يعلمان جميعا ٠

### ( من لا يجوز لهم ان يأكلوا وليسوا بصائمين )

قال : ومن لا يجوز لهم ان يأكلوا وليسوا بصائمين عشرة اصناف ٠

احدهم المسافر اذا اكل اول يومه ثم اقام فانه لا يأكل بقية يومه وليس هو بصائم ٠

والثاني المريض اذا اكل اول يومه ثم صح فانه لا يأكل بقية يومه ٠

والثالث الحائض اذا طهرت في اول يومها فانها لا تأكل في بقية يومها ٠

والرابع النساء اذا رأت البياض فانها لا تأكل بقية يومها ٠

والخامس الكافر اذا اسلم فانه لا يأكل بقية يومه ٠

والسادس اذا ادرك الصبي لا يأكل بقية يومه ٠

والسبعين المجنون اذا أفاق فانه لا يأكل بقية يومه ٠

قال : ولو ان كافرا اسلم في بعض رمضان او صبي ادرك او جارية حاضرت فأنهم يصومون ما ادركوا ، وليس عليهم صيام ما لم يدركوا متفقا ، ولو ان مجعونا أفاق في بعض رمضان فانه يصوم ما ادرك ويقضى ما فات عنه في قول ابي حنيفة وأصحابه ، وفي قول ابي عبدالله والشافعي ليس عليه قضاء ما فات عنه قياسا على الكافر والصبي والجارية ٠

والثامن الحال اذا أكلت اول نهارها ثم امنت على ولدتها فانها لا تأكل بقية يومها ، والحال والمرضة يقضيان ما افطرتا ويكفران ايضا لكل يوم

نصف صاع<sup>(١)</sup> من بر في قول الشافعي ، وفي قول أبي حنيفة واصحابه  
ليس عليهم الكفارة ٠

والعاشر : من افطر يوما على وجه من الشبهة ثم ارتفعت عنه الشبهة  
فانه لا يأكل بقية يومه فان اكل هؤلاء الاصناف لا تلزمهم كفاره وقد اساوا ٠

### ( مطلب اكل الشبهة )

واما اكل الشبهة فهو على عشرة أوجه :

احدها رجل ظن ان يومه آخر يوم من شعبان فاكل ٠

والثاني رجل ظن ان يومه أول يوم من شوال فاكل ٠

والثالث رجل كان اسيرا في ايدي الكفار في دار الحرب فالتبست  
عليه الشهور فلا يعرف رمضان من غيره فاكل في شهر رمضان ٠

والرابع امرأة رأت دما فظلت انه دم حيض فافطرت ثم انقطع دون  
ثلاثة أيام ٠

والخامس رجل سافر دون ثلاثة أيام فافطر على ظن انه جائز ٠

وال السادس رجل احتجم فظن ان صومه فسد فاكل ٠

والسابع رجل قاء فظن انه فطره فاكل ٠

والثامن رجل اغتاب فظن انه فطره فاكل ٠

والحادي عشر رجل اكل ناسيا فظن انه فطره فاكل ٠

فإن صوم هؤلاء يفسد عليهم القضاء دون الكفاره ، وعليهم ان  
يتبعوا بقية يومهم عن الاكل اذا علموا وليسوا بصائمين ٠

---

(١) في مختار الصحاح : الصاع الذي يكال به . وهو اربعة امداد  
والجمع اصوع والصواب لغة في الصاع ، وقيل هو آناء يشرب فيه .

## ( مطلب حكم من التبست عليه الشهور )

قال ومن التبست عليه الشهور فان حكمه على خمسة أوجه :  
احدها ان يقصد شهرا فاصمه فكان من ذلك الشهر شهر رمضان  
فيجوز له .

والثاني ان يكون ذلك الشهر قبل رمضان فانه لا يجوز له عن  
رمضان .

والثالث ان يكون الشهر شهرا بعد رمضان فانه يجوز له قضاء عن  
رمضان .

والرابع ان يصوم ثلاثة يوما وكان نصفها من شهر رمضان ونصفها  
من شهر شوال فان ذلك يجوز له أيضا فيكون نصف شوال قضاء من  
نصف رمضان .

والخامس ان يكون نصفها من رمضان ونصفها من شعبان ، فان نصف  
رمضان جاز له ونصف شعبان لا يجوز .

## ( ما يكره في الصوم )

قال وعشرون شيئاً مكرهة في الصوم :

احدها المعاقة بالشهوة .

والثاني المباشرة بالشهوة .

والثالث المماسة بالشهوة .

والرابع القبلة بالشهوة للشباب والشيخ ، وفي قول بعض الفقهاء  
يكره للشباب ولا يكره للشيخ .  
والخامس النظر الى فرج المرأة .  
والسادس الحجامة اذا خشى الضعف .

والسابع القصد اذا اخنى الضعف .  
 والثامن دخول الحمام اذا اخنى الضعف به .  
 والتاسع الاستقاء في قول ابي عبدالله ، وفي قول ابي حنيفة واصحابه  
 والشافعي يفطره .  
 والعاشر ادخال النفس في عمل يخشى منه الضعف على نفسه .  
 والحادي عشر السواك في آخر النهار .  
 والثالث عشر المضضة عند الافطار .  
 والثاني عشر المضضة بغير وضوء .  
 والرابع عشر مضخ العلك .  
 والخامس عشر مضخ الطعام للصبي .  
 والسادس عشر أكل السحور بعد ماشك في الصبح .  
 والسابع عشر بل التوب للتبريد .  
 والثامن عشر التقطر في الاحليل في قول ابي عبدالله .  
 والتاسع عشر مداواة الآمة في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله .  
 والعشرون صب الماء على الرأس عند العطش .

### ( مطلب ما يفسد الصوم )

قال وما يفسد الصوم ثلاثة وهي على أربعة أقسام :

- ١ - قسم من الفم .
- ٢ - وقسم من الانف .
- ٣ - وقسم من الفرج .
- ٤ - وقسم غير مشار اليه .

فاما الفم فهو على عشرة اشياء :

احدها الكفر بالله ، فأن العبد اذا اكفر فكانه لم يزل كافرا ولم  
بضم البتة .

والثاني اذا تمضمض من غير وضوء فدخل الماء جوفه ، وهو ذاكر  
لصومه .

والثالث اذا تمضمض في الوضوء ، فوق ثلاث مرات فدخل الماء جوفه  
وهو ذاكر الصوم .

والرابع القيء اذا رده عمدا .

والخامس اذا ذاق شيئاً فدخل منه شيء في جوفه .  
والسادس الاكل على الشهية .

والسابع الاكل قبل الليل على ظن الليل .  
والثامن اذا أكل طينا لا يؤكل مثله .

والنinth من اكل ورقا لا يؤكل مثله فان صومهما يفسد في هذين  
الوجهين وعليهما القضاء ولا كفارة عليهما ، ولو أكل طينا يؤكل مثله مثل  
الطين الارمني واليسابوري او اكل ورقا مثل ورق الكرم ونحوه فأن  
عليهما القضاء والكفارة .

والعاشر اذا اكل او شرب عمدا فان عليه القضاء والكفارة .  
واما التي من الانف فهي على ثلاثة أوجه :  
احدها اذا استشق من غير وضوء حتى دخل الماء جوفه .

والثاني اذا استشق في الوضوء ثلاث مرات .  
والثالث السعوط اذا دخل جوفه .

واما التي من الفرج فهي خمسة عشر شيئاً :  
احدها الحيض .  
والثاني التفاس .

والثالث نزول النبي عند جماع المرأة بدون الفرج •  
والرابع نزول النبي من جماع المرأة في الفرج •  
والخامس نزول النبي من المعاقة •  
والسادس نزول النبي من المباشرة •  
والسابع نزول النبي عند الملائمة •  
والثامن نزول النبي عند القبلة •

والحادي عشر بتواري الحشمة في فرج انسان •  
ففسد بذلك عند ابي حنيفة واصحابه ، وقالوا هي كالكفارة •

والعاشر نزول النبي عند ذلك الفرج •  
والحادي عشر بتواري الحشمة في فرج انسان •  
والثاني عشر بتواري الحشمة في دبر انسان •

والثالث عشر بتواري الحشمة في فرج بهيمة وان لم ينزل في قول  
أبي عبدالله •

والرابع عشر بتواري الحشمة في دبر بهيمة في قول ابي عبدالله ،  
وفي قول الفقهاء لا يفسد الصوم ما لم ينزل •

واما الذي هو غير مشار (اليه)<sup>(1)</sup> فهو على وجهين :

احدها الجنون والثاني الغشيان وهو الاغماء •

فاما الجنون اذا لحق الصائم فبقي فيه ( يوما ) او يومين ونحوه فانه  
يفسد الصوم ويسقط الاحکام ، ويرد الى حكم الصبي على قياس قول ابي  
عبدالله ، فذا افاق فلا اعادة عليه لليام التي كان مجنونا فيها ، وفي قول ابي  
حنيفه واصحابه عليه قضاها •

---

(1) من نسخة (من) .

واما الاغماء اذا لحق الصائم فان صومه في اليوم الذي صام مفهي عليه جاز لانه قد نوى الصوم فان أفاق في الغد قبل الزوال ونوى الصوم جار له أيضا ، وان أفاق بعد الزوال فلا يجزيه صوم ذلك اليوم عند أبي حنيفة ومحمد ، ويجزيه عند أبي يوسف وابي عبدالله ٠

ولو بقى كذلك اياما ثم أفاق فان عليه ان يقضى صوم تلك الايام لانه لم ينو لها صوما في قول أبي حنيفة لأن حكم المفهي عليه حكم المريض ، وفي قول أبي عبدالله وهو على ثلاثة أوجه :

ان كانت نيته على ان لا يصوم في مرضه البته فهو غير صائم في تلك الايام وعليه قضاها ٠

وان كانت نيته على ان يصوم في مرضه البته فهو صائم في تلك الايام لنيته القديمة ٠

وان لم يكن له نية فليس بصائم ايضا وعليه قضاها ٠

### ( مطلب ما لا يفسد الصوم )

قال واربعو خصلة لا تفسد الصوم ، وهي على عشرة اقسام :

- ١ - قسم من الرأس ٠
- ٢ - وقسم من الافف ٠
- ٣ - وقسم من العين ٠
- ٤ - وقسم من الاذن ٠
- ٥ - وقسم من الفم ٠
- ٦ - وقسم من الجنب ٠
- ٧ - وقسم من الدبر ٠
- ٨ - وقسم من الفرج ٠
- ٩ - وقسم من القلب ٠
- ١٠ - وقسم من سائر البدن ٠

فاما من الرأس فانما :  
احدهما التهمن ولا خلاف في ذلك .

والثاني مداواة الآمة<sup>(١)</sup> فان داواها بدواء رطب يفسد منه الصوم ،  
وان داواها بدواء يابس لا يفسد ، وهو قول ابي حنيفة ، وفي قول ابى  
يوسف ومحمد وابى عبدالله لا يفسد الصوم في كلا الوجهين .  
واما من العين فالاكتحال ومداواة العين فلا يفسد بهما متفقا .

واما من الاذن فالقطير فيه من الادوية ودخول الماء فيه وهو ذاكر  
لصومه ، فان في قول الفقهاء يفسد منها الصوم ، وفي قول ابى عبدالله  
لا يفسد .

واما من الانف فالاشتئاق والسقوط .

فاما الاشتئاق فحكمه حكم المضضة كما ذكره على الاختلاف .  
واما السقوط اذا وصل الى دماغه يفسد صومه وعليه القضاء في قول  
الفقهاء ، ولا يفسد في قول ابى عبدالله .  
واما من الفم فثمان عشرة خصلة :

احدها دخول الماء في الحلق عند وضوءه اذا كان في المرات الثلاث  
في قول ابى عبدالله ، ويفسد منها الصوم في قول ابى حنيفة واصحابه اذا  
كان ذاكرا لصومه .

والثاني من بلع ما بين الاسنان عدما اذا كان مقدار الحمصة فأن  
الصوم لا يفسد منه في قول ابى حنيفة ، وهو أشبه بقول ابى عبدالله ، وفي

---

(١) في نسخة استانقدس : الامامة والآمة بالمد هي الشجة التي  
تبليغ ام الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق ، وامامة شجة  
(مختار الصحاح) .

قول ابي يوسف يفسد وعليه القضاء ، وفي قول زفر يفسد وعليه القضاء  
والكفارة ٠

والثالث السواك بالقدأة والعشى رطبا كان السواك او يابسا ٠  
والرابع ذوق الطعام ٠

والسادس مضخ الطعام للصيام ٠  
والسابع دخول الدخان في الحلق ٠  
والثامن دخول الغبار في الحلق ٠

والحادي عشر دخول غبار الدقيق في الحلق عند الغربلة وفي الطاحونة ايضاً  
والعاشر دخول الذباب في الحلق ٠

والحادي عشر لو قاء او استقاء في قول ابي عبدالله وفي قول ابي  
حنيفة واصحابه والشافعي الاستقاء يفسد الصوم ٠

والثاني عشر اذا ابتلع شيئاً يكون خروجه من البطن على مثل دخوله  
مثل الحجر والدرهم والدينار والفلس والفسق والجوزة اليابسة ونحوها  
في قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي ٠

والثالث عشر ، اذا اكل ناسيا لصومه عند ابي حنيفة واصحابه وابي  
عبدالله ، وفي قول مالك يفسد منه الصوم ويقضى ٠

والرابع عشر اذا تسحر وهو يرى انه ليل بعد وقد انفجر الصبح  
في قول ابي عبدالله ويفسد منه الصوم في قول ابي حنيفة واصحابه  
والشافعي ٠

والخامس عشر (اذا فعل فعلاً من) توابع الجماع من القبلة (وغيرها) ٠

والسادس عشر (اذا اقترف شيئاً) من الغيبة والطعنة والتلميحة  
وأشكالها ٠

والسابع عشر القىء اذا رجع ودخل حلقه قهراً ٠

والثامن عشر من يصيب في حلقه المأ و هو كاره له فلا يفسد منه الصوم في قول أبي عبدالله وزفر ، ويفسد في قول أبي حنيفة وابي يوسف .  
واما من الجنب فواحدة وهي مداواة الجائفة<sup>(١)</sup> فأن داواها بدواء رطب يفسد منه في قول أبي حنيفة ولا يفسد في قول أبي يوسف ومحمد وابي عبدالله ، وان داواها بدواء يابس فلا يفسد منه في قولهم جميعا .  
واما من الدبر فواحدة وهي الاحتقان فلا يفسد منه الصوم في قول أبي عبدالله ويفسد في قول أبي حنيفة واصحابه .

واما من الفرج فسبعة أشياء :

احدها الاحتلام بالنهار .

والثاني نزول النبي عند البارك .

والثالث التقطير في الاحليل في قول أبي حنيفة ومحمد وابي عبدالله ،  
وفي قول أبي يوسف يفسد .

والرابع اذا جامع ناسيا .

والخامس اذا جومعت المرأة في نومها في قول زفر والحسن بن زياد  
وابي عبدالله وفي قول أبي حنيفة وابي يوسف يفسد .

والسادس اذا جومعت المرأة في غشianها .

والسابع اذا اصبح جنبا .

واما من سائر البدن فهي خمسة اوجه :

احدها الحجامة .

والثاني الفصد .

والثالث دخول الحمام .

والرابع الاتقليس في الماء .

والخامس الاغماء اذا افاق في يومه او بعد يومه .

---

(١) الجائفة : الطعنة التي تبلغ العوف ، والتي تختلط الجوف  
والتي تنفذ ايضا (مختار الصحاح) .

## ( الكفارة في الصيام )

قال ووجوب الكفارة من ثلاثة أوجه :

- ١ - من الأكل والشرب ٣ - والجماع وهو التقاء الخاتين امنى او لم يمن  
والأكل والشرب يقدر ( بقدر ) ما تقتدى به النفس او يقع موقع  
التداوي ، فاذا فعل احد هذه الثلاث متعمدا تلزمه الكفارة ٠

## ( ما يكفر به )

قال والكافرة من ثلاثة اشياء :

- ١ - اما عتق رقبه ٢ - او صوم شهرين متتابعين ٠
- ٣ - واما اطعام ستين مسكننا ٠

و هو مخير في هذه الثلاثة ايها شاء فعل في قول ابي عبدالله ، وفي  
قول ابي حنيفة واصحابه هو ( على ) الترتيب لا على التخير ٠  
فاز اختار العق تجزيه نسمة صغيرة او كبيرة ، مؤمنة او كافرة ، ذكرها كان  
او انثى ، اعورها كان او اعمى شيئاً كان او شابة اشلها كان او اقطعها ، وكذلك  
لو كان مقطوع اليدين او الرجلين او اشلهمها وكذلك لو كان مدبرا او ام  
ولد او مكتابا اذا لم يؤد شيئاً من كتابته ، كل هذا في قول ابي عبدالله ،  
وفي قول ابي حنيفة واصحابه لا يجوز من هذه العشرة الاعمى ولا مقطوع  
اليدين واسلهمها ومقطوع الرجلين واسلهمها ومقطوع يد ورجل من الجانب  
الايمن ومقطوع يد ورجل من الجانب الايسر ومقطوع الايدي والارجل  
وام الولد المدبر وفي قول الشافعي لا يجوز الكافر في الكفارة قياسا على  
قتل الخطأ ، ويقول ايضا لا تجب الكفارة الا بالجماع ٠

قال وان اختار الصوم فيصوم شهرين متتابعين ، فان افطر يوما من غير عذر استقبل الصوم ، وان كان عذر فلا يستقبل في قول ابى عبدالله ، والعذر ما ذكرناه فوق ذلك ، وفي قول ابى حنيفة واصحابه لا عذر لاحد في ترك الاستقبال اذا افطر يوما الا المرأة تحيسن فانها تبني على الصوم اذا طهرت فحسب لانها لا يمكنها ان تصوم شهرين متتابعين من غير حيسن .

قال فان صام بالاهمة يجزيه نقص الشهر او كمل ، ولو صام من غير الاهمة فيتهم الشهر ثلاثة يوما .

قال وان اختار الاطعام يطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف ساع من بر او صاع من شعير او تمر في قول ابى حنيفة واصحابه وابى عبدالله ، وفي قول الشافعى يعطى لكل مسكين منا واحدا من بر .

قال والاطعام على وجهين اباحة وتميلك ويجوز كلاهما في قول الفقهاء وابى عبدالله وفي قول مالك والشافعى لا تجوز الاباحة بل سليل ذلك .

قال ولو اعطي ذلك مسكننا واحدا في ستين يوما جاز في قول الفقهاء وابى عبدالله لأن تفريدا الايام كتفريدة الايدان ، وفي قول سائر الناس لا يجوز .

### (مطلب في الاعتكاف)<sup>(١)</sup>

واما الاعتكاف فانه لا يجوز عند الفقهاء وابى عبدالله الا بثلاثة سروط .

---

(١) عكف على الشيء يعکف ويعرف عكفا وعکوفا اقبل عليه مواضيا لا يصرف عنه وجهه ، وقيل اقام ، ومنه قوله : يعکفون على اصنام لهم اي يقيمون ومنه قوله تعالى ظلت عليه عاكفا اي مقاما والعکوف الاقامة في المسجد قال الله تعالى : وانت عاكفون في المساجد ٠٠٠ (لسان العرب) .

احدهما ان يكون اقله يوما واحدا ولا يجوز أقل من يوم ، كما ان الصيام لا يكون أقل من يوم واحد .

والثاني ان يكون مع الصيام ، ولا يكون الاعتكاف بغیر صوم ، ويجوز عند الشافعی بغیر الصوم .

والثالث ان يكون في مسجد تصلی في الصلوات الخمس في الجماعة . ولو ان المرأة اعتكفت في مسجد بيتها يكون اعتكافا في قول ابی حنیفة واصحابه ، ولا يكون اعتكافا في قول ابی عبدالله والشافعی الا انه يكون لها فضل بذلك ، ويكره لها ان تعتكف في مسجد العامة .

قال وفساد الاعتكاف من ثلاثة اوجه :

الاول ترك الصيام في قول الفقهاء وابی عبدالله .

والثاني الجماع في لياليه .

والثالث الخروج من المسجد بغیر عذر اذا بقى ساعة واحدة في قول ابی حنیفة وفي قول ابی يوسف ومحمد وابی عبدالله لايفسد حتى لا يقى اكثر من نصف يوم .

قال : ويجوز للمعتكف ان يخرج من المسجد في سبعة اشياء .

احدهما البول والثاني الغائط والثالث الوضوء والرابع الاغتسال والخامس الجمعة اذا اخشي ان تفوت ، فحينئذ يجوز ان يخرج اليها ويصلی بعدها ركعتين ثم اربعا . ويرجع والسادس لاجابة السلطان والسابع لامر لا بد منه ثم يرجع اذا فرغ سريعا .

قال ويجوز له ان يخرج الى ثلاثة اشياء اذا اشترط في عقدة الاعتكاف .

احدها عيادة المريض .  
والثاني اتباع الجنازة .  
والثالث حضور مجلس العلم .

وروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال : يجوز له ان  
يعود المريض ويتبع الجنائزه ، ويأمر أهله بالحاجة وهو قائم ولا يجلس  
وان لم يشترط .

قال : ويجوز للمعتكف ان يتتحول من مسجد الى مسجد آخر في  
خمسة أشياء .

احدهما اذا انهدم ذلك المسجد .

والثاني ان يتفرق اهله فلا يجتمعون فيه .

والثالث اذا اخرجه من ذلك المسجد السلطان .

والرابع اذا اخرجه ظالم دون السلطان .

والخامس اذا خاف فيه على نفسه وماله من المكابرین .

قال والاعتكاف مسنون وليس بواجب الا ان يوجبه على نفسه احد

بنذر ( او بالمشروع )<sup>(۱)</sup> .

ثم هو على ستة اوجه :

احدهما ان يوجب يوما واحدا فيدخل المسجد قبل الصبح ويخرج  
منه بعد الغروب .

والثاني ان يوجب يوما وليلة او اياما وليلات ، فيدخل المسجد قبل  
عروبة الشمس ويخرج منه بعد غروب الشمس من آخر ايام اعتكافه .

---

(۱) من تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندی اق ۷۸۶/۱

والثالث ان يوجب اياما متابعة فيلزم متابعا ، ولا يجزيه ان يفرق  
• بينما

والرابع ان يوجبه متفرقا فيلزم ان شاء تابع وان شاء فرق .  
والخامس ان يوجب شهرا وينويه متفرقا ولا يقول بسانه : فان في  
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لاتفاقه بينه لأن الشهر اسم الايام  
والليالي جميعا ولا يكون مستحيلا منه شيئا الا ان يتبع باللسان ، وفي قول  
زفر وابي عبدالله بل يفرقه بالالية دون اللسان .

### ( صدقة الفطر )

واما صدقة الفطر فانها واجبة عند الفقهاء وسنة عند ابي عبدالله .

وهي من ثلاثة اشياء :

- نصف صاع من بر .
- أو صاع من بر .
- او صاع من شعير او تمر .

وان اعطى زبها يعطي اربعة امناء في قول ابي يوسف ومحمد وابي  
عبدالله ، وفي قول ابي حنيفة ، وان اعطى منوين جاز ، وان اعطى بقيمتها  
جاز .

ويجب على الرجل ان يعطي عن ستة انسن :

احدهما من أجل نفسه .

والثاني من أجل اولاده الصغار ، وان كان لهم مال ادى من مالهم  
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد وابي عبدالله يؤدبهما  
من مال نفسه .

والثالث عن مماليكه الذين يستخدمهم ، واما المالكين الذين اشترتهم للتجارة فلا صدقة فيهم في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله وفي قول الشافعي ومحمد بن صاحب<sup>(١)</sup> فيهم الصدقة ، وان كان بعض مماليكه صغارا فلا صدقة فيهم في قول الشافعي ، وفي قول الفقهاء وابي عبدالله فيهم الصدقة لعموم الامر ٠

والرابع عن مدبرية ٠  
والخامس عن امهات اولاده ٠

والسادس عن من هو في نفقة من الاولاد الكبار والزوجة وغيرهم ولا مال لهم وان كان لهم مال يؤدونها من مالهم ، وان ادى عنهم بأمرهم فهو حسن ٠

واما وقت وجوبها ( فهو ) اذا غربت الشمس من آخر يوم من رمضان في قول الشافعي ، وفي قول الفقهاء وابي عبدالله اذا انفجر الصبح من يوم القطر ، فمن كان ولد قبل الصبح ففيه الصدقة مات بعد ذلك او عاش ، ومن ولد بعد الصبح فلا صدقة عليه مات او عاش ٠

قال ولا صدقة على الرجل في ثلاثة اشياء من عيده :  
احدهم الباقي ٠  
والثاني المقصوب منه ٠

والثالث المتعق بعده ، وكذلك في العبد بينه وبين رجل آخر ، لأن الصدقة انما تجب في عبد واحد ، وليس له عبد واحد ٠

قال وليس على الفقير صدقة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله وفي قول الشافعي عليه الصدقة اذا فضل من قوت يومه ٠

---

(١) يشير اليه السفدي في النتف بقوله الشيخ محمد بن صاحب وقد ترد فيه كلمة الشيخ مطلقة فربما كان هو المقصود بها ٠

# ( في الفقه العام )

## كتاب الزكاة<sup>(١)</sup>

### تمهيد في الحقوق التي تجب في المال

اعلم ان الحقوق التي تجب في المال تتصرف الى عشرة اوجه :

- احدها الزكاة
- والثاني الصدقات
- والثالث الخمس
- والرابع العشور
- والخامس الخراج
- والسادس الجزية
- والسابع صدقة القطر
- والثامن كفارات الایمان
- والتاسع النذور
- والعشر الواجبات

وكل وجه من هذه الوجوه على ثلاثة اوجه :

(١) الزكاة لغة النماء و زكاة المال في الاسلام هي الفريضة المالية الاساسية و ذكرى ماله تزكية ادى عنه زكاته ، ومع انها تقطع من اصل المال فان المقصود بها نماء المال ودخله ايضا ومن الآيات الواردة في الزكاة (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم ) (التوبه ٩/٥) (وأقاموا الصلاة وآتى الزكوة والمؤون بعدهم اذا عاهدوا ) (البقرة ٢/١٧٧) وقد اقترن فريضة الزكوة بالصلاحة في كثير من الآيات . وقد قاتل أبو بكر المرتدين على الامتناع عن اداء الزكوة .

## ما تجب فيه الزكاة

اما الزكاة ففي ثلاثة اشياء :  
الذهب والفضة ومتاع التجارة وهو ربع العشرين قال : وشرط  
وجوبها واسباب لزومها ثمانية اشياء :  
اربعة في النفس ، واربعة في المال ، في قول الفقهاء وابي عبدالله .

## شروطها في النفس

فاما التي في النفس فاحدها الاسلام .  
والثاني الحرية .  
والثالث العقل .  
والرابع البلوغ .  
وفي قول الشافعي ومالك في مال الصغير زكاة كما في ارضه العشر .  
وفي قول الفقهاء ليس في ماله الزكاة ، كما انه ليس عليه الصلة .  
فالشافعي اخذ بقول عائشة وابن عمر والفقهاء اخذوا بقول ابن سعوود<sup>(١)</sup> .

وفي قول سفيان على الوصي ان يحفظ السنين على مال اليتيم فاذا  
ادرك أمره باداء الزكاة لتلك السنين .

## شروطها في المال

### النصاب<sup>(٢)</sup>

واما التي في المال احدها النصاب الكامل ونصاب الذهب عشرون

(١) تفصيل هذا الاختلاف في بداية المجتهد (١/٢٢٢).

(٢) النصاب الاصل ونصاب الزكاة المقدار الذي تجب فيه .

متقلاً<sup>(١)</sup> .

ونصاب الفضة مائة ادرهم<sup>(٢)</sup> .

ونصاب مباع التجارة اذا بلغ قيمته مائتي درهم او عشرين متقلاً من الذهب فاذا زادت على النصاب فلا يجب في الزيادة حتى يبلغ الذهب الى اربعة عشر متقلاً او الفضة الى مائتين واربعين درهماً ؟ ثم يكون في الذهب نصف متقال وخمس نصف متقال وفي الفضة ستة دراهم وهو قول ابي حنيفة وابي عبدالله ، ومن الصحابة قول عمر وابي موسى الاشعري . وفي قول ابي يوسف ومحمد والشافعي في الزيادة بحساب ذلك ، ومن الصحابة هو قول علي بن ابي طالب وابن مسعود ( ر ) عنهم اجمعين .

### المال بحذاء النصاب

قال : والمال على ثلاثة اوجه : بحذاء النصاب .

احدهما مال دون النصاب ففي الزيادة اختلاف هو ما ذكرناه .

---

(١) جاء في جامع مسانيد الامام الاعظم للخوارزمي ( ٤٥٩/١ ) « ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : ليس في أقل من عشرين متقلاً من الذهب زكاة فاذا كان الذهب عشرين متقلاً فيها نصف متقال ، فاذا زاد فيحساب ذلك . »

(٢) وجاء في المرجع المذكور ايضاً بعد ذلك : « وليس فيما دون المائتين درهم صدقه ، فاذا بلغت الورقة مائتي درهم فيها خمسة دراهم ، فاذا زاد فيحساب ذلك » . وجاء في المرجع المذكور بعد كل ما تقدم ان الحديث المذكور « اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار ، فرواه عن ابي حنيفة ، ثم قال : وبه نأخذ ، وكان ابا حنيفة يأخذ بهذا كله ، الا في خصلة واحدة ، ما اذا زاد على المائتين فليس في الزيادة شيء حتى يبلغ اربعين درهماً فيكون فيها درهم . » وما زاد على عشرين متقلاً فليس في ذلك شيء حتى يبلغ اربعة متقالين ، فيكون معها بحساب ذلك » .

والثاني حولان الحول ٠

واعلم ان المال على وجهين اصل ومال مستفاد ٠

فالاصل ما ذكرناه في الفصل الاول ٠

والمستفاد على اربعة اوجه ٠

احدها : رجل له مال دون النصاب فاتى عليه ما اتى فوجد مستفادة  
فانه يتبدى الحول من ذلك اذا اكمل النصاب من ذلك المستفاد ٠

والثاني رجل له مال كامل النصاب فوجد مستفادة عند تمام الحول  
على المال الاول الاصلي فانه يتبدى حول المستفاد من عند وجوده ٠

والثالث رجل له مال كامل النصاب فوجد مالا من جنسه قبل حولان  
الحول على ماله الاصلي فانه لا يضمه مع خلاف جنسه ٠

ولا خلاف في هذه الوجود الثلاثة ٠

والرابع رجل له مال كامل النصاب فوجد مالا مستفادة<sup>(١)</sup> من جنسه  
قبل حولان الحول على مال الاصلي فانه يضم المستفاد الى المال الاصلي  
ويزكي من كلامها في قول ابي حنيفة واصحابه وسفيان ، وفاسوه بتاج  
انسائمة وربع الدور والجارية التي يشق عليه تقدير حسابها وعد ايامها  
فانها تضم مع الاصل ٠

ولا يضم ذلك المستفاد مع الاصل في قول الشافعى وابن ابى ليلى  
وابى عبدالله ، كما لا تضم سائر الاشياء ٠

واما الذهب والفضة اذا وجدتها الرجل فانه يضم احدها الى الآخر  
في قول الفقهاء ٠

وقالوا : ان الذهب والفضة كالخشيش والزبيب والشاة والعنز  
يضمان لانهما ائمان الاشياء الا ابا يوسف ومحمد (فانهما) قالا : كلاما  
ضحا يذكرى منها على تكامل الاجزاء ، وقال ابو حنيفة بخلافه ، وذلك  
نو ان رجلا له مائة وخمسون درهما وديناران يساويان خمسين درهما  
قال ابو حنيفة فيه الزكاة ، وقال صاحبها لازكاة فيه ، لانه ثلاثة اربعين  
نصاب الفضة وعشرين نصاب الذهب فلا زكاة فيه حتى تكون خمسة دنانير  
على تكامل الاجزاء بوجه القيمة التي كانت لها في اليوم الذي وضع فيه  
الزكاة على كل دينار عشرة دراهم ٠

وفي قول زفر اذا حال الحول على مائة درهم وعشرون دنانير يذكرى  
من كل منها على حدة ٠

## الخلو عن الدين

والثالث من اسباب وجوب الزكاة الذي هو في المال خلوه عن  
الدين ٠

## المال الحاضر والغائب

واعلم ان المال على وجهين مال حاضر ومال غائب ٠  
فاما الحاضر فعلى ثلاثة اوجه :

الاول : مثل الجبوب لنفعه البيت ، او المماليك للخدمة ، والدواب  
للركوب والنازل للمسكن والاتواط للبس والامتنعة للحجاجة ، ونحوها  
فليس في شيء منها زكاة ، وان كثرت وعظمت قيمتها ٠

والوجه الثاني : مال التجارة فيه الزكاة ، وما اشتراه للتجارة من  
شيء ففي قيمته الزكاة الا ما كان من ارض الخراج والعشر لأن الزكاة  
والعشر لا يجتمعان ، وكذلك الخراج والزكاة لا يجتمعان ، وما استفاد

من الاموال من غير شيء وبذل فليست للتجارة مثل الهبة والصدقة والميراث ونحوها وإن اتخذها بنية التجارة إلا ما أوصي له به فيأخذه على بنية التجارة فإنه يصير للتجارة في قول أبي يوسف وفي قول محمد كثيرون من المستفاد .

والوجه الثالث : الدنانير والدرارهم وفيها الزكاة .

واما المال الغائب فعلى ثلاثة اوجه :

احدها ما يكون على بعد المسافة منه ولا تصل يده إليه البة فلا زكاة عليه حتى يصل اليه ماله ثم يزكي لما مضى ، ولا يجوز لهذا اخذ الزكاة اذا احتاج إليها .

والثاني الدين .

وهو على ثلاثة اوجه عند أبي حنيفة :

١ - دين قوي .

٢ - دين وسط .

٣ - دين ضعيف .

فاما الدين القوي فهو مال بدل مال اصله للتجارة ، كأصل النصاب وهذا كلما خرج اربعون درهما واربعة دنانير فإنه يزكي لما مضى منه .

واما الوسط : فهو مال بدل عن مال واصله لغير التجارة .

فهذا لا تلزم زكاته إلا ان يخرج منه ما يكون نصابا كاملا فيحيى  
يزكي لما بقى <sup>(١)</sup> .

واما الضعيف : فهو مال غير بدل عن مال مثل مهر المرأة ، والصلح من دم العمد ، والسعادة والميراث والوصية ونحوها وهذا ليس عليه زكاة

---

(١) في نسخة (ز) لما مضى .

ما مضى ، فإذا خرج منه ما يكون نصابا ثم حال عليه الحول فعليه الزكاة ، وهي سواء كلها عند أبي حنيفة ومحمد ، فإذا خرج منه شيء فإنه يزكي لما مضى بعد أن يكون الدين نصابا كاملا وحال عليه الحول .

و عند أبي يوسف ومحمد الدين على ثلاثة أوجه :  
من الغرماء على المفلس والمنكر والمقر الملىء الثقة .  
فإذا خرج ما على المفلس فإنه يزكي لما مضى في قول أبي يوسف  
ولا يزكي في قول محمد .

وإذا خرج ما على المنكر فإنه يزكي من يوم عوده إلى الأقرار .  
وإذا خرج ما على الملىء المقر الثقة فإنه يزكي لما مضى .  
وقالا ما على المنكر مثل المغصوب منه والمسروق منه والعبد الآبق  
والمال المدفون في غير ملکه وخفى عليه مكانه او ضل منه في بحر او بحر ثم  
وجده زكاه .

و عند الحداد ؟ الدين على أربعة أوجه :

- ١ - دين على ملء ثقة متى طالبه وجده فعليه زكاته وإن لم يقبض .
- ٢ - ودين على ثقة غير ملء أحيانا فيزكيه إذا قبض لما قضى .
- ٣ - ودين على المفلس .
- ٤ - ودين على منكر فلا زكاة عليه إلا بعد القبض وحولان الحول .

وليس في الغصب والسرقة زكاة في قول الفقهاء .

## المائة الغائب الذهاب

والوجه الثالث المال الغائب الذي ذهب منه وهو على خمسة أوجه :  
أحدها المغصوب والثاني المسروق والثالث الآبق فلا زكاة عليه فيها .  
والرابع الذي أضله .

**والخامس الذي أخفاه ونسيه فهو على وجهين :**

أحدهما يكون أخفاه في ملكه مثل داره وصندوقه ونحوها فإذا وجده فعليه زكاهن لما مضى والوجه الثاني أن يكون قد أخفاه في غير ملكه مثل خربة أو بريه ونحوها فإن وجده فلا زكاة عليه لما مضى ٠

وأما الذي أضل حكمه كحكم الذي أخفاه ونسيه بعينه ٠

## **السبب الرابع من أسباب وجوب الزكاة**

والرابع من أسباب وجوب الزكاة هو أن يكون المال حلالاً ، لأن المال إذا كان حراماً لا يخلو من وجهين اما أن يكون له خصم حاضر فيرده عليه ٠

واما أن لا يكون له خصم حاضر فيعطيه للفقراء<sup>(١)</sup> كله ، ولا يحل له منه قليل ولا كثير والزكاة إنما تكون في المال الحلال ٠

## **الدين الذي يمنع وجوب الزكاة**

قال : والدين يمنع وجوب الزكاة ، وهو الذي على صاحب المال وهو على وجهين :

أحدهما دين الله تعالى مثل الكفارات والندور ووجوب الحج وغير ذلك ، فإنه لا يمنع وجوب الزكاة متفقاً ٠

والثاني دين العباد وهو يمنع وجوب الزكاة في قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي عبدالله ، ولا يمنع وجوب الزكاة في قول الشافعي ٠

وقال الفقهاء هما لا يستويان لأن في حقوق الناس تخاصماً وترافعاً ونجدلاً وليس في حقوق الله تعالى شيء من ذلك ٠

---

(١) حكم المال الحرام يؤيد عموم قاعدة الکسب دون سبب فسي الفقه الاسلامي ٠

## الصدقات

وأما الصدقات فأن اسباب وجوبها كأسباب وجوب الزكاة وزيادة ان تكون سليمة وهي تجب في ثلاثة اشياء  
في الابل والبقر والشاة متفقاً  
ولا تجب في ثلاثة اشياء متفقاً في الغلال والحمير والنيران وهي العوامل<sup>(١)</sup>.

## زكاة الخيل

وفي الخيل اختلاف في قول أبي حنيفة وسفيان فيها الزكاة في كل فرس دينار أو عشرة دراهم ، أو يقومها فيعطي من كل مائتي درهم خمسة دراهم<sup>(٢)</sup> . وليس فيها زكاة في قول أبي يوسف ومحمد<sup>(٣)</sup> وابي عبدالله لقوله عليه الصلاة والسلام :

( عفوت عن امتى في صدقة لخيل والرقيق ) وقال ايضاً :  
« عفوت لكم عن الخيل فهاتوا ما سوى ذلك » .

---

(١) الجملة من عبارة نسخة الشیعی وعبارة سائر النسخ مشكلة حيث ورد فيها : والثیاب العوامل .

(٢) جاء في جامع مسانيد الامام الاعظم للخوارزمي (٤٥٩/١) : « ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : في الخيل السائمة التي يلتمس نسلها اذا حال عليها الحول أن المصدق بالخيار أن شاء أخذ من كل فرس ديناراً أو عشرة دراهم وان شاء أخذ بالقيمة يقومها ثم يأخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم » .

(٣) وجاء في المرجع المذكور بعد ذلك « قال محمد وفي قولنا لا زكوة في الخيل فقد بلغنا عن النبي (ص) انه قال : عفوت عن امتى في صدقة الخيل والرقيق . وفي سنن النسائي (٣٥/٥) عن ابي هريرة عن النبي (ص) قال : « ليس على المرء في فرسه ولا في ملوكه صدقة » .

## **زكاة الابل<sup>(١)</sup>**

واما زكاة الابل فانها تدور على فصول أربعة :

احدهما على الخمس •

والثاني على العشر •

والثالث على خمسة عشر •

والرابع على الثلاثين في قول الفقهاء والشافعي وعلى الاربعين في قول ابي عبدالله وابي عبيدة وتفسير ذلك •

ليس فيما دون خمسة من الابل صدقة ، فإذا بلغت خمسة وهي سائمة  
فنبها شاه الى عشر فيها شاتان الى خمسة عشر فيها ثلات شاه الى عشرين  
فيتها أربع شاه الى خمسة وعشرين فيها بنت مخاض فهذا دون الخمس •  
نم الى ستة وثلاثين فيها بنت لبون ، الى ستة واربعين فيها حقة ،  
وهذا دون العشر •

نم الى احدى وستين فيها حقتان ، وهذا دون خمسة عشر •

نم الى مائة وعشرين ، ثم تستأنف الفريضة في قول ابي حنيفة  
واصحابه ، وهو انه اذا زادت خمسا على مائة وعشرين فيها حقتان وشاه ،  
فإذا زادت عشرة فيها حقتان وشاتان ، فإذا زادت خمسة عشر فيها حقتان  
وثلاثة شاه ، فإذا زادت خمسا وعشرين فيها بنت مخاض وحقتان ، وإذا  
زادت الى ثلاثين يضمها الى مائة وعشرين فتصير مائة وخمسين فيها ثلات  
حقاق ، ثم يستأنف كذلك بالغا ما بلغ ، وهو قول ابن مسعود •

وفي قول الشافعي اذا زادت واحدة على مائة وعشرين فيها ثلات  
بنات لبون •

---

(١) يراجع باب زكاة الابل في سنن النسائي (٥/١٧ - ٢٣).

## زكاة البقر

واما زكاة البقر<sup>(١)</sup> فلا صدقة فيها حتى تبلغ ثلاثة ، فإذا بلغت ثلاثة فيها تبع او تبعه الى أربعين فيها مسنة الى ستين فيها تبعان<sup>(٢)</sup> .

وليس في المخمسين شيء في قول أبي يوسف ومحمد ، وفي قول أبي حنيفة فيها مسنة ، وايضا عنه قال اذا بلغ اربعين فيها مسنة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين فإذا بلغت خمسين فيها مسنة وربع او ثلث تبع ، ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ستين فيها تبعان .

وايضا عنه قال : ليس في الزيادة على الاربعين ( شيء ) حتى تبلغ

(١) في جامع مسانيد الامم الاعظم للخوارزمي ( ٤٦٠ / ١ ) « أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول : ليس فيما دون ثلاثة من البقر صدقة .

فإذا بلغت ثلاثة فيها تبع او تبعية اجذعة الى تسع وثلاثة ، فإذا بلغت اربعين فيها مسنة ، فإذا زادت على الاربعين فبحساب ذلك » .

(٢) وفي لسان العرب في مادة ( تبع ) التبع الفحل من ولد البقر لأنه يتبع امه ، وقيل هو تبع اول سنة . والجمع اتبعة واتابيع كلها جمع الجمع والاخيرة نادرة . وهو التبع والجمع اتابع والاثني تبعية . وفي الحديث عن معاذ بن جبل ان النبي ( ص ) بعثه الى اليمن فأمره في صدقة البقر ان يأخذ من كل ثلاثة من البقر تبعا ومن كل اربعين مسنة ، قال أبو فقعن الاسدي : ولد البقر أول سنة تبع ثم جزع ثم ثني ثم رباع ثم سدس ثم صانع .

قال الليث : التبع العجل المدرك الا انه يتبع امه .

قال الازهري : قول الليث التبع المدرك وهم ، لأنه مدرك اذا اثنى اي صار ثانيا ، والتبع من البقر يسمى تبعا حين يستكمل الحول ، ولا يسمى تبعا قبل ذلك ، فإذا استكمل عامين فهو جذع . فإذا استوفى ثلاثة أعوام فهو ثني وحينئذ مسن والاثني مسنة ، وهي التي تؤخذ في اربعين من البقر . وبقرة متبع ذات تبع .

خمسين ، فإذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تسع نم ليس في  
الزيادة على الستين شيء حتى تبلغ سبعين ففيها تسع وستة ، ثم بعد ذلك  
في كل أربعين سنة وفي كل ثلاثة تسع وهو حساب لا ينقطع .

### مطلب زكاة الشاة

واما زكاة الشاة فليس فيما دون أربعين شاة صدقة .  
فإذا بلغت أربعين ففيها شاة الى مائة وعشرين .  
فإذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتي شاة .  
فإذا بلغت احدى ومائتين شاة ففيها ثلاثة شياه الى اربع مائة .  
نم في كل مائة شاة .  
وهو حساب لا ينقطع .

قال : ولو أبدل كل سائمة بجنسها في الحول فإنه لا ينقطع في الحول  
في قول مالك وزفر وابي عبدالله ويقطع ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف  
ومحمد .

وإذا أبدلها بجنس آخر فإنه يقطع الحول في قولهم جميعا .  
قال : وإذا كان لرجل تسع من الأبل فحال عليها الحول ثم هلك منها  
اربع فان عليه فيما بقى خمسة اتساع شاة في قول زفر ومحمد وابي عبدالله .  
وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف يأخذ مما بقى شاة لأنها واجبة في  
الخمس وما بين الخمس الى العشرة وقس على هذا الاختلاف في القرر  
والقسم وكذلك فيما دون التسع الى الخمس فاعرفه .

وإذا وجب في الأبل شيء ولا يوجد الواجب ويوجد فوقها او تحتها  
فإن المصدق يتخير في ثلاثة أشياء .  
ان شاء أخذ الفرق ويرد على صاحب السائمة ما بين القيمتين .

وان شاء اخذ التحت ويأخذ منه ما بين القيمتين .  
وان شاء أخذ قيمة الواجب ولا يفرض له سوى ذلك .

## الخمس

واما الخمس فانه على ثلاثة أوجه :  
احدها خمس الغنيمة .  
والثاني خمس القسمة .

والثالث خمس الكنز وقد سمي المعدن والكنز كلاهما ركازا ، الا ان  
اسم المعدن للركاز حقيقة ، وللكنز مجاز .

## خمس الغنيمة

واما الغنيمة فاربعة اخemasها للمقاتلة<sup>(١)</sup> .

وخمسها ثلاثة اصناف وهم الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه « اليتامي  
والمساكين وابن السبيل » فيوزع الخمس فيهم ان شاء تخصيصا وان شاء  
نعمانيا وان شاء تفصيلا .

## خمس المعدن

واما المعدن فهو على وجهين :  
في احدها الخمس .  
ولا خمس في الآخر .

واما الذي فيه الخمس فهو على سبعة اوجه :

---

(١) والاصل في ذلك في قوله تعالى في سورة الانفال : « واعلموا أن  
ما غنمتم فان الله خمسه » .

احدها الذهب والفضة وال الحديد والصفير والتحساس والانك (؟)  
والرصاص .

واما الذي لا خمس فيه فهو أيضا على سبعة أوجه : النفط والقير  
والملح وما يوجد في الجبال من الجوامر والفيروز والسايج والياقوت  
وأشبهها .

وأما يوجد في بطن الأرض من الزاج والمغرة والكحل والرجاج  
وأشبهها .

واما يستخرج من البحور من الصيد واجناس ما فيه من اللؤلؤ والعنبر  
وأنواع خرزاتها .

في قول أبي حنيفة ومحمد وابي يوسف في العنبر واللؤلؤ الخمس  
لأنهما مالان نفيسان .

والسابع صيد البر من الطيور والوحوش .

واما الزئبق فيه اختلاف ، فان في قول ابي يوسف فيه الخمس ، وفي  
قول ابي حنيفة ومحمد ليس فيه الخمس .

وكذلك كل شيء يستخرج من الارض بلا علاج نار فلا خمس فيه  
سواء كان ما وجده من المعدن قليلا أم كثيرا وسواء وجده رجل أو امرأة حر  
او عبد ، صغيرا او كبيرا ، كافر او مسلم فيه الخمس .

وفي قول الشافعي ليس في المعدن شيء الا معدن الذهب والفضة ،  
ويقول فيما يستخرج ربع العشر .

كز كأة مالاً ٠

قال : وجود المعدن على ثلاثة أوجه :

احدها ان يجده في داره ٠

والثاني في دار غيره ٠

والثالث ان يجده في أرض لا ملك لأحد فيها ٠

فاما اذا وجده في داره ففي قول ابي حنيفة لاشيء فيه ، وما يجده فهو له لانه ملكه ولان الامام لا حق له في داره ولا للمسلمين ٠

وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله عليه الخمس لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ( في الركاز الخمس ) ٠

واما اذا وجده في دار غيره فان فيه الخمس واربعة اخمس للواحد في قول ابي يوسف ، ويحتاج بقوله عليه الصلاة والسلام « الركاز لمن وجده والصيد لمن أخذه والطلاق يد من يأخذ بالساق » وفي قول بعض الفقهاء وابي عبدالله هو لصاحب الدار وليس للواحد شيء ٠

فاما اذا وجده في أرض موات فيه الخمس واربعة اخمسه للواحد ٠

### ( الكنز )<sup>(١)</sup>

قال : وجود الكنز على خمسة اوجه :

احدها ان يجده في داره ٠

والثاني أن يجده في دار غيره ٠

والثالث ان يجده في أرض لا ملك لأحد فيها ٠

والرابع ان يجده في دار الحرب في الصحراء ٠

والخامس ان يجده في دار الحرب في دار احد ٠

---

(١) في لسان العرب الكنز اسم للمال اذا احرز في وعاء ، ولما يعزز فيه وقيل الكنز المال المدفون وجمعه كنوز ، كنـزه يـكنـزه وـاـكـنـزـه ٠

فاما اذا وجده في داره فهو له ، ويخمس وان وجده في دار غيره فهو للواجد ٠ في قول ابي يوسف ويخمس ، وفي قول ابي عبدالله لرب الدار ويخمس ولاشى للواجد ، وفي قول ابي حنيفة ومحمد هو لصاحب الخطة<sup>(١)</sup> ونحوه الخمس ٠

(١) الخطة من الخطط ، واختطف لنفسه دارا اذا ضرب لها حدوداً ليعلم أنها له ( أساس البلاغة ) وفي لسان العرب الخطط والخطط الأرض تنزل من غير أن ينزلها نازل قبل ذلك ، وقد خطتها لنفسه خططاً واحتطفها ، وهو ان يعلم عليها عالمة بالخط ليعلم انه قد احتازها ليبنيها دارا ، ومنه خطط الكوفة والبصرة ، وأختطف فلان خطة اذا تحجر موضعاً وخط عليه بجدار وجمعها الخطط ، وكل ما حظرته فقد خططت عليه ٠

والخطط بالكسر الأرض والدار يختطفها الرجل في أرض غير مملوكة ليتحجرها ويبني فيها ، وذلك اذا اذن السلطان لجماعة من المسلمين ليتحجرها ويبني فيها ، وذلك اذا اذن السلطان لجماعة من المسلمين بالكوفة والبصرة وبغداد ٠

وانما كسرت الخاء من الخططة لأنها اخرجت على مصدر بنى على فعلة .  
وسئل ابراهيم العربي عن حديث النبي (ص) انه ورث النساء خططهن دون الرجال ، فقال نعم ، كان النبي (ص) اعطى نساء خططاً يسكنها في المدينة شبه القطائع منهم أم عبد فجعلها لهن دون الرجال لاحظ فيها للرجال ٠

وحکى ابن بري عن ابن دريد أنه يقال خط للمكان الذي يختطفه لنفسه من غير هاء ، يقال : هذا خط بي فلان ٠

والحديث المذكور جدير بالدراسة للدلالة على سياسة النبي في تحقيق العدل الاجتماعي والتخطيط العادل للسكن بتقديم الضعفاء من النساء في واقطاعهن القطائع للسكن ٠

وان وجده في أرض لا ملك لأحد فيها فهو له ، ويخمس وان وجده  
في دار الحرب في الصحراء فهو له ولا يخمس ، وان وجده في دار الحرب  
في دار أحد فهو على وجهين ٠

فإن دخل في دار الحرب بأمان فهو لصاحب الدار ، وليس له ان  
يخوفهم في قول أبي حنيفة ومحمد وابي عبدالله<sup>(١)</sup> وفي قول أبي يوسف هو  
للواجد على أصله ٠  
وان دخلها بغير أمان فهو له ولا يخمس ٠

## الركاز<sup>(٢)</sup>

قال : والرکاز على وجهين :  
احدهما من دفن الاسلام فهو بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يدفعها  
للفقراء ٠

(١) في هذا دليل على ان الاسلام يفسح المجال لاقامة علاقات سلبية  
وبين غيرهم في الاقطاع الاجنبية ( دار الحرب ) سواء تمت تلك العلاقات بين  
أفراد أو جماعات اسلامية وبين غيرهم او بين دولة اسلامية وآخر غير  
اسلامية وان الاسلام يلزم المسلمين بالوفاء بالعقود التي أقيمت على أساس  
تلك العقود والمعاهدات ، فلا يبيح للMuslimين خيانة غير المسلمين اذا لم  
يغدروا بهم ، فان غدروا فللMuslimين الغاء تلك المعاهدات والعقود ٠

(٢) الرکاز دفين أهل الجاهلية وقطع ذهب او فضة تخرج من  
الارض أو المعدن وفي الحديث « وفي الرکاز الخمس » وارکز المعدن وجد  
فيه الرکاز ٠

عن ابن الاعرجي : وارکز الرجل اذا وجد رکازاً ٠

قال ابو عبيدة : اختلف اهل الحجاز وال العراق ٠

فقال أهل العراق في الرکاز : المعدن كلها ، استخرج منها من  
شيء فلم يستخرجة اربعة اخماسه ولبيت المال الخمس ٠

قالوا وكذلك المال العادي يوجد مدفونا هو مثل المعدن سواء ٠

قالوا : وأنما أصل الرکاز المعدن والمال العادي الذي قد ملكه الناس

تشبه بالمعدن ٠



## والثاني من دفن الجاهلية ٠

فإن لم يتبيّن أهُو من دُفِنَ الجاهليَّةِ أو من دُفِنَ الْإِسْلَامِ ينظرُ إِلَى  
الْأَرْضِ ٠ فَإِنْ وُجِدَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ مِنْ دُفِنَ الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ وُجِدَ فِي  
أَرْضِ الْكُفْرِ فَهُوَ مِنْ دُفِنَ الْكُفْرِ ٠

## زَكَاةُ الْعَشْرِ

وَمَا الْعَشْرُ فَهُوَ عَلَى تَلَاثَةِ أُوْجَهٍ :

أَحَدُهَا عَشْرُ الْأَرْضِينَ ٠

وَالثَّانِي عَشْرُ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَمْرُرُ بِهَا عَلَى عَشْرِ الْمُسْلِمِينَ ٠

وَالثَّالِثُ عَشْرُ نَصَارَى بْنِي تَقْلِبٍ ٠

---

وقال أهل العجاز : إنما الركاز كنوز الجاهليَّةِ ، وقيل هو المآل  
المدفون خاصَّةً مما كنَّهُ بَنُو آدَمَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّمَا الْمَعَادِنَ فَلَيْسَ بِرَكَازٍ ،  
وَإِنَّمَا فِيهَا مِثْلُ مَا فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الرَّكَازِ إِذَا بَلَغَ مَا اصْبَابَ مَا نَتَّنِي  
دَرَهْمَ كَانَ فِيهَا خَمْسَةُ درَاهِمٍ وَمَازَادَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ الْذَّهَبُ إِذَا  
بَلَغَ عَشْرِينَ مِثْقَالًا كَانَ فِيهِ نَصْفُ مِثْقَالٍ ٠

وهذان القولان تحتملهما اللُّغَةُ لَأَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا مِرْكُوزٌ فِي الْأَرْضِ إِي  
ثَابَتْ يَقَالُ رَكَزَهُ يَرْكَزُهُ إِذَا دَفَنَهُ ، وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا جَاءَ عَلَى رَأْيِ أَهْلِ  
الْعِجَازِ وَهُوَ الْكَنْزُ الْجَاهْلِيُّ ، وَإِنَّمَا كَانَ فِيهِ الْخَمْسُ لِكُثْرَةِ نَفْعِهِ وَسَهْلَةِ  
أَخْذِهِ ٠

وروى الأزهري عن الشافعي أنه قال :

الذى لا اشك فيه أن الركاز دفين الجاهليَّةِ والذى إنما واقف فيه  
الركاز في المعدن والتبر المخلوق في الأرض .  
ويلاحظ أن الآثار القديمة تعد في القوانين المعاصرة من الثروة العامة  
فليس لأحد أن يستولي عليها ، ويمكن القول أن هذه القوانين مبنية على  
تغير العرف وتقدم الفكر والحضارة فهى مقيدة للقواعد التي كانت تحكم  
الركاز .

## عشر الارضين

فاما عشر الارضين فان الارض على ثلاثة أوجه :  
احدها (أرض) عشرية .  
الثاني ارض صلبة .  
الثالث ارض خارجية .

## الارض العشرية

فاما الارض العشرية فعلى أربعة أوجه :

احدها ما اسلم عليها أهلها طوعا بلا قتال ولا دعوة الى الاسلام .  
والثاني ارض افتحها الامام عنوة فله فيها أربعة احكام .  
ان شاء من عليهم وردها اليهم ويأخذ خراجها منهم .

وان شاء نفاهم ونزلها قوما آخرين ويضع عليهم الخراج اذا كانوا  
من أهل الكفر ، وان شاء يخسها ويدفع أربعة اخماسها الى العسكر ويضع  
عليها العشر ، وان شاء ردها الى أربابها بعد ما اسلمو فليكون ايضا عليها  
العشر كما فعل رسول الله (ص) بأهل مكة وهي الثالثة والرابع ارض موات  
يحييها رجل بماه عشرى ، فمن احياها من المسلمين فعليه فيها العشر اذا لم  
تكن الارض فناة<sup>(١)</sup> لقوم ولا محظيا ولا مرعى لقوم ولم يكن لها مالك من  
المسلمين .

نم لا يحييها الا باذن الامام في قول ابي حنيفة<sup>(٢)</sup> ويحييها بغير اذنه  
في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله لقوله عليه الصلاة والسلام ( من

(١) فناء الدار ما امتد من جوانبها والجمع افنية ( مختار الصحاح )  
والمقصود بفناء القوم مرتفق القرية والجماعة الذي يحتاجون اليه في  
ـ الحصاد والدياس وما اليها ـ .

(٢) وكذلك الحكم في مذهب الامامية الاثنا عشرية .

احبى أرضًا ميّة فهبي له ) فان سقاها السماء واسقى سيقا فيها العشر ، وان كلن منبع الماء الذي يسقيها منه في أرض الخراج فهو كذلك في قول ابى يوسف ، وفي قول محمد عليهما السلام ، وان سقى بالسواني<sup>(١)</sup> والدلاء فعلها نصف العشر ثم ما اخرجت هذه الارض فيه العشر او نصف العشر قل ذلك او كثر الا في ثلاثة اشياء الحطب والكلأ والقصب في قول ابى حنيفة وزفر واحتاجا بقوله تعالى ( وما اخرجنا لكم من الارض ) وبقول ابى عباس في عشر باقات من البقل باقة واحدة ٠

وفي قول ابى يوسف ومحمد وابى عبدالله انما العشر في كل شيء له نمرة باقية تقتن او يقتات ويعيش بها زمان العجب مثل الحنطة والشعير والمذرة والفول ولارز والتمر والزبيب ونحوها ٠

وايضا اذا بلغ نصابا وهو خمسة اوسق والوسق صاع ، والمصاعع ثمانية ارطال وثلث رطل ، وهو صاع عمر الذى يسمى حجاجيا ، وهو ربع من القفيف الهاشمي الست عشر منا ٠

## الارض الصالحة

واما الارض الصالحة فهي على وجهين :

احدها ما صالح عليها اربابها من اهل الحرب على شيء يعطونه الى سلطان المسلمين ، فإذا سلموا تصير عشرية فحينئذ يأخذ الامام منهم ما صالحهم عليه وهم يؤدونه ، فان فضل شيء من العشر بعد ادائهم ما صالحوا عليه اعطوه الى الفقراء ٠

(١) في بعض النسخ السوافي وفي بعضها السواني والراجع أن المقصود السواني ٠

ففي لسان العرب : السانية الغرب واداته والسانية الناضجة وهي الناقة التي يستقى عليها . الليث : السانية وجمعها السوانى ما يسقى عليه الزرع والحيوان من بغير وغيره ٠

## الارض الخراجية

وأما الارض الخراجية فهي على أربعة أوجه :

احدها أرض اخذها الامام عنوة ثم من بها على ملاكها بالعتق ورد اليهم أراضيهم بما ضرب عليها من الخراج ، ويضع الجزية ايضا على رقبتهم فيقرهم ولا يقسمها بين المقاتلة كما فعل عمر بالسوداء ، فان على هذه الارض الخراج ، فإذا اسلمو سقط الخراج عن رقبتهم ولا يسقط عن أراضيهم .

والثانية : ان يخرج أربابها ويدفعها الى قوم آخرين من أهل المهد بما حمل عليها من الخراج فحكم هذه الارض حكم الاولى .

والثالثة : أرض موات يحييها أحد ويسقيها من الماء الخراجي ، فان على هذه الارض العشر .

والرابعة : أرض يسعها مسلم من ذمي من أرض العشر فأن تلك الارض تصير خراجية ابدا في قول ابي حنيفة وابي عبدالله ، فان اسلم صاحبها فلا تصير عشرية لأن العشرية تصير خراجية والخراجية لا تصير عشرية لأن العشر كرامة للمؤمنين وفي قول محمد تكون عشرية على حالها ابدا .

وفي قول ابي حنيفة يضاف علىها العشر كأرض التلبي .

فهذه الارضون الاربعة لا يجتمع الشر فيها مع الخراج في قول ابي حنيفة واصحابه ، ويجتمع في قول الشافعي لأن الخراج كراء الارض والعشر حق الله تعالى او جبه للقراء والخرجان ائمها وضعه عمر بن الخطاب .

فاما قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ان صاحب هذه الاراضي يعطي خراجها فحسب ، وفي قول ابن المبارك يعطي خراجها من دخلها ثم عشر لما بقى ، وفي قول الشافعي وعبدالله يرفع عشرها جميعا ثم يعطي لخرج ما بقى .

## أوجه الخراج

قال : والخراج على الارض على ثلاثة أوجه :

الاول : ارض يضاء تصلح للزراعة ففي كل جريب<sup>(١)</sup> درهم وقفيز<sup>(٢)</sup>

خطة .

والثاني : ارض فيها كرم واشجار ملتفه فيها عشرة دراهم من كل

جريب .

والثالث : ارض فيها رطب فيها خمسة دراهم ، وعلى كل نخلة

درهم ، وذلك وضعه عثمان بن حنيف<sup>(٣)</sup> لما بعثه عمر بن الخطاب الى سواد

السکوفة .

---

(١) جريب العب مكيال اربعة اقفرزة ، وما يبذر فيه هذا القدر من الارض يقال له جريب ، كما قيل للبغل وللمسافة التي يسير فيها بريدا (أساس البلاغة) .

(٢) في لسان العرب في مادة قفز « القفيز من المكاييل معروف ، وهو ثمانية مكاكيك عند اهل العراق ، وهو من الارض قدر مائة واربع وأربعين ذراعا ، وقيل هو مكيال تتواضع الناس عليه ، والجمع اقفرزة وقفزان ، وفي التهذيب القفيز مقدار من مساحة الارض . الا زهرى . وقفيز الطحان الذي نهى عنه قال ابن المبارك هو ان يقول اطعن بكذا وكذا وزيادة قفيز من نفس الدقيق ، وقيل أن قفيز الطحان هو أن يستآخر رجل ليطعن له خطة معلومة بقفيز من دقيقها » .

(٣) جاء في اسد الغابة (٣٧١/٣) « عثمان بن حنيف الانصارى يكنى ابا عمرو وقيل ابو عبدالله ، شهد احدا ، والشاهد بعدها ، واستعمله عمر بن الخطاب (ر) على مساحة سواد العراق فمسحه عامره وغامره وقسط خراجه ، واستعمله علي (ر) على البصرة فبقى فيها الى ان قدمها



قال : ولا يؤخذ الخراج في السنة الا مرة واحدة .  
 وان اجتاحت (جائحة) نهرها وزرعها فلا شيء عليه فيها .  
 وان ترك زراعتها وكان يقدر على ذلك فعليه الخراج .  
 فان عطلها فلا مانع ان يؤجرها ويأخذ خراجها من اجرتها ويرد الفضل  
 الى اربابها ان فضل ويجوز ذلك لمن يأخذها .

### **المعاملة في الارض العشرية**

قال : والمعاملة في الارض العشرية على خمسة أوجه :  
 احدها ان يزرعها صاحبها بنفسه فان عشرها عليه على الاختلاف الذى  
 ذكرناه .

والثاني : ان تكون بين شريكين فيزرعها جميعا بذرهما وآلتاهما  
 فشرها عليهم .

والثالث : ان يدفعها مزارعة ففي قول ابي حنيفة المزارعة فاسدة  
 الا انه يقول ان عشرها على رب الارض .

وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله العسرا عليهما جميعا اذا  
 بنع نصيب كل واحد منها ما يجب فيه العسر .

والرابع ان يدفعها مأجرة فان عشرها في قول ابي حنيفة على رب  
 الارض من اجرتها ، في قول الآخرين العشر على المستأجر ، لأن الزرع  
 انتما يخرج له دون رب الارض .

والخامس ان يدفعها عارية فالشر على المستجير متفقا .

طلعه والزير مع عائشة (ر) في نوبة وقعة الجمل فاخرجوه منها ، ثم قدم  
 على اليها فكانت وقعة الجمل فلما ظفر بهم علي استعمل على البصرة  
 عبدالله بن عباس وسكن عثمان بن حنيف الكوفة وبقى الى زمان معاوية .  
 روى عنه ابو امامه ابن أخيه سهل بن حنيف وابنه عبد الرحمن بن عثمان  
 وهانئ بن معاوية الصدفي .

## عشر التغلبي<sup>(١)</sup>

وأما عشر التغلبي فانه يؤخذ من أرضه ضعف ما يؤخذ من أرض المسلمين ، ويؤخذ من نسائهم وصيانتهم اذا كانوا أرباب الضياع كما يؤخذ من صيان المسلمين ونسائهم جمعاً .

## عشر الاموال التي يمر بها على العاشر

وأما عشر الاموال التي يأخذها عاشر المسلمين فانه على ثلاثة أوجه .

الاحد ما يأخذ من المسلمين وهو ربع العشر .

والثاني ما يأخذ من الذمي وهو نصف العشر .

والثالث ما يأخذ من العربي اذا دخل دار الاسلام مستأمنا للتجارة ، وهو الشر الكامل ، وذلك لما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال لزيد بن خير لما بعثه الى عين التمر ، أمره ان يأخذ من المسلمين ربع الشر ومن أهل الدمة نصف الشر ومن العربي الشر<sup>(١)</sup> .

قال ولا يؤخذ العشر من المسلم ولا من الذمي ولا من العربي حتى يكون ما لكل واحد مائتا درهم فصاعدا في قول ابي حنيفة واصحابه وروى عن سفيان (التورى) انه قال :

يأخذ من المسلم اذا كان له مائتا درهم ، ومن الذمي اذا كان له مائة درهم ومن العربي اذا كان له خمسون درهماً .

(١) تقلب قبيلة عربية تنصرت في الجاهلية وبقى معظمها على نصرانيتها في الاسلام ، وأثروا دفع العشر مضاعفا على ارضيهم على الجزية فأقر لهم عمر بن الخطاب على ذلك .

(٢) عملا بمبدأ المقابلة بالمثل .

والفرق بين عشر المسلمين وعشر الذين الحربين عشرة اشياء :  
احدها لا يأخذ من المسلم والذمي حتى يحول الحول على ماليهما ويأخذ  
من الحربي حال الحول على ماله او لم يحل .

والثاني لا يأخذ من المسلم والذمي في السنة الواحدة الا مرة واحدة ،  
ويأخذ من الحربي في كل مرة يخرج وان كان يخرج عشر مرات في  
سنة واحدة .

والثالث المسلم والذمي يصدقهما في كل شيء مع يمينهما الا في قولهما  
قد ادينا زكاة مالنا والحربي لا يصدق في كل شيء الا في قوله في غلام [انه]  
ابه وفي الجواري امهات أولاده .

والرابع لا يأخذ من صبيان المسلمين وأهل الذمة العشر ويأخذ من  
صبيان أهل الحرب .

والخامس لا يأخذ من عيدهم .

والسادس لا يأخذ من مكتابتهم .

والسابع لا يأخذ من العبد المأذون له في التجارة .

والثامن لا يأخذ من الضارب .

والحادي عشر لا يأخذ من المتبعض ويأخذ من الحربي في جميع هذه  
الوجوه .

والعاشر يعامل الحربي فيأخذ الزيادة والنقصان والتشديد والتسهيل  
مثل ما يعاملون تجارنا ولو من الحربي بالعاشر بخمر وختزير فانه يأخذ  
من الخمر ولا يأخذ من الخنزير في قول ابي حنيفة واصحابه ويأخذ من  
كلامها في قول معاذ<sup>(١)</sup> وفي قول الشافعي لا يأخذ من كلامها .

---

(١) هكذا يستفاد هذا الاسم من نسخة «ز» وقد كتب فيها بالدل  
المهملة .

وأما الخراج فقد ذكرناه في مسئلة مقارنا معه اذا لم يمكن تفريغ  
احدهما من الآخر كما بینا في أول المسئلة الى آخرها فاعرفها .

## جزية الرؤس

وأما الرؤس فانها على ثلاثة أوجه .  
احدها على المؤسرين من أهل الذمة .  
والثاني على المعسرين فيأخذ منهم اتنى عشر درهما .  
وأما الوسط فيأخذ منهم أربعة وعشرين ولا يأخذ منهم في السنة الا  
مرة واحدة وهذا قول أبي حنيفة واصحابه .

وفي قول الشافعي : على كل محظوظ منهم دينار لا يزال كذلك<sup>(١)</sup> :  
وفي قول الشافعي لا تقبل الجزية الا من أهل الكتاب والمجوس عبدة  
النار من أهل الكتاب .

وفي قول أبي حنيفة واصحابه وابي عبدالله يقبل من جميع أهل الاديان  
الا مشركي العرب والمرتدين .

قال : ولو أن ذميا لم تؤخذ منه الجزية حتى حال عليه الحول واسلم  
في قول الشافعي يؤخذ منه لما مضى ، وهو كالاجرة عنده .  
وفي قول أبي حنيفة واصحابه وابي عبدالله لا يؤخذ منه لما مضى .

## من لا تؤخذ منهم الجزية

قال ولا تؤخذ الجزية من عشرة اصناف :  
احدهم الصبيان .  
والثاني النساء .  
والثالث المجنين .

---

(١) كذا في جمع النسخ ولعل الصواب (لا يزداد على ذلك) .

والرابع العيد ٠

والخامس الرهبان ٠

والسادس القسيسون ٠

والسابع الشيوخ المقددون ٠

والثامن الزمني ٠

والعاشر المقطوع ايديهم وارجلهم وقد تكلم الفقهاء في موسري أهل الذمة ومعسرיהם واواسطهم فقال عيسى بن ابان<sup>(١)</sup> الموسرون عشرة الاف فما فوقها والمسرون اصحاب ما دون مائتي درهم والواسط اصحاب مائتي درهم فما فوقها الى عشرة الاف ٠

وقال بشر (المريسي) ٠

الموسرون من كان لهم قوتهم وقوت عاليهم وزيادة ٠ والواسط من كان لهم قوتهم وقوت عاليهم ٠  
ولا يكون لهم زيادة ، والمسرون من لم يكن لهم قوتهم وقوت عاليهم ٠

وقال ابو جعفر الهنداوي : هو على عادة البلدان ومعرفتهم بذلك ٠

(١) في ميزان الاعتدال للذهببي (٣١١/٢) عيسى بن ابان الفقيه صاحب محمد بن الحسن [الشيباني] ما علمت احدا ضعفه ولا وثقه . وترجم له اللكنو في الفوائد البهية (ص ١٥١) فقال هو « عيسى بن ابان بن صدقة القاضي ابو موسى تفقه على محمد بن الحسن . وعن الطحاوي سمعت بكار بن قتيبة يقول سمعت هلال بن يحيى يقول : ما في الاسلام قاض افقه من عيسى . وله كتاب الحج . وتفقه عليه ابو خازم عبد الحميد استاذ الطحاوى . . . [و] استخلفه القاضي يحيى بن اكتيم على قضاء العسکر وقت خروجه مع المؤمنون الى قم ، فلم يزل على عمله الى ان ربع يحيى ، ثم تولى القضاة بالبصرة فلم يزل عليه حتى مات فيها سنة ٤٢١هـ .

## صدقة الفطر

وأما صدقة الفطر فعلى وجهين :

على العبيد وعلى الاحرار على ثلاثة اصناف :  
الرجال الاغنياء والصيانت الاغنياء والصيانت الفقراء .  
فاما الرجال الاغنياء فالصدقة عليهم في أموالهم .  
فاما الصيانت الفقراء فالصدقة فيهم في أموال آبائهم .

وأما الصيانت الاغنياء فالصدقة عليهم في أموالهم في قول أبي حنيفة وابي

عبد الله فيه الصدقة .

والثاني العبد الكامل وهو على وجهين :

المخدمة وللتجارة فبهد التجاره ليس فيه صدقة في قول أبي حنيفة  
وأصحابه ، وفي قول الشافعي فيه الصدقة ، وعبد الخدمة فيه الصدقة متفقا .

والثالث العبد الناقص : وهو على ثلاثة أوجه :

احدها العبد بين اثنين او اكثر فلا صدقة فيه لأن الصدقة في عبد تام .

والثاني المكاتب ليس عليه الصدقة ولا على مولاه .

والثالث العبد المستسعي فيه الصدقة في قول أبي يوسف ومحمد لانه حر  
وفي قول أبي حنيفة ليس عليه الصدقة لأن بعضه حر وبعضه عبد .

## كفارة الأيمان

وأما كفارة الأيمان فعلى ثلاثة أوجه :

عقربة أو اطعام عشرة مساكين او كسوتهم <sup>(١)</sup>

(١) جاء في سورة المائدة ٨٩ « لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الایمان ، فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون .

وهو مخير فيها ، فان كفر بالعقل فيجوز بالصغر والكبير ، والمؤمن والكافر كما في كفارة الصوم ٠

وان كفر بالكسوة فيجوز بأي ثوب كان اذا جازت فيه الصلة في قول الفقهاء ، وقال بعضهم بثوب سابع ، وقال بعضهم ثوب يوارى به جسده ، وفي قول ابي عبدالله توب يكفيه في الشتاء والصيف ٠ وان كفر بالطعام فهو على وجهين :  
اباحة وتسلیک ٠

فالتملیک على ثلاثة أوجه ان اعطاهم منوين من بر ودقیقہ او سویقہ<sup>(۱)</sup> او خبزه فيجوز وان شاء اعطاهم اربعة امان من الشعیر او دقیقہ او سویقہ او خبزه وكذلك في التمر والزبيب اربعة امان في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله ٠

وفي قول ابي حنيفة الزبيب يعطى منوين وان شاء اعطى ثمن منوين من بر او ثمن اربعة امان من شعیر او تمر ٠

ولا يجوز ان يعطى من واحد ثنا لآخر لأن كل واحد من هذه الثلاثة مذكور في الخبر ٠

واما الاباحة فعلى ثلاثة أوجه :

ان شاء غداهم غدائين ٠

وان شاء عشاهم عشاوين ٠

وهذا كله في قول الفقهاء ٠

وفي قول الشافعی الاباحة لا تجوز ، ولا يجوز الا التسلیک ٠  
وقالوا : لكل مسكن من واحد وهو قول زید بن ثابت وابن عمر ٠

---

(۱) السویق ما يتمخد من الحنطة والشعیر ( لسان العرب ) ٠

## النذور أنواع النذور

وأما النذور فعلى وجهين :

- ١ - نذر في الطاعة .
- ٢ - ونذر في المعصية .

### النذور في الطاعة

فاما النذور في الطاعة فعلى ثلاثة أوجه :

أحداها يقول : ان شفاني الله من هذا المرض او رد عني هذا البلاء ، على كذا من الصوم ، او الصلاة او الصدقة ، فاذا فعل الله تعالى ذلك لزمه ما قال ، متفقا<sup>(١)</sup> .

والثاني ان يقول : الله تعالى على ان اصوم كل جمعة او كل خميس<sup>(٢)</sup> .  
أو قال : الله تعالى على ان اصلحي في كل ليلة كذا ، او اعطي الفقراء في كل يوم كذا من الدرام او الدنانير ، فهو واجب ايضا كالاول عند الفقهاء ، وهو غير واجب في قول ابي عبدالله ووفاؤه افضل .

والثالث : ان يقول ان فعلت كذا فللله على ان اصوم او اصلحي كذا او مالي للمساكين ، فاذا فعل ذلك الفعل يلزم ذلك الصوم او الصلاة في قول الفقهاء .

---

(١) وهذا هو النذر المقيد لخروجه مخرج الشرط ، وقد اجمعوا على لزوم النذر الذي مخرجته مخرج الشرط ، اذا كان نذرا بقربة لعلوم قوله تعالى ( يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود ) ولأن الله تعالى قد مدح به فقال « يوفون بالنذر » واحذر بوقوع العقاب بنقضه فقال ( ومنهم من عاهد الله لشئ آتانا من فضله ) الاية الى قوله ( بما كانوا يكذبون ) ( بداية المجتهد ١ / ٣٣٧ - ٣٣٨ ) .

(٢) وهذا هو النذر المطلق .

وفي قول الشافعي تلزمك كفارة واحدة ، وإن شاء فعل الصوم  
والصلاه .

### النور في المعصية<sup>(١)</sup>

فاما النذر في المعصية فعل ثلاثة أوجه :

احدها ان يقول : ان رزقني الله قتل فلله على ان اضرب فلانا من  
الاسوط كذا ونحوه ، فان رزقه قتل فلان فعله كفارة يمين واحدة ، وليس  
عليه ضرب فلان .

والثاني : أن يقول ان رزقني الله غزاة او حجا او طاعة من الطاعات  
او رخصة من الشخص فلله على ان أصوم أو اتصدق بكتنا فرزقه الله لا  
يلزم ما قال من الصوم والصلاه لقوله عليه الصلاه والسلام :

(لا نذر في معصية الله) وكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه  
فعله كفارة يمين .

---

(٣) جاء في جامع مسانيد الامام الاعظم (٢٥٥/٢ - ٢٥٦) .  
« ابو حنيفة عن الشعبي قال : سمعته يقول « لا نذر في معصية الله  
تعالى ، ولا كفارة » قال ابو حنيفة فقلت له : ليس قد ذكر في الظهار  
(انهم ليقولون منكرا من القول وزورا) وجعل فيه الكفارة ؟ فقال : اقياس  
انت !؟

اخوجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن الامام ابي حنيفة  
ثم قال : ولسنا نأخذ بهذا ، عليه الكفارة ومن ذلك اذا حلف الرجل ان  
لا يكلم اباه وأمه وأن لا يحتج ولا يتصدق ، ونحو ذلك من أنواع البر ،  
فليجعل الذي يحلف ان لا يفعله ولغيفر عن يمينه » ثم قال محمد : الا ترى  
ان الله جعل الظهار منكرا من القول وزورا وجعل فيه الكفارة ، وكذلك  
هذا ، وهذا كله قول ابي حنيفة (ر) . اهـ

وجاء ايضا (٢٥٦/٢ - ٢٥٧) .

ابو حنيفة عن محمد بن الزبير الحنظلي التيمي عن الحسن عن عمران  
ابن الحسين ، قال : قال رسول الله (ص) ( لا نذر في معصية (في غضب)  
الله تعالى وكفارته كفارة اليمين ) .

## **الواجبات (النفقات)**

وأما الواجبات فانها على سبعة اوجه :

- احدها نفقة الزوجات
- والثاني نفقة المالك
- والثالث نفقة الاولاد
- والرابع نفقة الوالدين
- والخامس نفقة الرحم المحرم
- والسادس نفقة الرحم غير المحرم
- والسابع نفقة الاجانب

### **نفقة الزوجات والماليك**

فاما نفقة الزوجات والماليك فهي على الرجال سواء كان الزوجات  
والماليك اغنياء او فقراء .

### **نفقة الاولاد**

واما الاولاد فهم صنفان : ذكور واناث .  
فإن كانوا اغنياء فنفقتهم في أموالهم ، وإن كانوا فقراء فعلى إبائهم ماداموا  
صغارا فإذا كبروا سقطت نفقة البناء الا ان يكونوا زمني لا يقدرون على  
العمل .  
واما البنات فان نفقتهن عليه ما لم يزوجن .

### **نفقة الوالدين**

واما نفقة الوالدين فانها واجبة على الولد خاصة لا يشارك فيها أحد

من الذرية كما ان نفقة الولد على الوالد لا يشاركه فيها أحد اذا لم يكن لهما مال .  
والخلاف في ذلك .

### نفقة الرحم المحرم

واما نفقة الرحم المحرم فانها واجبة على الرجل في ما نه في قول الفقهاء  
وابي عبدالله .  
وفي قول الشافعي لا نفقة لاحد من الأقرباء الا للوالد والا نفقة الولد  
على الوالد فحسب .

### نفقة الرحم غير المحرم

واما نفقة الرحم غير المحرم فانها واجبة عليه ايضا كنفقة الرحم المحرم ،  
وفي قول عبدالرحمن ابن ابي ليل وابي عبدالله وفي قول الفقهاء غير واجبة .  
وعن أبي عبدالله في هذه روايتان احدى الروايتين : نفقة الرجل اذا  
عجز على بيت مال المسلمين ثم على الرحم المحرم ثم على غير المحرم ثم على  
الانسليين .

وفي الرواية الاخرى نفقة الرجل على الرحم المحرم ثم على الرحم  
غير المحرم ثم على بيت مال المسلمين ثم على المسلمين .

### نفقة الاجانب

واما نفقة الاجانب اذا عجزوا فهي على بيت المال ثم على اغنياء الناس  
في قول ابي عبدالله وفي قول الفقهاء ليست هي بواجبة .

### وجوه الحقوق

واعلم ان هذه الحقوق على وجهين :  
وجه للقراء دون غيرهم من نوائب المسلمين وهي عشرة اشياء او لها

الزكاة والثاني الصدقات والثالث المشور والرابع خمس المئام والخامس المعادن والسادس خمس الركاز والسابع ما يأخذه العاشر من تجارة المسلمين والثامن صدقة الفطر والتاسع الكفارات والعاشر انذور .

ووجه فيها لتوائب المسلمين من بناء الرباطات<sup>(١)</sup> والمساجد والخانقاه<sup>(٢)</sup> واصلاح القنطر ويعطى منها ارزاق القراء وارزاق القضاة والمفتين وغيرهم .

وهي خمسة اشياء :  
احدها الجزية .  
والثاني الخراج .

والثالث ما يأخذه العاشر من تجارة أهل الذمة .

والرابع ما يأخذه العاشر من تجارة أهل الحرب .  
والخامس صدقات بني تغلب المضفة .

---

(١) جاء في لسان العرب في مادة ربط « يقال رباط من الخييل كما تقول تلاد ، وهو أصل خييله ، وقد خلف فلان بالشغر خيلا رابطة ، وببلده كذا رابطة من الخييل ، ورباط الخييل مرابطهما ، والرباط من الخييل الخمس بما فوقها .» والرباط والرابطة ملازمة شفر العدو ، والاصل ان يربط كل وحد من الفريقين خييله ، ثم صار لزوم الشغر رباطا ، وربما سميت الخييل انفسها رباطا ، والرباط المواظبة على الامر ، قال الفارسي هو ثان من لزوم الشغر ثان من رباط الخييل .

وفي الحديث عن ابي هريرة ان رسول الله (ص) قال : الا ادلکم على ما يمحو به الله الخطايا ويعرف الدرجات ؟ قالوا بلى يا رسول الله .  
قال . اسباغ الوضوء [والصبر] على المكاره وكثرة الخطأ الى المساجد ، وأن تتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط .

والرباط في الاصل الاقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخييل واعدادها فتشبه ما ذكر من الافعال الصالحة به .

(٢) الخانقاه مصطلح يطلق على تكايا الصوفية وهو من الدخيل من لفظة خانکاه بالفارسية ( قاموس تركي ) .

وهذا قول أبي عبدالله وقول الفقهاء .

وفي قول الشافعى يضع الصدقات كلها في ثمانية أصناف :

وهم الذين ذكرهم الله في هذه الآية:(إنما الصدقات للقراء والمساكين)  
ال المؤلفة قلوبهم فانهم ساقطون وتقسم على ثمانية اقسام :

### من لاتعطى لهم الزكاة

قال : ولا يجوز اعطاء الزكاة الى اثني عشر صنفا :

احدها الى الوالدين فمن فوقهم وان بعدوا .

والثاني الى الاولاد وان سفلوا .

والثالث الاغنياء .

والرابع الى الكفار .

والخامس الى نبى هاشم فى قول ابى يوسف ومحمد وابى عبدالله ،  
ويجوز في قول ابى حنيفة .

والسادس الى عيد هؤلاء الذين عدناهم .

والسابع الى عيد نفسه .

والثامن الى أمهات اولاد .

والنinth الى مدربيه .

والعاشر الى مكاتبه .

والحادي عشر الى الزوجة .

والثانى عشر الى الزوج في قول ابى حنيفة . ويجوز عطاها اليه في  
قول ابى يوسف ومحمد وابى عبدالله .

ولو اعطى الزكاة الى الاصناف الستة الاولى ولم يعلمهم ثم علمهم فان  
عليه ان يعيد في قول ابى يوسف والشافعى ، وهو كمن توضأ بما نجس

وصلى ثم علم فان عليه أن يتوضأ بماء طاهر ويعيد الصلاة ، وليس عليه أن يعيد في قول ابى عبدالله وابى حنيفة ومحمد وهو كمن صلى على التحرى ثم تبين له انه صلى الى غير القبلة فليس عليه ان يعيد الصلاة ٠

ولو انه دفع الزكاة الى احد من الاصناف الستة الاخرى ولم يعلمهم ثم علمهم فعليه ان يعيد متفقا لانه لم يخرجه من ملكه بعد دون الزوج والمرأة فاز حكم المرأة كحكم الستة الاولى في هذه المسألة ، واما الزوج فهو على اختلاف ما ذكرنا ٠

### تعجيل الزكاة

قال : ويجوز ان يعجل الزكاة قبل وجوهاها لسنة أو أكثر في قول الفقهاء والشافعي وابي عبدالله ، ولا يجوز في قول مالك ٠

### زكاة الحلي

وأما الحلي فيها الزكاة في الصامت في قول الفقهاء وابي عبدالله ، وفي قول الشافعي ليس فيها الزكاة ٠

### كتاب المنسك

#### أنواع الحج<sup>(١)</sup>

اعلم ان الحج على وجهين :

- ١ - الحج الاكبر والحج الاصغر ٠
- فاما الحج الاكبر فهو حجة الاسلام ٠

---

(١) من الآيات الواردة في الحج قوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع له سبيلا » ال عمران (٩٧/٣) « واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر » (الحج ٢٧/٢٢) « واتمدو الحج لله والعمرة » (البقرة ٢/١٩٦) ٠

واما الاصر فهو العمرة ٠

ولا اختلاف في وجوب الحج الاكبر على من استطاع اليه سبيلا ٠  
واما العمرة فهي سنة وليس بواجبة الا ان يدخلها احد فحيثنى يلزمه  
اتمامها في قول ابي حنيفة واصحابه ، وفي قول ابي عبدالله لا تلزمها البتة الا  
ان يوجبها على نفسه بنذره ٠

## أسباب وجوب الحج

واما اسباب وجوب الحج فسبعة اشياء :

ونامنها بالشرط ونامنها بالاختلاف ٠

فاما السبعة :

فأولها الاسلام ٠

والثاني البلوغ ٠

والثالث الحرية ٠

والرابع العقل ٠

فان حج هؤلاء الاصناف من الاربعة في هذه الاحوال الاربعة ثم صاروا  
الى غيرها فعليهم ان يحجوا ثانيا ٠

وان احرموا ثم عتق العبد وادرك الصبي واسلم الكافر وافق المجنون  
وجددوا الاحرام ومضوا جزاهم ٠

والخامس صحة البدن ، وصاحب العذر في هذه المستلة على اربعة  
أوجه :

احدها ان لا يقدر على الثبوت على المحمول وعلى الدابة ٠

والثاني ان يقدر على الثبوت على المحمول الا انه لا يقدر على الركوب  
والنزول ٠

والثالث ان يكون مريضا ضابيا لا يمكنه السفر والحرّيات فانه لا حاج  
على هؤلاء الثلاثة ٠

والاول الاعمى فهو كالبصير في قول محمد بن احسن ، وروى المعلى  
ابن منصور<sup>(١)</sup> عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال هو كالمقعد في سقوط  
الغرض عنه في الحج ، وهذا اشبه بقول ابي عبدالله ، ولو ان هذا الرجل وجد  
المال في هذه الحالة فليس عليه الحج ، ولو انه وجد المال في حال صحته  
فلم يحج حتى عرضت له هذه الحالة فلا يسقط عنه الحج وعليه ان يحج  
رجلان عن نفسه ، فان احج ثم صبح قبل موته فان عليه ان يحج بنفسه في  
قول ابي حنيفة واصحابه ، وفي قول ابي عبدالله ليس عليه ان يعيد ٠

والسادس : من اسباب وجوب الحج امن الطريق وجلاوه فان كان  
الطريق مخوفا فليس عليه ان يحج ٠

والسابع : وجود الزاد والراحلة ، وخمسة من الذين وجدوا الزاد  
والراحلة ليس عليهم ان يحجوا احدهم ان يكون له الزاد والراحلة ولكن  
لا يكون لعماله النفقه فليس عليه ان يحج ٠

---

(٢) ترجمته في الفوائد البهية (ص ٢١٥) وفيها « معلى بن  
منصور ابو يحيى الرازى ، روى عن ابي يوسف ومحمد الكتب والاماوى  
والنوادر مات سنة (٢١١هـ) كان مشاركا لابي سليمان الجوزجاني ، وهما  
من الورع وحفظ الحديث بالمرتبة الرفيعبة ٠ وروى عن مالك  
والليث وحماد وابن عيينة وروى عنه ابن المدينى والبغارى في غير الجامع ،  
وروى له أبو داود الترمذى وأبن ماجة كما ذكره القارى ، وفي الكاشف  
للذهبي : قال العجلى : هو ثقة نبيل صاحب سنة ، طلبوه غير مرّة للقضاء  
فأبى ، وكان من كبار اصحاب ابي يوسف ومحمد ٠ اهـ  
انظر ايضا ماجة فى ميزان الاعتدال ٤/١٥٠ ٠

وفيه علاوة على ما ذكر كنيته ابو يحيى وانه من كبار علماء بغداد  
وانه روى ايضا عن عباس الدورى وخلق ، وتوفي سنة احدى عشرة ومائتين ٠

والثاني : الذي كان له زاد وراحلة وعليه دين يقدر ذلك او اكتر او اقل فليس عليه الحج .

والثالث : من وجد الزاد والراحلة ولم يخرج الى الحج حتى ذهب زاده وراحلته قبل ان يحج الناس فليس عليه الحج .

والرابع : صاحب الضياعة ، وتكون قيمة الضياعة مثل الزاد والراحلة او اكتر الا انه يحتاج الى غلتها او يحتاج عاليه فليس عليه الحج .

ولو ان غلة بعض الضياعة تكفيه وعاليه وقيمة بعض الباقي يكفيه عن زاد والراحلة فان عليه ان يحج ، وان فضل شيء من ذلك وكانت قيمته زادا وراحلة فان عليه الحج .

## وجوب الحج بالشرط

فاما الذي هو بالشرط فهو حج المرأة اذا وجدت محرما بعد هذه الاسباب السبعة فيكون عليها الحج ، وان لم تجد محرما فليس عليها الحج<sup>(١)</sup> في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ، وفي قول الشافعي عليها ان تخرج بنفسها .

واما الذي هو بالاختلاف فنفقة المحرم فان حج بها المحرم بزاده ونفقة فعليها الحج ، وان لم يحج فليس عليها الحج في قول الفقهاء ، وفي قول ابي عبدالله وسفيان ورواية عن ابي حنيفة ومحمد ان طلب المحرم النفقة ولها ذلك فعليها الحج .

---

(١) في جامع مسانيد الامام الاعظم للخوارزمي (٥١٥/١) : ابو حنيفة عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس (ر) ان رسول الله (ص) قال لا تسافر المرأة الا محرم او زوج .

## الفرق بين حج المرأة وحج الرجل

والفرق بين حج المرأة والرجل احد عشر شيئاً  
احدها ليس على المرأة الحج بغیر محرم  
والثاني ليس عليها الحج بغیر وجود نفقة المحرم اذا طلب  
والثالث احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها  
والرابع تخفي المرأة التلبية ويجهر بها الرجل  
والخامس الرجل لا يلبس الثوب المخيط في قول ابي حنيفة وأصحابه  
وابي عبدالله ، وفي قول احمد بن حنبل يلبس ، واما المرأة فلها ان تلبس  
المخيطات .

والسادس ليس على المرأة تقبيل الحجر الاسود واستلامه الا ان  
تحد خلوة من الرجال ، وعلى الرجل ان يقبله ويستلمه .

والسابع على الرجل ان يهروي في الطواف في المرات الثلاث ويعشي  
على هيته في المرات الاربع وليس على المرأة ان تهروي .

والثامن على الرجال ان يصعدوا على الصفا والمروة ، والنساء ليس  
عليهن صعودهما الا ان يجدن خلوة من الرجال .

والحادي عشر على الرجل ان يسعى بين العلمين وليس على المرأة ذلك .

والعاشر الرجل اذا ترك طواف الوداع ورجع عليه دم ، والمرأة اذا  
حاضت فرجعت وتركت هذا الطواف فليس عليها دم .

والحادي عشر : على الرجل الحلق والتقصير وليس على المرأة  
الحلق .

## مواقف الحج<sup>(١)</sup>

قال : مواقف<sup>(٢)</sup> الحج خمسة :

· فلأهل العراق ذات عرق ·

· ولاهل اليمن يسلم ·

· ولاهل نجد قرن ·

· ولاهل الشام الجحفة ·

· ولاهل المدينة ذو الحليفة<sup>(٣)</sup> ·

## الناس بحذاء الميقات

والناس بحذاء الميقات على ثلاثة اصناف :

احدهم من هو وطنه خارج الميقات من أهل الآفاق ·

والثاني من هو وطنه ما بين الميقات والحرم ·

والثالث من هو وطنه في الحرم ·

## الاحرام من اين هو ؟

قال : وفي الاحرام من اين هو ثلاثة اقاويل ·

قال بعضهم ، لا يجوز الاحرام دون الميقات ·

---

(١) المواقف في سنن النسائي ١٢٢ / ٥ - ١٢٦

(٢) في لسان العرب في مادة ( وقت ) الوقت مقدار من الزمان ..  
واستعمل سبيوبيه لفظ الوقت في المكان تشبيها بالوقت في الزمان لأنّه مقدار  
مثله ويتعدي إلى ما كان وقتا في المكان كمبل وفرسخ وبريد ، والجمع  
أوقات ، وهو الميقات ... والميقات الوقت المضروط لل فعل والموضع ، ويقال  
هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه ·

(٣) في جامع مسانيد الإمام الأعظم ( ٥٢ / ١ ) : « ويهل أهل المدينة  
من العقيق » ·

وقال بعضهم يجوز الا انه لا يجب دون الميقات ، فاذا بلغ الميقات وجب الاحرام من ثمة ، وهذا (هو) قول ابي حنيفة واصحابه ٠

وقال بعضهم ، وجوب الاحرام عند طرف الحرم ، وهذا (هو) قول ابي عبدالله ، فلو ان رجلا جاوز الميقات من غير احرام تم احرام فان عليه دما ، فان رجع الى الميقات ولبى سقط عن الدم في قول ابي حنيفة ، وفي قول ابي يوسف ومحمد اذا رجع الى الميقات سقط عن الدم لبى او لم يلب ، وفي قول زفر لم يسقط عن الدم رجع او لم يرجع لبى او لم يلب ٠

وفي قول ابي عبدالله عليه دم رجع او لم يرجع لبى او لم يلب الا انه اذا دخل الحرم بغير احرام فعليه دم ، فان رجع الى طرف المحرم ولبى سقط عن الدم ٠

واما الذى وطنه ما بين الميقات والحرم فانه يحرم من وطنه ، ولا يدخل الحرم الا باحرام ٠

واما الذى وطنه في الحرم فانه يحرم من وطنه في الحرم فان خرج ثم احرام فعليه دم وذلك اذا احرام للحج ، وان احرام للعمرة فانه يخرج من الحرم ويحرم لها ، فان احرام في الحرم فعليه دم ، وذلك لأن السنة جاءت بذلك ٠

## فراهنض الحج

قال : وفراهنض الحج ثلاثة اشياء في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ٠

١ - الاحرام ٢ - والوقوف بعرفه ٣ - وطواف الزيارة ٠

وفي قول الشافعي : السعي بين الصفا والمروءة ايضا فريضة ٠

وفي قول بعضهم الوقوف بجمير فريضة ٠

وهو قول مالك والشافعي ٠

## **الاحرام**

فاما الاحرام : فهو التلية مع وجود النية وهو على ثلاثة اوجه  
 احدها اذا نوى ولم يلب : فليس بمحرم بالنية وحدها .  
 والثاني : ان لم ينوي فليس بمحرم ايضا في قول ابي حنيفة  
 واصحابه ، وهو محرم في قول ابي عبدالله على نيته القديمة .  
 والثالث : ان لم ينوي فهو محرم متفقا .

## **سنة الاحرام**

قال : سنة الاحرام ثلاثة اشياء :  
 احدها : الاغسال . والوضوء والاغسال افضل .  
 والثاني : ان يلبس ثوبين جديدين او غسيلين .  
 والثالث : ان يصلى ركعتين ثم يلبي على دبر الصلاة ، وان كان وقت  
 الفريضة جازت عنهما .

## **اوقات التلبية**

قال : ويلبى في ستة اوقات بعد الاحرام .  
 احدها عند ادبار الصلاة الموقوتة .  
 والثاني اذا انبعثت به راحته .  
 والثالث عند الاسحار .  
 والرابع اذا رأى ركبا .  
 والخامس اذا علا شرفا .  
 والسادس اذا هبط واديا .

## **صيغة التلبية**

قال : والتلية ان تقول :

( لِيْكَ اللَّهُمَّ لِيْكَ  
لَا شَرِيكَ لَكَ لِيْكَ  
إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ  
وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ )<sup>(١)</sup> .

## مطلب كيفية الاحرام

قال والاحرام على ثلاثة أوجه :  
 احدها العمرة مفرداً •  
 والثاني الحج مفرداً •  
 والثالث الحج والعمرة جميعاً •

## صيغة الاحرام للعمره والحج

فإذا أراد ان يحرم للعمره يقول عند ذلك اللهم ان اريد منك عمرة  
 فيسرها لي وتقبلها مني •  
 وإذا أراد ان يحرم للحج ( فيقول ) :  
 اللهم اني اريد منك حجا فيسره لي وتقبله مني •  
 وإذا أراد ان يحرم للحج والعمره جميعاً فيقول :  
 اللهم اني اريد منك حجا وعمرة فيسرها لي وتقبلهما مني •  
 ثم يلبي على اثر ذلك ، ثم يلبي للعمره الى ان يستلم الحجر ، ثم  
 يتقطع ويلبي للحج الى ان يرمي جمرة العقبة او حصاة ، ثم يرميها ، ثم  
 يتقطع •  
 والاحرام لا يريد الوقت ولكن يريد المكان والمكان هو الميقات في  
 قول ابي حنيفة واصحابه •  
 وفي قول ابي عبدالله هو طرف الحرم كما ذكرنا بدايا •

---

(١) سنن النسائي في كيفية التلبية ( ١٥٩ / ٥ - ١٦٢ ) .

## **الوقوف**

واما الوقوف فانه يريد الوقت والمكان ٠

## **الوقت**

واما الوقت فانه من زوال الشمس الى انفجار الصبح من يوم الأضحى ٠

## **المكان**

واما المكان فانه عرفات كلها الا بطن عرفة والمذلفة كلها ، الا محسن ، فمن بلغها في هذا الوقت عالما او جاهلا ، مارا او واقفا ليلا او نهارا فقد حصل له الوقوف ، ومن لم يبلغ فقد فاته الحج ٠

## **سنة الوقوف**

قال : وسنة الوقوف ثلاثة اشياء :

احدها صعود الموقف ٠

والثانية الدعوات به ٠

والثالث الرجوع بعد ان تغرب الشمس ٠

## **الطواف**

### **أنواع الطواف**

أما الطواف فان الطواف على ثلاثة أوجه :

### **طواف التحية**

أحدها طواف التحية ويقال له طواف الدخول وهو نافلة ٠

### **طواف الزيارة**

والثاني طواف الزيارة ويقال له طواف الواجب وهو فريضة ٠

## طواف الوداع

والثالث طواف الوداع ويقال له طواف الصدر ، وهو سنة .  
فاما طواف التحية فهو أول ما يدخل مكة يطوف بالبيت سبعة اطوف  
برمل<sup>(١)</sup> في الثلاثة منها واذا ختمها يصلى في ركعتين ثم يخرج من باب  
الصفا او مما تيسر عليه ، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبع مرات يبدأ بالصفا  
ويختتم بالمروة ، ويسعى بين العلمين .

## كيفية طواف الزيارة

وأما طواف الزيارة فانه يكون يوم النحر فباتى مكة من مني فيطوف  
بالبيت سبعا بلا رمل ان كان رمل في طواف التحية ، وكذلك ليس عليه  
السعى بين الصفا والمروة ان كان سعي بينهما في الطواف الاول ، ثم  
يرجع الى مني ولا يبيت بمكة ، فان آخر الطواف الى الفد او الى بعد الفد  
فلا شيء عليه ، وان آخر الى اكثر من ذلك فعليه دم في قول ابي حنيفة  
وابي عبدالله ، وفي قول ابي يوسف ومحمد ليس عليه شيء .

## كيفية طواف الوداع

واما طواف الوداع فهو عند النفر ، فيطوف بالبيت سبعا بلا رمل ،  
ويخرج ولا يلبث ، فان ترك طواف الزيارة وطاف للوداع فانه يقوم مقام  
طواف الزيارة وعليه دمان دم لتأخيره طواف الزيارة ودم لفوات طواف  
الوداع في قول ابي حنيفة ، وفي قول ابي يوسف ومحمد عليه دم واحد  
لفوات طواف الوداع وليس عليه شيء لتأخير طواف الزيارة .

---

(١) رمل رملان اذا هرول . والرمل في الطواف سنة .  
(أساس البلاغة) .

قال : ولو انه ترك طواف الزيارة وترك طواف الوداع ، وطواف اولا للتحية ، فان ذلك الطواف لا يجزيه<sup>(١)</sup> من طواف الزيارة ، وهو محرم بعد ، ولا يجوز اتيان النساء حتى يطوف بالبيت ولو الى قابل ، وفي قول ابي عبدالله يقوم طواف التحية مقام طواف الزيارة اذا نواه او لم ينو شيئا وقد قام منه فرضا لا نفلا وان نواه نفلا لم يجز عن طواف الزيارة .

## سنة الطواف

قال : وسنة الطواف ثلاثة اشياء :  
احدها : التيامن في الطواف .  
والثاني : تقبيل الحجر الاسود .  
والثالث ركعتان بعد الفراغ من الطواف ، ويقال الرمل في الاشواط  
الثلاثة سنة ايضا .

## أنواع الحج

قال : والحج على ثلاثة أوجه :  
١ - مفرد ٢ - وقران ٣ - وتمتع .

## المفرد

فاما المفرد فاته افضل عند اهل الحديث : وله طواف واحد ، وبسعي واحد ، بلا خلاف .

## حج القران

واما حج القران فان بينه وبين الحج المفرد فرقا من خمسة اشياء :  
احدها يقول في اول الاحرام .

---

(١) في النسختين ( لا يجوز له ) وكذا في نسخة ( ز ) والسياق يقتضي ما اثبتناه .

اللهم ان اريد منك حججا وعمرة كما وصفنا بدييا  
والثاني على القارن طوافان

والثالث على القارن سعيان في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله  
وفي قول الشافعي ومالك عليه طواف وسعي واحد ، كما ان احرامه وحلقه  
بقوم للحج والعمرة ، فكذلك الطواف والسعى

والرابع على القارن دم القران ، وليس على المفرد دم

والخامس كل شيء يفعله القارن مما فيه الجزاء والدم فعليه اثنان  
في قول ابي حنيفة واصحابه ، وفي قول ابي عبدالله والشافعي عليه واحد لان  
الاحرام واحد

قال : وحج القران افضل عند ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله لان  
الاخيرات فيه اكبر

## حج التمتع

واما حج التمتع فان شرائطه اربعة اشياء :

احدها ان يكون الرجل من اهل الافق ولا يكون من اهل الحرم

والثاني : ان يكون احرامه في اشهر الحج وشهر الحج شوال وذو  
نعمة وعشرة من ذي الحجة

والثالث : ان يتم عمرته التي احرم بها ، ثم يخرج من احرامه ويستمع  
 الى ایام الحج ، وهو قوله تعالى ( فمن تمت بالعمرة الى الحج )<sup>(1)</sup> يعني  
 فمن تمت بخروجه من العمرة الى ایام الحج

والرابع ان يحج من عame ذلك ولا يرجع الى اهله ثم عليه دم المتعة ،

(1) البقرة 196

فإن لم يجد القارن أو التمتع المدى يصوم عشرة أيام في الحج آخر ما يوم  
عمره وسبعة إذا رجع إلى أهله وإن شاء في الطريق .  
وعند أهل مكة التمتع أفضل .

### صححة الحج وفساده

قال والرجل إذا أحـرم فـلا يـخـرـجـ منـ أـرـبـعـةـ أـوـجـهـ :  
أـحـدـهـاـ اـنـ يـتـمـ حـجـهـ مـنـ أـوـلـهـ إـلـىـ آـخـرـهـ .  
وـالـثـانـيـ اـنـ يـفـوتـهـ الـحـجـ فـيـخـرـجـ مـنـ بـعـرـةـ وـعـلـيـهـ حـجـةـ الـاسـلامـ .  
وـالـثـالـثـ اـنـ يـفـسـدـ حـجـةـ ، وـفـسـادـ الـحـجـ بـالـجـمـاعـ فـيـ الفـرـجـ قـبـلـ الـوقـوفـ  
بـعـرـقـةـ فـيـ قـوـلـ اـبـيـ حـنـيفـةـ وـاصـحـابـهـ وـابـيـ عـبـدـالـلـهـ ، فـاـذـ جـامـعـ قـبـلـ الـوقـوفـ  
فـةـ فـعـلـيـهـ هـدـىـ وـيـحـجـ مـنـ قـابـلـ ، وـفـيـ قـوـلـ الشـافـعـيـ بـدـنـهـ وـيـحـجـ مـنـ قـابـلـ .  
وـاـذـ جـامـعـ بـعـدـ الـوقـوفـ بـعـرـقـةـ فـعـلـيـهـ بـدـنـهـ وـحـجـهـ جـائزـ ، فـيـ قـوـلـ اـبـيـ  
حـنـيفـةـ وـاصـحـابـهـ وـابـيـ عـبـدـالـلـهـ .

قال وـعـدـ الـحـجـ وـنـسـيـانـهـ سـوـاءـ .  
وـكـذـلـكـ لـوـ ذـهـبـ عـقـلـهـ فـيـ جـامـعـ .

وـفـيـ قـوـلـ الشـافـعـيـ اـنـ جـامـعـ قـبـلـ رـمـيـ الـجـمـارـ يـفـسـدـ حـجـهـ ، وـاـذـ فـسـدـ  
حـجـهـ مـضـىـ عـلـىـ الـحـجـةـ الـفـاسـدـةـ ثـمـ يـفـعـلـ مـاـ قـنـاـ .

قال وـلـوـ جـوـمـتـ الـمـرـأـةـ وـهـيـ نـائـمـةـ اوـ ذـاهـةـ الـعـقـلـ فـاـنـهـ يـفـسـدـ حـجـهـ .

### الاحصار<sup>(١)</sup>

وـالـرـابـعـ اـنـ يـحـصـرـ ، وـالـاحـصـارـ عـلـىـ اـرـبـعـةـ اـوـجـهـ :

---

(١) حـصـرـتـهـمـ حـصـرـاـ حـبـسـتـهـمـ ، وـالـلـهـ حـاـصـرـ الـأـرـوـاحـ فـيـ الـجـسـامـ ،  
وـاحـصـرـ الـحـاجـ اـذـ حـبـسـواـ عـنـ الـمـضـىـ بـعـرـضـ اوـ خـوفـ اوـ غـيرـهـماـ (ـأـسـاسـ  
الـبـلـاغـةـ) .

احدها بالمرض .  
والثاني بالعدو .  
والثالث بذهب النفقه .  
والرابع ان حبسه ظالم .  
وفي قول الشافعي لا يكون الا حصار الا بالعدو .

### مسائل الا حصار

وفي الا حصار سبع مسائل في كل واحدة اختلاف .  
احدها ان الشافعي قال : الا حصار بالعدو وفي قول الفقهاء وابي عبدالله  
بالعدو وغيره .  
والثانية : قال الشافعي يذبح المحصر حيث شاء ويحل ، وقالت الفقهاء  
وابو عبدالله لا يجوز الا في الاحرام .  
والثالث : قال مالك اذا احضر الرجل حل من احرامه والذبح عليه  
دين ، وفي قول الفقهاء لا يجوز ان يحل الا بعد ان يذبح عنه .  
والرابع : قال بعض الناس لا يجوز له ان يحل الا ان يكون قد  
اشرط ، وعند الفقهاء هي جائزة .  
والخامسة : قال ابو حنيفة يجوز ان يذبح الهدي في اي يوم يكون  
في الحرم وبه اخذ ابو عبدالله ، وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز  
الا في يوم النحر .  
والسادس اذا ذبح لأجله يجوز له ان يرجع ولا يحلق في قول ابي  
حنيفه ومحمد ، وفي قول ابي يوسف ينبغي ان يحلق استحبابا ، ولو لم  
يحلق جاز .  
والسابعة اذا لم يقدر على الهدي بقي على احرامه في قول الفقهاء وفي  
قول عطاء بن ابي رباح يصوم عشرة أيام ويحل .

## **مطلب الحج على أوجه**

قال والرجل اذا حج لا يخرج من ثلاثة أوجه :

اما ان يحج عن نفسه .

واما ان يحج عن حي عاجز .

واما ان يحج عن ميت .

فان حج عن نفسه فهو على وجهين ، اما ان يكون فرضا واما ان يكون نفلا ، وقد تقدم ذكره .

واما ان حج عن حي عاجز فهو على وجهين :

احدهما ان يكون العاجز على عجزه الى الموت فتجوز عنه متفقا .

والثاني ان يبرا العاجز من عجزه قبل الموت ، فعليه ان يعيد الحج في قول أبي يوسف ومحمد ، واما في قول أبي عبدالله ليس عليه ان يعيد .

واما اذا حج عن ميت فهو على وجهين :

احدهما ان يحج عن رجل .

والثاني ان يحج عن امرأة وكلهما جائزان غير مكروريين .

قال ولو ان المرأة حجت عن رجل فهو مكروره لما يصيدها فيه من

الحيض ، ثم ايضا هو على وجهين :

اما ان يكون هو نفسه قد حج ، ولا اختلاف في حجه عن الميت انه جائز ، واما ان يكون لم يحج فهو ايضا جائز في قول أبي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ولا يجوز في قول الشافعي ومالك ، ثم هو ايضا على وجهين .

اما ان يحج بالنفقة واما ان يحج بالاستئجار :

بالنفقة جائز بلا خلاف ، وبالاستئجار لا يجوز عند ابي حنيفة

واصحابه ، ويجوز في قول الشافعي ومالك وابي عبدالله .

قال فاذا حج بالنفقة فما فضل يرده على الورثة<sup>(1)</sup> وان طيوه له

فهو جائز .

(1) لانه كسب بدون سبب .

قال : واذا حجع على الاستئجار فهو له فضل او لم يفضل .  
وان حبس تلك الاجرة وحج من ماله جاز ايضا .

## محظورات الاحرام

قال : وما لا يجوز للحرم ان يفعله في احرامه فهو على ثلاثة أوجه :  
احدها في نفسه ، والثاني في لبسه ، والثالث في غيره .

### مala يفعله المحرم في نفسه

اما التي في نفسه فانها على عشرة أوجه :  
احدها لا يسرح رأسه .

والثاني لا يسرح لحيته لاجل مخافة قتل الدواب وتنف الشعر ،  
ولو فعل فقتل قملة او سقطت شعرة يتصدق بشيء .  
والثالث لا يدهن رأسه .

والرابع لا يدهن لحيته ، ولو فعل فعليه دم ، وان كان مما لا يدهن  
به مثل السمن والشحم تصدق بشيء ، ولو ادهن بالزيت فعليه دم ، وفي  
قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله تصدق بشيء .  
والخامس لا يقرب طيبا ، وان مس طيبا فعليه دم .

والسادس لا يحلق رأسه وفيه خمس مقالات ، ففي قول الشافعي  
اذا حلق ثلات شعرات فعليه دم ، وفي قول ابي حنيفة اذا حلق ثلاثة او أربعا  
فعليه دم ، وفي قول ابي يوسف اذا حلق اكثر الرأس فعليه دم ، وفي قول  
محمد بن صاحب اذا حلق الرأس فعليه دم ، والا فعليه صدقة ، وفي قول  
ابي عبدالله اذا حلق جميع الرأس فعليه دم والا فلا شيء عليه .  
والسابع لا يحلق ابطه .  
والثامن لا يحلق عاتته .

والتابع لا يحلق شاربه ٠

والعاشر لا يقلم اظافره ، فان فعل فعليه دم اذا كان بغير عذر وأن  
كان بعدر ، وان تركه ساعة أو أقل أو أكثر فعليه دم [كذا] وفي قول الفقهاء  
ان لبس عمدا يوما فعليه دم ولا يجزيه غير ذلك ، فان لبس أقل من يوم  
فعليه اطعام ، وان لبسه لضرورة يوما تاما كفر اي الكفارات الثلاث ان شاء  
ذبح وان شاء صام ثلاثة أيام وان شاء تصدق ثلاثة اصبع على ستة مساكين ٠

قال : ويجوز له ان يلبس سبعة من الانواب ٠

احدها الرداء والثاني الازار والثالث الطيسان والرابع الكساء  
والخامس النعلين والسادس الهميان والسابع المضدة تكون فيها نفقته ولو  
كان في أحد هذه الانواب زعفران او ورس او عصر<sup>(١)</sup> او خلوق<sup>(٢)</sup> او  
شيء من الطيب فلا يجوز له ان يلبسه ٠

---

(١) في جامع مسانيد الامام الاعظم (٥٤٨/١) عن النبي (ص) أن  
المحرم لا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران ٠

وجاء في لسان العرب في مادة (زعفر) :

الزعفران هذا الصبغ المعروف ، وهو من الطيب ، وروى عن النبي  
(ص) أنه نهى أن يتزعفر الرجل ، وجمعه بعضهم وان كان جنسا فقال جمعه  
زعافير ٠

الجوهرى : جمعه زعافر مثل ترجمان وترجم وصحصحان وصحاصح ،  
وزعفتر الثوب صبغته ، ويقال للفالوذ الملوصن والمزعزع والمزعفر ٠٠٠٠  
والمزعفر الاسد الوردي لونه ورد اللون ، وقيل لما عليه من اثر الدم . والزعافر  
حي من سعد العشيرة ٠

(٢) الخلقة طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره (شرح  
السيوطى على سنن الترمذى ١٤٢/٥ - ١٤٣) ٠

## **مَا لَا يَفْعَلُهُ الْمُحْرِمُ فِي غَيْرِهِ**

واما الذى في غيره فهو على وجوهين :  
احدها في الصيد والثاني في المرأة .

## **تحريم قتل الصيد على المحرم**

فاما الذى في الصيد فهو على سبعة أوجه :  
احدها لا يقتل الصيد ، فان قتله فعله ان يكفر احدى الكفارات  
الثلاث ان شاء يشتري عدل ما ذكر وينبذحه ، وان شاء قومه ويشتري  
بقيمه الطعام ويتصدق به على المساكين لكل مسكين نصف صاع من بر ،  
او صياما فيصوم بدل كل نصف صاع يوما وان فضل مد او نصف مد صام  
له يوما او تصدق به على المساكين .

فاما الهدى فبمكة واما الصيام والاطعام فحيث شاء .

قال : والخطيء والمأمد في قتل الصيد سواء في قول أبي حنيفة  
واصحابه وأبي عبدالله ، وفي قول داود لاشيء على الخطيء .  
والقارن كالمفرد في قول أبي عبدالله ، وفي قول الشافعي عليه كفارة  
واحدة ، وفي قول أبي حنيفة واصحابه على القارن جزاءان .  
والثاني لا يعين ( على قتل الصيد ) .  
والثاني لا يشير ( الى الصيد ) .

والرابع لا يدل ( عليه ) فان دل او اشار فعله ما على القاتل من  
الكافرة في قول أبي حنيفة واصحابه وفي قول أبي عبدالله والشافعي ومالك  
يسن على الدال والمشير شيء .

والخامس لا يشتري الصيد .  
والسادس : لا يقبل ( الصيد ) هدية .

والسابع : لا يقبل (الصيد) صدقة ، فان فعل فعله ان يطلق (السد) .

قال : ولو اجتمع المحرمون على قتل (صياد) <sup>(١)</sup> ففي قول الشافعى عليهم كفارة واحدة ، وفي قول أبي حنيفة وأصحابه ، وأبى عبدالله على كل واحد كفارة .

## مَا لَا يَفْعَلُهُ الْمَعْرُومُ فِي امْرَأَتِهِ

وأما الذي لا يجوز للمحرم أن يفعله في أمرأته فإنه على سبعة أوجه:  
أحددهما لا يجامع في الفرج ، فإن فعل فقد افسد حجه وإن كان قبل  
وقوفه في عرفات .

• والثاني لا يجامع دون الفرج

والثالث لا يباشرها بالشهوة •

والرابع لا يعانقها بالشهوة •

• والخامس لا يمسها بالشهوة •

والسادس لا يقبلها بالشهوة .

والسابع لا يدّيم النظر إليها بالشهو.

**ما لا يجوز للمحرم فعله**

قال : ولا يجوز للحرم ان يفعل عشرة اشياء في احرامه .  
احدها صيد البحر .

• والثاني قتل الاهلي من البهائم الابل والبقرة والشاة

(١) من نسخة (ز)

والثالث قتل السباع العادية والكلب العور منها ، عدا عليه او لم يعد في قول ابي عدالة ومالك والشافعى ، وفي قول ابي حنيفة لا يقتل حتى يهدو عليه ٠

والرابع قتل الحشرات الضارة بالناس مثل الحية والعقرب  
والعضایة<sup>(١)</sup> والفار واشباهها ٠

قال : ولا يقتل ما لا يهدو على الانسان من السباع فان قتله فعله  
الاقل من قيمته ومن قيمة شاة ٠

والخامس ان يشم الرياحين ٠

والسادس ان يدخل الحمام ٠

والسابع ان يقتمس في الماء ٠

والثامن ان يغسل رأسه بالخطمي<sup>(٢)</sup> ٠

---

(٢) في لسان العرب في مادة ( عضي ) قال ابن سيده العضاية على  
خلقة سام ابرص ، اعظم منها شيئاً ، والعضادة لغة فيه ، والجمع عضايا  
وعضاء ٠

(١) في لسان العرب في مادة ( خطم ) : الخطمي ( بالكسر )  
والخطمي ( بلفتح ) ضرب من النبات يغسل به ، وفي الصلاح يغسل به  
الرأس . قال الازهرى هو بفتح الخاء ، ومن قال خطمي بكسر الخاء فقد  
لحن . وفي الحديث انه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنub يجتزي  
بذلك ولا يصب عليه الماء ، او انه كان يكتفي بالماء الذى يغسل به الخطمي  
ويتنوى به غسل الجناية ولا يستعمل بعده ماء آخر يخص به الغسل ، وفي  
( قاموس تركي ) ان الخطمي شبيه بنبات يقال له بالتركية ( ابه كومجه )  
وان ورق زهره يجفف ويغلق ويشرب لتبريد الصدر . اه  
قلت لعله المسمى في العامية بورد الختمة ؟

والناسع ان يأكل المخسكناتج<sup>(١)</sup> الاصفر والخبيص<sup>(٢)</sup> .

فان اصفر فمه تصدق بشيء .

والعاشر ان يكتحل بما لا طيب فيه .

## ملا يفعل في الحرم

قال : ولا يجوز ان يفعل في الحرم سبعة اشياء ان كان محرما او غير محرم .

احدها قتل الصيد ، فان قتل في الحرم فان عليه قيمته يتصدق بها ، وان بلغت هديا فذبحه وتصدق به اجزاء ، وان نقصه الذبح تصدق ب تمام القيمة ، (و) ان شاء اشتري بقيمتها طعاما وتصدق به على المساكين ، ولا بجزيه غير هذين في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وابي عبدالله ، وفي قول الشافعي يجوز له ايضا ان يصوم بدل كل نصف صاع يوما كجزاء قتل الصيد خارج الحرم .

---

(٢) من الالفاظ الفارسية الدخلية وهي تطلق على ما يظهر من تركيبها على نوع من الخبر اليابس .

(٣) جاء في لسان العرب في مادة ( خبص ) :  
الخبص فعلك الخبيص في الطنجير ، وقد خبص خبصا وخبص تخبيصا فهو خبيص من خبص . ويقال اختبص فلان اذا اتخد لنفسه خبيصا .

والخبص الحلواء المخبوصة .

والخبصية اخص منه

وخبص الحلواء يخبصها خبصا وحبصها خلطها وعملها والخبصية التي يقلب فيها الخبيص ، وقيل المخبصية كالملعقة يعمل بها الخبيص . وخبص خبصا مات . وخبص الشيء بالشيء خلطه .

والثاني لا يجوز قطع اشجار الحرم ، فان قطعها فعليه قيمتها ، ويجوز ان يشتري بها هدية فيدبره ويجوز ان يشتري بها طعاما يتصدق به على المساكين ولا يجزيه الصوم ايضا كما ذكرناه ٠

والثالث لا يجوز ان يحش حشيش الحرم الذي بنيت بنفسه الا الاذخر<sup>(١)</sup> وما انبت في الحرم من شجر او بقل او حشيش فلا بأس بقطعه ، وكذلك كل ما ينجب بنفسه مما يستتبه الناس فما ينبغي ان يتتفع بشيء سوى ذلك ، وان اتفع به بعدما يقوم قيمته لم يكن عليه شيء ، ولا ينبغي ان يرعى دوابه في قول ابي حنيفة ومحمد واما قول ابي يوسف فلا بأس ان يرعاه دوابه ولكن لا يجوز ان يحتشه ٠

والرابع لا يجوز ان يأخذ من كسوة الكعبة شيئا ، فان اخذه رده اليها ، واما ما سقط منها فيعطي الفقراء ، ولا بأس بعد ذلك ان يشتري منهم او يقبله هدية ٠

---

(١) جاء في لسان العرب في مادة (اذخر) ان الاذخر بضم الخاء وفتحها حشيش طيب الربيع اطول من الشيل ينجب على نبتة الكولان واحدتها اذخرة ، وهي شجرة صغيرة ، قال ابو حنيفة الاذخر له اصل مندفن دقاق ، دفر الربيع وهو مثل اسل الكولان الا انه اعرض واصغر كعبوبا ، وله ثمرة كأنها مكاسح القصب الا انها أرق واصغر ، وهو يشبه في نباته الغزر ، يطعن فيدخل في الطيب ، وهي تنبت في الخزون والسهول ، وقلما تنبت الاذخرة منفردة واذا جف الاذخر ابيض ٠

وفي حديث الفتح وتحريم مكة قال العباس : الا الاذخر فانه لبيوتنا وقبورنا ٠

الاذخر بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة ، يسقف بها البيوت فوق الخشب ، وهزمتها زائدة ٠

وفي الحديث في صفة مكة : واعذر اذخرها ، اي صار له اعداء ٠

والخامس لا يجوز ان يبيع شيئاً من ارض الحرم ، واما البناء  
والخشب فيجوز بيعها .  
والسادس لا يجوز لاحد اجرور بيت مكة في ايام الموسم وفي غير  
ايام الموسم يجوز .

والسابع من قتل أحدا أو جنى جنائية ثم لجأ الى مكة فانه لا يحل  
أخذه ولا قصاصه . ولكن لا يطعم ولا يسكنى ولا يؤدى ولا يضع عليه  
المرصد ، فإذا خرج اقيم عليه الحد ، الا ان يكون ارتد عن الاسلام ثم  
لجأ الى مكة فانه يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل ، واما من قتل نفسها او  
جنى جنائية في الحرم فانه يقبض عليه ويقام عليه الحد .

وأما تأليف الحج فان الحاج اذا دخل مكة فانه يطوف بالبيت سبعاً ،  
ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً ، ثم ينفر الى منا فيصلى بها خمس صلوات  
آخر هي الفجر من يوم عرفة ، ثم ينفر الى عرفات فيكون بها ، فإذا زالت  
الشمس صلى مع الامام الظهر والعصر باقامتين ثم يذهب الى الموقف فيقف  
عليه الى ان تغرب الشمس فيدفع مع الامام الى المزدلفة ، ولا يدفع قبل  
الغروب ، فإذا اتى مزدلفة صلى المغرب والعشاء مع الامام باذان واقامة  
واحدة ، ولا يقطع بينها ، فإذا فرغ من الصلاة فان شاء اضطجع وان شاء  
اجتهد في تلك الليلة في الصلاة والدعاء وهو افضل ، فإذا انفجر الصبح  
في أول الوقت ثم وقف الامام عند المشعر الحرام وهلال وكبر وصلى على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان قبل الطلوع دفع مع الامام الى  
منا ، ويأخذ الحصا من مزدلفة او من الطريق سبع حصيات<sup>(١)</sup> فإذا اتى به  
جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي سبع حصيات ، ومن كان مريضاً  
رُمي عنه ، ثم اتى رحله ، ويدبّح هديه ثم يحلق رأسه او يقصه ، وتأخذ  
المرأة من جوانب رأسها قدر الانملة ، ولا يؤخر الحلق عن ايام التحر ،

---

(١) في نسخة (ن) سبعين حصة .

ولا يحلق خارج الحرم فان فعل فعله دم في قول ابى حنيفة ومحمد وابى عبد الله ، ولا شيء عليه في قول ابى يوسف وان اخطأ قدم الحلق او قدمهما على الرمي او نسي او جهل لم يكن عليه شيء ، فاذا فعل ذلك حل له كل شيء الا النساء ، ثم يأتي مكة لطواف الزيارة ، فيطوف بالبيت سبعا ، ولا يلبت بمكة الا من عذر حتى يرجع الى منا ، وان لم يجيء الى مكة الى الغد او الى بعد الغد لم يكن بذلك باس ، فان اخره الى اكثر من ذلك فعله دم للتأخير في قول ابى حنيفة وابى عبد الله ، وفي قول ابى يوسف ومحمد بن صاحب ليس عليه شيء .

قال : ولارمل في هذا الطواف ، ولا سعي بين الصفا والمروة الا ان يكون طاف او لا ، فاذا فعل حل له النساء ايضا ، ثم يعود الى منا ، والافضل ان لا يبرح منها حتى تنتهي ايام منا فاذا زالت الشمس من الغد ، وهو أول يوم من ايام التشريق اتى الجمرات . فيرمي كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويرفع يديه ، ثم يرجع الى رحله ، فاذا زالت الشمس من الغد اتى الجمرات فيرميها كما رمى بالامس ، ثم حل له السفر ، وان اقام الى الغد وهو آخر ايام التشريق فيرمي الجمرات فهو افضل ، ولو رمى قبل الزوال لم يجزه ، وعليه ان يعيد اذا زالت الشمس ، وان فاته الرمي في يوم النحر الى الغد او الى ايام التشريق ، فلا شيء عليه . في قول ابى يوسف ومحمد ، فان لم يرم بها حتى غربت الشمس من آخر ايام التشريق بطل الرمي ، وعليه دم ، ثم يأتي مكة ، وينزل بالابطع فاذا أراد النفر اتى البيت ليطوف به ، ولا رمل في ذلك ولا سعي ، ثم يصلى خلف المقام ركعتين ، فاذا فرغ اتى الملتزم وهو ما بين الركن والمقام فيلتزم البيت ويتنى على الله ويصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحمد الله اذ وفقه للحج فقضا نسكه ويسأله المغفرة والعصمة ، وان يؤتى في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، ويدعو بما احب ، ثم يأتي الى زمزم ويشرب من ما فيها ان شاء ، ثم لا يلبت حتى يخرج ، فان ذلك مما يستحب .

## **الخطب في المناسب**

قال والخطب في المناسب احدهما قبل التروية<sup>(١)</sup> يوم ، يعلمهم فيها  
يصنعون الى يوم عرفة ٠

والثانية يوم عرفة بعرفات بعد الزوال ٠  
والثالثة يوم النحر يمنى يعلمهم ما يقى من المناسب ٠

## **الهدى<sup>(٢)</sup>**

قال والهدى سنة ، يجوز الأكل من ثلاثة منها ، ولا يجوز الأكل  
من الثلاثة الآخر ٠  
أما التي يجوز الأكل منها :  
الاضحية ، وهدى القرآن وهدى المتعة ، واما التي لا يجوز الأكل  
منها :  
هدي الجزاء وهدى الكفاره وهدى النذر ٠

## **كتاب الذبائح والصيد**

اعلم ان المسائل في الذبح سبعة ، وكل مسألة منها على ثلاثة أوجه :  
أحدها ماهية الذبح ٠

---

(١) جاء في لسان العرب في مادة ( روى ) تروى القوم ورووا  
تزوودوا بالماء ، ويوم التروية يوم قبل يوم عرفة ، وهو اليوم الثامن ذى  
الحججة ، سمي به لأن الحجاج يتزودون فيه من الماء وينهضون إلى مينى ولا ماء  
بها ، فيتزودون عليهم من الماء اي يسقون ويستقون

(٢) في لسان العرب في مادة ( هدى ) :  
الهدى ما اهدى إلى مكة من النعم ٠ وفي التنزيل العزيز ( حتى يبلغ  
الهدى محله ) ، وقرىء ( حتى يبلغ الهدى محله ) بالتحفيف والتشدید ،  
الواحدة هدية وهدية ٠

والثاني مسألة موضع الذبح ٠  
الثالث مسألة ما يذبح به ٠

والرابع مسألة ما يجوز ان يذبحه ٠  
والخامس مسألة ما يحل بغیر ذبح ٠  
والسادس مسألة التسمية في الذبح ٠

### ماهية الذبح

فاما ماهية الذبح فانه قطع ثلاثة اشياء :

الحلقوم <sup>(١)</sup> المريء <sup>(٢)</sup> والودجين <sup>(٣)</sup> ، فلا يكون مذبوحا الا بقطع هذه

---

(١) جاء في لسان العرب في مادة ( حلقم ) :  
الحلقوم الحلق ٠

ابن سيده الحلقوم محى النفس والسعال من الجوف وهو اطباق غراضيف ، ليس دونه من ظاهر باطن العنق الا جلد ، وطرفه الاسفل في الرئة وطرفه الاعلى في أصل عكدة اللسان ، ومنه مخرج النفس والربيع والبصاق والصوت ، وجمعه حلقوم وحلاقيم ٠

التهذيب قال : في الحلقوم والحنجور مخرج النفس لا يجري فيه الطعام والشراب المريء ، وتمام الزكاة قطع الحلقوم والمريء والودجين .  
والحلقمة قطع الحلقوم ، وحلقمه ذبحه فقطع حلقومه ٠

(٢) جاء في لسان العرب في مادة ( مرا ) :  
المريء رأس المعدة والكرش اللازم بالحلقوم ومنه يدخل الطعام في البطن ٠

قال أبو منصور : اقرأني ابو بكر الايادي المريء لا بي عبيد فهمزه بلا تشديد ، قال واقرأنيه المندرى المريء لا بي الهيش فلم يهمزه وشدد الياء ٠

(٣) الودجان هما الوريدان ، وودج الذبيحة يدجهما ( اساس البلاغة ) ٠

الثلاثة اشياء في قول ابي حنيفة واصحابه ، وابي عبدالله ، وفي قول الشافعى  
اذ قطع الحلقوم والمرى جاز ٠

## موضع الذبح

واما موضع الذبح ثلاثة :

اعلا الحلق واوسطه واسفله ٠

الا ان المستحب في الابل التحر وفي البقر والثناه الذبح ، فمن قدر  
على الذبح في هذه الموضع الثلاثة فلا يجوز في غيرها ٠

قال : ولو وضع ابل او بقر او شاة في بئر منكوسا فانه يوجأ<sup>(١)</sup> بسکین  
حيث ما كان من نفسه فيكون ذكارة له ، وكذلك لو ند<sup>(٥)</sup> ابل او بقر او  
شاة ولا يقدر على أخذه فانه يرمى بسهم او يطعن برمح او يضرب بسيف  
كما يفعل بالوحش ويسمى فانه يكون ذكارة ، وهذا قول ابي حنيفة  
واصحابه وابي عبدالله في كلام المستحبين ، واما في قول الشافعى فليس ذلك  
بذكارة ٠

## ما يذبح به

واما الذى يذبح به فان كل شيء يقطع الاوداج وينهر الدماء يجوز به  
الذبح ان كان حديدا او صفرا او ذهبا او فضة او زجاجا او خزفا او خشبنا  
او حجرا او قصبا او غير ذلك ٠

الثلاثة اشياء : الظفر المتزوع والسن المتزوع والعظم ، وهو قول ابي  
عبدالله وأهل الحديث ٠

- 
- (١) جاء في لسان العرب فى مادة ( وجأ ) :  
الوج ، اللکز ووجاه باليد والسكين وجأ مقصور ، ضربه ، ووجأ في  
عنقه كذلك .  
وقد توجاته بيدي ، ووجي فهو موجود ، ووجات عنقه وجأ ضربته .  
(٥) ند البعير يند ندا اذا شرد ( لسان العرب ) ٠

وفي قول أبي حنيفة واصحابه هي مكرورة غير محرمة ٠

### من يجوز ذبحه

وأما من يجوز ذبحه فان ذبح كل مسلم وكل كتابي (حلال) رجالاً  
كان او انشى حراً كان او عبداً ، جنباً كان او ظاهراً عالماً كان او جاهلاً ، براً  
كان او فاجراً ، الا ذبحة ثلاثة المشرك والمرتد الى اي دين كان ، والذى  
نرك التسمية عمداً ، فاما الصابى اذا ذبح فانه لا يحل في قول ابي عبدالله  
وابي حنيفة ٠

قال : اذا سـ. المسلم من الصابى يذبح باسم والد عزير او والد  
عيسى لا يحل اكله عند بي حنيفة واصحابه ، ويحل عند ابي يوسف  
واشافعى ٠

### ما يحل بغير الذبح

واما الذى يحل بغير الذبح فهو ثلاثة اشياء :

١ - العجراد ٢ - والسمك ٣ - والجبن اذا خرج من بطن امه ميتاً .  
فالجراد لا خلاف فيه ، وكذلك السمك اذا صيد من البحر كائناً من  
كان الصياد ، مسلماً كان او مشركاً ، مرتد او غيرهم ٠  
واما الطافي من السمك فانه مكروه عند ابي حنيفة واصحابه ، وليس  
بمكروه عند ابي عبدالله ومالك والشافعى ٠

واما الجبن فانه لا يحل ما لم يدرك ذكاته في قول ابي حنيفة ، ويحل  
في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله والشافعى ، لقوله عليه الصلة  
والسلام « ذكاة الجنين ذكاة امه »<sup>(١)</sup> ٠

(١) جاء في بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني (ص ٢٤٩) عن ابي سعيد الخدري (ر) قال : قال رسول الله (ص) « ذكاة الجنين ذكاة امه »  
رواه احمد وصححه ابن حبان ٠

## **التسمية**

وأما التسمية فان القول فيها ثلاثة :

قال بعضهم تحل الذبحة ان ترك التسمية ساهياً أو عاماً ، وهو قول ابي بكر الأصم عن الشافعي ، وقال بعضهم لا يحل ان يترك التسمية ساهياً أو عاماً ، وهو قول ابي نور ، وقال بعضهم تحل اذا تركها ساهياً ولا تحل اذا تركها عاماً ، لقوله تعالى :

◦ ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه )<sup>(١)</sup> ◦

◦ وهو قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ◦  
◦ وقال ولفظ التسمية عند الذبح سنة ، ويقال تركها معصية ◦  
◦ ولو انه قال مكان التسمية : ( لا اله الا الله ) او قال سبحانه الله ، او  
◦ قال قال الحمد لله ، يريد بها التسمية فهي جائزة ، والاحسن ان يقول  
◦ بسم الله ◦

## **ما يكره في الذبح**

واما الكراهة فانها ثلاثة اشياء :  
◦ احدها طرح الشاة على الارض ، وجرها الى الذبح ◦  
◦ والثاني اشحاذ الشفرة بمنظر الشاة ◦  
◦ والثالث النخع<sup>(٢)</sup> قبل مفارقة الروح الجسد وهو كسر العنق ◦

## **أدب الذبح**

وأدب الذبح سبعة اشياء :

(١) الانعام ١٢١ .

(٢) نخع الذبحة : جاز بالذبح الى النخاع وهو مفصل الفهقة بين العنق والرأس ( أساس البلاغة ) .

أحدها أضجاع الشاة على الأرض بالرفق .  
 والثاني أضجاعها على اليسار .  
 والثالث أقبال وجهها إلى القبلة .  
 والرابع مده ثلات قوائم منها وتخليه أحدهما .  
 والخامس أن يذبحها بيمنيه .  
 والسادس أن تكون الشفرة جديدة .  
 والسابع أن يسرع في ذبحها واجراء الشفرة على حلتها .

## اصناف الحيوان وما يحل أكله وما يحرم

وأعلم أن جميع الحيوان على سبعة أوجه :  
 ١ - الناس ٢ - والبهائم ٣ - والسباع ٤ - والوحش ٥ - والطيور  
 ٦ - وحشرات الأرض ٧ - ودواب البحر .

### حكم الإنسان

فأما الإنسان فإنه محرم أكله فلا يجوز الانتفاع بجسده<sup>(١)</sup> .

### حكم البهائم

وأما البهائم فإنها على ستة أوجه :  
 ثلاثة منها محللة بلا خلاف وهي الأبل والبقر والشاة والجواميس من

---

(١) أي في الأكل ، أما الانتفاع بجسده فيشكون الطب والعلاج  
 فتلك مسألة أخرى على ما نرى ، إذ إننا نشهد اليوم ميلاد عرف عالمي  
 في جميع الأقطار المتقدمة بجواز استخدام أجزاء من جسم الإنسان المتوفى  
 عقيب وفاته وقبل تلف أجزاء جسمه في معالجة أنسان حي ورد البصر  
 إليه مثلاً أو بجواز نقل أجزاء من إنسان حي لصلاح أجزاء أخرى من جسمه  
 أو تجميلها ، ولا تكير على ذلك ، ولا يمكن قياس هذه الانواع من الانتفاع  
 بجسم الحي أو الميت على أكل لحم الإنسان فإن بينهما بونا شاسعاً .

جملتها واثنان منها محرمتان في قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي عبدالله الشافعي وهي البفال والحمير ، وكذلك البنها ، وفي قول مالك وبشر المرسي مما حلالان .

والسادس الفرس فان لحمه حلال في قول أبي يوسف ومحمد وأبي عبدالله والشافعي ومالك ، وفي قول أبي حنيفة مكروه .

### حكم الوحش من البهائم

واما الوحش فانها محللة بجمعها بلا خلاف ان قلت في الصيد ما او ذبحت بعد الاخذ ، واذا نزا حمار الوحش على الأهلی او الأهلی على الوحش فان حكم الولد حكم الام في ذلك .

### حكم السباع

واما السباع فانها على وجهين :

احدهما العادية على الانسان .

والثاني النافرة عن الانسان .

فاما العادية محرمة بأسرها بلا خلاف وهي : الذئب والفهد والمر والأسد والدب والخنزير والكلب واشباهها .

واما النافرة فانها محللة في قول الشافعي ومحرمة في قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي عبدالله ، وهي مثل الصبع والتغلب وابن آوى واشباهها ، وكذلك السنور البري والأهلی .

### حكم الطيور

واما الطيور فانها على نوعين :

نوع منها ذوات المخلب ونوع لا مخالف لها .

فاما التي لا مخالف لها فانها محللة كلها الا ان الغربان مكرودة لاكلها  
الجيف<sup>(١)</sup> .

واما ذوات المخالب فانها محللة عند مالك ومحرمة في قول ابي حنيفة  
واصحابه وابي عبدالله لقوله صلى الله عليه وسلم .

( ان الله حرم كل ذى ناب من السبع وذى مخالب من الطيور ) .  
واما حشرات الأرض فانها محرمة في قول ابي حنيفة واصحابه ،  
ومحللة في قول ابي عبدالله وسائر الناس الا انها مكرودة مثل الحية والضب  
واليربوع والقند والسلحفاة والفارة وابن عرس واشياها .

## حكم دواب البحر

واما دوات البحر فانها محرمة سوى السمك بآجنبها في قول الفقهاء واما  
في قول الشافعي وابي عبدالله فانها على الاباحة ، وان اجتب ما سوى السمك  
منها فأنه احسن .

## المحرم من البهائم

قال : وسبعة من البهائم حرام ، وهي ما ذكره الله تعالى في كتابه  
( وهي ) « ما اهل لغير الله به والمنحرفة والموقوذة والمردية والنطيفة وما  
أكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب »<sup>(٢)</sup> .

---

(١) أصل العبارة في النسختين ( الا ان اكل الجيف من الغربان  
مكرودة ) وهي ظاهرة الركاكة . والعجمة فأصلعنها وهذا مثال لما  
يشوب هذا الكتاب من ركاكة في بعض جمله لجهل النساخين .

(٢) المائدة وابول الآية « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير  
وما اهل لغير الله به ، الخ . والموقوذة المقتولة ضربا والمردية : الساقطة  
من علو الى اسفل فماتت والنطيفة المقتولة بنطع أخرى لها .  
( تفسير العلاليين ) .

فإن ادرك ذكارة الخمس فهي حلال ٠  
قال : وفي ادراك الذكارة ثلاثة أقوال :

فاما في قول مالك اذا استيقن انه لو تركها ماتت فهي ميتة لا تحل بالذبح ، وفي قول الشافعی اذا لم يبق منها الا حياة مذکاة<sup>(١)</sup> لم تحل بالذبح وفي قول ابی حینفة واصحابه وابی عبدالله اذا وقع الذبح وفيها حیة حلت ٠

### ما يكره من الشاة المذبوحة

قال : ويكره من الشاة المذبوحة سبعة اشياء :

١ - الذکر ٢ - والحياء ٣ - والفسدة ٤ - والمرارة ٥ - والمثانة ٦ - والاثنان ٧ - والمم الذي يخرج من اللحم او الكبد او الطحال ، واما الدم المسفوح فانه حرام ، وهو من المحرمات الاصلية ٠

### الجلالة من الانعام

قال : وتكره الجلالة<sup>(٢)</sup> من الانعام ويستحب اذا اراد ذبحها ان يحبسها اياماً ويزيلفها حتى تنطف اجوافها ثم يذبحها ٠

### ما يحل من الميتة

قال : ويحل من الميتة خمسة عشر شيئاً :  
الا الخزير فانه لا ينتفع بشيء من جنته سوى بعض شعره ، فانه قد رخص فيه للاساكة :

١ - الصوف ٢ - والوبر ٣ - والشعر ٤ - والقرن ٥ - والسن ٦ - والظفر ٧ - والعظم ٨ - والظلف في قول الفقهاء وابي عبدالله ، وفيه

(٢) في نسخة (ز) الاحياء ٠ المذكاة ٠

(٣) في مختار الصحاح : جَلَّ الْبَرُّ : النقطه وبابه رد ، ومنه سميت الدابة التي تأكل العنزة الجلالة ٠

قول الشافعي لا يحل ، والعامل العجل اذا دبغ فقد ظهر في قول الفقهاء  
وابي عبدالله ، وفي قول مالك وابي نور لا يحل العجل وان دبغ . والحادي  
عشر اليضة والثانية عشر البن حلال في قول ابي حنيفة وابي عبدالله لأن  
الموت لا يلحقه ، وفي قول الشافعي كلها مكرهان ، وفي قول ابي يوسف  
ومحمد والشيخ<sup>(١)</sup> الستة مباحة والبن مكره والثالث عشر العصب في قول  
اكثر الفقهاء وفي قول الشيخ هو محظوظ عنه والرابع عشر الحافر ،  
والخامس عشر المقار ، وقد قال بعض الفقهاء ان المصاران والمشانة  
والكرش اذا دببت فقد ظهرت .

واما جلود السبع اذا ذبحت فقد حللت في قول ابي حنيفة واصحابه ،  
وان لم تدبغ ، واما في قول ابي عبدالله والشافعي فانه لا تحل الا بالدجاج .

## الصيد

والصيد على خمسة اوجه :

الاول : صيد الكلب واشباهه من السبع .

والثاني صيد البازى واشباهه من سبع الطيور .

والثالث صيد الوحوش بالسهم .

والرابع صيد الطير بالسهم .

والخامس صيد المعارض<sup>(٢)</sup> .

(١) كذلك في النسختين وفي نسخة (ز) فمن هو المقصود بالشيخ؟

(٢) جاء في لسان العرب المعارض بالكسر سهم يرمي به بلا ريش ولا نصل يرمي عرضا فيصيب بعرض العود لا بعده . وفي حدیث عدی قال : قلت للنبي (ص) ارمي بالمعراض فيخنق ، قال : ان خنق فكل وان اصاب بعرضه فلا تأكل .

## شروط حل صيد الكلب

فاما صيد الكلب فانه لا يحل الا بخمسة شرائط :

احداها ان يكون الكلب معلما ٠

والثاني ان يكون الارسال على الصيد من صاحبه ، ولا يكون من  
تلقاء نفسه ٠

والثالث ان يسمى على الارسال واحکام التسمية في هذا ( الباب )  
کاحکامها في الذبح ٠

والرابع ان يخرج الصيد ويدميه ٠

والخامس ان لا يأكل منه ٠

فاما الكلب اذا قتل الصيد ولم يجرحه ولم يدمه فانه لا يجوز أكله في  
قول ابي حنيفة و محمد و سفيان ، ويجوز اكله في قول ابي يوسف و ابي  
عبد الله ٠

واما الكلب اذا اكل الصيد فانه يؤكل في قول مالك ، ولا يؤكل في  
قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ٠

قال : اذا علم الكلب فامسك على صاحبه أول امساكه فانه لا يؤكل  
حتى يكرر الترك من كل مرة في قول ابي حنيفة واصحابه ويجوز اكله في  
قول ابي عبدالله ٠

قال : ولو ان كلبا يصيد ويمسك على صاحبه زمانا ثم اكل منه ، ففي  
قول ابي حنيفة ما صاده وما يصيده بعد ذلك ايضا حرام حتى يكرر الترك ،  
وفي قول صاحبه ما صاده قبله حلال ٠

واما بعد حتى يكرر الترك فيحل ، وفي قول ابي عبدالله ، ما اكل منه

حرام وغيره حلال قبل اكان او بعده ٠

## صيد البازي

فاما صيد البازي<sup>(١)</sup> فانه لا يحل الا بأربعة اشياء :  
احدها ان يكون معلما ٠

والثاني ان يكون الارسال من صاحبه ٠

والثالث يسمى الله تعالى على الارسال ٠

والرابع ان يجرح الصيد ٠

واما ان اكل من الصيد فانه لا يحرم لانه لا يمكن ضربه ، والكلب  
يمكن ضربه حتى لا يأكل ٠

قال : وتعليم البازي ان يجبيك اذا دعوته ٠ وتعليم الكلب ان لا يأكل  
من صيده ، لانه اذا اكل فانما أمسك على نفسه لا على صاحبه ٠

## شروط حل صيد الوحوش بالسهم

واما صيد الوحوش بالسهم فانه لا يحل الا بثلاثة :

احدها ان يكون الرمي منه ٠

والثاني ان يسمى الله تعالى على الرمي ٠

والثالث ان يجرح السهم الصيد ٠

قال : ولو انه رمى صيدا ثم غاب الصيد عنه فاصابه بعد يوم او اكثر  
ووجده ميتا فلا يأكل منه في قول ابي حنيفة واصحابه ، وفي قول ابي عبدالله  
يأكل منه لانه من ضربه وقتله من ذلك الضرب على يقين ومن غيره على شك  
والاخذ باليقين اولى من الاخذ بالشك ٠

---

(١) الباز والبازي جارح معروف وجمع الباز ابواز وبيزان وجمع  
البازي براة ٠

قال : ولو انه رمى صيدا فتردى من جبل او وقع من سطح او دكان او وقع السهم على الارض ثم اصاب الصيد او وقع على حائط او حجر ثم اصاب الصيد فقتله فانه لا يجوز أكله في قول الفقهاء ، ويجوز في قول ابي عبدالله .

### شروط حل صيد الطير بالسهم

واما صيد الطير بالسهم فانه لا يحل ايضا الا بثلاثة اشياء :

احدها ان يكون الرمي منه .

والثاني ان يسمى الله على الرمي .

والثالث ان يجرح الطير ، فلو انه رمى الصيد في الهواء فوقع في ماء فمات فانه لا يؤكل في قول الفقهاء ويأخذون بقول ابن مسعود حيث سئل في ذلك فقال ، لعل الماء يغرقه ، ويجوز أكله في قول ابي عبدالله .

### صيد المعارض

واما صيد المعارض فانه لا يحل ايضا الا بثلاثة اشياء :

احدها ان يكون الرمي منه .

والثاني ان يسمى الله على الرمي .

والثالث ان يصيب الصيد بحده ، فان اصابه بعرضه وقتلها فلا يحل أكله .

قال : وفي جميع ما ذكرناه اذا وجد الصيد جاز أكله ، وان وجده ميتا ينبغي ان يذبحه ، فان لم يذبحه وقد أمكنه حتى مات فانه لا يؤكل ، وان لم يمكنه الذبح جاز أكله .

## كتاب الاضحية

اعلم ان حكم الصحايا كحكم الهدايا ، فما جاز في الهدايا جاز في الصحايا ، وما لم يجز في الهدايا لا يجوز في الصحايا ٠

وحكمة الاضحية ما ذكر الله تعالى في كتابه ( بقوله ) :  
( وانزل لكم من الانعام ثمانية أزواج ) ٠  
ثم فسر فقال :

( من الصأن اثنين ) الى آخر ما قال وانزل في الصحايا والهدايا ٠

## الاضحية من أربعة

واعلم ان الاضحية من أربعة :

من الابل والبقر والقنم والمعز ٠

وافضلها الابل ثم البقر ثم القنم ثم المعز والابل والبقر تجزى عن سبعة ٠

والمعز والقنم لا يجزيان الا عن واحد ٠

وان كان بعض السبعة أهل المتعة وبعضهم أهل القران وبعضهم أهل الجزاء وبعضهم أهل الاضحية وبعضهم اهل التطوع بيت عنهم جميعا ٠

ولو كان بعضهم يزيد نصيحة من اللحم بوز ولا عن واحد ٠

واليام الاضحية أربعة عند الشافعية : يوم النحر وثلاثة ايام بعده وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ثلاثة ايام : يوم النحر ويومان بعده ٠

قال وليلي ايام الاضحية كنهارها تجوز فيها الاضحية ، الا ان الافضل يوم النحر والافضل ان يتولى النحر بنفسه ، وان أمر مسلما بذبحها جاز

وان أمر يهوديا او نصرايا بذبحها جاز ايضا .

قال : والاضحية واجبة في قول أبي حنيفة واصحابه على المسر المقيم  
في مصر وعلى غيره ليست بواجبة .

قال : وان يضحي عن نفسه وعن أولاده الصغار في قوله ايضا ، وفي  
قول أبي يوسف ومحمد ليست بواجبة بل هي سنة ، ومن تركها ليس بائنا .

قال ويجب ان تكون الاضحية خالية عن اثني عشر عيما .

فلا يجوز ان تكون جدعا<sup>(١)</sup> حرقاء<sup>(٢)</sup> او عمياء او عوراء او عرجاء  
لامشي الى المذبح او عجفاء<sup>(٣)</sup> لاتنقى او جرباء قد فسد لحمها من الجرب  
او مريضة او مقطوعة اليد او متقوية: الرجل او مقطوعة الذنب او مقطوعة  
الاذن ، فان كان القطع في الذنب والاذن والطرف أقل من النصف جاز

---

(١) جاء في لسان العرب في مادة (جدع) : الجدع القطع ، وقيل  
هو القطع البائن في الأنف والاذن والشفة واليد ونحوها ، جدعه يجدعه  
جدع فهو جادع ، لوحمار مجدع مقطوع الاذن . وقد جدع جدعا وهو  
أجدع بين الجدع والانثى جدعا .

(٢) شاة حرقاء متقوية الاذن ثقبا مستديرا ، وقيل الحرقاء  
الشاة يشق في وسط اذنها شق واحد ولا تبيان . وفي الحديث انه (ص)  
نهى ان يضحي بشرقاء او حرقاء . الخرق الشق .

قال الاصمعي : الشرقاء في الغنم المشقوقة الاذن بائنين والحرقاء  
من الغنم التي يكون في اذنها حرق ( لسان العرب ) .

(٣) التعجيف سوء الفداء والهزال ، والعجف ذهاب السين  
والهزال ، وقد عجف بالكسر وعجف بالضم فهو اعجف وعجف والانثى  
عجفة وعجف بغير هاء والجمع منها عجاف حملوه على لفظ سمان .

في قول أبي يوسف ومحمد وابي عبدالله °

وفي قول أبي حنيفة لا يجوز ، اذا كان مقدار الثالث ، وكذلك حكم البياض في العين على هذا الاختلاف ولا بأس ان يضحي خمسا °  
الجلحاء<sup>(١)</sup> والثولا<sup>(٢)</sup> والهتماء<sup>(٣)</sup> التي تستلف والمكسورة والمشقوقة  
الاذن °  
وافضلها ان لا يكون<sup>(٤)</sup> فحلا اقرن<sup>(٥)</sup> °

## أنواع الذبائح

واعلم ان الذبيحة على اربعة اوجه :

(١) الجلح ذهاب الشعر من مقدم الرأس ، وقيل هو اذا زاد على النزعة . جلح بالكسر جلحا ، والنعت اجلح وجلحاء ° ( لسان العرب ) °  
(٢) الشول بالتحريك جنون في الشاة يقال للذكر انول وللأنثى ثولا . وقال الجوهرى هو جنون يصيب الشاة فلا تتبع الغنم ، وتستدير في مرتعها ، وشاة ثولا وتيس انول °  
وقال ابن سيده الشول استرخاء في اعضاء الشاة ، وقيل هو كالجنون يصيب الشاة . وقد ثول نولا وانول ° حكى الاخير سيبويه ° وكبش انول ونَعَمْ ثولا ، وقد نهى عن النضحية بها ° وفي حديث الحسن لا بأس ان يضحي بالثولا ° ( لسان العرب ) °

(٣) في لسان العرب في مادة ( هتم ) :

هتم فاه يهتمه هتما القى مقدم اسنانه والهتم انكسار الثنایا من اصولها ، وقيل من اطرافها ، هتّم هتما وهو اهتم بين الهتم ، وهتماء ، والهتماء من المعزى التي انكسرت ثنيتها واهتمامه اهتماما اذا كسرت اسنانه واقصمته اذا كسرت بعض سننه ٠٠٠ وفي الحديث نهى ان يضحي بهتماء هي التي انكسرت ثنایاها من اصلها وانقلعت ، وتهتم الشئي تكسر ° والهتماء ماتكسر من الشئي °

(٤) في نسخة ( ز ) ان يكون

(٥) كبش اقرن كبير القرنين وكذلك التيس والانثى قرناء ، والقرن مصدر ، كبش اقرن بين القرون °

فريضة وسنة ونائلة ومعصية .  
فاما الفريضة فعل ستة اوجه :

احدها جزاء الصيد .

والثاني جزاء النذر الواجب .

والثالث الكفاراة .

والرابع هدى المتعة .

والخامس هدى القرآن .

والسادس هدى الاحصار .

واما السنة فهي على ثلاثة اوجه :

احدها الاضحية في قول ابي عبدالله وابي يوسف ومحمد والشافعي ،  
وهي واجبة في قول ابي حنيفة .

والثاني : عقيقة الغلام .

والثالث عقيقة الجارية وذلك ان الصبي اذا حلق رأسه اول ما حلق  
فانه يذبح للغلام شاتان وللجراراة شاة واحدة ، وهي سنة في قول ابي حنيفة  
واصحابه وابي عبدالله ، وواجبة في قول الشافعي .

واما النائلة فما ذبح لوجه الله تعالى بآى وجه كان .

واما المعصية فما ذبح على النصب ، وما اهل لغير الله به .

ولا بأس ان يهدى من الاضحية الى الاغنياء .

ولا بأس ان يأكل منها الى الثالث .

ويستحب ان يطعم الاكثر منها ، ولا وقت في ذلك .

## **كتاب الاطعمة**

اعلم ان الطعام لا يخرج من وجهين :  
أاما ان يطعنه او يأكله .

والاطعام لا يخلو من ثلاثة اوجه فريضة وسنة وفضائل .

## **الفرضية في الطعام**

فاما الفرضية فأربعة : الكفارات كلها والندور كلها وجزاء الصيد  
والواجبات وقد تقدم ذكره .

## **السنة في الطعام**

واما السنة فعل ثلاثة أوجه .

احدها طعام الوليمة والثاني طعام الختان والثالث طعام القدوم من  
السفر وفي ذلك جامت الآثار .

## **النافلة في الطعام**

واما النافلة فما عدا هذه الثلاثة ، فكل هذه فضيلة ، ولها ثواب  
عند الله .

واما الأكل فهو ستة واربعون خصلة يحتاج اليها الأكل ، اربعة منها  
فرضية قبل حضور الطعام وتلائمة منها فرضية عند حضور الطعام واثنتي عشر  
منها سنة وخمسة عشر أدب وأربعة فضيلة وأربعة كراهة وأربعة تخويف .

فاما الفرضية قبل الحضور .

فأحدتها ان يعرف ان الأكل ليس بفرضية .

والثاني ان يعرف ان الأكل ليس سنة .

والثالث ان الأكل ليس بفرضية .

والرابع ان يعرف ان الاكل رخصة ان شاء اكل وان شاء لم يأكل  
واما الفريضة عند حضور الطعام •

فأحدها ان يرى وصوله من الله تعالى كما قال تعالى : « وما بكم من  
نعمه فمن الله »<sup>(١)</sup> •

والثاني ان يرضى بما اصابه فلا يريد اكثر منه ولا اقل ، ولا ارداً ولا  
أجود لقوله تعالى ( اصبر لحكم ربك ) يعني ارض بقضاء ربك •

والثالث ان يشكّره اذا فرغ لقوله تعالى ( ان كتم اياه تبعدون )<sup>(٢)</sup>  
قال ابن عباس ، الشكر هو الطاعة بجميع الجوارح لرب العالمين في السر  
والعلانية •

واما السنة • فأحدها الجلوس على اليسرى اذا لم يكن بها علة •

والثاني غسل اليدين اذا كان الماء حاضرا •  
والثالث التسمية •

والرابع الاكل بثلاثة اصابع اذا كان الطعام ثريدا •

والخامس لعق الاصابع قبل ان يمسحهم بالمنديل •

والسادس لعق القصمة من بين يديه •

والثامن غسل القصمة وشرب مائتها •

والثامن التحميد عند الفراغ •

والحادي عشر النقطاط سقط المائدة •

والعاشر اعطاء اللقمة للاصحاب وقبولها منهم •

---

(١) النحل ٥٢ •

(٢) النحل ١٦/١١٤ •

والحادي عشر الاكل مع الخادم والمريض من غير ادنف .  
والثاني عشر شرب الماء ثلاثة انفاس في موضع يكون صلحا .  
واما الادب فقولها ان لا يتعدى بالاكل حتى يبتدىء من هو اعلم او  
اكبر في السن بعد اذن صاحب الطعام بالاكل .  
والثاني ان لا يأكل الا بعد اذن صاحب الطعام بالاكل .  
والثالث ان يبدأ باليمين .  
والرابع ان يكسر الرغيف باليدين .  
والخامس ان يجعل الرغيف اربع قطع ويضعها على اربع مواضع  
من المائدة .  
والسادس مadam يجد المكسور فلا يكسر الصحيح .  
والسابع ان يأكل من بين يديه .  
والثامن ان يصفر اللقمة .  
والنinth ان يمضغ مضغا ناعما .  
والعاشر اذا لم يبلغ ما في فمه فلا يضع فيه لقمة اخرى .  
والحادي عشر ان لا ينظر في لقم الاصحاب .  
والثاني عشر ان يأكل من حافة القصعة .  
والثالث عشر ان كان الشيء من قشر البطيخ او العظم وما يشبه ذلك  
فيضعه بين يديه ولا يرمي به .  
والرابع عشر ان لا يحيث احدا على الاكل الا ان يكون ضيفا او  
مريضا .  
والخامس عشر ان لا يقوم عن المائدة حتى يدعو لصاحب الطعام .

واما الفضائل ، فأولها الايتار عند القلة ٠  
 والثاني التنزيه عند الكثرة ٠  
 والثالث اختيار الدون على المرتفع ٠  
 والرابع التسمية عند كل لقمة ٠  
  
 واما انهي ، فأولها طلائم العين ٠  
 والثاني اللمس باليدين ٠  
 والثالث التعجيل بالاسنان ٠  
 والرابع الخيانة بالقلب ٠  
  
 وأما الكراهة فأولها النفح في الطعام ٠  
  
 والثاني الشم كما تشم البهام ٠  
 والثالث أكل الحار ٠  
  
 والرابع الاكل فوق الشبع ٠  
  
 وأما التخويف فأولها ان يخاف ان يكون ذلك الطعام حظه من الاخره ٠  
  
 والثاني ان يخاف ان لا يقوم بشكره ٠  
  
 والثالث ان يخاف ان يعصي الله بقوته ذلك الطعام ٠  
  
 والرابع ان يخاف ان يتقل عليه حساب ذلك يوم القيمة ٠

### **كتاب الاشربة<sup>(١)</sup>**

اعلم ان الاشربه كلها على ثلاثة اوجه :

---

(١) في نسخة استانقدس ( الاشربة والالبسه ) ولا معنى لذكر  
كلمة الالبسه .

احدها شراب النيد<sup>(١)</sup> لا بد من غليه الى الثالث وذهب الثالثين منه وهو العصير ، فإذا ذهب ثلثاه ثم اسكنر بعد ذلك ففي قول أبي حنيفة ( هو حلال ) حتى يصير الى آخر قدح منه ، وهو الذي يسكنه ، فإن ذلك القدح الاخير حرام ، وفي قول أبي يوسف كله حلال الا القدح الاخير فانه مكروه ، وهو عن ذلك اسح من نوع ، وان كان حلالا ، والسكنر من ذلك حرام حسب<sup>(٢)</sup> ، وقال محمد بن الحسن كل سكر مكروه ، ولم يتلفظ بالحرام ،

(١) كما في نسخة (ن) ايضاً . والنبيذ التمر والزبيب الملقى مع الماء في الاناء ، ثم صار اسمًا للشراب المخصوص ( المفردات للراغب الاصفهاني . داساس البلاغة ) .

(٢) في كتاب الاثار لابي يوسف : قال : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : قول الناس : كل سكر حرام خطأ منهم ، انما أرادوا السكر حرام خاصة ( الحديث ذي الرقم ١٠٠٣ من ٢٢٧ ) .

وفيه : قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي عون عن عبدالله بن شداد بن الهاد عن ابن عباس (ن) انه قال : حرم الله تعالى الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكنر من كل شراب ( الحديث ذي الرقم ١٠١٠ ، ص ٢٢٨ ) .

وفيه : قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره السكر ( الحديث ذي الرقم ١٠١١ ص ٢٢٨ ) .

وفي لسان العرب في مادة (نبذ) :

النبيذ طرحك الشيء من يدك امامك او وراءك ٠٠٠ والنبيذ معروف واحد الانبذة ، والنبيذ الشيء المنبوذ والنبيذ ما نبذ من عصير ونحوه ، وقد نبذ النبيذ وانبذه وانتبذه ونبذه ، ونبذت نبيذا اذا اخذته ٠

والعامة تقول انبذت . وفي الحديث : نبني وانتبنيوا . وحسكت اللحياني : نبذتما جعله نبيذا . وحكت ايضاً انبذ فلان تمرا قال وهي قليلة ، وانما سمي نبيذا لأن الذي يتخذه يأخذ تمرا او زبيبًا فينبذه في ←

وفي قول أبي عبد الله والشافعي ومالك كله حرام ٠

والشراب الثاني لابد من عليه ، الا انهم لم يقدرو في عليه ، واذا اسكن قبل الغلي فهو حرام ، وان اسكن بعد الغلي فعل هذا الاختلاف الذي ذكرنا ، هو نقيع التمر والزبيب ٠

والشراب الثالث ، لا حكم فيه ان اسكن قبل الغلي او بعد الغلي فكل ذلك سواء عندهم ، وهو على الاختلاف الذي ذكرناه وهو شراب التين والفرصاد<sup>(١)</sup> والحنطة والشعير والأرز ٠

والذرة وغيرها ، وفي قول أبي حنيفة والشافعي ومالك ما اسكن من شراب قليله وكثيره فهو حرام لقوله صلى الله عليه وسلم ما اسكن كثيره فقليله حرام ، وقال ايضا : ما اسكن العرف<sup>(٢)</sup> فالحسوة منه حرام ٠

---

وعاء او سقاء عليه الماء ويتركه حتى يفور فيصير مسکرا ، والنبد الطرح ، وهو مالم يسكن حلال فاذا اسكن حرم ٠

وقد تكرر في الحديث ذكر النبید وهو ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك ٠٠ ويقال للخمر المعتصر من العنب نبید كما يقال للنبيذ خمر ٠

وفي باب تحريم الخمر من كتاب الاشربة من الموطأ (كتاب الشعب) عن عائشة زوج النبي انها قالت سئل رسول الله (ص) عن البتاع فقال : «كل شراب اسكن فهو حرام» ٠

(١) في لسان العرب في مادة (فرصاد) :

الفرصاد والفرصاد عَجْم الزبيب والعنب وهو العنجد ايضا . والفرصاد الثوث ، وقيل حمله وهو الاحمر منه ، والفرصاد الحمرة . الليث : الفرصاد شجر معروف وأهل البصرة يسمون الشجر فرصاداً وحمله الثوث .

(٢) كذا وفي نسخة (ز) العرق ، والظاهر ان الصرف هو المقصود ويراد به مالم يمزج بالماء ٠

وашرب في كل آنية وفي كل ظرف حلال الا في ثلاثة اوان آنية  
الذهب وآنية الفضة وآنية الميّة ، ولا خلاف في ذلك ٠

قال : فان كانت آنية قد ضيّت فان الشرب منها لا يحل على  
النصيب ، وكذلك الاكل في هذه الاواني الثلاثة المضية والمفضضة واحد  
في الذهب والفضة ٠٠

## الألبسة

فاما الالبسة فعلى ثلاثة اوجه :

احدها الحرام والثاني المكره والثالث المستحب ، اما اللباس الحرام  
فانه على ثلاثة وجوه احدها الحرير ، والثاني الديباج<sup>(٢)</sup> والثالث الميّة ٠  
فاما الحرير والديباج فهما محرمان على الرجال ( دون )<sup>(٣)</sup> النساء  
والتحرّم فيها من ثلاثة اوجه :

اللبس والتغريش والتوسد فانهما جائزان في قول ابي عبدالله ، وفي

---

(١) في لسان العرب في مادة ضبب : والتضبيب تقطيبة الشيء  
ودخول بعضه في بعض ٠

(٢) في لسان العرب في مادة ( دبج ) :  
الدبج النتشي والتزيين ، فارسي معرب ٠  
ودبج الأرض المطر يدبهجها دبجاً دوخها ٠  
والديباج ضرب من الثياب مشتق من ذلك بالكسر والفتح ٠ مولد ،  
والجمع ديابيج ودبابيج ٠٠٠  
وفى الحديث ذكر الديباج وهى الثياب المتخذة من الابريسم ،  
فارسي معرب ٠  
وروى عن ابراهيم النخعي انه كان له طيسان مدبع ، قالوا هو  
الذى زينت اطرافه بالديباج ٠

(٣) من نسخة ( ز ) ٠

قول الفقهاء اللبس حرام ، أما التفريش والتودس فجائزان ٠  
وأما الميت فحرام على الرجال والنساء في هذه الوجوه الثلاثة ، وأما  
السيع والهبة والصدقة والإجارة فجائزه في الحرير والديباج وغير جائزه  
في الميت ، وكذلك لبس الذهب من جميع الحلي حرام على الرجال لا على  
النساء في هذه الوجوه الثلاثة ٠

وأما اللباس الذي يكون سداء قطنا أو كتانا ولحمته أبريسم فإنه لا يحل  
للرجال<sup>(١)</sup> وأما الخز فإنه حلال على الرجال والنساء وهو صوف دابة  
تخرج من البحر فيؤخذ ويجز صوفها ٠

قال : ولو ان رجلا صلى في الحرير او الديباج فصلاته جائزة اذا  
كان ظاهرا ، غير ان لبسه حرام ٠

وأما الميتة ان صلى فيها فان صلاته لا تجوز ، اذا كان له ثوب غيره ٠

## اللباس المكره

وأما اللباس المكره فعل ثلاثة أوجه :

احدها جلود السبع كلها ٠

والثاني لباس الرقاق الذي يبين منه البدن لابه لباس أهل التكبر  
والبخيلاء والاشر ، ومن لا اهتمام له بأمر الآخرة ، وروى الحسن عن  
رسول الله (ص) انه قال :

« ان الارض لتصيغ الى الله من الذين يتکبرون ويفتخرون في

---

(٥) في نسخة (ز) سداء أbrisem ولحمته قطن او كتان فسانه  
حلال ، وكل لباس سداء قطن ولحمته أbrisem فإنه لا يحل للرجال ٠

السابري<sup>(١)</sup> والكتان بطنونهم كأمثال الخوابي<sup>(٢)</sup> ملأ من الحرام ٠

والثالث ، كل لباس يكون على خلاف السنة يكون لبسه مكروها وهو مثل أنواب الكفار وانواب الفسق والمجوز وأهل الاشر والبطر مثل الفرطق<sup>(٤)</sup> واسباب الازار وتطويل السكم وتوسيعه والجيب على الجانب الاعلى للصدر ونحوه ٠

---

(١) في لسان العرب في مادة ( سبر ) : السابري من الثياب الرقاق ٠٠ وكل رقيق سابري ، وعرض سابري رقيق ليس بمحقق . وفي المثل عرض سابري يقوله من يعرض عليه الشيء عرضا لا يبالغ فيه ، لأن السابري من أجود الثياب يرغب فيه بادني عرض ٠

والدروع السابيرية منسوبة إلى سابرور .  
والسابري ضرب من التمر يقال أجود تمور الكوفة الترسيان والسابري ٠ اهـ

ملاحظة : مما سلف يظهر ان السابري فارسي معرب من سابرور الملك السادساني واصله شاهبور اي ابن الشاه وولي عهده ٠

(٢) الخوابي جمع خابية وفي اقرب الموارد الخابثة مؤنث الخابيء والخابثة العب للجرة الضخمة ، الا ان العرب تركت همزها . وبنت الخابية الخمر ، قال العريبي : فلما رأيتهم كاغجاز نخل خاوية او مرعى بنت خابية اي مرعى خمرة ٠

(٣) لم اعثر على هذا الحديث فيما تيسر لدى من كتب الحديث . ولكنني وجدت في بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني ( ص ٣٠٦ من الصفة التي صصحها حامد الفقي ) ٠

عن ابن عمر (ر) قال : قال رسول الله (ص) « من تعاظم في نفسه ، واحتال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان » اخرجه الحاكم ورجال ثقات ٠

(٤) القرطق قباء ذو طاق واحد . معرب ( اقرب الموارد ولسان العرب ) . وفي كتاب الالفاظ الفارسية المعرفة للسيد ادي شير ان القرطق تعريب كرتة وانه في الكلدية كرتك . وقالوا فيه قرطقة فقرطق .

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

« فضل القميص على القرطع ، كفضلني عليكم ، وكفضل الجنة على النار ، وكفضل المسلم على الكافر » ٠

وأما المستحب فهو على ثلاثة أوجه :

أحدها من القطن ٠

والثاني من الكتان ٠

والثالث من الصوف : إذا كان على وفاق السنن وعلى وفاق ماجاء في الخبر ، وهو أن يكون ذيل القميص إلى انصاف<sup>(١)</sup> الساق ومتى الكم إلى متى رؤوس الأصابع ، ويكون فم الكم على قدر شبر ، وإن يكون العجب على الصدر وفي جميع ذلك جاءت الآثار ٠

## كتاب النكاح<sup>(٢)</sup>

اعلم ان الفرج لا يحل وطؤه الا من وجهين لا ثالث لها وهما  
النكاح<sup>(٣)</sup> والملك ٠

---

(١) في نسخة استانقدرس : العاق ٠

(٢) في نسخة استانقدرس : كتاب النكاح والمهر ٠

(٣) النكاح لغة الزواج والوطء وقد جاء في لسان العرب انه لا يعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله تعالى الا على التزويع . اهـ والغالب ان النكاح في الاصل للوطء ثم انصرف للتزويع في مصطلح القرآن والفقه فقد جاء في لسان العرب قال الأزهري ان اصل النكاح في كلام العرب الوطء ، وقيل للتزويع نكاح لانه سبب للوطء المباح . الجوهرى : النكاح الوطء وقد يكون العقد تقول نكحتها ونكحت هي اى تزوجت ، وهي ناكح من بنى فلان اي ذات زوج . قال ابن سيده النكاح ←

لقوله تعالى : والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم أو ما  
ملكت أيديهم فانهم غير ملومين ) الآية .

فما عدا ( هذين ) الوجهين حرام .

### ( أنواع حرمة الوطء )

والحرام على وجهين مؤبد ومؤقت :

فاما المؤبد ( فهو ) الذي لا يحل معه التناكح والتسرى ابدا .

واما المؤقت ( فهو ) الذي يحل معه التناكح والتسرى احيانا ، ولا

البعض وذلك في نوع الانسان خاصة .

وانكحة المرأة زوجه ايها .

وانكحها زوجها .

والاسم النكح والنكح . اه

وقد خالف الراغب الاصفهاني قول من ذهبوا الى ان اصل النكاح  
الوطء ثم استغير لعقد الزواج وذهب الى عكس ذلك ، فجاء فيه : اصل النكاح  
للعقد ثم استغير للجماع ، وحجته انه محال ان يكون في الاصل للجماع  
ثم استغير للعقد ، لأن اسماء الجماع كلها كنایات لاستقباهم ذكره  
كاستقباح تعاطيه ، ومحال ان يستغير من لا يقصد فحشا اسم ما يسفعونه  
لما يستحسنونه . اه

وحجة الراغب فيما ذهب اليه تستند الى منطق العقل لا الى منطق  
الواقع التاريخي فى تطور اللغة وقد من ان النكاح هو البعض وانه الوطء  
ثم استغير للتزويج وهذا أقرب الى التطور اللغوي من المعانى المادية الغليظة  
الى المعانى الرقيقة المعنوية المهدبة فمن البعض الى الوطء المادى واخيرا الى  
العلاقة المستمرة التي يقرها الشرع بين اثنين من جنسين مختلفين يتعاقدان  
على الشركة والتعاون والموافقة . وقد ورد فى التعحفة لعلاء الدين السمرقندى  
( ١٥٨ / ٢ ) ان النكاح لغة الجمع المطلق وشرعوا عقد مخصوص هو عقد  
الزواجه .

يحل احياناً<sup>(١)</sup> .

### (وجوه العرمة المؤبدة)

فاما الحرام المؤبد فعلى وجهين : احدهما نسب والأخر سبب .

### (العرمة المؤبدة بالنسبة)

فاما النسب فهو الرحم المحرم وهم أربعة اصناف .

فالصنف الاول : الآباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا .

والصنف الثاني الاولاد واولاد الاولاد من الذكور الاناث وان سفلوا .

والصنف الثالث : الاخوة والأخوات من اى وجه كانوا : لاب وام او لاب او لام ، وأولاد جميعهم وان بعدوا .

والصنف الرابع : الاعماء والعمات والاخوال والخلات واعمام وعمات واخوال وخلات الآباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا من اية جهة كانوا لاب وام او لاب او لام ، يحرمون بأنفسهم .

واما أولاد جميع هذا الصنف واولاد اولادهم وان سلفو فان التناكح والتسري يحل فيما بينهم من جميع وجوه القرابات ، وهم ارحام لا محارم .

### (العرمة المؤبدة بالسبب)

واما السبب ( فهو ) على عشرة اوجه وهي :

١ - الرضاع ٢ - والشهرية ٣ - والمعنة ٤ - والزنا الصرير

٥ - والاجتماع على نكاح صحيح ٦ - والاجتماع على نكاح فاسد

٧ - والاجتماع على نكاح بشبهة ٨ - والاجتماع على ملك صحيح

٩ - والاجتماع على ملك فاسد ١٠ - والاجتماع على ملك بشبهة .

(١) عدلت العبارة بالرجوع الى نسخة (ز) .

## ما يحرم بالرضاع

فاما الرضاع فيحرم منه ما يحرم بالنسبة من ذوي الرحم المحرم ،  
وهم أربعة أصناف الذين قدمنا ذكرهم لعموم قول النبي (ص) يحرم من  
الرضاع ما يحرم من النسب<sup>(١)</sup> .

## ما يحرم بالصهرية<sup>(٢)</sup>

وأما الصهر فهم أربعة أصناف :

أحدهم أبو الزوج والجدود من قبل أبيه وان علوا يحرمون على  
المرأة ، وتحرم هي عليهم دخل بها أو لم يدخل بها ، لقوله تعالى ( وحلائل  
ابنائكم الذين من اصلابكم ) .

والثاني [ام] المرأة وجذاتها من قبل أبيها وان علون يحرمن على

(١) جاء في جامع مسانيد الامام الاعظم (٩٤/٩٥) :  
« ابو حنيفة والحجاج بن ارطاة وعبد الله بن شبرمة وشعبة كلهم  
عن عراك بن مالك عن عائشة (ر) ان افلح بن ابي القعيس استاذن على  
عائشة فاحتاجبت منه ، فقال : انا عملت اذ رضعت لبني امرأة أخرى .  
فسألت عائشة رسول الله (ص) عن ذلك فقال صدق افلح لييج  
عليك ، فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .  
فكان لا تتحجج منه بعد .  
وجاء (٩٧/٢) . »

« ابو حنيفة عن الحكم بن عتبة عن القاسم بن مخيمره عن شريح  
ابن هانئ عن علي بن ابي طالب (ر) عن النبي (ص) انه قال : يحرم من  
الرضاع ما يحرم من النسب قليله وكثيره » .

(٢) في لسان العرب: الصهر القرابة ، والصهر حرمة الخُتنَة،  
وختن الرجل صهره ، والمتزوج فيهم اصحاب المختن ، والاصهار اهل بيت  
المرأة ، ولا يقال لاهل بيت الرجل الا اختنان ، واهل بيت المرأة اصحابه .  
والصهرية نسبة الى الصهر في مقام مصدر مولده بمعنى المصاهرة .

الرجل ويحرم هو عليهن ، دخل بها او لم يدخل ، لقوله تعالى ( وأمهات نساءكم ) ٠

والثالث ابناء ازوج وبنو اولاده وان سفلوا يحرمون على امرأته وتحرم هي عليهم ، دخل بها او لم يدخل ، لقوله تعالى ( ولا تنكحوا مانكح آباءكم من النساء ) ٠

والرابع بنات المرأة وبنات أولادها وان سفلن يحرمن على الزوج ويحرم هو عليهن ٠ ان كان بينهما ( أي بين الزوجين ) احد السبعة وهي الجماع في الفرج والجماع فيما دون الفرج والماشرة بشهوة او المعاشرة بشهوة او اللمس بشهوة والتقبيل بشهوة والنظر الى الفرج بشهوة ، فان لم يكن بينهما شيء من هذه ( الاشياء ) لم يحرمن عليه ولا يحرم هو عليهن ، لقوله تعالى ( فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ) وكذا جميع ما ذكرنا في الصريرية [ فحكمه واحد ] في الملك الصحيح الى آخره ٠

واما الاجتماع على نكاح فاسد او نكاح بشبهة او ملك فاسد او على سيل متعة ، فانه في التحرير كما ذكرنا في النكاح في قول جماعة الفقهاء ، وفي قول ابي عبدالله ٠ واما الزنا الصريح بالحرائر والاماء في التحرير ( فهو ) كسائر ما قدمنا ذكره من اقوال ابي حنيفة واصحابه ، وهو قول ابي بن كعب<sup>(١)</sup> وعمران بن حصين<sup>(٢)</sup> وجابر بن عبدالله وابن مسعود ،

---

(١) هو ابن ابي كعب بن قيس من كتاب رسول الله (ص) ٠

(٢) عمran بن حصين بن عبيد بن خلف الغزاغي الكعبي يكنى ابا نجید بابنه نجید ٠ اسلم عام خيبر ، وغزا مع رسول الله (ص) غزوات ٠ بعثه عمر بن الخطاب الى البصرة ليقنه اهلها ٠ وكان من فضلاء الصحابة ، واستقضاه عبدالله بن عامر على البصرة فقام قاضيا يسيرا ، ثم استعنـى



لقوله عليه الصلاة والسلام ( ما اختلف حلال بحرام الاغلب الحرام على الحلال ) وفي قول النبي عبد الله الزنا لا يوجب الحرمة ، وهو قول الاوزاعي واهل المدينة ، وهو قول عكرمة وابن عباس حين قال ( حرمتان ) يخالطهما<sup>(١)</sup> لا تحرم عليه امرأته سواء جميع ما ذكرنا في التحريم الحرة والامة والمدبر والمكابنة وام الولد والمسلحة والكافرة والعاقلة والجنونة والكبيرة والصغيرة اذا كانت تصلح ( للاجتماع ) للاستماع ٠

## الحرام الموقت

واما الحرام الموقت فهو على عشرة اوجه :  
احدها حرمة بيتها المرأة من زوجها بثلاث ان كانت حرة وباثنين  
ان كانت امة ٠

- والثاني جمع ذاتي محرم من نسب أو رضاع أو صهرية ٠
- والثالث نكاح الامة مع الحرة ٠
- والرابع نكاح ما فوق الاربع للحر وما فوق الاتنين للعبد ٠
- والخامس العدة ٠
- والسادس الكفر ٠
- والسابع الردة ٠
- والثامن الحبلى من الفي ٠
- والتاسع الحبلى من الزنا ٠
- والعشر الزانية ٠

فاعفاء ، ولم يشهد الفتنة ٠  
روى عن النبي (ص) وروى عن الحسن وابن سيرين وغيرهما ٠ توفي  
بالبصرة سنة ٥٥٢ هـ . وبقى له عقب افيفها ( اسد الغابة ٤ / ١٣٧ - ١٣٨ ) ٠  
وفي طبقات ابن خياط (ص ١٠٦) علاوة على ذلك : داره في سكة  
اصطفانوس بالبصرة ٠

فاما حرمة بينونة المرأة من زوجها بثلاث ان كانت حرة وثنتين ان كانت امة فانها لا تحل له مرة أخرى الا بسبع خصال :

- احدها ان تعدد للزوج الاول
- والثاني ان تتکع زوجا غيره
- والثالث ان يكون النكاح صحيحا

والرابع ان يكون النكاح على غير شرط تسریع بعد وقت ولا مواجهة وفيه ثلاثة أقوایل :

## نكاح المواجهة على التسریع أو نكاح المعلل

قال مالك ان نکحت زوجا على نية ان يحللها للزوج الاول فلا يصح النكاح

وفي قول ابی حنیفة وابی يوسف ومحمد يصح ، ويصح بشرط ان لا يشترط باللسان في عقد النكاح ، فان هذا الشرط يفسد النكاح ، وفي قول ابی عبدالله وذرف يصح النكاح ويفسد هذا الشرط كسائر الشروط الا انه مکروه فيه توبیخ وتأمیم

## الشرط الخامس والسادس

والخامس ان يطأها الزوج الثاني في الفرج حتى تذوق عسيلته وينذوق عسيلتها<sup>(۱)</sup>

والسادس ان يطلقها الزوج الثاني

(۱) وفي سنن النسائي ، جاءت امرأة رفاعة الى رسول الله (ص) فقالت :

ان رفاعة طلقني فابت طلاقي ، واني تزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وما معه الا مثل هذة الثوب



## **الشرط السابع**

### **العدة من الزوج الاول**

والسابع أن تسد من الزوج الاول تمام العدة .

### **جمع ذوات المحرم**

واما جمع ذوات المحرم من نسب او رضاع او صهر فان ذلك على ثلاثة أوجه :

احدها ان يجمعهما بالنكاح .

والثاني ان يجمعهما بالملك .

والثالث ان يجمعهما بنكاح ( وملك ) .

فإذا جمعهما بالنكاح جميعاً فإنه لا يصح تناحهما حرتين كاتنا أو أمتين ، فإن كانت حرة وأمة صح تناح الحررة وبطل نكاح الأمة (أن تزوجهما معاً) وأن تزوج أحدهما بعد الأخرى صح (نكاح) الأولى حرة كانت أو أمة وبطل نكاح الأخرى .

واما جمعهما بوجه من وجود الملك معاً ، بشراء أو هبة أو صدقة أو ميراث او وصية فإنه يصح الملوك فيها جميعاً ، وله ان يطأ ايتها شاء فإن وطى أحدهما فليس له ان يطأ الاخرى حتى يحرم فرج الموطئة على نفسه ببيع او هبة او صدقة او عتق او تزويع ، وهذا في جميع المحارم

---

فضحك رسول الله (ص) وقال :  
لعلك قریدین ان ترجعی الى رفاعة ؟ لا حتى یندق عسیلتک وتنوّقی  
عسیلتکه ، ( سنن النسائي ٩٣/٦ - ٩٤ ) .  
العسل ۰۰۰ وانما صغره اشارة الى العدد القليل الذي يحصل به العسل .  
( فتح الباري، شرح البخاري ح ۱۱ وتنوير العواليك ٦/٢ - ٧ ) .

سوى الامهات والبنات ، فانه اذا وطى احداهما حرمت عليه الاخرى ابداً  
وكذلك لو ملك احداهما بعد الاخرى اذا لم يكن وطى الاولى ،  
فان وطى الاولى فليس له ان يطا الاخرى حتى يحرم فرج الموطئة على  
نفسه بشيء مما ذكرنا ٠

واما جمعهما احداهما بالنكاح والاخرى بالملك معا فانه يصح النكاح  
والملك فيها جميماً ، وليس له ان يدع الزوجة ويطأ الامة لان للزوجة من  
حقوق الفراش ما ليس للأمة ، فان وطى لامة فليس له ان يطأ الزوجة  
حتى يحرم فرج الموطئة بشيء مما ذكرنا ويستبرئ منها ، فان وطى  
الزوجة فليس له ان يطأ الامة حتى يفارق الزوجة وتنتقض عدتها وهذا  
أيضا سوى الامهات والبنات ٠

وكذلك ان بدأ بالنكاح ثم بالملك او بالملك ثم النكاح وكذلك جميع  
دوات محرم من صهر في قول ابي عبدالله وابن ابي ليلى ، وهي ثلاثة  
مسائل :

احدها الجمع بين الراببة والريبة ٠

والثانية الجمع بين المرأة وضرتها<sup>(١)</sup> ٠

والثالثة الجمع بين المرأة ومولاة ابها ٠

واما في قول ابي حنيفة واصحابه والشافعى يجوز الجمع بين مولاها  
الثلاث ٠

## حرمة نكاح الامة مع الحرة

واما حرمة نكاح الامة مع الحرة فانها على ثلاثة اوجه :  
احدها ان يكون نكاح الأمة قبل الحرة ٠

(١) في نسخة (ص) وضرتها وكذا في نسخة (ز) ٠

والثاني ان يكون مع الحرة ٠

[ والثالث ان يكون بعد الحرة ]<sup>(١)</sup> ٠

فإن كان نكاحها قبل الحرة جاز نكاحها ونكاح الحرة عليها ٠

وان كان نكاحها مع الحرة أو بعد نكاح الحرة صح نكاح الحرة وبطل  
نكاح الامة ٠

وكذلك نكاح الامة لا يصح في عدة الحرة في قول ابي حنيفة وابي  
عبدالله اذا كان الطلاق باثنى ، ويجوز نكاحها في عدة الحرة في قول ابي  
يوسف ومحمد والشيخ ، فإن كانت العدة في طلاق رجعي فلا يجوز في  
قولهم جميعا ، وسواء اكانت الحرة مسلمة او كتابية عاقلة ام مجنونة ، كبيرة  
او صغيرة ، وسواء اكانت الامة مسلمة او كتابية في قول ابي حنيفة واصحابه  
مدبرة كانت او مكتابة او ام ولد ، صغيرة كانت او كبيرة ، عاقلة او مجنونة ،  
وفي قول ابي عبدالله والشافعى ومالك لا يصح نكاح الامة الكتابية ، وسواء  
كان الزوج حرا ام عبدا ، مدبرا او مكتوبا او صغيرا عاقلا او مجنونا ٠

## مطلوب نكاح ما فوق الاربع للحر

### والاثنتين للعبد

واما نكاح ما فوق الاربع للحر والاثنتين للعبد فانه ينصرف على وجوهين ،

وهو ان يتزوجهن في عقد واحد او في عقود متفرقة :

فإن تزوجهن في عقد واحد فانه ينصرف على ثلاثة اوجه :

ان يكن حرائر كلمن ٠

او اماء كلمن ٠

او بعضهن حرائر وبعضهن اماء ٠

---

(١) كنا ايضا في نسخة (ز) ٠

فإن كن كلهم حرائر صبح نكاحهن جميعهن ٠

وان كن اماء كلهم فكذلك ، وان كن بعضهن حرائر وبعضهن اماء  
صح نكاح الحرائر مالم يزدن على اربع ، وبطل نكاح الاماء فان زدن على  
اربع صح نكاح الاماء ان لم يزدن على اربع وبطل نكاح الحرائر ، وان  
زادت كل طائفة على اربع بطل نكاح جميعهن ولم يصح منها شيء ٠ وان  
تزوجهن بعقود متفرقة صح نكاح الاولى حررة كانت او امة وصح نكاح  
الحرائر بعدها الى تمام الاربع ، وان طلق احدى الاربع فليس له ان يتزوج  
الخامسة حتى تنقضي عدة المطلقة في قول الفقهاء وابي عبدالله (سواء) كان  
الطلاق بائنا او رجينا ، وعند أهل الحديث ان كان الطلاق بائنا يجوز وان  
كان الطلاق رجينا لا يجوز ٠

ولا يصح نكاح امة بعد حررة ويصبح نكاح حررة بعد امة ، وكذلك  
القياس في نكاح العبد فيما فوق الشتتين في جميع ما ذكرنا ٠

## العدة

واما العدة في جميع الفرق كلها من قبل الرجل والمرأة في طلاق  
رجعي او بائن واحدة كان الطلاق او شتتين او ثلات في نكاح صحيح او  
فاسد او بشبهة او وطيء صحيح او فاسد او بشبهة او عدة وفاة او غير ذلك  
فانها تمنع نكاح الغير (ولما)<sup>(١)</sup> تمنع نكاح الذي تعدد منه الا ان تكون حرمت  
عليه بثلاث ان كانت حررة وشتين ان كانت امة ٠

## الكفر

واما الكفر فانه يحل للمسلم نكاح الكتابية ذمية كانت او حربية ، ولا  
يحل له نكاح غيرهن من الكواوف وليس لل المسلمة ان تتکح الا مسلما ٠

(١) من نسخة (ز) ٠

## **مطلب نكاح المرتد**

واما الردة : فليس للمرتد ان ينكح مسلمة ولا ذمية ولا حربية مرتدة  
الى دينه او دين غيره فان نكح فالنکاح باطل ٠

وليس للمرتد ان تنكح مسلما ولا ذميا ولا حربيا ولا مرتد الى  
دينها او الى دين غيرها ، فان نكحت فنكاحها باطل ٠

## **الجبل من الغير**

واما الجبل من الغير فانه لا يحل نكاحها ولا وطؤها حتى تضع  
حملها ، في قولهم جميعا ٠

## **الجبل من الزنا**

واما الجبل من الزنا فانه يحل نكاحها ولا يحل وطؤها حتى تضع  
حملها ٠

## **الزنا**

واما الزنا فان الرجل اذا زنى بامرأة او المرأة زنت بغيره لم ينكحها  
حتى تحيض وتظهر وان تزوجها لايطأها حتى يستبرئها بحيسه ، ولا  
استبراء في النکاح ٠

## **الحرمة المؤقتة في ملك اليمين**

وكذلك جميع ما ذكرناه في الحرمة المؤقتة في النکاح فهو في الملك  
كذلك الا في خصلتين وهو ان لا وقت عليه في عدهن<sup>(١)</sup> ويجوز تسرى

(١) اي لاحد اعلى عليه في عدهن ، والوقت في الاصل للمرة  
من الزمان ثم قيس عليه المكان المعين ثم توسيع الفقه فاطلقه على الحد  
المعين ٠

الامة على الحرة ٠

## مطلب تفسير أنواع الوطء وأحكامه

اعلم ان وجوه الوطء وتواجده على عشرين وجهاً :

احدها بالنكاح الصحيح ٠

والثاني بالنكاح الفاسد ٠

والثالث بالنكاح بشبهة ٠

والرابع بالزنا الصربيع في الحرائر ٠

والخامس بالملك الصحيح ٠

والسادس بالملك الفاسد ٠

والسابع<sup>(١)</sup> بالملك بشبهة ٠

والثامن بالزنا في الامة ٠

والحادي عشر باللواءطة في النساء

والعاشر باللواءطة بالرجال ٠

والحادي عشر بمساحةة الرجال بالرجال<sup>(٢)</sup> ٠

والثاني عشر بمساحةة النساء بالنساء ٠

والثالث عشر بمساحةة الرجال بالنساء ٠

---

(١) الى هنا تتفق النسختان فقد سقطت من نسخة (ص) سبائر وجوه الوطء وأحكام النكاح الصحيح الى عبارة (قول النكاح والمنكر معًا).

(٢) في لسان العرب : سحق الشيء يسحقه سحقاً : دقه أشد الدق، وقيل السحق الدق الرقيق وقيل هو الدق بعد الدق، وقيل السحق دون الدق وسحقت الريح الأرض وسحقته اذا قشرت وجه الأرض بشدة هبوبها وسحقت الشيء فانسحق اذا سحقته . وجاء ان مساحةة النساء لفظ مولده (اه) . ولم يفسره والمقصود به ان تباشر المرأة المرأة فتكون احداهما كالرجل والآخرى كالانثى والمساحةة ميل جنسي شاذ ، وهو مقيس على سحق الريح الأرض .

والرابع عشر بمساحة النساء بالرجال •

والخامس عشر ببيان الرجال الجواري الصغار اللواتي لا يصلحن  
للاستماع •

وال السادس عشر ببعث النساء بالعلمانيين الذين يظنون انهم لا يصلحون  
للاستماع •

والسابع عشر ببيان الرجال من الاموات •

والثامن عشر ببيان النساء من الاموات •

والنinth عشر ببيان الذكور من البهائم •

والعشرين ببيان الاناث من البهائم •

قتلك عشرون وجها •

## أحكام النكاح الصحيح

فاما النكاح الصحيح للحرة اذا لم يكن معه وطه فانه يوجب عشرين  
حكماء :

احدها التوارث ان كان الزوج مسلما •

والثاني الطلاق •

والثالث الظهور •

والرابع الايلاء •

والخامس المغان اذا كانوا محسنين •

وال السادس حرمة المصاهرة فيما سوى الربائب ، لأن حرمة الربائب

تكون<sup>(١)</sup> بالدخول بعد النكاح •

---

(١) في نسخة استانقسدس (بريد) وفي نسخة (ز) (بريد)

والسابع حق الفراش في معنى البناء بها .  
 والثامن ثبوت النسب منه ان جاءت<sup>(١)</sup> بولد ان كان مثله فراش .  
 والتاسع حق المهر ان كان مسمى .  
 والعاشر المتعة ان لم يكن المهر مسمى .  
 والحادي عشر حق النفقة .  
 والثاني عشر حق المسكن ان لم يكن المنع من جهتها .  
 والثالث عشر حرمة نكاح الامة عليها .  
 والرابع عشر حرمة نكاح مافوق الثلاث عليها .  
 والخامس عشر للزوج وطؤها ان اوفاها مهرها او طاعته بغير وفاء .  
 والسادس عشر حرم على غيره نكاحها .  
 والسابع عشر حرمة الجمع بينها وبين ذوات محارمها .  
 والثامن عشر اليوننة بغير الطلاق .  
 والتاسع عشر حق اليوننة اليها .  
 والعشرون حق القسم بينها وبين صواحباتها .  
 فتلك عشرون وجها ، وكذلك جميع ما ذكرناه في النكاح الصحيح  
 في الامة اذا لم يكن معها وطء الا ثلاث خصال وهي التوارث والمعان  
 وحرمة نكاح الامة .  
 واما النكاح الصحيح اذا كان معه وطء فإنه يوجب هذه العشرين  
 حكمها وزيادة عشرة اشياء احدها حرمة الرابط .  
 والثاني وجوب المهر ان كان مسمى .  
 والثالث اذا لم يكن المهر مسمى فهو المثل ، وسقوط المتعة .

والرابع التحليل ان كان لها زوج قد طلقها ثلاثة ٠

والخامس استئناف التطليقات الثلاث ان عادت الى الزوج الاول بعد الزوج الثاني في قول ابى حنيفة وابى يوسف وابى عبدالله وفي قول محمد هو على باقى طلاقها ٠

والسادس الاحسان ان كانوا من اهل الاحسان ٠

والسابع لزوم العدة ان طلقها ٠

والثامن ملك الرجمة ان كان الطلاق رجعيا ما دامت في العدة ٠

والحادي عشر ليس لها ان تتمتع عليه اذا طاوعته من قبل (قبل) قبض المهر في قول ابى يوسف ومحمد وابى عبدالله وفي قول ابى حنيفة لها ان تتمتع في كل مرة حتى تستوفى مهرها ٠

والعاشر اذا طلقها زوجها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعليها ان تستكمل عدتها من الطلاق الاول ولا عدة عليها من الطلاق الثاني في قول ابى يوسف ومحمد ، وقال ابو حنيفة عليها ان تعتد من طلاقها الاخر عدة امة ، فتلت عشرا وجه ، وكذلك هذه الزيادة العشر في النكاح الصحيح للامة اذا كان معه وطه سوى الاحسان ٠

## النكاح الفاسد

واما النكاح الفاسد فهو على ثمانية اوجه :

احدها اذا كان بينهما من الحرمات المؤبدة شيء ٠

والثاني اذا كان بينهما من الحرمات الموقته شيء ٠

والثالث اذا كان بغير شهود ٠

والرابع اذا كان العقد من صغير او مجنون او عبود او صغيرة او

محظونه أو امة لا يجوز عليهم اولياً لهم ٠

والخامس اذا كان على كره من جهته في قول بعض وفي قول ابى حنيفة واصحابه يجوز النكاح على الكره ٠

وال السادس اذا كان الى أجل في معنى المتعة فيفسد في قول ابى حنيفة و محمد ، وفي قول زفر النكاح جائز والشرط فاسد اذا وقتا يدرك وان وقتا لا يدرك فالنكاح جائز ٠

والسابع اذا كان بغير ولی في قول محمد والشافعی وهو جائز في قول ابى حنيفة وابي يوسف وابي عبدالله ٠

فذلك ثمانية اوجه ، فإذا لم يكن معه وطه لا يوجب شيئاً من هذه الاحكام التي ذكرناها في النكاح الصحيح ، فإن كان معه وطه فإنه وتواصيه خمسة من الحقوق ٠

احدهما حرمة المعاشرة ٠

والثاني لزوم الاول من المهر المسمى ومن مهر المثل ٠

والثالث حق الفرائض وثبتت نسب الولد منه ٠

والرابع لزوم العدة ٠

والخامس حرمة الجمع مادامت في العدة ، ليس فيه رجم ولا حد ولا تعزير ٠

وكذلك شبهة النكاح اذا كان معه وطه ٠

وكذلك المقصة ٠

واما الزنا الصريح بالحرمة فإنه في التحرير على ما ذكرناه من الاختلاف ، وحده ينصرف على ثلاثة اوجه :

ون كانوا ممحضين رحما .  
وان كانوا غير ممحضين جلدا جميا .  
وان كان (١) .  
احدهما محضنا والآخر غير محض رجم الآخر مائة .

### **الوطء بالملك الصحيح وأحكامه**

واما الملك الصحيح اذا لم يكن معه وطء وتوابعه فانه لا يحرم شيئا .  
فإن كان معه وطء فانه يوجب ثلاثة اشياء من الحقوق .  
احدهما حرمة المصاشرة .

والثاني حق الفراش في اببات نسب الولد منه ما لم ينفعه في قول أبي  
عبد الله ، وفي قول الفقهاء ولا يثبت الا ان يدعى الولد .  
والثالث حرمة الجميع مع ذات المحرم منها .

وكذلك الملك الفاسد والملك بشبهة كما ذكرنا في الملك الصحيح .

### **حكم الزنا الصریح**

واما الزنا الصریح بالأمة فانه في التحریر على ما ذكرناه من زنا الحرة  
على اختلافه وحده ينصرف على ثلاثة اوجه :

احدها ان كان الرجل محضنا رجم وجلدت الامة خمسين جلدة .  
والثاني اذا كان الرجل حرا غير محضن جلد مائة جلد وجلدت  
هي خمسين جلدة .

والثالث ان كان الرجل عبدا جلد كل واحد منها خمسين جلدة .

(١) الى هنا ينتهي ما نقلناه عن نسخة (ز) لسد الفراغ ثم تتفق  
النسختان مع نسخة (ز) .

## **حكم اللواط بالرجال**

واما اللواط بالرجال فانه ليس في التحرير كالجماع ولا يحرم شيئاً وحده كحد الزنا في قول النخعي وابي يوسف ومحمد وابي عبدالله . وفي قول ابي حنيفة ليس فيه حد ، وفيه التعزير . وفي قول الشعبي فيه الرجم ، ويجب عليهمما النسل جميعاً ، انزل او لم ينزل .

## **حكم اللواط النساء**

واما اللواط في النساء في التحرير كالجماع وحده ما ذكرناه من الاختلاف بالرجال .

## **مساحة الرجال بالرجال**

واما مساحة الرجال بالرجال فانها لا تحرم شيئاً فيها التعزير ، وليس فيها حد .

## **مساحة النساء الرجال**

واما مساحة النساء الرجال مثل العين والخصي والمحبوب والغلمان الذين لا يصلون الى الاستمتاع فانها في التحرير كالجماع وفيها التعزير . وليس فيها حد ايضاً .

## **اتيان الجواري الصغيرات**

واما اتيان الرجال الجواري الصغيرات اللواتي لا يصلحن للاستمتاع فانه لا يحرمن الا ان يطأها في الفرج ، فان وطأها في الفرج وجب عليه القر ، فان قتلها الوطء وجبت عليه الديمة ودخل العقر في الديمة .

## **عبث النساء بالغلمان**

واما عبث النساء بالغلمان الصغار الذين لا يصلحون للاستمتاع فانه

لابحرم شيئاً ، وفيه التعزير ، وليس فيه حد .

## اتيان الموتى من الرجال والنساء

واما اتيان الموتى من الرجال والنساء فانه لا يحرم شيئاً خالطاً او لم  
بخالطاً ، فان امنى فعليه النسل .

## اتيان البهائم

واما اتيان البهائم من الذكور والإناث فانه لا يحرم لحمها ولا لبنها ،  
ونبه التعزير على ما يرى الإمام فتلك عشرون وجهاً .

## شرائط النكاح الصحيح

وشرائط النكاح الصحيح المجمع على صحته سبعة :

احدها رضاه المرأة اذا كانت حرة بالغة عاقلة .

والثاني رضاه الولي اذا كان الولي حراً بالغاً عاقلاً مسلماً .

والثالث خلو ما بين الزوجين من الحرمة المؤبدة والموقته التي قدمنا  
ذكرها .

والرابع الشهود .

والخامس الكفامة .

والسادس القدرة على المهر والنفقة .

والسابع توقيع العقد من الزوجين او من ينوب عنهم من ولد او وكيل  
او متكلف ، او ما يقوم مقام الخطاب من كتاب او رسالة .

## مطلوب الكتاب في اوجه النكاح

قال والكتاب على خمسة اوجه :

احدها الصحيح المتفق المستحب .  
 والثاني الصحيح المتفق المكروه .  
 والثالث الصحيح الموقوف .  
 والرابع نكاح شبهة .  
 والخامس نكاح فاسد .  
 ثم نفسرها كي توقف عليها ان شاء الله تعالى .

### **ما يستحب في النكاح**

ويستحب في النكاح خمسة اشياء :  
 اولها ان يكون ظاهرا .  
 والثاني ان يتولى عقده ولبي رشيد .  
 والثالث ان يكون الشهود عدولاء .  
 والرابع ان يكون فيه خطبة .  
 والخامس ان يعقد في يوم الجمعة »

### **ملا يجوز للمسلم من النكاح**

ولا يجوز نكاح خمسة اصناف للمسلم .  
 احدها المشركة .  
 والثاني الرحم المحرم .  
 والثالث المحرم غير الرحم .  
 والرابع المرتد .  
 والخامس ( المحرم ) بالرضاع .

## مطلب الاولىء في النكاح<sup>(١)</sup>

والاولىء خمسة اصناف :

احدهم العصبات من الاقرباء على المراتب ، ولا ولية للابعد مع  
الاقرب متفقاً

ولا ولية للابن مع الاب في قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ، لأن  
التعصيب للاب

وفي قول ابي يوسف ومحمد الولي هو الاب دون ابن لانه المصبة  
دون الاب

والثاني الحاكم اذا لم يكن من العصبات احد او عصلها الولي فلم  
يزوجها فترفع الى الحاكم ، فیأمر الحاكم الولي بان يزوجها ، فاذا امتنع  
(الولي) عن ذلك فان الحاكم يزوجها

او يكون (الولي) غائباً غيبة منقطعة ، وهي ان يكون على مسيرة

---

(١) الولاية بالكسر السلطان والولاية والولاية النصرة فالولاية في  
شؤون الاسرة والاحوال الشخصية تعنى السلطة التي لرب الاسرة على  
سائر فرادها وهذه الولاية تقوم على النصرة والتدبير لا على الاستبداد  
بشؤون الاسرة . يستفاد ذلك مما ورد في صدد معانى الولي والولاية في  
لسان لعرب ومفردات الراغب الاصفهاني . والولاية في شؤون الاسرة  
تكون في بعض الاعراف والشائع للاب وسائر العصبات وهذا هو نظام  
السلطة الابوية او للام واسرتها وهذا نظام السلطة الاممية ومع غلبة  
السلطة الابوية في الشرع الاسلامي في شؤون الاسرة فقد انيط بالام  
واسرتها بعض الولاية المحدودة في بابي الحضانة والوصاية وغيرهما .

أكثر من ثلاثة أيام ، او تكون القوافل والاخبار منقطعة ، وفي قول محمد ابن مقاتل على مسيرة شهر  
والثاني السلطان كذلك ٠

والرابع المرأة من اعتقتها او لمعن من اعتقته ٠

والخامس المرأة الكبيرة العاقلة ( هي ) وليه نفسها في قول ابي حيفه وابي يوسف وابي عبدالله وزفر ليست هي وليه نفسها في قول محمد ومالك والشافعي ٠

## الفرق بين النكاح الجائز وال fasid

والفرق بين النكاح الجائز وال fasid تسعه اشياء :

احدها اذا فرق بين الزوجين في النكاح fasid قبل الدخول ، فلا يكون للمرأة شيء من المهر الا ان يكون مسمى ، ولا من المتعة ان كان غير مسمى ، وفي النكاح الصحيح يجب لها نصف المهر ان كان مسمى والمتعة ان كان غير مسمى ٠

والثاني في الخلوة في النكاح fasid لا يلزم شيء دون الدخول ، وفي النكاح الصحيح يلزم المهر كاملا في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله وفي قول الشافعي لا يجب دون الدخول ٠

والثالث اذا فرق بين الزوجين في النكاح fasid بعد الدخول يكون للمرأة مهر المثل دون التسمية ، الا ان تكون التسمية أقل من مهر المثل ، وفي النكاح الصحيح يكون لها المهر المسمى ٠

والرابع لا يلزم الرجل في النكاح fasid اذا فرق بينه وبين امرأته نفقة المدة ولا السكينة ، وفي النكاح الصحيح يلزمها كلامها ٠

والخامس اذا مات الرجل عن امرأته قبل الدخول في النكاح fasid

فلا عدة على المرأة في قول الفقهاء ، وفي قول أبي عبدالله تجب عليها العدة  
كما تجب في النكاح الصحيح .

والسادس لايلزم المرأة بترك الزينة اذا اعتدت من نكاح فاسد في  
قولهم جميعا . وفي قول أبي عبدالله عليها ان تتمتع عن الزينة فيها .

والسابع اذا فرق بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا  
يوجب حرمة المعاشرة ، وفي قول النكاح الصحيح يوجب حرمة المعاشرة .

### من ليسوا بأولياء

قال وعشرة ليسوا بأولياء لعشرة اصناف .

احدها المؤمن للكافر .

والثاني الكافر للمؤمن .

والثالث الحر للعبد .

والرابع العبد للحر .

والخامس الصغير للكبيرة .

والسادس المجنون للعقل .

والسابع المرأة لغيرها الا من اعتقت او اعتقدت من اعتقت .

والثامن الا بعد من الاقرب مع الاقرب .

والحادي عشر الصغير لو انكح نفسه وهو لا يعقل .

والعاشر المجنون لو انكح نفسه هو لا يعقل .

### النساء اللائي ينكحن

والنساء اللائي ينكحن ثلاثة اصناف :

احدها الصغيرة .

والثانية المدركة البكر .

### والثالثة المدركة الثيب ٠

فاما الصغيرة فقال بعض الناس لainكحها احد غير ابها وهو قول مالك وسفيان والشافعي ، وقال آخر بل ينكحها جميع اولياتها ، وهو قول ابى حنيفة واصحابه وابي عبدالله اذا ادركت ٠

ثم اختلفوا في الخيار : فقال ابو يوسف لاختيار لها اذا ادركت في واحد من الاوليات ، كما لا خيار لها اذا ادركت في ابها وجدها ٠

وقال ابو حنيفة ومحمد بل لها الخيار في غير الاب والجد ٠  
وقال ابو عبدالله بل لها الخيار في غير الاب وحده ، والجد في هذه المسئلة عنده ليس كالاب ٠

ثم اختلفوا في ذلك فقال ابو حنيفة اذا ادركت الصغيرة فاخبرت سكانها اختارت ما شاءت ٠

فان لم تخبر بطل خيارها (سواء) علمت بان لها الخيار او لم تعلم ٠  
وقال محمد وابو عبدالله لا يبطل خيارها اذا لم تعلم ان لها خيارا كما لا يبطل خيار المعتقة اذا لم تعلم حتى علمت ، ولا خلاف في ذلك ٠  
والصغيرة اذا ادركت فاختارت لم تبن من زوجها حتى يفرق بينهما المحاكم ، فان مات احد الزوجين قبل تفريق المحاكم بعدما قالت لا ارضي فان الباقي يرث وحكمهما حكم الزوجين ٠

والثاني البكر المدركة : فان في قول الشافعي ومالك يزوجها الاب ولا يستأمرها كالصغيرة وفي قول ابى حنيفة واصحابه وابي عبدالله بل يستأمرها فان سكت فهو رضاها ٠

وان زوجها احد الاوليات ثم اخبرت فسكت فهو ايضا رضا منها وثبت النكاح ، وان قالت لا ارضي فسد النكاح ٠

وان ادعى الزوج انها سكتت ، وقالت بل ردت فالقول قول الزوج ، وعلى المرأة البينة في قول زفر وفي قول اببي حنيفة ومحمد وابي يوسف وابي عبدالله القول قول البكر مع يمينها ، وعلى الرجل البينة في سكوتها ٠

قال ولا تخرج من البكريه بالتزويج من غير ان يتذكرها<sup>(١)</sup> الرجال ، ولو وطئت حراما ، وقال ابو حنيفة حكمها حكم الابكار وسكتها رضا لانها لم يزدتها الزنا الا حياء ، وقال ابو يوسف محمد اذا ابتكرها الرجال صارت نيا حلالا كان ذلك او حراما ٠

قال وبكاء البكر وضحكها وسكتها واحد ٠

والثالثة الشيب فان حكمها على الاذن بالتزويج او على الكلام بالاجازة بعد مازوحت من غير اذن (من) زوجها فان استأمرها اولياوها في خاطبين كثيرين وانكحواها ايامهم ، فهي امرأة من انكحت اولا ، وان انكحتم ايامهم معا فكل واحد يرد الاخر ويدفعه ولا يثبت النكاح وان اشكل عليهم فلم يدرروا ايهم (انكح اولا) فينبغي ان يطلقها كل واحد طلقة ثم ينكحها من شامت ٠

وكذلك هذه المسئلة في اوليات الصغيرة ٠

## الفرق بين المتعة وبين النكاح

اعلم ان الفاظ المتعة خمسة والفاظ النكاح خمسة :

فاما الفاظ النكاح ٠

فاحدها ان يقول امرأة لرجل انكحتك نفسى ٠

والثاني ان يقول زوجتك نفسى ٠

والثالث ان يقول وهبك نفسى ٠

---

(١) يريد اذا لم يباشروها وفي اللغة ابكر الورد والفرد عاجلهمما . وابتكر الرجل اكل باكوره الفاكهة . وابتكار العجارية اخذ عنترتها ( لسان العرب ) .

والرابع ان تقول تصدقت عليك بنسبي .  
 والخامس ان تقول اعطيتك نسي .  
 وهذه الفاظ انكاح عند الفقهاء وعند ابي عبدالله .  
 واما عند الشافعي ( فان ) لفظ الهمة ليس من الفاظ النكاح وكذلك  
 تصدقه على قياس قوله .  
 واما الفاظ المتعة :  
 فاولها ان تقول متعتك نفسى كذا اياما كذا درهما .  
 والثاني ان تقول اجرتك نفسى كذا اياما بكذا درهما .  
 والثالث ان تقول اعرتك نفسى كذا اياما بكذا درهما .  
 والرابع ان تقول ابحثك نفسى كذا اياما بكذا درهما .  
 والخامس ان تقول تمعت مني كذا اياما بكذا درهما فلا ينعقد النكاح  
 بهذه الانفاظ وهي الفاظ المتعة .

قال والمتعة كانت حلالا مرتين ايام فتح مكة و ايام فتح خير ثم حرمت ،  
 واجتمع على تحرمها الفريقان<sup>(١)</sup> الا علماء<sup>(٢)</sup> مكة احلوها مثل مجاهد  
 وعطاء وابن جريج وغيرهم وروى عن ابن عباس تحليلها ايضا وروى عنه

(١) الظاهر انه يقصد فقهاء الكوفة وفقهاء المدينة .  
 (٢) يستفاد من هذا أن علماء مكة تأثروا بعرف مكة منذ عصر  
 الجاهلية وان هذا العرف استمر عندهم بعد الاسلام فقد كان أهل مكة  
 طبقة غنية متربة في الجاهلية والاسلام فاستباحوا لأنفسهم هذا النوع  
 من الزواج المؤقت في البيشات الفقيرة المحبيطة بمكة اما أهل المدينة فالظاهر  
 انهم لم يألفو هذا النوع من الزواج الهائل الماجن لأنهم كانوا اقرب الى  
 عرف البيشات الزراعية ولذا فقد ادرك عمر ما ينطوي عليه هذا الزواج  
 من مخاطر فحرمه بعد ان وجد ان الرسول اباحه استثناء مرتين .

اـهـ قـلـ هـيـ كـالـمـيـةـ ٠

قال : ولو ان رجلا قال لامرأته تزوجتك متة على كذا دراهم الى  
كذا ياما : قال زفر وابو عبدالله النكاح ينعقد ويبطل التوثيق والشرط<sup>(١)</sup> .  
وقال ابو حنيفة واصحابه : كل لفظة يدخل فيها شرط التوثيق  
فالنكاح باطل لأن التوثيق يجب المتة<sup>(٢)</sup> .

## شرائط صحة الشهادة في النكاح

قال : وشرائط صحة الشهادة في النكاح المجمع عليه ثمانية :  
اـحـدـهـ اـنـ يـكـونـ مـسـلـمـينـ ٠  
وـالـثـانـيـ اـنـ يـكـونـ بـالـغـينـ وـالـثـالـثـ اـنـ يـكـونـ عـاقـلـينـ  
وـلـرـابـعـ اـنـ يـكـونـ حـرـينـ ٠  
وـالـخـامـسـ اـنـ يـكـونـ مـجـتـمـعـينـ فـيـ حـالـةـ تـحـمـلـ الشـهـادـةـ ٠  
وـالـسـادـسـ اـنـ يـكـونـ عـفـيفـينـ ٠  
وـالـسـابـعـ اـنـ يـسـمـعـ قـوـلـ<sup>(٣)</sup> النـاكـحـ وـالـنـكـحـ مـاـ  
وـالـثـامـنـ اـنـ يـكـونـ رـجـلـينـ ٠  
فـاـمـاـ الـاسـلامـ وـالـبـلـوغـ وـالـعـقـلـ وـالـاجـتمـاعـ وـالـاسـتـمـاعـ فـلـاـ خـلـافـ فـيـهاـ ٠  
وـاـمـاـ الـفـةـ وـالـحـرـيةـ وـالـذـكـورـةـ<sup>(٤)</sup> فـيـهاـ اـخـلـافـ ٠

قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي لا يصح النكاح بشهادة العبد ،

(١) وهذا أصل مطرد عند زفر في العقود المترتبة بشرط من  
لمقتضى العقد وقد جازاه فيه أبو عبدالله في موضع أخرى .

(٢) وهذا يعني ان كلما من زواج المتة والزواج المؤقت بمعنى  
واحد وحكمها واحد .

(٣) من هذه الكلمة ينتهي القسم المفقود من نسخة (ز) .

(٤) في النسختين الرجالية وكذلك في نسخة (ز) .

وهو جائز في قول أبي عبدالله وابن حبلي .

وقال الشافعي ايضاً لا يصح النكاح بشهادة الفساق ، وفي قول أبي حنيفة وابي عبدالله يصح ، وقال الشافعي لا يصح النكاح الا بشهادة رجلين ، وفي قول أبي حنيفة واصحابه وابي عبدالله يصح بشهادة رجل وامرأتين .

وقال مالك يصح النكاح بغير شهود ، وقال سائر الفقهاء لا يصح ذلك ، لأن الله تعالى خص كل حكم بخصوصية وخص النكاح بشئين احدهما بالشاهدين والآخران يمكننا مجتمعين في موضع واحد .

قال : ويجوز النكاح بشهادة ابن الرجل او ابن المرأة او ابويهما وبناتهما<sup>(١)</sup> وذلك لأن كل شهادة ترد بمثل التهمة<sup>(٢)</sup> فان النكاح ينعقد بها ، وكل شهادة لاجل علة فان النكاح لا ينعقد بها مثل شهادة الكافر والصبي والمرأة والمجون وكذلك شهادة العيد في قول الفقهاء .

وتتعقد ايضاً بشهادة اعميين لأن النكاح يحتاج الى السمع لا الى المعرفة وكذلك شهادة المحدودين في القذف ( فانها تتعقد ) .

## أنواع النساء من حيث الحرمة والرحم

قال والنساء على خمسة اوجه من حيث الحرمة والرحم :

احداهن الرحم المحرم .

والثانية المحرم غير الرحم .

والثالثة الرحم غير المحرم

(١) في نسخة (ص) بدلاً من عبارة ( او ابويهما وبناتهما ) وردت عبارة او ابنيهما .

(٢) في نسخة استانقدرس ( لقب التهمة ) والظاهر ان اصل العبارة لقبول التهمة .

والرابعة الأجنبية ٠

والخامسة الرضاع ٠

فاما الفرق بين الرحم المحرم وبين الرحم غير المحرم فاحد عشر

شيئاً ٠

احدها لا يحل نكاح الرحم المحرم ويحل نكاح الرحم غير المحرم ٠

والثاني لا يحل الجمع بين ذوات الرحم المحرم ويحل الجمع بين الارحام (غير المحرمة) ٠

والثالث لا يحل نكاح المرأة في عدة رحم محرم منها ويحل في عدة رحمةها (غير المحرم) ٠

والرابع لا يجوز الرجوع في هبة الرحم المحرم بخلاف هبة الرحم (غير المحرم) ٠

والخامس يجوز السفر مع الرحم المحرم ولا يجوز مع الرحم (غير المحرم) ٠

والسادس لاقطع على الرحم المحرم اذا اسرق وعلى الرحم (غير المحرم) القاطع ٠

والسابع يجبر على نفقة الرحم المحرم ولا يجبر على نفقة الرحم (غير المحرم) عند الفقهاء وعند ابي عبدالله يجبر في كلها ٠

والثامن لا يحل التفرق بين الرحم المحرم في السبايا ويحل في الارحام غير المحرمة ٠

والحادي عشر يحل النظر الى الرحم المحرم الى جميع بدنها سوى الظهر والبطن وما بين الركبة والسرة ولا يحل النظر الى الارحام (غير المحرمة) ما خلا الوجه والكتفين ٠

والعاشر يحل لمس الرحم المحرم في جميع ما يحل النظر اليه من  
دمتها ولا يحل من الارحام غير المحرمة .

والحادي عشر من ملك ذا رحم محرم صار حرا والرحم غير المحرم  
على خلاف ذلك .

واما الرحم غير الرحم فهي في التحرير والنظر والسفر كالرحم  
المحرم وفي سائرها مخالفة .

واما الرحم غير المحرم فهي كالاجنبية في الحلال والحرام سوى  
الوراثة ولزوم النفقة في قول ابي عبدالله .

واما الرضاع فان حكمها في التحليل والتحريم كالرحم بعينها .

## أنواع النكاح

والنكاح على ثلاثة اوجه<sup>(١)</sup> .

اولها صحيح منعقد .

والثاني صحيح موقوف .

والثالث فاسد غير منعقد .

فاما الصحيح المنعقد وال fasid فقد تقدم ذكرهما .

## النكاح الموقوف

واما النكاح الموقوف فعلى خمسة عشر وجها :

---

(١) فات المصنف ذكر النكاح الباطل لسبب مقارن لانعقاده كالعقد  
الذى يعقد بلا كراهه عند من يقول ببطلانه بالاكراه ، وقد اطلق المصنف على  
عقد الصغير نكاح نفسه وهو من لا يعقل النكاح مصطلح المردود فهل أراد  
بذلك ان يفرق بين الباطل وغير المنعقد ؟ الظاهر خلاف ذلك اذ انه ذكر عن  
العقد المردود المذكور انه على كل حال يقبل اجازة الولي عقل اصبهى ام لم  
يعقل .

احدها نكاح الصغير ٠  
 والثاني نكاح الصغيرة  
 والثالث نكاح العبد ٠  
 والرابع نكاح الامة ٠  
 والخامس نكاح المدبرة ٠  
 والسادس نكاح المدبر  
 والسابع نكاح المكاتب ٠  
 والثامن نكاح المكتابة ٠  
 والتاسع نكاح عبد يكون بين اثنين ٠  
 والعاشر نكاح امة بين اثنين ٠  
 والعادي عشر نكاح ام الولد ٠  
 والثاني عشر نكاح العبد المستسعي ٠  
 والثالث عشر نكاح معتق البعض<sup>(١)</sup> ٠  
 والرابع عشر نكاح المتكلف<sup>(٢)</sup> ٠  
 والخامس عشر نكاح احد الزوجين اذا كان الآخر غائباً ٠

## **نكاح الصغير**

فاما نكاح الصغير فانه ينصرف على ثلاثة اوجه :

(١) في نسخة استانقدس ، نكاح ام الولد وفي نسخة (ز) نكاح ام الولد المكتابة وهو خلط لتكرر المسئلة والصواب ما ذكرناه استناداً الى نسخة (ص) ٠

(٢) في نسخة (ص) (المتكلف) والصواب ما ذكرناه استناداً الى نسخة استانقدس والمقصود بالمتكلف الفضولي اذ يتكلف القيام بعمل لم يوكل فيه ٠

عقد نفسه او عقد لاجنبي او عقد الولي عليه ٠

فاما اذا عقد على نفسه وكان من يعقد النكاح وكان في كفارة بمهر الملل او أقل باذن وليه فانه يجوز ويكون متفقا ، وان لم يكن باذن الولي فانه موقوف على اجازة الولي ، فان اجازه جاز وان ابطله بطل ، وان لم يجز ولم يبطل فهو موقوف ابدا حتى يدرك ٠

وان لم يكن له ولي فانه موقوف على اجازته اذا ادرك ، فان اجازه بعد الاراك جاز ، وان ابطله بطل ٠

وان اختار فسخ النكاح ففسخ بلا تفريق الحاكم ، فان كان قد دخل بها فلها المهر ، وان لم يكن قد دخل بها فلا شيء لها ٠

فان كان من لا يعقل النكاح فهو مردود ولا يكون موقوفا ولا يجوز الا<sup>(١)</sup> باجازة الولي عقل الصبي او لم يعقل ٠

وكذلك عقد الاجنبي عليه اذا كان بنير امر الولي ، فان كان في كفارة بمهر المثل او أقل يجوز وله الخيار اذا ادرك في جميع الاوليات سوى الا باب ، مالم يرض بلسان او بفعل يدل على الرضا في قول ابي حنيفة وابي عبدالله وكذلك في قول ابي يوسف ومحمد والشافعى ٠

واما نكاح الصغيرة فكذلك في جميع ما ذكرناه من نكاح الصغيرة اذا بلغت ثيبا ، فان بلغت بكرًا فلها الخيار وقت بلوغها والا بطل خيارها علمت الخيار او لم تعلم في قول ابي حنيفة ، وهي على خيارها ما لم تعلم في قول محمد وابي عبدالله ٠

والقول قوله مع يمينها في قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبدالله ، وفي قول زفر قوله مع يمينه بالله ما يعلم انها ردت النكاح ٠

---

(١) حرف التأكيد ساقط من نسخة (ز) ٠

قال وان ادرقا واحتارا فسخ النكاح فسخ .

وان زوجها ولی غير الاب فانه لا يفسخ الا بتفریق الحاکم في قولهم

جعیما .

## نکاح العبد

واما نکاح العبد فانه ينصرف على ثلاثة اوجه :

وهو ان يزوجه المولى او الاجنبي او يتولى العقد بنفسه .

فاما المولى فله ان يزوج عبده ثنتين حرتين او امتين او حرة وامه ،  
كبيرا كان العبد أم صغيرا راضيا كان او كارها ، عاقلا كان او مجنونا  
ولسن له ان يطلق عليه .

وكان المهر والنفقة والسكن على المولى فان اوفاها والا بيع العبد  
في حقها .

قال فان زوجه امة ومولى الامة سلمها اليه وخل ببنيه وبينها فعل مولى  
العبد النفقة والسكن ، فان لم يفعل كان النفقة والسكن على مولى الامة .

قال فان اخرج المولى عبده من ملکه بيع او هبة او صدقة او وصية  
او مات فصار ميراثا لغيره كان النکاح بحاله وليس لمن صار اليه ان يفسخ  
النکاح وكان المهر في رقبة العبد .

قال ولو اعتقه المولى كان النکاح بحاله ، وكان على الاقل من المهر  
والقيمة تأخذ به ، هذا اذا اعتقه بعد الدخول ، فأن اعتقه قبل الدخول  
او طلقها قبل ان يدخل بها كان المولى ضامنا للاقل من القيمة او نصف  
المهر .

وان دخل بها بعد العتق كان المولى ضامنا للاقل من المهر او نصفه .

وكذلك ان زوجة الاجنبي يأمر المولى او اجازته في جميع ماذكرناه  
وكذلك اذا تولى العقد بنفسه بأمر المولى .

فإن لم يكن بأمر المولى فهو موقفه على اجازته ، فإن كان دخل  
بها فلها المهر في رقبته تأخذ به اذا اعتقد يوما من الدهر ، وإن لم يكن دخل  
بها فلا شيء لها .

وان اخرجه المولى من ملكه بوجه من الوجوه كان النكاح موقفا على  
اجازة من صار اليه ، فإن اجازه من صار اليه كان المهر عليه ، وإن لم  
يجز اتفاض النكاح .

فإن كان دخل بها كان المهر في رقبة العبد تأخذ به اذا اعتقد .

### اثر العتق على المهر

وان اعتقه المولى فهو على سبعة اوجه :

١ - فإن اعتقه قبل الاجازة والدخول صح النكاح وكان المهر في رقبة  
الزوج ، وليس على المولى شيء .

٢ - وان اعتقه بعد الاجازة والدخول صح النكاح وكان المولى ضامنا  
للاقل من المهر والقيمة لانه متلف للمال .

٣ - وان اعتقه بعد الاجازة قبل الدخول صح النكاح فإن دخل بها بعد  
ذلك كان المولى ضامنا للاقل من المهر ومن القيمة .

٤ - وان لم يدخل بها بعد ذلك وفارقها كان المولى ضامنا للاقل من القيمة  
او نصف المهر .

٥ - وان اعتقه بعد الدخول وقبل الاجازة صح النكاح وكان المهر على  
الزوج <sup>(١)</sup> .

---

(١) في نسخة (ز) على المولى .

## نكاح المدبر

واما نكاح المدبر فكذلك في جميع ما ذكرناه من نكاح العبد اذا زوجه مولاه او الاجنبي بأمر الولي او بجازاته او تولى العقد بنفسه بأمر الولي او بجازاته الا انه ليس للمولى ان يخرجه من ملكه الى ملك غيره ، وكان المولى ضامنا في جميع ذلك المهر والنفقة والسكن .

فإن اعتقه او عتق عليه بعقد عقده على نفسه كان الحال في عتقه كما ذكرنا في عتق العبد الا ان المولى يضمن المهر لا الاقل<sup>(١)</sup> .

## نكاح المكاتب

واما نكاح المكاتب فإنه ليس للمكاتب ان يتزوج بغير اذن المولى ، ولا للمولى ان يزوجه بغير اذنه ، فان اتفقا على النكاح جاز النكاح وكان المهر والنفقة والسكنى على المكاتب ، فان ادى وعتق كانت امرأته كما كانت ، وان عجز فرد في الرق كانت امرأته ايضا . ورجح المهر والنفقة والسكنى الى المولى ، فان اوفاها والا بيع في حقها .

## نكاح المستسعي<sup>(٢)</sup>

واما نكاح المستسعي فكما ذكرنا في المكاتب في قول ابي حنيفة وابي عبدالله ، الا انه لا يرد في الرق ، وفي قول ابي يوسف ومحمد حكمه حكم الاحرار وفي قول الشیخ المستسعي على وجهين ان عتق كله بتدير او بتات [كذا] او ما اشبهها ، وهو يسعى في بعض قيمته ، فحكمه حكم الاحرار .

(١) العبارة في نسخة استانقدس ونسخة (ز) مضطربة .

(٢) هو العبد الذي يكتب مولاه على ان ياذن له بالسعى والعمل لكتسب ما يدفع منه ما اتفق عليه بينهما من جعل لتحرير رقبته ، وكل من اذن له بذلك من الرقيق فهو مستسعي .

وان عتق بعضه وسعى في بعضه فحكمه حكم العيد .

## حكم نكاح العبد بين رجلين

واما نكاح عبد بين رجلين فليس له ان يتزوج الا باذنهما جمیعا ، فان فعل كان موقوفا على اجازتهما جمیعا ، فان اجازا حاز وان ابطلاه بطل .

## نكاح الامة

واما نكاح الامة فانه على ثلاثة اوجه :

وهو ان يزوجها المولى او الاجنبي او تتولى العقد بنفسها .

فاما المولى فله ان يزوج امه حرا كان الزوج او عبدا ، كبيرة كانت او صغيرة ، عاقلة كانت او مجنونة رضيت او كرهت .

وله ان يختلعها ، فان اخرجها من ملکه بيع او هبة او صدقة ، او مات فصار ميراثا لغيره او اوصى بها لاحد كان النكاح بحاله ، وليس لمن صارت اليه ان يفسخ النكاح وكان المهر للمولى في جميع ذلك .

وكذلك ان زوجها الاجنبي بأمر المولى او باذنه .

وكذلك ان زوجت نفسها بأمر المولى .

فان لم يكن بأمر المولى فهو موقوف على اجازته .

فان ابطله المولى وكان قد دخل بها يلزمها المهر للمولى .

وان لم يدخل بها فلا يلزمها شيء .

فان اعتقها المولى بعد الاجازة والدخول او بعد الاجازة قبل الدخول او بعد الدخول قبل الاجازة صحيحة النكاح في هذه الوجوه الثلاثة ، وكان المهر للمولى .

وان اعتقها قبل الاجازة والدخول صحيحة النكاح وكان المهر للمرأة

لـ للمولى في هذا الوجه ٠

وان اخرجها من ملكه بيع او هبة او صدقة او مات فصارت ميراثا او  
اوصى بها لأحد او اصاب منها احد السبعة المحرمة كان جميع ذلك ردانا  
 فعلت الامة وانتقض النكاح ٠

فإن كان قد دخل بها كان المهر للمولى ، وإن لم يكن قد دخل بها  
 فلا يلزمـه شيء ٠

### نـكـاحـ المـدـبـرـة

واما نـكـاحـ المـدـبـرـةـ فـكـذـلـكـ فيـ جـمـيـعـ ماـ ذـكـرـناـ منـ نـكـاحـ الـأـمـةـ ،ـ الاـ انـهـ  
ليسـ للمـولـىـ انـ يـخـرـجـهاـ منـ مـلـكـهـ الىـ مـلـكـ غـيرـهـ ،ـ وـلاـ تـصـيرـ مـيرـاثـاـ كـالـأـمـةـ ٠

### نـكـاحـ اـمـ الـوـلـدـ

واما نـكـاحـ اـمـ الـوـلـدـ (ـفـهـوـ)ـ مـثـلـ نـكـاحـ المـدـبـرـةـ الاـ فيـ خـصـلـتـينـ ٠  
اـحـدـاهـماـ اـذـاـ زـوـجـتـ نـسـهـاـ بـغـيرـ اـذـنـ المـولـىـ فـاعـقـهـاـ المـولـىـ قـبـلـ الـاـجـازـةـ  
وـالـرـدـ ،ـ فـانـ كـانـ دـخـلـ بـهـاـ الزـوـجـ قـبـلـ الـتـقـصـ حـنـكـاحـ ،ـ لـانـ عـدـةـ المـولـىـ  
لـزـمـنـهـاـ ،ـ فـلاـ يـشـبـهـ مـعـهـاـ نـكـاحـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ ٠  
وـالـثـانـيـ اـذـاـ اـعـتـقـتـ عـلـيـهـ بـوـفـاتـهـ فـعـقـهـاـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ لـاـ مـنـ التـلـثـ ٠

### نـكـاحـ الـمـكـاتـبـةـ

واما نـكـاحـ الـمـكـاتـبـةـ فـلـيـسـ لـهـاـ اـنـ تـزـوـجـ بـغـيرـ اـذـنـ مـوـلـاـهـ ،ـ وـلـاـ لـمـوـلـاـهـ  
اـنـ يـزـوـجـهـ بـغـيرـ اـذـنـهـ فـانـ اـنـفـقـاـ عـلـىـ الـنـكـاحـ جـازـ الـنـكـاحـ ،ـ وـكـانـ الـمـهـرـ  
لـهـاـ تـسـتـعـيـنـ بـهـ عـلـىـ كـتـابـهـاـ ،ـ وـانـ اـدـتـ وـعـقـتـ كـانـ الـنـكـاحـ بـحـالـهـ ،ـ وـلـيـسـ  
لـهـاـ خـيـارـ ،ـ وـانـ عـجـزـتـ فـرـدـتـ فـيـ الرـقـ كـانـ الـنـكـاحـ اـيـضاـ بـحـالـهـ وـرـجـعـ  
الـمـهـرـ اـلـىـ المـولـىـ ٠

## **نكاح مستسعة في بعضها معتقة في بعضها الآخر**

واما نكاح التي عتق بعضها وهي تسعى في بعض قيمتها فكذلك في قول ابى حنيفة وابى عبدالله الا انها لا ترد في الرق .

وفي قول ابى يوسف ومحمد حكمها حكم الحرائر وفي قول الشیخ ان المستسعة على وجھین كما قد ذکرہ في العبد رواية عن ابى حنيفة .

## **نكاح الامة بين رجالين**

واما نكاح الامة التي تكون بين رجالين فليس لاحد ان يتزوجها بغير اذن صاحبه ، فان فعل كان موقوفا على اجازة الآخر .

## **حكم نكاح العبد**

وليس للعبد ان يتزوج فوق الاثنين في قول ابى حنيفة واصحابه وابى عبدالله وله ان يتزوج في قول مالك اربعا .  
وليس للعبد ان يتسرى في قول ابى حنيفة واصحابه وابى عبدالله وله ان يتسرى في قول مالك .

## **من لهم ولایة الزواج على الصغير وغيره**

وللاب ووصي الاب ، والجد اب الاب والحاكم ان يزوجوا الصغير ، وليس ان يزوجوا عبده ولهم ان يزوجوا امته من عبده .  
وللماذون والمكاتب والمضارب والمرتد ان يزوجوا اماءهم ، وليس لهم ان يزوجوا عبيدهم ، ولهم ان يزوجوا عبيدهم من امائتهم .

## **نكاح المتكلف**

واما نكاح المتكلف فهو ان يقول رجل لرجل زوجتك فلانة على كذا من المهر بمحض من شاهدين فيقبل الرجل ، فان ذلك موقوف على اجازة فلانة .

فان اجازته فلانة جاز ، وان ابطلته بطل ٠

وكذا لو قال لامرأة زوجتك من فلان ، وفلان غائب على كذا من المهر فرضيت بذلك المرأة فانه موقوف على اجازة الرجل ٠

## نكاح احد الزوجين مع غيبة الآخر

واما نكاح احد الزوجين مع غيبة الآخر فهو ان يقول الرجل بمحضر من رجالين :

زوجت فلانة من نفسي على كذا من المهر فان ذلك النكاح موقوف على اجازة فلانة اذا بلغها وكذلك لو قال امرأة زوجت نفسي من فلان الغائب ، فهو كما ذكرنا في قول ابي يوسف الآخر ، ولا يجوز في قول ابي حنيفة ٠

وكذلك (الحكم) في المسئلة الاولى ٠

## الكافؤ<sup>(١)</sup>

واما الكافؤ فهو على اربعة اوجه : عند الفقهاء ٠

احدها في الدين ٠

والثاني في النسب ٠

والثالث في المال ٠

---

(١) الكفي النظير وكذلك الكفؤ والكافؤ على فعل وفعيل والمصدر الكفاعة بالفتح والمد ٠ وتقول لا كفاه له بالكسر وهو في الاصل مصدر لا نظير له والكافؤ النظير والمساوي ، ومنه الكفاعة في الزواج وهو ان يكون الزوج مساويا للمرأة في حسبيها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك ٠ (لسان العرب) وزاد في أساس البلاغة على الصيغ الدالة على الكفه الكفي والمكافئ ٠ وفي الحديث المسلمون تتكافأ دمائهم ، قال ابو عبيدة يزيد تتساوی في الديات والقصاص فليس لشريف على وضعف فضل في ذلك (لسان العرب) ٠ وتتكافأ في نظري في الشرف فليس لمسلم ان يفخر على آخر بأرومته او محنته او قومية ٠

والرابع في الحرف .  
وعند أبي عبدالله الكفؤ في الدين فحسب .

### الكفؤ في الدين

اما الكفؤ في الدين فهو على وجهين :  
احدها ان يكون الرجل سينا لا بدعيها .  
والثاني ان يكون مستورا لا يكون فاسقا .

### الكفؤ في النسب

واما في النسب فعلى اربعة اوجه :  
احدها قريش بعضهم بعض اكفاء ولغيرهم اكفاء .  
والثاني العرب بعضهم بعض اكفاء وللمولى اكفاء ، وليس لقريش  
اكفاء .  
والثالث الموالى بعضهم بعض اكفاء وليسوا لقريش ولا للعرب اكفاء .  
والرابع من كان له ابوان في الاسلام فهو كفؤ لمن له اباء كثيرة في  
الاسلام .  
ومن لم يكن له ابوان في الاسلام فليس بكافؤ لمن له ابوان في الاسلام  
او اكثير ، وذلك لأن الناس يحتاجون الى الابوين في الاتساب وفي المحاضر  
والدفاتر وغيرها .

### الكافؤ في المال

واما في المال فهو على وجهين :  
احدها ان يكون الرجل قادرًا على مهر المرأة .  
والثاني ان يكون قادرًا على نفقة المرأة .  
ومن لم يكن قادرًا على هذين فليس بكافؤ للمرأة .

## **الكافؤ في الحرف**

واما في الحرف فان الكفؤ فيه على التقارب والتبعاد :  
 فمتي ما تبعد ما بين الحرفتين في المذمة والمدحنة والمحمدة فليسوا  
 اكفاء بعضهم البعض مثل الحجام والعطار والبزار والبيطار والجزار  
 والكتناس ونحوها .

ومتي ما تقارب بين الحرفتين في المذمة والمحمدة فهم اكفاء بعضهم  
 بعض مثل البزار مع العطار والخراز<sup>(١)</sup> مع المساك<sup>(٢)</sup> ونحوها .

ويجوز للرجل ان يتزوج من غير كفؤ ، وانما يعتبر الكفؤ في النسوان .  
 ولو ان صغيرة تزوجت من غير كفؤ فان ذلك لا يجوز في قول ابي  
 يوسف ومحمد الشافعى ويجوز ذلك في قول ابي حنيفة وابي عبدالله .  
 قال ولو ان صغيرة زوجها الولي بدون صداقها فان ذلك لا يجوز في  
 قول ابي يوسف ومحمد الشافعى ويجوز ذلك في قول ابي حنيفة وابي  
 عبدالله .

## **مطلوب موافع الوطء**

قال : والعوارض المانعة عن الوطء مع ثبوت النكاح والملك فانها على  
 خمسة وعشرين وجهها :  
 منها سبعة عشر وجها في النكاح وثمانية في الملك .

## **الموانع في النكاح**

فاما التي في النكاح .  
 احدهما الحيض .

---

(١) ولعلها الخراز اي باائع الخز .

(٢) باائع المساك .

والثاني النفاس ٠

والثالث الصوم ان كاتا صائمين او احدهما ٠

والرابع الاعتكاف ان كان منهما جمیعا او من احدهما ٠

والخامس الاحرام بالحج ان كان منهما جمیعا او من احدهما ٠

والسادس الاحرام بالعمره ان كان منهما جمیعا او من احدهما ٠

والسابع الاسلام من احد الزوجين المجوسين الى ان يسلم الآخر ٠

والثامن اسلام اليهودية والنصرانية والصائنة الى ان يسلم الزوج ٠

والحادي عشر من الزنا اذا تزوجها رجل لم يقربها حتى تضع حملها  
وينقضى نفاسها في قول من يجيز نكاحها ، وهو قول ابي حنيفة ومحمد  
وابي عبدالله ، ويجوز النكاح في قول ابي يوسف ٠

والعاشر اذا كان للرجل امرأة لها ولد من غيره فمات وليس من  
الورثة من يحجبها فانه يستبرئها بحيضة فعل في بطنه ولد يرثه ٠

والحادي عشر اذا قال الرجل لامرأته اذا جبت فانت طلاق ثلاثة او  
واحدة بائنة ثم وطئها فانه لا يعود لوطئها حتى يستبرئها بحيضة فعلها جبت  
فبانت ٠

والثاني عشر اذا اقرت المرأة بالرق لرجل وقد دخل بها زوجها  
فإن زوجها لا يطأها حتى يستبرئها بحيضة فعل في بطنه ولدا حرا ٠

والثالث عشر اذا زنت المرأة فان زوجها لا يقربها حتى يستبرئها  
بحيضة فعلها علقت من الزنا ٠

والرابع عشر اذا مات رجل حر واخوه عبد ، وتحته امرأة حرة  
وليس لأخيه من الورثة من يحجب ابنته فانه لا يطأها حتى يستبرئها بحيضة  
لعل امرأته جبلي فتلد ابنا فيرث عمه ٠

والخامس عشر اذا وطأ ذات محرم من امرأته من لا يحرم عليه  
بزنا فانه لا يطأ امرأته حتى يستبرىء الموطوءة بحيبة لانه لا يحل له رحمة  
محرمان فيما ماوه .

والسادس عشر اذا وطأ ذات محرم من امرأته من لا تحرم عليه  
بشهمة فانه لا يقرب امرأته حتى تعتد الموطوءة منه .

والسابع عشر اذا كان عند الرجل اربع نسوة فتزوج خامسة ودخل  
بها او وطأ امرأة بشهمة فانه لا يقرب احد نسائه الاربعة حتى يستبرىء  
الموطوءة بحيبة .

### الموانع التي في الملك

واما التي في الملك فاحدها اذا اجتمع عند الرجل ذوات محرم احدهما  
امرأته والاخرى امته ، فليس له ان يطأ الامة حتى تبين الزوجة وتنقض.  
عدتها اذا كان دخل بها ، لأن ذلك يمنع حق الفرائش فان وطأ الامة فليس  
له ان يطأ الزوجة حتى يحرم فرج الامة على نفسه مع حيبة تحضها :  
الوطء .

فان وطأ الزوجة فان الامة لا تحل له حتى تبين الزوجة وتنعد منه ان  
كان دخل بها .

والثاني اذا كانت امتين فوطأ احداهما فانه لا يطأ الاخرى حتى يحرم  
فرج الموطوءة على نفسه مع حيبة تحضها بعد الوطء .

والثالث الجبل من الفيء حتى تضع جبلها وينقضى نفسها .

والرابع اذا ملك امة جبلى من الزنا بوجه من وجوده الملك لم يقربها  
حتى تضع جبلها وينقضى نفسها ، وان كان الجبل من زوج حتى تبين  
وتنقضى عدتها منه .

والخامس اذا اراد السيد بيع جارية او تزويجها من رجل وكان قد  
جامعها السيد فانه يستبرئها بحيبة ثم يبيعها او يزوجها .

والسادس من ملث جارية بوجه من وجوه الملك فانه لا يطأها حتى  
يستبرئها بحيبة .

والسابع المسيء لا توطأ حتى تستبرأ بحيبة<sup>(١)</sup> .

والثامن اذا زوج ابنته من مكتبه ثم مات فانه لا يقربها حتى يؤدي  
الكتابه فتحقق ، ويكون نكاحه قائم ، وان عجز بطلت الكتابه وبطل النكاح  
لانه صار ميراثا لها من ابها .

## باب المهر<sup>(٢)</sup>

واما المهر فانه لانهاية لاكثره .

وفي اقله ثلاثة اقواء :

قال ابو حنيفة واصحابه اقل المهر عشرة دراهم وما يكون دونها فهو  
مهر البغي .

وقال مالك اقل المهر ربع دينار وهو درهماي ونصف (درهم) .  
وفي قول ابي عبدالله والشافعي اقل المهر ما يكون (كذا) وهو جائز .

---

(١) وطء المسيء عادة جاهلية قديمة ترجع الى ما قبل الاسلام ،  
وكان المحارب اذا استولى على مسيئة عدها امة له وواقعها ان شاء بدون ان  
يستبرئها بحيبة ، وقد قيد الفقه الاسلامي هذا العرف الجاهلي بقييد  
الاستبراء بحيبة منعا لاختلاف الانساب .

( انظر تاريخ الادب - العربي لاحمد حسن الزيات . ط ٢٥

ص ١٠ - ١١ ) .

(٢) المهر الصداق والجمع مهور وقد مهر المرأة يمهرها ويمهراها  
مهرأ وامهرها . وقال بعضهم مهرتها فهي ممهورة اعطيتها مهرا ، وأمهرتها  
زوجتها غيري على مهر . والمهيرة الغالية المهر ( لسان العرب ) .

والمهر لا يخرج من وجهين ٠  
 فاما ان يكون مسمى واما ان يكون غير مسمى ٠  
 فالمسمى لا يخرج من ثلاثة اوجه :  
 احدها ان يطلق امرأته قبل الدخول ٠  
 والثاني ان يطلقها<sup>(١)</sup> بعد الدخول ٠

والثالث ان يموت احدهما قبل الدخول او بعد الدخول ( فإذا طلقها  
 قبل الدخول فلها نصف المهر ، واذا طلقها بعده )<sup>(٢)</sup> فلها المهر كاملا ( وإن  
 مات احدهما قبل الدخول او بعد الدخول ) فلها المهر كاملا بلا خلاف ٠

### **غير المسمى**

واما غير المسمى فلا يخرج ايضا من ثلاثة وجوه :  
 احدهما ان يطلقها قبل الدخول فيكون لها المتعة ٠  
 والثاني ان يطلقها بعد الدخول فلها مهر مثلها ٠  
 والثالث ان يموت احدهما قبل الدخول او بعد الدخول فلها ايضا مهر  
 مثلها في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ٠

ولها الميراث ان مات الزوج وعليها المدة وليس لها مهر المثل<sup>(٣)</sup> ٠  
 وفي الطلاق قبل الدخول لاغدة عليها ٠

وعند أهل الحديث ان مات احدهما قبل الدخول فلها المتعة وليس لها  
 مهر المثل ٠  
 وفي الطلاق قبل الدخول لاغدة ولا رجمة ٠

(١) في نسخة استانقديس - لا يطلقها

(٢) كذا ايضا في نسخة (ز) ٠

(٣) جملة وليس لها مهر المثل ، ترد في نسخة (ص) ص ٧٣ عمود  
 منها ٢ .

## وجوه المهر المسمى

والمهر المسمى ينصرف على خمسة اوجه :

- احدها معلوم وهو المعين •
- والثاني موصوف •
- والثالث متقارب •
- والرابع مجهول •
- والخامس متفاوت •

فاما المعلوم فهو ان يتزوجها على احد المقدرات وزنا وكيلا وعدداً ودراعاً اذا كان معينا او على شيء من العقار او الحيوان او العروض اذا كان معينا ، فانه جائز ، وليس لها غير المسمى ، وليس للزوج ان يعطيها غير ذلك<sup>(١)</sup> •

\ واما الموصوف فهو ان يتزوجها على شيء من المقدرات الأربع موصوفاً غير معين فانه ايضاً جائز ويعطيها من ذلك •

واما المتقارب فهو ان يتزوجها على وصيف او وصيفة او نوب او دابة او نحو ذلك اذا بين الجنس<sup>(٢)</sup> فانه جائز ، ولها الوسط من ذلك ، وليس للزوج ان يعطيها قيمة ذلك الشيء ، وليس لها ان تأبى •

واما المجهول : فهو ان يتزوجها على ما تخرج أرضه العام او تحصل بخله او تتبع غنمه او بقره او ابله وما اشبه ذلك فانه غير جائز<sup>(٣)</sup> وكان كلام تسمية ، ولها مهر المثل ، اذا كان دخل بها ، وان لم يدخل بها او فارقهما فلها المتعة •

(١) تطبيقاً لمبدأ وجوب الوفاء بمعين الشيء محل التعميد •

(٢) يزيد بالجنس هنا النوع اي كون النوب هروبياً مثلاً •

(٣) حمل لذلك على فكرة الجهمة والغرر •

واما المتفاوت : فهو ان يتزوجها على عبد او دابة او نوب وما اشبه ذلك  
ولم يعین الجنس فانه كلا تسمية ولها مهر المثل ان دخل بها او مات عنها ،  
وان لم يكن دخل بها او فارقها كان لها المتعة .

## مهر المثل

واما مهر المثل فمعناه مهر مثل نسلها من قبيلة ابيها .  
والمماثلة تعتبر بخمسة عشر خصلة وهي :  
١ - الجمال ٢ - والمال ٣ - والحسب ٤ - والعلم ٥ - والعقل  
والسن ١١ - والعذرة<sup>(١)</sup> ١٢ - ورسم البلدان<sup>(٢)</sup> ١٣ - وان لا يكون لها  
ولد ١٤ - وحال الوقت ١٥ - وحال الزوج .

## المتعة

واما المتعة فالوسط منها ثلاثة انواع درع وخماد وملحفة على نحو  
ما يلزم في النفقة على الموسوع قدره وعلى المتر<sup>(٣)</sup> قدره .  
وأفضل المتعة خادم .

## حد الدخول

واما الدخول فحكمه<sup>(٤)</sup> اذا اغلق باب او ارخي ستر او خلا بها بقدر  
ما يمكنه وطؤها ، ولم يكن بينهما سبب مانع من الوطءه .

## حكم الدخول

فإن ذلك يوجب المهر كاملاً والعدة وطئها او لم يطئها اذا كان النكاح  
صحيحاً .

(١) العذرة ما تكون به الجارية بكرأ وافتراضها (لسان العرب) .

(٢) اي عرف البلدان وعاداتها .

(٣) المتر الفقير وقيل المعرض للمعروف من غير ان يسأل وفي  
التنزيل ( واطعموا القائم والمتر ) (الحج ٣٦) والقائم الذي يسأل والمتر  
الذى يطيف بك يطلب ما عندك سألك او سكت عن السؤال (لسان العرب) .

(٤) الادق : فحده .

فاما اذا كان النكاح فاسدا فإن الخلوة لا توجب ذلك ، حتى تصح  
المجامعة او يبني بها فيختلى بينه وبينها بعد تسليمها اليه .

## الخلوة

قال والخلوة على وجهين :  
صحيحة وفاسدة .

فاما الصحيحة فما ذكرنا .

واما الفاسدة فهي على عشرين وجها : .

احدها احرامها جيئا بالحج .

والثاني احرام احدهما بالحج .

والثالث احرامهما جيئا بالعمرة .

والرابع احرام احدهما بالعمرة .

والخامس صومها جيئا الفرض .

والسادس صوم احدهما الفريضة .

والسابع اعتكافهما جيئا .

والثامن اعتكاف احدهما .

والتاسع مرضهما جيئا .

والعشر مرض احدهما .

والحادي عشر صغرهما جيئا .

والثاني عشر صغر احدهما اذا كان لا يمكن منه الجماع .

والثالث عشر الحيض .

والرابع عشر النفاس .

والخامس عشر اذا كانت المرأة رقيقة<sup>(١)</sup> .

والسادس عشر اذا كانت قرناء<sup>(٢)</sup> .

والسابع عشر اذا كانت عفلاه<sup>(٣)</sup> .

والثامن عشر اذا كانت صغيرة لا يمكن جماعها<sup>(٤)</sup> .

والنinth عشر اذا كان بينهما ثالث .

والعشرون المجبوب فان خلوته فاسدة في قول ابي يوسف ومحمد  
وابي عبدالله لانه يمتنع عليه الجماع ، وفي قول ابي حنيفة خلوته صحبحه  
لاز له ماء محلا يتهدى له تحبيل المرأة .  
واما خلوة العين والخصي واشباهها فانها صحيحة .

## حكم الخلوة الفاسدة

وفي الخلوة الفاسدة ثلاثة أقوال :

(١) الرقيقة هي التي التصق خitanها فلم تتن لارتفاع ذلك الموضع  
منها فهي لا يستطيع جماعها . ابو الهيثم : الرقيقة المرأة المنضمه الفرج .  
والرقيقة ضد الفتق (لسان العرب) .

(٢) القرناء من بها عفلة .

(٣) العفلة بظارة المرأة ، وحكي الاذهري عن ابن الاعرابي قال :  
العفل نبات لحم ينبت في قبل المرأة ، وهو القرن . قال ابو عمرو  
الشيباني : القرن بالناقلة مثل العقل بالمرأة ، فيؤخذ الرضف فيحتمي ثم  
يكوى به ذلك القرن ، قال والعفل شيء مدور يخرج بالفرج ، قيل والعقل  
في الابكار ، ولا يصيب المرأة الا بعد ما تلد ، قال الليث عفلت  
المرأة عفلا فهى عفلاء (لسان العرب) .

(٤) هذا تكرار لما في الثاني عشر ، أما النسخة (ز) ففيها : اذا  
كانت سعر (كذا) لا يمكن جماعها . ولعل قصده اذا كانت مسحورة لا  
يمكن جماعها .

قال الشافعى الخلوة ( الفاسدة ) لا توجب شيئاً مالم يكن وطه لا المهر ولا العدة .

وفي قول شريح توجب العدة لأنها تعبد لله ، ولا توجب المهر .  
وفي قول ابى حنيفة واصحابه وابى عبدالله توجب المهر والعدة جمیعاً .

## خيار المرأة

قال وخيار المرأة في النكاح على سبعة اوجه :

اولها خيار فقد الميسىس .

والثاني خيار وجود العيب .

والثالث خيار الغرور .

والرابع خيار الكفاءة .

والخامس خيار الادراك .

وال السادس خيار العتق .

والسابع خيار التخيير .

## خيار فقد الميسىس

واما خيار فقد الميسىس فانه على خمسة اوجه في خمسة انس :

احدها العين والثانى الخصي والثالث النكاص<sup>(١)</sup> والرابع المأخوذ عن نساء وهو المسحور والخامس المجبوب .

(٢) اسم فاعل من نكص ، والنكوص الاحجام والانقادع<sup>(١)</sup> عن الشئ ، تقول : أراد فلان امراً ثم نكص على عقبيه . ونكص عن الأمر ينكص نكصا ونكوصا احجم .

قال ابو منصور : نكص ينكص وينكص ونكص فلان عن الأمر ونكف بمعنى واحد اي احجم . ونكص على عقبيه رجع عما كان عليه من الخير ، ولا يقال ذلك الا في الرجوع عن الخير خاصة ، ونكص الرجل ينكص رجع



## العنين

فإذا تزوجت المرأة رجلاً فوجدها عيناً فان على ثلاثة اوجه :  
احدها ان علمت به (عند النكاح) فلا خيار لها بعد ذلك .  
والثاني ان علمت به بعد ما نكحته ثم رضيت به فلا خيار لها بعد ذلك .  
والثالث ان علمت به بعد النكاح ولم ترض به ورافقته الى الحاكم  
بوجله سنة واحدة حتى تمضي عليه الطبائع الاربع<sup>(١)</sup> .

نم هي على اربعة اوجه :

احدها ان تكون بكرًا فادعت العنة واقر الزوج بالعنة .  
والثاني ان تدعى البكر العنة وينكر الزوج .  
والثالث ان تكون ثيابًا وادعت العنة فأقر الزوج بذلك .  
والرابع ان تدعى الثيب بالعنة وينكر الزوج فتلحق اربعة اوجه .

فإن كانت بكرًا وادعت العنة ، وأقر الزوج فان الحاكم يؤجل الزوج  
من يوم رافقته اليه سنة ان شاء الزوج ، فإذا تمت السنة وكان الزوج على  
اقراره ، ولم يدع الوصول اليها خيرت ، فإن اختارت نفسها فرق الحاكم  
بينهما ، وكان المهر لها كاملاً ، وإن اختارت زوجها فلا خيار لها بعد ذلك .

---

إلى خلفه (لسان العرب) .

فلم يراد بالنكاح هنا المتراجع عن الجماع بعد ان يهم به .  
والقدع الكف والمنع قدعه يقدعه قدعاً واقدعه فانقدع . وقدع اذا  
كف عنه ، ومنه حديث الحسن : أدعوا هذه النفوس فانها طلعة .  
(لسان العرب) .

(١) اي الفصول الاربعة لمقابلتها للطبائع الاربع .

وان تمت سنة وادعى الزوج الوصول اليها وانكرت المرأة نظر اليها النساء ، فان قلن هي ثيب فالقول قوله مع يمينه ، ولا خيار لها بعد ذلك ، وان قلن هي بكر حلفت ثم خيرت ، فان اختارت نفسها فرق الحاكم بينهما ، ولها المهر كاملا ، وان اختارت زوجها فلا خيار لها بعد ذلك ٠

وان رضيت بالعنزة قبل تمام السنة او بعدها واقررت بالرضا بطل خيارها ٠

ولا يلتفت الى قولها بعد ذلك ٠

واما اذا كانت بكرًا وادعت العنة وانكر الزوج العنة نظر النساء اليها ، فان قلن هي ثيب فالقول قوله مع يمينه ، ولا خيار لها بعد ذلك ، وان قلن هي بكر اجل سنة ان شاء ، فاذا تمت السنة وادعى الوصول اليها وانكرت هي نظر اليها النساء ثانية ، فان قلن هي ثيب فالقول قول الرجل مع يمينه ، وان قلن هي بكر حلفت ثم خيرت ، فان اختارت نفسها فرق القاضي بينهما ، وان اختارت نفسها فلا خيار لها بعد ذلك ٠

وشهادة امرأة عادلة في ذلك تجزى وانتantan فصاعدا افضل ٠

واما ان كانت ثيما وادعت العنة فأقر الزوج بها اجله الحاكم سنة فاذا تمت السنة وكان على اقراره ولم يدع الوصول اليها خيرت ، فان اختارت نفسها فرق الحاكم بينهما وان اختارت زوجها فلا خيار لها بعد ذلك ٠

وان تمت السنة وادعى الوصول اليها فالقول قوله مع يمينه ولا خيار لها ٠

واما ان كانت ثيما وادعت العنة وانكر الزوج العنة قبل التأجيل فالقول قول الزوج مع يمينه ، ولا خيار لها ٠

وان اقرت بأنه وصل اليها مرة واحدة ثم عجز فلا خيار لها بعد ذلك ٠

وان كان له منها ولد وادعى العنة فلا يلتفت الى قولها .  
وان اجل الحاكم العين سنة في جميع ما ذكرنا فناب الزوج عن زوجته  
قبل تمام السنة او بعدها فلا يفرق الحاكم بينهما حتى يحضر الزوج .

## **الخصي والنكاص والمسحور**

قال وكذلك الخيار في الخسي والنكاص والمسحور في جميع ما ذكرت  
من أمر العين .

## **المجبوب**

واما الخيار في المجبوب فكذلك الا انه لا يؤجل ، وتخير المرأة من  
ساعة رافعه الى الحاكم ، فإذا اختارت نفسها فرق القاضي بينهما ، ولها  
المهر كاملا في قول ابي حنيفة ، ونصف المهر في قول ابي يوسف ومحمد  
وابي عبدالله ، وعليها العدة في قولهم جميعا اذا كان قد بني بها ، او كانت  
بينهما خلوة .  
فإن لم بين بها ، ولم يكن بينهما خلوة فلهما نصف المهر في قولهم  
جميعا ، وليس عليها العدة .

## **خيار وجود العيب**

واما خيار وجود العيب فان العيب على وجهين :  
احدهما فاحش لا يتحمل .  
والثاني غير فاحش ويتحمل .

فاما الذي هو فاحش مثل ما يكون في المجنون والموسوس . والمجذوم  
والمنقطع<sup>(١)</sup> فان المرأة لها الخيار في قول محمد وابي عبدالله لانها اشد من

(١) الظاهر ان المقصود به مدعى الانقطاع الى عبادة ربه انتقطاعا  
يشغله عن مؤانسة زوجه ووصلها مباشرتها .

المنة والخصاء ، وليس لها الخيار فيها في قول أبي حنيفة وابي يوسف .  
واما العيب الذى هو غير فاحش ويحتمل فلا خيار للمرأة في ذلك  
وهو مثل الزمانة والبرص والمرض والفرح واشباهها .

## خيار الغرور<sup>(١)</sup>

واما خيار الغرور فان ذلك على سبعة اوجه :  
احدهما ان تتزوج المرأة رجلا على انه عربى فإذا هو من الموالى .  
والثانى على انه حر فإذا هو عبد .  
والثالث على انه ابن فلان فإذا هو لقيط او ابن زنا .  
والرابع على انه سنى فإذا هو بدعي .  
والخامس على انه عفيف فإذا هو فاجر فاسق .  
وال السادس على انه قادر على مهرها ونفقتها فإذا هو عاجز .  
والسابع على انه قرشى فإذا هو غير ذلك .  
فإن لها الخيار في ذلك كله<sup>(٢)</sup> فان شاءت فرت وان شاءت قررت .  
فإن اختارت الفرقة ولم يدخل بها فليس لها مهر ولا عليها عدة ، لأن

(١) غره يغره غراً وغروراً الأخيرة عن اللحاني فهو مغدور وغير  
خدعه واطمئنه بالباطل ( لسان العرب ) .

(٢) ظاهر من ذلك كله ان المقصود من خيار الغرور هو الخيار  
المترتب للزوجة لغلط في صفة جوهرية او مؤثرة من صفات الزوج ، وهذا  
الغلط يجعل للزوجة الخيار خيار البقاء والقرار وخيار الفرقة والفرار ولا  
يُقْ بَيْنَ الْزَوْجِيْنِ اسْتِناداً إِلَى أَخْتِيَارِهَا الْفَرَاقُ طَلاقًا فَلَا تُطْعَقُ عَلَيْهِ  
أَحْكَامُ الطَّلَاقِ فَلَا مَهْرٌ وَلَا عَدَةٌ .

ولم يذكر المصنف حكم الغلط في ذات الزوج لا في صفة جوهرية او  
مؤثرة من صفاتيه فحسب والعقد في هذه الحالة مردود فلا خيار للمرأة فيه  
بيْنَ الْبَقَاءِ وَالْفَرَاقِ .

الفرقة جاءت من قبلها ٠

## خيار الكفاءة

واما خيار الكفاءة فانه ينصرف الى اربعة اوجه :  
احدها ان يزوجها الولي من غير كفؤ وهو يعلم ٠  
والثاني ان يزوجها من غير كفؤ وهو لا يعلم ٠  
والرابع ان تتزوج المرأة بغير كفؤ وهي تعلم ٠  
والرابع ان تتزوج من غير كفؤ وهي لا تعلم ثم علمت ٠  
فاما اذا زوجها الولي وهو يعلم فللمرأة ان تأبى ٠  
واما ان زوجها وهو لا يعلم ثم علم فانه ينصرف الى ثلاثة اوجه :  
احدها اذا اتفقا على الاجازة كان جائزًا ٠  
والثاني ان اتفقا على الرد كان مردوداً ٠  
والثالث ان رضي احدهما كان للآخر ان يأبى وكذلك اذا تزوجت  
المرأة وهي تعلم او تزوجت ولم تعلم ثم علمت في هذه الوجوه الثلاث ٠

## خيار الادراك

واما خيار الادراك فهو ان الصغيرة اذا زوجها ولها فأدركت فان لها  
ال الخيار عند الادراك ، فان شامت رضيته وان شامت فارقه ٠  
ولاتين من الزوج الا ان يفرق الحاكم بينهما فان مات احدهما فبل  
نفيق الحاكم وبعد ما قالت لا أرضي ترث ، وان لم تعلم بالختار فهي على  
خياراتها حتى تعلم في قول ابي عبدالله ومحمد ، وفي قول الفقهاء يبطل  
خياراتها ٠

## خيار المجنونة افاقت

وكذلك خيار المجنونة اذا اقامت يوما من الايام ٠

## **خيار العتق**

واما خيار العتق فان الامة اذا كان زوجها (المولى) من حر او عبد ؟  
ثم اعتقها ، فان لها الخيار عند ذلك فان اختارت نفسها وقفت الفرقه بلا  
نفريق من الحاكم ، وان لم تعلم ان لها الخيار فهي على خيارها حتى تعلم  
في قولهم جميعا ، وفي قول الشافعي ليس لها خيار اذا كان الزوج حرا .

## **خيار التخيير**

واما خيار التخيير فهو ان يقول الرجل لامرأته اختاري فان اختارت  
زوجها فهي امرأته وان اختارت نفسها كانت تطليقة بائنة في قول ابي حنيفة  
واصحابه ، وفي قول ابي عبدالله تطليقة رجعية . والختار لها مادامت في  
مجلسها .

فإن قامت او نامت او استقلت بعمل او حديث يكون ذلك دليلا على  
رفض الاختيار ويطبل اختيارها حينئذ .

## **نكاح اهل الكفر**

واما نكاح اهل الكفر فجائز بلا شهود وفي المدة<sup>(١)</sup> فإذا اسلما ترکا

(١) يستفاد من هذه القاعدة ان الشروط الموضوعية الالزمة لصحة  
عقد الزواج بالنسبة لغير المسلمين تخضع في نظر الفقه الاسلامي لشرع  
الزوجين ، فلا يشترط في زواج غير المسلمين الشهود لا على انعقاد العقد  
ولا على دخول الزوج ، خلافا لما يشترط من ذلك في الفقه الاسلامي ،  
ومرد هذا كله ابقاء الشرع الاسلامي على شرع غير المسلمين في احوالهم  
الشخصية واحكام الروابط العائلية بما ابيح لهم من التناضي فيها الى  
قضاء ملتهم . والقاعدة المستفاده مما ذكر شبيهة بما تقرره قواعد القانون  
الدولي الخاص العراقي في الفقرة الاولى من المادة (١٩) من القانون المدني  
العربي من أنه ( يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج الى قانون كل  
من الزوجين ، أما اذا عقد الزواج بين مسلم وغير مسلمة او بين مسلمة وغير  
←

على نكاحهما الا في ثلاث مسائل :

احدهما ان يكونا محرمين<sup>(١)</sup> .

والثاني اذا وقع بينهما ثلاث تطليقات .

والثالث ان يكون قد تزوجها في عدة مسلم اذا كانت كتابية ، فان تزوجها في عدة كافر ثم اسلاما تركا ايضا على نكاحهما في قول ابي حنيفة وابي عبدالله ، وفي قول ابي يوسف ومحمد يفرق بينها في المسائل الثلاث .

## اسلام الزوجين

قال : واسلام الزوجين على وجهين :

احدهما في دار الاسلام .

والآخر في دار الكفر .

فاما الذي في دار الاسلام فهو على ثلاثة اوجه :  
اولها ان كان اسلاما معا فانهما يتراكم على نكاحهما .

والثاني ان يسلم الرجل ولا تسلم المرأة فانها يعرض عليها الاسلام  
فان اسلمت فهما على نكاحهما ، وان ابنت فرق بينهما .

فان كان قد دخل بها فلها المهر .

وان لم يكن قد دخل بها فلا مهر لها ، لأن الفسقة قد جاءت من

---

مسلم فلا تسري القاعدة المذكورة بل يرجع في صحة الزواج شكلا وموضوعا الى احكام الشرع الاسلامي بالنظر للفقه الاسلامي ولقواعد النظام العام في القانون المدني أما بالنظر للقانون المدني العراقي فينطبق من حيث الشكل نص الفقرة الثانية من المادة (١٩) اذا كان احد الزوجين مسلما .

(١) ان هذا الاستثناء يقابله في القوانين الوضعية القاعدة القائلة باستبعاد القوانين الاجنبية المخالفة للنظام العام والاداب المقررة في قانون لمحكمة (م ٣٢٠) اي المتعلقة بالناس كافة في مصطلح الفقه الاسلامي .

قبلها .

وان لم يترافقا اليانا حتى مضت ثلاث حيض وفعت الفرقة بينهما في قول ابي عبدالله ومالك والشافعي وفي قول ابي حنيفة واصحابه لا تقنع الفرقة بينهما حتى يعرض عليها الاسلام وتتابي ويفرق السلطان بينهما .

والثالث ان تسلم المرأة ولا يسلم الرجل فان الزوج يعرض عليه الاسلام ، فان اسلم فهما على نكاحهما وان ابى فرق بينهما ، ولها المهر ان كان دخل بها ، ونصف المهر ان لم يكن دخل بها لان الفرقة جاءت من قبله .

فان لم يترافقا اليانا حتى حاضت ثلاث حيض .

وقعت الفرقة بينهما في قول ابي عبدالله ومالك والشافعي ولا تقع في قول ابي حنيفة واصحابه ما لم يعرض عليه الاسلام ويتابي ويفرق السلطان بينهما .

### اسلامهما في دار الشرك

واما اسلامهما في دار الشرك فعلى ثلاثة اوجه :  
احدها ان يسلما معا فهما على نكاحهما .

والثاني ان يسلم احدهما ( دون ) الآخر ويمكث ثم لا يخرج الى دار الاسلام ، فان المرأة لاتين من زوجها حتى تحيض ثلاث حيض لأنها ليس ثمة السلطان يعرض على الآخر الاسلام .

فإذا مضت ثلاث حيض وفعت الفرقة بينهما .

والثالث ان يسلم احدهما ويخرج الى دار الاسلام فان المرأة تبين من زوجها عند ابى حنيفة واصحابه لاختلاف الدارين ، وفي قول ابى عبدالله ومالك والشافعي لاتين من زوجها حتى تمضي ثلاث حيض لأن النبي صلى

الله عليه وسلم رد زينب<sup>(١)</sup> على أبي العاص بعد مدة<sup>(٢)</sup> .

قال وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق الا الردة في قول أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف كل فرقة جاءت من قبل الرجل فهي طلاق الا الردة والاباء عن الاسلام .

وفي قول محمد كلها طلاق ، وهو قول أبي عبدالله وفي رواية أخرى عن أبي عبدالله كما قال أبو يوسف .

## أنواع الفراش

والفراش ثلاثة :

الفراش الاعلى .

وفراش اوسط .

وفراش أحسن .

فاما الفراش الاعلى فهي المنكوبة حرارة كانت او امة مسلمة او كافرة ، عاقلة كانت او مجنونة ، وولد هذا الفراش يلزم الزوج فحلا كان او خصياء

---

(١) زينب بنت رسول الله (ص) وهي اكبر بناته وماتت في حياة رسول الله ، وامها خديجة بنت خويلد بن اسد ، هاجرت بعد بدر ، وكان الاسلام قد فرق بين زينب وبين زوجها ابي العاص الا ان رسول الله كان لا يقدر على ان يفرق في مكة بينهما فقد كان مغلوب لا يحل ولا يحرم . وقيل ان ابا العاص لما اسلم رد عليه رسول الله زينب ، فقيل بالنكاح الاول رد زينب على ابي العاص بعد سنتين بالنكاح الاول لم يحدث صداق ، وعن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله (ص) رد زينب على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد . وتوفيت زينب بالمدينة في السنة الثامنة ( اسد الغابة ٤٦٧/٥ ) .



(٢) هو ابو العاص بن الربيع بن عبد العزي بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي العبشمي صهر رسول الله (ص) على ابنته زينب اكبر بناته وامه هالة بنت خويلد اخت خديجة لابيها وامها ، واختلف في اسمه فقيل لقيط وقيل هشيم وقيل مهشم والاكثر لقيط ، وكان ابو العاص من شهد بدرًا مع الكفار ، واسره عبدالله بن جبير بن النعمان الانصاري ، فلما بعث أهل مكة في فداء اسراهم قدم في فدائهم عمر بن الربيع بمال دفعته اليه زينب بنت رسول الله (ص) من ذلك قلادة كانت خديجة قد ادخلتها بها على أبي العاص ، فقال رسول الله (ص) .

ان رأيتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا .  
قالوا : نعم .

وكان ابو العاص مصاحبا لرسول الله مصافيا ، وكان قد أبى ان يطلق زينب بنت رسول الله (ص) لما أمره المشركون ان يطلقها ، فشكرا له رسول الله (ص) ذلك .

ولما اطلقه رسول الله (ص) من الأسر شرط عليه ان يرسل زينب الى المدينة ، فعاد الى مكة وارسلها الى النبي (ص) بالمدينة ، فلهذا قال رسول الله (ص) عنه حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي .

وقام ابو العاص بمكة على شركه حتى كان قبيل الفتح خرج بتجارة الى الشام ومعه اموال من قريش ، ومعه جماعة منهم ، فلما عاد لقيته سيرية لرسول الله (ص) اميرهم زيد بن حارثة فأخذ المسلمين ما في تلك العبرة من الاموال واسروا اناسا ، وهرب أبو العاص بن الربيع ، ثم أتى المدينة ليلا فدخل على زينب فاستجار بها ، فاجارته ، فلما صلى النبي (ص) صلاة الصبح صاحت زينب :

— ايها الناس اني قد اجرت ابا العاص بن الربيع فلما سلم رسول الله (ص) أقبل على الناس وقال :

— هل سمعتم ما سمعت ؟

قالوا : نعم .

قال : اما والذى نفسي بيده ما علمت بذلك حتى سمعته كما سمعتم .  
وقال :



محبوباً كان او عيناً ، عاقلاً كان او مجنوناً ، مسلماً كان او كافراً ،  
عائباً كان او حاضراً ، الا في ثلات أحوال :

احدها اذا كان صغيراً لا يتوجه من مثله الاحوال ، وحد المتأخرن في ذلك ما كان دون عشرة سنين ، وذلك لما ورد في الخبر انه كانت جدة بنت عشرين حبت لتسع ولدت لعشر ، ثم حبت ابتها لتسع ولدت لعشر ، فإذا جاز الجبل من بنت تسع فالاحوال يجوز ايضاً من ابن تسع فيولد له وهو ابن عشر ، ودخول النبي عليه السلام بعائشة وهي بنت تسع يدل على ذلك .  
والحال الثاني اذا ولدت بعد النكاح لاقل من ستة اشهر ، لأن اقل الحمل ستة اشهر .

---

يعبر على المسلمين ادنهم .

ثم دخل رسول الله (ص) على ابنته فقال :

اكرمي مثواه ولا يخلصن اليك فانك لا تحلين له .

قالت : انه قد جاء في طلب ماله .

فجمع رسول الله (ص) تلك السرية وقال :

ان هذا الرجل منا بعيث علمتم ، وقد اصيتم له مالاً ، وهو مما افاء الله عليكم ، وانا احب ان تحسنو وتردوا عليه الذي له ، فان أبيتم فانتم احق به .

فقالوا : بل نرده عليه .

فردوا عليه ماله اجمع ، فعاد الى مكة وادى الى الناس اموالهم ، ثم

قال : اشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمداً رسول الله . والله ما يعني من الاسلام الا خوفاً ان تظنوا بي أكل اموالكم .

ثم قدم على رسول الله (ص) مسلماً ، وحسن اسلامه .

ورد عليه رسول الله (ص) ابنته زينب بنكاح جديد وقيل بالنكاح الاول ، وقال ابن منه : رد النبي (ص) ابنته على ابي العاص بعد سنتين بنكاحها الاول ( اسد الغابة ٥ / ٢٣٦ - ٢٣٨ ) .

والحال الثالث اذا غاب الزوج وتزوجت زوجاً ولدت فانه لا يلزم  
الاول في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله ويلزم الاول في قول ابي  
حنيفة .

ولا يثبت نسب الولد في هذه الاحوال الثلاثة وان ادعاه الزوج ، ولا  
يجب بنيه حد ولا لمان ويجب بغيرها وبالنفي اللعان ان كان من أهل  
الشهادة .

ولا ينتفي ولد هذا الفراش الا باللعان .  
وان مات قبل اللعان كان نسب الولد ثابتاً .

## حقوق الفراش الاعلى

ولهذا الفراش ثلاثة من الحقوق :  
احدها قسمة الستوتة وهي ليتان للحررة ولية للأمة .  
والطاهرة والخائض والنفساء والصحيحة والمريضة والمسلمة والكافرة  
في ذلك سواء .

والثاني ان يتزوج الرجل بکرا وعنه امرأة اخرى فان للبكر سبع  
ليال خارجاً من القسمة ، وان كانت ثيباً فلها ثلات ليال في قول ابي عبدالله ،  
ولسن لها ذلك في قول ابي حنيفة واصحابه .

والثالث لو نفى الزوج ولد هذا الفراش لا ينتفي الا باللعان وتفريق  
الحاكم .

## الفراش الوسط

واما الفراش الوسط فهو فراش ام الولد .

فإذا كانت الأمة ام ولد للسيد ثم ولدت ولداً بعد ذلك على فراش  
سيدها ، فإن نسب الولد يثبت من غير ان يدعى المولى فان نفاه انتفي من غير

## حكم اولاد ام الولد

وان حكم اولادها على ثلاثة اوجه :

احدها ما ولدت قبل ان تعتبر ام ولد من حلال او حرام فانه يجوز  
بيعهم وشراؤهم .

والثاني ما ولدتهم من سيدتها فانهم احرار كلهم .

والثالث ما ولدتهم من غير سيدتها بعد ما صارت ام ولد من حلال او  
حرام فان حكمهم حكم امهما يرثون برقتها ويعتقدون بعقولها .

## أحكام ام الولد

قال ولأم الولد عشرة أحكام :

خمسة منها كأحكام الحرائر .

وخمسة منها كأحكام الاماء .

اما الخمسة الاولى :

فاحدهما لا يجوز بيعها .

والثاني لا يجوز هبتها .

والثالث لا يجوز رهنها .

والرابع لا يجوز التصدق بها .

والخامس لا يجوز دفعها في الجنائية .

اما الخمسة الاخري :

فاحدها يجوز وطئها

والثاني يجوز استخدامها .

والثالث يجوز عقلاها .

والرابع يجوز تزويجها وهو ان يستبرأها بحيلة ثم يزوجها .  
والخامس يجوز ان يكتبها فتؤدي كتابتها .

## الفراش الأخس

واما الفراش الأخس فانه فراش الامة اذا ولدت الامة على فراش سيدها فانه لا يثبت نسب الولد منه ما لم يدعه في قول ابي حنيفة واصحابه ، ويثبت نسب ولدها من سيده ما لم ينفعه في قول ابي عبدالله لقوله عليه الصلاة والسلام ، الولد للفراش وللعاهر الحجر (\*) .

## كتاب الرضاع

اعلم ان الرضاع يدور على خمسة مسائل :  
احدها مسألة ماهية الرضاع .  
والثاني مسألة مقدار الرضاع .  
والثالث مسألة مدة الرضاع .  
والرابع مسألة موضع الرضاع .

## ماهية الرضاع

اما ماهية الرضاع ففيها ثلاثة اقاويل :

احدها قول الشافعي انه اللبن يشربه الصبي او يأكله في الطعام او دواء غلب عليه الطعام او غلبه هو ، او كان قد اوجر<sup>(١)</sup> فحصل في المعدة

(\*) حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر ورد في الموطأ عن عائشة في باب القضاء بالحقاق الولد بآبيه من كتاب الاقضية ورواه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب (س) (جامع مسانيد الامام الاعظم ١٠٥/٢ - ١٠٦) .

(١) الوجر ان توجر ماء او دواء في وسط حلق صبي . واوجره الرمح لاغير طعن به في فيه . واصله من ذلك ( لسان العرب مادة وجر ) .

كيف ما كان او اسعط<sup>(١)</sup> او احتقن فهو محرم كله

والثاني عن ابي حنيفة انه قال الرضاع ليس برضاع حتى يشربه كما هو ليس ممزوجا بشيء

والثالث قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله قالوا اذا غلب اللبن الطعام او الدواء حرم ، وان غلبه الطعام او الدواء لم يحرم ، واذا جبن واوجر فليس برضاع

## مقدار الرضاع

واما مقدار الرضاع فيه ثلاثة اقاويل :

قول الشافعي لا يكون محرما حتى ترضعه خمس رضعات متفرقة

وقال ابو ثور لا يحرم الا ثلاث مصات

وقال ابو حنيفة واصحابه قليل الرضاع وكثير سواء

## مدة الرضاع

واما مدة الرضاع فيها خمسة اقاويل :

قال الاوزاعي لا وقت في ذلك فما دام يحتاج الى اللبن فهو رضاع، فإذا استفني عنه فلا رضاع

وقال زفر هي ثلاثة سنين

وقال ابو حنيفة هي ستان ونصف

وقال مالك ستان وشيء وقدروا ذلك بشهر او نحوه

قال ابو يوسف ومحمد وابي عبدالله لا رضاع الا في ستين الا يقطم دون ذلك

---

(١) استطع واسعنته الدواء ادخله في انفه والسعوط والصعوط  
اسم الدواء يصب في الانف ( لسان العرب )

## موضع الرضاع

واما موضع الرضاع فيه ثلاثة اقاويل :

قال الشافعي الشرب والسعوط والاحتقان سواء يحرم كلها .

وقال ابو حنيفة واصحابه الشرب والسعوط يحرمان ولا يحرم الاحتقان .

وقال ابو عبدالله الشرب يحرم ولا يحرم السعوط ولا الاحتقان .

## فعل الرضاع

واما فعل الرضاع فانه يحرم من قبل الفحل كما يحرم من قبل المرأة، لأن اللبن للرجل وان كان في ضرع المرأة ، الا ترى انه لايجوز لها ان ترضع صبيا الا باذنه ، وهو قول ابي حنيفة واصحابه [وفي قول] ابي عبدالله لا يحرم من قبل الفحل شيئاً .

قال ، ولو ان امرأتين خلطتا لبنهما وارضعتا صبيا :

قال ابو حنيفة وابو يوسف ائي اللبن كانت الغاية له فالتحريم له دون الآخر<sup>(١)</sup> .

وقال محمد وابو عبدالله ، التحرير لها جميعا لان الشيء يكثر من جنسه<sup>(٢)</sup> .

قال ، ولو ان امرأة طلقها زوجها وكان لها لبن منه ثم تزوجت برجل آخر وجبت منه قدر لبنها فارضعت صبيا ، قال ابو يوسف الرضاع للثاني ،

---

(١) ورد حكم هذه المسئلة في عيون المسائل لابي الليث السمرقندى في المسئلة ٤٧٠ .

(٢) في آخر المسئلة ٤٧٠ من عيون المسائل لابي الليث السمرقندى ن هذا هو رأي ذفر ، وانه روى عن محمد مثل قول ذفر .

وتأل محمد الرضاع لهما جميما ، وقال ابو حنيفة وابو عبدالله الرضاع  
نلاول حتى تضع نم يكون للثاني ٠

قال ، ولو ان المرأة ارضعت جارية صغيرة كانت تحت رجل فحرمت  
على زوجها فان الزوج يفرم نصف صداقها ويرجع بذلك ، على المرضعة  
تعمدت الفساد ام لا في قول الشافعي ، وفي قول ابي حنيفة واصحابه ، ان  
تعمدت الفساد غرمت وان لم تعتمد لم تفرم <sup>(١)</sup> ٠

## كتاب الطلاق <sup>(٢)</sup>

اعلم ان الطلاق على ستة اوجه :

- ١- سنى وبدعى ٠
- ٢- وباثن ورجعي ٠
- ٣- ومحض ومحلى ٠

فالباين لا يكون سينا في قول ابي عبدالله واصحاب ابي حنيفة ، ويكون  
سينا في قول ابي حنيفة بعد ان يكون راحدة ٠

## الطلاق السنى

واما السنى فشرائطه خمس :

- احدهما ان يكون الطلاق واحدة ٠
- والثانى ان تكون المرأة مدخولا بها ٠

(١) انظر خزانة الفقه لابي الليث السمرقندى ص ١٩٨ ٠

(٢) طلاق المرأة بينونتها وامرأة طالق من نسوة طلاق وطالقة من  
نسوة طوالق وطلّق الرجل امرأته وطلقت هي بالفتح طلاقا وطلّقت  
والضم أكثر عن ثعلب طلاقا واطلقها بعلها وطلقتها ٠ وقال الاخفش لا يقال  
طلّقت بالضم ورجل مطلق ومطليق وطلّيق وطلّقة على مثال همة كثير  
التطليق للنساء والاجود ان يقال مطلق ومطليق (لسان العرب) ٠

والثالث ان تكون ظاهرة من الحيض والنفاس<sup>(١)</sup> .

والرابع ان يكون رحم المرأة ظاهرا<sup>(٢)</sup> خاليا من ماء الرجل .

والخامس ان لا<sup>(٣)</sup> تكون حاملا .

وكل طلاق يكون مع هذه الشرائط الخمس فهو سني ، والا فهو يدعى في قول أبي عبدالله<sup>(٤)</sup> .

### أنواع الطلاق السنّي<sup>(٤)</sup>

قال والطلاق السنّي على وجهين :

مستحب ومكروه .

فاما المستحب فهو ان يطلق الرجل امرأته مع تلك الشرائط الخمس تصليقة واحدة ، ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض فتین منه ، وان شاء راجعها قبل ان تفصل من الحيبة الثالثة .

---

(١) لم ترد كلمة النفاس في نسخة استانقسدس ووردت في نسخة (ص) و (ن) .

(٢) لم ترد هذه الكلمة في نسخة (ص) .

(٣) لم ترد (لا) النافية في نسخة استانقسدس وورد في نسختي (ص) و (ن) .

(٤) وردت الاشارة الى الطلاق السنّي بنوعيه المستحب والمكروره في جامع مسانيد الامام (١٤٢/٢) فجاء فيه : « ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال :

اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته للسنة تركها حتى تحيض وتطهر من حيضها ثم يطلقها تصليقة واحدة من غير جماع ، ثم يتركها حتى تنقضى عدتها [ المستحب ] .

وان شاء طلقها ثلاثة عند كل طهر تصليقة حتى يطلقها ثلاثة : اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار .

## **المكروه من الطلاق السنّي**

واما المكروه من الطلاق فهو ان يطلقها على اثر كل حيض تطليقة ، فذلك سنّي مكروه لانه لم يترك لاحدات امر الله موضعا<sup>(١)</sup> .

قال والنساء بحذاء الطلاق السنّي خمس نفر ، احدهن ذات الحيض ، وهي كما ذكرنا في المسئلتين جمیعاً .

والثانية لشهر قتین منه ، وان شاء طلقها على اثر كل شهر تطليقة واحدة كما وصفنا من قبل .

والثالثة الآية ، وقد روى فيها متأخرة الفقهاء ستين سنة ، فانه يطلقها كما تطلق الصغيرة على الوجهين جمیعاً .

وقال زفر وابو عبدالله ، ينبغي لزوج الصغيرة والكبيرة الا يسأة ان يمتنعا عن زوجتيهما شهراً ثم يطلقان بدل الحيسنة الواحدة لذات الحيض ( و ) في قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ليس عليهما ذلك .

والرابعة التي لم يدخل بها زوجها ، فلا يكون لها طلاق السنّة ، لأنها بين بطلقة ، واحدة عليها والخامس ، الحاملة حكمها حكم الآيّة والصغيرة عند ابى حنيفة وابى يوسف ، يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تضع حملها ، وان شاء طلقها عند رأس كل شهر واحدة الا انها خالفت ايامها في انقضاء العدة وفي قول محمد لا يكون لها غير واحدة للسنّة .

وقال ابو عبدالله في كتاب الطلاق . لا يكون للحاملة طلاق السنّة لأن من شرائط طلاق السنّة ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ، وقد جامع هذه في طهرها .

وقال مالك ، طلاق السنّة وهو ان يطلق المرأة واحدة ثم يدعها حتى تقضى عدتها هو المستحب .  
وعند الراافضة كل طلاق ليس بسنة ليس بطلاق .

## الطلاق الرجعي

واما الطلاق الرجعي فان ، كل لفظة فيها لين ولطف فهو رجعي ، وكل لفظ فيه عنف وغلظ فهو باطن ٠

## الفاظ الطلاق الرجعي

والفاظ الرجعي عند ابى حنيفة واصحابه اربعة :  
احداها انت طالق وهذا منصوص ٠

والثاني انت واحدة ، وهذا قياس على القول الاول ٠  
والثالث ، قوله اعتدى ، وهذا مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم ،  
قاله لسودة بنت زمعة<sup>(١)</sup> ثم راجحها ٠

والخامس فعل الرضاع ٠

---

(١) في جامع مسانيد الامام الاعظم (٢/١٣٨ و ١٤١ و ١٥٢) .  
«ابو حنيفة عن ابى الزبير عن جابر (س) ان النبي (ص) قال لسودة  
حتى طلقها : اعتدى » .

سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية هي زوج النبي (ص)  
تزوجها رسول الله (ص) بعد وفاة خديجة قبل عائشة قاله عقيل عن  
الزهري ، وقاله قتادة وابو عبيدة وابن اسحق . وقال عبد الله بن محمد بن  
عقيل تزوجها بعد عائشة ورواه يونس عن الزهري ، وكانت قبله تحت ابن  
عمها السكران بن عمرو اخي سهل بن عمرو منبني عامر من لوي ، وكان  
مسلمًا فتوفى عنها فتزوجها رسول الله (ص) وكانت امرأة ثقيلة نبطة  
واسمنت عند رسول الله (ص) ولم تصب منه ولدا الى ان مات . وعن ابن  
عباس قال : خشيت سودة ان يطلقها رسول الله (ص) فقالت لا تطلقني  
وامسكنني واجعل يومي لعائشة ففعل فنزلت (فلا جناح عليهما ان يصالحا  
بينهما صلحا والصلح خير) . وتوفيت سودة آخر طلاق عمر (اسد العامة  
٥ - ٤٨٤) .

سودة بنت زمعة من ازواج النبي (ص) كانت قبله تحت  
السكران بن عمرو الذي مات مهاجرًا بارض الحبشة . جمهرة انساب  
العرب لابن حزم (ص ١٥٧) .

والرابع ، استبرئي رحمة وهذا قياس عليه وفي قول أبي عبدالله  
الفاظ الرجعي اتنا عشر لفظا هذه الاربعة التي ذكرناها ٠

والخامس تتفعي ٠

والسادس تخرمي ٠

والسابع استري

والثامن اختاري ٠

والحادي عشر امرك بيدك ٠

والعاشر هشت او هشتم<sup>(١)</sup> ٠

والحادي عشر احللت بتطليقة او بتطلقيتين ٠

والثاني عشر تركتك بتطليقة او بتطلقيتين ٠

فاما الشيخ محمد بن صاحب ان قوله الحقي بأهلك هو رجعي ٠

## الفرق بين الرجعي والبائن

والفرق بين الرجعي والبائن اربعة عشر خصلة :

احدهما الطلاق الرجعي لا يحتاج الى تجديد النكاح ٠

والثاني لا يحتاج الى زيادة المهر ٠

والثالث لا يحتاج الى الشاهدين ٠

والرابع لا يحتاج الى رضاء المرأة ٠

والخامس لا يحتاج الى رضاء المولى وان كانت المرأة صغيرة ٠

والسادس لو ظاهر منها الزوج كان مظاهرا ٠

والسابع لو آتى منها كان موليا ٠

---

(١) لفظة الطلاق بالفارسية ومصدرها هشتمن (انظر خزانة الفقه لابي الليث السمرقندی ص ١٦٨)

والثامن لو قذفها وجب العنان دون الحد .  
 والتاسع لو مات احدهما ورثه الآخر ما دامت المرأة في عدتها .  
 والعشر لو مات الرجل والمرأة في عدتها صارت عدتها عدة المتوفى  
 عنها زوجها .  
 والحادي عشر ليس على المرأة في هذه العدة ترك الزينة .  
 والثاني عشر تبقى المرأة مع زوجها في هذه العدة في بيت واحد .  
 والثالث عشر اذا اعتقت امة في عدتها فان كان الطلاق رجعيا اعتدت  
 عدة الحرائر .  
 والرابع عشر الطلاق الرجعي يدخل الوهن في النكاح ولا يهدم  
 النكاح ، والطلاق البائن يهدم النكاح والبائن خلاف ذلك في هذه كلها .

### **مطلوب وقوع الرجعي والبائن**

وقوع الرجعي والبائن بعضها على بعض على اربعة اوجه :  
 احدهما ان الرجعي يدخل على الرجعي متفقا .  
 والثاني يدخل البائن على الرجعي متفقا .  
 والثالث البائن لا يدخل على البائن متفقا الا في اليمين المتقدمة .  
 واليمين المتقدمة عند الفقهاء على ثلاثة اوجه :  
 احدها ان يقول لامرأته انت بائن مني كل يوم ، او كلما حضرت فانت  
 بائن .

والثاني ان يولي من امرأته ثم يطلقها طلاقا بائنا فتضفي الاربعة  
 الانشهر قبل مضي العدة التي هي فيها ثم يقع عليها طلاق الاولاء .  
 والثالث اذا علق طلاقها بفعل منه او من المرأة او من اجنبي ثم يطلقها  
 بطليقة بائنة فلم تمض عدتها حتى حنى يسميه فان طلاق اليمين يقع

عليها ايضاً .

وفي قول أبي عبدالله لا يدخل البائن على البائن ابنته لا في هذه الوجوه  
الثلاثة ولا في غيرها .

والرابع ان وقع الطلاق الرجعي يدخل على البائن في قول الفقهاء  
جميعاً ، ولهم فيها ثلاثة اقوایل :

قال بعضهم اذا خلع امرأته ثم طلقها على موافقة الحلم يقع والا  
فلا يقع .

وقال بعضهم يقع ما دام يطلقها على ذلك الموضع وقال بعضهم يقع  
كلما طلقها في عدتها .

وفي قول أبي عبدالله والشافعى لا يدخل الرجعي على البائن لانه  
طلق فيما لا يملك وهو قول عبدالله بن الزبير<sup>(١)</sup> وغيره .

---

(١) هو عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي ابو بكر  
وله كنية اخرى هي ابو خبيب ، وأمه اسماء بنت ابي بكر قحافة  
ذات النطاقين ، وهو اول مولود في الاسلام بعد الهجرة للمهاجرين ، روى  
عن النبي (ص) احاديث ، وعن أبيه وعن عمر وعثمان وغيرهما . روى عنه  
اخوه عروة وابنه عامر وعبد الله وعيادة السلماني وعطاء بن ابي رباح والشعبي  
وغيرهم ، وغزا افريقية مع عبدالله بن سعد بن ابي سرح فهجم بجماعة من  
المسلمين على جرجير ملك افريقية وقتله ، فكان الفتح على يده ، وشهد  
الجمل مع ابيه الزبير مقاتلاً لعلى ، وامتنع من بيعة يزيد بن معاوية بعد  
موت ابيه معاوية واعلن الثورة عليه فجرت بينه وبين جيش الامويين حروب  
دامية في المدينة ومكة فلما مات يزيد دعا الحسين قائد الجيش الاموى  
ليبايعه ويخرج معه الى الشام ويهدى الدماء التي بينهما من قتل بمكة  
والمدينة ، في وقعة الحرفة فلم يجبه ابن الزبير ، وقال لا اهدى الدماء ، فقال  
الحسين قبح الله من يعدك داهياً او اريباً ! ادعوك الى الخلافة وتدعونني  
الى القتل . وبوبيع عبدالله بن الزبير بالخلافة بعد موت يزيد ، واطاعه اهل ←

وقال بعض الفقهاء ، الطلاق البائن كالقتل ، والطلاق الرجعي كالقطع  
فالقطع يقطع متفقا والمقطوع يقتل متفقا ، والمقتول لا يقتل (كذا) الا في  
اليمن المتقدمة ، والمقتول يقطع في قولهم جميعا ولا يقطع في قول ابي  
عبد الله لانه لا معنى في ذلك القطع اذا المقتول ميت .

### أنواع الرجعة

قال والرجعة نوعان :  
قولية وفعلية .

فالقولية نوعان : سنية مستحبة وبدعية مكرورة .  
فالمستحبة أن تكون بالاشهاد .

وقال الشافعي ، الرجعة لا تكون الا بالقول ، وفاسها على النكاح .  
وقال بعض ، أهل الحديث لا تجوز الرجعة بغير الاشهاد .  
والرجعة القولية ان يقول راجعتك .

### الرجعة الفعلية

واما الرجعة الفعلية فهي على سبعة اوجه :  
احدهما الجماع في الفرج .

---

الحجاز ، واليمن وال伊拉克 وخراسان ، وجدد عمارة المسجد الكعبية ، وبقي ابن  
الزبير خليفة الى أن ولد عبد الملك بن مروان بعد أبيه فقضى على الدولة الزيرية  
بعد أن قاد الحملة الى العراق بنفسه فقتل مصعب بن الزبير وسير الحجاج  
بن يوسف الى الحجاز فحصر عبد الله بن الزبير بمكة سنة ٧٢هـ وقتلته سنة  
٧٣هـ وقد عرف عبد الله بن الزبير بالشجاعة النادرة ولم يكن له دماء رجال  
السياسة ، وكانت امه تحرسه على الصبر وعدم الاستسلام وتقول له  
« لا تقبلن منهم خطوة تخاف فيها على نفسك الذل مخافة القتل » ( انظر في  
ترجمته اسد الغابة ١٦١/٣ - ١٦٤ ) .

والثاني الجماع فيما دون الفرج  
 والثالث بالمعانقة ٠  
 والرابع بال المباشرة ٠  
 والخامس باللمس ٠  
 والسادس بالتقيل ٠  
 والسابع بالنظر الى الفرج اذا كانت هذه كلها بشهوة ٠  
 ويدل على صحة الرجعة بالفعل قوله تعالى :  
 فامساك بمعرف او تسریح باحسان ( البقرة ٢٢٩ ) ٠  
 فالامساك هو الفعل ٠

وقال بعض الفقهاء الطلاق يدخل الوهن في النكاح ولا يهدى النكاح ٠  
 وقال بعضهم لا يوجب الحرمة الحقيقة ايضا لان المرأة تبين بعد  
 مضي ثلاث حيض ٠  
 وعن الشافعي انه قال :  
 كل طلاق رجعي الا اربعة :  
 احدها التطليقات الثلاث ٠  
 والثاني الخلع ٠  
 والثالث اذا أخذت على الطلاق جعلا ٠  
 والرابع ان يقول لها انت مراحة<sup>(١)</sup> ٠

## المفصح والمسكنى<sup>(١)</sup>

واما المفصح والمسكنى ٠

---

(١) في نسخة (ز) سراحة ٠

فالمقصح على سبعة اوجه :

احدها ان يقول لها انت طالق ، او انت طالق واحدة او انت طالق  
اثنين او انت طالق ثلاثة او انت الطلاق او طلقتك او يامطلقة .  
فهذه الالفاظ لا تحتاج الى النية ، والنية فيها لا تعمل شيئاً .  
ولو قال رجل لامرأته انت طالق ثلاثة ونوى واحدة او قال انت طالق  
واحدة ونوى ثلاثة فلا يكون الا ما تلفظ به والنية فيها لغو .  
ولو قال انت طالقة ونوى به ثلاثة ففي قول الشافعى ومالك هو ثلاثة .  
وفي قول ابى حنيفة واصحابه وابى عبدالله هي واحدة ، الا ان يكون  
جواباً لقول المرأة طلقني ثلاثة فيقول انت طالقة وينوى ثلاثة فيكون ثلاثة .

### الطلاق المكتنى

واما المكتنى فهو على ثلاثة اقسام :

قسم منها ، اذا ادعى الرجل فيه انه لم يرد به الطلاق لا يصدق فيه  
الا في ابعد الاحوال عن الطلاق وهو حال<sup>(١)</sup> الرضا وهو خمسة الفاظ .  
١ - يقول اعتدى ٢ - واستبرئي رحمك ٣ - واحتارى ٤ - وامرتك  
بيدك ٥ - وانت واحدة وقسم منها اذا ادعى فيه انه لم يرد به الطلاق فانه  
يصدق فيه الا ان يقول :

١ - انت خلية ٢ - وانت بريءة ٣ - او بتة ٤ - او بائن ٥ - او حرام  
وقسم منها يصدق الرجل فيه على اي وجه كان ، ان كان فى حال  
لرضا او فى حال الفضب او على تقدمة ذكر الطلاق ، وهو قوله ١ - خلعتك  
٢ - وفارقتك ٣ - وخليتك وسيליך ٤ - ولا سيل لي عليك ٥ - ولا ملك  
لي عليك ٦ - ولا نكاح بيني وبينك ٧ - او قال انكحني من شئت او تزوجي

---

(١) في نسخة (س) في حال .

او تزوجي من شئت او اذهبني او اذهبني حيث شئت او قومي او اخرجني او  
اعزبي او اعتدي او حبلك على غاربك او قال احللتك للزواج ، او اربع  
طرق عليك مفتوحة فخذى ايها شئت او وهبتك لاهلك او انت حررها او انت  
عقيقة او الحقي باهلك او استبرئي رحمك او استرى او تتعى او تخمرى  
او لست لي بأمرأة او لست لي بزوجة ، فكل هذه الالفاظ يصدق الرجل  
فيها .

وقال ابو يوسف ومحمد ، ان قوله لست لي بأمرأة ليست بلفظة  
الطلاق (و) عارضناها بقوله ما انت لي بأمرأة ، وهذه ليست بلفظة الطلاق  
منتفقا وعارضها ابو حنيفة بقوله لا نكاح بيني وبينك (ونحوه) وهذه ليست  
بلفظة الطلاق ، وبه اخذ ابو عبدالله .

وقال ان قوله لست لي بأمرأة لفظة حين وقوله ما انت لي بأمرأة  
ماض ، وهو مثل قول الرجل ما تزوجت فلانة وهو يكذب ، ونحو ذلك .  
قال وجميع الالفاظ المكتبة في الرجمة ان نوى ثلاثة او نتين فلا يقع  
الا واحدة ، كأنه نوى واحدة ، وان نوى عددا او نوى طلاقا فهي واحدة  
رجعية ، وان لم ينو شيئاً فليس بشيء .

والالفاظ المكتبة في البوائن محتاجة الى الية في جميع الوجوه على  
الية في قول ابي عبدالله وزفر ووكيع ، وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف  
ان نوى فيها واحدة فواحدة وان نوى نتين فواحدة ايضا وان نوى ثلاثة  
ثلاث .

وقالوا لان الحرمة على وجهين :  
حرمة قصبه وهي الثلاث وحرمة دنية وهي واحدة .

وَزَعُمُوا أَنْ مَنْ أَرَادَ بِهَا ثَتِينَ لَمْ يَرِدِ الْحَرْمَةِ الْقُصْبِيَّةِ فَجَبَنَدَ (لَا) تَكُونُ الْحَرْمَةُ الْقُصْبِيَّةُ وَلِلأُمَّةِ<sup>(١)</sup> عِنْدَهُمْ ثَتِينَ فَإِنْ نَوَاهُمَا فَهُوَ ثَتِينَ .  
وَفِي قَوْلِ الْفَقَهَاءِ أَنْ قَوْلَهُ اخْتَارِي لِفَظْتَهُ بَائِنَ وَلَكِنْ لَوْ أَرَادَ ثَلَاثَةَ فَهُوَ وَاحِدَةٌ ، وَاحْذَدَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ اخْتَارِي وَامْرَكَ بِيْدِكَ بِقَوْلِ عَمْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ مُسْعُودٍ أَنَّهُمَا لِفَظْتَانٍ رَجُمِيَّانَ .

## كتاب العدة

وعدة النساء على عشرين وجهاً :

الْأَحَدُهَا حِيْضٌ ، وَهِيَ ثَلَاثَ حِيْضٍ أَنْ كَانَتْ حَرَةً وَحِيْضَاتَانَ أَنْ كَانَتْ أَمَّةً<sup>(٢)</sup> .

وَالثَّانِي الْآيْسَةُ ، وَقَدْ قَدْرُ بَعْضِ الْفَقَهَاءِ حَدُّ الْأَيَّاسِ بِسْتِينَ سَنَةً .  
وَانْ رَأَتِ الْكَبِيرَةُ الدَّمَ فِي كَبْرِهَا فَهُوَ حِيْضٌ فِي قَوْلِ الْفَقَهَاءِ ، وَانْ سَالَ وَلَمْ يَنْقُطِعْ فَانْهُ اسْتَحْاضَةٌ عِنْهُمْ ، وَحُكْمُهُمَا حُكْمُ الْمُسْتَحْاضَةِ تَجْلِسُ أَيَّامَ افْرَائِهَا إِلَى آخِرِهَا ، وَفِي قَوْلِ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ دَمُ الْكَبِيرَةِ فَاسِدٌ ، وَهُوَ بِمِنْزِلَةِ جَرْحِ سَائِلٍ .

وَفِي قَوْلِ أَبْنِي عَبْدِ اللَّهِ ، أَنْ رَأَتِ الْكَبِيرَةُ دَمًا عَلَى عَادِتِهَا فِي الحِيْضِ وَالظَّهَرِ فَهُوَ حِيْضٌ ، وَانْ رَأَتِ عَلَى خَلَافَهَا فَدَمَهَا فَاسِدٌ وَعَدَتِهَا ثَلَاثَةً أَشْهُرًا أَنْ كَانَتْ حَرَةً ، وَشَهْرٌ وَنَصْفٌ أَنْ كَانَتْ أَمَّةً .

وَالثَّالِثُ الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا تَحِيْضُ وَعَدَتِهَا إِيْضًا ثَلَاثَةً أَشْهُرًا أَنْ كَانَتْ

(١) فِي نُسْخَةِ (ز) فَجَبَنَدَ تَكُونُ الْحَرْمَةُ الْقُصْبِيَّةُ وَالْحَرْمَةُ الْدِينِيَّةُ الْأَمَّةُ .

(٢) فِي تَبْيَنِ الْحَقَّاَقِ (٣/٢٧) ، قَالَ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَدَةُ الْأَمَّةِ حِيْضَتَانَ .

حرّة وشهر ونصف ان كانت امة فان اعتدت شهرا او شهرين ثم حاضت فانها تستأنف العدة بالحيض ، وكذلك ان اعتدت ذات الحيض بحیضة او بحیضتين ثم أیست فانها تستأنف العدة بالشهور ٠

والرابع عدة المتوفى عنها زوجها وهي أربعة اشهر وعشرة ان كانت حرّة وشهران وخمسة ايام ان كانت امة ٠

والخامس عدة الحامل فحتى تضع حملها ، حرّة كانت او امة ، عدة الوفاة كانت او عدة الطلاق ٠

والسادس ، عدة المرأة الفار عنها زوجها وهو الذي طلق امرأته في مرضه الذي مات فيه طلاقا بائنا ، ثم مات قبل انتهاء العدة ، فان عدتها عدة الطلاق في قول ابي يوسف ومحمد ، وفي قول ابراهيم النخعي عدتها عدة المتوفى عنها ، وفي قول ابي حنيفة عدتها بعد الاحلين ، وفي قول ابي عبدالله عدتها ( أقرب الاجلين )<sup>(١)</sup> ٠

والسابع ، عدة دخلت في عدة ، وذلك ان رجلا طلق امرأته فتزوجت في عدتها ودخل بها ، ففي قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي انها تستكمل ما بقى من عدتها من الزوج الاول ، وتستأنف عدة أخرى من زوجها الآخر ٠<sup>٠</sup>  
وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله عليها ان تعتد من زوجها وتنم ما بقى من الزوج الاول ٠

والثامن ، عدة امرأة طلقها زوجها طلاقا بائنا ، ثم تزوجها في العدة ، ثم طلقها قبل ان يدخل بها ، فعليها ان تستكمل عدتها من طلاقها الاول ، ولا عدة عليها في الطلاق الثاني في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله ، وهو قول عطاء ( ابن ابي رباح ) والحسن ٠

---

(١) في نسخة استانقدس : بعد ، وفي (ز) أقرب الاجلين .

وقال ابو حنيفة عليها ان تعتد من طلاقها الاخير .

والثاسع ، رجل له امرأتان فطلق احداهما بائنا ثم لم يخبر ايتها هي ، ولم يبين ، فان على الحداجن ان تعتد بثلاث حيض و على الاخرى ان تعتد عدء الوفاة ، فإذا اشتبه الأمر يحتاط في ذلك فتعتدان عدء الوفاة تسعان فيها ثلات حيض .

والعاشر ، عدء امرأة الرضيع يتوفى عنها زوجها وبها اثر الحمل ، عدتها عدء الحامل ، وان لم يكن (يمكن)<sup>(١)</sup> منه الحمل ، لقوله تعالى : ( واولات الاحمال اجلهن ان يضمن حملهن )<sup>(٢)</sup> .

وان لم يكن بها اثر الحمل يوم مات الرضيع ثم تبين بعد ذلك فعلتها عدء الوفاة في قول ابى حنيفة ، وفي قول ابى عبد الله ومالك والشافعى عليها عدء الوفاة في الوجهين جميما ، لانه لا يتوجه منه الاجبال .

والحادي عشر ، عدء النكاح الفاسد بوجوهاها .

والثانى عشر عدء نكاح الشبهة بوجوهاها .

والثالث عشر عدء الامة بوجوهاها وهى على النصف من عدء الحرة .

والرابع عشر عدء ام الولد اذا اعتقها سيدها فعدتها ثلات حيض متلقا ، وان مات عنها فعدتها كذلك فى قول الفقهاء ، وفي قول ابى عبد الله والوازاعى عدتها أربعة أشهر وعشرين فى هذه الوجوه .

وفي قول الشافعى عدتها من العتق والوفاة جميما حيبة واحدة .

والخامس عشر ، عدء ام الولد اذا زوجها مولاها فحكمها حكم الامة فى طلاق زوجها ووفاته ، وهى على النصف من عدء الحرة .

---

(١) فى نسخة استانقدس : نكاح الاجبال .

(٢) الطلاق ٤ .

والسادس عشر ، عدة ام الولد اذا مات عنها زوجها ومولاماها ، ولم يدر ايهما (مات) قبل (الآخر) وبين موتهما وقت معلوم او مجهول فانها تعتد اربعة اشهر وعشرا من آخرهما موتا في قول ابي عبدالله ، وفي قول ابي حنيفة واصحابه اذا كانت المدة بين موتهما اقل من شهرين وخمسة أيام او أكثر فانها تعتد بأربعة اشهر وعشرا ، وتم في ذلك ثلاث حيض ، وأن كانت المدة مجهولة فانها تعتد في قول ابي حنيفة بأربعة اشهر وعشرا وتم فيها ثلث حيض .

والسابع عشر ، عدة المدبرة اذا مات عنها سيدها وكان يطأها في حال حياته ، فانها تعتد بأربعة اشهر وعشرا في قول ابي عبدالله ، وفي قول ابي حنيفة واصحابه تستبرأ بحيضة .

والثامن عشر ، عدة المرأة الراغبة في الاسلام اذا اسلمت في دار الحرب وخرجت الى دار الاسلام ، ففي قول ابي حنيفة تبين من زوجها ساعشت ولاعدة عليها ، وفي قول ابي يوسف ومحمد تبين من زوجها وعلىها العدة ، وفي قول ابي عبدالله ومالك والشافعي لاثين من زوجها حتى تحيض عليها ثلث حيض .

والحادي عشر ، عدة المرأة التي مات عنها زوجها ، وقد تزوجها بنكاح فاسد ، فانها تعتد بثلاث حيض ، وفي قول الفقهاء وفي قول ابى عبدالله تعتد بأربعة اشهر وعشرا .

والعشرون ، عدة الامة اذا اعتقت في عدتها ، فان كانت تعتد من طلاق رجعي فانها تكمل عدة المحرائر وان كانت تعتد من طلاق بائنة او ثلث اكملت عدة الامة .

## **ما يجب على المرأة في العدة**

قال ويجب على المرأة في العدة سبعة اشياء :

احدها ترك الزينة ٠

والثاني ترك اتياخاذ الحلي ٠

والثالث ان لا تلبس المصبوغ للزينة ٠

والرابع أن لا تختصب ٠

والخامس ان لا تكتحل ٠

وال السادس ان لا ندهن رأسها ٠

وان اوجعتها عينها داوتها ٠

والسابع ان لا تخرج من بيته ليلًا ولا نهاراً ان كانت في عدة من

طلاق ، وتنخرج بالنهار ان كانت في عدة من وفاة ، ولا تبيت الا في منزلها

الذى تعتد فيه<sup>(١)</sup> ، ولها ان تعتد في منزل زوجها ، وليس لها النفقه ٠

## **طلاق المرأة في السفر**

قال ، وان طلق الرجل امرأته في السفر فان حال المرأة على خمسة

أوجه :

احدها ان كان الطلاق رجعيا لم تفارق الزوج اقام في السفر ام ذهب ٠

والثاني ، ان كان الطلاق بائنا او ثلاثة وكانت في مصر او غير مصر

ومعها محرم لها فلها ان تمضي معه وان شاءت اقامت حتى تنقضي العدة في  
قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله ، وليس لها ذلك في قول ابي حنيفة

---

(١) هذا في عصرهم اما في عصرنا حيث اصبحت المرأة تمارس الوظائف العامة والاعمال الأخرى وتعمل كالرجل فان المعتدة ينبغي ان تلتزم بعدم الخروج من بيتها لغير الضرورات ٠

اذا كانت في مصر او قرية .

والثالث اذا كان الطلاق باثنا او ثلاثة ولا يكون معها محرم فانها تقيم  
في ذلك المسر حتى تقضى عدتها او تجد محرما .

## لـ حـ وـ لـ وـ لـ الـ وـ لـ

قال وللـ حـ وـ لـ عـ لـ اـ رـ بـ عـ اـ وـ جـ هـ :

احدها ، رجل تزوج بأمرأة فجاءت بولد منذ تزويجها لأقل من ستة  
أشهر لم يلـ حـ وـ لـ الـ وـ لـ ، لأن أقل ( مدة ) الحمل ستة أشهر .

والثاني ان يتزوج امرأة ثم يطلقها بعدما دخل بها او مات عنها فجاءت  
بولد لستين من وقت الفرقـة ، ولم تكن افترت بانقضاء العدة فـ ان الـ وـ لـ يلـ زـ مـهـ  
وـ تـ قـ ضـيـ العـ دـةـ بـهـ ، وـ سـوـاهـ كـانـتـ الـ رـأـءـ مـنـ يـ حـضـنـ اوـ كـانـتـ مـنـ لـاـ يـ حـضـنـ  
قـطـ اوـ اـ يـسـتـ مـنـ الـ مـحـيـضـ ، وـ اـنـ لـمـ يـكـنـ دـخـلـ بـهـ فـ انـ الـ وـ لـ يـلـ زـ مـهـ فـيـ قـوـلـ  
بعـضـ الـ فـقـهـاءـ ، وـ هـوـ قـوـلـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ الـىـ اـقـلـ مـنـ سـتـةـ اـشـهـرـ ، وـ فـيـ قـوـلـ اـبـيـ  
عـبدـ اللهـ وـابـيـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ يـلـ حـقـهـ الـىـ حـيـثـ يـمـتـدـ الـىـ الـجـبـلـ .

والـ اـ لـ اـ حـرـةـ فـيـ ذـلـكـ ، وـ الـ كـابـيـةـ كـالـسـلـمـةـ وـ كـذـلـكـ لـوـ كـانـ الرـوـجـ  
حـرـاـ اوـ عـبـدـ اوـ مـدـبـرـ اوـ مـكـاتـبـ اوـ كـافـرـ اوـ مـسـلـمـاـ .

والـ ثـالـثـ ، اـذـا جـاءـتـ بـولـدـ لـاـكـثـرـ مـنـ سـتـينـ ، وـ كـانـ الطـلـاقـ يـعـلـكـ فـيـهـ  
الـ رـجـعـةـ لـزـمـهـ الـ وـ لـ ، وـ كـانـ رـجـعـةـ لـاـنـهـ مـنـ وـطـهـ حـادـثـ .

والـ رـابـعـ اـذـا جـاءـتـ بـهـ لـاـكـثـرـ مـنـ سـتـينـ ، وـ كـانـ الطـلـاقـ بـاثـنـاـ فـيـهـ  
لـاـ يـلـ حـقـهـ الاـ اـنـ يـكـونـ الـ حـمـلـ مـعـلـومـاتـ بـدـلـالـةـ كـافـرـارـ الرـجـلـ بـالـحـمـلـ اوـ  
بـالـ وـ لـ ، اوـ يـكـونـ الـ وـ لـ قـدـ بـنـتـ اـسـنـهـ (ـ عـنـدـ وـلـادـتـهـ ) اوـ يـكـونـ حـمـلاـ  
ظـاهـراـ عـلـىـ مـاـهـوـ الـ مـهـودـ مـنـ اـنـفـاخـ الـ بـطـنـ وـ تـحـرـكـ الـ وـ لـ ، لـ حـقـهـ فـيـ ذـلـكـ  
كـلـهـ وـ اـنـقـضـتـ بـهـ الـ عـدـةـ .

## حد الفار

والفار لا يكون فارا الا بخمس شرائط ٠

احدها ان يطلق امرأته المدخول بها ٠

والثاني ان يطلقها بائنا ٠

والثالث ان يطلقها في مرضه الذي مات فيه ٠

والرابع ان يموت قبل انقضاء عدتها ٠

والخامس ، ان لا يكون فيه فعل من المرأة ، فإذا طلق الرجل امرأته مع هذه الخصال الخمس فان المرأة ترثه ، ولا ينفعه ما فعل ٠

قال وإذا حلف الرجل في مرضه على امرأته بطلاقها فانه على اربعة اوجه :

احدها ان يحلف بطلاقها ثلاثة ويقيده بفعله ثم يحيث ، فانه فار وترثه ٠

والثاني ان يحلف بطلاقها ويقيده بفعل اجنبي ثم يحيث فانه فان دترثه ٠ وهو ان يقول ، ان قدم فلان من سفره او مات او مرض فانت طالقة ثلاثة ، وفي قول ابي عبدالله لاثر وليس بفار ٠

و الثالث ان يحلف بطلاقها ويقيده بفعل سماوي ثم يكون ذلك فيحيث فانه فار وترثه ، وهو ان يقول ان غامت السماء الليلة او امطرت او اثلجت وتحوها فانت طالقة ثلاثة ، وفي قول ابي عبدالله لاثر وليس بفار ٠

والرابع ان يحلف بطلاقها ويقيده بفعل المرأة فان ذلك يكون على وجهين ٠

احدها ما يكون للمرأة منه بد ، وهو ان يقول ان خرجت من الدار او كلمت فلانا الاجنبي او أكلت من طعام فلان فانت طالقة ثلاثة ففعلت

المرأة ذلك الفعل لم ترثه ٠

والوجه الآخر ما ليس للمرأة منه بد ، وهو ان يقول ، ان صليت او  
صمت او أكلت او شربت او كلمت اخاك او اباك ونحو هذا فانت طالق  
نلائنا ففعلت المرأة ذلك الفعل فانه فار وترثه اذا مات الرجل قبل انقضاض  
العدة ، ولا ترثه اذا مات بعد انقضاض العدة في قول ابي حنيفة واصحابه ٠

وفي قول الشافعي لا ترث وان كانت في العدة وفي قول مالك ترث  
وان انقضت العدة ٠

ولو قال لامرأته ، وهو صحيح ، اذا صليت الظهر او كلمت اخاك او  
اباك فانت طالق نلائنا او نحو ذلك فعلته وهو مريض فانه ترثه امرأته  
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ، ولا ترثه في قول محمد ٠

## عدد الطلاقات

واما عدد الطلاقات فانه على وجهين :  
احدها في الحرة ٠  
والثاني في الامة ٠

فاما طلاق الحرة فثلاث ان اكثراها ، وطلاقه للامة انتنان ان اكثراها  
حررا كان الزوج او عبدا في قول ابي حنيفة واصحابه كما جاء في الخبر ،  
الطلاق بالرجال والعدة النساء ٠

وفي قول مالك والشافعي الطلاق بالرجال والعدة النساء ، فاذا وقع  
بين الرجل وامرأته الحرة نلاث تطليقات فلا تحل له من بعد حتى تتکع  
زوجا غيره ولا تحل له بدون ذلك ٠

واذا وقع بين الرجل وبين امرأته الأمة تطليقات فلا تحل له من بعد  
حتى تتکع زوجا غيره ، وتحل له بواحدة ، وقد جاء ايضا في الخبر ،

طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيستان<sup>(١)</sup> .

## الطلاق في العدة

قال والطلاق في العدة على عشرة اوجه :

احدها ان يطلقها بلفظ الاكثر .

والثاني بلفظ الاقل .

والثالث مقرونا بما لا غاية له .

والرابع مقرونا بالاداة .

والخامس مقرونا بالضرب .

والسادس مقرونا بما لا عدد له .

والسابع مقرونا بلفظ التكرار .

والثامن مقرونا بالاستثناء .

والنinth مقرونا باذا .

والعاشر مقرونا بكلما .

## لفظ الاكثر

اما لفظ الاكثر فانه على اربعة اوجه :

احدها ان يقول انت طلاق اكتر الطلاق فيكون ثلثا [ للحرة ] .

والثاني ان يقول انت طلاق اكتر الثلاث فيكون ثنتين [ للامة ] .

والثالث ان يقول انت طلاق اكتر من ثلاثة فيكون ثلاثة [ للحرة ] .

والرابع ان يقول انت طلاق اكتر من طلاق فيكون ثنتين [ للامة ] .

---

(١) جامع مسانيد الامام الاعظم ( ١٣٩ / ٢ ) عن عبدالله بن عمر

(ر) قال : قال رسول الله (ص) طلاق الامة ثنتان وعدتها حيستان .

## **لفظ الاقل**

واما لفظ الاقل فانه على اربعة اوجه :  
 احدها ان يقول انت طالق أقل الطلاق فيكون واحدة .  
 والثاني ان يقول انت طالق أقل من ثنتين فيكون واحدة ايضا .  
 والثالث ان يقول انت طالق أقل من ثلاثة فيكون ثنتين .  
 والرابع ان يقول انت طالق أقل من واحدة فيكون واحدة .

## **المقرون بالاداة**

واما اللفظ المقرون بالاداة فعلى اربعة اوجه :  
 احدها قوله ، انت طالق واحدة معها واحدة .  
 والثاني ان يقول انت طالق واحدة بعدها واحدة فطلاق المرأة ثنتين  
 اذا كان مدخولا بها في هذين الوجهين .  
 والثالث ان يقول انت طالق واحدة قبل واحدة .  
 والرابع ان يقول انت طالق واحدة فطلاق واحدة في هذين الوجهين .

## **المقرون بالغاية**

واما اللفظ المقرون بالغاية فعلى اربعة اوجه :  
 احدها ان يقول انت طالق من واحدة الى واحدة طلقت [واحدة]<sup>(١)</sup>.  
 والثاني ان يقول انت طالق من واحدة الى ثنتين طلقت ثنتين الا ان  
 يزيد واحدة ف تكون واحدة .  
 والثالث ان يقول انت طالق من واحدة الى ثلاث طلقت ثلاثا الا ان  
 يزيد واحدة او ثنتين فيكون كما اراد في قول ابي يوسف وابي عبدالله ،  
 وفي قول ابي حنيفة تطلق تطليقتين .

---

(١) كذا ايضا في نسخة (ز) .

والرابع ان يقول انت طالق من ثنتين الى ثلاث فيكون ثلاثة الا ان  
يريد اثنين .

### المقرون بالضرب

واما اللفظ المقرون بالضرب فهو على اربعة اوجه :  
احدها ان يقول انت طالق واحدة في واحدة ف تكون واحدة .  
والثاني ان يقول انت طالق واحدة في ثنتين ف تكون ثنتين .  
والثالث ان يقول انت طالق واحدة في ثلاثة ف تكون ثلاثة .  
والرابع ان يقول انت طالق اثنين في اثنين ف تكون ثلاثة .  
وهذا كله في قول زفر وابي عبدالله ، واما في قول الفقهاء اذا قال انت  
طالق اثنين في اثنين فان كان نوى الضرب والحساب كانت طالقا اثنين ،  
وان نوى اثنين في اثنين كانت طالقا ثلاثة !

### المقرون بما لا عدد له

واما اللفظ المقرون بالأعداد له فهو على اربعة اوجه :  
احدها ان يقول انت طالق عدد التراب او عدد الحصى او عدد النجوم  
او عدد المطر فيكون ثلاثة<sup>(١)</sup> .

### المقرون بالتكرار

واما اللفظ المقرون بالتكرار فهو على اربعة اوجه .  
احدهما ان يقول انت طالق طالق طالق .

(٢) انظر تفصيل هذه القاعدة في عيون المسائل للسمرقندي رقم ٤٩٦ حيث يستفاد ان ما ذكر في النتفي هو قول محمد حيث ذهب الى ان المراد باللفظ المقرون بما لا عدد له الكثرة ولكن ابا يوسف ذهب الى ان الطلاق يقع هنا واحدة لأن التراب ونحوه مما ذكر يعد كأنه شيء واحد .  
(١) في هذه الالفاظ اذا اضاف اليها الطلاق يقع كما ذكر في خزانة الفقه للسمرقندي ص ١٧٢ وفي الكنز وشرحه للزيلعي ٢٠٠/٢ .

والثاني ان يقول انت طالق وطالق وطالق ٠

و الثالث ان يقول انت طالق انت طالق انت طالق ٠

والرابع ان يقول انت طالق ثم طالق فان كانت المرأة مدخولا بها في هذه الوجوه طلقت ثلاثة ، وان لم يكن مدخولا بها طلقت واحدة فان أراد الآخرين تكرار الطلاق طلقت واحدة كانت المرأة مدخولا بها أم لم تكن ٠

ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق فدخلت طلقت واحدة ٠

ولو قال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار ، ولم يكن دخل بها طلقت اثنين في قول أبي حنيفة وابي عبدالله وهم سواء في قول أبي يوسف ومحمد وتطلق ثلاثة اذا دخلت الدار ٠

### **المقرون بالاستثناء**

واما اللفظ المقرون بالاستثناء فانه على سبعة اوجه :

احدها ان يقول انت طالق ثلاثة الا واحدة طلقت اثنين ٠

والثاني ان يقول انت طالق ثلاثة الا اثنين طلقت واحدة ٠

والثالث ان يقول انت طالق اربعا الا ثلاثة طلقت ثلاثة ٠

والرابع ان يقول طالق اربعا الا واحدة طلقت ثلاثة ٠

والخامس ان يقول انت طالق اربعا الا ثلاثة طلقت واحدة ٠

والسادس ان يقول انت طالق اربعا الا اربعا طلقت ثلاثة ٠

والسابع ان يقول انت طالق ثلاثة الا واحدة وواحدة فان قول أبي حنيفة وابي يوسف ومحمد تطلق ثلاثة ، وفي قول زفر وابي عبدالله تطلق

واحدة لأن الاستثناء لا يصح عليها ويصح على سائرها ٠

و كذلك لو قال لاربع نسوة اتن طوالق الا هذه طلقن جميعا في قول  
أبي حنيفة ومحمد وابي يوسف وتطلق الاخرى وحدها في قول زفر وابي  
عبد الله ٠

### **المقرون باذا**

واما اللفظ المقرون باذا فهو على وجهين :  
احدهما ان يقول اذا طلقتك فانت طالق ٠

والثاني ان يقول اذا وقع طلاقك عليك فانت طالق وقد دخل بها  
فطلاقها واحدة او اثنين وقعت أخرى باليمن في كلا الوجهين ٠

### **المقرون بكلما**

واما اللفظ المقرون بكلما فهو على وجهين :  
احدها ان يقول :

كلما طلقتك فانت طالق فطلاقها واحدة او اثنين ، وقعت أخرى ٠

والثاني ان يقول ، كلما وقع عليك طلاقك فانت طالق ، ثم طلقوها  
واحدة وقعت أخرى ثم أخرى فتین بثلاث ٠

وإذا أراد بقوله كلما وقع عليك ان يطلقها متديا كان كما نوى ٠

### **التبعيض في الطلاق**

قال والتبعيض في الطلاق على ثلاثة أوجه :  
احدها في عين المرأة ٠  
والثاني في يمين الطلاق ٠  
والثالث فيما يخرج من المرأة ٠

فاما الذي في الوجه فهو على اربعة أوجه :

احدهما في لفظ الكفاية للنفس .

والثاني في عضو يسمى به جميع الجسد .

والثالث في مشاع من النفس .

والرابع في عضو من اعضاء النفس لا يسمى به النفس جميما .

فاما لفظ الكفاية فانه يقول لها ، نفسك طالق او جسمك طالق او

جسدك طالق او صورتك طالق <sup>(١)</sup> .

واما العضو الذي يسمى به جميع الجسد ( فهو ) ان يقول ، رأسك طالق

او وجهك طالق او عنقك طالق او رقبتك طالق او روحك او فرجك طالق .

واما الجزء المشاع في جميع النفس فهو ان يقول نصفك طالق او

لبنك او رببك او خمسك او عشرك طالق او جزء منك طالق فان في هذه

الوجوه الثلاث تطلق المرأة متفقا .

واما العضو الذي لا يسمى به النفس جميما فهو ان يقول .

يدك طالق او رجلك او عينك او انفك طالق او فمك طالق او اصبعك

طالق او شعرك طالق .

فانها لا تطلق في قول اببي حنيفة وابي يوسف ومحمد وتطلق قول

زفر والشافعي وابي عبدالله .

واما فيما يخرج من المرأة فهو ان يقول :

دموعك طالق او دمك طالق او عرقك طالق او لبنك طالق او مخاطك

طالق او بزاقك طالق ونحوها ، فان المرأة لا تطلق بهذه الاشياء متفقا .

(١) في هذه الالفاظ اذا اضاف اليها الطلاق يقع كما ذكر في خزانة

للقه للسمرقندی ص ١٧٢ وفي الكنز وشرحه للزياني ٢٠٠/٢ .

١ - واما في عين الطلاق فانه على اربعة اوجه :

احدها ان يقول انت طالق نصف تطليقة او ثلث تطليقة او ربع تطليقة او خمس تطليقة او سدس تطليقة او سبع تطليقة او جزء من الف تطليقة فان المرأة تطلق ( بهذا ) واحدة .

والثاني ان يقول انت طالق تطليقة<sup>(١)</sup> او ثلثها او ربعها او خمسها فانها تطلق واحدة .

والثالث ان يقول ، انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة وخمسها فانما تطلق واحدة .

والرابع ان يقول انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة طلقت ثلاثة الا ان ينوي بالثلث والربع التطليقة الاولى فتكون واحدة .

### قسم الطلاق

قال وقسم الطلاق على ثلاثة اوجه :

احدها ان يقول لاربع نسوة له ، فيكن تطليقة او تطليقتان او نسلاط تطليقات او اربع فطلاق كل امرأة تطليقة واحدة .

ولو اراد بقوله بىنكن طلقتان يكون لكل امرأة نصف من كل طلاق طلقيهن فين وكذلك بقوله بىنكن ثلاثة تطليقات .

والثاني ان يقول بىنكن خمس تطليقات او ست تطليقات او سبع تطليقات او ثمان تطليقات او نمان تطليقات كل واحدة ثنتان ثلاثة .

والثالث ان يقول بىنكن تسعة تطليقات او اكثر فتین واحدة بثلاث . وان قال اتن طوالق ثلاثة طلقين ثلاثة ثلاثة .

---

(١) في نسخة استانقدس و (ز) (نصف تطليقة) .

## الطلاق المقيد بوقت

قال والطلاق اذا كان مقيدا بوقت فانه على اربعة عشر وجها  
وهو بالدهر والسنة والحين والشتاء والصيف والشهر والجمعة والليل  
وانهار والخريف والربيع والامس والغد والساعة  
فلو قال الرجل لامرأته انت طالق بعد دهر فلا تطلق حتى يمضي من  
الوقت ما يكون دهرا في العرف عند الناس

ولو قال ، انت طالق بعد سنة فلا تطلق حتى تمضي سنة ، فان قال  
ذلك عند غرة الشهر فهو على اتنى عشر شهرا ، فإذا مضى ذلك طلقت .  
وان قال ذلك في وسط الشهر فإذا مضى من الشهر الثالث عشر تمام  
ثلاثين يوما مع ما كان من الشهر الاول تطلق عند ذلك .

ولو قال انت طالق بعد حين فان توى وقتا فهو على مانوى ، وان لم ينبو شيئا فهو على ستة اشهر عند الفقهاء لتصديق قوله تعالى (تؤتى اكلها كل حين )<sup>(١)</sup> وكذلك لو قال بعد زمان ، فالزمان والحين يتقاربان .

ولو قال انت طالق اذا كان الشتاء تطلق اذا يبست الاشجار وتأثرت الاوراق وطلب الناس الكن والوقود وليسوا ما يلبس في الشتاء .

ولو قال ، انت طالق اذا كان الصيف تطلق اذا اكمل النبات وادرك  
الزروع وجاء الحر وتطلب الناس الفضل .

ولو قال ، انت طالق اذا كان الخريف تطلق اذا احترق الشمار  
وامتزج الهواء واحتلـف العـر والـبرد ولو قال انت طالق اذا كان الـريـسـعـ  
تطلق اذا خـرـجـ الشـمـارـ وـاـورـاقـ الشـجـرـ وـطـابـ الهـوـاءـ ٠

ولو قال انت طالق بعد شهر فان كان ذلك عند غرة الشهر والهلال

• ابراهیم (۲۵) •

سلق اذا تم الشهر وان قال في وسط الشهر تطلق اذا مضى ثلاثةون يوماً ٠  
وان قال انت طالق بعد الشهر فان نوى شيئاً فهو على ما نوى ، وان لم  
ينو شيئاً فهو على اتنى عشر شهراً عند محمد وابي يوسف لقوله تعالى :  
(وان عدة الشهور عند الله اتنى عشر شهراً) <sup>(١)</sup> ٠

وان قال ذلك في يوم آخر تطلق اذا مضت سبعة ايام على ذلك الوقت ٠  
وان قال انت طالق بعد جمع فان نوى شيئاً فهو على ثلاثة جمع ٠

ولو قال انت طالقة بعد يوم ، فان قال ذلك عند طلوع الشمس فإذا  
غابت الشمس طلقت ، وان قال ذلك في بعض اليوم ، فاذا كان من الغد  
عد ذلك الوقت تطلق ٠

ولو قال انت طالق بعد ايام فان كان له نية فهو على ما نوى ، وان لم  
يكن له نية فهو على ثلاثة ايام ومن قال : انت طالق بعد ايم كثيرة ، فان كان  
له نية فهو على ايام الجمعة وهو سبعة ايام لقوله تعالى ( وتلك الايام نداولها  
الناس ) <sup>(٢)</sup> ٠

ولو قال ، انت طالق في يوم فان كان له نية فهو على مانوى ، وان لم  
يكن له نية فتطلق حينئذ ٠

ولو قال انت طالق في اليوم تطلق اذا فرغ من الكلام ٠  
ولو قال انت طالقة يوماً طلقت ابداً ٠

ولو قال انت طالقة بعد ليلة ، فان قال ذلك عند غروب الشمس تطلق  
اذا انفجر الصبح ، وان كان ذلك في بعض الليل تطلق في الليلة الثانية عند  
ذلك الوقت ٠

---

(١) التوبة (٣٦) ٠

(٢) آل عمران (١٤٠) ٠

ولو قال انت طالق بعد ليل فان كان له نية فهو على مانوى ، وان لم يكن له نية فهو على سبعة ليال وهي لالي الجمعة ٠

ولو قال انت طالق في الليل تطلق اذا دخل الليل ٠

ولو قال انت طالق بعد ساعة تطلق اذا مضت ساعة ٠

ولو قال انت طالق بعد ساعات فان كان له نية فهو على مانوى ، وان لم يكن له نية فهو على ثلات ساعات ٠

وان قال انت طالق بعد الساعات فان كان له نية فهو على نيته ، وان لم يكن له نية فهو على اربع وعشرين ساعة وهي ساعات الليل والنهار ٠

ولو قال انت طالق في ساعة ، فان كان له نية فهو على نيته ، وان لم يكن له نية تطلق ساعتين ٠

ولو قال انت طالق في الساعة تطلق اذا فرغ من الكلام ٠

ولو قال انت طالق أمس ، وقد تزوجها اول أمس فتطلق في قول أبي حنيفة واصحابه ، ولا تطلق عند الفقهاء ٠

ولو قال انت طالق غدا فاذا انفجر الصبح تطلق ٠

ولو قال عنيت آخر النهار فانه لا يصدق ، وكذلك اذا قال ، اذا جاء غد فانت طالق ، وان قال انت طالق في الغد فاذا انفجر الصبح تطلق ، وان قال عنيت آخر النهار فانه يصدق في قول ابي حنيفة وزفر ، ولا يصدق في قول ابي يوسف ومحمد ٠

ولو قال انت طالق اليوم غدا تطلق اليوم وغدا حشو ٠

ولو قال انت طالق غدا اليوم تطلق غدا واليوم حشو ٠

ولو قال ، انت طالق يوم يقدم فلان او يوم ادخل دار فلان فقدم فلان ليلا حنث في قول محمد وتطلق ، والمعنى عند القدوم مالم ينو النهار ٠

وان قال ، انت طالق ليلة يقدم فلان او ليلة ادخل دار فلان ، فقدم  
نهارا او دخل الدار نهارا فلا تطلق في قولهم جبيما .

## مطلب من لا يقع طلاقه وان طلق

قال ، ومن لا يقع طلاقه وان طلق عشرة انسن عند ابى عبدالله خمس  
لا اختلاف فيها وخمس مختلف فيها :

فالخمسة ، المتفق عليها .

احدها طلاق الصبي .

واثنانى طلاق المجنون .

والثالث طلاق المعتوه في حال عته .

والرابع طلاق المبرسم<sup>(١)</sup> .

والخامس طلاق النائم .

واما الخمسة الذين في طلاقهم اختلاف :

احدهم طلاق المكره فانه لا يقع البطلة في قول الشافعى وابى عبدالله  
وهو قول خمسة من الصحابة عمر وعلي وعبد الله بن عباس وابن عمر وابن  
الزبير والحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز ، وكذلك روى عن النبي عليه  
الصلوة والسلام انه قال : ( لا طلاق في غلابة ) يعني في الاكراه .

وفي قول ابى حنيفة واصحابه طلاق المكره طلاق لأن الاكراه يكون  
من السلطان عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد يكون من السلطان

(١) في لسان العرب البرسام المُؤم ، ويقال لهنـه العلة البرسام  
وكانه معرب والمبلسم والمبرسم واحد . الجوهرى . البرسام علة معروفة .  
وقد بُرْسَمَ الرِّجْلُ فَهُوَ مِبْرَسَمٌ مَعْرَبٌ . وَفِيهِ أَيْضًا : الْمُؤَمُ الْحَمِيُّ مَعَ  
البرسام وقيل المؤم البرسام .

ومن غيره ٠

والثاني طلاق قبل النكاح ، وفيه ثلاثة آقوال :

في قول أبي حنيفة واصحابه يقع ان خص او عم وهو قول ابن مسعود

من الصحابة ٠

وفي قول مالك ان خص يقع ، وان عم لا يقع وهو قول أبي عمران

ابن حسين ٠

والثالث طلاق البائن من امرأته فانه يقع في قول أبي حنيفة ولا يقع في قول أبي عبدالله وهو قول ابن عباس وابن الزبير ، ومن ذلك ان يخلع الرجل امرأته بمهرها او بغير مهرها ثم يتلقها ثم طلقها قبل ان تمضي عدتها فالخلع طلاق بائن ، والطلاق خلع رجعي ، ولا يدخل الرجعي على البائن من ذلك في قولهما ٠

ومن ذلك ان يقول الرجل لامرأته ، ان دخلت دار فلان فأنت طلاق بائن ثم ابانها بتطليقه ، ثم دخلت الدار قبل مضي عدتها ، فانه الثلاث لا تقع عليهما في قولهم ، وفي قول أبي حنيفة واصحابه تقع الثلاث على مادامت في العدة ودخلت الدار ٠

## طلاق الناسي

وأما طلاق الناسي فليس بطلاق عند الشعبي وعطاء وابي عبدالله ، وهو ان يخلف الرجل بطلاق امرأته ان لا يدخل دار فلان او لا يأكل من طعامه او لا يكلم فلانا ونحوه ، ثم نسي فدخل داره فانه لا يحنث ولا يتطلق امرأته ، وفي قول أبي حنيفة واصحابه يحنث وتطلق امرأته ٠

## طلاق الغالط

والخامس طلاق الغالط والخاطئ ليس بطلاق عند الشعبي ووكيع وابي عبدالله ، وهو ان يتكلم الرجل فيلفظ يقول امرأته طلاق ، فانه ليس بطلاق .

وفي قول ابي حنيفة واصحابه هو طلاق .

## من يقاس طلاقهم على طلاق المجنون

وخمسة من الرجال حالهم كحال المجنون والناسي ، وطلاقهم طلاق عند الفقهاء جمياً .

احدهم السكران فان طلاقه طلاق وكذلك سائر احكامه الا الردة ، فانه اذا ارتد في سكره لا تطلق امرأته حتى يصحو فيقال له انك قد كفرت في سكرك ، فان ثبت على ذلك تطلق امرأته ، وان ابى فلا تطلق ، وفي قول الشعبي<sup>(١)</sup> والمزنى والطحاوى<sup>(٢)</sup> وابي عبدالله البصري وعثمان بن عفان طلاق السكر ان ليس بطلاق وعند الشافعى ومالك طلاق السكران طلاق .

والثاني طلاق المعتوه طلاق اذا طلق في حال افاقته .

---

(١) الشعبي هو عامر بن شراحيل بن عبد تابعي من حمد وعداده في همدان ، ونسب الى جبل باليمين ، ويكنى الشعبي ابا عمرو وكان تعينا ضئيلاً ، وام الشعبي كانت من سببي جلواء . كان مولده لست سنين مضت من خلافة عثمان وكان كاتب عبدالله بن مضيغ العدوى وكانت عبدالله بن يزيد الخطمي ، وعامل ابن الزبير على الكوفة ، وكان مزاجاً . مات سنة ٤٠٥هـ (المعروف لابن قتيبة ٤٤٩ - ٤٥١) . وفي تاريخ التراث العربي العربي لسرزكين ٢٣٣/١ ان الشعبي روى عن علي عن كتاب لا عن مشافهة .

(٢) هو احمد بن محمد بن سلامة الازدي ابو جعفر الطحاوى (٢٢٩ - ٣٢١هـ) صاحب خاله المزنى متყها على مذهب الشافعى في بادئه أمره ثم ترك مذهبته وصار حنفى المذهب وردت ترجمته في ابن النيدم



والثالث طلاق الناظن طلاق ، وهو ان الرجل يرى امرأته ففطنها  
اجنبية فيقول لها انت طلاق او نكح امرأة ثم نسى نكاحها فقال بعد ذلك كل  
امرأة له طلاق فانها لا تطلق قال الله تعالى ، ان الظعن لا يعني من الحق  
 شيئاً .

والرابع ، طلاق اللااغي ، وهو ان يخلف الرجل بطلاق امرأته انه لم  
يفعل كذا وكذا ، وهو يرى انه لم يفعل ثم علم انه فعل ذلك الفعل فان  
امرأته تطلق وكذلك العتق ، واما اليدين بالله فيه فلا يلزمها فيها كفاره .  
والخامس طلاق العاشر والهازيل طلاق لقوله عليه الصلاة والسلام ،  
أربع جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والرجعة<sup>(١)</sup> .

---

→ والجواهر المضية ، له من المصنفات (١) كتاب احكام القرآن اكثر من (٢٠)  
جزءاً (٢) والختصر المشهور في الفقه وهو أول مختصر في الفقه الحنفي ولله فيه  
مختارات معول عليها عند الفقهاء .

وعلى هذا المختصر شروح كثيرة منها شرح لابي بكر احمد بن علي  
الجصاصي الرازبي المتوفى سنة ٣٧٠هـ وشرح السرخسي ( محمد بن احمد  
بن ابى سهل شمس الائمة ) ، صاحب المبسوط والاصول وشروح ظاهر  
الرواية المتوفى سنة ٤٩٠هـ وشرح للفقیہ ابی نصر احمد بن منصور  
المظفری الاسبیجی القاضی المتوفی سنة ٤٨٠هـ وآخر لابن نصر احمد  
ابن محمود مسعود الوبيري من فقهاء القرن الرابع . وقد طبع المختصر  
وحققه ابو الوفا الافغاني .

(١) في جامع مسانيد الامام الاعظم : ٨٢/٢  
« ابو حنيفة عن عطاء بن ابى رباح عن يوسف بن ماهك عن ابى هريرة  
(ر) ان رسول الله (ص) قال :  
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة .

## الاستثناء في الطلاق

قال والاستثناء في الطلاق على أربعة أوجه :  
احدها ان يقول انت طالق ان شاء الله .  
والثاني ان يقول انت طالق لو شاء الله .  
والثالث ان يقول انت طالق الا ان يشاء الله .  
والرابع ان يقول انت طالق الا ما شاء الله ووقعه على وجهين :  
احدهما اذا كان قبل الطلاق .  
والثاني اذا كان بعد الطلاق .

## تعليق الطلاق

واما اذا علق الطلاق فانه على اربعة اوجه :  
احدها ان يقول ان شاء الله فانت طالق .  
والثاني ان يقول ان شاء الله طالق ثم انت طالقة .  
فانها لا تطلق متفقا في هذين الوجهين .  
والثالث ان يقول ان شاء الله وانت طالق فانها تطلق متفقا .

- 
- (٣) معاني الآثار حقق فيه ادلة المسائل الخلافية .
  - (٤) مشكل الآثار في نفي التضاد عن الاحاديث واستخراج الاحكام منها .
  - (٥) اختلاف علماء الامصار .
  - (٦) الشروط وهو كبير واوسط ومحضر وقد حقق المختصر الاستاذ روحي او زجان وطبع مع ما تبقى من الكبير .
  - ٧ - النوادر الفقهية .
  - (٨) الرد على كتاب المدلسين لحسين بن علي الكرايسي .
  - (٩) النوادر والحكایات .
  - ١٠ - المحاضر والسجلات .
- (تراجم الجوادر المضية ج ١ ص ١٠٢-١٠٣ وابن النديم ص ٣٠٦)

والرابع ان يقول ان شاء الله انت طالق فانها تطلق في قول الفقهاء ،  
ولا تطلق في قول ابي عبدالله ٠

## التعليق بعد لفظة الطلاق

واما كان بعد ( لفظة ) الطلاق فهو على خمسة أوجه :  
احدها ان يقول انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله دخل بها او لم  
يدخل ٠

والثانى ان يقول انت طالق فطالق فطالق ان شاء الله ٠  
والثالث ان يقول انت طالق ثم طالق ثم طالق ان شاء الله فانها  
لا تطلق متفقا ٠

والرابع ان يقول انت طالق طالق طالق ان شاء الله ففي قول ابي  
ابي حنيفة وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ان نوى الاستثناء على الجمجم  
وهو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا يصدق في القضاة في هذين  
الوجهين ٠

## طلاق المحصور عند ذكر الاستثناء

ولو قال انت طالق فأراد ان يقول ان شاء الله فدهش او منع او حصر  
فلم يصل الى ان يقول ان شاء الله تطلق ٠  
ولو قال انت طالق ثلاثة لا بل واحدة فانها ثلاثة <sup>(١)</sup> في قول ابي حنيفة  
واصحابه ٠  
ولابل ليس باستثناء عندهم ، وعند ابي عبدالله تطلق واحدة ٠

## من اخفى استثناء في الطلاق

ولو استثنى فاخفى حتى لم تسمع اذناته فانه ليس باستثناء عند الفقهاء  
وتطلق امرأته ٠

---

(١) من نسخة (٥) ٠

## الاستثناء المتصل والمنفصل

قال والاستثناء اذا كان متصلة بالطلاق فالحكم فيه للاستثناء متقدما  
كان او متاخرا في قول الفقهاء .  
وان كان منفصلة فالحكم فيه للطلاق تقدم الاستثناء او تأخره .  
وفي قول الحسن<sup>(١)</sup> وابن سيرين<sup>(٢)</sup> ومالك الحكم للطلاق في كل  
حال .

وفي قول اهل الحديث الحكم للاستثناء في كل حال .  
وقال بعضهم الحكم له ما كان جالسا في مكانه ذلك .  
وقال بعضهم الحكم له ما لم يدخل الليل .  
وقال بعضهم الحكم له الى سنة .

## ما لا يقع من الطلاق

وما لا يقع من الطلاق فان طلق به فانه على ثلاثة وجوه ( هو ان  
قول )<sup>(٣)</sup> .

انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان اولد او قبل ان تخلقي او قبل  
ان تولدي .

او انت طالق وانا صبي .

او انت طالق طلاقا لا يجوز عليك او لا يقع عليك طلاقي او طلاقا باطلا  
او طلاقا مخالف او طلاقا لاشيء او يقول اذا مت فانت طالق او اذا خالتك فانت

(١) هو الحسن البصري التابعي الشهير .

(٢) هو محمد بن سيرين ابو محمد كان عبدا لأنس بن مالك كاتبه  
على عشرين ألفا وادى الكتابة ، وكان من سبئي ميسان ، وكان المفيرة  
افتتحها ، ويقال كان من سبئي عين التمر . وكانت أمها صفية مولاة ابي بكر  
الصديق ( المعارف لابن قتيبة ص ٤٤٢ - ٤٤٣ ) .

سمع ابن سيرين ابا هريرة وابن عمر وسمع منه الشعبي وايوب وابو  
قتادة وابن الزبير وجماعة ( جامع مسانيد الامام الاعظم ٣٥٢/٢ ) .

(٣) من نسخة (ج) .

طلاق ، واذا ابنته فانت طلاق .

وانت طلاق عدد ما في يدي من الدراهم فاذا ليس في يده شيء لم تطلق في قول بعض الفقهاء وابي عبدالله .

او يقول انت طلاق قبل قدم فلان فلان لم تطلق او قبل [موت] فلان شهر فمات بعد شهر او قبله فذلك سواء ، او قبل موتي بشهرين فمات بعد شهر او قال قبل موتك بشهر فمات بعد شهر ، او قال قبل موت فلان بشهر فمات بعد شهر ، ففي قول ابي حنيفة وسفيان تطلق ، وفي قول ابي يوسف ومحمد لا تطلق .

او قال قبيل موتي بشهر او قال قبيل موتك بشهر او قال قبيل موت فلان بشهر او قال قبيل موتي بقليل او قال قبيل موت فلان وفلان بشهر فمضى شهر ثم مات احدهما لم يقع شيء .

او قال قبل قدم فلان وفلان بشهر او لم يقل بشهر قدم احدهما او قدم جميعا او قدم احدهما قبل الآخر او قدمما معا لم يقع شيء . او قال لاجنية ، اذا جاء غد فانت طلاق فتزوجها اليوم فجاء غد فانها لا تطلق .

واذا قال ، انت طلاق قبل موتي ، او قبل موتك او قبل موت فلان او قبل موت فلان وفلان ولم يقل بشهر او بقليل او بكثير او بساعة طلتقت من ساعتها .

## الفرق بغير طلاق

قال والفرقة بغير طلاق على ستة عشر وجها :

احدها ، اذا نكح الرجل أم امرأته فاصابها وهو يعلم او لا يعلم فان امرأته تحرم عليه وليس بطلاق .

والثاني ، لو وطء أم امرأته بشبهة ملك فان امرأته تحرم عليه وليس بطلاق .

والثالث ، لو قبل او باشر او عانق ام امرأته او نظر الى فرجها بشبهة  
نكاح حرمت عليه امرأته ٠

والرابع ، لو فعل شيئاً من هذه الاشياء بأم امرأته على شبهة ملك فان  
امرأته تحرم عليه وليس بطلاق ٠

والخامس ، لو فعل شيئاً من هذه الاشياء بأم امرأته على شبهة نكاح  
او شبهة ملك فان امرأته تحرم عليه وليس بطلاق ٠

والسادس ، لو فعل شيئاً من هذه الاشياء بأمرأة ابنه على شبهة نكاح  
او ملك حرمت عليه امرأة ابنه وليس بطلاق ٠

والسابع ، لو فعل شيئاً من هذه الاشياء بأمرأة ابيه على شبهة نكاح او  
شبهة ملك ، فان امرأة الاب تحرم عليه وليس بطلاق ٠

والثامن ، اذا اعتقت الامة او المدبرة او المكتابة او ام الولد فاختارت  
نفسها وقعت الفرقة بينهما وليس بطلاق ٠

والحادي عشر ، الصبية اذا زوجها وللها غير الاب فأدركت فاختارت نفسها ،  
وفرق القاضي بينهما وقعت الفرقة بينهما وليس بطلاق ٠

والعاشر ، امرأة نكحت رجلاً على انه قرشي او عربي فإذا هو من  
الموالي فاختارت نفسها وفرق القاضي وقعت الفرقة بينهما وليس بطلاق ٠

والحادي عشر ، اذا ارتدت المرأة عن الاسلام بطل النكاح وليس  
طلاقاً ٠

والثاني عشر ، اذا اسلم الرجل وأبى المرأة وقعت الفرقة بينهما  
وليس بطلاق ٠

والثالث عشر ، المسلم اذا كان تحته كتابة فتمجست كانت فرقه وليس  
بطلاقاً ٠

والرابع عشر ، اذا ملك احد الزوجين صاحبه او شقصاً<sup>(١)</sup> منه فان  
النکاح يفسد وليس بطلاق .

والخامس عشر ، الرجل له امرأة كبيرة وآخرى صغيرة رضيعة  
مارضعت الكبيرة الصغيرة ، حرمت عليه وليس بطلاق .

## فرقة اللعان وما اليها

واما فرقة اللعان والعنين والايلاء فكلها طلاق عند الفقهاء .

## كتابة الطلاق

قال وكتابة الطلاق على وجهين :

احدهما على وجه الرسالة .

والآخر على غير الرسالة .

فاما الرسالة فعل وجهين :

احدهما ان يكتب لامرأته اذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق ، ثم هو  
على خمسة اوجه :

احدهما ان يبلغ الكتاب اليها على حاله فطلق .

والثاني ان يفقد الكتاب في الطريق ولا يبلغ اليها فانها لا تطلق<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الشخص النصيب في الشيء يقال هو شقيقه اي شريك  
(أنظر اساس البلاغة) .

(٢) يلاحظ في هذا ان العبرة في اعلن الارادة بطريق المراسلة في هذه الصورة في الفقه الاسلامي ليس باعلن هذه الارادة من طرف من صدرت منه ولا بارسالها الى من صدرت اليه . ولا بوصولها اليه واما بتلبيتها اليه على حالها ، وعلى ان هذه الصورة خاصة بتعليق الارادة على شرط وصول الكتاب الى من أرسل اليه ، فاما ان كان الطلاق بالمراسلة مطلقا ، غير مطلق على وصول الرسالة الى الزوجة بان كتب اليها اما بعد ←

والثالث ان يمحو موضع الطلاق ثم يبلغها الكتاب ، فالاولى في قول  
بي عبدالله انها لا تطلق لانه جعل الكتاب بمنزلة الخطاب ٠

واما ابو حنيفة فموقع الطلاق اذا جاءها الكتاب ، وقد ترك ما يكون  
كتابا معه ٠

والرابع ان يمحو الصدر او ماسوى الصدر ويترك مالا يكون كتابا في  
عرف لم تطلق بذلك ٠

والخامس ان يكتب فيه :

اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ومحى سائره حتى خرج من ان يكون  
كتابا في العرف على ما يكتب الناس ثم وصل الكتاب لم تطلق في قولهم ٠

والوجه الاخر ان يكتب اليها ٠

اما بعد فانت طالق ، فانها تطلق ساعة كتب الكتاب في قول ابي حنيفة  
واصحابه ٠

وان أراد ان يقع الطلاق حين كتب الكتاب فانه يقع في قولهم جميعا ٠  
واما التي هي غير الرسالة فهي على وجهين ٠

احدهما ان يكتب على صحفة او على لوح او على الارض ان امرأته  
طالق كتابا يستبين خطه وقال أردت به الطلاق فهو طلاق ، وان لم يرد به  
الطلاق فلا يكون طلاقا ، ويصدق في قول علمائنا ، واما في الرسالة فلا

---

فانت طالق فانها تطلق ساعة اندى اي بمجرد اعلان الارادة حتى قبل ارسالها  
إلى المخاطب بها ومن باب اولى قبل تبليغها إليها ، وكل هذا سواء نوى ذلك  
ام لم ينوي عند ابي حنيفة ، وبالنتيجة عند سائر الفقهاء ، وبذل يتبين ان لاعلان  
ارادة الطلاق احكامه الخاصة في الفقه الاسلامي فلا يمكن تعليم حكمه على  
صور التعاقد بالمراسلة اذ لذلك احكام خاصة في الفقه الاسلامي ، على ان  
من الفقهاء كابي عبدالله الجوني من لا يرى الطلاق بالمراسلة واقعا ٠

يصدق اذا قال لم ارد به الطلاق .  
والوجه الآخر ان يكتب كتابا لا يستعين خطه فلا يكون طلاقا وان أراد  
به الطلاق .

## طلاق الآخرين

قال وطلاق الآخرين على ثلاثة اوجه :  
بالإشارة وبالإيماء والكتابة ، فإذا بها طلق تطلق أمرأته .  
واما اشارة الصحيح وايماؤه فلا حكم لها دون الكلام .  
واما كتابة الصحيح فله حكم كتابة الآخرين وتطلق بها المرأة ، اذا  
أراد بها الطلاق .

## تعليق الطلاق على مشيئة المرأة ورغبتها او على ميلها القلبي

قال وتعليق الطلاق على شيء في قلب المرأة على ستة اوجه :  
احدها ان يقول انت طالق ان شئت .  
والثاني ان يقول انت طالق ان أردت .  
والثالث ( ان يقول ) ، انت طالق ان هويت .  
والرابع ان يقول ، انت طالق ان تمنيت .  
والخامس ان يقول ، انت طالق ان رضيت .  
والسادس ان يقول انت طالق ان احبت .  
وحكم هذه الاشياء كلها ما تجيز ببيانها دون ما تخفي في ضمیرها .  
وان قال ان كت تحببتي او تكرهيني فانت طالق ، فان هذين على  
ما في القلب من الحب والبغض دون ما تظهر ببيانها ، فان كان في قلبهما  
له حبه او بغضه تطلق والا فلا تطلق . هذا وجہ القياس ، وفي الاستحسان  
طلاقها متعلق بجواب لسانها .

## حكم المشيئه

ثم حكم المشيئه على ستة أوجه :

احدها ان يعلق الطلاق بمشيئه الله تعالى فيقول ، انت طالق ان شاء الله ،  
وقد تقدم ذكرها في باب الاستثناء .

والثاني ان يعلق الطلاق بمشيئه نفسه فيقول انت طالق ان شئت ، فان  
قال شئت في ذلك المكان تطلق المرأة ، وان قام او نام او اشتعل بشيء بطلت  
هذه المشيئه .

والثالث ان يعلق الطلاق بمشيئه المرأة فيقول انت طالق ان شئت ،  
فاز شاعت في ذلك المكان طلقت ، وان قامت من ذلك المكان او نامت او اشتعلت  
شيء فلا مشيئه لها بعد ذلك .

ولو قال ، انت طالق ان شئت .

فقالت ، شئت ان شئت فلا تطلق لخروج الامر من يدها ، وكذلك  
نو قال شئت ان شاء فلان .

والرابع ان يعلق الطلاق بمشيئه اجنبي فيقول ، انت طالق ان شاء  
فلان ، ففي اي مجلس بلغ اليه الخبر او لا فشاء تطلق ، وان قام من المجلس  
او نام او اشتعل بشيء خرج الامر من يده .

وان قال ، انت طالق ان شاء فلان ، وفلان ميت سواء علم بذلك او لم  
يعلم فانها لا تطلق .

والخامس ان يعلق الطلاق بمشيئه احد من الحيوان الذي لانطق له ،  
 فهو ان يقول ، انت طالق ان شاعت هذه البقرة او هذه الشاة او هذه الفرس  
ونحو ذلك فانها لا تطلق .

والسادس ان يعلق الطلاق على مشيئة شيء من الجماد ، وهو ان يقول ، انت طالق ان شاء هذا الحجر او هذا المدر او هذا الحائط فانها لا تطلق .

## التعليق على مشيئة موصوفة

نم ان وصف المشيئة على ستة اوجه :

احدها ان يقول ، انت طالق متى شئت او متى ما شئت ، فان الطلاق يدعا في المجلس ، وبعد المجلس ، لا يقع على الاوقات والازمنة فكأنه قال في اي زمان شئت او حين شئت ، فان شاءت مرة طلقت ، ثم شاءت بعد ذلك لم تطلق ايضا ، وانما هو على تطليقه واحدة .

وكذلك لو قال طلقي نفسك متى شئت .

والثاني ان يقول ، انت طالق متى شئت ، او اذا شئت فحكم هذا القول كحكم الاول بعينه .

والثالث ان يقول ، انت طالق كلما شئت او طلقي نفسك كلما شئت ، فهنا ان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة في المجلس وبعد المجلس حتى تبين بثلاثة ، وان نهاها فهو نهى وليس لها أمر بعد ذاك في قول زفر وابي عبدالله .

والرابع ان يقول ، انت طالق كيف شئت ، فان هذا يقع على البائع والرجعي الا ان يزيد العدد ، فان قال الزوج اردت الرجعي ، وقالت المرأة اردد البائع فهو كما قالت المرأة .

وكذلك لو قال الزوج باين قالت المرأة رجعي فهو رجعي .

وكذلك في العدد ( فان العبرة )<sup>(1)</sup> بالعدد الذي ارادته دون ما أراد

---

(1) في نسخة استانقدس ( فهو العدد ) .

## الرجل \*

ولا يقع شيء حتى تشاء ذلك في قول أبي يوسف ومحمد ، وفي قول أبي حنيفة وقع الطلاق عليها وهي واحدة رجعية ، ولها ان تجعل الطلاق ثلاثة وإن تجعله بائنا .

والخامس ان يقول ، انت طالق كم شئت ، فان هذا يقع على العدد ، ونطلق ما شاءت من العدد ، فان قال الرجل اردت ثلاثة وقالت واحدة فهو واحدة ، وإن قال الرجل اردت واحدة وقالت ثلاثة فهي ثلاثة ، وإن قامت من المجلس قبل ان تشاء بطل ذلك كله .

والسادس ان يقول ، انت طالق اين شئت ، وحيث شئت فهذا يقع على الامكنة ، فلها ان تشاء مكانها الذي هي فيه ، وفي اي مكان صارت اليه ، وقيامها لا يخرج الامر من يدها (في قياس قول أبي عبدالله) <sup>(١)</sup> .

ولو قال لها ، انت طالق ان شئت ، فقالت قد احيته وهو بي لم يقع شيء في قول فقهائنا ولو قال انت طالق ان احيته او هوبيت ، فقالت شئت وقع الطلاق في قولهم ، وقال الشيخ والذى عندي انهما سواء ، ولا يقع شيء لأن المشتبة غير المحبة .

قال : اذا طلق الرجل بعض نسائه ولا يدرى ايهن طلق فان ذلك على ثلاثة أوجه :

احدها ان يقول احدى نسائي طالق لا ينوى احدهن بينها ، فله ان يوقع ذلك على ايهن شاء وسواء طلق ثلاثة او واحدة .

وكذلك لو طلق متين من نسائه او ثلاثة لا ينوى بايعانهن فانه يخير فيهن .

---

(٢) لم ترد في نسخة (ز) .

واثناني ان يطلق واحدة بعینها ثم ينسى ولا يدری ایتهن هي فهی

ثلاثة أوجه ٠

احدها ان يطلقها واحدة او تنتين وقد دخل بهن فانه يراجمهن كلهن ٠

والثاني اذا لم يكن دخل بهن فانه يعيد التزوج بهن ٠

والثالث اذا طلق ثلثا فانه يعتزلهن كلهن ، وينبغي له فيما بينه وبين الله تعالى ان يطلق كل واحدة منهن واحدة ثم يتزكهن حتى تنقضى عدتهن ، ولا يتزوج واحدة منهن حتى يعلم صاحبة الثالث ، فان تزوج واحدة منهن او تنتين او ثلثا كن له ذلك ، ولا يمنع منها ، فان تزوج الرابعة منع منها حتى يبين ، وايتهن عادت اليه بعد زوج فانها تحل له ، فان ابان ان يعتزلهن ويطلق احداهن ثلثا فانه يحلف على واحدة منها ، فايتهن حلف لها نرأت معه ، وايتهن ابا فيها اليمين فرق بينه وبينها ، فان حلن لهن كلهن لم ينفعه ذلك بعد ان اقر ويعبس حتى يبين ، وان ابا اليمين عليهم فرق بينه وبينهن ٠

والثالث ان يطلق احدى نسائه بعینها ولم يبين حتى مات ، ولم يعلم ايتهن المطلقة ، فان كان الطلاق ثلثا او واحدة بائنة ، فان ميراث السوة بينهن ، سواء الرابع كان او الشمن ، وكذلك ان كانت واحدة يملك الرجمة او تنتين وقد انقضت عدتهن جمیعا ، او لم تنقض عدتهن ولا عدة شيء منها فهو سواء ، وان انقضت عدة واحدة منها ولم يكن راجع فان للمنقضية العدة ثمن ميراث النساء ونصف ثمن والباقي للثلاث الاخريات بالسوية ، ولهن مهورهن اذا كان دخل بهن ، وان انقضت عدة انتين والمسئلة بحالها فلتني انقضت عدتها رباع الميراث وسدسه بينهما سواء ، وللباقتين ما بقى بينهما سواء ٠

وان انقضت عدة ثلاث منها فلتلي لم تقض عدتها ثمن الميراث  
وذهب الميراث وما بقى بين الباقي ، سواء ، ونهن مهورهن وعليهم عدة  
المتوفى عنهم أزواجهم ، وذلك لأن كل واحدة من الباقي انقضت عدتها  
برث في ثلاثة أحوال ولا ترث في حال شلها ربع مالها في الأحوال ٠

### **تمليك المرأة الطلاق**

واما تمليك المرأة الطلاق فهو على عشرة اوجه :

- ١ـ احدها ان يقول الرجل لامرأته ، انت طالق ان شئت ٠
- ٢ـ والثاني ان يقول انت طالق ان اردت ٠
- ٣ـ والثالث ان يقول انت طالق ان تمنيت ٠
- ٤ـ والرابع ان يقول انت طالق ان هويت ٠
- ٥ـ والخامس ان يقول انت طالق ان رضيت ٠
- ٦ـ والسادس ان يقول انت طالق ان اجبت ٠
- ٧ـ وقد ذكرنا أحکامها في باب المشيئة ٠
- ٨ـ والسابع ان يقول ان طالق ان فعلت كذا ٠
- ٩ـ والثامن ان يقول طلقني نفسك ان شئت ٠
- ١٠ـ والتاسع ان يقول اختارى ٠
- ١١ـ والعشر ان يقول أمرك بيذك ٠

### **تعليق الطلاق على فعلها شيئاً**

واذا قال الرجل لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق ، فانه على ثلاثة  
أوجه :

- ١ـ احدها ان تفعله عمداً طوعاً فانتها تطلق ٠

والثاني ان تفعله مجنونة او نائمة فانها تطلق ٠  
والثالث ان تفعله ناسية او مكرهة فانها تطلق في قول الفقهاء ٠  
ولا تطلق في قول ابي عبدالله ٠

واما قال طلقي نفسك ان شئت فطلقت نفسها في المجلس تطلق ، وان  
قامت واشغلت بأمر حتى يعرف انها تركت الامر فلا تطلق اذن ، واما طلقت  
نفسها فهي تطليقة رجعية ٠

وان قال لها اختاري ، فقالت اخترت نفسي في ذلك المجلس طلقت  
طلقة واحدة رجعية في قول ابي عبدالله ، وهو قول عمر وابن مسعود وعائشة  
وابراهيم والنخعي والشعبي ، وروى ذلك ايضا عن ابن عباس وابن عمر  
وريد بن ثابت ، واما في اقوال الفقهاء فهي واحدة بائنة ٠  
وان قالت اخترت اهلي او ابي او امي فكذلك تطلق ٠  
وان قالت اخترتك لا يقع شيء ٠

وكذلك ان قالت اخترت اخي او اختي او احدا سوى الاهل والاب  
والام ٠

ولو قال لها اختاري ، فقالت اخترت نفسي او طلقت نفسي او خللت  
نفسني او ابنت نفسني فهو سواء وهي تطليقة (و) يملك الرجعة في قياس  
قول ابي عبدالله ٠

واما قال لها أمرك يدك فحكمة كحكم قوله اختاري في قول ابراهيم  
ومسرور والشعبي وهو قول ابي عبدالله ٠

اما الخيار فلا يكون الا واحدة وان نوى ثلاثة بلا اختلاف بين  
الفقهاء ، وان كانت هي البائنة عندهم ٠

ولو قال لها اختاري ثلاثة فاختارت هي واحدة وهي واحدة .  
وان قال لها اختاري واحدة فاختارت ثلاثة فهي واحدة عند أبي يوسف  
ومحمد ، وفي قول أبي حنيفة لا يقع شيء .

وإذا خيرها فقالت ، اخترت نفسى لا بل زوجي لا تطلق في قول أبي  
عبدالله و ( لا بل ) عنده استثناء ، وفي قول أبي حنيفة وأصحابه تطلق  
و ( لا بل ) عندهم استدراك .

ولو نزع الامر من يدها قبل ان تختر نفسها وقبل ان تطلق فقد  
خرج الامر من يدها في قول الشيخ ، وليس نهيه بشيء في قول الفقهاء .  
وان شربت ماء او اكلت لقمة او عملت شيئا لم يخرج الامر من  
يدها .

وكذلك لو قال طلقي نفسك ان شئت ، فله ان ينهاها [ عن ] ذلك .  
ولو قال لها طلقي ( نفسك ) ان شئت او اردت او تمنيت او احييت  
او هويت او رضيت ثم نهاها قبل أن تشاء فليس نهيه بشيء لانه علق الطلاق  
بمشيئتها .

## الخلع<sup>(١)</sup>

قال الخلع على وجهين :  
خلع على جعل ، وخلع على غير جعل .

---

(١) خلع امرأته خلعا بالضم وخلاعا بالكسر فاختلعت وخالتنه  
ازالها عن نفسه وطاقها على بذل منها فهي خالع والاسم الخلة وقد تخالعا  
واختلعت منه اختلاعا فهي مختلفة . قال ابو منصور : خلع امرأته اذا افتدت  
منه بمالها فطلقتها وابانها من نفسه ... والاسم من ذلك الخلع والمصدر  
الخلع . قال ابن الانير :فائدة الخلع ابطال الرجعة الا بعقد جديد ومنه  
عن الشافعي خلاف هل هو فسخ او طلاق ( لسان العرب ) .

فالذى على غير جعل هو ان يقول الرجل لامرأته خلعتك ، ويريد به الطلاق ، فهو طلاق باطن في قول أبي حنيفة واصحابه وفي قول الشافعى وأحمد بن حنبل ، الخلع ليس بطلاق بل هو فسخ النكاح والذى يكون على جعل فهو على وجهين :

احدهما ان يكون الجعل معيناً  
والآخر ان يكون الجعل غير معين

فاما المعين فياخذه بعينه وليس له غير ذلك ، والذى ( هو ) غير معين فهو على وجهين :

احدهما معلوم  
والآخر غير معلوم  
فالمعلوم يأخذه وسطاً  
والمحظول يرجع عليها بمهرها

## الفاظ الخلع

والفاظ الخلع خمسة :

احدها ان تقول المرأة لزوجها طلقني على الف درهم فطلقها .  
والثاني اخلعني على الف درهم فخلعها .  
والثالث ان تقول بارئتي على الف درهم فقال بارئتك .  
والرابع ان تقول يعني طلاقني على ألف درهم فباعه منها .  
والخامس ان تقول اشتريت منك طلاقني بالف درهم .  
فإذا أجابها في المجلس في جميع ما ذكر تطلق ، ويلزم المرأة الالف .

## الخلع بالجعل

قال والخلع بالجعل على ستة اوجه :

احدها ان يخلعها بمال يأخذ منها ، سوى المهر .  
والثاني ان يخلعها بنفقة عدتها .  
والثالث ان يخلعها بمهرها .  
والرابع ان يخلعها برضاع ولدها منه الى الحولين .  
والخامس ان يخلعها بنفقة ولدها منه الى سنة او الى ستين او اكثر ،  
وان مات الولد في بعض السنة اخذ منها نفقة الباقي وكل هذا جائز .  
ويحل للزوج ما يأخذ منها اذا كان الشوز من قبلها .  
والافضل ان ( لا ) يأخذ الا ما اعطتها من المهر اذا كان الشوز من  
قبله ، ولا يحل له شيء من ذلك .  
فاما خلعها بالسكنى فالخلع جائز والسكنى ثابت لها ولا يبطل .

## النساء في الخلع

قال النساء في الخلع سبع .  
احداهن الكبيرة وهي ما ذكرنا على قليل او كثير .  
والثانية الصغيرة اذا اختلعت بمهرها فانها تبين ، والمهر على الزوج  
لام ، ولو كان طلقها على مهرها طلقت وكان الطلاق رجعيا وكان المهر على  
الزوج اذا دخل بها ونصف المهر ان لم يدخل بها .  
ولو ولي الخلع ابوها او احد اقاربهما او رجل اجنبي فانه ينصرف الى  
أربعة اوجه .  
احدها ان يقول لزوجها ، اخلعها فقال خلعتها بانت وعليه المهر .  
والثاني ان يقول اخلعها بمهرها ولا يضمن ذلك فخلعها بانت منه ،  
ولا يبرأ من المهر أيضا .

والثالث ان يقول اخلعها بمهرها ويضمن المهر فاذا خلعها بانت ، فاذا بلغت وابرات الزوج برأ الاب ، وان طلبته فلها ذلك ، ويرجع الزوج بذلك على الاب ٠

والرابع ان يخلعها يجعل من عند ابها فهو جائز ، ومهرها على الزوج ٠

والثالثة : المحتوحة وحكمها حكم الصغيرة سواه ٠

والرابعة الامة اذا اختلت من زوجها بمهرها او بمال آخر او طلقت على ذلك فالطلاق باثن في ذلك كله ، وعليها المال ، فاذا اعتقدت يأخذها بذلك كله اذا اختلت بغير اذن سيدها ، وادا اختلت بأذن سيدها لزوجها ذلك وبيعت فيه ٠

والخامسة المدبرة ٠

والسادسة ام الولد ، وحكمهما حكم الامة في ذلك الا انهم اذا اختلعا بأذن المولى فانهما تسعيان في ذلك ٠

والسابعة المكابة ، فان أمر مولاها وغير أمره سواه ، وتوخذ به اذ عنت

والطلاق باثن في ذلك كله ٠

### الايات<sup>(١)</sup>

قال والايلاه من طلاق الجاهلية ، وحكمه في الاسلام كما سرني ٠

(١) في لسان العرب في مادة (الا) الآلة والآلية والآلية والولوة والآلية على فعله كله اليدين والجمع الاليا ٠ قال الشاعر : قليسل الالايا حافظ ليمينه

وان سبقت منه الالية برأت  
ورواه ابن خالويه قليل الالاء فحذف الالاء . والفعل الى يؤثر ايلاء  
حلف . والاصل الايلاء قوله تعالى للذين يؤثرون من نسائهم تربص اربعة  
أشهر ، فان فاؤا فان الله غفور رحيم ، وان عزموا الطلاق فان الله سميح  
عليم ( البقرة ٢٢٦-٢٢٧ ) ٠

## **الفاظ الايلاء**

والفاظ الايلاء على وجهين مفصح ومحكى ٠

فالمحكى أربعة وهو ان يقول :

والله لا اجمعك او لا اباضعك او لا اقربك او لا أغتسل منك من  
الجنبة ٠

والمحكى ان يقول :

والله لا أتيتك او لا يجتمع رأسي ورأسك على وسادة او لا اضاجعك  
او لا اناومك ٠

فأن قال لم اعن فيها الجماع صدق في قولهم جميعا ٠

قال والايلاء كل يمين يمنع الرجل عن مباشرة امرأته اربعة أشهر  
قصاعدا حتى لا يقدر ان يجامعها الا ان يحيث ٠

## **أنواع الايلاء**

والايلاء على ثلاثة اوجه :

احدهما مؤبد ٠

والثاني محظول ٠

والثالث موقت ٠

## **الايلاء المؤبد**

فاما المؤبد فهو ان يقول لامرأته ٠

والله لا اقربك ابدا او نحوه ٠

فأن قربها قبل مضي اربعة اشهر فقد حثت عليه الكفاره ان كانت  
بمعنه بالله ، وان كانت بشيء آخر ، فقد وقع ذلك عنتها او طلاقا او غيرهما ،  
وان لم يقربها بانت منه بتطليقه ، ثم لو تزوجها بعد ذلك وقربها حثت في

يمينه ، وان لم يقربها حتى مضت أربعة اشهر بانت منه بالثانية ، ثم لو تروجهها بالثالثة وقربها حنث في يمينه وان (لم) يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بالثالثة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها . وهذا كله قول ابي حنيفة واصحابه .

## الايلاء المجهول

واما (الايلاء) المجهول فهو ان يقول :

والله لا اقربك ولم يقيده بالايد فحكمه حكم الايد سواء (سواء) كما ذكرنا .

## الايلاء الموقت

واما الموقت فهو على ثلاثة اوجه :

احدها ان يوقت بأكثـر من أربعة اشهر .

والثاني ان يوقت الى اربعة اشهر .

والثالث ان يوقت دون اربعة اشهر ، فان قربها كفر عن يمينه ، وان لم يقربها حتى مضت تلك المدة (فإن المرأة لا تطلق<sup>(١)</sup>) كما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهراً . ولم يقربهن .  
وما كان اربعة اشهر فصاعداً ، فان قربها قبل مضي تلك الاشهر حنث في يمينه ، وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت بتطليقه .

## الفى<sup>(١)</sup>

قال والفى على وجهين :

(١) فى لسان العرب فى مادة (فيأ) فاء رجع ، وفاء الى الأمر ي匪 وفاء فىأنا وفيأ رجع اليه وفاءه وفاءه غيره رجعه ويقال فئت الى الأمر اذا رجعت اليه النظر . وفاء المولى من امراته كفر يمينه ورجع اليها ، قال الله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم .

احدهما بالجماع ٠

واثناني باللسان ٠

اما الفىء بالجماع فهو من يقدر عليه ٠

واما الفىء باللسان فهو من لم يقدر على الجماع وهو لعشرة اصناف :

احدهم اذا كان الرجل مريضا لا يستطيع (ان يجامع) <sup>(١)</sup> ٠

والثاني ان تكون المرأة مريضة مجامعتها لاستطاع ٠

فإن قدر المريض او زوجته على التقرب منها في الاربعة الاشهر بعد  
فيئه بلسانه او قبل فيئه بلسانه لم يكن فيئه بلسانه فيئا ، وفيئه كفى الصحيح  
الذى لا مانع له ، وهذا قول الفقهاء ٠

وفي قول الشافعى ان ابى وهو صحيح ، ثم مرض فقاء بلسانه ففيئه  
فيئا ، وهو قول النخعى والاذاعى ٠

والثالث ، اذا كان الرجل محبوسا لا يمكنه القرب من امرأته ٠

والرابع اذا كان الرجل مجنونا او لا يكون منه الجماع ٠

والخامس ان يكون بينه وبين المرأة اربعة اشهر فصاعدا ٠

والسادس اذا كانت المرأة راتقا ٠

والسابع اذا كانت المرأة قرناة او عفلاء ٠

والثامن اذا كانت المرأة صغيرة لا تحمل الجماع ٠

والحادي عشر كل ما يمنع الرجل عن مباشرة امرأته وكل ما كان بالمرأة  
فمنع الرجل عن اتيانها في الاربعة لاشهر حتى مضت الاربعة الاشهر بانت  
مرأة اذا لم يفهى اليها لا بالفعل ولا باللسان عند ابى حنيفة والصحابه ٠

وقال وعزيزمة الطلاق عندهم انقضاء الاربعة الاشهر ، وقال الشافعى

١) من نسخة (ز) ٠

ومالك يوقف الرجل بعد الاربعة الاشهر ، فاما ان يفنيه واما ان يطلق ، ولا يمهله الحاكم في ذلك اكثر من يوم وليلة ، وهو قول عثمان وعائشة وابن عمر وعلى رض الله عنهم .

قال ولو آلى منها العبد ، فان ايلاءه ايلاء الحر في قول الشافعي وممالك ، وأما في قول الفقهاء فايلاء العبد اربعة اشهر اذا كانت امرأته حرة ، وان كانت امة فشهران .

قال ، ولو ان الذمي آلى من امرأته فان ايلاءه كايلاء المسلم في قول ابي حنيفة ، وفي قول ابي يوسف وابي عبدالله الكرامي ايلاؤه ليس بايلاء الا ان يكون يمينه بطلاق او عتق فيكون ايلاء حنت ، لأن الذمي اذا حنت في يمينه بالله لا تلزمها كفارة ، والطلاق والعتق يلزمها ، كذلك لا يكون ايلاؤه ايلاء اذا كان يمينا بالله او ما يكون بغير الطلاق والعتق .

### الظهار<sup>(١)</sup>

والظهار كان ايضا من طلاق الجاهلية فجعل الله تعالى حكمه في الاسلام خلاف ذلك .

### أنواع الظهار

وعقد الظهار على ثلاثة اوجه :

(١) في لسان العرب في مادة (ظهر) الظهار من النساء وظاهر الرجل امرأته ومنها مظاهره وظهارا اذا قال هي علي كظهر ذات رحم ، وقد تظهر منها واظهر وظهر من امرأته تظهرا كلها بمعنى . وقوله عزوجل والذين يظهرون من نسائهم قرىء يظهرون وقرىء يظهرون والاصل يتظهرون والمعنى واحد ، وهو ان يقول لامرأته : انت علي كظهر امي ، وكانت العرب تطلق نسائها بهذه الكلمة .

احدها ان يذكر شيئاً من امرأته مما يسمى به جميع جسدها وهو عشرة اشياء ٠

احدها ان يقول نفسك علي ظهر أمي او شخصك او بدنك او جسدك او جسمك او رأسك او وجهك او رقبتك او فرجك او روحك وهذه كلها الفاظ الظهار بلا خلاف ٠

والوجه الثاني اذا ذكر بعضاً من نفسها مشاعراً ، وهو ان يقول بعضك سلي ظهر أمي ، او ثلثك او رببك او خمسك او سدسك او سبعك او تسعك او عشرك ، فانها كلها الفاظ الظهار ايضاً ٠

والثالث ان يذكر جارحه منها غير مشاعة وهو ان يقول يدك علي ظهر أمي او رجلك او عينك او انفك او فمك او اذنك او شعرك فانها كلها الفاظ الظهار ايضاً في قول الشافعي وزفر وابي عبدالله ، وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ليس بظهار ، ولا يكون لفظ من هذه الالفاظ ظهاراً حتى يصفه ويشبهه بأحد الالفاظ الستة من محرمة من نسب او صهر او رضاع والستة هي :

الظهر والبطن والفرج والدبر والمعجز والخصد وهو ان يقول انت علي ظهر أمي او بطنه أمي او كفرج أمي او كدبر أمي او كمعجز أمي ، وكذلك من الصهرية والرضاع ٠

فإن ذكر عضواً يحل النظر اليه لا يكون ظهاراً مثل الرأس والعنق والوجه وغيرها ٠

ولو قال انت علي كامي ، فإن أراد به الطلاق فهو طلاق ، وإن أراد به الظهار فهو ظهار ، وإن لم ينو به شيئاً فليس بشيء ٠

ولو قال انت علي حرام كامي ، فإن نوى به الطلاق فهو طلاق ، وإن

يوصف به الفهار فهو ظهار ، وان لم ينوه شيئاً فهو ظهار لانه اقل الحرمتين .  
ولو قال انت علي حرام كظهر أمي فهو ظهار لا غير .

ولو قال انت علي كظهر أمي ففي قول أبي حنيفة واصحابه ان اراد  
به التوكيد والتلقيط او لم يكن له نية فعلية ثلاث كفارات وان أراد به  
التفكير ارفيليه كفارة واحدة ، وفي قول الشافعى لا يكون مظاهرا حتى يكون  
ظهاره مكررا ، تعلقا بقوله تعالى ( ثم يعودون لما قالوا ) (المجادلة ٣ ) .

معناه الى تكرار ما قالوا ، وقال فقهائنا ، بل معناه ثم يعودون الى تحليل  
ما حرموا على انفسهم ، وقال ابو سهل <sup>(١)</sup> ثم يعودون في الاسلام الى ما قالوا  
ولو قال لاربع نسوة ، اتن علي كظهر أمي فعلية اربع كفارات لاربع  
نسوة .

ونحو ذلك لو ظاهر الى مدة فقال ، اتن علي كظهر أمي الى شهر او  
شهرين ونحوه فانه لابد له من الكفاره وان مضت المدة في قول الشافعى ،  
وفي قول أبي حنيفة واصحابه وابي عبدالله اذا مضت المدة بطل التحرير .

ولو ظاهر من أمته فقال مالك عليه الكفاره وقال ابو حنيفة واصحابه  
والشافعى وابو عبدالله ليس عليه كفاره ولا ظهار من ملك اليمين . ولو  
ظاهر الرجل فلا يحل له ان يطأ امرأته ولا يتلذذ بشيء منها حتى يكفر في  
قول أبي حنيفة واصحابه والتابعين ، وفي قول الشافعى له من المظاهرة ماسوى  
الجماع من المباشرة والمعانقة والقبلة وغيرها من توابع الوطء .

قال والكافار عتق رقبة ، فان لم يستطع فصيام شهرين متابعين ، فان لم  
يستطع فأطعام ستين مسكينا ، وقد سبق الاختلاف في الكفاره .

---

(١) في ميزان الاعتدال ٤٢٩/١ سهل بن ابي سهل حدث عن  
سعيد بن حسان ، فيه جهالة . ذكر النباتي انه مجهول .

قال وجماع الصيام في كفارة الظهار على وجهين .  
احدهما ان يجامع امرأته التي ظاهر منها .  
والآخر يجامع امرأة اخرى له .  
ثم كل واحد منهمما على وجهين :  
فاما ان يجامع امرأة أخرى له عمدا نهارا استأنف الصوم متفقا ، وان  
جامع نهارا ناسيا او ليلا عمدا يستقبل الصوم .

وان جامعها ناسيا بالنهار او عمدا بالليل ففي قول أبي حنيفة ومحمد  
والنخعي يستقبل الصوم ، وفي قول أبي يوسف والشافعي وأبي عبدالله يتم  
ما بقى ولا يستقبل الصوم لأنه ان جاء بالكفارة بعضها قبل الميسى ، وبعضها  
بعد الميسى اولى من ان يكون كلها بعد الميسى .

وكذلك القول في كفارة العتق اذا اعتقد ببعضه وجامع امرأته في قول  
ابي حنيفة لأن عنده اذا اعتقد بعض العبد لم يتعق كله ، واما في قول محمد  
اذا اعتقد ببعضه عتق كله ، فكانه اعتقد العبد كله قبل الميسى .

ولو كانت الكفارة بالاطعام فجماع بعدما اطعم ثلاثة نفسا او اقل او  
أكثر فليس عليه ان يستأنف متفقا ، لأن الله تعالى لم يشترط في الاطعام  
برك الميسى كما شرط في العتق والصيام .

وكذلك في سائر الكفارات .

قالوا ، ولو ظاهر الرجل امرأته وهي امة لغيره يكون مظاهرا منها .  
وكذلك العبد لو ظاهر من امرأته كان مظاهرا حسنة كانت او امة ،  
وتكون كفارته الصيام .

## اللعان<sup>(١)</sup>

واما اللعان فأنه يجب بين المتناكحين اذا قذف المرأة والقذف على

ثلاثة اوجه :

احدها ان يرميها بالزنا ، وهو ان يقول يا زانية ، او انت زانية ، او  
انت معروفة بالزنا ، او يقول رأيتك تزنين ، فان لم يأت بأربعة شهادة يلعنها  
اذا ارفقت الى الحاكم .

والثاني ان ينفي وندها فيقول ، ليس لي هذا الولد الذى جئت به ،  
فإن الولد لا ينفعي منه دون اللعان فان لاعنها ولا فيكون الولد ثابت  
السبب منه .

والثالث ان ينفي حملها وهو على ثلاثة أقوال :

قال انسافعي اذا نفى الحمل يلعن ( فى تلك ) الساعة .

وقال ابو حنيفة لا يلعن البة ، ربما عظم البطئ من الانتفاخ .

وقال ابو يوسف ومحمد وابو عبدالله يوقف اللعان فان جاءت به  
لاقل من ستة اشهر منذ نفى الحمل لاعنها ، وان جاء به لاكثر لم يلعنها .

## شرائط اللعان

وشرائط اللعان سبعة عند الفقهاء :

احدها الاسلام .

---

(١) في لسان العرب في مادة ( لعن ) اللعن الابعاد والطرد من  
الخير وقيل الطرد والابعاد من الله ومن الخلق السب والدعا واللعنة الاسم  
والجمع لعن ولعنة يلعنه لعن طرده وابعده .  
وتلعن القوم لعن بعضهم بعضا ولاعن امرأته في الحكم ملائمة ولعانا  
ولاعن الحاكم بيتهما لعانا حكم . والملائمة بين الزوجين اذا قذف الرجل  
امرأته .

والثاني الحرية .  
و الثالث المقل .  
والرابع البلوغ .  
والخامس النطق .

والسادس ان لا يكون للمرأة وطء حرام بوجه من الوجوه .

والسابع ان لا تكون<sup>(١)</sup> محدودة في القذف .

وكذلك هذه الشرائط في الرجل وفي قول أبي عبدالله المحدود في القذف يلعن ، وكذلك المحدودة في القذف تلعن وهو قول الشافعي .

فإذا اجتمع ذلك في الرجل والمرأة يتلعنان .

### اقتران القذف بالطلاق

قال وإذا قرن الرجل القذف مع الطلاق<sup>(٢)</sup> فإنه على ثلاثة أوجه .

أحدها أن يقول ، أنت طانق ثلاثة يازانية ، فإن الرجل يحد ويلعن .

والثاني أن يقول ، يا زانية أنت طالق ثلاثة فلا حد ولا لعان .

والثالثة أن يقول ، يا زانية أنت طالق وأنت طالق يا زانية فإنه يلعن لأن الطلاق رجعي والنكاح قائم بينهما بعد .

### صورة اللعان

قال ، وصورة اللعان أن يقسم الرجل حتى يختلف بالله الذي لا إله إلا هو وحده لا شريك له أربع مرات أنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا أو من نفي الولد ، والخامس أن يقول إن لعنة الله عليه إن كان من

(٢) كذا أيضا في (ز) .

(٣) كذا وفي لسان العرب قرن الشيء بالشيء وقرنه إليه شده إليه .

الكاذبين فيما رماها به من الزنا او من نفي الولد ٠

ثم يقسم المرأة فتحلّف بالله الذي لا اله الا هو وحده لا شريك له ان زوجها من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ، او من نفي الولد ، والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا او نفي الولد ٠

فإذا حلف فرق القاضي بينهما ، والحق الولد بأمه ٠

قال ولو حلفا الكل او حلفا الاكثر وفرق القاضي بينهما وقعت الفرقة وان فرق القاضي بينهما قبل اللعان او كان حلف كل منهما حلفا او حلفين او حلف الرجل ولم تحلّف المرأة لم تقع الفرقة بينهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ، وابي عبدالله ، وفي قول زفر اذا فرع كلامها من اللعان وقعت الفرقة بينهما ، وان لم يفرق القاضي ، وفي قول الشافعي ، اذا فرع من اللعان وقعت الفرقة بينهما ، وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لا تقع الفرقة بينهما حتى يفرق القاضي بينهما فيقول فرق تبنكمما ٠

قال ، وفرقه اللعان طلاق في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله وليس بطلاق في قول الشافعي وممالك ٠

ويجوز ان يكذب الرجل نفسه ويحد ٠

والثاني ان يقذف احدا ويحد ٠

والثالث ، ان يقذف المرأة احد فتحد ، فعند ذلك يجوز الاجتماع بينهما في قوله لأن أحدهما قد خرج من حد الشهادة ٠

وفي قول ابي يوسف وابي عبدالله والشافعي لا يجوز بينهما على حال قوله عليه السلام ، الملاعنان لا يجتمعان ابدا<sup>(١)</sup> ٠

---

(١) جامع مسانيد الامام الاعظم ١٤٣/٢ عن ابن عمر ٠

## كتاب الایمان والکفارات

اعلم ان ما يبدأ به اليمين ثلاثة احرف ، الباء والواو والتاء مثل باليه  
ووالله وتالله . فالباء منها خاص والباء والواو عام .

### ما يقسم به

وما يقسم به ستة اشياء :

احدها بأسماء الله تعالى كلها مثل والله والرحمن والرحيم والقدوس  
والملائكة ونحوها .

والثاني بصفات الله تعالى العليا مثل عظمة الله تعالى وجلاله وكبرياته  
وعزته وقدرته ونحوها .

ولا قسم بعلم الله وسمعه وبصره وملكه وحكمه وبسطه ونحوها .

والثالث بانتحل ببلة من ملل الكفار مثل ان يقول الرجل ان فعل كذا  
 فهو كافر يهودي او مشرك نصراوي او مجوسى ونحوها في قول ابي حنيفة  
واصحابه ، وليس يميننا في قول الشافعى .

والرابع بالبراءة من الله تعالى ومن انبئائه ورسله وكتبه وملائكته ومن  
الاسلام في قول الفقهاء وابي عبدالله ، وفي قول الشافعى ليس بيمين ، وقال  
الشيخ ، لو قال برأته من المسلمين فهو يمين عندنا لأن ذلك يوضع موضع  
البراءة من الاسلام .

والخامس بحق الله في قول ابي يوسف وابي عبدالله وفي قول محمد  
ليس بيمين ، لأن من حقوق الله تعالى ما هو لازم على العباد مثل الصلاة والصوم  
والزكاة والحج وليست بهذه الاشياء يمين متفقا ، وفي قول ابي عبدالله بحق  
الملائكة وبحق الانبياء ، وبحق الكتب وبحق الرسل يمين كلها .

والسادس ، ان يقول اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او  
أشهد او أشهد بالله او اعزم او اعزم بالله او على يمين او على يمين بالله او  
على عهد الله او على حرمة الله او على نذر الله تعالى ان فعلت كذا ، فهذه كلها  
يمين عند الفقهاء وليس شيء من ذلك يمين عند الشافعي ، وروى عن زفر  
ابه قال ان لفظ اشهد يتحمل معان منها ان يقول اشهد بمعنى احضر ومنها  
معنى الشهادة على الشيء ، ومنها الحلف ، فإذا لم يقل اشهد بالله فليس  
بيمين ، وان لفظة اقسم واحلف واهشهد للاستقبال الا ان حكمها حكم الحين .  
وان قال ان فعلت كذا فعليه غضب الله ولعنه الله وسخط الله تعالى فليس  
بيمين .

ولو قال انه فعلت كذا فمالي في المساكين صدقة او ( على ) حجة او  
صلوة او زكاة او صوم ، ففي قول أبي حنيفة واصحابه هو يمين فأن حثت  
لزمه ذلك ، وشبهوه بالطلاق والطلاق اذا حلف بهما ان ذلك يجب كما  
اوجبه ، وفي قول مالك وابي عبدالله ليس عليه الوفاء به بل عليه كفاره يمين  
وان ( اوفي ) به جاز لقوله تعالى ( كفارة ايمانكم اذا حلفتم ) ( واحفظوا  
ايمانكم ) ، فأوجب باليمين الكفاره لا الوفاء به .

## أنواع اليمين

قال واليمين على اربعة اوجه :

يمين عمد ويمين لغو ويمين فور ويمين عقد .

## يمين العمد (الغموس)

اما يمين العمد فعلى اربعة اوجه :

وجهان ماضيان .

ووجهان حينيان •

فاما الماضيان فانه يحلف بالله انه فعل كذا وكذا ولم يفعل ، وهو يعلم انه ما فعل (كذا وكذا) <sup>(١)</sup> .

او يحلف بالله انه ما فعل كذا وكذا وقد فعل وهو يعلم انه قد فعل .  
والحينيان ، ان يحلف بالله انه ليس عنده درهم وعنده درهم وهو  
يعلم ذلك •

او يحلف بالله تعالى ان عنده درهما وليس عنده درهم وهو يعلم ذلك ،  
وفي هذه الوجوه الاربعة لا تلزم مه كفارة في قول ابي حنيفة واصحابه  
وابي عبدالله لصعبتها ، ولا ان الكفارة لا تمحوها بل تمحوها التوبة كقتل  
العمد مع قتل الخطأ ونحوه كثير وتسىء هذه اليمين الغموس ،  
لانها تغمض صاحبها في نار جهنم <sup>(٢)</sup> .

واوجب الشافعي فيها الكفارة •

## اليمين اللغو

واما اللغو فعلى اربعة اوجه :

وجهان منهما ماضيان ووجهان منهما حينيان •

فاما الماضيان ، ان يحلف الرجل بالله ان قد فعل كذا وكذا ، وما فعل ،  
وهو يرى انه فعل •

والثاني ان يحلف بالله انه فعل كذا وكذا وهو يرى انه فعل ، وهو  
قد فعل •

---

(١) من نسخة (ج) .

(٢) فى اساس البلاغة ان اليمين الغموس سميت بذلك لسدتها  
وطعنها غموس نافذة .

واما الحينيان فهو ان يحلف بالله انه ليس عنده درهم وهو يرى انه  
ليس عنده ذلك ، وهو عنده ٠

والثاني ان يحلف بالله بأن عنده درهما وهو يرى انه درهم وليس  
عنه درهم ٠

فانه في هذه الاوجه الاربعة لا تلزمها الكفاراة مطلقا وهو قول الله تعالى  
(لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم) الاية (البقرة ٢٢٦) ٠

### يمين الفور

احدهما ان يقول لا والله والثاني ان يقول بلى والله في الشراء والبيع ،  
ولا يكون قلبه على اليمين في شيء من ذلك ، فليس عليه الكفاراة فيما ٠

وقال بعض ان يمين الفور هو ان المرأة اذا قامت لتخرج فيحلف  
الزوج لا تخرج فهو على الفور ان خرجت او لم تخرج ، فاما اذا خرجت  
بعد ذلك فلا يحيث في يمينه ذلك ، او ان يدعى رجل الى الفداء فيحلف  
انه لا يتغذى فان في ذلك اليمين على تلك الفورة وعلى ذلك الفداء مع اولئك  
ال القوم ، فان رجع الى بيته وتغذى فلا حث عليه في ذلك او كان رجل  
يضرب عبده فيحلف عليه رجل ان لا يضربه ، فان ذلك الحلف على تلك  
الفورة ، وعلى تلك الضربة ، فان تركه ثم ضربه بعد ذلك في يوم آخر فانه  
لا يحيث ، ونظير هذا كثير ٠

### يمين العقد

واما العقد فانه على وجهين وكلاهما في الاستقبال :  
احدهما ان يحلف الرجل انه لا يفعل كذا ثم يفعل ٠  
والثاني ان يحلف الرجل ان يفعل كذا ثم لا يفعل ٠

فإن عليه الكفاره في هذين الوجهين متفقاً :

## يمين الوقت

ويمين الوقت على ثلاثة أوجه :

موقت ومؤبد ومجهول بهم •

فأما الموقت فهو أن يقول ، والله لافعلن كذا إلى شهر ، فإن فعل أو لم يفعل إلى شهر حنث في يمينه ، وعليه الكفاره •

واما المؤبد فإنه يقول ، والله لا افعل كذا ابدا فان فعل ذلك حنث في  
يمينه وعليه الكفاره •

واما المجهول بهم ، فهو ان يقول ، والله لا افعل كذا ، او يقول والله  
لافعلن كذا •

واما قوله لا افعل كذا فحكمه حكم المؤبد فمتى فعل حنث في يمينه وعليه  
الكافاره ، واما لافعلن كذا فله سعة في ذلك الى الموت ، فاذا مات ولم يفعل  
فانه يحنث مع الموت ولزمه الكفاره والطلاق والعتاق في (كل) ذلك سواء  
(بسواء) •

واما الكفاره فانها لا تجوز قبل الحنث في قول ابي حنيفة واصحابه ،  
وفي قول الشافعي واما في العتق والاطعام فانه جائز قبل الحنث •

واما الصوم فلا يجوز •

قال : وكفاره كل يمين ثلاثة اشياء ، الا ان يكون بطلاق او عتق ،  
وهو عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ، والمكرف فيها محير ،  
والكتاب به ناطق <sup>(١)</sup> فان عجز عنها فيصوم ثلاثة ايام تباعا في قول ابي حنيفة  

---

(١) لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم

واصحابه وابي عبدالله الشافعى ، وقال احمد بن حنبل يجوز ان يفرق بينهما . فان اختار العتق جاز له ان يعتق رقبة مؤمنة كانت او كافرة ، صغيرة او كبيرة ، ذكرا او انثى في قول ابى حنيفة واصحابه وابي عبدالله ، وكذلك فيسائر الكفار مالا كفارة قتل الخطأ فانه لا يجوز فيها الا عتق رقبة مؤمنة ، وقال الشافعى لا يجوز في جميع الكفارات الا المؤمنة قياسا على كفارة قتل الخطأ .

### من لا يجوز عتقهم من الرقيق في الكفار

ولا يجوز عند الفقهاء عتق عشرة نفر من الرقيق فلا يجوز عتق اعمى ، ولا عتق مقطوع اليدين او مقطوع الرجلين او مقطوع يد ورجل من جانب واحد ، ولو كان من خلاف جاز ، او مقطوع الابهامين او اشل اليدين او اشل الرجلين او اشل يد ورجل من جانب ( واحد ) او مقطوع ثلاثة اصابع من كفين سوى الابهامين ، وان كان اقل من ذلك جاز مدبرا كان او ام ولد ، فاما المكاتب فاذا لم يؤد شيئا من الكتابة جاز ، وان ادى شيئا لا يجوز ، وان اختار الكسوة فتوب جامع ملحفة وكساء او جبة او قميص وتحو ذلك ، ولا تتجاوز العمامة ولا القنسوة ولا السراويل الا ان يكون شيئا من ذلك له قيمة التوب فيجزيه من الكسوة او قيمة الطعام فيجزيه من الطعام ، وهذا قول ابى عبدالله واحدى الروايتين عن محمد بن الحسن ، وفي رواية اخرى عنه قال يجزيه في الكسوة ما يستر به عورته ، وما تتجاوز فيه الصلاة ، وفي قول الشعبي يجزيه ما استحق الاسم وان كان سراويل او عمامة او قنسوة

الايمان ، فكفارته اطعام عشرة مساكين من او سلط ماطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ، ذلك كفارة ايمانكم اذا حلقتم ، واحفظوا ايمانكم ( المائدة ٨٩ ) .

او مقنعة لرجل او امرأة او صبي او صبية .

قال ، وان اختار الاطعام فهو على وجهين :

احدهما اباحة والآخر تمليل ولا تخير فيها في قول ابى حنيفة  
واصحابه وابى عبدالله ، وفي قول الشافعى لا يجزيه الا التمليل فأن اختار  
الاباحة فهو مخير فيها بستة اشياء .

١ - ان شاء دعا عشرة من المساكين غذائهم وعشائهم .

٣٤٢ - وان شاء غذائهم عشائين ، وان شاء عشائم عشائين .

٤٥٤ - وان شاء دعاهم جميعاً ، وان شاء شيئاً .

٦ - وان شاء دعا فقيراً واحداً في عشرة ايام ففداءه وعشائه في قول الفقهاء  
وابى عبدالله ، ولا يجوز ذلك في قول الحدادي ومحمد بن صاحب .  
وان شاء دعا فقراء المسلمين ، وان شاء دعا فقراء اهل الذمة ، الا ان  
قراء اهل المسلمين افضل في قول ابى حنيفة واصحابه وابى عبدالله .  
وعند اهل الحديث لا يجوز الا ( دعوة ) فقراء المسلمين .

وان اختار التمليل فهو مخير في ذلك ان شاء اعطائهم البر وهو منوان ،  
وكذلك من سويقه ودقائقه وخبزه ، في قول ابى حنيفة واصحابه وابى  
عبدالله ، وفي قول الشافعى ومالك من واحد .

وان شاء اعطائهم اربعة امنان من شعير او تمر وكذلك من دقيق الشعير  
او سويقه وخبزه ، وان شاء اعطائهم قيمة الطعام في قول ابى حنيفة واصحابه ،  
وابى عبدالله ، ولا يجوز ذلك في قول الشافعى بل يعطيهم الطعام .

قال ، واذا حان الرجل على شيئين بيمين واحدة فانه على ثلاثة اوجه :  
احدها ان يقول ، والله لا آكل هذا وهذا أو يقول ، والله لا أكلم فلانا

وفلانا ، فاذا فعل واحدا منها لا يحث حتى يفعل الآخر ٠

والثاني ان يقول والله لا آكل هذا وهذا او يقول والله لا اكل فلانا ولا فلانا فهذه يمينان ، فاذا حث في احدهما لزمه الكفارة ، وان حث في الآخر لزمه كفارة أخرى ٠

والثالث ان يقول : والله لا افعل كذا وكذا ، فهذه يمين واحدة ، فان حث بأحد الامرين بطل الآخر ولزمه الكفارة ٠

وقال ، واذا حلف الرجل على شيء ثم ادعى فيه نية فان ذلك على ثلاثة اوجه :

احدها ان فيه نية مما يجوز في العرف ويحتمله الكلام فانه يصدق في ذلك في قول الفقهاء ، وفيما بينه وبين الله تعالى ٠

والثاني ان يدعى فيه نية مما يجوز في العرف ولا يحتمله الكلام بوجه فانه لا يصدق في ذلك البتة ٠

والثالث ان يدعى فيه نية مما لا يجوز في العرف ويحتمله الكلام في وجه فانه لا يدان في القضاء ، ويدان فيما بينه وبين الله تعالى ، الا انه يكون ذلك مما يلزم به طلاق او عتاق ، فأعرف ذلك ٠

## الفاصل بين اليمين والايقاع

وما يفصل بين اليمين والايقاع فانه على وجهين :

احدهما ما يكون مقيدا باذا ٠

والثاني ما يكون مقيدا بآن ٠

اما يكون مقيدا باذا ايقاع وليس يمينا . والمراد فيه الوقت لا الشرط ، وهو ان يقول الرجل لامرأته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ، ثم يقول

لامرأته بعد ذلك ، اذا مرضت انا فانت طالق ، واذا مرضت انت فانت طالق  
واما مرض فلان فانت طالق فاذا كانت هذه الاوقات فأن المرأة تطلق ،  
ولا يحيث اليدين<sup>(١)</sup> .

والثاني ان يقول لامرأته ، ان حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم يقول بعد  
ذلك ان دخلت انا دار فلان فأنت طالق او ان دخلت انت دار فلان فأنت  
طالق او ان دخل فلان دار فلان فأنت طالق ، فاذا افرغ من الكلام طلقت  
المرأة لانه يمين لا ايقاع ، والمراد فيه الشرط لا الوقت ، والشرط هو  
اليدين ، فاذا ثبت اليدين وقع الطلاق دخلوا تلك الدار او لم يدخلوا وكذلك  
ما اشهها .

### الإيمان الكثيرة على الشيء الواحد

قال والإيمان الكبير المتفقة او المختلفة على الشيء الواحد على اربعة  
أوجه :

ثم كل واحد على ثلاثة أوجه :

احدهما أن يقول والله والله لا افعل كذا او يقول افعل كذا ، أولا  
افعل كذا والله والله او يقول والله لا افعل كذا والله لا افعل كذا والله  
لا افعل كذا ثم يفعله فأن عليه ثلاث كفارات في قول ابي حنيفة اصحابه ،  
وماما في قول ابي عبدالله عليه كفاره واحدة ، وهو قول احمد بن حنبل .  
والثاني ان يقول امرأته طالق وعده حر وامته مدبرة ان فعل كذا او  
ان لم يفعل كذا ، او يقول ان فعل كذا فامرأته طالق وعده حر وامته مدبرة

(١) ظاهر من هذا المثال ان هذه التفرقة ليست مطلقة وانما هي  
قاصرة على هذا المثال حيث استعملت اداة الشرط ( اذا ) للإشارة  
الى الوقت لورودها بعد جملة شرطية بحيث اقتضي موقعها هذه التفرقة ،  
وحيث وردت في جملة تبعية تفسيرية ولم ترد في جملة اصلية .

## حاجة الى ذلك ام لم يكن<sup>(١)</sup> \*

(١) الاصل في هذا ما ورد في موطأ مالك (طبعة الشعب ، ص ٤٠٤ عمود ٢-١) من ان عمر بن الخطاب قال « لا حكرة في سوقنا ، لا يعمد رجل بأيديهم فضول من اذهب الى رزق الله نزل بساحتنا فيعтикرونـه علينا ، لكي ايما جالب جلب على عمود كبه في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر ، فليبيع كيف شاء الله ، وليمسك كيف شاء الله » .

فعمر بن الخطاب قصد بهذا منع الشراء بقصد التربص بالاتمان والاحتكار واستثنى ما يجعل من الاريف الى المدن وليس القصد من ذلك استثناء كل بضاعة مستوردة من هذا المنع فأن الاحتكر بجميع صوره غير مقبول . في مثل عصرنا فان الاحتكر هو اشعـر صور الاستغلال سواء اقتصر على ما يشتريه التجـر في مصر او ما يجعلـه من مصر آخر لأن حاجة الناس واحدة .

ولذا فانـا نرجع ما ذهب اليه ابو عبدالله الجويني حيث نظر الى الحاجة بذاتها فحرم استغلالها بطريق الاحتـكار .

اما ما تخرجه أرضـه فهل له ان يحتـكره ؟ لقد قاس الرأـي الاول ذلك على حالة شراء التجـر البضـاعة من مصر . فأجازـوا له احتـكار ما تخرـجه أرضـه من غـلة ولم يذكر المصـنف عن ابـي عبدالله الجوينـي قولـا آخرـ في هذه المسـئـلة وعندـنا ان اطلاقـ هذه القيـاس محلـ نظرـ في عـصرـنا بلـ ينبغيـ النظرـ الى مسـاحةـ أرضـه فـانـ كانتـ منـ الصـيـغـرـ بحيثـ لاـ تـكـادـ تـزيـدـ غـلـتهاـ عنـ حاجـتهـ وحـاجـةـ اسرـتهـ كـانـ لهـ انـ يـدـخـرـ منهاـ شيئاـ منـ غـلـتهاـ اذاـ لاـ يـتصـورـ فيـ هذهـ الحـالـةـ تـرـبـصـ ارـتفـاعـ السـعـرـ وـانـ كـانـ بـعـيـثـ تـزيـدـ عـلـىـ ذـلـكـ زـيـادـةـ كـبـيرـةـ وـيـسـتـخدـمـ فـيـ زـرـاعـتهاـ غـيرـهـ مـنـ الـفـلاحـينـ الـمـسـتـاجرـينـ كـانـ تـرـبـصـ بـغـلـتهاـ ضـربـاـ مـنـ الـاحـتكـارـ الـذـيـ حـرـمـهـ الـاسـلامـ .

والـوـاقـعـ أـنـ هـذـاـ المـثالـ مـنـ الـامـثلـةـ الـتـيـ حـرـصـ الـشـرـعـ الـاسـلامـيـ فـيهـاـ عـلـىـ مـحـارـبةـ الـرـبـاـ مـنـ الدـلـائـلـ الـقوـيـةـ الدـالـةـ عـلـىـ طـبـيـعـةـ الـاشـتـراـكـيـةـ الـاسـلامـيـةـ الـتـيـ تـقـومـ عـلـىـ اسـاسـ مـنـ تـحرـيـمـ اسـتـغـلـالـ حاجـةـ الـآخـرـينـ فـيـ التـعـاملـ بـعـيـثـ يـعـدـ كـلـ ضـربـ مـنـ ضـرـوبـ اسـتـغـلـالـ هـذـهـ الحـاجـةـ كـسـبـاـ حـرـاماـ لـ يـطـيـبـ



والشافعى ومالك ٠

وكذلك لو قال ، ان تزوجت هذه المرأة فهى طالق ثم تزوجها فانها  
تطلق في قوله وقول مالك ولا تطلق في قول أبي عبدالله والشافعى .  
والثاني ان يقول لامرأته ان تزوجت عليك فأنت طالق ، ولم يوقت ، فإذا  
تزوج امرأة في جميع حياته تطلق امرأته ، وكذلك ان وقت فقال ان تزوجت  
عليك الى سنة فأنت طالق ، ثم تزوج في تلك السنة فأن امرأته تطلق ، وإن  
تزوجها بعد السنة فلا تطلق امرأته ٠

والثالث ، ان يقول لامرأته ، ان لم اتزوج عليك فأنت طالق فابهeme ونم  
يوقت فله سعة الى الموت فإذا مات قبل ان يتزوج طلقت امرأته ، وإن وقت  
فقال ان لم اتزوج عليك اليوم فأنت طالق فإذا مضى اليوم ولم يتزوج طلقت  
امرأته ٠

والرابع ان يقول لامرأته ، ان تزوجت عليك امرأة فأنت طالق ثم  
تزوج امرأتين في عقدة واحدة فانها تطلق في قول أبي عبدالله ، وفي قول  
بعض الفقهاء لا تطلق ٠

والخامس ، ان يقول لامرأته ان تزوجت عليك النساء فأنت طالق  
فتزوج امرأة طلقت ، وهذا على الواحدة فصاعدا ، وإن قال اردت جميع  
نساء الدنيا ، فله بيته فيما بينه وبين الله ، ولا ينبغي ان يصدق في القضاء لانه  
خلاف الاستعمال ٠

والسادس ان يقول ، ان تزوجت عليك نساء فأنت طالق فهو على  
ثلاث فصاعدا ، فان تزوج واحدة او ثنتين فانها لا تطلق ، وكل هذا على  
النکاج الصحيح ، والحكم له ٠

واما النكاح الفاسد ونكاح الشبهة فانه لا عبارة له ، ولا تصح اليدين  
عليه .

## تعليق العتق في اليمين

و اذا حلف الرجل على يمين وقيدها بالعتق فانه على اربعة اوجه :  
احدها ان يقول ، اذا دخلت دار فلان فكل عبد لي فهو حر ، فهذا  
اللفظ يقع على الذكران دون الاناث ، فإذا دخلها عتق كل عبد له دون الاماء  
وال McBرات وامهات الاولاد والمكتابين وما في البطون من الاجنة ان ينوبهم .  
والثاني ان يقول ، ان دخلت دار فلان فكل جارية لي فهي حرّة ، فان  
هذا اللفظ يقع على الاناث دون الذكور ، فإذا دخلها عنت كل جارية له  
دون العبيد والمكتابين .

والثالث ان يقول ، اذا دخلت دار فلان فكل مملوك لي فهو حر ، فان  
هذا اللفظ يقع على الذكور والاناث جميعا ، فإذا دخلها عتق كل عبد وامهاته له  
الماكتبون الا ان ينوبهم .

والرابع ان يقول ، ان دخلت دار فلان فكل عبد املكه او جارية  
املكها فهي حرّة ، فإذا دخلها عتق كل عبد يملكه ، وكل جارية يملكها ،  
فإن قال عنيت كل عبد يدخل في ملكي في المستقبل فانه يصدق في القضاء لأن  
اللفظ محتمل لذلك المعنى .

## دخول الدار

قال ، اذا حلف الرجل على يمين بدخول دار فانه على ثلاثة اوجه :  
احدها ان يقول ، والله لا ادخل الدور فان هذا اللفظ يقع على الجنس  
ولا يقع على العدد ، فإذا دخل دارا او اكثر فانه يحث ، فان قال عنيت به

جميع دور الدنيا فان كان يمينه بالله صدق ، وان كان يمينه بالطلاق او العناق لا يصدق .

والثاني ان يقول ، والله لا ادخل دارا فان حكم هذه المسألة كحكم الاولى ( اي ان المقصود بها الجنس ) وان قال اردت دارا بعینها ، فان كان يمينه بالله صدق ، وان كان بطلاق او عناق فانه لا يصدق .

وا الثالث ان يقول ، والله لا ادخل دارا او دارين فانه لا يحث اذا دخل ثلاث ديار او اكثر ، وهذا يقع على الثلاث فصاعدا ، فان قال اردت جميع دور الدنيا ، صدق فيما بينه وبين الله ولا يصدق في القضاة .

### أكل الطعام

قال ، واذا حلف الرجل على يمين بأكل طعام فانه على ثلاثة اوجه :

احدها ان يقول ، والله لا آكل طعاما فان هذا على الجنس ، فاذا أكل لقمة وما فوقها او دونها فانه يحث ، فان قال نويت جميع طعام الدنيا فانه فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا يصدق في الحكم .

والثاني ان يحلف بهذه اليمين ويقول ، عيت به الخبز واللحم دون الابازير<sup>(1)</sup> والادوية والفسواكه فانه يصدق في القضاة ، وفيما بين الله تعالى .

والثالث ان يحلف بهذه اليمين ويقول ، نويت به المرق دون غيره او المريسة او الخليصة<sup>(2)</sup> دون غيرها ونحو ذلك فان كانت يمينه بالله صدق وان كان بطلاق او عناق لا يصدق .

(1) البزر الحب عامة والبزر بالفتح والكسر التابل ، قال ابو يعقوب لا يقوله الفصحاء الا بالكسر وجمعه ابزار وابازير جمع الجمع .

وبزر <sup>القدر</sup> رمي فيها البزر ( لسان العرب ) .

(2) الخليصة نوع من الحلوا .

## يمينه على الشرب

قال ، واذا كانت يمينه على شراب فانه على ثلاثة اوجه :

احدها ان يقول والله لا اشرب الشراب او لا اشرب شرابا فان هذا يقع على الجنس لا على العدد فإذا شرب شرابا حثت اي شراب كان ، فان قال عننت به جميع اشربة الدنيا فانه لا يصدق في القضاء ، ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى .

والثاني ان يحلف بهذه اليمين ويقول ، نويت بها المسكر والخمر فانه يصدق في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى .

والثالث ، ان يحلف بهذه اليمين ، فيقول نويت به شراب التفاح او شراب السفرجل او الجلاب<sup>(١)</sup> ونحوها فان كانت يمينه بالله صدق وان كانت بطلاق او عناق لا يصدق .

وان كانت اليمين على ما يشترك في الاسم ويختلف في المعنى فمنها از يحلف الرجل على وطء ثم هو على ثلاثة اوجه :

احدها ان يقول والله ما وطأت ويقول اردت به الفرج او القدم فانه يصدق في القضاء ، وفيما بينه وبين الله تعالى ، لأن هذا اللفظ محتمل لكل المعنيين .

والثاني ان يقول والله ما وطئت امرأة ، ثم يقول اردت به القدم فانه لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى .

والثالث ، ان يقول والله ما وطأت ارضا او بساطا ، ثم يقول اردت

---

(١) الجلاب هو ماء الورد . فارسي معرب من ( كل + آب ) شفاء الغليل ص ٩١ وشبيه بذلك الجنمار . اي ورد الرمان فانه فارسي معرب من كل + نار ، اي ( ورد + رمان ) .

الفرج فانه لا يصدق لا في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى ٠

### **اليمين على الاغتسال**

قال ، اذا حلف على الاغتسال فان ذلك على ثلاثة اوجه :

احدها ان يقول ، والله ما اغتسل ، وقد اغسل من جنابة وغيرها  
فانه يحث اذا لم يدع نية ٠

والثاني ان يحلف بهذه اليمين ثم يقول نويت الجنابة وقد اغسل  
من غير الجنابة فانه (لا)<sup>(١)</sup> يصدق في القضاء عند الفقهاء ولا فيما بينه وبين  
الله تعالى وفي قول ابي عبدالله يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في  
القضاء ٠

والثالث ان يقول والله لا اغسل من جنابة ثم يغسل من غيرها فانه  
لا حث عليه ، وما اشبه ذلك ٠

### **اليمين على شيء يراد به غيره**

اما اليمين على شيء يراد به غيره فان ذلك على اتنى عشر واجه :

احدها على الرأس وهو على ثلاثة اوجه :

احدها ان يقول والله لا دبرن الرحى على رأسك او لا رمین النار على  
رأسك او لا قيمن القيمة على رأسك ، يريد ان يفعل به داهية فاذا فعل ذلك  
فقد بر ٠

والثاني على الوجه ، وهو على ثلاثة اوجه :

احدا ان يقول والله لاسودن وجهك او يقول لا بحن وجهك او يقول  
والله لا ذهن ماء وجهك ويريد بذلك ان يشينه بأمر ، فاذا فعل ذلك فقد بر ٠

---

(١) من (د) ٠

**والثالث على الاذن ؟ وهو على ثلاثة اوجه :**

احدها ان يقول والله لا قرعن سمعك يريد ان يسمعه خبر سوء او يقول والله لا عرken اذنك يريد به ان يؤذيه ، او يقول والله لا صعصنك<sup>(١)</sup> يريد به ان يعطيه رشوة كي لا يسمع الكلام عليه ونحوه ، فادا فعل ذلك فقد بر .

**والرابع على العين وهى على ثلاثة اوجه :**

احدها ان يقول والله لا ظلمن عليك اندنيا يريد ان يفعل به داهية او يقول والله لا بكتين عينك يريد به ان يحزنه بأمر فيكي ، او يقول والله لا عينين بصرك يريد به ان يدفع اليه رشوة فيغمض عن أمره ، فادا فعل ما أراد فقد بر .

**والخامس : على الانف وهو على ثلاثة اوجه :**

احدها ان يقول والله لا رغم انفك يريد به ان يخالفه في أمر ، او يقول والله لازمنك يريد<sup>(٢)</sup> به ان يجره الى مراده ، او يقول والله لا تقن انفك يريد به ان يذله ويقهره ، فادا ما فعل ما أراد فقد بر .

**والسادس للسان ، وهو على ثلاثة اوجه :**

احدها ان يقول والله لا طيلن لسانك يريد به ان يخرجه من أمر يلام عليه ، او يقول والله لا قطعن لسانك ، يريد به ان يوقه في ملامه وتهمه مالا يجترى ان يتكلم به ، او يقول والله لا خرسنك يريد ان يدفع اليه رشوة كي لا يتكلم في أمره شيئاً .

**والسابع على القلب ، وهو على ثلاثة اوجه :**

احدها ان يقول والله لا كوبن قلبك او يقول لا حرقن قلبك او يقول والله لا قطعن قلبك يريد به ان يفعل به فعلاً يوجع قلبه ، فادا فعل ذلك

(١) صعصع رأسه بالدهن : روأه

(٢) زممت بعيري ازمه ، وبغير مزموم وابل مزممة مخطمة .

والثامن على الجلد ، وهو على ثلاثة اوجه :

احدها ان يقول : والله لادبغن جلدك او يقول والله لاحرقن جلدك  
او يقول والله لاخلعن جلدك يريد ان يوجمه ضربا °

والناسع على اليد ، وهو على ثلاثة اوجه :

احدها ان يقول والله لاقطعن يديك يريد ان يأخذ ماله كي لا يقدر  
على فعل شيء او حمل او يقول والله لاقطعن يديك يريد ان يعزله عن أمر  
هو عليه ، او يقول والله لااطيلن باعك يريد ان يبسط يديه في الامور °

والعاشر على الرجل وهو على ثلاثة اوجه :

احدها ان يقول ، والله لاكسرن رجليك او يقول ، والله لاقطعن  
رجليك يريد ان يضر به ضربا شديدا يمنعه عن المشي ، او يقول والله لاقيمك  
على رجليك يريد ان يوليه أمرا °

والحادي عشر على الصورة ، وهو ثلاثة اوجه :

احدها ان يقول ، والله لادخلتك من حيث خرحت ، يريد ان يذله  
ويقهره ، او يقول والله لا بدين عورتك يريد ان يظهر من عيوبه ، او يقول  
والله لاكشفن عن سوتكم يريد بذلك اظهار عيوبه °

والثاني عشر على البدن كله ، وهو على ثلاثة اوجه :

احدها ان يقول ، والله لا ضيقن الدنيا (عليك) او يقول ، والله  
لا كدرن عيشك او يقول ، والله لا ظلمن نهارك يريد ان يوقيه في أمر يتضمن  
 منه يتسع منه ، فإذا فعل ذلك فقد بر في يمينه وان أراد بشيء من ذلك  
حقيقة فلا يبر الا ان يفعله ، وهو قول فقهائنا جميما ، وفي قول مالك يحث

ان لم يفعل ما قاله بلسانه ٠

## اليمين على الشيء او ما يكون منه

واما اليمين على الشيء او ما يكون منه فان ذلك على ثلاثة اوجه :

احدها كل شيء لا يؤكل كما هو بل يحول عن حاله ، فإذا حلف الرجل انه لا يأكل منه فان تلك اليمين تقع على ما يخرج منه او يصنع منه كقوله ، والله لا آكل من هذا النشأة ثم يأكل من لحمها او شحتمها او ليتها او كرشها او غير ذلك فانه يحيث ٠

وكذلك لو قال ، والله لا آكل من هذه الشجرة او من هذا الكرم ،  
فإذا أكل من ثمرها او عنبرها رطبا او يابسا فانه يحيث ٠

وكذلك لو قال ، والله لا آكل من هذه الحنطة ثم أكل من دقيقها او سويقها او خبزها فانه يحيث فإذا أكل من صوف الشاة او قرنها او من أغصان الشجرة واوراقها او الحنطة بعينها فانه لا يحيث فان ادعى انه نواهن فانه لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ٠

والوجه الآخر ان كل شيء يؤكل بعينه كما هو فإذا حلف الرجل انه لا يأكل منه ثم حول الى غيره فأكل منه فانه يحيث كقوله ، والله لا آكل من هذا اللبن فإذا حول الى رائب او سمن او زبد او أقط (١) او مصل (٢) ونحو ذلك ثم أكل منه فانه لا يحيث ٠

وكذلك لو قال ، والله لا آكل من هذا العصير فإذا جعل كربلا او خمرا

(١) الاقْطِ وَالاَقْطِ وَالاَقْطِ وَالاَقْطِ شَيْءٌ يَتَعَدَّ مِنَ الْبَنِ الْمُخِضِ يُطْبَخُ ثُمَّ يُتَرَكُ حَتَّى يُمْسَلُ . وَالْقَطْعَةُ مِنْهُ أَقْطَهُ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْأَعْرَابِيُّ وَهُوَ مِنْ الْبَانِ الْأَبْلِ خَاصَّةً ( لِسَانُ الْعَرَبِ ) .

(٢) مصل اللبن وضعه في خرق ونحوها ليقطر مازه ٠

أو خلا او مثلا ونحوه فانه لا يحيث فإذا قال نويت ذلك كله فله نيته ويحيث  
اذا اكل شيئا من ذلك .

والثالث ، كل شيء تؤكل عينه وخلف الرجل على انه لا يأكل منه  
فتغير عن حاله بنفسه دون تغيير احد فاكل منه فانه لا يحيث مثل قوله لا آكل  
من هذا البسر فصار ثمرا او قال لا آكل من هنا الحصرم فصار عينا ، او قال  
لا آكل من هذا الخمر فصار خلا ونحوه فاكل منه فانه لا يحيث ، فان قال  
نويت ذلك كله فله نيته ويحيث اذا اكل شيئا منه .

قال ، اذا حلف الرجل على شيء من الاكل فان اكل شيئا يوضع في  
النفم فلا يخرج من ثلاثة اوجه :

اما الذوق واما المضغ واما الاكل .

فإذا حلف ان لا يذوق فمضغ او أكل فانه يحيث ، اذا حلف ان لا  
مضغ فذاق او اكل من غير مضغ فانه لا يحيث ، اذا حلف ان لا يأكل  
فذاق او مضغ فانه لا يحيث .

## لفظ الأكل

قال ولغفل الأكل ثلاثة اوجه : خاص ، وخاص من العام وعام .

فاما العام فهو ان يقول ، والله لا آكل ولم يسم شيئا بعينه ، فإذا اكل  
شيئا حنى اي كان ، والخاص من العام ان يقول والله لا آكل طعاما ويريد  
به طعاما بعينه فله نيته بينه وبين الله تعالى ولا يدان في القضاء ، فكل طعام  
أكل حنى .

واما الخاص فهو ان يقول ، والله لا اكل خبرا او لحاما او سمنا او  
زبيبا ونحو ذلك ، فإذا اكله بعينه وحده او مع شيء حنى ، فان ادعى شيئا

غيره لا يدان في القضاء ، ولا فيما بينه وبين الله تعالى ٠

## اصناف ما يؤكل

قال وجميع ما يؤكل من ثمانية اوجه :

- ١ - اللحوم ٢ - والاخizar ٣ - والادام ٤ - والادوية ٥ - والجبوب
- ٦ - والحلوات ٧ - والبقول ٨ - والفواكه ٠

فإذا حلف لا يأكل لحما فهو على ما يقع عليه اسم اللحم من غير اضافة إلى شيء كلحام القنم والبقر والابل ، والوحوش ، فإن أكل سمكا فانه لا يحث متفقاً إلا في رواية عن أبي يوسف ، وإن أكل كريشا أو لحم الرؤوس أو لحم الطيور فإنه يحث في قول أبي حنيفة وأصحابه ولا يحث في قول محمد بن صالح وإن حلف لا يأكل شحاما فأكل شحم الظهر فإنه يحث في قول أبي يوسف ومحمد ولا يحث في قول أبي عبدالله ٠

وان حلف ان لا يأكل رأسا فهو على رأس النعم في قول أبي يوسف ومحمد وابي عبدالله ، وإن أكل سائر الرؤوس فإنه لا يحث ، وفي قول أبي حنيفة يحث ٠

وإذا حلف ان لا يأكل خبزا فهو على الخبز المعروف في كل بلدة من الخنطة والشعير والذرة وغيرها ، فإذا أكل ما يسمونه خبزا في ذلك البلد حث ٠

وإذا حلف ان لا يأكل اداما فالadam ما يؤكل بالخبز في غالب الأمر ، وهو ما يؤتدم به<sup>(١)</sup> كاللبن والمرق والخل وشبيه ذلك ٠

---

(١) في نسخة استانقدرس ( ما يصنع به اللبن ) وفي نسخة من ( يصطبغ به كاللبن ) ولا معنى لكل ذلك ولذا قدرنا ان اصل الجملة ( وهو ما يؤتدم به ) ٠

واما اللحم والجبن واليцин والجوز ونحو ذلك فليس بآدام في قول أبي حنيفة وابي يوسف ، وهو كله ادام عند محمد وابي عبدالله .

وإذا حلف ان لا يأكل دواء فهو ما يؤكل لدواء العلة واعتدال الطبع ، فإذا أكل حنت .

وإذا حلف ان لا يأكل جبا فهو على جميع المجبوب من الارز والسمسم والعدس وغير ذلك فإذا أكل شيئاً من ذلك حنت .

وإذا حلف لا يأكل حلوى فهو على الفالوذج<sup>(١)</sup> واليцин والمصائد والجوزينق<sup>(٢)</sup> واللوزينج<sup>(٣)</sup> وما اشبه ذلك ، فإن أكل تمرا او زبيدا او عسلا او سكر او فانند<sup>(٤)</sup> لا يحنت الا ان يعيتها .

وإذا حلفت لا يأكل بقلا فان ذلك على المرطاب كلها من البخضر فإذا أكل شيئاً حنت وان كان شيئاً يابسا من ذلك لم يحيث .

قال وان حلت او لا يأكل فاكهة فهو على ما يعرف بهذا الاسم في كل بلد من رطب وبابس لأن بعض البلدان يعرفون الرطب والبابس ، وبعضاً يعرفون البابس دون الرطب وبعضاً يعرفون كلها .

وقال ابو حنيفة ومالك النب والتمر والرمان ليست من الفاكهة .

وقال ابو يوسف ومحمد وابو عبدالله هي من الفاكهة فان اكلها حنت .

---

(١) الفالوذج (فارسي مغرب) من بالوذه نوع من الحلوى يصنع من النشاء والسكر .

(٢) الجوزينق على ما يظهر من تركيب الكلمة نوع من الاطعمة يدخل الجوز في تركيبه والظاهر ان الكلمة عربية الجذر فارسية التركيب معربة جوزينج على صيغة لوزينج فحرفها النساخون .

(٣) اللوزينج نوع من الحلوى يدخل اللوز في تركيبه والكلمة عربية الجذر فارسية التركيب معربة .

(٤) كذلك .

ولو انه اكل القتاء لم يحيث ، وان اكل بطيخا او تفاحا او مشمسا حنث  
في قوله .

## حلف على الشرب

واما حلف على الشرب فانه على ثلاثة اوجه :  
خاص ، وخاص من العام وعام .

فالعام ان يقول : والله لا اشرب ( ولم يسم ) شرابا ( بعنه ) ثم يقول  
اردت به شرابا بعنه ، فانه لا يدان في القضاء ويدان فيما بينه وبين الله  
تعالى ، وكل شراب يشربه يحيث في بعنه في الحكم ، والخاص ان يقول  
والله لا اشرب ماء او جلابا او سكرنا او خمرا ونحو ذلك فادا شربه حنث ،  
فان ادعى فيه نية فانه لا يصدق في القضاء ، ولا فيما بينه وبين الله تعالى .

قال : وان شرب الماء ممزوجا بزبيب او عسل او لبن لم يحيث الا ان  
يكون الماء غالبا ، فيكون الحكم له ، وكذلك سائر الارشبة .

فلو حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز غدا . فاهرق اليوم او  
لم يكن فيه ماء اصلا فانه يحيث في قول ابي يوسف ولا يحيث في قول ابي  
حنيفة ومحمد وابي عبدالله .

## حلف على اللبس

قال واما حلف على اللبس فهو على اربعة اوجه :  
احدها ان يقول والله لا لبس فما لبس من شيء ، حنث اذا لم يسم  
شيئا .

والثاني ان يقول والله لا لبس لباسا ، فهو كقوله الاول ، فادا لبس  
شيئا يسمى لباسا حنث ، فان ادعى انه نوى لباسا بعنه فانه لا يصدق في  
القضاء ، ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى .

والثالث ، ان يقول والله لا البس ثوبا ، فان هذا اللفظ يقع على « يلبس » على البدن من ثوب القطن والكتان والابريسم والصوف ، وان لبس مسحانا او جلدا او بوريا<sup>(١)</sup> او شيئا من البسط فانه لا يحيث لأن هذه الاشياء ليست بملابس . وكذلك ان لبس عمامة او قنسوة او خفين او جوريبن فانه لا يحيث لأن هذه ليست بملابس .

والرابع ان يقول والله لا البس قميصا او سراويل او نحو ذلك ، فإذا بشه حث ، فان فقق القميص او السراويل وخطط من ذلك جهة او قباء ونحوهما ، ولبسه فانه لا يحيث .

ولو حلف انه لا يلبس هذا القميص وهو لابسه فان تركه على بدنه ساعة حث في قول ابي حنيفة واصحابه ، وفي قول ابي عبدالله لا يحيث الا على لبسه مستأنفا .

وان حلف ان لا يلبس من غزل فلانة على ثلاثة اوجه :

احدهما ان يقول ، والله لا البس من غزل فلانة فإذا لبس من غزلها حث ، وان لبس من غزلها وغزل غيرها لم يحيث في قول الفقهاء ، وفي قول ابي عبدالله لا يحيث حتى يلبس ثوبا من غزلها على حدة .

والثاني ان يقول ، والله لا البس ثوبا من غزل فلانة فليس ثوبا من غزل غيرها فانه لا يحيث متفقا .

والثالث ان يقول ، والله لا يأتي غزالك على بدني ، فإذا وقع على بدنك شيء من غزلها حث ، فان قال عنيت به ان لا البس دين في القضاء .

ولو حلف لا يلبس ثوب فلان هذا ولا يأكل من طعام فلان هذا ولا يدخل

---

(١) كذا في النسخة الثالثة ولعل المقصود بالمسح المسح اما البورى فهو الحصير المنسوج (المغرب للجواليقي ص ٤٦ ) .

دار فلان هذا فخرج اللباس والطعام والدار عن ملكه فلان ثم لبسه او اكله او دخلها لا يحث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وابي عبدالله<sup>(١)</sup> لان الحكم عندهم للتعيين والسبة جميعا ، وفي قول محمد يحث لان الحكم عنده للتعيين لا للسبة ٠

وكذاك لو قال لا اركب دابة فلان هذه ٠

ولو قال والله لا اكلم عبد فلان هذا او زوجة فلان هذه ، او زوج فلانة هذا تم باع العبد فلان او افرق الزوجان فكلمه فانه يحث في قولهم جميعا ٠

## حلف على الدخول والخروج

واذا حلف على الدخول والخروج فانه على خمسة اوجه :

احدها ان يقول ، والله لا ادخل بيتي ، ثم هو على ثلاثة اوجه :

احدها ان يدخل بيته او لغيره من مدركان او من شعر (وسوء) كان الرجل قرويا او بدوياما فانه يحث في قول الشافعي ، وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ان كان قرويا لا يحث اذا دخل بيت شعر او قطن او صوف كالخيمة والفسطاط ٠

والثاني ان يدخل مسجدا او صفة او دهليز دار ، او الكعبة فانه لا يحث ٠

والثالث ان ينهم بيت فيدخل في عرصته<sup>(٢)</sup> فانه لا يحث .  
والوجه الثاني ان يقول والله لا ادخل دارا ، ثم هو على ثلاثة اوجه :  
احدها ان يدخل دارا له او لغيره فانه يحث ٠

(١) تغير سبب الملك قائم مقام تغير الملك .

(٢) في النسختين (في صحرائه) وكذا في نسخة (ز) .

والثاني ان يدخل مسجدا او صفة او بعنة او دهليزا خارج الدار  
والكعبة فانه لا يحيث ايضا في قول محمد بن صاحب ، وفي قول الفقهاء  
لو دخل صفة حنى

والثالث ان تهدم دار فيدخل عرصفتها<sup>(١)</sup> فانه يحيث

والوجه الثالث ، ان يقول والله لا ادخل هذا البيت ، ثم هو على ثلاثة  
أوجه :

احدها ان يدخله فانه يحيث

والثاني ان ينهدم البيت فيدخله فانه لا يحيث

والثالث ان يكون في ذلك البيت عند الحلف فانه لا يحيث ، وان مكت  
في اياما حتى يخرج ثم يدخل مستأنفا

والوجه الرابع ان يقول ، والله لا ادخل هذه الدار ، ثم هو على ثلاثة

أوجه :

احدها ان يدخلها فانه يحيث

والثاني ان تهدم قصیر عرضة فيدخلها فانه يحيث في قول الفقهاء  
ولا يحيث في قول محمد بن صاحب وابي عبدالله والشافعي

والثالث ، ان يكون فيها عند الحلف فانه لا يحيث وان طال مكته حتى  
يخرج ثم يدخل مستأنفا

والوجه الخامس ، ان يقول والله لا ادخل دار فلان ثم هو على ستة

أوجه :

احدها ان يدخل داره فانه يحيث ( سواء ) كانت الدار ملكا له او

(١) في النسختين (صحرانها) وكذا في نسخة (ز)

عارية او اجرة الا ان يعني الملك فيدان فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا يدان في القضاء الا ان يكون الكلام في الملك فيدان في القضاء ٠

والثاني ان تكون الدار خارجة من ملكه بوجه من الوجوه فانه لا يحيث ان دخلها ٠

والثالث ، ان يحمله احد فدخله فيها بغير امره لا يحيث ٠

والرابع ان يأمر أحداً فيحمله فدخله فيها فانه يحيث في قول الفقهاء ، ولا يحيث في قول محمد بن صاحب ٠

والخامس ان يكرهه احد بضرب او حبس حتى يدخلها فانه يحيث في قول الفقهاء ولا يحيث في قول ابي عبدالله والشافعي ٠

والسادس ان يقصد سطحها من الخارج او يقوم على حائط من حيطان تلك الدار فانه يحيث في قول الفقهاء ، ولا يحيث في قول محمد بن صاحب ٠

## حلف على الركوب

وإذا حلف على الركوب فانه على سبعة اوجه :

احدها ان يقول والله لا اركب ولا يسمى شيئاً ، فما ركب من شيء حث ٠

والثاني ان يقول والله لا اركب دابة فانه يقع على الخيل والبغال والحمير ، فان ركب بقرة او جملة لم يحيث وكذلك الجاموس ٠

والثالث ان يقول ، والله لا اركب مركباً فانه ينظر الى ما هو اشهر واغلب في هذا اللفظ في ذلك المكان ، فان كان الخيل فهو على الخيل ، وان كان السفن فهو على السفن ، وان كان كلامها فانه على كلامها ٠

والرابع ان يقول : والله لا اركب على الخيل فانه على الفرس والبرذون

جيميا ، فإذا اركب أحدهما ذكر أكان او انتى حنث •  
والخامس ان يقول والله لا اركب فرسا فان ركب بربونا فانه لا  
يحيث •  
والسادس ان يقول والله لا اركب بربونا فان ركب فرسا فانه لا  
يحيث •

والسابع ان يقول ، والله لا اركب وهو راكب على الفرس فانه لو ترك  
قليلا ولم ينزل فانه يحيث في قول ابي حنيفة واصحابه لأن زيادة الركوب  
عندهم كالر كوب ، وفي قول ابي عبدالله لا يحيث حتى يترك ثم يركب •  
والسابع ان يقول ، والله لا اركب وهو راكب على الفرس فانه لو  
ترك قليلا ولم ينزل فانه يحيث في قول ابي حنيفة واصحابه لأن زيادة  
الركوب عندهم كالر كوب ، وفي قول ابي عبدالله لا يحيث حتى يترك ثم  
يركب •

## حلف على الكلام

وإذا حلف على الكلام فانه على سبعة اوجه :  
احدها ان يقول والله لا اتكلم اليوم ، وهو على ثلاثة اوجه :  
ان يتكلم بشيء من أمر الدنيا قليلاً كان او كثيراً مع نفسه او مع غيره  
فانه يحيث •  
والثاني ان يصلح فيكب او يسبح او يقرأ القرآن فانه لا يحيث  
منفقاً عليه •  
والثالث ان يكب او يسبح او يقرأ القرآن او يسلم على أحد او يرد  
السلام خارجاً من الصلاة فانه يحيث في قول ابي حنيفة واصحابه ، ولا يحيث

في قول أبي عبدالله ، وكذلك لو اشتد شعرا ، او خط خطب خطبة لم يحيث في قوله .

والثاني ( ان يقول ) والله لا اكلم فلانا ، ثم هو على ثلاثة اوجه :

احدها ان يكلمه من حيث يسمع وهو يسمع فانه يحيث .

والثاني ان يكلمه من حيث لا يسمع فانه يحيث .

والثالث ان يكلمه من حيث يسمع وهو لا يسمع لعارض فانه يحيث .  
ثم هو لا يحيث في وجوه ثلاثة :

احدها ان يكتب اليه كتابا .

والثاني ان يرسل اليه رسولا .

والثالث ان يشير اليه اشارة بعين او بيد .

والثالث ان يقول والله لا اكلم شيئاً ، ثم هو على اربعة اوجه :

احدها ان يكلم شيئاً من الجماد فانه لا يحيث .

والثاني ان يكلم شيئاً من الحيوان الذي لا نطق له ( فانه لا يحيث )<sup>(1)</sup> .

والثالث ان يكلم حيوانا له نطق فانه يحيث ، قدر على الكلام او لم يقدر ، مثل الاخرين والاصم والمرسم .

والرابع ان يكلم احدا من الذين لهم نطق الا انهم لم يبلغوا النطق بعد  
وهم الاطفال الرضع وهم صنفان .

صنف لا يفهمون الكلام فان كلامهم فانه لا يحيث ، وصنف يفهمون  
فانه يحيث ، وكذلك ان كلام النائم المستقل في نومه فانه لا يحيث .

والرابع ان يقول والله لا اكلم انسانا ، فانه يقع على الرجل والمرأة

---

(1) من نسخة (ج) .

والصبي ، فان كلم احدا (منهم) فانه يحيث .

والخامس ان يقول والله لا اكلم رجلا فان كلم امرأة او صبيا فانه لا يحيث .

والسادس ان يقول والله لا اكلم امرأة ، فان كلم رجلا او صبيا لا يحيث .

والرابع ان يقول والله لا اكلم صبيا ، فلو كلم رجلا او امرأة لا يحيث .

واما حلف على القيام والجلوس والرقد فانها تتجه على جهات .

فان حلف الرجل على ان لا يقوم فان ذلك على ثلاثة اوجه .

احدها ان يقوم قائما فانه يحيث .

والثاني ان يكون الى القيام اقرب فانه يحيث ايضا .

والثالث ان يكون الى القعود اقرب فانه لا يحيث .

واما حلف على ان لا يقعد فانه على ثلاثة اوجه :

احدها ان يقعد على اليمين فانه يحيث .

والثاني ان يقعد على رجليه فانه يحيث ايضا الا ان يريد القعود على  
اليمن فانه لا يحيث .

والثالث ان يضطجع من غير ان يقعد فانه لا يحيث وكذلك لو اتاك  
فانه لا يحيث ، واما حلف ان لا يرقد فانه على ثلاثة اوجه :

احدها ان يضطجع ولا يأخذ النوم فانه لا يحيث .

والثاني ان يضطجع ويأخذ النوم فانه يحيث .

والثالث ان يأخذ النوم قائما او قاعدا فانه يحيث الا ان يريد

## الاضطجاع

و اذا حلف على ان لا يجلس فانه على خمسة اوجه :

احدها ان يقول والله لا اجلس على سطح ثم بسط فراشا فجلس عليه  
فانه يحيث .

والثاني ان يقول والله لا اجلس على سرير ثم طرح عليه ثوبا او منديلا  
وجلس عليه فانه يحيث .

والثالث ان يقول (والله) لا اجلس على وسادة فطرح عليها ثوبا وجلس  
عليه فانه يحيث .

والرابع ان يقول لا اجلس على بسط فراش ثم بسط عليه  
ثوبا او منديلا وجلس عليه فانه لا يحيث .

والخامس ان يقول (والله) لا اجلس على الارض فطرح عليها ثوبا  
او وسادة وجلس عليها فانه لا يحيث والخامس ان يقول (والله) لا اجلس  
على الارض فطرح عليها ثوبا او وسادة وجلس عليها فانه لا يحيث ، فان  
جلس على الارض ونوبه فيما بينه وبين الارض فانه يحيث .

## الوقت في اليمين

احدها الابد<sup>(١)</sup> .

(١) في لسان العرب : الأبد الدهر والجمع آباد وابود ، قال سراقة  
ابن مالك : ارأيت متى عانتنا هذه العامتنا ام للأبد ؟ فقال بل هي للأبد ، وفى  
رواية العامنة هذا ام لاَبَدَ ، فقال بل لاَبَدَ أَبَدَ ، وفي أخرى : بل لاَبَدَ الْأَبَدَ ،  
أى هي لآخر الدهر ، وأبد ابيد كقولهم دهر دهير ۰۰ والآبد الدائم والتائب  
التخليد .

- والثاني الدهر<sup>(١)</sup>
  - والثالث الحين
  - والرابع الزمان
  - والخامس العمر
  - والسادس الحقب
  - والسابع البعيد
  - والثامن القريب
  - والتاسع الملى
  - والعاشر الايام الكثيرة
  - والحادي عشر الشتاء
  - والثاني عشر الصيف
- 

(٢) في لسان العرب : الدهر : الأبد المدود ، وقيل الدهر الف سنة . وجمع الدهر دهور ، والدهر الزمان الطويل ومدة الحياة الدنيا . وعامله مداهنة ودهارا من الدهر وكذلك استأجره مداهنة ودهارا ، اي مدى الحياة .

وقد اختلفوا في كون الزمان مرادفا للدهر فقال شمر الزمان والدهر واحد ، وعارضه خالد بن يزيد وقال الزمان زمان الربط والفاكهة وزمان الحر وزمان البرد ( اي او انه ) ويكون الزمان شهرین الى ستة أشهر ، والدهر لا ينقطع ، قال الاذهري الدهر عند العرب يقع على بعض الدهر الاطول ويقع على مدة الدنيا كلها ، قال وسمعت غير واحد من العرب يقول أقمنا على ماء كذا وكذا دهراً ، ودارنا التي حملنا بها تحملنا دهراً ، وإذا كان هذا هكذا جاز أن يقال الزمان والدهر واحد في معنى دون معنى . ورجل دهري ملحد لا يؤمن بالأخرة ويقول ببقاء الدهر وهو مولد . اهـ والدهري في لهجة العراق هو الذي لا يبالي ولا يبادر والمداهنة المجادلة بالباطل .

والثالث عشر الخريف •  
 والرابع عشر الربيع •  
 والخامس عشر الشهور •  
 والسادس عشر الجمعة •  
  
 والسابع عشر اليوم •  
 والثامن عشر الليل •  
 والتاسع عشر الساعة •  
  
 والعشرون العقد •  
 والحادي عشر العاجل •  
 والثاني والعشرون رأس الشهر •  
  
 والثالث والعشرون اول الشهر •

فإذا حلف الرجل لا يكلم فلانا ابداً فان ذلك يكون الى الموت ، فإذا  
 كلمة في حياته حنت •

وأما اذا حلف ان لا يكلم فلانا دهراً فانه لا يكلمه حتى يمضي ما يسمى  
 دهراً في قول محمد بن صاحب وقال ابو حنيفة لا ادرى ما الدهر<sup>(١)</sup> .  
 وقال ابو يوسف ومحمد الدهر كالحين والزمان وروى اصحاب الامالى  
 عن ابي يوسف ان الدهر كالايد •

وأما حينين فان كان له فيه نية فهو الى مانوى ، وان لم يكن له نية فهو  
 على ستة اشهر •

وأما الزمان فهو كالدهر بعينه •

(١) ان قصد ابي حنيفة ان الدهر غير موقت بوقت معلوم .

واما العمر فقد روى عن أبي حنيفة انه قال انه مثل الحين ، وروى عنه ايضا انه قال هو على مثل يوم واحد الا ان يعني غير ذلك فهو على مانواه ٠

واما الحقب فانه ثمانون سنة ٠

واما (الملي) فلو قال ، والله لا اكلم فلانا مليا ٠

فإن ذلك على شهر واحد الا ان يعني غير ذلك فيكون على ما عنده ٠

واما بعيد فلو حلف رجل انه لا يكلم فلانا بعيدا او الى بعيد فهو على اكتر من شهر ٠

واما القريب فانه على اقل من شهر واحد ، ولو حلف لا يكلم فلانا الايام الكثيرة فانها عند ابي حنيفة عشرة ايام ، وعند ابي يوسف ومحمد سبعة ايام ٠

ولو قال اياما فهي على ثلاثة ايام ٠

وان نوى غير ذلك فهو على ما نواه ٠

واما الجمعة فلو حلف انه لا يكلم فلانا الجمعة ٠

قال ابو حنيفة هو على عشرة جمع ، وقال ابو يوسف هو على الابد ٠

واما حلف لا يكلمه الشهور فان نوى فهو على مانواه وان لم ينو شيئا فهو على اتنى عشر شهرا ٠

وان قال شهرا ، فهو على ثلاثة ايام يوما ، وان قال شهورا فهو على ثلاثة أشهر ٠

ولو حلف ان لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة ، واما عد ابي يوسف ومحمد فهو على سبعة ايام ٠

وان قال اياما فهو على ثلاثة ايام ٠

وان قال يوما فهو من انفجار الصبح الى غروب الشمس او مقدار ذلك ٠

و اذا حلف لا يكلم فلانا الى الصيف فهو حين يكمل النبات و يدرك  
الزرع ويجهي الحر ويطلب الناس الغل ٠

و اذا حلف ان لا يكلم فلانا الى الشتاء فانه حين ييس الشجر ويتناول  
الورق ويطلب الناس الكن والوقود ، ويلبس ما يلبس في الشتاء ٠

و اذا حلف ان لا يكلمه الى الخريف فهو اذا احترق الشمار وامتزج  
انهوا واختلف الحر والبرد ٠

و اذا حلف ان لا يكلمه الى الربيع فهو اذا خرج النبات واوراق  
الشجر وطاب الهواء ٠

و اذا حلف ان لا يكلمه الى الفد فهو على انفجار الصبح ٠

ولو قال ، والله لا اكلمه يوما ، فان قال ذلك عند الصبح فهو الى غروب  
الشمس ، ولو كان في بعض اليوم فالى الفد الى مثله ٠

ولو قال ليلا فان [ قال ذلك ] عند غروب الشمس فالى الصباح ، وان  
كان في بعض الليل فالى الليل الثاني الى مثله ٠

ولو قال والله لا اكلمه ساعة فهو على اول ساعة تمر عليه ٠  
ولو حلف ليقضين دينه عاجلا فان كانت له نية فهو على مانوى ، وان  
لم يكن له نية فهو على ما دون الشهر ٠

ولو حلف ليقضين دينه اول الشهر فهو على النصف الاول من الشهر ٠

وان حلف ليقضين دينه رأس الشهر فهو على ثلاثة ايام من اول  
الشهر ٠

ولو حلف ان لا يضرب فلانا فانه بحث في اربعة احوال ٠

احدها ، اذا ضربه باليد .  
والثاني ، بالخشب ونحوه .  
والثالث بالرجل .

والرابع ، بالرأس بلا خلاف .

قال ولا يحيث في اربعة احوال اخرى في قول محمد بن صاحب .

احدها اذا قرقه او عضه او ختفه او جز شعره .  
ويحيث في قول ابي حنيفة واصحابه .

ولو حلف ان لا يشتم فلانا ، ثم قال لعنك الله او قاتلك الله او اخزاك الله ، فانه لا يحيث .

ولو يا فاسق يا فاجر يا خبيث ونحو ذلك فانه يحيث ، وينظر في ذلك الى عرف الناس ، فأن جعلوها شتما (حث) وان لم يجعلوها لم يحيث .

## كتاب الملك أسباب استرافق الإنسان

اعلم ان الانسان لا يدخل في ملك الانسان الا بأحد وجوه سبعة .  
بالشراء والهبة والصدقة والميراث والوصية والغئمة والسرقة من دار الكفار .

ولا يخرج المملوک من ملك سيده الا بأحد وجوه سبعة .

اجدها ، ان يملك احد رحما محرا ما فانه يعتق عليه فى قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ، ولا سعاية عليه فى شيء من قيمته ولا ثمنه ،  
وفى قول الشافعی لا يعتق عليه .

والثاني ، ان يبيع العبد من نفسه بشمن معلوم فان العبد يعتق عليه

مكانه ، ويصير الشمن دينا عليه ٠

والثالث ان تكتبه على شيء من الدرارهم او الدنایر او شيء من المعدات  
الرابع ، فإذا اداء عتق ٠

والرابع ان يدبره من ثلث ماله بعد موته ، فلا يجوز بيعه ولا هبته ولا  
ان يخرج من ملكه بوجه من الوجوه سوى ان يعتقه او يكتبه ، ولا رجوع  
له عن التدبير في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله واما في قول الشافعی  
فيجوز بيعه ، ويجوز ان يرجع عن التدبير لانه التدبير عنده كالوصية ٠

والخامس ، ان يستولد الامة فانه يحرم عليه بيعها وهبتها واحراجها  
من ملكه بوجه من الوجوه سوى ان يعتقها او يكتبهما ، فإذا مات المولى عتق  
من رئيس ماله ، وكذلك اولادها ٠

والسادس ان يشهد رجال او امرأة على حرية احد ، أما على  
حرية الاصل او حرية الصاتقة من أحد فانه يعتق اذا ادعى العبد الحرية  
بلا خوف ٠

ولو شهد شاهدان على حرية عبد والعبد والمولى ينكران ذلك فلا تجوز  
شهادتها ولا يعتق في قول ابي حنيفة ، ويتحقق في قول ابي يوسف ومحمد ،  
وتقبل شهادتهما ٠

ولو شهد شاهدان على حرية امة ، والامة والمولى ينكران ذلك فان  
شهادتهما جائزة وتعتق الامة في قولهم جميعاً لأنها فرج ، لا يستباح فرج  
الا [ بشهادة شاهدين على تحريره ٠

قال ولو شهد شاهدان على حرية صبي والصبي لا يعرف ذلك فان  
شهادتهما جائزة وتقبل ويتحقق الصبي ٠

ولو ان رجلا قال لرجل اشتري فاني عبد فاشتراه ثم ادعى بعد ذلك الحرية فلا يلتفت الى قوله ، فان جاء بشاهدين يشهدان على حريته قبل شهادتها ويتحقق ، فان كان البائع حاضرا اخذ الثمن منه ، وان غائبا غيبة قربة طالبه بالثمن ايضا<sup>(١)</sup> وان كان غائبا غيبة بعيدة فان المشتري يأخذ العبد بالثمن لانه غره حيث قال اني عبد

والسابع ان يعتق المولى عبده عتقا باتا فانه يخرج من ملكه في هذه الوجوه السبعة ٠

### الفاظ العتق

واما العتق فانه على وجهين منصح ومكتبي :  
فاما المنصح فعل خمسة اوجه :

وهي لا تحتاج الى نية ، وهي ان يقول :  
انت حر وانت عتيق وحررتك واعتقتك وفككك ٠  
واما المكتبي فعل خمسة اوجه :

ان يقول اخر جتك من ملكي واطلقتك من الرق ولا ملك لي عليك ،  
وملكتك نفسك وخليت سبيلك ٠ فان أراد به العتق فيكون اقرارا بالعتق ،  
يعتق كالفاظ المكتبي من الطلاق ٠

ولو قال هو حر وهو عتيق او هو مولاى او قال يا حر ، يا عتيق ، او  
يا مولاى ، فان أراد به العتق عتق وان لم يرد به العتق فيكون اقرارا بالعتق ،  
وان قال لم أرد به الاقرار بالعتق فلا يصدق في القضاء ٠

---

(١) بطلان العقد لانعدام المصلحة سلفا + رجوع بالثمن بناء على مبدأ الكسب دون سبب (الاثراء دون سبب) ٠

## أنواع التدبير<sup>(١)</sup>

والتدبير على وجهين :

احدها قبل الموت .

والثاني بعد الموت .

فالذى قبل الموت فعلى وجهين :

احدهما ان يقول انت حر قبل موتي فانه يعتق في الساعة اذا لم تكن  
له نية .

والثاني ان يقول انت حر بعد موتي شهر فيكون كما قال ، فان مات  
المولى بعد هذا القول بأقل من شهر بطل هذا القول ولم يعمل شيئاً وان مضى  
شهر والمولى حي ثم مات بعد ذلك فان ابا حنيفة كان يقول يعتق قبل موته شهر  
كما قال ، وان كان المولى صحيحاً كان العبد حرًا في جميع ماله ، وان كان  
مربيضاً ومات فيه كان حرًا من ثلث ماله .

وقال ابو يوسف ومحمد يكون في هذا حرًا بعد موت مولاه من ثلث  
مال مولاه .

ولو قل انت (حر) قبل قدم فلان شهر قدم فلان قبل شهر كان  
عبدًا وبطل هذا القول فلم ي عمل شيئاً ، وان مضى شهر ثم قدم بعد ذلك فانه  
يكون حرًا ، بعد القدم في قولهم جميعاً .

واما الذي بعد الموت فانه على وجهين .

---

(١) التدبير في الامر ان تنظر الى ما تؤول اليه عاقبته .  
والتدبر التفكير فيه . والتدبر ان يعتق الرجل عبده عن دُبُر ، وهو  
ان يعتق بعد موته فيقول انت حر بعد موتي ، وهو مدبر ، وفي الحديث  
ان فلانا اعتق غلاماً له عن دُبُر اي بعد موته ( لسان العرب ) .

احدها ان يقول ، انت حر بعد موتي او انت مدبر او اعتقلك بعد موتي ، فانه يعتق بعد موته من ثلث ماله وجرت الحرية فيه .  
والثاني ان يقول ، انت حر بعد موتي وموت فلان فليس بمدبر الا ان يموت فلان قبله فيكون مدبرا .

## أنواع الاستيلاد

والاستيلا على وجهين :  
احدهما ان يكون قبل ملكه .  
الآخران يكون بعد ملكه .

فالذى قبل ملكه ان يتزوج الرجل امة فتلد له ثم يشتريها فانها تصير ام ولد له في قول ابى حنيفة واصحابه وابى عبدالله ، وفي قول الشافعى لا صير ام ولد له .  
والآخران يشتري امة فيطأها فتلد له ولدا استبان خلقه فانها تصير ام ولد له .

## كيفية العتق

والعتق على وجهين :  
احدها للنفس كلها والآخر للنصف .  
فالكل على وجهين :  
بتاتنا وتدبیرا وقد ذكرناها .  
والنصف على وجهين :

احدهما ان يعتق الرجل نصف عبده فانه لا يعتق منه الا ما اعتق  
ويسمى له في بقية قيمته في قول ابى حنيفة ، وفي قول ابى يوسف ومحمد

عنق العبد كله وليس عليه السمية في نصفه ، وعن أبي عبدالله فيه قوله  
قول كما قال ابو حنيفة وقول كما قال ابو يوسف ومحمد .

والآخر ان يعتق عبدا بينه وبين رجل آخر فان شريكه مخير في  
نيلانه اشياء في قول ابي حنيفة وابي عبدالله انه شاء اعتقد نصفه كما اعتق  
صاحبه والولاء بينهما .

وان شاء استسعى العبد والولاء بينهما أيضا وان شاء ضمن صاحبه  
نصف قيمة العبد اذا كان مؤسرا والولاء كله للمعتق ، وان كان [غير] موسر  
 فهو يخير في الوجهين الاوليين (فقط) ولا يتعق منه الا ما اعتقد .

واما في قول ابي يوسف ومحمد اذا اعتقد بعض العبد عنق كله وليس  
لشريكه نصيه لانه صار بمنزلة الحر المديون ، وشريكه مخير في أمرين ان  
شاء استسعى العبد ، والولاء بينهما وان شاء ضمن شريكه نصف قيمة العبد  
ان كان موسرا ، وان كان موسرا فليس له [الا] الاستبعاد اذا ضمن لشريكه  
فنه ان يرجع بذلك على العبد في قول ابي حنيفة ، وليس له ان يرجع في  
قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله ومالك والشافعي .

واما في قول مالك والشافعي اذا اعتقد الرجل نصف عبد بينه وبين شريكه  
فان العبد يتعق كله ان كان مؤسرا وضمن حصة شريكه ، وان كان موسرا  
اشتق نصيه دون نصيب الآخر وله ان يبيعه ان شاء او يستخدمه ويتنفع به  
قل العتق .

## ولد الامة بين رجلين

قال واذا كانت امة بين رجلين فولدت ولدا ، كان حكمه على ثلاثة  
أوجه :

احدها ان ينفيا الولد فيكون عبدا لهما ٠

والثاني ان يدعى احدهما دون الآخر فانه يضمن لشريكه نصف قيمة الامة ونصف الصغير وتكون الامة أم ولد له ولا غرم عليه في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول الشافعى وابي عبدالله الولد له ونصيبه من الامة وهي أم ولد له وعليه نصف قيمة الولد ان كان موسرا لشريكه وان كان مسرا سعى الولد في ذلك ، وان شاء اعتق ٠

واما الامة فنصيب شريكه امة كما كان وعلى مدعى الولد نصف قيمتها لشريكه وان شاء تركها بحالها ٠

والثالث ان يدعاه جميعا معا ، في قول الشافعى لا يكون ولدا لهما ولكن يدعوا له القافة فان الحقوق بأحدهما لحق وان الحقوق بهما وقف أمر ، حتى يدرك فيتسب الى احدهما ولا يكون لهما جميعا بحال ٠

وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله هو لهما جميعا يرثهما ويرثانه وهو للباقي منها ٠

### **مطب وطء الرجل جارية ابنه**

قال واذا وطأ رجل جارية ابنه فولدت له فان الأمة تكون أم ولد له ويغرم القيمة للابن ويغرم عقرها ولا يغرم قيمة الولد في قول ابي حنيفة واصحابه ، وفي قول الشافعى وابي عبدالله لا تكون ام ولد له ولا يغرمها له ولا يغرم ولدتها ولكن يغرم عقرها ٠

قال : اذا اعتق الرجل ام ولد له ولنيره وهو موسرا لم يضمن لشريكه شيئا من قيمتها ولا تسعى المعتقه لشريكه ايضا في شيء من قيمتها في قول ابي حنيفة وكذلك لو كان مسرا في قوله وقال ابو يوسف ومحمد ان كان

مسرا سمعت المعتقه لشريكه في قيمة نصيه منها ٠

## عبد بين رجلين دبره احدهما

قال واذا كان العبد بين رجلين فدبره احدهما وهو موسى فلاآخر  
الختار في خمسة اشياء :

احدهما ان يضمنه ان شاء ٠

او يدبره كما دبره صاحبه ٠

او يتركه كما هو ٠

او يستخدمانه جمیعاً ٠

وان شاء استعاه في قيمة نصيه منه ٠

وان شاء اعنته ٠

فأن ضمه كان العبد الذي دبره نصفه مدبر ونصفه غير مدبر ، فإذا  
مات عتقه نصفه من الثالث وسعي في نصفه للورثة والولاء نصفه للمدبر  
ونصفه للورثة ، فما كان للمدبر فالذكور من عصبيه ، وما  
كان للورثة فالذكور والإناث فيه سواء ، وإن دبره فيكون  
مدبراً بينهما ، فإذا ماتا عتق من ثلثهما ، وإن تركه كما هو يستخدمانه  
فإذا مات المدبر عتق نصيه من ثلثه للأخر في نصيه والولاء بينهما ، وإن  
اعتق نصيه كان لشريكه المدبر أن يضمنه قيمة نصيه مدبراً ، وإن استسعى  
العبد في قيمة نصيه فأدأها فتعذر فأن لشريكه المدبر أن يستسعى العبد في  
قيمة نصيه ، وليس له أن يضمن شريكه في هذا الوجه قيمة نصيه من  
العبد ، وهذا كله في قول أبي حنيفة ٠

واما في قول أبي يوسف ومحمد ، اذا دبره الاول صار مدبراً كله  
بتديريه وعلى الذي دبره لشريكه ضمان نصيه منه ، موسراً كان أو مسراً

لأنه قد أفسد عليه عبدا ، والعتق والتدمير عندهما سواء لا يجتمعان في نفس واحد .

## كتاب المكاتب

والرجل اذا اراد ان يكتب عبده فأن رأى فيه خيرا كاتب لقوله تعالى :  
( فَكَاتَبُوهُمْ أَنْ عَلِمْتُمُوهُمْ خَيْرًا ) ( التور ٢٢ ) .

وسر الخير بخمسة من الصفات :

- ١ - فقال بعضهم الخير المال .
- ٢ - وقال بعضهم الخير الوفاء .
- ٣ - وقال بعضهم الخير الصدق .
- ٤ - وقال بعضهم الخير الصلاح .
- ٥ - وقال بعضهم الخير الحرمة <sup>(١)</sup> .

وان لم ير فيه خيرا فلا يكتبه .

## أنواع الكتابة من حيث الأجل

والكتابة على وجهين ، معجل ومؤجل .

فالمعدل ان يقول الرجل لعبد كاتبتك على الف درهم عاجلا ، فان اداء عاجلا عتق والا لم يتعقد ، وعند الشافعي لا يجوز المعدل .

(\*) المكاتب العبد يكتتب على نفسه بثمنه ، فإذا سعى واداه عتق . والكتابة ان يكتتب الرجل عبده على مال يؤديه اليه منجما ، فإذا اداه صار حرا . وسميت كتابة بمصدر كتب لأنه يكتب على نفسه لولاه ثمنه ويكتب لولاه عليه العتق . وقد كاتبه مكتبة والعبد مكاتب . قالوا وانما خص العبد بالمفعول لأن اصل المكتبة من المسولي ، وهو الذي يكتتب عبده ابن عبده . كاتبت العبد اعطاني ثمنه على ان اعتقه ( لسان العرب ) .

(١) لم ترد في نسخة (ز) .

واما المؤجل فعل وجهين :

احدهما مؤجل بنجم<sup>(١)</sup> واحد ، والآخر مؤجل بنجوم مختلفة ، وعند الشافعي لا يجوز بنجم واحد ولا يجوز الا بنجوم ( متعددة ) .  
قال المؤجل بنجوم مختلفة على وجهين :

احدها ان يعجز عن نجم واحد والآخر ان لا يعجز ففي قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبدالله اذا عجز عن نجم واحد فليس له في الرق ، وفي قول ابي يوسف ليس له ان يرده في الرق حتى يعجز عن نجمين متواлиين .

والذى لا يعجز على وجهين :

أحدهما ان يموت المكاتب ، والآخران لا يموت .

فإن مات فعلى وجهين :

احدهما ان يترك وفاء لكتابه والآخر ان لا يترك وفاء لكتابته .

فإن مات وترك وفاء لكتابه أديت منه الكتابة ومات حرا ، وما بقى فلورنة المكاتب وان ( لم )<sup>(٢)</sup> يكن ورثة فللمولى على وجه الوراثة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله وقد مات عبدا في قول الشافعي اذا مات عن غير اداء ترك وفاء او لم يترك<sup>(٣)</sup> واذا مات ولم يترك وفاء فانه قد مات عبدا في قولهم ، وهو قول علي وابن مسعود .

(١) النجم هو القسط ونجم الدين قسطه .

(٢) كما ايضا في نسخة (ز) .

(٣) يلاحظ هذه التفرقة بين الوفاء وبين الاداء حيث استعملت الكلمة وفاء بمعنى اعم من الاداء واقتصر الاداء على ما تم دفعه بينما استعمل الوفاء بمعنى ما يقبل الاداء سواء تم الاداء بالفعل ام لم يقع والوفاء بمعنى العام يقابل الكلمة *Prestation* بالفرنسية أما الاداء فيقابل الكلمة *Paiement* .

قال والذى لا يموت على وجهين :  
أحدهما ان يؤدى الكتابة .  
والآخر ان يعجز .

فالذى أدى الكتابة ففي قول الشافعى على المولى ان يترك ربعا من الكتابة عن المكاتب ، وهو قول عبي بن ابي طالب (رضي الله عنه) ويقولون هو حتم لقوله تعالى ، ( وآنوه من مال الله الذى اناكم ) . (النور ٣٣) .  
وفي قول ابي حنيفة واصحابه ليس ذلك بواجب ، والامر في هذه الآية المسلمين بمعاونة المكاتب لا للسداد ، وهو قول ابن عباس ، وبه اخذ أبو عبدالله .

قال والذى يعجز على وجهين .  
أحدهما الميت والآخر الحى .

فاما الحى اذا عجز فان المولى لا يرده في الرق دون القاضى ، ولا تفسخ الكتابة الا ان يفسخها القاضى في قول ابي حنيفة واصحابه ، وفي قول محمد بن صاحب يرده المولى في الرق دون القاضى ويفسخ الكتابة .

قال والميت العاجز على وجهين :  
أحدهما ان يترك أولادا وأرحاما .  
والآخر لا يترك أحدا .

فاما الذى لا يترك احدا فأنه يموت عبدا الى يوم القيمة .  
والذى يترك أولادا وارحاما فانه على وجهين :  
أحدهما ان يترك أولادا ولدوا في الكتابة .  
والآخر الذى اشتري ارحاما في كتابته .

فالذى ترك أولاً داداً ولدوا في كتابته فانهم يقظون مقام ابيهم في الكتابة  
ويؤدون الكتابة على نجومها فإذا أدواها عنتوا وحكم للمكاتب بالعتق ، فأن  
عجزوا ردوا في الرق<sup>(١)</sup> ومات المكاتب عبداً الى يوم القيمة<sup>(٢)</sup> .

فال الذي يموت ويترك أولاً داداً وارحاماً اشتراهم في كتابته فان أولاده  
وارحاماً يرثون للمولى كلهم اذا مات المكاتب في قول ابي حنيفة ، ويكون  
كأنه مات ولم يترك وفاه لكتابته بل ترك شيئاً قليلاً ، وفي قول ابي يوسف  
ومحمد وابي عبدالله ، على نجوم الكتابة ايضاً كالاولاد الذين ولدوا ، في  
هذه الكتابة .

## أنواع الكتابة من حيث المكاتب

قال ، والكتابة على عشرة اوجه :  
احدها ان يكاتب الرجل عبده جمیعاً .  
والثاني ان يكتب عبده نصف بدنه .  
والثالث : ان يكتب امته كذلك .  
والرابع ان يكتب عبدین له کتابة واحدة .  
والخامس ان يكتب رجلان عبدین بینهما کتابة واحدة .  
والسادس ان يكتب رجلان عبدین بینهما کتابة واحدة وكل عبد  
منهما لرجل على حدته .  
والسابع ان يكاتب الرجل عبداً بینه وبين آخرين جمیع بدنه .

## ١) الحلول العيني .

(٢) استناداً إلى أن ذمة الدين أو ما يقوم مقامها مسؤولة في الشرع الإسلامي عن سداد ديون الميت واعتبار الميت حيا حتى تسدديونه .  
بيان تفي ذمته أو ما يقوم مقامها بديونه أو يتبرع أحد بالاء .

والثامن ان يكاتب عبدا بينه وبين آخر حصة منه ٠  
والتاسع ان يكاتب مدبره ٠  
والعاشر ان يكاتب أم ولده ٠

فاما اذا كاتب عبد نفسه جميما بنجم واحد او بنجوم ، وهو ان يقول  
الرجل لعبده كاتبتك على ألف درهم الى سنة او الى شهر أو يقول كاتبتك  
على ألف درهم الى عشرة اشهر تؤدي الي كل شهر مائة درهم جاز ٠

ولو قال في الحصاد او الى الدياس او ادراك الزرع جاز ذلك لأنها  
تنقارب ، ويقول اذا اديتها لي فانت حر وان عجزت فأنت مردود في الرق ٠

او يقول ، ان عجزت عن نجم فأنت مردود في الرق فهو جائز ٠

قال : ولو كاتبه على على اشياء موصوفة بأوصافها<sup>(١)</sup> او على مائة من  
القنم او البقر او الابل او شيء من الحيوان جاز ذلك كله ، وهو  
بحلaf البيع ٠

ولو سأل المكاتب الناس ودفعه الى المولى في كتابته فإنه جائز ٠

ولو جعلا خيارا في عقدة الكتابة (لاحدهما) او لهما جميما ثلاثة أيام  
او أكثر جاز ذلك في قول أبي يوسف ومحمد وابي عبدالله ، ولا يجوز  
فوق ثلاثة أيام في قول أبي حنيفة ٠

### مطلب ليس للمكاتب ان يتسرى

قال : وليس للمكاتب ان يتسرى ، فان فعل وولد له أولاد دخلوا في  
انكتابة<sup>(٢)</sup> وكذلك الامة لو تزوجت ٠

(١) في النسختين (وصفا موصفين) ٠

(٢) بالحلول العيني ٠

واما اذا كاتب عبده نصفا منه او بعضا منه جاز ذلك في قول ابي حنيفة  
واصحابه وابي عبدالله كما جاز الكل وحكمه كما ذكرنا

ولا يجوز ذلك في قول الشافعى

واما اذا كاتب امته جاز كما كاتب عبده وحكمها واحد في ( كل )  
ذلك وليس للمولى ان يطأ مكاتبته وان وطأ فعليه المقر تستعين به في كتابتها  
فإن علقت من وظة ذلك صارت ام ولد له ، وهي مخيرة ان شامت مضت في  
كتابتها فتؤدي فتعق ، وان شامت تركت الكتابة وكانت ام ولد له

وان مات المولى قبل ان تؤدى عتق من رأس مالها وسقطت عنها  
الكتابة

### مكاسب عبدين له بكتابه واحدة

واما اذا كاتب عبدين له كتابة واحدة فهو على وجهين :

احدهما ان يقول لهماء كاتبتكم على الفدرهم وقبلا ، وجمل نجومهما  
واحدة فيكون ذلك على ما وضفتا من كتابة الواحد وتكون الالف بينهما على  
قيمة كل واحد منها فان اديا عتقا واياها ادى حصته عتق ، واياهما عجز عن  
حصته كان مردودا الى الرق<sup>(١)</sup> .

والوجه الاخر ان يقول في الكتابة ان اديتما عتقهما وان عجز تمسا  
ترجمان الى الرق ، وجاز ذلك ايضا ، فان ادى احدهما حصته لم يتعنق  
حتى يؤديا جميما<sup>(٢)</sup> ، وان ادى احدهما جميع الكتابة عتقا جميما ولا يرجع

(١) اي لا تضامن بين المكاتبین في الاداء .

(٢) ه هنا شرط التضامن عليهم .

على صاحبه بشيء في قول محمد بن صاحب الا ان يكون صاحبته امره  
بالاداء فيرجع عليه او يكون شرطا ذلك في عقد الكتابة فيرجع جبنده .

وفي قول الفقهاء يرجع عليه بذلك .

وان مات أحدهما سقطت حصته من الكتابة وصار كأنه وهبها له ،  
فإذا أدى الحفي حصته عتق في قول محمد بن صاحب ، ولا يتعق في قول  
الفقهاء .

واما اذا كاتب رجلان عبدا لهما كتابة واحدة فانه جائز ، وكان بمنزلة  
ما لو كان لرجل واحد ، وما اداته الى احدهما فينها نصفان حتى يؤدي  
الجميع <sup>(١)</sup> .

وايهما وهب له نصيحة او اعتقه فان نصيحة يتعق ويسعى في نصيب  
الآخر ، فإذا أدى فالولاء بينهما وان عجز ضمن الاول الاقل من نصف  
قيمه وما بقى من حصة صاحبه ، وان كان موسرا فالولاء لل الاول وان شاء  
استسعاه والولاء بينهما .

واما اذا كاتب رجلان عبدين لهما كل واحد منهمما لرجل على حدة  
مكتابة واحدة جاز ذلك ، وكل واحد منهمما مكتاب بحصته من الكتابة ،  
نقسم الكتابة على قيمتها ، وكذلك لو قال ، ان اديتما عتقهما ، وان عجزتا  
فأنتما مردودان في الرق جاز ذلك وهو على ما شرطا ، ولا يتعق واحد  
منهما حتى يؤديا جميعا .

واما اذا كاتب احد الشركين عبدا بينهما على ألف درهم بغير اذن  
شركه ولم يجز شريكه حتى ادى فان نصيحة يتعق منه وللشريك نصف

---

(١) التضامن بين الدائنين .

ما ادى العبد لازمه كسب عبده ولا يرجع المكاتب على العبد بشيء لانه قد  
ادى اليه ما شرط له ، وحصل له نصيه .

وكذا اذا كتب احد الشركين حصته من العبد على الف درهم بغير  
اذن شريكه فلم يجز الشريك ولا رد حتى ادى العبد الالف فان نصيه  
يعتق منه ، وللشريك نصف ما ادى (العبد) لانه كسب عبده (وللمكاتب ان  
يرجع على العبد بما اخذ منه الشريك ، وللشريك ان يضمن المكاتب)<sup>(١)</sup>  
قيمة نصيه ( فالولاء للاول ، وان اعتق واستسعاه فالولاء بينهما )<sup>(٢)</sup> .

قال ولو ان احد الشركين كاتب نصيه من العبد بغير اذن شريكه ثم  
شريكه كاتب نصيه بغير اذن شريكه ايضا ولم يعلم كل واحد منها مافعل  
شريكه .

نم علما فان العبد مكاتب لها ، وليس لاحد الشركين ان يفسخ  
على الاخر<sup>(٣)</sup> .

ومتى كاتب احد الشركين فليس للآخر ان يبع نصيه ولا ان يهبه  
ما لم تفسخ كتابة الاول .

ولو قال فسخت لم تفسخ في قول علمائنا حتى يفسخ القاضي .  
ولو ان عبدا بين رجلين كاتب احدهما نصيه (منه) بغير اذن شريكه  
فما يكتب مالا فادى منه الكتابة ثم يكتب مالا آخر ، ثم جاء الشريك فان له  
نصف ما يكتب قبل اداء الكتابة ، وليس له شيء مما يكتبه بعد اداء

---

(١) و (٢) وردت هذه العبارة في نسخة استانقدس .

(٣) اخذها بالارادة الباطنة .

الكتابه ولكنه<sup>(١)</sup> للعبد ، فان مات المكاتب قبل ان يؤدي شيئاً وترك مالا فما ترك نصفه للذى لم يكتب لانه كسب عبدهما ، ثم يأخذ الذى كتب من النصف الآخر ما كتبه عليه ، ثم يأخذ الذي لم يكتبه قيمة نصيه مما بقى از اختيار ذلك ، وان شاء ضمن الشريك ان كان موسراً ، وما بقى بعد ذلك فللضامن ان اختار الضمان ولا وارت (له)<sup>(٢)</sup> غيره على وجه الميراث ، وان اختيار ان يأخذ من التركه فيكون باقى بينهما نصفان ان لم يكن له وارت غيرهما .

واما اذا كاتب مدبرة فهو جائز ، فان ادى الكتابة عتق ، وان عجز رد في الرق ويكون مدبراً كما كان ، وان لم يرد شيئاً ولم يعجز حتى مات المولى عتق من ثلث ماله وبطلت الكتابة .

وان لم يخرج من الثالث فانه يسعى فيما بقى من قيمته حالة او في قدر ذلك من الكتابة على نحوها اي ذلك شاء فعل<sup>(٣)</sup> .

والمدبرة في ذلك كالمدبر لافرق بينهما .

واما ان كانت ام ولد ، فان ادت عنتق وان عجزت ردت في السرقة وكانت ام ولد كما كانت وان لم تؤد شيئاً ولم تعجز حتى مات المولى عنتق من جميع ماله وبطلت عنها الكتابة وكذلك ان ادت بعضها وبقى بعضها ثم مات فانها تعنق ويبطل عنها ما بقى من الكتابة .

قال وللاب ان يكتب عبد ابنه .

(١) في نسخة (ز) والغلة .

(٢) من نسخة (ز) .

(٣) فالكتابه بعد التدبير لا يتربى عليها سقوط التدبير بالتجديد .

وللولي ان يكاتب عبد (الصبي) البسيم<sup>(١)</sup> ٠

وللمكاتب ان يكتب عبد في قول ابى حنيفة واصحابه وابى عبدالله  
وينس لهم ذلك في قول الشافعى ومالك ومحمد بن صاحب لأن في ذلك  
عنقا ، وليس لهؤلاء ان يعتقدوا لأنهم لايملكون ٠

## أنواع الكتابة من حيث الصحة والفساد

قال والكتابة على وجهين : صحيحة وفاسدة ٠

فالصحيحة ما ذكرناه ٠

وال fasida ان يكتب الامة بالآف درهم على ان يطأها ايام الكتابة او على  
ان اولادها له او يكتب العبد بالف درهم على ان يخدمه ايام الكتابة ، فان  
ادى الاف عتق وعليه تمام قيمته ان كانت قيمة اكتر من الالف وان كانت  
قيمة اقل من الالف فان ادى القيمة فانه لا يتعق حتى يؤدي تمام الاف  
لانه اعتقه على الف ، وهذا قول محمد بن صاحب ، ويتعق في قول ابى  
حنيفه واصحابه اذا ادى قيمة وان كانت قيمة<sup>(٢)</sup> الفا ، فاذا ادى الاف  
عтик متفقا والله اعلم ٠

## كتاب الولاء

## أنواع الولاء

والولاء على وجهين :

احدهما ولاء المولاة ٠

والثاني ولاء العتق ٠

---

(١) من نسخة (ز) ٠

(٢) من نسخة (ز) ٠

## ولاء المولاة<sup>(١)</sup>

فولاء المولاة على ثمانية اوجه :

احدهما ان يسلم الرجل على يد رجل ويواليه .

والثاني ان يسلم على يد رجل ويواليه غيره .

والثالث ان يسلم على يد احد ثم يوالي رجلا او امرأة او المرأة  
اسلمت فوالت رجلا او امرأة ، على الوجوه الثلاثة ، فكلها جائز .  
والموالاة ان يقول له ، واليتك وعاقدتك فان جنیت جنایة فعلیک ارشها  
وان مت فلک میراثی فیکون علی ما ولاه وعاقده .

---

(١) يرجع نظام ولاء المولاه الى اعراف العرب قبل الاسلام فقد كان  
لرب الاسرة والقبيلة سلطة على جميع افرادها المنتسبين اليها بنسبة او  
مصاحرة او ملك يمين او موالاة .

وكان ولاء المولاه عقدا يعقد بين فريقين يرغبان في التناصر والتعاون  
على باساد الحياة وضرائهما في السلم وال الحرب ويتوارثان .

وقد والى النبي (ص) بين المهاجرين والانصار عند هجرته الى المدينة  
وكان التوراث بين المتأوليين معروفا فكان المتأوليان يتوارثان دون ورثتهم  
من ذوي القرابة ثم الغي ذلك بتقديم ميراث القرابة الصلبية والرحمية على  
الموالاة .

ولقد ارتبطت القبائل العربية عقب الفتوحات الاسلامية بالشعوب  
الاسلامية في البلاد المفتوحة بروابط المولاه فنشأت طبقة المولى فكان لكل  
قبيلة مواليها يتبعصبون لها وتحميمهم ويحمونها واصبح المولى ينسب الى  
القبيلة التي والاها فيقال فلان الهمذلي - مثلا - مولاهم .

وكان نظام المولاه في بدايه الامر يقوم على اسس مستساغة من  
المساواة والتناصر والعدل والاحترام المتبادل حتى نسد بظهور التعرات  
الشعوبية فاصبح المولى طبقة ناقمة تميل الى صفو المعارضه للحكم  
الاموي .

ويرى الجصاص في تفسيره ان التأريخ بالمولاه لم ينسخ .

وله ان يحول ولاء الى غيره ما لم يجنب جنائية ، فيعقل عنه فاذا عقل  
فليس له ان يحول وهو كالهبة فيها الرجوع ما لم يعوضه عليها ، فاذا عوضه  
عليها فلا رجوع فيها ٠

والرابع ولاء المقطط اذا التقى رجل فوالاه او والاه غيره فهو كما  
ذكرنا ٠

والخامس رجل مسلم لا قرابة له فوالى رجلا جائز على ما ذكرنا ،  
فاذا مات الموالى ولم يترك وارثا من عصبة او رحما فأن ماله للذبي والاه ،  
وان لم يوال فولاؤه للمسلمين ، وماليه لبيت المال وديته على بيت مال  
المسلمين ٠

والسادس ، موالة الذمي (للذمي) جائزة وهي كما وصفنا من موالة  
المسلم للمسلم ٠

والسابع ، موالة الذمي للمسلم ٠

والثامن ، موالة المسلم للذمي فهي موالة يكون مولى له الا ان المسلم  
لا يرث من الذمي ولا الذمي من المسلم لأن اهل المتن لا يتوارثان ٠  
وهذا كله في قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي عبدالله ٠

وقال الشافعي ومالك ، الموالة ليست بشيء ولا يورث بها ولا يصير  
مولى له ٠

## مطلب اوجه ولاء العتق

قال ولاء العتق على وجهين :

احدهما ولاء المرأة ٠

والثاني ولاء الرجل ٠

فاما ولاء المرأة فلا ولاء للنساء الا من اعتن او اعتقد من من اعتن او كاتبن او كاتبه من كاتبن ، وهو ان تعتق امرأة عبدا لها فلها ولاء العبد ، فادا مات يكون ولاء العبد وولاء عقبه (عتقه)<sup>(١)</sup> . للذكور من اولاد المرأة دون الاناث او لعصابتها .

واما اولا الرجل ( فهو ) على وجهين ايضا :

- احدهما ان يعتق عن نفسه .
- والآخر ان يعتق عن غيره .

فالذى اعتق عن نفسه فولاؤه وولاء عقبه له لازم ولا يجوز ان يبيعه او يهب ولا ان يرهنه او يتصدق به ، فادا مات ورثه بنسوه دون بناته او عصبيته من الرجال دون غيرهم ، فلو انه مات وترك ابناء وابا فالولاء بينهما للاب سدسه وللابن خمسة اسداسه في قول ابى يوسف ، واما في قول ابى حنيفة ومحمد والشافعى الولاء كله للابن دون الاب لانه أقرب العصبة ولو انه ترك اخا و جدا فالولاء للأخ دون العبد في قول مالك وفي قول ابى يوسف ومحمد والشافعى الولاء بينهما نصفان وفي قول ابى حنيفة وابى عبدالله الولاء للعبد دون الاخ لانه بمنزلة الاب .

## العتق عن غيره

واما اذا اعتق عن غيره فانه على وجهين :

- احدهما عن الميت .
- والآخر عن الحي .

فان اعتق عن الميت فانه لا ولادة للميت في قول مالك كالصدقة والحج يكونان عنه ، وفي قول ابى حنيفة واصحابه الولاء للذى اعتق .

---

(١) كذا ايضا في نسخة (ز) .

واما العتق عن الحي فهو على وجهين :  
 احدهما ان يعتق على وجه التبرع  
 والآخر ان يعتق بأمر احد .

فان اعتق على وجه التبرع كان ولاؤه لل المسلمين سياسة (كذا) <sup>(١)</sup> في  
 قول مالك ، وفي قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي وابي عبدالله يكون  
 ولاؤه له .

واما الذي اعتقد عن احد بأمره فالعتقد يكون عن المعتق ويكون الولاء  
 له في قوله ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف وابي عبدالله يكون العتق  
 عن الامر ويكون الولاء له .

وروى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال :  
 (الولاء لحمة كل حمة النسب لا يباع ولا يورث ) .  
 قال وان كان الزوجان معتقدين فولاء اولادهما لموالى ابيهما .

وان كانت امهما امة وابوهم حرا فلابولاد عيد لموالى الامة ، فكل من  
 اعتقهم فهم مواليه .

واذا اعتقد الامة موالاها فولاؤها له ولا يعتقد الابولاد بعتقد امهما الا ان  
 يكون الولد في بطنه فعند ذلك هو بمنزلة عضو منها .

## جر الولاء

وان كان الاب عبدا والام حرّة معتقدة فولاء اولادها لموالى الام ، لأن  
 الجد لا يكون عصبة فإذا اعتقد الجد بعد ذلك انتقل ولاؤهم الى موالى الاب  
 وجرروا الولاء الى انفسهم في قول مالك وابي عبدالله ، لأن الولاء كالنسب

(١) في نسخة (ز) فالذى اعتقد عن المسلمين فيكون ولاؤه .

عنهما ، ولم يجرؤه في قول أبي حنيفة وأصحابه كما لا يجرؤن الإسلام  
في قولهم جميعاً .

## العقود المسماة

### عقود التمليلك

اعلم ان الله تعالى احل البيع واباحه ، وحرم الربا ونهى عنه فقال  
عز وجل ( واحل الله البيع وحرم الربا )<sup>(١)</sup> وقال عز وجل ، [ يا ايها الذين  
آمنوا لا تأكلوا اموالكم بيسنك بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم )  
[ النساء ٢٩ ] .

### أنواع التمليلك

واعلم انه البيع تمليلك ، والتمليلك على وجهين :

احدهما تمليلك منافع الاشياء .

والثاني تمليلك اعيان الاشياء<sup>(١)</sup> .

وتمليلك اعيان الاشياء على وجهين :

تمليلك ببدل مثل الثمن والهبة على شرط الموض بعد القبض ، وتمليلك  
من غير بدل مثل الهبة والصدقة لا بشرط الموض .

### تمليلك المنافع

وتمليلك منافع الاشياء على وجهين :

تمليلك ببدل مثل الاجارة ، وتمليلك من غير بدل مثل العارية .

---

(١) من نسخة (ز) .

## عقد البيع انعقاد البيع

واعلم ان البيع لا ينعقد الا بجتماع خمسة اشياء :  
احدها اجتماع المتعاقدين .  
والثاني اعلام الثمن .  
والثالث اعلام المبيع .  
والرابع اعلام الشيء الذي له قيمة .  
والخامس القبض <sup>(١)</sup> .

### اجتماع المتعاقدين

اما اجتماع المتعاقدين (فيفسره) ان البيع لا يكون الا بين اثنين ، وايضا لا يجوز ان يكون الرجل الواحد بائعا ومشتريا الا في مكان واحد ، وهو ان يشتري مال ابنه من نفسه او يبيعه اذا كان بالقيمة او بما يتغابن الناس في مثله في قول علمائنا .

واما الوصي فانه لا يجوز ان يبيع من اليتيم شيئا من ماله وان اشتراه منه لنفسه فكان خيرا للبيت جاز في قول ابي عبدالله ، وروى مثله عن ابي يوسف ، وهو طريق الاستحسان في المسئلين جميعا ، ولا يجوز في قول زفر وهو القياس .

### اعلام الثمن

واما اعلام الثمن فان جهالة الثمن نفسه تفسد البيع .

---

(١) اعتبار القبض ركن انعقاد في البيع لا يسلم به في الفقه الاسلامي فلعل المصنف أراد بذلك أن القبض كذلك في عقد الهبة عند بعض الفقهاء حيث انه عتون للبيع بالبيوع اي بصفة الجمع واراد به كل عقد فيه معنى التملك .

## اعلام البيع

واما اعلام المبيع فلأن جهالة المبيع ايضا تفسد البيع ٠

### ماله قيمة

واما الشيء الذي له قيمة فيقع به البيع لأن بعض الاشياء لا يقع عليها

البيع مثل الخمر والخنزير والميتة والدم ونحوها<sup>(١)</sup> ٠

قال وكل عقد مخصوص بشيء مثل عقد الزناكح مخصوص بالشهدين  
المجتمعين في مكان واحد والهبة مخصوصة بالقبض والایجار مخصوص  
باعلام الاجرة والبيع مخصوص باعلام الثمن واعلام المبيع ٠

## احوال المبيع

واحوال المبيع على سبعة اوجه :

اولها ان تكون المبيع حاضرا معينا لهما فالبيع فيه جائز بلا خلاف ٠  
والثاني ان يكون المبيع غائبا وهو على وجهين :

احدهما يقدر البائع على تسليمه ولا يحتاج اخذه الى معالجة مثل  
الامتعة والحيوانات وغيرها ٠

والآخر ان يقدر على تسليمه ولكن يحتاج اخذه الى معالجة مثل  
الشمار في رؤس الاشجار والاغصان ونحو ذلك والبيع في كلامهما جائز ٠

والثالث ان لا يقدر البائع على التسليم مثل الصوف على ظهر القسم  
والاولاد في البطون والعبد الآبق ونحو ذلك ، فالبيع فاسد فيها ٠

والرابع ان يكون المبيع مفقودا فالبيع فاسد فيه لأن النبي عليه الصلاة

---

(١) في نسخة استانقدرس و (ز) : او رهنا او بضاعة ٠

والسلام نهي عن بيع ما ليس عنده<sup>(١)</sup> ٠

والخامس ان يكون المبيع دينا على احد فان باع الدين من الذي عليه الدين فالبيع جائز ، وان باع الى غيره فالبيع فاسد ٠

والسادس ان يكون المبيع وديعة او عارية او اجارة او رهن بضاعة او ما يكون فيه امينا فباعه الى من كان عنده فان هذا البيع جائز الا انه يحتاج الى قبض جديد لان القبض الاول قبض امانة والقبض الثاني قبض ضمان ، وقبض الامانة لا يقوم مقام قبض الضمان ، وان هلك المبيع قبل قبض المشتري ثانيا فانه يهلك على البائع وان هلك بعد القبض الجديد هلك على المشتري ٠

والسابع ان يكون المبيع غصبا عند المشتري او سرقة او خيانة (أمانة) ونحوها مما يكون فيه ضمان فباعه الى من كان عنده فان البيع فيه جائز ولا يحتاج الى قبض جديد ، لان القبض الاول قبض ضمان والقبض الثاني ايضا قبض ضمان وقبض الضمان يقوم مقام قبض الضمان ، وان هلك المبيع قبل القبض الثاني فانه يهلك على المشتري ٠

## أنواع البيع

قال والبيع على ثلاثة اوجه :

احدهما ثمنان [ وهذا هو الصرف ] ٠

والثاني عوضان [ وهذا هي المقابلة ] ٠

والثالث عوض<sup>(٢)</sup> وثمن [ وهذا هو البيع المطلق ] ٠

---

(١) يراجع باب بيع مالم يقبض من الطعام وغيره في موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني ص ٢٦٩ - ٢٧٠ . والآثار لأبي يوسف رقم ٨٢٨ .

(٢) في نسخة استانقديس : عرض .

## أنواع الثمن

والثمن على ثمانية أوجه :

أولها الفضة ، ويجوز أن يشتري نقداً أو نسبيّة ، وهو أن يشتري بالفضة شيئاً أو بالدرام (١) (و) يجوز أن تكون الدرام والفضة نقداً أو نسبيّة إلى وقت .

والثاني الذهب والدنانير (٢) وهي كما ذكرنا من حال الفضة والدرام .

الثالث المكيل يجوز أن يشتري به شيئاً نقداً أو نسبيّة إذا كان بيس جنسه ومقداره وصفته .

والرابع الموزون وحكمه كما ذكرنا من حكم المكيل .

والخامس المذروع (و) يجوز أن يشتري به شيئاً نقداً أو نسبيّة إذا بين جنسه ومقداره وصفته وأجله عندهم ، وعند الشيخ يجوز وإن لم يبين الأجل .

والسادس الحيوان يجوز أن يشتري به نقداً ولا يجوز أن يشتري به نسبيّة في قولهم جميعاً .

والسابع المعدودات يجوز أن يشتري بها نقداً أو نسبيّة إذا لم يكن بينهما تفاوت .

والثامن العقار ، يجوز أن يشتري به نقداً ولا يجوز أن يشتري به نسبيّة لأن العقار والموارى (٢) لا يحتاج إلى الأجل .  
وكذلك سائر الأشياء إذا كانت معينة ، والمبيع أيضاً على هذه الوجوه  
الثمانية إلى آخرها كما فسرنا في الثمن .

(١) أي الدرام الفضية .

(٢) كذا ولعلها الدور .

## أنواع البيوع الجائزة والفاشدة

واعلم ان البيع على عشرين وجها : اقل او اكثر ما هو<sup>(١)</sup> جائز ؟  
والفاشدة ايضا على تلتين وجها اقل او اكثر .

### البيوع الجائزة

فاما الجائز فاولها بيع المساومة وهو المطالبة بالسلعة بالثمن والمعلوم ،  
ولا خلاف فيها بين علماء المسلمين .

والثاني ، بيع التولية وهو ان يقول البائع وليتك بما اشتريته .  
والثالث بيع المرابحة وهو بيع امانة محض<sup>(٢)</sup> من الكذب والخيانة ،  
وهو ان يقول بعثك هذا بربع احد عشر او اتنى عشر ، وهو على ان يذكر  
الثمن فان لم يذكر الثمن لا يكون<sup>(٣)</sup> مرابحة .

والرابع المخاسرة وهو ان يقول ، بعثك هذا بوضيعة عشر او احد  
عشر او اتنى عشر .

والخامس بيع الشركة ، وهذا يصبح بعد القبض لأن النبي عليه الصلة  
والسلام نهى عن بيع ما لم يقبض<sup>(٤)</sup> وهو ان يقول اشركتك فيما اشتريت ،

(١) حرف (مـ) لم يرد في نسخة (زـ) بل ورد او اكثرها .

(٢) في نسخة (زـ) : محضر .

(٣) في نسخة استانقدرس و (زـ) لا يجوز .

(٤) جاء في باب بيع مالم يقبض من الطعام وغيره في موطن الامام  
مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص ٢٦٩ - ٢٧٠) عدة احاديث  
وآثار في النهي عن بيع مالم يقبض منها .

نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله (صـ) قال من ابتاع طعاما فلا  
يبيعه حتى يقبضه . وقد فسر ابن عباس ذلك بقوله لا أحسب كل شيء الا  
مثل ذلك ، واحد محمد يقول ابن عباس وقال الاشياء كلها مثل الطعام ، لا  
ينبغي ان يبيع المشترى شيئا حتى يقبضه ، وكذلك قول ابي حنيفة الا انه  
رخص في العقار والدور والارضين . ولم يأخذ محمد بهذا الترجيح .

فإن سمي فهو على ما سمى ، وإن لم يسم فيكون شركة في نصفه ٠  
والسادس بيع الأفالله ، وهو إن يقول البائع للشترى أفللي يعني  
فيقول فعلت ، فإن كان قبل القبض فهو فسخ للبيع في قول الفقهاء جميعا ،  
وإن كان بعد القبض فكذلك هو فسخ في قول أبي حنيفة وفي قول أبي  
يوسف ومحمد وابي عبدالله هو بيع مستأنف حادث يسمى فيه الثمن ويجوز  
فيه أن يزيد الثمن أو النقص ، وللشفيع فيه شفعة ، وفي قول أبي حنيفة  
لا يجوز من هذه الوجوه الثلاثة شيء ٠

والسابع بيع الصرف وهو جائز ، ولا تجوز فيه النسبة البة في قول  
أبي حنيفة واصحابه وابي عبدالله وتتجاوز عند اهل الحديث ٠  
والثامن بيع الهبة ، اذا كان على شرط العوض ، ويكون مقبوضا  
وللشفيع فيه شفعة ٠

والناسع بيع الصلح اذا كان الصلح على الاقرار وللشفيع فيه الشفعة ،  
وما حاز في البيع جاز في الصلح ٠  
والعاشر بيع المبادلة (المقايضة) وهو إن يملك أحد أحدا متاعه بمتاعه  
وللشفيع فيه شفعة ٠

والحادي عشر البيع الموقوف وهو إن يبيع أحد متاع أحد بغير اذنه  
فاز ذلك البيع موقوف على اجازة صاحبه فإن اجازه جاز وإن فسخه انفسخ ٠

والثاني عشر النسبة وهو إن يبيع شيئا بعشرة درهم الى اجل معلوم  
فإن لم يكن الاجل معلوما كان البيع فاسدا ٠  
والثالث عشر ، بيع من يزيد ، ويجوز لكل أحد أن يدخل فيه ويزيد  
على ثمن صاحبه ويأخذنه به ٠

والرابع عشر بيع التراضي والتعاطي وهو إن يساوم الرجل الرجل  
على سلعته فيقول بعشرة درهم فيقول بثمانين فيقول البائع لا ادفع فيزيد  
الشترى عشرة دراهم أخرى فيرضى بذلك البائع فيدفع اليه السلعة ويأخذ

منه التسعين ويقتربان من غير ان يقول البائع بعث بذلك ومن غير ان يقول المشتري اشتريت بذلك ، وعلى هذا عامة بيع المسلمين<sup>(١)</sup> .

(١) هذه الملاحظة على قصرها باللغة الدلالة حيث صرخ فيها السفدي ان عامة بيع الناس ليست ببيع صيغة محضره لا ينعقد فيها العقد الا باتباع قواعد صيغة اتفاق المقررة في متون المذاهب ، وان مادون في كتب الفقه من قواعد الصيغة وأمثالها من القواعد التي يسودها منطق الصنعة الفقهية لا ينبغي الاعتقاد بانه يمثل الواقع التعامل في جميع العصور ، ونحن مدینون بهذه الملاحظة القيمة الى تقافه السفدي المهني حيث كان قاضيا للقضاء فالم بـما كان يجري عليه التعامل في عصره ومصره ، او في اكثر الاقطارات الاسلامية . فالعقود اذن كانت تتعقد في زمن السفدي على نحو جامع من التراضي والتعاطي يبدأ بالتراضي فيخضع لمنطق الصيغة وينتهي بالتعاطي فيخضع لمنطق العرف العلمي ، ولقد كانت العقود في الواقع تتعقد على هذا النحو في زمن الرسول وتحت سمعه وبصره ، كما يحدثنا عن ذلك ابن تيمية في كتابه ، وبناء عليه ينبغي القول بأن قواعد صيغة العقد وان تكون واجبه الاتباع في الاصل فانها في النهاية خاضعة لما يجري به العمل في مصدر التعامل بين الناس ، وبذلك لا تعدو ان تكون قواعد صيغة العقد قواعد تفسيرية تتبع حين لا يوجد تعامل بخلافها ، وان القواعد التي قيد بها الفقهاء التعاطي في العقود بدورها قواعد تفسيرية تتبع حين لا يثبت جريان العرف بخلافها .

هذا الاستنتاج يتربع عليه ثمرة عملية اخرى باللغة الدلالة هي ضرورة الاعتراف للقاضي بسلطة واسعة فى تقدير وجود هذه الاعراف وما ادخلته على قواعد الصياغة وسائر القواعد الفقهية المنطقية من القيود والاستثناءات والمخارج او من التعديل التام والنسخ الصريح .

بقي بعد هذا التساؤل عن المقصود ببيع التراضي والتعاطي وهل العبرة في انعقاد هذا العقد بالتراضي أم بالتعاطي ؟ الواقع أن العبرة لو كانت بالتراضي وحده لما بقى ثمة حاجة للإشارة الى التعاطي ولذا جاز ان يقال ان العبرة في انعقاد هذا العقد بالتعاطي أما التراضي الذى سبق التعاطي فنوع من المساوية المهددة لهذا الانعقاد بالتعاطي اي انها نوع مما يسمى في لغة الفقه الغربي بالمفاؤضة حول العقد .

## أنواع الخيار

والخامس عشر بيع الخيار .

والخيار على ثمانية اوجه :

### خيار العقد

احدها خيار العقد<sup>(١)</sup> ، وهو ان يقول البائع للمشتري بعثك هذا المتأخر بعشرة درهم ، فالمشتري بالخيار ان شاء قال اشتريت ، وان شاء قال لا اريد او يقول المشتري للبائع اشتريت منك هذا المتأخر بكذا فالبائع بالخيار ان شاء قال بعثت وان شاء قال لا ابيع .

وروى عن النبي عليه السلام انه قال ، البيعان بالخيار ما لم يتفرق<sup>(٢)</sup> ، فهذا على فرقة الاقوال ، عند ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ، وعند الشافعي هو على فرقة الابدان .

### خيار الرؤية

والثاني خيار الرؤية ، وفيه قول النبي عليه السلام ، من اشتري سلعة

---

(١) ان ما اصطلاح عليه السعدي بخيار العقد هو خيار القبول ، فقد جاء في الهدایة (٢١/٣) :

( اذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار : ان شاء قبل في المجلس وأن شاء رد ، وهذا خيار القبول ) .

ولم يرتب السعدي على هذا الخيار نتيجته المنطقية الفقهية اي حق الموجب في الرجوع عن ايجابه قبل ان يصادفه القبول . وهذا ما صرحت به الهدایة بقولها :

حيث ان الايجاب « لم ينفذ الحكم بدون قبول الآخر فللموجب ان يرجع عنه قبل قبوله لخلوه عن ابطال حق الغير . الهدایة ٢٢/٢ » .

(٢) جاء في جامع مسانيد ابي حنيفة للخوارزمي (٢٥/٢) . ابو حنيفة عن حماد عمرو بن دينار المكي عن جابر بن يزيد قال : اذا قام المتباعان من مجلسهما فلا خيار .

لم ينظر إليها فهو بال الخيار حين ينظر إليها ، رواه الحسن عنه<sup>(١)</sup> ٠

وفي قول الشافعي لا يجوز البيع لأن فيه غررا<sup>(٢)</sup> ٠

قال وخيار الرؤية على سبعة أوجه :

احدها في العقار فإذا أراد الظاهر منه بطل خيار في قول الفقهاء ،  
وقال زفر وابو عبدالله لا يبطل حتى يدخل فيه ويرى داخله ، وكذلك قولهم  
في الاعمال<sup>(٣)</sup> المنطوية ٠

والثاني خيار الرقيق وهو في الوجه فإذا رأى وجهه بطل خياره ٠

والثالث خيار الحيوان وهو في جميع نفسه ٠

---

(١) جاء في جامع مسانيد أبي حنيفة للخوارزمي (٢٥/٢) :  
ابو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن محمد بن سيرين عن أبي  
هريرة عن النبي (ص) انه قال : « من اشتري شيئاً لم يره فهو بال الخيار اذا  
رأاه » ٠

والظاهر ان السعدي تساهل قليلاً في حكاية لفظ هذا الحديث حين  
ذكر (من اشتري سلعة) بدلاً من قوله (ص) من اشتري شيئاً . وقد ورد  
هذا الحديث في الهدایة (٣٢/٣) على هذا النحو :  
« من اشتري شيئاً . لم يره فالبيع جائز ، ولو الخيار اذا رأاه » ٠

(٢) القاعدة في خيار الرؤية ان المشتري بال الخيار حين يرى الشيء  
بعد العقد ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده ، وهذا عند الحنفية ،  
اما الشافعي فذهب الى أن مثل هذا البيع لا يصح أصلاً لأن البيع مجهول ،  
وقد اجاب الحنفية بالحديث وبيان الرؤية لا تفضي الى المنازعه ، لانه ان لم  
يوافقه رده فصار كجهالة الوصف في المعائن المشار اليه (الهدایة ٣٢/٣) ٠

(٣) جمع عدل للمتاع واجاز بعضهم عدل غلامك اي مثله وعدله  
بالفتح لا غير قيمته . والعدل نصف العمل يكون على احد جنبي البعير ،  
وقال الاذهري العدل اسم حمل معدول بحمل اي يسوى به والجمع اعدل  
وعدول عن سيبويه (لسان العرب) ٠

والرابع خيار العدديات المتفاوتة وهو في رؤية كل واحد منها ٠

والخامس خيار العدديات التي (لا) تفاوت فيها فإذا رأى بعضها ورضيه

لزمه كلها ٠

والسادس خيار رؤية الوزنی ٠

والسابع خيار رؤية الكيلی فان رأى بعضا منها ورضيه لزمه جميعها

وبطل خياره ٠

### أوجه بطلان خيار الرؤية

قال ، وبطلان خيار الرؤية على خمسة اوجه :

احدها اذا كان رآها قبل ذلك وكانت كما رأها او خيرا منها ٠

والثاني ان يحدث فيها نقصان سماوي او من جنابة احد اذا كان بعد

قبض الثمن <sup>(١)</sup> ٠

والثالث ان يهلك منها بعضاها بعد القبض ٠

والرابع اذا استحق منها بعضاها بوجه من الوجوه ٠

والخامس ان يعمل فيها شيئا يدل على تنازله عن خياره ورضاه به ٠

وختار الرؤية (بالنسبة) للاعمى في جسها ، وفيما لا يتأتى له الجنس

ان يوقف مقام البصير فرضى او يرد ٠

---

(١) في نسخة (ز) بعد القبض ٠

## خيار الشرط<sup>(١)</sup>

والثالث خيار الشرط لا يجوز فوق ثلاثة أيام في قول أبي حنيفة والشافعي ، وفي قول أبي يوسف [ ومحمد ] وابي عبدالله يجوز الى ما كان<sup>(٢)</sup> ، والفرق بين الشافعي وابي حنيفة هو ان الشافعي قال اذا كان الشرط فوق ثلاثة أيام كان البيع فاسدا ولا يكون العقد عنده موقوفا ، وقال ابو حنيفة البيع يفسد ان لم يجز قبل مضي ثلاثة أيام ٠

(١) خيار الشرط هو اشتراط أحد العاقدين الرجوع عن العقد المنعقد سواء وقت لذلك أم لم يوقت ، وقد جعل العرجاني التوقيت جزءا من ماضية هذا الخيار فقال في تعريفاته ان خيار الشرط هو ان يشترط أحد العاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل ، وليس هذا بشرط فلو جعل له الخيار بدون توقيف فله الخيار ما دام في المجلس ( خلاصة الفتاوي لظهير الدين طاهر بن احمد بن عبدالرشيد البخاري ٠ مخطوط ٠ عن نوازل ابي البيب السمرقندى ٠ مخطوط ) ٠

وفي تحفة الفقهاء لعلاة الدين السمرقندى ( ٨٢-٨١ / ٢ ) ما يستفاد منه ان الخيار المشروع هو ما كان موقتا بوقت معلوم ولم يجاوز الثلاثة ٠ والتوفيق بين هذه الاقوال ممكن باعتبار التوقيت شرط متروءية الخيار بعد تسليم المبيع وتفرق العاقدين ، فان كانوا في مجلس العقد فالخيار غير الموقت جائز وقاصر على المجلس حيث يستفاد انصراف قصد العاقدين الى ذلك ٠

(٢) وهذا هو قول زفر الشافعي ( الهدایة ٢٧/٣ ) وفي تحفة الفقهاء لعلاة الدين السمرقندى ان هذا هو قول عامة الفقهاء ( ٨٢/٢ ) وهذا التعميم محل نظر فقد ورد في الهدایة ان الصاحبين قالا بجواز خيار الشرط اذا سمي مدة معلومة لحديث ابن عمر (ر) انه اجاز الى شهرين ٠ لأن الخيار شرع للحاجة الى التروي ليندفع الغبن ٠

## أنواع خيار الشرط

قال وختار الشرط على ستة أوجه :

أحدها أن يشترط البائع لنفسه .

والثاني أن يشترطه البائع لغيره .

والثالث أن يشترطه المشتري لنفسه .

والرابع أن يشترطه المشتري لغيره .

والخامس أن يشترطه لنفسها جميعاً المشتري والبائع .

وال السادس أن يشترطه لغيرهما جميعاً .

فإن كان الخيار للبائع أو للبائع والمشتري جميعاً<sup>(١)</sup> فالمشتري أمين في سلعة ، فإن تلفت في يده في مدة الخيار فلا شيء عليه من قيمة ولا ثمن في قول سفيان وأبي عبد الله ومحمد بن صاحب ، وأما في قول أبي حنيفة وأصحابه على المشتري قيمة ذلك .

وإذا كان الخيار للمشتري فإن تلف (المبيع) في يده فعليه الثمن  
منقلاً .

وان كان الخيار لل الأجنبية ، إن كان من قبل البائع أو من قبل المشتري

---

(١) في تحفة الفقهاء لأبي العلاء السمرقندى (٨٢/٢) جواز الخيار للبائع أو للمشتري وقال سفيان الثورى وابن شبرمة أن كان الخيار للمشتري يجوز والا فلا .

فالخيار للاجنبي وحده دون البائع والمشتري في قول مالك<sup>(١)</sup> والشافعي ، وفي قول أبي حنيفة وأصحابه الخيار للاجنبي والمشتري والبائع جمِيعاً .  
وإذا أراد صاحب الخيار البيع بغير محضر من صاحبه لا يكون ردًا في قوله، أبي حنيفة ومحمد ، وهو رد في قوله، أبي يوسف .

### **بطلان خيار المشتري**

قال ويبطل خيار المشتري بسبعين خصال :

- بيع يحدث فيه عنده .
- أو بأن يملك بعضه .
- أو يملك بعضه .
- أو تمضي مدة الخيار وهو ساكت .
- أو يموت المشتري .
- أو يجيزه ويتصرف فيه تصرف المالكين .

### **ما لا يورث من الرخص**

وسبعة أشياء لا تورث :

(١) جاء في موطن مالك (طبع الشعب ص ٤٦٦ عمود ٢) .  
« قال مالك ، فيمن باع من رجل سلعة ، فقال البائع عند مواجهة البيع :  
ابيعك على أن استشير فلانا ، فإن رضي فقد جاز البيع ، وإن كره فلا يبيع  
بيننا ، فيتبادر عى ذلك ، ثم يندر المشتري قبل أن يستشير البائع فلانا ،  
إن ذلك البيع لازم لهما ، على ما وصفا ، ولا خيار للمبتاع ، وهو لازم له ،  
إن أحب الذي اشترط له البائع أن يجيزه » .  
وعلى هذا فتعليق البيع على شرط خيار مع جعل الخيار لاجنبي بيع  
معنٍ على شرط فاسخ ، ولا يصح لمن اشترط عليه الشرط الرجوع فيه قبل  
قبل عرض مشترط الشرط البيع على ذلك الاجنبي لأبداء رأيه فيه ، لازم  
هذا الخيار للاجنبي وحده فلا رجوع لأحد الطرفين في العقد في مدة الخيار  
قبل عرض البيع على الاجنبي .

- ١ - الخيار ٠
- ٢ - والشعبة ٠
- ٣ - والاجل ٠
- ٤ - والاجازة ٠
- ٥ - والحدود ٠
- ٦ - والرجوع في المبة ٠

٧ - والولاء لا يورث من عصبة المعتق ، وهو ان يكون للمعتق ابان و معتق ويموت الرجل (المعتق) فيكون ولاء المعتق بين الابنين ، فاذا مات أحد الابنين و ترك ابا ، فلا يكون لهذا الابن شيء من الولاء بل يكون ، جميع الولاء للابن البالى ، فاذا مات البالى و ترك ابنا فيكون الولاء بين ابناه هذين وبين ابن الاخ الاول اثنان كأنهم ورثوا من جدهم لا من ابיהם ٠

## **مصير ملكية المبيع بشرط الخيار**

قال ، وفي الجملة اذا كان الخيار للبائع لم يتم ملك المشتري فيه ،  
واذا كان الخيار للمشتري فقد تم ملك المشتري فيه ٠

### **خيار العيب**

والرابع خيار وجود العيب ، واعلم ان كل شيء ينقص الشمن فهو عيب<sup>(١)</sup> ٠

### **اقسام العيوب**

والعيوب على ثلاثة اقسام :

احدها في خلقة الشيء كالجبنون والبرص والاصبع الزائدة في

---

(١) في تعريفات الجرجاني : خيار العيب هو أن يختار رد المبيع إلى بائنه بالعيوب ٠

الإنسان وكالحرن والجمع في الدواب والجدع المنكر والحائط المهاوي  
في العقارات .

والثاني ان يكون في الأخلاق كالرق والاباق والزنا والتخت وما  
اشبه ذلك .

والثالث ان يكون (في) العارض من مرض او جراحة او غير ذلك من  
أنواع العمل .

فإذا وجد المشتري عيما في السلعة كان قبل القبض او بعده فله ان  
يرده قليلا كان العيب او كثيرا فان حدث فيها عيب آخر ثم علم بالعيوب الاول  
فليس له ان يرده ، وله ان يرجع على البائع بنقصان العيب .

وكذلك ان اشتري جارية فوطأها ثم وجد بها عيما فليس له ان يردها ،  
ولكن يرجع بنقصان العيب في قول ابي حنيفة واصحابه لانه لو رجع  
(بالعيب) حصل له وطء بلا مهر ولا حد ، وفي قول مالك والشافعى له ان  
يردها على البائع لان الوطء عندهما كالاستخدام .

ولو قال البائع اني آخذ الجارية ولا ابني للوطء عقرا ولا للعيب ارشا  
فله ذلك في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول محمد بن صاحب ليس له  
ذلك ، بل عليه يدفع قيمة نقصان العيب .

قال : ولو ان المشتري باع السلعة او وهبها ثم علم بالعيوب ليس له ان  
يرجع بنقصان العيب على البائع حيث ذكر في قول ابي حنيفة واصحابه ، وفي  
قول محمد له ان يرجع بنقصان العيب .

قال : وان كان المبيع شيئا مثل عبدين او ثوبان او اكثر فان وجد  
بأن دهما عيما قبل القبض او بعد القبض فانه ايضا بال الخيار ، فان شاء اخذهما  
بجميع الثمن وان شاء رددهما في قول الشافعى ومالك وسفيان ومحمد بن  
صاحب .

واما في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ان كان قبل القبض فهو بال الخيار ان شاء رد احد الميعين وحفظ الآخر بحصته من الثمن ، وان شاء رد الكل ، وان وجد بهما العيب بعد القبض فله الخيار في المعيوب خاصة ، ولا خيار له مما سوى ذلك ٠

وان اخذهما جميا او بعضهما فان يلزم عليه غير المعيوب بحصته من الثمن ، وهو ان يقسم الثمن على المعيوب وغير المعيوب ، فما اصاب غير المعيوب يؤدي الى البائع ، وليس له ان يرده ، وهو في الخيار في المعيوب ان شاء رده وان شاء امسكه ٠

### مطلب اوجه الرد

قال ، والرد بالعيب على ثلاثة اوجه عند الفقهاء ٠  
احدها ان يرد المشتري السلمة على البائع ويأخذ منه الثمن كله ، وهو ما اذا كانت السلمة على حالها ولم يحدث فيها عيب عند المشتري ، ولم يرض بالعيب ٠

والثاني ليس له ان يردها ، ولكن له ان يرجع بنقصان العيب ، وهو ما اذا حدث فيها عيب اخر عنده ٠

والثالث ما ليس له ان يرجع بنقصان العيب وهو اذا كان له علم بالعيب في وقت شرائه او علم بعد ذلك به ورضيه ٠

قال : اذا اراد رد السلمة على البائع فليس له ان يردها الا ان يحلف بالله انه اشتراها وما علم بذلك العيب ولم يرض به حين علم ، ولا عرضه على بيع ٠

## شرط البراءة من كل عيب<sup>(١)</sup>

ولو باعه البائع على انه بريء من كل عيب فانه يبرأ في قول ابي حنيفة وأصحابه ، وليس للمشترى ان يرده بعيب<sup>(٢)</sup> ، وفي قول مالك والشافعى يبرأ مما لا يعلم من العيوب ولا يبرأ مما يعلم<sup>(٣)</sup> وفي قول ابن ابي ليمى لا يبرأ في كلا الوجهين الا في عيب سمهاء

## الخيار الاستحقاق

والخامس خيار الاستحقاق ، وهو على وجهين :

(١) مكرر ذكره في ص ٢٧٣

(٢) اي سواء علمه البائع ام لم يعلمه فقد ورد في موطن الإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني تتعلق بالحنفية يقول زيد بن ثابت وعبد الله ابن عمر في كون شرط البراءة من كل عيب يشمل كل عيب ولو لم يعلمه البائع وصرح محمد بن الحسن الشيباني فروي حديث عبدالله من عمر انه باع غلاماً بالبراءة فقضى عثمان على ابن عمر ان يحلف بالله لقد باعه وما به داء يعلمه فأبى عبدالله بن عمر ان يحلف ثم قال محمد « وببلغنا عن زيد بن ثابت انه قال : من باع غلاماً بالبراءة فهو بريء من كل عيب وكذلك باع عبدالله بن عمر بالبراءة ورآها جائزه فقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر نأخذ من باع غلاماً او شيئاً وتبرأ من كل عيب ، فرضي بذلك المشترى وقبضه على ذلك ، فهو بريء من كل عيب ، علمه او لم يعلمه ، لأن المشترى قد برأه من ذلك »

(٣) روى محمد بن الحسن الشيباني قول أهل المدينة في شرط البيع المقترب بالبراءة كل عيب وتفرقهم بينه وبين ما كانوا يسمونه بيع الميراث . وظاهر من هذا النوع الأخير من البيوع انه ضرب من التحايل على تجويز شرط البراءة من عيب علمه البائع وعبارة الشيباني « فاما أهل المدينة فقالوا يبرأ البائع من كل عيب لم يعلمه ، فاما من علم وكتم فانه لا يبرأ منه . وقالوا اذا باعه بيع الميراث بريء من كل عيب علمه او لم يعلم ايا قال ابتعنك بيع الميراث »

احدهما قبل القبض •  
والآخر بعد القبض •

اما الذي قبل القبض فإذا اشتري سلعة فاستحق بعضاها قبل القبض فهو بالختار فيما بقى ، وان كان بعد القبض فانه يسترد حصة ما استحقه منه من الثمن ، ولا خيار فيما سواه •

## ختار الثمن

والسادس خيار الثمن وهو على ثلاثة اوجه :  
اجدها من البائع •  
والآخر من المشتري •  
والثالث من قبل الرقم •

فاما الذي كان من البائع فهو ان يشتري سلعة بعشرة دراهم ثم يقول للمشتري اشتريتها بعشرين درهما فباعها منه على ربع ثم تبين المشتري ذلك .  
قال ابو يوسف يحط عنه الخيانة من الثمن ( ويعطيها ) له بما اشتراها به وحصته من الربح ( وهذا في بيع الامانة ) وقال ابو حنيفة ومحمد ، المشتري بالختار ان شاء اخذه بما سمي له من الثمن وان شاء ترك ، وان كان تالفا فعليه ما سمي له ( و ) قال الشیخ مثل ذلك الا ان يكون الذي سعى له أكثر من قيمته وخدعه فان كان ذلك فان شاء اخذه بما سمي له وان شاء ترك ، وان كان تالفا فعليه قيمته •

واما الذي كان من المشتري فهو ان يلقى البائع في سلعته فيكتبه في السعر ويشترطها منه بأقل من سعر التاحية<sup>(١)</sup> ثم يعلم البائع فانه ليس له خيار في قول ابي حنيفة واصحابه لانه باع غرورا على غير خيار ، وفي قول محمد بن صاحب له الخيار لانه غره •

(١) المقصود بذلك تلقى الركبان وقد جاء في نيل الاوطار ( ١٨٨ / ٥ )  
ان تسمية هذا البيع بهذا الاسم « خرج مخرج الغائب » في ان من يجلب الطعام ←

واما الذي يكون على الرقم فهو ان يبيعه شيئاً بالرقم فلا يبين له  
الرقم<sup>(١)</sup> في ذلك المجلس فله الخيار وكذلك لو اشتري عبداً بشمن اخر  
باعه قبله بشمن قبله من غيره<sup>(٢)</sup> فلما تبين له في ذلك المجلس فهو بالخيار  
وما اشبه ذلك .

---

→ يكون في الغالب راكباً ، وقد اطلق على هذا العقد أيضاً مصطلح تلقى الجلب  
( الهدایة ٥٣ / ٣ )

وعباره السفدي صريحة في جواز هذا التصرف عند ابي حنيفة واصحابه حتى  
لو كذب المشتري على البائع فاشترى السلعة بأقل من ثمنها وفي انه لا خيار  
للبائع عند معرفته بسعر السوق وفي الهدایة في فصل ما يكره من البيوع  
( ٥٣ / ٣ ) ان تلقى الجلب منه عنه في السنة وان هذا النهي ينصرف الى  
حالة ما اذا كان هذا التلقي على النحو المذكور يضر بأهل البلد ، فأن  
كن لا يضر فلا بأس به ، الا اذا لبس السعر على الواردين فحينئذ يكره لما  
فيه من الغرر والضرر . اهـ

والاحاديث المروية في النهي على تلقي الركبان هي حدیث عن ابن  
مسعود قال : نهى النبي (ص) عن تلقي البيوع . متفق عليه .  
وحديث عن ابى هريرة قال : نهى النبي (ص) ان يتلقى الجلب ، فان  
تلقاء انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق . رواه  
الجماعۃ الا البخاری .

وقد اختلف أهل الحديث في النهي عن تلقي الركبان والجلب وهل  
يقتضي هذا النهي الفساد ، وما هو نوع هذا الفساد ، ام انه بيع صحيح مع  
 الخيار صاحب السلعة .

وجاء في نيل الارطاف ( ١٨٨ / ٥ ) بعد الحدیثین المذکورین انه قد  
اختلف في هذا النهي هل يقتضي الفساد ام لا ؟  
فقيل يقتضي الفساد .

وقيل لا ، وهو الظاهر ، لأن النهي هنا الأمر خارج وهو لا يقتضيه ،  
كما تقرر في الاصول .  
وقد قال بالفساد المراد للبطلان بعض المالکية ، وبعض الحنابلة .  
وقال غيرهم بعدم الفساد لما سلف ، ولقوله (ص) « فصاحب السلعة ←

## **خيار البيع**

والسابع خيار البيع ، وهو على خمسة اوجه :

احدها ان يشتري رجل ثوبا على انه عشرة اذرع على ثمن كذا فأن وجده زائدا فالزائد له طيبا وان وجده ناقصا فهو بال الخيار ان شاء اخذنه بجميع الثمن وان شاء رده .

والثاني ان يشتري ثوبا على انه على عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فوجده ناقصا او زائدا فانه بال الخيار في الوجهين جميما ان شاء اخذ كل ذراع منه بدرهم وان شاء تركه ، وكذلك ما اشبعهما .

والثالث : لو اشتري عدل ثياب على انه فيه خمسين ثوبا بكلها من الثمن فوجد فيه واحدا وخمسين ثوبا فالبيع فاسد لان البيع مجهول ، وان وجده ناقصا كذلك لان الثمن مجهول بحصته .

والرابع ان يشتري عدل ثياب على ان فيه خمسين ثوبا ويسمى لكل ثوب كذا من الثمن فوجده زائدا فالبيع فاسد لان المردود مجهول ، وان وجده ناقصا فالمشتري بال الخيار ان شاء اخذنه بحصته من الثمن ، وان شاء رده .

والخامس ان يشتري من رجل نصيه من دار ولم يبين او من عبد او من ثوب ثم بين له قبل الافتراق فالمشتري بال الخيار ان شاء اخذنه بالثمن وان شاء تركه .

## **خيار الخيانة**

والثامن خيار الخيانة ، وهو على ثلاثة اوجه :

احدها ان يبيع شيئاً على انه تولية او مرابحة او مخاسرة فوجده بخلاف ذلك فهو بال الخيار ان شاء رده وان شاء امسك .

فيها بال الخيار ، فانه يدل على انعقاد البيع ، ولو كان فاسدا لم ينعقد . وقد ذهب الى الاخذ بظاهر الحديث الجمهور ، فقالوا : لا يجوز تلقي الركيبان ، واختلفوا هل هو محرم او مكروه فقط . اه .

(١) في نسخة (ص) و (ز) فلما تبين له الرقم .

(٢) في نسخة (ص) و (ز) باعه قبله من غيره .

والثاني أن يبيع على أنه تيس (كبش) فإذا هو ضأن أو على أنه بعير  
فلا هو ناقة أو باع بقرة على أنها حامل فإذا هي ليس بحامل أو باع غلاماً  
على أن تركي فإذا هو صقلابي أو على أنه هندي فإذا هو افغاني أو على أنه  
زنجي فإذا هو نوبى ونحوها ، فالبيع جائز وله الخيار في ذلك كله ٠

و الثالث أن يباعه على أنه عبد فإذا هو أمة أو على أنه حمار فإذا هو بغل  
او على أن هذا الفص ياقوت فإذا هو زجاج ونحوها فان البيع في هذا باطل  
لا يجوز ولا خيار له ٠

### بيع السلم

والسادس عشر بيع السلم ، والسلم يجوز في أربعة أشياء ٠ في المكبات  
والمازوئنات والمذروعات والمعدودات إذا لم يكن بينهما تفاوت كثير مثل اليدين  
والجوز والقلس<sup>(١)</sup> وأشبهها ٠

وبلفظ آخر كل شيء عرف صفتة وقرب تفاوته يجوز فيه السلم ،  
وكل شيء جهلت صفتة وبعد تفاوته لا يجوز فيه السلم ٠

وبلفظ آخر كل موجود مقدر عليه من حين عقده إلى حين حله  
يجوز فيه السلم ، وكل شيء لم يكن موجوداً ولا مقدوراً من حيث عقده  
إلى حين حله لا يجوز فيه السلم ٠

وبلفظ آخر إذا كانت العلتان موجودتين لا يجوز فيه التفاضل  
والنسبة ، وإذا كانت أحدي العلتين موجودة يجوز فيه التفاضل وإذا كانت  
العلتان مفقودتين يجوز فيه التفاضل والنسبة ٠

---

(٢) القلس حبل ضخم من ليف أو خوص . قال ابن دريد لا ادرى  
ما صبحته . وقيل هو حبل غليظ من حبال السفن (لسان العرب) ٠

وبلفظ آخر بوجود العلتين وجود الحرمتين ، وبرواز احدى العلتين زوال احدى الحرمتين وبرواز كلتا العلتين زوال كلتا الحرمتين ، فجميع هذه الالفاظ مختلفة في المفهوم في المعنى ٠

### ما لا يجوز فيه السلم

قال والسلم لا يجوز في ثلاثة عشرة شيئاً :

احدها المكيلات في المكيلات ٠

والثاني الموزونات في الموزونات ٠

والثالث المذروعات في المذروعات<sup>(١)</sup> اذا كان الجنس واحدا ملبوسا او غير ملبوس (كذا) ٠

قال والثوب في الثوب والكرbas في السكرbas جائز اذا اختلف الجنسان ٠

وفي الجنسين اختلاف [اما عند الفقهاء فاختلاف الناس اختلاف]  
البلدان والصناعات ، واما عند ابي عبدالله فاختلاف الاجناس اختلاف الانواع  
مثل القطن والكتان والصوف والابيرس والخز ، واختلاف البلدان ليس  
باختلاف عند ابي عبدالله ٠

والرابع في المعدودات المتفاوتة ٠

والخامس ، الذهب في الذهب وفي الفضة ٠

والسادس الفضة في الفضة وفي الذهب الا انها اثمن الاشياء ٠

والسابع الجنس في الجنس وان خرج احدهما من المعيار مثل السيف

(١) في جامع مسانيد الامام للخوارزمي (١٣/٢) « ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : راسلم ما يكال فيما يوزن وما يوزن فيما يكال ، ولا تسلم ما يكال فيما يكال ولا ما يوزن فيما يوزن ٠

والحديد والسكن ونحوها ٠

والناس في الحيوان في قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي عبدالله ، ويجوز ذلك في قول مالك والشافعي ٠

والعاشر في الأشياء المجهولة وهو المجهول في المجهول لا يجوز متفقاً ٠

والحادي عشر المجهول في المعلوم لا يجوز في قول أبي حنيفة ، وهو أن يكون رأس المال مجهولاً وهو جائز في قول أبي يوسف ومحمد وأبي عبدالله ٠

والثاني عشر في اللحم لا يجوز السلم في قول أبي حنيفة ويجوز في قول أبي يوسف ومحمد وأبي عبدالله إذا بين ووصف لحم القنم من الصان أو المعز أو الإبل أو البقر الراعية منها والمعلوقة أو الفحل أو الخصي ٠  
والثالث عشر في الفاكهة في غير حينها ٠

### السلم في الفاكهة

قال والسلم في الفاكهة على أربعة أوجه :

أحدها أن يكون العقد قبل أوانها والحل بعد مضي أوانها ٠

والثاني أن يكون العقد في أوانها والحل بعد مضي أوانها ٠

والثاني أن يكون العقد قبل أوانها والحل في أوانها فهذه الأوجه الثلاثة فاسدة لا تجوز ٠

والرابع أن يكون العقد في أوانها والحل ايضاً في أوانها فهذا الوجه جائز ٠

### مالا يكال ولا يوزن

قال : وإذا كان الشيء مما لا يكال ولا يوزن فلا يأس واحد بائين

يدا يد ، ولا خير في النسيئة مثل عبد بعدين وشاة بشاتين وثوب بثوبين او أكثر .

وكره بعضهم بيضة بيضتين وجوزه بجوزتين والقياس عدنا ان لا يجوز ولا يستحب ذلك .

ولا باس بيع رمانة برماتين وبطيخة بطيختين او كاغد بكاغدين فان ذلك ليس بمكيل ولا موزون .

واما نمرة بشرتين وكف حنطة بكفي حنطة فانه جائز في قول ابي حيفه واصحابه ولا يجوز في قول زفر وابي عبدالله وسفيان ومحمد بن صاحب لان ذلك من المكيل ، وكذلك فليس بفلسين كما ذكرنا .

### شرائط السلم

قال وشرائط السلم ثمانية اشياء في قول ابي حنيفة اولها ان يعين الجنس حنطة او شعيرا .

والثاني ان يعين المقدار كيلا او وزنا .

والثالث ان يبين الشرب سهلا او جليا تمرا كرمانيا او سجزيا<sup>(١)</sup> .

والرابع ان يبين الصفة ، جيدا او رديئا او وسطا .

والخامس ان يبين الاجل سنة او شهرا او اياما واقله ثلاثة ايام .

والسادس ان يبين المكان الذي يوجد فيه ان كان للسلم حمل ومؤنة .

والسابع ان يكون رأس المال معلوما .

والثامن ان يكون رأس المال مدفوعا قبل الافتراق وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله شرائطه ستة اشياء وهي ما قال ابو حنيفة الا اثنين وهما ان يكون رأس المال غير مقوم جاز وانه لم يبين المكان جاز .

(١) في نسختى (ص) و (ز) شجريا .

فإذا اتفقا على مكان يوقيه إليه فيه جاز وإن اختلفا فيوقيه إليه في  
المكان الذي أخذ رأس المال فيه .

وإن دفع رأس المال إليه في مغارة أو بريه يوقيه في العمران في  
الموضع الذي يكون أقرب إلى موضع الدفع .

قال وبلفظ آخر شرائط السلم عند أبي حنيفة خمسة أشياء .  
اعلام السلم ، وتعجيله <sup>(١)</sup> واعلام رأس المال وتسليمه واعلام المكان  
الذى يوجد فيه والجنس والمقدار والضرب والصفة يدخل في قوله اعلام  
السلم .

وعند أبي يوسف ومحمد بن ثلاثة أشياء :

اعلام السلم وتأجيله <sup>(٢)</sup> وتسليم رأس المال <sup>(٣)</sup> وهو قول أبي عبدالله .  
وعند الشافعى شرائط السلم اثنان اعلام السلم وتسليم رأس المال ،  
والتأجيل عنده ليس من شرائطه .

---

(١) في نسخة (ز) وتأجيله .

(٢) في هامش نسخة (ز) هذه العبارة المنقوله عن البدائع وهى  
بخطل يختلف عن خط النسخة والظاهر أنها من اضافة بعض قراء النسخة .  
أما العبارة فهي :

ولو مات المسلم إليه قبل الأجل حل الدين ، وكذلك كل دين مؤجل  
سواء اذا مات من عليه الدين ، والاصل في هذا ان موت من عليه الدين  
يبطل الأجل وموت من له الدين لا يبطل ، لأن الأجل من حق المديون لاحق  
صاحب الدين فيعتبر حياته وموته في الأجل ومبطلاته .

(٣) أبو حنيفة عن إبراهيم في الرجل يكون له الدين على الرجل  
فيجعله في السلم ؟ قال : لا خير فيه حتى يقبضه : أخرجه الإمام محمد بن  
الحسن في الآثار عن أبي حنيفة ، ثم قال محمد : وبه تأخذ ، لأنه بيع الدين  
بالدين ، وهو قول أبي حنيفة (ر) . (جامع مسانيد الإمام الأعظم ٢/٢) .

## **البيع مع البراءة من العيب<sup>(١)</sup>**

والسابع عشر ، البيع مع البراءة من العيب ، وفيه ثلاثة أقاويل :  
 قال ابو حنيفة واصحابه ، اذا باعه على انه بريء من كل عيب بريء  
 ولا يرد ذلك بعيب .

وقال مالك والشافعي يبرأ مما لا يعلم ولا يبرأ مما يعلم .  
 وفي قول ابن ابي ليلى وابي عبدالله لا يبرأ من عيب الا ما يسميه له .

## **بيع المختلف فيه**

والثامن عشر بيع المختلف فيه .

## **البيع المستحب**

والحادي عشر البيع المستحب وهو ما لا اختلاف فيه ، ويكون بالاشهاد  
 على مبaitته ما قال الله تعالى : ( وَاشْهُدُوا اذَا تَبَاعِتُمْ )<sup>(٢)</sup> .

## **البيع الفاسد**

والعشرون البيع الفاسد ، ومتى كان البيع فاسدا ثم تلفت البضاعة على  
 يد المشترى فعليه القيمة لا الثمن .

ولو باعه المشترى او وبه وسلمه او اعتقه او كاتت جارية فاستولدها  
 او دبرها او كاتبها فذلك كله جائز وعليه القيمة اذا كان بيعا مختلفا فيه  
 المسلمين ، لأن ذلك على الجواز ما لم يفسخ ويحكم بفساده فإذا حكم  
 بفساده ورده على بائعه فلم يرده المشترى حتى باعه او اعتقه فذلك باطل كله .

## **أنواع البيوع الفاسدة**

واما البيوع الفاسدة فهي على ثلاثة وجوه :

(١) هذا البيع غير جائز عند اهل الظاهر مطلقا ( المحتوى ٤١/٩ ) :

(٢) البقرة (٢٠٤) وتمام الآية : ولا يضار كاتب ولا شهيد .

أولهما بيع المحاقلة<sup>(١)</sup> ، وهو بيع البر بالبر في السنبلة ، ويقال هو

(٢) جاء في لسان العرب في مادة (حقل) :

الحقل قراح طيب ، وقيل قراح طيب يزرع فيه ، وحکى بعضهم فيه  
الحقلة . . . والحقل الزرع اذا استجتمع خروج نباته ، وقيل هو اذا ظهر  
ورقه وأخضر ، وقيل هو اذا كثر ورقه ، وقيل هو الزرع مadam اخضر ، وقد  
احقل الزرع ، وقيل الحقل اذا تشعب ورقه من قبل ان تفلظ سوقة ، ويقال  
منها كلها احقل الزرع واحقلت الارض .

وفي الحديث : ما تصنعون بمحاقلكم اي مزارعكم واحداً منها محقلة ، من  
الحقل الزرع كالمبickle من البقل .

والحاقل الاكار .

والمحاقلة بيع الزرع قبل بدء صلاحه .  
وقيل بيع الزرع في سنبله بالحنطة .

وقيل المزارعة على نصيب معلوم بالثلث والربع او اقل من ذلك او  
اكثر ، وهو مثل المخابرة .

وقيل المحاقلة اكتراء الارض بالحنطة ، وهو الذى يسميه الزراعون  
بالمجارة .

ونهى النبي (ص) عن المحاقلة وهو بيع الزرع في سنبله بالبذر ،  
ما خود من الحقل : القراح .

وروى عن ابن جرير قال :

قلت لعطاء : ما المحاقلة ؟

قال : المحاقلة بيع الزرع بالقمح .

قال الاذري :

فإن كان ماخوذًا من أحقال الزرع اذا تشعب فهو بيع الزرع قبل بدء  
صلاحه ، وهو غرر ، وإن كان ماخوذًا من الحقل وهو القراح ، وباع زرعا  
في سنبله نابتًا في قراح بالبر فهو بيع بُرْ مجحول بير معلوم ، ويدخله  
الربا ، لأنَّه لا يؤمِن التفاضل ، ويدخله الغرر ، لأنَّه مغيب في أكمامه .

وروى ابو العباس عن ابن الاعرابي قال : الحقل بالحقل ان يبيع  
زرعا في قراح بزرع في قراح .

بيع الزرع بالحنطة ويقال هو بيع اكتراء الارض بالحنطة ، ويقال هو المزارعة

وجاء في لسان العرب ان المحاقلة مفاعة من الحقل وهو الزرع الذي يزرع اذا تشعب قبل ان تغلظ سوقة ، وقيل هو من الحقل ، وهى الارض التي تزرع .

وفي نيل الاوطار ( ١٩٨/٥ ) بعد ان ذكر حديث النهي عن المحاقلة والمزارعة : قد اختلف في تفسير المحاقلة ، فمنهم من فسراها بما في الحديث فقال هي بيع الحقل بكيل من الطعام معلوم .

وقال ابو عبيد هي بيع الطعام فى سنبلاه ٠٠٠ وخرج الشافعى فى المختصر عن جابر ان المحاقلة : ان بيع الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة ،

وفيه ايضا ( ١٩٨/٥ ) :

الحقل قراح طيب يزرع فيه كالحقلة ٠٠٠ والزرع قد تشعب ورقه وظهر وكثير ٠٠ والمحاقل المزارع ، والمحاقلة :  
بيع الزرع قبل بدو صلاحه .  
أو بيعه فى سنبلاه بالحنطة .  
أو المزارعة بالثلث او الرابع او اقل او اكثرب .  
أو اكتراء الارض بالحنطة ،  
وفيه ايضا ( ١٩٩/٥ ) .

وقال مالك : المحاقلة ان تكري الارض ببعض ما يخرج منها وهي المخابرة .

« ولكن يبعد هذا عطف المخابرة عليها في الاحاديث » .

وأيا كان المقصود بالمحاقلة فان الجامع في مختلف التصرفات التي يصدق عليها هذا الوصف انها من عقود الغرر والغرر منها عنه شرعا لما فيه من جهة ومن اختلال مركز العاقددين من الناحية الاقتصادية اختلالا كبيرا وقد لوحظ هذا المعنى في لسان العرب لابن منظور فجاء فيه في صدد لفظة المحاقلة « ائما نهى عن المحاقلة لأنها من المكيل ولا يجوز فيه اذا كانوا من جنس واحد الا مثلا بمثل ، ويدا بيد ، وهذا مجھول لا يدرى ايهما اکثر ، وفيه النسيئة » .

بالتلث والربع ونحوها .

والثاني : بيع المزابنة<sup>(١)</sup> وهو بيع الثمر على الشجرة .

(٤) جاء في لسان العرب في مادة ( زبن ) :  
الزبن الدفع ، وزبنت الناقة اذا ضربت يثفات رجلها عند الحلب ،  
فالزبن بالثفات والركض بالرجل والخطب باليد .  
ابن سيده وغيره الزبن دفع الشيء عن الشيء كالناقة تزبن ولدهما  
عن ضرعها برجلها وتربين الحالب .

وفي حديث النبي (ص) انه نهى عن المزابنة ورخص في العرايا ،  
والمزابنة بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر كيلا ، وكذلك كل ثمر بيع  
على شجرة بشمر كيلا واصله من الزبن الذي هو الدفع ، وانما نهى عنه لأن  
الثمر بالشعر لا يجوز الا مثلا بمثل ، فهذا مجهول لا يعلم ايهما اكثر ، ولأنه  
بيع مجازفة من غير كيل ولا وزن ، ولان البيعين اذا وقعا فيه على الغين  
أراد المفبون ان يفسخ البيع واراد الفساقين ان يمضيه فتزينا فتدافعا  
وأخذتها ، وان احدهما اذا ندم زبن صاحبه عما عقد عليه اي دفعه .

قال ابن الأثير كان كل واحد من المتباعين زبن صاحبه عن حقه بما  
يزاد منه ، وانما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة .

وروى عن مالك انه قال : المزابنة كل شيء من الجزار الذى لا يعلم  
كيله ولا عدده ولا وزنه بيع (؟) شيء مسمى من الكيل والوزن والعدد .

واخذت زبني من الطعام اى حاجتي ، ومقام زبن اذا كان ضيقا لا  
يستطيع الانسان ان يقوم عليه في ضيقه وزلقه .  
وفى نيل الاولوار ( ١٩٩ / ٥ ) بصدق المزابنة .

« قيل للبيع المخصوص مزابنة كان كل واحد من المتباعين يدفع  
صاحبها عن حقه ، او لأن احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع  
البيع لفسخه ، وأراد الآخر دفعه عن هذه الارادة بأمساكه البيع .

وقد فسرت ( المزابنة ) بما في الحديث ، اعني بيع النخل باوساق  
التمر .



والثالث بيع المخاطرة وهو ان يقول رجل لرجل بعث منك هذا المتاع  
بكذا وكذا ان قدم فلان من سفره ونحوه .

والرابع بيع الملامة<sup>(١)</sup> ، وكان في الجahية اذا مس المشتري السلعة

وفسرت بهذا .  
وببيع العنب بالزبيب كما في الصحيحين .  
وهذه اصل المزاينة .

والحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول او مجهول من جنس يجري  
الربا في نقهء ، وبذلك قال الجمهور .

ووقع في البخاري عن ابن عمر ان المزاينة ان يبيع التمر بكيل ان زاد  
فلى وان نقص فعلي .

وفى مسلم عن نافع المزاينة بيع ثغر التخل بالتمر كيلا ، وببيع العنب  
بالزبيب كيلا ، وببيع الزرع بالحنطة كيلا وكذا فى البخارى .

وقال مالك انها بيع كل شئ من الجزار لا يعلم كيله ولا وزنه ولا  
عده ، اذا بيع بشئ مسمى من الكيل وغيره سواء كان يجري فيه الربا  
أم لا .

والظاهر ان المزاينة تصدق على كل صورة من الصور المذكورة للمعنى  
العام فيها الا وهو المجازفة والغرر .

(١) جاء فى لسان العرب في مادة لمس :  
اللمس الجس ، وقيل اللمس المس باليد ، لمسه يلمسه ويلمسه  
لمسا ولا مس .

وببيع الملامة ان تسترى المتاع بأن تلمسه ولا تنظر اليه ، وفي  
ال الحديث النبوي عن الملامة .

قال ابو عبيدة : الملامة ان يقول : ان لمست ثوبك او لمست ثوبك ،  
او اذا لمست ثوبك ، او اذا لمست المبيع فقد وجب البيع بيننا بكذا وكذا ،  
ويقال هو ان يلمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر اليه ، ثم يوقع البيع  
عليه ، وهذا كله غرر ، وقد نهى عنه لانه تعليق او عدول عن الصيغة

←

كانت له بما أراد من الشمن عند المساومة .

والخامس بيع المنايذة<sup>(١)</sup> وهو ايضاً كان بيع جاهلية ( وصورته ) اذا نذ البائع السلعة الى المشتري وقع البيع بما اراد البائع عند المساومة .

والسادس بيع الملائقع<sup>(٢)</sup> وهو بيع ما في ظهور الذكور من البهائم

الشرعية .

وقييل معناه ان يجعل اللمس باليد قاطعاً للخيار ، ويرجع ذلك الى تعليق الزروم وهو غير نافذ .

(١) جاء في لسان العرب في مادة نبذ  
النبذ طرحت الشيء من يدك امامك او وراءك .

والمناقبة في التجرب ان يقول الرجل لصاحبه : انبذ الي الثوب او غيره من المثاع او انبذه اليك فقد وجب البيع بكلها وكذا .

وقال اليعاني المنايذة ان ترمي اليه بالثوب ويرمي اليك بمثله .  
والمناقبة ايضاً ان يرمي اليك بحصاة عنه ايضاً .

وفي الحديث ان النبي (ص) نهى عن المنايذة واللامسةة ٠٠٠ ومما يتحققه انه نهى عن بيع الحصاة فيكون البيع معاطة من غير عقد ، ولا يصح .

(٢) ان ما اصطلاح عليه السفدي بمصطلح بيع الملائقع اصطلاح عليه اهل الحديث بمصطلح بيع عسب الفحل وهو من البيوع المنهي عنها بحديث مروي عن ابن عمر قال نهى النبي (ص) عن ثمن عسب الفحل ، وآخر مروي عن انس ان رجلاً من كلاب سائل النبي (ص) عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نظرت الفحل فنكرم ، فرخص له في الكرامة وقد قيل ان عسب الفحل وعسيبه هو ماء الفحل من كل حيوان فرساً كان او جيلاً او تيساً او غير ذلك وقيل هو اجرة الجماع وفي نيل الاوطار (١٦٦/٥) :

« ان احاديث الباب تدل على ان بيع ما، الفحل واجارته حرام لانه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدر على تسليمه ، واليه ذهب الجمهور ، وفي وجه الشافعية والحنابلة ، وبه قال الحسن وابن سيرين ، وهو مروي عن مالك انها تجوز اجارة الفحل للضراب مدة معلومة . واحاديث الباب ترد عليهم ←

والعيid من كل جنس ٠

والسابع بيع المضامين وهو بيع ما تضمنه الاناث في بطونها من كل جنس ٠

والثامن بيع حبل الجبلة وهو بيع ما تحمل الجبل اذا ولد وكبر ٠  
والتاسع بيع المخاضرة<sup>(١)</sup> وهو بيع النمار على الاشجار قبل ان يبدو صلاحه ٠

والعاشر بيع ضربة الغائض وهو ان يقول الغائض لرجل بعت منه ضربة بذلك من الثمن ثم يغوص فما اخرج من شيء من قعر البحر فيكون له بذلك الثمن ٠

والحادي عشر بيع الغرر<sup>(٢)</sup> ، وهو ان يبيع الرجل من الرجل ما تحمل نخله من هذه السنة او ما تخرج أرضه من الزرع في هذه السنة ونحوه ٠

---

لأنها صادقة على الاجارة ٠٠٠ ولا يصح القياس على تلقيح النخل ، لأن ماء الفحل صاحبه عاجز عن تسليميه بخلاف التلقيح . قال في الفتح : وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه . قوله فرخص له في الكرامة فيه دليل أن المير اذا اهدى اليه المستجير هدية بغير شرط حللت له ، وقد جاء في موطن مالك (طبع الشعب ، ص ٤٠٦ عمود ١) ان الملقيح يبيع ما في ظهور الجمال ٠

(١) في نسخة استانقسدس : الحاضر ، وفي نسخة (ص) المحاضرة ٠

(٢) اطلق السفدي مصطلح بيع الغرر على صوره واحدة من صور بيوغ الغرر التي ورد النهي عنها في الحديث وتشمل هذه البيوع بيع السمك في الماء وبيع حبل الجبلة ٠

وفي نيل الاوطار (٥/١٦٦ - ١٦٧) ٠

ـ حبل الجبلة ان تُنْتَج الناقة ما في بطونها ثم تحمل التي نُتْبَعـ

والثاني عشر بيع المضطر وهو ان يضطر الرجل الى طعام او شراب او لباس او غيره ولا يباعه البائع الا بأكثر من ثمنه بكثير وكذلك فى الشراء منه .

والثالث عشر بيع الكالى<sup>(١)</sup> وهو بيع النسيئة من كل شيء .

رواية ابو داود .

وفيه بعد ان ذكر مختلف صور بيع الغرر « وكل ما فيه الغرر بوجه من الوجوه » .

وفيه ايضاً :

النهي عن بيع الغرر اصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جداً . ويستثنى من بيع الغرر امران :

احدهما ما يدخل في المبيع تبعاً بحيث لو افرده لم يصبح بيعه . والثاني ما يتسامح به مثله ، اما لحقارته او للمشقة في تمييزه او تعينه » .

(٦) في لسان العرب : كلام الدين اي تاخر ، والكاليه والكلأة النسيئة والسلفة . . . وما اعطيت في الطعام من العraham نسيئة فهو الكلأه بالضم ، واكلأ في الطعام وغيره اكلأه وكلا تكليماً اسلف وسلم وفي الحديث انه (ص) نهى عن الكالى بالكالى قال ابو عبيدة يعني النسيئة بالنسيئة ، وكان الاصمعي لا يهمزه .

ابو عبيدة تكلات كلام اي استنسأت نسيئة ، والنسيئة التاخر ، وكذلك استكلات بالضم ، وهو من التاخر .

قال ابو عبيدة وتفسیره ان يسلم الرجل الى الرجل مائة درهم الى سنة في كر طعام ، فاذا انقضت السنة وحل الطعام عليه قال الذى عليه الطعام للدافع ليس عندي طعام ولكن يعني هذا الكر بمائة درهم الى شهر فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابل فهذه نسيئة انتقلت الى نسيئة ، وكل ما اشبه هذا هكذا ، ولو قبض الطعام منه ثم باعه منه او من غيره بنسيئة لم يكن كالاثنا بکالى .

والرابع عشر بيع الحيوان بالحيوان نسيئها وهو ان يبيع الفرس بالعبد  
 والعبد عائب ونحو ذلك  
 والخامس عشر بيع المعاومة ، وهو ان يقول بعث منك ما يخرج من  
 ارضي او شجري كذا عاما بكذا درهما .  
 والسادس عشر ، بيع مالم يقبض <sup>(١)</sup> قال مالك معناه في الطعام دون  
 غيره ، وقال ابو حنيفة وابو يوسف هو على الطعام والمنقولات دون العقار ،  
 وقال محمد والشافعي وابو عبدالله على الجميع .

---

(١) من الاحاديث الواردة في النهي عن بيع ما اشتراه قبل قبضه .  
 حديث « اذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه » ، وحديث اذا ابتعت طعاماً  
 فلا تبعه حتى تستوفيه ( نيل الاوطار ١٧٨/٥ ) وقد اختلفوا في الصور  
 المنهى عنها من بيع الطعام قبل قبضه فباء في نيل الاوطار ان هذه الاثار  
 بالنظر لتصريحها بمطلق الطعام تدل على انه لا يجوز لمن اشتري طعاماً ان  
 يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره ، والى هذا ذهب الجمهور .  
 وروى عن عثمان البتي ان يجوز بيع كل شيء مثل قبضه ، والحادي  
 ترد عليه ، فان النهي يقتضي التحرير بحقيقة ، ويدل على الفساد المراد  
 للبطلان كما تقد في الاصول .  
 وحکى في الفتح عن مالك في المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره ،  
 فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه ، وبه قال الاوزاعي واسحق واحتجوا بأن  
 الجزاف يرى فيكتفى فيه التخلية والاستبقاء انما يكون في مكيل وموزن ،  
 ( نيل الاوطار ١٧٩/٥ ) .

(٢) في خلاصة الفتاوى لظهير الدين البخاري ( مخطوط )  
 « رجل اشتري شيئاً لا يجوز له ان يبيعه ولا ان يوليه احداً ولا ان  
 يشرك فيه احداً قبل القبض ، وهذا في المنقول وفي العقار كذلك عند محمد  
 وعندهما يجوز [ اي في العقار ] . »

وفي التجريد : كل عرض ملك بعقد يفسخ العقد فيه بهلاكه قبل ←

وعن ربع مالم يضمن<sup>(١)</sup> وهو ان يكون المشتري اشتري السلعة وتكون في يد البائع فجئ عليها انسان قاتل المشتري الجاني فأخذ منه اكثر مما اعطي في ثمنها فانه لا يحل له الاكثر .

والسابع عشر ، بيع وسلف<sup>(٢)</sup> وهو ان يقول الرجل ايسنك هذا الشيء

القبض لم يجز التصرف فيه قبل القبضي كالمبيع والاجرة اذا كانت عينا وشرط تعجيلها ، وبدل الصلح اذا كان معينا .  
والتصرف في المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد قبل القبض جائز في الاصل في باب البيوع الفاسدة وسط الباب .

(٩) الاصل في هذا ما جاء عن عبدالله بن عمر (ر) ان النبي قال لا يحل ٠٠٠ ربع مالم يضمن وقد جاء في نيل الاوطار (٥/٢٠٣) ( قوله ولا ربع مالم يضمن ) يعني لا يجوز ان يأخذ ربع سلعة لم يضمنها ، مثل ان يشتري متاعا ويبيعه الى آخر قبل قبضه من البائع ، فهذا البيع باطل ، وزرعه لا يجوز ، لأن المبيع في ضمان البائع الاول وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض ، اه .

وقد قاس السفدي على ذلك ما ذكر من رجوع المشتري على من اتلف المبيع الذي اشتراه قبل قبضه ، فانه في عهدة البائع ولكن اتفاف الاجنبي له يجعل للمشتري سبيلا عليه فلا يجوز له ما زاد على مادفعه للبائع من ثمن لأن الزيادة ربع مالم يضمن .

(١) في جامع مسانيد الامام الاعظم (٢/٧-٨) انه (ص) قال لعتاب ابن اسید « انطلق الى اهل مكة فانهم عن ٠٠٠ سلف وبيع » . وفي نيل الاوطار في باب النهي عن جمع شرطين (٥/٢٠٢) « عن عبدالله بن عمر (ر) ان النبي قال : لا يحل سلف وبيع » رواه الخامسة الا ابن ماجه ٠٠٠ قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح . الحديث صححه ايضا ابن خزيمة والحاكم ، وآخرجه ابن حبان والحاكم ايضا بلفظ لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ٠٠٠ قوله لا يحل سلف وبيع ، قال البغوي : المراد بالسلف هنا القرض ، قال احمد ان يفرضه قرضا ثم يباعه عليه بيعا يزداد عليه ، ←

على ان تفرضني كذا او افترضك كذا .  
 والثامن عشر بيع في بيع واحد وهو ان يقول ابيعك هذه الجازية  
 بكلها درهما على ان ابيعك هذا الغلام بكلها او على ان تباعي عبدك بكلها .  
 والتاسع عشر شرطان في بيع <sup>(١)</sup> ، وهو ان يقول ابيعك هذا الشيء  
 بعشرة دراهم ان نقدرني وبخمسة عشر ان اعطيتني في شهر .  
 والعشرون بيع <sup>(٢)</sup> ، وهو ان يقول الرجل ابيعك هذه الخطة

---

وهو فاسد ، لانه انما يقرضه على ان يحابيه في الثمن ، وقد يكون السلف  
 بمعنى السالم <sup>\*</sup> .

(٢) عن عبدالله بن عمر (ر) ان النبي (ص) قال : لا يحل شرطان  
 في بيع . وفي نيل الاوطار (٢٠٣/٥) قال البغوي هو ان يقول بعتك هذا  
 العبد بالفتقا أو بالفين نسبيته ، فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف  
 المقصود فيه باختلافهما ، ولا فرق بين شرطين وشرط ، وهذا التفسير مروي  
 عن زيد بن علي وابي حنيفة .  
 وقيل معناه ان يقول : بعتك ثوبك بكلها وعلى قصارته وخياطته فهذا  
 فاسد عند اكثربالعلماء .  
 وقال احمد انه صحيح .

وقد اخذ بظاهر الحديث بعض اهل العلم فقال : ان شرط في البيع  
 شرطا واحدا صحيحا ، وأن شرط شرطين أو اكثربالشرطين مذهب  
 الاكثر عدم الفرق بين الشرط والشرطين ، واتفقا على عدم صحة ما فيه  
 شرطان .

(٢) عن جابر ان النبي (ص) نهى عن ٠٠٠ الشنيا الا ان تعلم .  
 رواه النسائي والترمذى وصححه . وقد جاء في نيل الاوطار (١٧١/٥)  
 الشنيا ٠٠٠ المراد بها الاستثناء في البيع نحو ان يبيع الرجل شيئا ويستثنى  
 بعضه ، فان كان الذي استثناه معلوما نحو ان يستثنى واحدة من الاشجار  
 او منزلا من المنازل او موضعها معلوما من الارض صحيحا بالاتفاق ، وان كان  
 مجهولا نحو ان يستثنى شيئا غير معلوم لم يصح البيع ٠٠٠ والحكمة في



جزاً فاماً بذلك درهماً غير عشرة أوقية منها ونحوه ٠

والحادي والعشرون ، بيع المواصفة<sup>١١</sup> وهو ان يبيع شيئاً لم يكن عنده ٠

والثاني والعشرون بيع العربان ويقال الاربان<sup>١٢</sup> وهو ان يشتري

النهى عن استثناء المجهول ما يتضمنه من الغرر مع الجهة ، ٠

(١) الاصل في هذا حديث روى عن حكيم بن حزام قال : قلت  
ي رسول الله ، يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما ابيعه منه ،  
ثم ابنته من السوق ، فقال : لا تبيع ما ليس عندك . رواه الخمسة . وفي  
نيل الاوطار (١٧٥/٥) « ظاهر النهى تحرير مالم يكن في ملك الانسان  
ولا داخلا تحت مقدراته ، وقد استثنى من ذلك السلم ، فتكون ادلة جوازه  
محصصة لهذا العموم ، ٠ »

(٢) في لسان العرب : العربان والعربون والعرابون كل ما عقد  
به البيعة من الثمن ، عجمي اعرب .

قال الفراء : اعربت اعرابا ، وعربت تعربيبا ، اذا اعطيت العربان .  
وروى عن عطاء انه كان ينهى عن الاعراب في البيع .

قال شمر : الاعراب في البيع ان يقول الرجل للرجل : ان لم آخذ  
هذا البيع بذلك كذلك وكذا من مالي .  
وفي الحديث انه نهى عن بيع العربان ، وهو ان يشتري السلعة ويدفع  
الى صاحبها شيئاً على انه ان امضى البيع حبيب من الثمن ، وان لم يمض  
البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري ، يقال : اعرب في كذا  
وعربين ٠٠٠ قيل سمي بذلك لأن فيه اعرابا لعقد البيع اي اصلاحا وازالة  
فساد لثلا يملكه غيره باشتراكه ٠

وهو بيع باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر .

واجازه احمد ، وروى عن ابن عمر اجازته .

قال ابن الاثير : وحديث النهي منقطع .

وفي الحديث عمر ان عامله بمكة اشتري داراً للسجن بأربعين ألفاً  
واعربوا فيها اربعمائة اي اسلفوا ، وهو من العربان .

وفي لسان العرب ايضاً في مادة (أرب) الاربان لغة في العربان .

←

الرجل السلعة فيدفع الى البائع دراهم على انه ان اخذ السلعة كانت تلك  
الدراهم من الثمن ، وان لم يأخذ فيسترد الدرهم<sup>(١)</sup> .

والثالث والعشرون ، بيع الماء والنار والكلأ :

فاما الماء اذا احرزه في وعاء فقد ملكه وجاز بيه فأن جمل حوضا  
وجصصه ثم أجرى الماء فيه فيجوز بيه عند الفقهاء وقد ملكه ، وفي قول  
ابي عبدالله لا يجوز الا اذا صب الماء فيه بالقليل او الدلاء او القرب ، واما  
النار اذا اصارت فحما قال بعض الفقهاء يجوز بيهما واما الكلأ اذا احرزه  
جاز بيه وقد صار ملكا له ، وسواء نبت الكلأ في ارضه او في ارض  
غيره<sup>(٢)</sup> .

---

قال ابو علي هو فُعلان من الارب والاربون لفة في العربون والأربة  
العقدة ١٠ هـ .

(١) كذا ولعله لا يسترد فان كتب الحديث لا تجعل لدافع العربون  
استرداده عند تركه السلعة كما في نيل الاوطار (١٧٣/٥) .

(٢) يعزى تحرير بيع النار والماء والكلأ الى حديث الناس شركاء في  
ثلاث والواقع ان هذا الحديث لم يشرع هذه القاعدة مبتدأ بل اقر اعرافا  
عربية قديمة امتهنا طروف البيئة العربية وحالة التنقل في سبيل الكلأ والماء  
اى ان اعراف الجاهلية كانت تحرم منع الناس من رعي السكلا حتى في  
الارض المملوكة مالم تكن حمى محظى للآلهة او لبعض رؤساء القبائل الاقوياء  
وهذا حمى الجاهلية الذي الغاء الاسلام والماء المباح الذي هو شركة بين  
الناس هو ماء الآبار العامة والينابيع وما كان يوقفه الافراد من آبارهم ،  
وكذلك النار فقد كان الاقتباس منها مباحا في عرف القبائل العربية ولم يزل  
وليس لاحد ان يمنع احدا من الاقتباس من ناره او من الاحتطاب من ارضه  
ولكن له ان يمنعه من دخول ارضه لطلب الماء او الكلأ او النار وعليه في  
هذه الحالة ان يحضر لطالب ذلك حاجته منه .

والثاسع والمشرون بيع الصيد في الأجام الا ان يحرزه ويقدر على  
أخذة من غير صيد .

والثلاثون بيع الطير في الهواء وبيع السمك في الماء الا ان يجعله في  
مكان يقدر على ان يأخذه باليد .

### ما يفسد البيع

قال ويفسد البيع سبعة اشياء :

احدها جهالة الثمن .

والثاني جهالة الاجل .

وربما يرداه الى الصحة لانها من توابع العقد .

والثالث جهالة البيع<sup>(١)</sup> وهذا لا يرد الى الصحة بل يستقبل البيع الا  
ان يجده اتفص مما سمى كما وصفه فلا يكون البيع (بيعا) اذا كان (الميغ)  
مجهولا .

والرابع شرط الخيار اذا كان اكتر من ثلاثة ايام في قول ابي حنيفة .

والخامس ان يستشرط في البيع شرط تكون فيه منفعة للبائع ، وهو  
ان يقول بذلك هذا الشيء على ان تبيعه مني اذا اردت ان تبيعه او تفرض  
علي قرضا او تهب لي شيئا او تدفع الى رأسها اذا كانت شاة او كرشها او  
جلدها ونحو ذلك .

والسادس ان يستشرط فيه منفعة للمشتري وهو ان يقول المشتري  
اشترت منك على ان تحمله الى داري او تشتري مني كذا او تبيع مني كذا  
وكلها او تهب لي كلها او تستأجره مني ونحو ذلك .

والسابع ان يسترطا شرطا يكون فيه منفعة للمباع ، وهو ان يقول

(١) في خلاصة الفتاوى لظهير الدين البخاري (مخطوط) عن  
التجريدي « جهالة البيع [ تفسد البيع ] اذا كان يتضمن معها التسليم ،  
وان لم يتضمن لم يفسد كجهالة الصبرة ان باع صبرة معينة ولم يعرف قدر  
كيلها ، او باع أنوابا بعينها ولم يعرف عددها » .

والرابع والعشرون عن ابن عباس انه نهى عن بيع الالبان في  
الضروع<sup>(١)</sup> .

والخامس والعشرون عن بيع الدين بالدين<sup>(٢)</sup> ، وهو ان يكون لرجل دين من ثمن متاع باعه منه او قرض من حنطة او شعير او شيء من الوزن فيبيعه من رجل اخر أو من ذلك الرجل نسيئاً ، فأن ذلك لا يجوز .

والسادس والعشرون عن بيع الصدقة قبل ان تقبض ، وهي صدقة الوالي يعطيها لاهلها ، وأهلها من ذكرهم الله تعالى في آية : (انما الصدقات للفقراء) الآية .

والسابع والعشرون عن بيع الغائم تم قبل ان تقسم ، وهي ما غنم المسلمون من الكفار .

والثامن والعشرون بيع ما على ظهور الغنم .

---

(٢) بيع اللبن في الضرع من بيع الغرم .

(٣) انظر في صدد بيع الدين بالدين ما ورد من الاحاديث في نيل الاوطار (٥/١٧٦) وفيه عن ابن عمر أن النبي (ص) نهى عن بيع «الكلاء» بالكلاء . رواه « الدارقطني » وعن ابن عمر قال : أتيت النبي (ص) فقلت اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير وآخذ الدراما وابيع بالدراما وآخذ الدنانير ، فقال لا بأس أن تأخذ بسعر يومها مالم تفترقا وبينكم شيئاً . رواه الخمسة .

وفي لفظ بعضهم « أبيع بالدنانير وآخذ مكانها التوْرِق وابيع بالورق وآخذ مكانها الدنانير . »

وقد جاء في نيل الاوطار ملقاً على هذه الاحاديث : وفيه دليل على جوار التصرف في الثمن قبل قبضه ، وان كان في مدة الخيار ، وعلى ان خيار الشرط لا يدخل الصرف .

وفيه ايضاً عن أحمد ليس في هذا حديث يصح ولكن اجماع الناس على انه لا يجوز بيع الدين بدین .

ابيクト هذا العبد على ان تعتقه او تدبره ، او ابىクト هذه الامنة على ان تستولدها او هذه الارض على ان سقفها او تبنيها مسجدا او رباطا ونحو ذلك .

## الشرط في البيع

واعلم ان الشرط في البيع على وجهين :

شرط يوجبه عقد البيع والملك .

وشرط لا يوجبه عقد البيع والملك .

اما الشرط الذي يوجبه عقد البيع والملك فانه لا يفسد البيع مثل قوله ، بمعنى هذا الشيء على شرط ان تقدر الثمن او تقبله مني او تطعمه او تكسوه او لاتظلمه ان كان عبدا او تعلفه ان كان دابة ، فهذه الشروط لا تفسد البيع<sup>(١)</sup> .

اما الشرط الذي لا يوجبه عقد البيع فهو على وجهين :

احد هما لا يفسد البيع والآخر يفسده .

اما الذي لا يفسد البيع فهو على ستة اوجه :<sup>(٢)</sup> .

---

(١) فى خلاصة الفتوى ان « الشرط ان كان مما يقتضيه العقد ومعناه انه يجب بالعقد من غير شرط نحو ما اذا شرط تسليم المبيع او الثمن فانه لا يوجب فساد العقد » .

(٢) فى خلاصة الفتوى « وان كان [الشرط] لا يقتضيه العقد على التفسير الذى قلنا ، ولكي يلائم العقد ، يعني يؤكّد موجب العقد وهو ان يعطي المشتري كفيلا بالثمن والكفيل معلوم حاضر ، او غائب فحضر وقبل ان يتفرقوا وكفل جاز البيع استحسانا ، وكذا لو شرطا الرهن والرهن معلوم بالاشارة او بالتسمية لانهما يؤكدان موجب العقد . وفي المتنقى لو امتنع عن تسليم الرهن بعد قبض المبيع لم يجرز ،



او اهتم شرط الخيار ، وقد تقدم ذكره .

والثاني تقد الجنس ، وهو ان يقول بعثك هذا الشيء على ان تتقدي من ثمنه ذها او فضة او تقد البلد ونحو ذلك .

والثالث شرط الرهن مثل قوله بعثك هذا الشيء على ان ترهن لي قيمته رهنا مسمى ، فان لم يكن الرهن مسمى فالبيع لا يجوز لأن الرهن ينزلة الثمن ، فإذا لم يكن معلوما لا يجوز .

والرابع شرط الاجل ، وينبغي ان يكون الاجل معلوما .

والخامس شرط الكفالة وينبغي ان يكون الكفيل معلوما مسمى حاضرا ، فإذا كان مسمى ولم يكن حاضرا فلا يجوز لأنه لا يدرى ايكفل الكفيل ام لا .

والسادس شرط الرؤية وقد تقدم ذكره ، وما يرد عليك من مثل هذا فإنه لا يفسد البيع .

### **ملا يوجبه عقد البيع من الشروط ويفسد به البيع**

واما الشرط الذي لا يوجبه عقد البيع والملك ويفسد به البيع فهو على ثلاثة اوجه :

---

ولكن يقال : ادفعه او افسخ البيع او عجل الثمن ، وهو قول محمد .  
وان كان الشرط [ لا ] يلائم العقد الا ان الشرع ورد بجوازه كالتأجيل  
وال الخيار فإنه لا يفسد العقد .

وان لم يرد الشرع بجوازه لكنه متعارف كما اذا اشتري بغير وشرط  
ان يحذوه البائع جاز ، وعن محمد اذا اشتري بغير على ان يحذوه البائع ان  
البيع فاسد .

ان يكون فيه منفعة للبائع او المشتري او للمبائع وقد تقدم ذكره<sup>(١)</sup>

## حكم الصفقة<sup>(٢)</sup>

قال و حكم الصفقة على ثلاثة اوجه :

احدها ان يكون بدها من البائع ٠

والثاني ان يكون من المشتري<sup>(٣)</sup> ٠

والثالث ان لا يكون من البائع ولا من المشتري الا انه يكون

برضاهما<sup>(٤)</sup> وكلها جائزة ٠

(١) لم ترد العبارة الاخيرة في نسخة (ز) ٠

(٢) في لسان العرب تصافقوا تباعيوا وصفق يده بالبيعة والبيع وعلى يده صفقا ضرب بيده على يده وذلك عند وجود البيع والاسم منها الصدق والصدقى حكاه سيبويه اسمها قال السيرافي يجوز ان يكون من صفق الكف على الاخرى وهو التصديق يذهب به الى التكثير ٠

وصفت له بالبيع والبيعة صفقا اي ضربت يدي على يده ، وفي حديث ابن مسعود صفتان في صفة اراد بيعتان في بيعة ، وهو مثل حديث بيعتين في بيعة ٠ ٠ وهو على وجهين احدهما ان يقول البائع للمشتري بعثك عبدي هذا بمائة على ان تسترني مني هذا الثوب بعشرة دراهم ، والوجه الثاني ان يقول : بعثك هذا الثوب بعشرين درهما على تبيعني سلعة بعنيناها بكلها وكذا ٠

وانما قيل للبيعة صفة لأنهم كانوا اذا تباعيوا تصافقوا بالايدي ٠

(٣) يريد السفدي بذلك ان المواجهة اي تبادل الايجاب والقبول لا ترتيب فيه في المذهب الحنفي ٠

(٤) يقصد بذلك بيع المعاطة ٠

فاما الذي يكون من البائع فهو ان يقول للمشتري بعث بذلك هذه السلعة بكلدا فيقول قبلت ، او قال اشتريت<sup>(١)</sup> .

واما الذي يكون من المشتري فانه يقول للبائع اشتريت بكلدا من الشمن فيقول البائع رضيت او قال بعث فاذا كان كذلك فقد ملك المشتري السلعة فرقا او لم يتفرقا في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ، وقال الشافعى تملك بافتراق الابدان<sup>(٢)</sup> .

ولو قال المشتري يعني هذه السلعة بكلدا فيقول البائع بعث فليس بيع حتى يقول الاخر اشتريت او قال قبلت .

وكذلك لو قال البائع ، ابيع بكلدا فقال (المشتري) اشتريت لم يكن

---

(١) يقصد بهذا ان الاصل في الایجاب والقبول ان يكونا بصيغة الماضي حيث يعتبر العقد بهما متعقدا بدون نظر الى النية وفي هذا يقول المرغينانى في الهدایة (٢١/٢) قال : البيع ينعقد بالإيجاب والقبول اذا كانوا بلفظي الماضي .. لان البيع انشاء تصرف والانشاء يعرف بالشرع ، والموضوع ل الاخبار [ اي ل الاخبار عن قصد الانشاء ] فينعقد به » .

(٢) يشير الى الخلاف بين الحنفية والشافعية فى تفسير حديث البيعان بالخيارات مالم يتفرقا وهل المقصود بذلك التفرق بالاقوال كما هو مذهب الحنفية فى مجلس العقد ام التفرق بالابدان كما هو مذهب الشافعية .

بما حتى يقول البائع رضيت او قال بعت<sup>(١)</sup> .

واما الثالث ( فهو ان ) يتساوما على خبز او لحم او شيء مما يتسامح الناس في شرائه فلما وقفا على الشمن دفعه اليه وبعض الشمن فهو بيع وان لم يتكلما بالبيع ، وكذلك لو دفعه على ما رضي به وبعضه الآخر فذهب به ، فهو بيع<sup>(٢)</sup> .

## شراء الدار والارض

قال<sup>(٣)</sup> اذا اشتري دارا او ارضا او قناء فان صفتة على ثلاثة اوجه :  
احدهما ان يقول بعتها بحدودها (ففي هذه الحالة) يدخل فيها الجدار  
والبناء والارض والشجر دون الطريق والشرب والزرع والثمار .

والثاني ان يقول بعثت بحدودها ومرافقها او قال بكل حق هو لها  
دخل فيه الطريق والشرب ايضا .

والثالث ان يقول بحدودها ومرافقها وبكل حق هو لها ومنها داخل  
فيها وخارج منها دخل في الشمر والزرع ايضا .

## أنواع القبض

قال والقبض على خمسة اوجه :  
احدها قبض الكرم والدار وما له غلق وباب فيما لم يسلم البائع المفتاح

(١) في الهدایة ( ٣ / ٢١ ) « لا ينعقد ( البيع ) بلغظين احدهما لفظ المستقبل والآخر لفظ الماضي ، بخلاف النكاح » . وفي الخلاصة عن ابي يوسف « لو قال لآخر عبدي هذا لك بالف ان اعجبك وقال اعجبني فهذا بيع ، اه . ففي هذا المثال خرج الایجاب مخرج الوعد المعلق على شرط ملزم او يقال ان صيغة الماضي مقدرة كأنه قال جعلت لك عبدي هذا النج . »

(٢) انظر ما تقدم في هذا الصدد .

(٣) من نسخة ( ز ) .

إلى المشتري ، أو يقبض المشتري بأذن البائع فليس بقبض ، وإذا كان في وسط الكرم والدار وقال البائع سلمت إليك فلا يحتاج حينئذ إلى قبض المفاسح .

والثاني قبض الأرض فما لم يدخل فيها أو يمر على حد من حدودها ويراه فلا يكون قبضا ، فإذا دخل فيها ومر على حد من حدودها فيكون قبضا عند ذلك<sup>(١)</sup> .

### مطلب في قبض الحيوان

والثالث قبض الحيوان ، وهو أن يكون في موضع يصل إليه بيده أو إلى لجامه أو مقوده فيكون قبضا .

### مطلب قبض الكيل

والرابع قبض الكيلي فإن أكتاله المشتري في وعائه أو كالم البائع في وعائه بمحضر منه (أو من وكيله) فيكون قبضا ، ولو دفع الوعاء إلى البائع فكان فيه غير محضر منه يكون قبضا في قول أبي حنيفة وأصحابه ولا يكون قبضا في قول الشافعي وأبي محمد بن صاحب حتى يسلمه إلى المشتري وأما إذا كان سلما أو فرضا فيقال في وعاء رب<sup>(٢)</sup> السلم أو صاحب الدين بغير محضر منه فلا يكون قبضا متفقا (عليه) وكذلك في قبض الوزني بعينه .

(١) هذا في زمن مصنف النتف أما في زماننا هذا في البلاد التي يوجد فيها نظام السجل العقاري فليس للقبض هذه الأهمية ولا يشترط دخول المشتري للأرض أو مروره على حد من حدودها لاعتبار القبض حاصلا بل يكفي حصول سند السجل العقاري في يد المشتري لاعتبار القبض حاصلا ما لم يعترض البائع سبيل المشتري ويتحول دون قبضه الأرض فيعد ضامنا فعل نفسه .

(٢) من نسخة (ن) .

والخامس قبض العروض ، وهو ان يسلها الى المشتري بحيث تتناولها يد المشتري وخلی بينه وبينها من غير حاجز ومانع ٠

## قبض الحكم والرقبة

(قال)<sup>(١)</sup> والقبض قبضان ٠

قبض حكم وقبض رقبة ( قبض حقيقي ) ٠

فقبض الحكم (مثاله) ان يشتري عبدا ثم يقتله او يفقأ عينه او يكسر رجله ونحو هذا فقد صار قابضا للعبد بهذه الجناية ٠

وبضم الرقبة<sup>(٢)</sup> ما ذكرناه في الوجوه الخمسة ٠

## القبض في المضمون

قال ، ومن كان عنده مضمون فاشتراه من صاحبه فلا يحتاج الى قبض آخر مثل الغصب والرهن والسرقة ونحوها ٠

## القبض في الامانة

ومن كان عنده شيء امانة فاشتراه من صاحبه فلا يكون قبضا حتى يرجع اليه وينظره فيه او يأخذنه ٠

## بيع ما ينبوت

قال وبيع ما ينبوت في الارض على سبعة اوجه :

احدها الكلام ولا يجوز بيعه مادام قائما في الارض ، فاذا جزه فقد

(١) من نسخة (ز) ٠

(٢) في نسخة استانقدرس ( رغبة ) وكذلك في نسخة (ز) وفي نسخة ص (رعية) ٠

ملكته ، ويجوز حينئذ بيعه ٠

والثاني المباطحة والمقاييس ، فيجوز بيعها وشراؤها اذا لم يكن على شرط ان يتركها فيها ، ويقول المشتري اشتريت منك ماخرج وما يخرج فان البيع عند ذلك فاسد ، واذا اشتراها على ان يقللها او يكون البيع على سكوت فهو جائز فان تركها بعد ذلك في الارض بغير اذن صاحب الارض فلا تحل له الزيادة<sup>(١)</sup> وان تركها بأذنه طابت الزيادة ، فان استأجر الارض من البائع الى مدة ادراكه فهو جائز ٠ وهو احسن ٠

والثالث الشمرة على رؤس الاشجار دون اصولها فهو جائز ابدا ، وهو ان يتبع الشمرة بعد ادراكها او ابتعاد الحصرم والبلع قبل ان يدرك على ان يجعله ، فان اشتراها على ان يتركه في الشجرة حتى يدرك فسد البيع في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن صالح ، وفي قول محمد بن الحسن ان كان صلاحها لم يبد فالبيع فاسد ، وان كان قد بدا فالبيع جائز ، والشرط جائز ، وبه اخذ الطحاوي (\*) ٠

والرابع بيع القوائم على الشجرة فهو جائز ايضا لان موضع القطع معلوم ايضا منها اذا كان على شرط القطع ، وان كان على شرط الترك فهو فاسد ايضا كما ذكرناه ٠

والخامس بيع الشجرة باصلها دون الشمرة دون الشمرة فهو جائز ايضا واذا باع الرجل شجرا او نخلا فيها ثمر قد بدا منها فالثمرة للبائع وعليه قطعها من شجرة المشتري ومن نخله ، وليس للبائع تركها الى الجناد ، ولا الى غيره وان تركها بأذن المشتري فهو جائز ٠

---

(١) لانها كسب بدون سبب لكونها مما تفدت به الشمرة من الارض ٠

(\*) مختصر الطحاوي ، ص ٧٨ ٠

والسادس بيع ما تحت الارض مثل البصل والتوم والجزر والسلجم<sup>(١)</sup>  
والفجل وغيره ( فهو ) جائز ، وعلى المشتري قلمه فان قلعه ثم قال لا ارضاء  
لم يكن له رده ، فان وجد به عيما رجع بقصان العيب من الثمن ، فان قال  
المشتري لا اقلعه لاني لم ار ذلك فان قلعته لزمني لم يعبر على ذلك وقيل  
للبانع اقلعه ان شئت ، فان قلعه فرضي به المشتري جاز ذلك ، ولو قال  
المشتري لا ارضي انفسخ البيع ٠

والسابع بيع الرباب القائمة في الارض ، جائز بيعها اذا كان على  
شرط الجناذ او على السكوت وكان عليه جنادها ، وان كان على شرط  
الترك في ارضه كان البيع فاسدا ، وان اشترتها على ان يجذها ثم تركها  
فزادت لم تطب له الزبادة<sup>(٢)</sup> وان تركها باذنه طابت له الزبادة ٠

## أنواع الربا<sup>(٣)</sup>

واما الربا فهو ثلاثة اوجه :

احدها في القروض ٠

والثاني في الديون ٠

والثالث في الرهون ٠

## الربا في القروض

فاما في القروض فهو على وجهين :

احدها ان يقرض عشرة دراهم باحد عشر درهما او باثني عشر

ونحوها ٠

(١) هو المعروف في عامية العراق بالشلفم .

(٢) لأنها كسب بدون سبب .

(٣) وقالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا .

والآخر ان يجر الى نفسه متفعة بذلك القرض او تجر اليه وهو ان يبيعه المستقرض شيئا بارخص مما يباع او يؤجره او يهبه هبة او يضيفه او يتصدق عليه بصفة او يعمل له عملا يعنده على اموره او يغيره عارية او يشتري منه شيئا باعلى مما يشتري او يستاجر اجارة باكثر مما يستاجر ونحوها ولو لم يكن سبب ذلك (هذا) القرض لما كان (ذلك) افعل فان ذلك ربا ، وعلى ذلك قول ابراهيم التخمي ، كل دين جر متفعة لا خير فيه ٠

## الربا في الدين

واما الربا في الدين فهو على وجهين :

احدها ان يبيع رجلا متاعا بالنسبة فلما حل الاجل طالب ربه الدين فقال المديون ، زدني في الاجل ازدك في الدرهم ففعل فان ذلك ربا ٠ والثاني ان يقول رب الدين للمديون قبل محل الاجل اعطني مالي فاحظ عنك بعضا من ديني ففعل فان ذلك ربا للمديون ولا يحل له ذلك ٠

→ وقد جاء في لسان العرب في مادة (ربا) ٠

ربا الشيء يربو ربوا ورباء زاد ونما ، واربنته نميته ، وفي التنزيل العزيز ويربى الصدقات ، ومنه اخذ الربا الحرام ، قال الله تعالى : ( وما آتتتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله ) ٠ قال ابو اسحق يعني به دفع الانسان الشيء ليغوض ما هو اكثر منه ، وذلك في اكثر التفسير ليس بحرام ، ولكن لا ثواب لمن زاد على ما اخذ قال والربا ربوان :

فالحرام كل قرض يؤخذ به اكثر منه او تجر به متفعة فحرام والذى ليس بحرام ان يهبه الانسان يستدعي به ما هو اكثر او يهدى الهدية ليهدى له ما هو اكثر ٠

والربية من الربا مخففة وجاء في الحديث ربية مشبدة ٠

والربا العينة وهو الرما على البطل عن اللحاني ٠

وتثنيتها ربوان وربيان واصله من الواو ثنى بالياء للالمالة الشائعة فيه من اجل الكسرة ٠

وربا المال زاد ٠

والمربي الذى يأتي الربا ٠

## الربا في الرهن

واما الربا في الرهن فان ذلك على وجهين :

احدهما في الاتفاع بالرهن .

والآخر باستهلاك<sup>(١)</sup> ما يخرج من الرهن .

فاما الاتفاع بالرهن مثل العبد يستخدمه والدابة يركبها والارض  
يررعها والثوب يلبسه والفرش يبسطه وتحوها .

فاما استهلاك<sup>(٢)</sup> ما يخرج منه فمثل الأمة يسترضعها الصبية والقمر  
يشرب من لبنها والقنم يجز صوفها والشجر يأكل ثمارها فان ذلك كله ربا،  
ولا يحل ذلك لانه ليس للمرتهن في الرهن حق سوى الحفظ .

## مطلب في الاحتياط

واما الاحتياط ففي قول ابي حنيفة واصحابه هو ان يتسرى من مصره

الطعام فيحتكره عليهم ولهم اليه حاجة<sup>(٣)</sup> .

(١) في النسختين ، باهلاك وكذلك في نسخة (ز) .

(٢) في النسختين ، باهلاك وكذلك في نسخة (ز) .

(٣) وقد أورد نيل الاوطار (٤٩/٥ - ٢٥٠) احاديث متعددة في  
النهي عن الحكمة والاحتياط هي :

١ - عن سعيد بن المسيب عن عمر بن عبد الله العدوبي ان النبي (ص)  
قال : لا يحتكر الا خاطيء . وكان سعيد يحتكر الزيت . رواه احمد ومسلم  
وابو داود .

عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله (ص) « من دخل في شيء من  
أسعار المسلمين ليغليه كان حقا على الله ان يقعد بعظام من النار يوم  
القيمة .

٣ - عن ابي هريرة قال : قال رسول الله (ص) من احتكر حكمة  
يريد ان يغلب بها على المسلمين فهو خاطيء . رواهما احمد .

٤ - عن عمر قال : سمعت النبي (ص) يقول « من احتكر على



فاما ما يجلبه من مصر آخر او من ناحية أخرى او يصييه من ارضه  
فله ان يمسكه حتى يصيب من الثمن ما يريد (سواء) اكانت بأهل المصر



المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس . رواه ابن ماجة .

وجاء في تعليق نيل الاوطار على هذه الاحاديث ( ٢٥٠ / ٠ ) « لاشك  
ان احاديث الباب تنهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار لو  
فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح ، فكيف وحديث عمر المذكور في  
صحيح مسلم .

والتصريح بان المحتكر خاطئ كاف في افاده عدم الجواز ، لأن الخاطيء  
المذنب العاصي .

وجاء قوله حكمة ٠٠ هي حبس السلع عن البيع وظاهر احاديث الباب  
ان الاحتكار محروم في غير فرق بين قوت الادعى والدواب وبين غيره ، والتصريح  
بلفظ « الطعام » في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة ،  
بل هو من التنصيص على فرد من الافراد التي يطلق عليها المطلق ، وذلك  
لان نفي الحكم عن غير الطعام انما هو لمفهوم اللقب ( قياس المخالفة ) وهو  
غير معمول به عند الجمهور ، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر  
في الاصول .

وجاء فيه ايضاً :

« والعامل ان العلة اذا كانت هي الاضرار بال المسلمين لم يحرم  
الاحتكار الا على وجه يضر بهم ، ويستوى في ذلك القوت وغيره ، لأنهم  
يتضررون بالجميع » . ( ٢٥١ / ٥ في نيل الاوطار ) .

او يقول ان فعل كذلك فأمرأته طالق ، وان فعل كذا فعده حر ، وان فعل كذلك فأمته مدبرة ثم فعل ، فان امرأته تطلق ، وعده بعثق وامته تصير مدبرة متفقا .

والثالث ان يقول ، ان فعل كذلك فعليه حجة وماله في المساكين صدقة وعليه صوم سنة ، او يقول عليه حجة وماله في المساكين صدقة وعليه صوم سنة ان فعل كذلك ، او يقول ان فعل كذلك فعليه حجة وان فعله فماله في المساكين صدقة وان فعله فعليه صوم سنة ، ثم يفعله ، فان عليه حجة وصوم سنة . وماله في المساكين صدقة في قول ابي حنيفة واصحابه ، وفي قول ابي عبدالله عليه كفارة يمين ، وهو قول الشافعي ومالك .

والرابع ان يقول : ان فعل كذلك فأمرأته طالق وان فعله فعده حر ، وان فعله فماله في المساكين صدقة او يقول امرأته طالق وعده حر وماله في المساكين صدقة ان فعل كذلك ، او يقول ان فعل كذلك فأمرأته طالق وعده حر وماله في المساكين صدقة ثم يفعل ذلك الفعل فان امرأته تطلق وماله صدقة وعده حر ، وعليه حجة في قول ابي حنيفة واصحابه ، وفي قول ابي عبدالله واحمد بن حنبل امرأته طالق وعده حر وعليه كفارة يمين .

## تعليق الطلاق في اليمين على النكاح

قال واذا حلف الرجل على يمين وقيدها بالنكاح<sup>(١)</sup> فانه على ستة اوجه :

احدها ان يقول : ان تزوجت امرأة فهي طالق ، ثم تزوج امرأته فانها تطلق في قول ابي حنيفة واصحابه ولا تطلق في قول ابي عبدالله

---

(١) كذا في النسختين وفي نسخة (ز) وقصده اذا علق الطلاق في يمينه على النكاح .

وفي قول أبي عبدالله ، سواء كله فما احتاج إليه أهل مصر فليس له المنع وللسلطان أن يجبره على البيع .

والرجل إذا باع بيعاً ثم اشتري به بأقل مما باعه أو أكثر قبل أن ينتقد الثمن أو بعد ما انتقد فإنه جائز كله في قول الشافعي .

وفي قول أبي حنيفة واصحابه هو جائز إلا أن يشتريه بأقل مما باعه قبل أن ينتقد الثمن فإن ذلك لا يجوز .

وفي قول أبي عبدالله والشيخ هو جائز كله ما لم يكن حيلة للربا ،  
فإن كان ذلك لم يحل شيء من ذلك ولا يجوز <sup>(١)</sup> .

### بيع السمن وقعت فيه الفارة

قال واذا وقعت الفارة في السمن او الزيت او اللبن ونحوها وماتت  
فيه قال الشافعي لا يجوز ان يتتفع به في شيء وان باعه فالبيع باطل .



أكله ، فإن كن الفقه الإسلامي في صوره واسكاله التقليدية يتضمن مثل هذه الأسس الاشتراكية القوية فما قوله في تجده المنتظر حين يعاد النظر في مسائله و تستتبط الحسلول من روح نصوصه أي من لفظتها وفحواها مما ومن الفاظه وحكمته فقد مجد الاسلام الحكمة وامتدح بها الانبياء والرسل .

(١) ان الفرق بين قول أبي حنيفة واصحابه وبين قول أبي عبدالله الجويني والشيخ المصنف هو ان الفريق الاول يرى في هذه الحالة احتيالا على الشرع يقصد به الربا والقصد فيه مفترض ، اما الفريق الثاني فلا يفترض القصد ولا يعده تعابيرا على الشرع الا اذا ثبت القصد الى ذلك .  
ومما سلف يمكن ان نستخلص القاعدة الآتية المقررة لمبدأ تحريم الاحتيال على القانون « كل تصرف يخفي احتيالا على احكام الشرع ومحرماته ويرمي الى تعليلها واستباحتها باصطدام مظهر مباح فهو حرام ، وقصد الاحتيال مفترض ( غير مفترض ) او مترونق تقديره للقاضي بالنظر لظروف كل تصرف » .

وفي قول أبي حنيفة واصحابه وأبي عبدالله يجوز أن يتتفق به مثل ان يوفد به سراج او يدبغ به جلد ، وان باعه وبين فالبيع جائز<sup>(١)</sup> وقال الفقهاء ، الحرمة اذا كانت قوية لا يحل فيها العقد .

وال مباشرة (كذا) مثل الخمر والمينة والدم لا يجوز بيعها ولا اكلها ولا شربها .

والحرمة اذا كانت ضعيفة يحل فيها العقد ولا تحل فيها المباشرة مثل الدهن اذا وقعت فيه الغارة يحل بيعه ولا يحل اكله وشربه ، وكذلك ما اشبه ذلك .

### بيع العصير من يجعله خمرا

قال ، وبيع العصير من يجعله خمرا فأن ابا حنيفة واصحابه لا يرون به بأسا ، وفي قول ابي عبدالله لا يجوز لانه عون على المعصية<sup>(٢)</sup> .

---

(١) يستفاد من هذا المثال أن الاصل في التعامل في الشرع الاسلامي وجوب الامتناع عن الغش وان الغش يخل بالمعاملة لما فيه مفسدة وبمقدار تلك المفسدة .

(٢) الظاهر ان الحنفية لم يجدوا في بيع العنبر او العصير من يجعلها خمرا بأسا اذا لم يقصد البائع تحقيق هذا الغرض لكون اتخاذه المبيع خمراً أمراً محتملاً وخارجاً عن عقد البيع أما اذا علم بذلك وتحقق قصده اليه بالرغم من علمه بغيره المشتري كما لو باع لصاحب معصرة خمر فلابد ان يكون القصد مؤثراً في هذه الحالة ومفسداً للبيع فساداً كبيراً وقد وردت التفرقة بين مختلف البيوع في هذا الصدد حسب درجة توفر القصد في نيل الاوطار (٥/١٧٤) فقد جاء فيه بعد حديث بريده « وعن بريده عن الطبراني في الاوسط في طريق محمد بن احمد بن ابي حيشمة ، « من حبس العنبر أيام القطف حتى يبقيه من يهودي او نصراوي او من يتخذه خمراً فقد ت quam النار على » حسنة الحافظ في بلوغ المرام ، واخر جمه



واما البيع من لا يجعله خمرا فهو جائز ٠  
وكذلك بيع الحطب للمجوس فيقودون به النار التي يعبدونها ٠

## بيع الكلب

وبيع الكلب حرام في قول الشافعي ٠

وفي قول أبي حنيفة واصحابه وابي عبدالله لا يأس بذلك اذا كان انكلب صيادا او حارساً كتمن الهرة وهي من السباع بلا خلاف ٠

## كتاب الصرف<sup>(١)</sup>

اعلم ان الصرف على وجهين ٠

صرف في البيع ٠

البيهقي بزيادة « أو من يعلم انه يتخدنه خمرا » ٠٠٠ ولكن قوله « حبس »  
وقوله « أو من يعلم انه يتخدنه خمرا » يدلان على اعتبار القصد والتعمد  
للبائع الى من يتخدنه خمرا ، ولا خلاف في التحرير مع ذلك ٠  
واما مع عدمه فذهب جماعة من اهل العلم الى جوازه منهم الهدوية مع  
الكراء ، مالم يعلم أنه يتخدنه لذلك ٠

والقصد من البيع ههنا يقابل السبب في العقد في القانون المدنى  
العرaci ( تفصيل موقف المذاهب الاسلامية من السبب في مصادر الحق  
للستهوري ) ٠

(١) جاء في لسان العرب :

الصرف رد الشئ عن وجهه صرفه يصرفه صرفا ٠

والصرف فصل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار ، لأن كل  
واحد منها يصرف عن قيمة صاحبه ٠

والصرف بيع الذهب بالفضة ، وهو من ذلك ، لأنه ينصرف به عن  
جوهر الى جوهر ٠

والتصريف في جميع القياعات انفاق الدراهيم ٠

والصراف والصيرف والصيرفي النقد من المصارفة ، وهو من النصرف ،  
والجمع صيارات وصياراته ، والهاء للنسبة ٠

وصرف في القرض •  
 فاما الذي في البيع فهو على وجهين :  
 احدهما اذا كان الجنسان متتفقين •  
 والآخر اذا كان الجنسان مختلفين •  
 فاما اذا كان الجنسان مختلفين مثل الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة فان  
 ذلك ايضا على وجهين :

احدهما ان يكون الجنس بالجنس من غير ان يكون مع احد الجنسين  
 عرض مثل الذهب بالذهب والفضة بالفضة مفردين <sup>(١)</sup> فانه لا يجوز فيه  
 خمسة اشياء :

١ - التفاضل ٢ - والنسبية ٣ - والخيار ٤ - والجهالة ٥ - والافتراق  
 قبل القبض • والجهالة ان لا يعلمها اكثرا  
 واذا كان مع احد الجنسين عرض مثل الخاتم فيه فص و المنطقة فيها  
 سير ، فاذا اشتري خاتما فيه فص فانه لا يجوز في ذلك ستة اشياء :

احدهما ان تكون الفضة اقل من فضة الخاتم •  
 والثاني ان تكون مثل فضة الخاتم لان الفص يكون فيه ربا •  
 والثالث الجهالة ان لا يعلم افضة الخاتم اكثرا من الفضة الاخرى •  
 والرابع الخيار فيه (لا يجوز) <sup>(٢)</sup> •  
 والخامس النسبية فيه لا تجوز •  
 والسادس الافتراق قبل القبض لا يجوز •

فاما اذا كان الجنسان مختلفين كالذهب بالفضة والفضة بالذهب فلا  
 تجوز فيه ثلاثة اشياء :

(١) من نسخة (ز) .

(٢) لم يرد في نسخة (ز) .

١- النسية ٢- والخيار ٣- والافتراق قبل القبض ٠

واما اذا كان احدهما اكثر من الآخر جاز ذلك وسواء كان مع  
احدهما عرض او لم يكن ٠

## الصرف في القرض

واما القرض فهو على وجهين :

احدهما ان يقرضه شيئاً من الذهب والفضة او المكيل او الموزون على  
شرط ان يرد عليه خيراً منه ، فان اشترط فلا يجوز ، وعليه مثل ما اخذ ،  
فاز رد خيراً مما اخذ فذلك مكرر ولا يجوز ٠

والآخر ان يقرضه من غير شرط فرد خيراً او ارجح فلا بأس بذلك ،  
وذلك مخاطرة ٠

## استرداد القرض

قال واسترداد القرض وجهين :

احدهما ان يأخذه به حيث وجده وذلك في الدرارهم والدنانير وما  
لا حمل له ولا مؤنة ٠

والآخر ان لا يأخذه به الا حيث اقرضه اياه وهو المكيل والموزون ،  
ران تراضياً على غير ذلك المكان جاز ذلك ٠

قال ، ولو باعه بيعاً على ان يوفيه الثمن (في) مكان كذا جاز ذلك عند  
الشيخ ، وسواء كان الثمن ذهباً او فضة او غير ذلك ٠

قال ولو اقرضه الى اجل فالقرض جائز والاجل باطل ٠ ولو ان يأخذه  
متى شاء وain شاء لان الآجال في القروض باطلة ٠

## افساد الوزني والكيلي

قال وافساد الوزني والكيلي على ثلاثة اوجه :

احدها اذا كسر حلية فضة لرجل فعليه قيمتها مصنوعة من الذهب، وكذلك لو كان من الذهب فعليه قيمتها من الفضة ، وان شاء اخذ الحلية المكسورة ، ولا شيء له غير ذلك ، وليس له ان يأخذ الحلية المكسورة ويأخذ معها شيئاً لأن عمل الصانع في ذلك كله لا يعتبر ولا قيمة له<sup>(١)</sup> .

والوجه الثاني اذا كسر اناه نحاس لرجل او حديدي او شبه ذلك فعليه قيمته صحيح من الدرارهم والدنانير وان شاء أخذ المكسور ، ولا شيء له غير ذلك ، وليس له ان يأخذ المكسور ويأخذ معه شيئاً ( لأن عمل الصانع في ذلك كله لا يعتبر ولا قيمة له )<sup>(٢)</sup> .

والوجه الثالث ، اذا انسد طعاماً لرجل فصب فيه ماء او خلطه بشيء ففسد بذلك فعليه مثل ذلك الطعام وال fasad للمفسد ، وان شاء رب الطعام أخذ الفاسد ولا شيء له غير ذلك ، وليس له ان يأخذ الفاسد مع النقصان في شيء من ذلك .

## من لا يقع بينهم ربا

قال ولا ربا بين الرجل وبين اربعة :

احدها مع عبده .

والثاني مع مدبره .

والثالث مع ام ولده .

---

(١) هنا في عصرهم اما في عرف عصرنا فال المسلم به ان عمل الصانع جهد يقوم بالمال وان كل اثر فني او فكري قيمة مالية وحق جدير بالحماية، وليس في نصوص الشرع ما يخالف ذلك ولا مصلحة في اهدار هذه القيمة بل الضرر كل الضرر في هدرها ، والمصالح متغيرة بتغير الاعصار وتقدم الحضارة .

(٢) كما ايضاً في نسخة (ز).

والرابع مع الحربي اذا دخل دار الحرب فله ان يبيعه الدرهم  
ماندرهمين وان يبيعهم الميتة والخمر والبيع الفاسد وغير ذلك ، وليس بينه  
وبينهم ربا في شيء مما وصفناه وفيما اشبه ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد  
وابي عبدالله ، ومنع ذلك ابو يوسف والشافعي ، اعني عن الحربي في دار  
الحرب .

### من يثبت بينهم الربا

قال والربا ثابت بين الرجل وبين خمسة اشياء :

- الاول ، القرابات كلهم .
- والثاني الاجنبيين من المسلمين .
- واثنالث اهل الذمة كلهم .
- والرابع المستأمن في دار الاسلام .
- والخامس مع مكاتبته لانه كالحر المديون .

قال ، ولو اشتري اناه فضة بدنارين فله ان يبيعه مرابحة او مخسرا  
او تولية ، وله ان يشارك فيه انسانا ولا يفارقه في شيء من ذلك حتى يتقاضاه  
ولو اشتري بوزنه من الفضة فهو جائز ، وليس له ان يبيعه مرابحة  
ولا مخسرا ، وله ان يوليه انسانا برأس ماله وان يشارك فيه انسانا ولا  
يفارقه حتى يتقاضاه .

والصرف كله مرجوع الى حديث النبي عليه السلام .

الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا يد والفضل ربا والفضة بالفضة مثلا  
بمثل يدا يد والفضل ربا والحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا يد والفضل ربا  
والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا يد والفضل ربا والتمبر بالتمبر مثلا  
بمثل يدا يدا والفضل ربا .

والملح بالملح مثلا بمثل الفضل ربا<sup>(\*)</sup> .

## **كتاب الشفعة<sup>(١)</sup>**

(\*) ورد هذا الحديث في جامع مسانيد الإمام الأعظم (٣٣/٢) أبو حنيفة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري (ر) عن النبي (ص) انه قال :

- «الذهب باذلهب مثلًا بمثل والفضل ربا
  - والفضة بالفضة وزنا بوزن والفضل ربا
  - والتمر بالتمر مثلًا بمثل والفضل ربا
  - والشعير بالشعير مثلًا بمثل والفضل ربا
  - والملح بالملح مثلًا بمثل والفضل ربا

آخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار عن الامام ابي حنيفة بلفظ  
المثل بالمثل في الكل ثم قال محمد وبه نأخذ ، وهو قول ابي حنيفة .

(١) جاء في لسان العرب في مادة شفعم :

- الشفع خلاف الوتر وهو الزوج ، تقول كان وترأ فشفعته شفعا .  
والشفعية في الدار والارض القضاها بها لصاحبها .

و سئل ابو العباس عن اشتقاء الشفعة في اللغة فقال : الشفعة  
الزيادة ، وهو ان يشفعك فيما تطلب حتى تضمه الى ما عندك فتزیده  
و تشفعه بها اي تزیده بها ، اي انه كان و ترا واحدا فضم اليه ما زاده  
و تشفعه به .

وقال القمي في تفسير الشفعة:

كان الرجل في الجاهلية اذا اراد بيع منزل اتاه رجل فشفع اليه فيما باع فشفعه ، وجعله اولى بالبيع من بعده سببه ، فسميت شفعة ، وسمى طالبها شفيعا .

وفي الحديث : الشفعة في كل ما يقسم .

وفي حديث الشعبي الشفعة على رؤس الرجال ، وهو ان يكون الدار  
بين جماعة مختلفي السهام فيبيع واحد منهم نصيبه فيكون ماباعه لشركائه  
بینهم على رؤسهم لا على سهامهم .  
والشقيق صاحب الشفعة وصاحب الشفاعة .

اعلم ارشدنا الله واياك انما وضعت الشفعة لدفع المضار وسوء الجوار  
وانما تجب الشفعة بعقد صحيح فيه مبادلة المال بالمال ٠

### ماتكون فيه الشفعة

والشفعة تكون في ثلاثة اشياء في قول ابي حنيفة واصحابه :  
في الدور والارضين والقنوات :  
وكذلك في قول الشافعى ومالك ٠  
وفي قول ابي عبدالله تكون الشفعة في الحيوان والسفن والامممة ٠

### من له الشفعة

وهي للخلط دون الجار ٠  
وهو قول الشيخ ٠

### ما لا شفعة فيه

ولا شفعة في الكيلي والوزني ولا في العددي متفقا :  
ولا شفعة في خمسة وعشرين شيئا :  
احدها في البيع الفاسد ٠  
والثاني في المهر ، وهو على ثلاثة اوجه ٠  
احدها ان يتزوج امرأة على دار فلا شفعة فيها متفقا ٠  
والثاني ان يتزوجها على الف درهم ثم يعطيها به دارا بتلك الالف  
فعليها الشفعة<sup>(١)</sup> ٠

---

(١) هذا مثال على قاعدة استبدال الوفاء ومنه يمكن استخلاص  
عناصر مبدأ استبدال الوفاء في الفقه الاسلامي واحكامه وهي لا تعدو ما تقرر  
في هذا المثال وفي المادتين (٣٩٩ - ٤٠٠ م٠ع) ٠

والثالث ان يتزوجها على دار على ان ترد عليه الف درهم ومهر مثلها  
الف درهم وقيمة الدار الفان فللشفعي الشفعة في نصف الدار لأن نصف  
الدار مهر ولا شفعة فيه ونصفها بيع وفيه الشفعة في قول ابي يوسف ومحمد  
وقال الشافعي لا شفعة فيه ٠

والثالث ، لا شفعة في الاجرة وهو ايضا على ثلاثة اوجه : كما ذكرنا  
في المهر بعينها ٠

والرابع في الجمل على الخلع وهو ايضا على ثلاثة اوجه :  
كما ذكرنا في المهر ٠

والخامس في الصلح عن دم العمد وهو ان يصالح ولـي المقتول القاتل  
أو العاقلة على دار ٠

والسادس في الهبة على شرط الموض ليس فيها الشفعة ، فـان كان  
على شرط الموض فلا شفعة فيها الا ان يتقاضا اياضـا وليس هذا كالبيع  
عندهم ٠

والسابع ، في الصدقة ليس فيها شفعة في قول ابي حنيفة واصحـابـه  
وابـي عـبدـالـله ، وفي قول الشافـعي وـمانـثـكـ وـابـنـ اـبـيـ لـيلـيـ فيـ المـهرـ وـالـجـمـلـ علىـ  
الـخـلـعـ وـالـهـبـةـ وـالـصـدـقـةـ شـفـعـةـ ٠

والثامن في الوقف ٠

والحادي عشر في الوصية ٠

والعاشر في القسمة ٠

والحادي عشر في الميراث ٠

والثاني عشر في خيار الرؤية اذا اشتـرـىـ شيئاـ لمـ يـرـهـ ثمـ رـآـهـ وـرـدـهـ عـلـىـ  
الـبـاعـ فـلاـ شـفـعـةـ فـيـهاـ ٠

والرابع عشر في خيار الشرط اذا اشتـرـىـ عـلـىـ اـنـهـ بـالـخـيـارـ كـذـاـ اـيـاماـ تـمـ  
رـدـهـ عـلـىـ الـبـاعـ قـبـلـ مـضـيـ اـيـامـ الـخـيـارـ فـلاـ شـفـعـةـ فـيـهاـ ٠

والخامس عشر ، خيار وجود العيب اذا رد المشترى السلعة على البائع  
لعيه وجده فيها فلا شفعة له فيها .

والسادس عشر في الاقالة اذا كانت قبل القبض متفقا .

واما كانت بعد القبض فكذلك في قول ابي حنيفة لا شفعة فيها ، فاما  
في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله فيها الشفعة لانه بيع مستأنف .

والسابع عشر ، في خيار الاستحقاق اذا كان قبل القبض ، وهو انه  
اذا اشتري شيئا فاستحق بعضه قبل القبض فالمشتري مخير في الباقي ان شاء  
رده ويأخذ الثمن كله وان شاء حفظ الباقي ويسترد حصة الذي استحق  
من الثمن ، فان اختار الرد فلا شفعة فيها .

والثامن عشر في البناء ، اذا باع الرجل بناء داره من غير رقبتها ، فلا  
شفعة واما اذا باعه برقبتها من الارض فيها الشفعة في قول ابي حنيفة  
واصحابه وابي عبدالله ، ولا شفعة فيها في قول مالك ، وكذلك لو باع ثرا  
لا بياض معها فهي على هذا الاختلاف .

والحادي عشر ، في الشجرة اذا باعها بغير اصلها فلا شفعة فيها ، واما  
باعها بacialها فيها الشفعة في قول ابي حنيفة واصحابه ، وابي عبدالله ولا  
شفعة فيها في قول مالك .

والعشرون في دار اشتراها رجل فاتخذها مسجدا او خانا او رباطا  
او مقبرة ثم جاء الشفيع فلا شفعة له فيها في قول ابي يوسف وابي عبدالله  
والشافعي والحسن بن زياد ، وفي قول ابي حنيفة ومحمد فيها الشفعة  
ويؤمر بهدم مابني ويرفع الاموات منها .

والحادي والعشرون لو بيعت دار بجنب مسجد فلا شفعة لاهل  
المسجد فيها .

والثاني والعشرون ، في الصلح على الانكار وهو ان رجلا ادعى على  
رجل في دار ثم صالحه على بعض منها او على دار اخرى وكان الصلح على  
الانكار من المدعى عليه فلا شفعة فيها .

والثالث والعشرون في دار فوقها اخرى فإذا بيع السفل و كانت  
العليا قد خربت فلا شفعة فيها لصاحب حق العلو على الاختلاف في قوله  
ابي يوسف ومحمد .

قال ، اذا كانت ثلاث ابيات بعضها فوق بعض فيبيع السفل منها فان  
الشفعة لصاحب الاوسط وان بيع العلو فكذلك وان بيع الاوسط فالشفعة  
بين صاحب الاعلى والاوسط نصفان ، وذلك اذا كان لكل واحد منها طريق  
على حدة ، واذا كان طريق بعضها على بعض فالشفعة بينهم في كل الوجوه  
على السواء .

والرابع والعشرون ، في الدار يشتريها الرجل فيبني فيها او يغرس  
فيها ، ثم يجيء الشفيع ، فانه يهدم ما بناه ويقلع ماغرسه ويسلم الى الشفيع  
بما اشتري من الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد ، وفي قول ابي يوسف وابي  
عبد الله ان شاء الشفيع اعطى الثمن وقيمة البناء قائما في الارض وان شاء ترك  
ولا شفعة له فيها .

والخامس والعشرون ، اذا اشتري الرجل دارا وكان فيها خيار الشرط  
لليابع ، او للباقي المشتري فلا شفعة فيها الا ان يوجب البيع ، واذا كان  
ال الخيار للمشتري ففيها الشفعة لان البيع قد تم .

### ما تبطل به الشفعة

قال والشفعة تبطل في عشرة مواضع :

احدها اذا بيعت دار وكان الشفيع حاضرا وسكت بطلت شفعته في قول

ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ، ولا تبطل في قول مالك والشافعى حتى  
يسلم بمسانده ٠

والثانى اذا بيعت دار ، وكان الشفيع غالباً فسمع بالشراء وسكت فان  
شفعته في قولهم جميعاً تبطل ، ولا تبطل في قول مالك والشافعى ٠

والثالث ، اذا بيعت دار فسمع الشفيع بالشراء ولم يعلم بأنه شفيتها  
فسكت فان شفعته تبطل في قول ابى حنيفة واصحابه ولا تبطل في قول  
ابى عبدالله ٠

والرابع ، اذا بيعت دار فسمع الشفيع بشراء جميعها فسلم الشفعة ثم  
علم ان بعضها بيع فان شفعته تبطل في قول ابى حنيفة واصحابه ولا تبطل  
في قول محمد بن صاحب ٠

والخامس ، اذا سمع الشفيع بشراء دار فسأل عن المشتري من هو  
وعن الثمن ما هو اولاً فان شفعته تبطل في قول الفقهاء ولا تبطل في قول  
محمد بن صاحب ، ولكن الاحوط ان يسأل الشفعة ثم يسأل عن المشتري  
والثمن ٠

والسادس ، اذا سمع بالشراء وسائل الشفعة ولم يخرج الى الطلب عدا  
فان شفعته تبطل متفقاً ٠

والسابع ، اذا سمع بالشراء وسائل الشفعة الا انه لم يخرج الى الطلب  
لعدم كان به مثل ان يسمع بالليل ولا يقدر ان يخرج او يكون بينه وبين  
المشتري ارض مخوفة او مسبعة او نحوها فان شفعته تبطل في قول ابى حنيفة  
واصحابه ، وفي قول ابى عبدالله لا تبطل

والثامن لو خرج الى الطلب وطلب وذهب ولم يرجع فانه على شفعته  
بدا حتى يسلمه في قول ابى حنيفة ، وفي قول ابى يوسف ومحمد اذا  
تراهى شهراً ولم يرجع بطلت شفعته ، وفي قول ابى عبدالله واحمد بن

حرب رواية عن محمد اذا تراخي ثلاثة ايام ولم يرجع ولم يطالب بها  
بطلت الشفعة ، وهو ما بين مجلس الحكم وبين ان يدفع الحاجة الى ذلك  
او الضرورة ٠

والناسع اذا طلب الشفعة ورجع وطلب الا انه لم يحضر الثمن فانه  
يؤجل ثلاثة ايام ، فان احضر الثمن والا بطلت شفعته في قول ابي عبدالله  
والعاشر ، اذا بيعت دار ولها شفيعان فسلم احدهما الشفعة بطلت شفعته  
وتكون الشفعة جميمها لصاحبه ٠

### ترتيب الشفعاء

قال ، وترتيب الشفعاء على خمسة مراتب :

وهو انه : اذا بيع منزل بين شريكين ، وذلك المنزل يكون في دار  
عظيمة والدار تكون في زقاق غير نافذ والزقاق في درب ، ويكون ذلك الدار  
لزيق دار رجل بابه في زقاق آخر فان شفعة ذلك المنزل تكون للشريك  
الخليل فان سلم الشفعة فتكون لاهل الدار ، فان سلموا ف تكون لأهل الزقاق  
فان سلموا فيكون لأهل الدرб فان سلموا ف تكون للجبار الملازق بالجوار ٠

قال ، وكذلك او كان نهر بين قوم ، وعلى ذلك النهر سوق ، وعلى  
ذلك السوقي جداول ، وعلى تلك الجداول ارضون فيعمت ارض من تلك  
الاراضي بشربها بين شريكين فان الشفعة للخليل والا فان سلم الخليط  
فتكون لاهل الجداول فان سلموا ف تكون لاهل السوقية فان سلموا ف تكون  
لأهل النهر العظيم فان سلموا ف تكون للجبار الملازق لتلك الارض على وجه

الجوار<sup>(١)</sup>

---

(١) اعاد المصنف مسألة الشفعة بين اصحاب العلو والسفل والوسط  
صفحنا عن ذكرها ٠

قال ، والشفعه على الرؤس لا على الانصباء في قول ابي حنيفة واصحابه  
وابي عبدالله ، وفي قول الشافعي على قدر الانصباء .

### الشخص<sup>(١)</sup>

ولو ان رجلا اشتري شخصا من دار مشاعا غير مقسم ، ثم اشتري  
الباقي ، فاذا جاء الشفيع فانه يأخذ الشخص الذي اشتراه اولا ولا تكون له  
الشفعه في الباقي ، لأن المشتري صار شريكه حين اشتري .

### عموم رخصة الشفعه

والشفعه انما تجب للرجل والمرأة والغائب والحاضر والمسلم والكافر  
والصغير والكبير وقان بعض الفقهاء ليس للصغير شفعه ، وعند فقهائنا الصغير  
نها كالكبير ، وعلى وليه او وصيه ان يطلب حقه من الشفعه فإذا خذلها او  
يسلم فيطليها في قول ابي حنيفة وابي يوسف ، واما في قول محمد وابي  
عبد الله ليس له ان يسلمهما فيطليها .

### وجوب الشفعه

قال ، والشفعه انما تجب بالعقد الصحيح<sup>(٢)</sup> ويستحقها بالاشهاد  
والطلب . ويملكها بالأخذ .

ولو سأله الشفيع ولم يشهد وصدقه المشتري فله الشفعه في قول ابي  
عبد الله .

ولو طلب الشفعه ثم مات الشفيع قبل الاخذ فليس لورثته ان يأخذوها ،  
لان الشفعه حق<sup>(٣)</sup> والحقوق لا تورث ولا توهب في قول ابي حنيفة

(١) الشخص النصيب والخصة في الشيء .

(٢) سبق ذكر هذه القاعدة .

(٣) وبعبارة اخرى هي رخصة في مصطلح الفقه الوضعي او هي حق  
في ان يملك في المصطلح الاسلامي مرجعه المشتقة .

واصحابه وابي عبدالله ، وفي قول الشافعى ومالك تورث ٠

فلو بيعت دار الى اجل فان التسفيغ بال الخيار ان شاء عجل الثمن واخذ الدار وان شاء ترك الدار في يد المشتري الى الاجل ثم ينقد الثمن ويأخذ الدار في قول ابى حنيفة واصحابه ، واما في قول الشافعى وابي عبدالله ان شاء فعل ما ذكرنا وان شاء وتق برمن او كفيل وقبض الدار ٠

### كتاب الصلح<sup>(١)</sup>

الصلح جائز بين المسلمين في كل شيء الا صلحا حرم حلالا او احل

حراما<sup>(٢)</sup> ٠

### أنواع الصلح من حيث المصطلح عليه

والصلح على ثلاثة اوجه :

على الاقرار والانكار والسكوت وكلها جائزة عند ابى حنيفة واصحابه  
وابي عبدالله ٠

و عند الشافعى لا يجوز الصلح على الانكار وعلى السكوت (ولا يجوز)  
الا على الاقرار ٠

و عند ابى ليلى يجوز الصلح على الاقرار وعلى السكوت ولا يجوز  
على الانكار ٠

---

(١) الصلح ، تصالح القوم بينهم ، والصلح السلم ، وقد اصطلحوا  
وصالحو واصلحوا واصالحو مشددة الصاد بمعنى واحد ، وقوم صلوح  
متصالحون كأنهم وصفوا بالمصدر ، والصلاح بكسر الصاد مصدر المصالحة  
والعرب تؤنثها والاسم الصلح يذكر ويؤنث واصلاح ما بينهم وصالحوهم  
مصالحة وصلاحا ( لسان العرب ) ٠

## أنواع الصلح من حيث الجواز

قال والصلح على أربعة أوجه :  
وجهان جائزان ووجهان فاسدان .

فالجائزان أن يكون الصلح من معلوم على معلوم ، وهو أن يدعى الرجل على الرجل مائة درهم أو دابة معينة أو داراً أو أرضاً فيصالحه في ذلك على شيء (معلوم) مثل عبد معين أو دابة معينة أو ثوب معين ونحوها .

والثاني أن يكون الصلح بمجهول على معلوم فهو جائز أيضاً ، وهو أن يدعى رجل على رجل نصياً في أرضه ولا يبين أنه ثلت أو ربعم أو سدس فيصالحه من ذلك على دراهم أو دنانير أو شيء معين فإن ذلك جائز أيضاً .

والوجهان الفاسدان :

أن يصالح بمعلوم على مجهول أو بمجهول على مجهول الا ان يكونا قد استفينا عن القبض وهو أن يدعى الرجل على الرجل نصياً من داره ويدعى الآخر عليه نصياً من داره ثم يتصالحان ويقطعان الخصومة فاز ذلك جائز .

والاصل في الصلح المعلوم هو أن يعام الطالب ماذا يطلب فيسهل سيل التقاضي عليه ، فلذلك لا يجوز أن يكون على مجهول .

## الصلح من حيث المعل

قال والصلح على شيئاً :  
على الأعيان وعلى المنافع :

## مطلوب في الصلح على الأعيان

فإذا كان الصلح على الأعيان فكل شيء منها جائز بيعه جاز الصلح عليه ، وما لم يجز بيعه لم يجز الصلح عليه مثل الحر وام الولد والمدبر

والنخمر والخنزير . ونحوها ٤

## مطلب في الصلح على المنافع

فإذا كان الصلح على المنافع فكل شيء جاز عليه عقد الاجازة جاز عليه عقد الصلح<sup>(١)</sup> مثل ركوب الدابة وخدمة العبد وسكنى الدار ونحوها إلا في أشياء ممنوعة يجوز فيها الصلح ولا يجوز فيها البيع ولا عقد الاجارة مثل ممر انطريق وسبيل الماء والشرب في نهر ، فإذا أدعى رجل ممرا في دار أو مسيرا على سطح أو شربا في نهر فاقر أو انكر ثم صالحه على شيء معلوم واحده فان ذلك جائز عند أبي حنيفة واصحابه ، ولا يجوز في قول أبي عبدالله ومحمد بن صاحب ٠

## الصلح على الدين وعلى العين

قال والصلح على وجهين :

على العين والدين :

## الصلح على الدين

فالدين منه على وجهين :

أحدها أن يدعى رجل على رجل عبدا قد هلك أو أمة قد هلكت أو نوبا أو متاع قد هلك فصالحة على مثل قيمته ورقا<sup>(٢)</sup> أو ذهبا حالا فهو جائز ،

---

(١) هذا القياس من الحنفية محل نظر لأن الاجارة جائزة عندهم على خلاف القياس ، والصلح جائز على القياس فكيف ساغ قياس ما هو على أصل القياس على ما هو على خلافه ؟

(٢) الورق بكسر الراء الفضة وبفتح الراء ورق الشجرة والشوك والملاي من دراهم وابل وغير ذلك والورق من الدم ما استدار منه على الأرض وقليل هو الذي سقط من الجراحة علقا قطعا ٠ والورق الدينار وورق الشباب نظرته وحداته ٠ ( لسان العرب ) ٠

وان صالحه على اكثر لم يجز الفضل ، وان صالحه على اكثر من قيمته من المكيل او من الموزون او غيرها من العروض عينا حالا فهو جائز ٠

وان صالحه على شيء من ذلك الى اجل فهو باطل لانه دين في دين ٠

والثاني ان يكون لرجل على رجل ألف درهم فصالحه منها على خمسة درهم على ان يعطيها اليوم او غدا او الى شهر ، قال ابو حنيفة ومحمد هو جائز ، فان لم يعطها في الوقت الموقت عادت الالف ، وجعله منزلة البيع على الخيار ٠

وقال ابو يوسف يبرا من الخمسة درهم ( سواء ) اعطاء في الوقت ما شرط او لم يعطه فذلك سواء وجعله كالبهبة على شرط فتجاوز البهبة ويبطل الشرط<sup>(١)</sup> ٠

وقال الشافعي ومحمد بن صاصب هو باطل كله وجعله بمنزلة قوله ، ان أعطيتني اليوم خمسة درهم فانت ببرئ مما بقى ، وهذا باطل في قولهم جميعا ٠

## الصلح في العين

واما العين فعلى عشرة اوجه :

احدها في المقار ٠

والثاني في العبد والامة ٠

والثالث في الحيوان ٠

والرابع في الثياب ٠

(١) لم ينظر الفقه الاسلامي الى الصلح على انه عقد يتضمن تجديدا للالتزام او لا يتضمن ذلك صراحة ، ولكن هذا المعنى ملحوظ من اختلاف قولיהם فمن قال بعودة الدين القديم المصالح عليه بالاخلال بالوفاء بعقد الصلح فقد قال بعدم التجديد ومن قال بعدم عودته فقد قال بالتجديد ٠

والخامس في المتابع ٠  
وال السادس في المكيل ٠  
والسابع في الموزون ٠  
ولثامن في المدود ٠  
ولتاسع في المغصوب ٠  
والعاشر في الامانات ٠

## الصلح في العقار

فاما (في) العقار فإذا ادعى رجل على رجل عقارا فيجوز ان يصالحه منه على عشرين شيئا اذا كانت قائمة في يديه بعينها :

احدها ان يصالحه على بعض منه جاز ٠  
والثاني ان يصالحه على سكاكها جاز ٠  
والثالث ، ان يصالحه على دار اخرى جاز ٠  
والرابع ان يصالحه على سكتي دار اخرى جاز ٠  
والخامس ان يصالحه على دراهم نقدا جاز ٠  
والسادس ان يصالحه على دراهم نسيئة جاز ٠  
والسابع ان يصالحه على دنانير نقدا جاز ٠  
والثامن ان يصالحه على دنانير نسيئة جاز ٠  
والتاسع ان يصالحه على مكيل معين جاز ٠

والعاشر ان يصالحه على مكيل معلوم موصوف معين جاز ٠ وان لم يكن معلوما موصوفا لم يجز ٠

والحادي عشر ان يصالحه على موزون معين جاز ٠  
والثاني عشر ان يصالحه على موزون معلوم موصوف غير معين جاز ،  
وان لم يكن معلوما موصوفا فلا يجوز ٠

والثالث عشر ان يصالحه على ثياب معلومة موصوفة مؤجلة غير معينة  
جاز وان لم تكن مؤجلة فلا تجوز في قول الفقهاء ، وفي قول الشيخ تجوز  
وان لم تكن مؤجلة ٠

والرابع عشر ان يصالحه على عبد او امة معينين جاز ٠  
والخامس عشر ان يصالحه على خدمة عبد او امة معينين جاز ٠  
والسادس عشر ان يصالحه على حيوان بعينه جاز وان لم يكن معينا  
فلا يجوز ٠

والسابع عشر ان يصالحه على ركوب دابة معينة جاز ٠  
والثامن عشر ان يصالحه على غريم معين جاز ٠  
والحادي عشر ان يصالحه على منافع عرض جاز اذا جازت عقدة  
الاجارة عليه ٠

قال اذا ادعى على عبد او امة في يدي رجل ثم صالحه على احد  
ما ذكرنا جاز ٠

واذا ادعى مكيلا في يدي رجل ثم صالحه على احد ما ذكرنا جاز ذلك  
واذا ادعى عرضا في يد رجل ثم صالحه على احد ما ذكرنا جاز ٠  
واذا ادعى مكيلا في يد رجل ثم صالحه على قياس ما ذكرنا ، الا  
انه لو صالحه من المكيل على مكيل من جنسه لا يجوز الا مثل ، ويكون  
معينا وان لم يكون مقبوضا في قول الفقهاء ، وفي قول الشيخ لا يجوز الا ان  
يكون مقبوضا ، وان كان من غير جنسه لا يجوز نسيئة ٠

وان صالح على غير مكيل باكثر من قيمته او الى اجل جاز وان كان  
هذا المكيل تالفا لا يجوز لانه يكون دينا بدين ولا يجوز ذلك ٠

واذا ادعى موزونا في يدي رجل فان حكمه كما ذكرنا من حكم  
المكيل الى آخره ٠

و اذا ادعى معدودا في يد رجل ثم صالحه على شيء مما ذكرنا جاز  
و اذا ادعى شيئا في يد رجل غصبا و انكره ذلك (الرجل) فصالحة على  
حو ما ذكرناه جاز

و اذا ادعى شيئا في يدي رجل امانة مثل الوديعة والعارية والاجارة او  
غيرها فانكره الخصم او كان قد اتلفها ثم صالحه على شيء ما ذكرنا جاز  
لأن الصلح لا يجوز الا حالا كما تقدم ذكره

## الصلح من حيث الاطراف

قال : والصلح على ثلاثة اوجه :  
احدها بين الشركين •  
والثاني بين الزوجين •  
والثالث بين المدعين •

## مطلب الصلح بين الشركين

فاما الصلح بين الشركين فهو على ثلاثة اوجه :

احدها على الاعيان ، وهو ان يكون بين رجلين خلطة او ميراث فاشتبه  
مال كل واحد منها في ذلك فاصطلحا على ان يأخذ كل واحد منها طائفة  
من ذلك معلومة فهو جائز •

والثاني ، على المنافع مثل السكنى والخدمة والركوب والشرب والنقل  
على الدواب وغيرها وهو انه لو كان بين رجلين دار فاصطلحا على ان يسكن  
كل واحد منها طائفة منها جاز ذلك ، وكذلك لو اصطلحا على ان يسكن  
احدهما مقدمها والاخر مؤخرها فهو جائز ، وكذلك لو شرط احدهما على  
صاحب مع ذلك دراهم في كل شهر فهو جائز ، وكذلك لو كان بينهما  
داران فاصطلحا على ان يسكن هذا هذه وهذا هذه فهو جائز كله ، وكذلك

الصلح في خدمة العبد والعبدين والدابة والدابتين وغير ذلك ، وليس ذلك بالجارة ولكنه تهابٌ وصلاح ، ومتى شاء احدهما ان يرجع عما صالح عليه رجع .

وكذلك الصلح في الارض والشرب في الزراعة وغيرها .

## الصلح بين الزوجين

قال : والصلح بين الزوجين على اربعة اوجه :

احدها على مهرها لو صالحت امرأة زوجها على مهرها على شيء بعينه فهو جائز ، وان صالحته من مهرها وهو دراهم على دنانير الى اجل مسمى لم يجز ذلك ، وان صالحته من المهر وهو الف درهم على خمسمائة درهم الى اجل جاز الحط وبطل التأجيل ، ومتى شاءت اخذته بذلك حالاً .

والثاني على نفقة نكاحها ، لو صالحت زوجها من نفقة نكاحها على دراهم معلومة او على شيء من المكيل او الموزون معلوم في كل شهر او لنفقة شهرين فهو جائز ، وكذلك لو صالحته على عرض بعينه لنفقة شهر او لنفقة شهرين فهو جائز ، وان كان اكبر من نفقة مثلها او اقل فهو جائز .

والثالث على نفقة عدتها لو طلقها الزوج فصالحته من نفقة عدتها على شيء مما وصفنا فهو جائز ( سواء ) كان ذلك مثل نفقة عدتها او اقل او اكبر .

ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها او بنفقة عدتها او بكيلها فهو جائز ولا شيء لها .

والرابع على حقها من حق الفراش والبيونة والنفقة ونحوها ، وهو ان الزوج اذا اراد ان يطلقها ففرضت بان يمسكها على ان لا يقسم لها ، او على ان لا ينفق عليها او على ان يجعل يومها منه لامرأة من نسائه بعينها او

على ان تكون لها ليلة ولا مرأته الاخرى ليتلان او اكثر او على ان يعطيها في كل شهر خمسة دراهم ولا يكفيها ذلك فهو جائز كله ما رضيت به ، ومتى شاعت ان ترجع عنه فلها . وان صالحته على ان يقسم وينفق عليها على جعل جعلته له او على مال اعطته فالصلاح باطل ويرد عليها ما اخذ منها<sup>(١)</sup> .

كتاب الهمة<sup>(٢)</sup>

شـ اـئـطـ الـهـة

قال والهبة لاتصح الا بخمس شرائط :  
ان تكون معلومة .  
وان تكون محوزة .  
وان تكون مفروغة .

وان تكون مقبوسة عند الفقهاء وابي عبدالله وقال مالك ان وهب بغیر  
وب<sup>(٣)</sup> صع بغیر قبض وان وهب للنواب فله منعه حتى يشأ منها<sup>(٤)</sup>  
كما يعلم وكذلك الصدقة والعمري والنحلي والجيس .

وقال الشافعى ومالك ومحمد بن صالح تجوز الهبة غير مقسمة

(١) البطلان هنا لانعدام المحل والرد بناء على ( قاعدة الكسب دون سبب مشروع ( الاثراء دون سبب مشروع ) .

(٢) الهبة : البطية الخالية عن الاعواض والاغراض ، فإذا كثرت سمّي صاحبها وهابا . وهب لك الشيء يهبه وهبها وـ هبها بالتحريك وهبة والاسم الموجب والموهبة بكسر الهاء فيهما ( لسان العرب ) .

(٣) يقصد بالثواب هنا العوض .

(٤) اي له حبس الموهوب بالثواب كحق البائع في حبس المبيع  
بالشمن .

فيما يتحمل القسمة او لا يتحمل .  
وعند الفقهاء تجوز فيما لا يتحمل القسمة ولا تجوز فيما يتحمل .

### **ما لا يجوز الا مقبوضا**

قال ، ونلائمة عشر شيئاً لا يجوز الا مقبوضاً :  
احدعا ، الهبة .  
والثاني ، الصدقة .  
والثالث الرهن .

والرابع الوقف في قول محمد بن الحسن والازاعي وابي شبرمة  
وابن ابي ليلي والحسن بن صالح .  
والخامس العمري .  
والسادس التحل .  
والسابع الحيس .  
والثامن الصلح .  
والحادي عشر رأس المال في السلم .  
والعاشر البدل في السلم اذا وجد بعده يوماً . فاذا لم يقبض بدله  
قبل الانصراف بطلت حصته في السلم .  
والحادي عشر الصرف .

والثاني عشر اذا باع الكيل بكيل والجنس مختلف مثل المخضطة  
الشمير جاز فيها التفاضل ولا تجوز النسبة .

والثالث عشر اذا باع الوزني بالوزني والجنس مختلف مثل الحديد  
بالصرف او الصفر بالنحاس او النحاس بالرصاص جاز فيها التفاضل ولا  
تجوز فيها النسبة .

## انواع العطية

قال والعطية على اربعة اوجه :

- احدها للفقير للقربة والثوبه ولا يكون فيها رجوع وهي الصدقة .
- والثاني للرحم المحرم المحوج للصلة فلا رجوع فيها ايضا لان في رجوعه وجوب القطعية .
- والثالث عطية الرجل للمرأة والمرأة للرجل للتودد والتطرف فلا رجوع فيها ايضا .

والرابع للغرض والمكافأة<sup>(١)</sup> وفيها الرجوع .

## انواع الهبة بالنظر للموهوب له

قال والهبة لخمسة اصناف :

- لرحم محرم .
- وللزوج والمرأة .
- ولرحم غير محرم .
- ومحرم غير رحم .
- ولالاجنبي .

فاما الهبة للرحم المحرم فلا رجوع فيها متفقا .

والزوجان قياس عليه لانهما امثل بالرحم المحرم في قول الفقهاء ، وقد روی عن علي (رضي الله عنه) انه قال ، ليس للزوج الرجوع في هبته المرأة واما المرأة فلها الرجوع فيما وهبت لزوجها لانها في مقام الخوف .

قال ولو وهب الرجل لامرأة هبة ثم طلقها ، فلا رجوع له في هبته ، وكذلك المرأة لو كانت وهبت لزوجها هبة ثم فارقته فلا رجوع لها في هبتهما .

---

(١) في نسخة استنادنا ، العرض والموافقة ولا مناسبة لذلك والصواب ما اتبناه استنادا الى نسخة (ص) .

قال ، ولو وهب لاجنبي ففيها الرجوع متفقا عليه ٠

والهبة للرحم غير المحرم والمحرم غير الرحم (يجوز) الرجوع فيها قياسا عليه في قول الفقهاء ، وفي قول محمد بن صاحب لا رجوع في هبة الرحم غير المحرم والفرق بين (الرحم) المحرم والرحم غير المحرم ثانية اشياء ٠

احدها ان الرحم المحرم لاتنكح ٠

والثاني المرأةان منها لاتجتمعان ٠

والثالث تجوز الخلوة والسفر بها ٠

والرابع يجر الرجل على نفقتها ٠

والخامس لا رجوع في هبتها ٠

والسادس لانتقطع يدها في سرقة ٠

والسابع من ملك ذا رحم منه فقد صار حرا ٠

والثامن لو كان لاحد عيد ذوو رحم صغارا او كبارا فانه يفترق بينهم في البيع والرحم المحرم بخلاف ذلك ٠

وقال الشافعي لا رجوع في الهبة الا في هبة الوالد لولده فان له ان يرجع فيها ٠

### موانع الرجوع في الهبة<sup>(١)</sup>

قال ولا رجوع في الهبة في عشرة مواضع :

احدها اذا مات الواهب ٠

والثاني اذا مات الموهوب له ٠

---

(١) ان بعض موانع الرجوع في الهبة يمكن وراثتها مبدأ الكسب دون سبب ٠

والثالث اذا زاد الموهوب له فيها

والرابع اذا زادت الهبة في نفسها كالعبد كان صغيرا فكبرا والدابة  
كانت صغيرة فكبرت او كانت شجرة فاتمرت ونحوها

والخامس قال واذا وهب لرجل جارية او غلام فعلمه الموهوب له  
اقرآن او الكتابة او المشط او القصارة او الخبز ونحو ذلك فلا رجوع  
فيها ايضا في قول ابي حنيفة وابي عبدالله ، وله ان يرجع فيها في قول زفر  
والحسن بن زياد ، ولان الزيادة في الثمن كالزيادة في الجسم في قول  
ابي يوسف وابن عبدالله

والسادس اذا عوضه عن الهبة عوضا قليلا كان او كثيرا ، وكذلك  
لو عوضه (عن) بعض تلك الهبة ، وذلك اذا قال ان هذا عوض من هباتك  
فإذا لم يقل ان هذا عوض من هباتك فلا يكون عوضا ، وفي قول محمد بن  
صاحب هو عوض اذا عرف بدلالة له هناك وان لم يقل

والسابع اذا هلكت الهبة بوجه من الوجوه

والثامن اذا استهلكها الموهوب له

والناسع اذا اخرجها من ملکه بيع او هبة او صدقة

والعاشر هبة المرأة لزوجها وهبة الزوج لامرأته

## أنواع الهبة من حيث القبض

قال والهبة على اربعة وجوه :

احدها هبة رجل لرجل وهي جائزة متفقا

والثاني هبة رجلين لرجل وهي ايضا جائزة متفقا

والثالث هبة رجل لرجلين وهي على اربعة اوجه :

احدها ان يكون عقد الهبة مختلفا او القبض مختلفا فهذا لا يجوز على الاتفاق .

والثاني ان يكون العقد معا والقبض مختلفا ، فهي لا تجوز ايضا لان الحكم للقبض .

والثالث ان يكون العقد مختلفا والقبض معا .

والرابع ان يكون كلاهما معا ، ففي قول ابي حنيفة هذان ايضا لا يجوزان ، وفي قول ابي يوسف ومحمد يجوز ذلك الاخير لان خروج الهبة من يد المالكها مرة واحدة وكذلك دخولها في ملكيهما بمرة واحدة تم من بعد ذلك يقع تفريق ملكيهما ، وهو ان يكون لرجل دار فيها من اثنين مشاعا فيقبلانها معا فيقولان قبضناها ، ولو قال لاحدهما لك نصف هذه الدار فيقول قبلت ، يقول للآخر لك نصف هذه الدار فيقول قبلت فهذا لا يجوز اذا كان مشاعا .

والرابع من اثنين لاثنين فهذا مثل هبة الواحد لاثنين على الاختلاف الذي ذكرناه .

واذا كان من واحد لثلاثة فيجوز في قول ابي حنيفة ، ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد .

## أنواع الهبة من حيث العوض

قال والهبة على وجهين :  
احدهما على شرط العوض .  
والثاني على غير شرط العوض .

فالتي على غير شرط العوض للواهب فيها الرجوع قبل القبض او بعد القبض .

والتي على شرط العوض على وجهين :

فقبل القبض لها حكم الهبة .

وبعد القبض لها حكم البيع ، فان كانت في حكم البيع ليس للواهب فيها رجوع ، وللتفسير فيها الشفعة وترد بالبيع اذا وجد .

### الهبة من حيث الشرط

قال والهبة على وجهين :

احدهما على شرط .

والآخر على غير الشرط .

فالتي على غير الشرط فهي صحيحة جائزة .

والتي على الشرط فهي ايضاً جائزة صحيحة والشرط باطل ، كل شرط الا شرط العوض .

### هبة الدين والعين

والهبة على وجهين :

احدهما هبة الدين .

والآخر هبة العين .

فالتي في الدين فعلى خمسة اوجه :

احدهما ان يكون لرجل على رجل دين فيقول الدائن للمديون ، وهبته ذلك ، قال الحسن بن زياد ان قبل في مجلسه ذلك صح والا فقد بطل .

وقال ابو يوسف وابو عبدالله هي جائزة الا ان يردها عليه فتبطل ، ولا رجوع في هذه الهبة لأن عينها قد هلكت وهي ابراء في الاصل .

والثاني ان يقول لرجل آخر وهب لك ديسي الذي على هذا الغريم فيقول قلت ، فان ذلك لا يجوز وهو باطل الا ان يأمره بقبضه فيقبض فحينئذ يجوز .

والثالث ان يكون لرجل على دين ويكون له بذلك الدين كفيل  
فيهب صاحب الدين من الكفيل جاز و كانه استوفاه من الكفيل نعم  
يرجع الكفيل على الغريم بذلك ٠

والرابع ان يقول للمديون وهبته منه فيقول المديون لا اريد فلا تجوز  
ولا ينحط عنه ٠

والخامس ان يقول رب الدين للمديون اذا كان غدا فهو لك فهذا  
باطل لا يجوز ٠

### هبة العين

واما هبة العين فهي على خمسة اوجه ايضا :  
احدها هبة الصغير للكبير وهبة الكبير للصغير ٠  
والثاني هبة المجنون للمفique وهبة المفique للمجنون ٠

والثالث هبة العبد للحر وهبة الحر للعبد ٠  
والرابع هبة المريض للصحيح وهبة الصحيح للمريض ٠  
والخامس هبة المسلم للكافر وهبة الكافر للمسلم ٠

### هبة الصغير للكبير

فاما هبة الصغير للكبير فهي غير جائزه ولا هي موقوفة على الاجازة ٠  
واما هبة الكبير للصغير (فهي) جائزه اذا كان يعقل ويقبل ، واذا كان  
لا يعقل وقبل ابوه او من يكون (الصغير) في عياله جاز ٠  
ولو وهب لما في البطن فهو باطل وان قبل الا بـ لـ انه لا يدرى ما هو ٠  
واما هبة المفique للمجنون فجازه اذا قبلها له ابوه او وصي ابيه او من  
كان (المجنون) في عياله اذا كان الجنون مطبقا عليه ٠

## **هبة المجنون للمفique**

واما هبة المجنون للمفique فغير جائزة ولا هي موقوفة على الاجازة الابتهء

## **هبة الحر للعبد**

واما هبة الحر للعبد فجائزة وهي لولاه ، فان كان المولى ذا رحسم  
محرم من الواهب فلا رجوع له فيها واما ان كان العبد ذا رحم محروم من  
الواهب فيه اختلاف ٠

## **هبة العبد للحر**

واما هبة العبد للحر فجائزة ايضا اذا كان العبد مأذونا في التجارة ،  
وكان الشيء تافها او قليل القيمة ، فان كان ذا قيمة فلا يجوز ٠

## **هبة المريض للصحيح**

واما هبة المريض للصحيح فجائزة اذا كانت تخرج من الثالث ، وان  
لم تخرج من الثالث فهي مما بقى ، وان كان الصحيح وارثنا للواهب فلا  
تصبح لانها تكون حبنة من وصيته ، ولا وصية للوارث ٠

## **هبة الصحيح للمربيض**

واما هبة الصحيح للمربيض فجائزة على اي وجہ كانت اذا كانت  
صحیحة ٠

## **هبة المسلم للكافر**

واما هبة المسلم للكافر فجائزة يهوديا كان او نصراانيا او مجوبيا او  
مستأمنا في دار الاسلام ٠

## هبة الكافر للمسلم

واما هبة الكافر للمسلم فجائزه ايضا سواء كانت في دار الاسلام او في دار الكفر .

وحكم الصدقة كحكم الهبة فيما ذكرنا الا انه لارجوع فيها على حال لانها خرجت على وجه القرابة والمنوبة ، وطلب رضوان الله .

ولو ان رجلا اعطى رجلا دارا على ان نصفها له هبة ، ونصفها له سدقة او نثلها صدقة وقبضها الآخر فانها لا تجوز في قول ابي حنيفة ومحمد ، وفي قول ابي يوسف وابي عبدالله والحسن بن زياد جازت .

قال ولو ان رجلا جعل في المساكين صدقة :

قال زفر يصدق بجميع ما يملك كمن أوصى بثلث ماله ، له ان ذلك شلل ما يملك من شيء .

وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد هو على ما يجب في مثله الزكاة من دراهم او دنانير ومتاع التجارة والماشية السائمة ونحوها .

وقال ابو عبدالله ومحمد بن صالح واهل الحديث عليه كفارة يمين .

## العمرى<sup>(١)</sup>

واما العمري فان حكمها حكم العارية يرجع فيها المعير في قول مالك والنافعى ، وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله حكمها حكم الهبة

(١) في لسان العرب ما يستفاد منه ان العمري في الجاهلية كانت ضربا من المشاركة في المال حال الحياة تقع بين المتأخرين مدى الحياة وتنتقل بالإضافة الى ما بعد الموت الى ورثة من يتوفى منها قبل غيره ، فقد جاء فيه : « العمري ما تجعله للرجل طول عمرك او عمره » ، وقال ثعلب :



ولا رجوع فيها ، وهي لوارث المعمر له بعد موته<sup>(١)</sup> ، وهو ان يقول الرجل  
للرجل ، اعمرت لك داري او ارضي فيقول الآخر قبلت .

→  
العمري ان يدفع الرجل الى اخيه دارا فيقول هذه لك عمرك او عمري  
اينامات دفعت الدار الى أهله ، وكذلك كان فعلهم في الجاهلية » .

وقد عدل الاسلام احكام العمري والرقبي بحملهما على الهبة او العارية  
فقد جاء في لسان العرب ايضا : في الحديث لاتعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر  
دارا او ارقبها فهي له ولورثته من بعده ، وهي العمري والرقبي . يقال  
اعمرته الدار عمري اي جعلتها له يسكنها مدة عمره ، فاذا مت عادت الي .  
وكذلك كانوا يفعلون في الجاهلية فابطل ذلك ، واعلمهم ان من اعمر شيئا  
او ارقبه في حياته فهو لورثته من بعده .

قال ابن الاثير ، وقد تعاضدت الروايات على ذلك ، والق大海ء فيها  
مختلفون فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تمليكا ، ومنهم من يجعلها  
كالعارية ويتأول الحديث . ٤٠١هـ .

والظاهر ان المشرع الاسلامي عدل احكام العمري بنسخ ما كان مبناه  
منها عقد المواحة لما كان يشوب ذلك العقد من معنى العصبية الملفقة والنسب  
المفتصل .

(١) الاصل في ذلك ما رواه ابو حنيفة عن بلال بن ابي بلال مردادس  
الفزارى ثم النصيبي (المصيصي) عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله  
(ر) عن النبي (ص) لما فشت العمري بالمدينة انه صعد المنبر قائلا :

ايها الناس احتبسوا عليكم اموالكم ، فان من اعمر شيئا فهو للذى  
اعمره في حياة المعمر وبعد موته (جامع مسانيد الامام الاعظم للخوارزمي  
٦٢/٦٣) .

وفي هذا المرجع ايضا ابو حنيفة عن يحيى بن حبيب بن ابي ثابت  
الاسدي الكاهلي الكوفي ان ابن عمر سئل عن العمري فقال انها لم اعطيها  
وهي في يديه (٦٣/٢ منه) .

## الرقبي<sup>(١)</sup>

واما الرقبي ، قال ابو يوسف والشافعي وسفيان هي كالعمرى ٠  
وقال ابو حنيفة ومحمد والشيخ هي كالعارية في يدى المستجير ٠  
وهو ان يقول الرجل للرجل ارقبتك ارضي او داري هذه ٠  
ويقول الآخر قبلت ٠

## كتاب الوقف

اعلم ايديك الله ان الوقف على وجهين :

احدهما قبل الوفاة ٠

والثاني بعد الوفاة ٠

فالذى بعد الوفاة فهو جائز ، وهو من ثلث المال ، وهو وصية بلا خلاف ٠

واما الذى قبل الوفاة فهو من جميع المال ، وهو ايضا جائز في قول ابى يوسف ومحمد وابى عبدالله وابن شبرمة والاذناعي وابن ابى ليلى والحسن بن صالح ٠

وفي قول ابى حنيفة وزفر والحسن بن زياد لايجوز الا من الطبقة الاولى ٠

ومحمد والاذناعي وابن شبرمة وابن ابى ليلى ، قالوا الوقف جائز قبل الوفاة اذا اخرجه من يده فاقضه قيمها والا لم يجز ٠

(١) في لسان العرب (ج ٦ ص ٢٨١) ان الرقبي ان يقول للنبي أرقبها : ان مت قبلى رجعت الى ، وان مت قبلك فهي لك ٠٠ من المراقبة، فابطل النبي (ص) هذه الشروط وامضى الهبة، قال (الازهري وهذا الحديث اصل لكل من وهب هبة فشرط فيها شرطا بعد ما قبضها الموهوب له ، ان الهبة جائزة والشرط باطل ٠

وقال ابو يوسف وابو عبدالله والشافعى واللith بن سعد والثورى  
ومحمد بن صالح هو جائز .

وقال محمد ايضا اذا شرط غلة الوقف لنفسه ما عاش فلا يجوز .

وقال ابو يوسف وابو عبدالله جائز .

## الوقف قبل الوفاة

واما الوقف الذي قبل الوفاة فانه على ثلاثة اوجه :

انثان منها يستوى فيها الاغنياء والقراء .

والثالث ينفرد فيه القراء دون الاغنياء .

احدها في انقطاع ماله اصل من غير اهلاك عينه ، وهو على ثلاثة عشر  
وجهـا :

احدها ان يجعل الرجل داره وارضه مسجدا لله ، واسهد على ذلك ، فاذا  
اذن واقيم فيه الصلاة في الجماعة فقد صار مسجدا وخرج من ملكه في قول  
الفقـاء .

وقال الشيخ ، اذا قال جعلته مسجدا ، او كان يقر بذلك ، فقد صار  
مسجدـا وان لم يشهد على ذلك وان لم يصل فيه ولم يؤذن ولم تقام به  
الصلاـة ، وافضل ذلك ان يبنيها كما يبني المسجد .

والثاني ان يجعل ارضه مقبرة للمسلمين ويشهد على ذلك ويأذن بـان  
يدفنوا فيها الاموات ، فاذا دفن واحد او اكـثر صار بمنزلة القبض وخرجت  
من يده في قول الفقهـاء .

وقال الشيخ هو صحيح ايضا اذا جعلها كذلك وان لم يشهد وان لم  
يـقـبر فيها احد .

والثالث اذا جعل داره خاتـما في المـصر او ارضـه وبنـا علـيـها ، فيـنزل اـبـنـاء

السبيل ، ويشهد على ذلك ويأذن فيها بالتزول ، فاذا نزلها واحد او اكثر  
صار بمنزلة القبض وخرجت من يده في قول الفقهاء .

وقال الشیخ ، اذا جعلها كذلك فقد صارت له وان لم يشهد عليه ،  
وان لم ينزل بها احد كما ذكرنا ، والافضل ان يشهد على ذلك ، وهو قول  
کثير من اهل العلم لانه ليس شيئا يملك وانما هو ارتفاق<sup>(۱)</sup> واتفاق  
والرابع اذا جعل داره رباط ثغر من الثغور ينزل فيه الغزاة والمجاهدون  
ويسكنونها فهو كما وصفنا قبل .

والخامس ، اذا بنا رباطا في طريق من طرق المسلمين لينزلوا فيها  
ويتلقفوا بها وجعلها لهم<sup>(۲)</sup> .

والسادس ، لو اشتري دارا بمكة او بمنا وجعلها موقفة للحاج  
والمعتمرین والمجاورین ليسكنوها فهو جائز .

والسابع ، اذا جعل داره او بنا دارا وجعلها لطلبة العلم والقرآن  
والمتفرجين لهم ولل العبادة والخير يسكنونها فهو جائز .

والثامن اذا جعل داره او بنا دارا وجعلها سقاية للمسلمين في المصر  
او في طريق المسلمين ليشربوا منها فهو جائز .

---

(۱) الرفق ضد الضعف ، رفق بالامر وله وعليه يرفق رفقا  
ورفق يرفق ورفق لطف ورفق بالرجل وارفقه بمعنى وكذلك ترافق به  
ويقال ارفقته اي نفعته واولاده رافقه اي رفقا  
والرافق والمرافق والمرافق ما استعين به وقد ترافق  
به وارتفق .

(۲) يفهم من هذا ان الرباط كما يكون للاغراض العربية بقصد  
ایواء المجاهدين والغزاة عند الثغور اي قرب الحدود فانه يكون للاغراض  
السلامية لایواء المسافرين والمحجاجين .

والناس ، البشر يحفرها الرجل للاستقاء منها والوضوء وغير ذلك فهو جائز .

والعاشر المشرعة<sup>(١)</sup> يحفرها الرجل ويخرج ماءها وينبئ عليه بيتاً لتتوضاً فيه المسلمين ويغسلوا فهو جائز .

والحادي عشر ، ان يشتري الرجل ارضاً فيزيداً في طريق المسلمين او يخرجها من داره او ارضه ليمشي فيها المسلمين فهو جائز .

والثاني عشر ان يتخذ الرجل قنطرة على نهر بأذن الامام او في ملك نفسه ويأذن في المرور عليها فهو جائز .

والثالث عشر ، رجل اخرج عيناً او قناة ووقفها على المسلمين ليسقوا منها ماشיהם ودواهم ويصجنوا ترابهم ويكسوا منها اشجارهم ونحوها فهو جائز كله .

فإذا استغنى الناس عن واحد من هذه الأشياء وصار معطلاً لا يتتفق به البناء فإنه يصير ملكاً لصاحبها ولورته من بعده يفعل به ما شاء من بيع أو هبة أو غير ذلك في قول محمد ، وفي قول أبي يوسف يكون ذلك كذلك على حاله .

والثاني من الوقف الذي يستوي فيه الأغنياء والفقرا في الارتفاع ما ليس له اصل من غير استهلاك عينه ويقال له الحبس ، وهو أيضاً على خمسة أوجه .  
أحدها الخيل والبغال والحمير يحبسها الرجل على الغزارة في سبيل الله ليركبوا ويفاتلوا عليها فهو جائز .

---

(١) شرع الوارد يشرع شرعاً وشروعًا تناول الماء بفيه ..  
والشّريعة والشّرائع والمشرعة الموضع التي يُنحدر إلى الماء منها .  
قال الليث وبها سمي مشرع الله للعباد شريعة (لسان العرب) .

والثاني السلاح يقفه الرجل في سبيل الله لقتال به العدو .  
 ومتى هربت دابة او فسد متاع فكان لا يصلح لما جعله له باعوا ذلك  
 واستبدلوا به ما يصلح لذلك وكذلك في تاج الخيل والبغال والخيول .  
 والثالث الانعام يتغذى الرجل على ابناء السبيل في رباط عينيه ليكون  
 بها نفع لهم فهو جائز .  
 والرابع الاواني والالات يقفها الرجل في رباط او غيره لينتفع بها  
 الناس فهو جائز .  
 والخامس مصاحف القرآن والفقه والتفسير وما فيه القربة الى الله  
 تعالى يقفها الرجل في موضع ، فان استغنى عنها في هذا الموضع ففي موضع  
 آخر يسميه او قال فيما يرى القيم فهو جائز ايضا وفي هذا الباب اختلاف .  
 قال ابو حنيفة لا يجوز الوقوف في الحيوان والمتاع ، الا ان يقف ارضا  
 بعيداً ودواها والانهار التي فيها فيجوز ذلك .  
 وقال محمد ، لا يأس ان يحبس الخيل والسلاح في سبيل الله ، ودفعه  
 الى من يقول به ويعطيها من يحتاج اليه ، فان كان في الصحة فيكون من  
 جميع المال ، وان كان في المرض كان من الثالث .  
 وفي قول ابي حنيفة وابي عبدالله والشافعي يجوز في الحيوان والمتاع  
 حبساً .

### **الوقف الذي ينفرد به القراء**

واما الوقف الذي ينفرد به القراء دون الاغنياء فانه على خمسة اوجه :  
 احدها ان يقف الرجل وقفا ويقول وقوته على المساكين والقراء من  
 المسلمين وجعلته في يدي قيم ، فهو جائز صحيح ، وان لم يخرجه من يده ،

وان كان مشاعا فهو جائز ايضا في قول ابي يوسف وابي عبدالله ، ولا يجوز في قول محمد ، وصارت موقوفة الى الابد لا يجوز بيعها وشراؤها ورهنها وهبها ويجوز ايجارها واستئجارها .

والثاني ان يقف الرجل وقفا ويقول وفته على الارامل واليتامى او اباء السبيل او الغارمين او العميان او المرضى او المسجنين فهو جائز ويكون وقفا على فقرائهم دون اغنيائهم . ويكون في ذلك الصنف دون سائر لاصناف ، ويجوز للقييم ان يصرفها فيما على ما يرى من تفضيل بعضهم على بعض ، وتخصيص بعضهم من بعض اذا جعل الواقف له ذلك .

والثالث ، اذا وقف وقفا على قوم مسمين او على قرابة او على فقراء قرابة او على جيرانه او على اهل مسجده او على فقراء اهل مسجده فانه جائز ، وينبغي اذا فعل ذلك ان يجعل آخره في المساكين ، ولو لم يجعل لم يجز الوقف ، فاذا لم يتبق منهم احد فيكون للمساكين ابدا .

والرابع ، اذا وقف وقفا على اولاده او على نفسه ثم على اولاد اولاده ما تناسلوا اذا انفروا فعلى فقراء المسلمين فهو جائز ، وان لم يجعل آخره على الفقراء لا يصح ذلك .

والخامس ، اذا وقف وقفا على شيء مما ذكرنا من الذي يستوى فيه الاغنياء والقراء على اصلاح ذلك وابرامه وابقاءه من المسجد والخان والمقبة ولرباط والخيل والسلاح والمنابع وغيرها ثم على القراء بعد ذلك فان ذلك جائز ، فان لم يجعل آخره على القراء لا يجوز .

وان قال ، وفته على اولادي واولاد اولادي فان انفروا فعلى مسجد فلان او خان فلان او رباط فلان ونحوها ثم على المساكين فان ذلك جائز ايضا .

قال : وينبغي ان تكون الصدقة الموقوفة مضمونة فيما يتحمل القسمة ،  
وعلمومة ومقبوسة في قول الفقهاء .

وقال الشيخ اذا لم تكن مقوسة جاز ان كانت مقبوسة .  
قال ، ولا رجوع في الصدقة لانها بمنزلة الهبة .

قال ، واذا وقف على اولاده او على قوم باعائهم ولم يذكر آخرهم فانهم  
ادا انفروا رجع الى الواقع او الى ورته ان كان ميتا في قول الشافعي  
والليث بن سعد ، وهو باطل في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله .  
فان وقف على فقراء مدینته او قبيلته جاز ذلك ، وهو مؤبد .

وان قال ، فقراء قرابتي او فقراء قريه لم يجز حتى يجعله للفقراء  
بعضهم .

فرغنا من المقدمة وابتدأنا بالامانات

## الامانات كتاب الشرك

اعلم ان الامانة ستة عشر صنفا :

١ـ الشريك ـ ٢ـ والمضارب ـ ٣ـ والمزارع ـ ٤ـ والمستودع ـ ٥ـ والمستبضع  
ـ ٦ـ والمستغير ـ ٧ـ والأجير الخاص ـ ٨ـ والأجير المشترك في قول ابي حنيفة  
وابي عبدالله ـ ٩ـ والوكيل ـ ١٠ـ والوصي ـ ١١ـ والمعامل ـ ١٢ـ والملقط  
ـ ١٣ـ وواحد اللقطة ـ ١٤ـ وواحد الصالة ـ ١٥ـ وآخذ الباقي في قول ابي  
يوسف وابي عبدالله والشافعي ومالك ، وليسوا بامانة في قول ابي حنيفة  
ومحمد اعني واحد اللقطة وآخذ الصالة وآخذ الباقي الا اذا قالوا اخذنا  
لردها على أربابها وعليهم البينة في قولهم .

قال ، والشركة سنة من لدن نينا عليه السلام الى زماننا هذا ، وهي مأخوذة من ثلاثة اصول :

المضاربة والكفالة والوكالة .

وكل شيء لا تجوز فيه الوكالة والكفالة والمضاربة لا تجوز فيها الشركة .  
والشريك كل واحد منها كفيل عن صاحبه ووكيل عنه ايضا .

فاما الوكالة والكفالة فعلى معنى انهما لا يكونان فيما يكون اصله مباحا  
كالاحتياط والاحتياط وأخذ السمسكة وما اشبه ذلك .

والشركة ايضا لا تجوز فيما اصله مباح .

فاما المضاربة فعلى معنى ان المضاربة لا تجوز الا في الدرارهم والدنانير  
والفلوس ، وكذا الشركة لا تجوز الا بهذه الثلاث .

## أنواع الشركة

واعلم ان الشركة على وجهين :

شركة اموال .

وشركة ابدان .

## شركة الابدان

فاما شركة الابدان فعلى خمسة اوجه :

احدها شركة المفاوضة ، وسميت مفاوضة لأن كل واحد من  
الشريكين فوض امره الى صاحبه ، ولأنها مأخوذة من الفوضى وهو الاستواء

في العربية<sup>(١)</sup> .

## شرائط المفاوضة

وينبغي لها خمس شرائط :

ينبغي ان يكونا حرين بالغين مسلمين مستويين في رأس المال مستويين في الربح والوضعية اما الحران من معنى ان تجارة الحر اعم من تجارة العبد ، ويجوز للحر شراء كل شيء مما لا يجوز للعبد ٠

واما ان يكونا مسلمين لانه يجوز للذمي شراء ما لا يجوز للمسلم مثل الخمر والخنزير ونحوها<sup>(٢)</sup> ٠

واما ان يكونا بالغين لانه يجوز للبالغ الشراء والبيع ولا يجوز للصبي ان يتجر الا بأذن الوالى ٠

واما ان يكونا مستويين في رأس المال وهو الدرهم والدنار ، فيجوز ار لا يكونا مستويين في العقار والعرض لأن التجارة انما تكون في الدنانير والدرهم وهو رأس المال ٠

واما ان يكونا مستويين في الربح والوضعية ، لانه لا يجوز ان يكون مال احدهما أكثر من مال الآخر من قبل الدرهم والدنار ، ولأن عقد

---

(١) جاء في القاموس المحيط (فرض اليه الامر رده اليه والمرأة زوجها بلا مهر وقوم فوض كسكنى متساوون لا رئيس لهم او متفرقون او مختلط بعضهم ببعض ، وامرهم فوضي بينهم وفوضوضا ويقصر اذا كانوا مختلطين يتصرف كل منهم فيما للاخر ٠

ومفاوضة الاشتراك في كل شيء كالتفاوض والمساواة والمجاورة في الامر ، وتفاوضوا في الامر فاوض فيه بعضهم بعضًا ٠

(٢) هذه الحجة ليست مقنعة في تحريم المفاوضة بين المسلم والذمي فقد كان بوسع الفقه الاسلامي ان يجيز شركة المفاوضة بين الذمي والمسلم على ان يتمتع على الذمي شراء امثال هذه الاشياء لحساب الشركة ٠

الشركة وقع بينهما على التساوي ، وفي ان لكل واحد منها ان ي العمل او لا يعمل  
بيده ، وينبغي<sup>(١)</sup> لهما ان يقدما على هذا .

والنفقة على التساوي .

ولواحد منها ان يبيع المال جمیعاً .

وللآخر ان يتقاده .

واذا وقع لهما دین على ذلك فانکر فاستحلقه احدهما فليس للآخر  
ان يستحلقه<sup>(٢)</sup> .

وان وقع عليهما دین لرجل فله ان يحلفهمها ، الا ان الذي اعطاه الملل  
يحلفه على البنات والثانية على العلم .

وان اقر احدهما بدين على نفسه لزم الآخر .

وكل شيء وجب على احد المتفاوضين فانه يجب على صاحبه ايضاً  
الا ثلاثة اشياء<sup>(٣)</sup> .

اقراره بمهر امرأته .

وارش الجنابة .

وعنق الرحم المحرم .

ومتى فسدت المفاوضة فصارت شركة عنان فلكل واحد منها ان  
يحلف احدا بفعل صاحبه حلفا واحدا ، فان حلاته ليس لصاحبها ان يحلفه .

(١) في نسخة استانقسدس (ولا ينبغي) .

(٢) لثلا يؤدى القول بخلاف ذلك الى تحليف الخصم مرتين فيلزم  
باليمين مرتين بغير موجب شرعى اذا لا التزام بغير موجب شرعى وهذه قاعدة  
معروفة في القانون حيث يقال لا التزام بلا الزام .

(٣) يمكن ان نصوغ من هاتين القاعدتين قاعدة مجردة من هذا  
التكرار مستغنیة بنفسها عن ذكر الاستثناءات المذكورة بقولنا .  
كل ما وجب على احد المتفاوضين بسبب يتصل بالمفاوضة وجب على  
الآخر .

وَانْ كَفْلَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمَا ثَبِّتَ عَلَى الْآخَرِ فِي قَوْلِ أَبِي حِينَيْهِ ،  
وَالْمُكَافِعُ لَهُ أَنْ يَطَّالِبَ إِيمَانًا شَاءَ بِمَا لَهُ ۝

ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد .

والمفاوضة ليست بشيء عند الشيخ وهي والعنان سواء عنده ، وهو  
فول الشافعى وابي ثور ٠

شركة العنان<sup>(١)</sup>

واما شركة العنان فالعنان هو الاعتراض ، وذلك لانه اعترض لها نوع من التجارة ، وهو ان يسمى كل واحد منها شيئاً من ماله فيتساوياً بـ مالهما ، فـ كأن كل واحد منها كمال صاحبه جاز أيضاً .

ويجوز تفضيل الربع فيه في قول الفقهاء لعل احدهما ان يكون اكبش  
في العلم وأعلم بالتجارة ولا يجوز تفضيل الوضعية .

ولا يؤخذ أحدهما بما يجب على الثاني من اقرار أو حلف أو مال  
• ( خلافاً للمفاؤضة ) .

وكره زفر والشافعي وابو عبدالله ومحمد بن صالح تفضيل الربع  
ان كان الملاآن سواء ، وتسوية الربع اذا كان مال احدهما اكتر من مال  
الآخر .

اما تفضيل الوضمة فلا يجوز متفقاً.

شركة الغاص او الغير

والثالث شركة الخاص وتسمى ايضا شركة الخير ، وهي ان يرثا

(١) العنوان ان يشترك اثنان في شيء خاص يعني لهما عننا من حد ضرب أي يعرض ( طلبة الطلبة ، ٩٩ ) .

ميرانا او يقبلا وصية او توهب لها مهبة متساوية بينهما او اشتريا مالا عبدا او دابة او غيرهما بصفقة واحدة ، وهذه شركة وقعت لها فيما ذكرنا ليست شركة عقد يعقدان عليها ، فالربح والوضعية على رأس المال لا يجوز تفضيل الربح ولا الوضعية في هذه الشركة ٠

### شركة الوجوه

والرابع شركة الوجوه وهو ان لا يكون لرجلين مال فذهبا واشتريا (مالا ) نسبية يتجران فيه ولا يجوز ايضا في هذه الشركة تفضيل الربح ولا الوضعية ٠

ولو باع احد بغیر حضرة من صاحبه فهو جائز لأنهما تراضيا بفعلهما ولا يجوز في شركة الخاص ان يبيع احدهما بغیر محضر من صاحبه، وجاز ( البيع ) عليه في حسته ٠

### شركة المشاعة

والخامس شركة المشاعة ، وهو ن يكون لرجلين لكل واحد منها متاع فقوما المتعين فكانت القيمتان سواء باع كل واحد منها نصف متاعه بصف متاع صاحبه مشاعاً غير مقسم ، ثم اشتراكا على ان يشتريا وبيعا جميعاً وشئى فأن ربحا فينهما نصفان وان وضا فعليهما نصفان فهو جائز وكذلك لو أحضر كل واحد منها مائة مختوم من حنطة جيدة فخلطاها ثم باعوا واشتريا كما ذكرنا فهو جائز ، وكذلك جميع الكيل والوزني ٠

---

(٢) وهذه هي شركة المال في مقابل شركة العقد ولعل مصطلح شركة الخاص على تقدير شركة المال الخاص ، اما تسميتها شركة الخير فمردها ان الخير في اللغة هو المال ٠

## **شركة الابدان**

واما شركة الابدان فعل خمسة اوجه :

ان يشترك الخياطان او الساجان او الاسكافيان على ان يتقبلا الاعمال  
ويعمل على ان يكون النفع بينهما نصفين ، جاز ذلك .

وان اشترطا ان يكون لاحدهما الثالث وللآخر الثالثان جاز ذلك عند  
الفقهاء ، ولا يجوز ذلك عند الشيخ ويكون بينهما نصفين .

وكذلك اشترطا ان تكون الوضيعة بينهما اثلاثا فلا يجوز ذلك متفقا .  
ويجوز ان يكون احدهما اقل عبلا من الاخر او لا يعمل احدهما  
ويعمل الاخر اذا لم يعبدا على ذلك .

## **شركة التقبل والتضمن**

ويجوز ان يقول احدهما ، اني اتقبل العمل وارد<sup>(١)</sup> ويعمل الاخر ،  
وهذه يقال لها شركة التقبل والتضمن .

والثاني ان يشترك خياط ونساج ، او خياط واسكاف او خياط وصباغ  
او صباغ وقصر على ان يتقبلا الاعمال ويعملما ويردا فما وجد فهو بينهما  
نصفان فهو جائز ايضا عند الفقهاء ، ومكررته عند الشيخ ويحيز ذلك اذا  
كانت الشركة في صناعة واحدة وعمل واحد ، ويقال لهذه ايضا شركة  
القبول والتضمن .

## **شركة الصانع مع الغلمان بالنصف والثالث الخ**

والثالث ان يأخذ الصانع غلمنا يعملون له ويطرح عليهم العمل  
بالنصف والثالث والرابع ، جاز ذلك في قول ابي حنيفة واصحابه ، ولا يجوز

---

(١) في نسخة (ز) وارد وهو غلط .

ذلك في قول محمد بن صاحب<sup>(١)</sup> اذا كانوا يعملون له ذلك ولا جل حانوه والالة التي يعملون بها (له) ، وهو قول الشافعى ، ولهم اجر المثل فيما يعملون في قولهما ٠

### استئجار الغلمان

والرابع لو استأجر رجل غلماً يعملون له مسانده او مشاهدة او ملائمة ، ويقبل الرجل الاعمال من الناس ويطرحها عليهم جاز ذلك ٠

وكذلك لو اشترط الاجر على الغلام في تعليمه ذلك فهو جائز ، وان لم يشترط نظر فان كان مثله يستأجر فله اجر منه على الاستاذ ، وان كان منه يعطي الاجر فعليه الاجر ٠

### الشركة الفاسدة

والخامس الشركة الفاسدة وهو ان يشتراك الحجامان على انهم يعملان بما اصابا من شيء فينهم نصفان لم يجز ذلك ، وكذلك البيطاران والسمساران والخياطان والخشاشان ٠

وكذلك لو اشتراكا على ان ينقلوا الطحين والحجارة من الجبل والبراري او ينقلوا المفرة<sup>(٢)</sup> والجص او التوره ٠

وكذلك الصيادان والغواصان وكل شيء يكون اصله مباحا لا تجوز الشركة فيه ٠

---

(١) قول محمد بن صاحب في هذه المسألة عندي ارجح لانه يحول دون استغلال الصانع للغلمان بتعريضهم لاحتمال الخسارة ، ثم ان هؤلاء الغلماً اجراء خاصون ، فإذا فسد عقد اجارتهم كان لهم اجر المثل ٠

(٢) في لسان العرب : المَفْرَةُ والمَفْرَةُ طين احمر يصبح به ، ونوب مفر مصبوب بالسفرة ٠

وكل ما أصاب كل واحد منها فهو له دون صاحبه فيما ذكرنا كله .  
فالشركة البدان باطلة في قول الشافعى .

### ما يفعله الشرك فى مال الشركة

ويجوز للشرك ان يفعل في مال الشركة ستة عشر شيئاً :  
احدها ان بيع ويشتري .  
والثاني ان يرهن ويرتهن .  
والثالث ان يؤجر ويستأجر .  
والرابع ان يقبل البيع والشراء .  
والخامس ان يولى انسانا السلعة بما اشتراه .  
والسادس ان يشرك انسانا فيما اشتري .  
والسابع ان يودع المال من الشركة .  
والثامن ان يغير شيئاً من مال التجارة .  
والنinth ان يستبعض مالاً من مال الشركة .  
والعاشر ان يبيع بالقده والنسبة .  
والحادي عشر ان يبيع بالاتمان والعرض .  
والثاني عشر ان يأذن للعبد من مال الشركة في التجارة .  
والثالث عشر ان يوكل في البيع والشراء .  
والرابع عشر ان يدعوا احداً الى الطعام .  
والخامس عشر ان يهدى الشيء السير .  
وال السادس عشر ان يتصدق بشيء يسير .

### مما لا يجوز للشرك فعله في مال الشركة

ولا يجوز للشرك ان يفعل في مال الشركة اثني عشر شيئاً .  
احدها ان لا يشارك فيه انساناً .

والثاني ان لا يدفعه الى آخر مضاربة ٠  
 والثالث ان لا يفرض منه احدا ٠  
 والرابع ان لا يخلطه مع ماله ٠  
 والخامس ان لا يحابي فيه احدا ٠  
 والسادس ان لا يحط شيئاً من الثمن الا من عيب ٠  
 والسابع ، ان لا يكتاب عبداً عن مال الشركة ٠  
 والثامن ، ان لا يعتق عبداً على مال الشركة ٠  
 وانتاسع ، ان لا يطاً جارية عن مال الشركة ٠  
 والعشر ، ان لا يشتري شيئاً لا يقدر على بيعه مثل الرحم المحرم  
 لسريركه ونحوه ٠  
 والحادي عشر ، ان لا يزوج امة ٠  
 والثاني عشر ، ان لا يزوج عبداً ٠  
 والله اعلم ٠

### كتاب المضاربة<sup>(١)</sup>

المضاربة ، لا تجوز الا بالدرهم والدنانير في قول ابي حنيفة وابي  
 يوسف ٠  
 وتتجاوز ايضاً بالفلوس في قول محمد وابي عبدالله ولا تجوز فيما

(١) جاء في لسان العرب : ضرب في الارض يضرب ضرباً وضرباناً  
 وضربنا بالفتح خرج فيها تاجراً او غازياً ، وقيل اسرع ، وقيل ذهب ،  
 وقيل سار في ابتغاء الرزق ٠٠ وضربت في الارض ابتغى الخير من الرزق ،  
 قال الله عز وجل : اذا ضربتم في الارض اي سافرتم ، وقوله تعالى :  
 لا تستطعون ضرباً في الارض ، يقال ضرب في الارض اذا سار فيها مسافراً ،  
 فهو ضارب ، والضرب يقع على جميع الاعمال الا قليلاً ، ضرب في التجارة  
 وفي الارض وفي سبيل الله ، وضاربه في المال من المضاربة ، وهي القراض ،



سوهاها  
وكذلك الشركة .

ولو دفع عروضا الى احد مصاربة ، قال ابو حنيفة واصحابه اذا باع فيها واشتري فوقع ربع فالربع لرب المال والوضيعة عليه ، وللمضارب اجر منه فيما عمله .

وقال الشيخ ان كان ابا ابي عروضا فكذلك وان كان باعها بدرارهم او بدنانير ثم اشتري بها عروضا فالدرارهم والدنانير هي رأس المال ويكون الربح بينهما على ما اشترطا والوضيعة على المال والربع في الوضيعة على ما اشترطا والخسران على المال .

فإن اشترطا الخسران عليهما نصفين ففي قول أبي حنيفة ومحمد الربع بينهما والوضيعة على المال .

وفي قول أبي يوسف الربع لصاحب المال والوضيعة عليه .

→  
والضاربة ان تعطى انسانا من مالك ما يتجر فيه على ان يكون الربح بينكم ، ويكون له سهم معلوم من الربح ، وكأنه مأخوذ من الضرب في الارض لطلب الرزق ، قال الله تعالى : وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله ، قال وعلى قياس هذا المعنى يقال للعامل ضارب لانه هو الذي يضرب في الارض ، قال وجائز ان يكون كل واحد منهما يضارب صاحبه ، وكذلك المقارض ، وقال النضر : المضارب صاحب المال والذي يأخذ المال كلاهما مضارب ، هذا يضاربه وذلك يضاربه . اه .

وفي الميزان للشعراني (٩٩/٢) اتفق الائمة على جواز المضاربة ، وهي القراض بلغة أهل المدينة ، وهو ان يدفع انسان الى شخص مالا ليتجر فيه والربع مشترك ، هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق . اه

## أنواع المضاربة من حيث الصحة والفساد

قال ، والمضاربة على وجهين : صحيحة وفاسدة ٠

فاما الفاسدة فعلى وجهين :

احدهما يكون فساده بشرط فاسدة ٠

والآخر يكون فسادها بخلاف من المضارب ٠

فاما التي فسادها بشرط فاسدة فهي على خمسة اوجه :

احدها ان يدفع الدرهم والدنانير الى المضارب ويشترط ربع صنف منها لاحدهما وربع صنف للآخر ٠

والثاني ، ان يدفع اليه دراهم ودنانير ويشترط احدهما لنفسه زيادة عشرة دراهم او عشرين او اقل او اكثر من الربع والباقي بينهما على النصف او الثالث او الرابع ٠

والثالث ، ان يدفع رب المال ماله الى المضارب على ان يدفع له بضاعة منها ، وسائل ذلك بينه وبين المضارب ٠

والرابع ، ان يدفع اليه جميع المال ويشترط<sup>(١)</sup> رب المال او المضارب يشترط مع رب المال عند عقدة المضاربة او القراض او الاجازة او البيع او الاهبة ونحوها ؟

وكل ذلك كل شرط اشترط في عقدة المضاربة فيه قطع الشرك ، فان لمضاربة فيه فاسدة ٠

---

(١) في نسخة (ز) ويشارطه .

فاما بعد عقد المضاربة فلا يأس بذلك ٠

والخامس ان يدفع رب المال ماله الى المضارب ويشرط عليه الربع  
بنصفين والوضيعة بنصفين فهي فاسدة ، وفي قول ابي يوسف الرابع يكون  
لرب المال والوضيعة عليه ٠

ففي جميع هذه الوجوه الخمسة يكون الربع لرب المال وتكون  
الوضيعة عليه ، ويكون للمضارب اجر المثل ٠

وان هلك المال على يده فلا ضمان عليه<sup>(١)</sup> لانه أمن وان كانت  
المضاربة فاسدة ٠

### الخلاف المفسد للمضاربة

واما الخلاف فانه على سبعة اوجه ٠

احدها ان يقول له لا تعمل في تجارة كذا فيعمل فيها ٠

والثاني ان يقول له لا تعمل في مكان كذا وكذا وهو ان يقول اتجر  
في البلدان ولا تاجر في الرساتيق او يقول اتجر في الكوفة ولا تاجر  
في الحيرة ٠

والثالث ان يقول له اتجر في وقت كذا ولا تاجر في وقت كذا ، وهو  
ان يقول له اتجر في الصيف ولا تاجر في الشتاء ، او يقول اتجر في الخريف  
ولا تاجر في الربيع او يقول اتجر في النهار ولا تاجر في الليل ونحوها ٠

والرابع ان يقول له اتجر مع قوم كذا ولا تاجر مع قوم كذا ، وهو

---

(١) في كتاب القراء من موطاً مالك لا ضمان على العامل ايضاً ٠

ان يقول لاتجر مع العيد او مع الصيام او مع النسوان ونحوها .  
والخامس ان يقول له ، لاتخرج الى التجارة في طريق كذا لانه  
مخوف الى بلد كذا ونحوها .

والسادس ان يقول له بعها بالنقد ولا تبعها بالتسبيط .

والسابع ان يقول بعها بالاندان ولا تبعها بالعروض .

فاذًا خالق في هذه الوجوه السبعة فان المضاربة تفسد ويكون الربع  
للمضارب ويعطيه للفقراء<sup>(١)</sup> لانه لا يطيب له ، لانه اذا خالق صار بمنزلة  
الغاصب ويضمن رأس المال .

### ما للمضارب ان يعمله

ويجوز للمضارب ان يعمل في مال المضاربة سبعة عشر شيئا منها  
ما ذكرناه في كتاب الشركة انه يجوز للشريك ان يفعله في مال الشركة  
والسابع عشر يجوز للمضارب ان ينفق على نفسه من مال المضاربة اذا سافر  
بمال المضاربة قليلا كان المال او كثيرا ، في اكله وشربه وركوبه ولا ينفق  
منها في احتجامه ودخوله الحمام وفي ثمن الادوية ونحوها .  
وليس له ان ينفق منها مadam مقیما .

وقال مالك والليث بن سعد اذا اکثر المال واحتمل اتفق واذا قل لم  
ينفق الا من مال نفسه وما اتفق فانه لا يحسب من حصة ربحه .

(١) من قواعد الكسب دون سبب .

## ما ليس للمضارب فعله

قال ولا يجوز للمضارب ان يعمل في مال المضاربة ثلاثة عشر شيئاً :  
اثني عشر ما ذكرناه في كتاب الشركة انه لا يجوز للشريك ان يفعله في مال  
الشركة ، والثالث عشر لا يجوز له ان يستدين على مال المضاربة اكثر من  
مثلي المضاربة .

ولو قال له رب المال اعمل برأيك فيجوز له ان يشارك فيها انساناً  
ويدهها الى غيره مضاربة في قول أبي حنيفة وأصحابه .  
ولا يجوز ذلك في قول الشيخ ويقول ان معنى قوله اعمل برأيك ان  
يسع بالنقد والنسيئة وبالاتمان والعروض ونحوها .

واذا نهى رب المال المضارب عن البيع والشراء فلا يجوز له بعد ذلك .  
واما بيع ما اشتري ليس له ان ينهى عن ذلك .

وللمضارب ان يسع حتى يحصل المال فيعرف رأس المال والربع .  
وسواء نهى او مات في قول أبي حنيفة وأصحابه .

وفي روایة عن ابي حنيفة انه قال له ان ينهى واذا (مات رب المال)  
فليس له ان يسع ، وهو قول الشيخ .

فان لم يكن في تلك العروض ربع فهي تكون لرب المال ، وان كان  
فيها ربع اقسمها بينهما .

رقم الاريداع في المكتبة الوطنية ببغداد (٨٦٠) لسنة ١٩٧٥

١٩٧٥/١١/١٦

# النِّفَرُ فِي الْقِنَاوِي

شِيخُ الْإِسْلَامِ قاضِيُ الْقُضَايَا إِبْرَاهِيمَ  
عَلَيْهِ بْنُ احْمَادَ عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ السِّغْدِي  
الْمَتُوفِّ سَنَةُ ٤٦١ هـ / ١٠٦٨ مـ . بِبُخَارِيٍّ

## الجُزْءُ الثَّانِي

حَقَّقَهَا وَقَدَّمَ لَهَا وَتَرَجمَ لِمُصْنَفِهَا وَرَجَالَهَا  
وَخَرَجَ أَحَادِيثَهَا وَعَلَقَ عَلَيْهَا  
الْحَمَامِيُّ  
الدُّكْتُورُ صَالِحُ الدِّينِ النَّاهِيُّ

الْأَسْتَاذُ الْمُتَرَسِّسُ بِجَامِعَةِ بَغْدَادِ  
وَرَئِيسُ شَرْفِ جَمِيعَةِ الْقَانُونِ الْمَقَارِنِ الْعَرَبِيَّةِ

هَادِيُ الْفَرِيقَاتِ  
عُمَانُ

مَؤْسَسَةُ الرِّسَالَةِ  
بِيرُوْتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## جَمِيعُ الْحَقُوقِ مُحْفَوظَةٌ

وَلَا يَحقُّ لِأَيْةٍ جَهَةً أَنْ تَطْبِعَ أَوْ تُعْطِي حَقَّ الْطَّبِيعِ لِأَحَدٍ  
سَوَاءٌ كَانَ مُؤْسَسَةً رَسْمِيَّةً أَوْ فُرَادًا.

الطبعة الثانية

١٤٠٤ - ١٩٨٤ م

النشر والتوزيع  
عن/الأردن/جبل الحسين شارع خالد بن الوليد  
ص.ب. : ٩٢٥٣٦ - تلفوت : ٦٦٠٩٣٧



مؤسسة الرسالة - بيروت - شارع سوريا - بناية سميسي وصالحة  
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ - ٢٤١٦٩٢ - ٢٩٥٥٠١  
ص.ب. (٧٤٦٠) برقياً: بيوضران - للطباعة والنشر والتوزيع

## كتاب المزارعة<sup>(١)</sup>

وهذا ثلاثة اشياء :

المزارعة والمخابرة وقفيز الطحان .

اما المخابرة<sup>(٢)</sup> فجائزه بلا اختلاف .

وقفيز الطحان<sup>(٣)</sup> فاسد بلا اختلاف لما جاء في الخبر ان رسول الله

(١) المزارعة عقد على الزرع وقد جعلها السعدي جنسا لكل العقود الواردة على الزرع والغربي وقسمها إلى اقسامها .

(٢) قول السعدي ان المخابرة جائزه بلا اختلاف محل نظر فقد ورد في جامع مسانيد الامام الاعظم (٧٨/٢) ابو حنيفة عن ابي الزبير عن جابر (ر) قال : نهى رسول الله (ص) عن المخابرة ويؤكده هذا ما ورد في لسان العرب في المخابرة في مادة (خبر) .

فقد جاء : « الخبر ان ترزع على النصف او الثلث من هذا وهي المخابرة ، واشتقت من خبر لانها اول ما قطعت كذلك . والمخابرة المزارعة ببعض ما يخرج من الارض وهو الخبر » ايضا بالكسر وفي الحديث : كما تناخبر ولا ترى بذلك بأسا حتى اخبر رافع ان رسول الله (ص) نهى عنها . وفي الحديث انه نهى عن المخابرة قيل هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما ، وقيل هو من الخبر الارض اللينة ، وقيل اصل المخابرة من خبر لان النبي (ص) اقرها في ايدي اهلها على النصف من محصولها فقييم خابرهم اي عاملهم في خبر . وقال الحساني هي المزارعة فم بها ، والمخابرة ايضا المؤكدة والخبر الاكار . والخبر السرعر والخبر النبات . اهـ ( انظر ايضا سبل السلام ١٩/٣ ) .

(٣) في نيل الاوطار (٣٢٩/٥) « عن ابي سعيد قال نهى (ص) عن قفيز الطحان . رواه الدارقطني ، وفسر قوم قفيز الطحان بطحن الطعام بجزء منه مطحونا ، لما فيه من استحقاق قدر الاجرة وقيل لا يأس بذلك مع العلم بقدرها ، وانما النهي عنه طحن الصبرة لايعلم كيلها بقفيز منها ،



صلى الله عليه وسلم نهى عن قفيز الطحان وعن عسب التيس .

واما المزارعة ففيها اختلاف :

قال أبو حنيفة والشافعي ومالك هي فاسدة ولا تجوز<sup>(١)</sup> .

وجازت في قول أبي يوسف ومحمد وابي عبدالله .

## أنواع المزارعة

وهي ايضا ثلاثة أنواع :  
المزارعة والمعاملة والمسافة .

قال أبو حنيفة المعاملة فاسدة والمسافة ايضا فاسدة .

وقال الشافعي ومالك وابو يوسف ومحمد هما جائزان .

واما المزارعة فأنها تحتاج الى ثلاثة اشياء .

بيان الوقت .

---

وان شرط حبا ، لأن ماعداه مجحول فهو كبيعها الا قفيزا منها ، اي ان النهي عن قفيز الطحان يرجع ايضا الى مبدأ حظر كل تعامل فيه معنى الغرر .

(١) وجه فساد المزارعة عندهم ما تنطوي عليه من الغرر أي كونها من العقود الاحتمالية في مصطلح عصرنا ، وتتبين فكرة الغرر في المزارعة في الأرض البيضاء فقد جاء في موطاً مالك في كتاب المسافة منه : قال ماما الرجل الذي يعطي ارضه البيضاء بالثلث او الرابع مما يخرج منها بذلك مما يدخله الغرر ، لأن الزرع يقل مرة ويكتثر مرة ، وربما هلك ، فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما يصلح له ان يكرى ارضه به ، وأخذ امراً غرراً لا يدرى ا يتم ام لا ، فهذا مکروه .. وقد عم الإمام مالك هذه القاعدة في كل عقد ينطوي على مثل هذا الغرر فقال ايضا : ولا ينبغي لرجل ان يؤاجر نفسه ولا ارضه ولا سفينته الا بشيء معلوم ، لا يزول الى غيره . أهـ

• وبيان النصيب  
• وبيان الآلة  
وهو ان يقول ، من متى الى متى ، ومنك ماذا ومني ماذا ولتك كم  
ولي كم .

فالزراعة تكون في الحبوب .

والمعاملة تكون في الكرم والأشجار .

والمساقاة تكون في كليهما .

## **المزارعة من حيث الصحة والفساد**

واما المزارعة فهي على وجهين صحيحة وفاسدة .

### **المزارعة الصحيحة**

فالصحيحة على خمسة اوجه :

احدها ، ان تكون الارض والبذر والبقر والآلة من صاحب الارض ،  
ومن المزارع يكون النفس وحدها .  
والثاني ، ان يكون من رب الارض الارض وحدها وسائرها من  
المزارع جميعا .  
والثالث ان يكون من رب الارض ، الارض والبذور ومن المزارع  
النفس والآلة ، وهي ايضا جائزة لان البذر تبع للارض وآلة العمل تبع  
للعمل .

والرابع ان تكون الارض بين رجلين فيزرعانها على ان البنور والآلة  
والعمل منها جميعا ومارزق الله منها من شيء ففيهما نصفان فان ذلك  
جائزة ، فان اشترطا ان يكون ما يخرج من الارض بينهما اثلاثا او ارباعا او

أخماساً ( بـان ) كان أحدهما أفضل عملاً أو أفضل آلة أو أفضل بقرا من صاحبه لم يجز ذلك ٠

والخامس أن يدفع الرجل أرضه موأجراً بالمحنطة الموصوفة المعلومة أو بالدرارهم لو بالدنايم أو بشيء معلوم ، لا بما يخرج من تلك الأرض فانه جائز ، وهي عين الاجارة ٠

### المزارعة الفاسدة

واما الفاسدة فهي على عشرة اوجه :

احدها ان يدفع الرجل بذرًا على الانفراد او بقرا على الانفراد او عبداً على الانفراد او بذرًا و Becker او بذرًا و عبداً او Becker و أرضاً او أرضاً و Becker او عبداً فان هذه كلها فاسدة ٠

### الشرط في المزارعة

والشرط في المزارعة على وجهين :

احدهما ما يفسد المزارعة ٠

والآخر ما لا يفسد ٠

### الشرط المفسد

فاما الشرط الذي يفسد المزارعة فانه على ثلاثة عشر وجهاً :

احدهما ان يقول الرجل للرجل ، دفعت اليك هذه الأرض مزارعة على ان لي ما ينبع جدول من هذه الأرض او قطعة من هذه الأرض او ناحية من نواحيها ٠

والثاني ، ان يقول صاحب البذر منها ، اني ارفع البذر من رأس الغلة ثم ما بقي بيتنا نصفان ٠

والثالث ان يقول احدهما ان لي من رأس الغلة كذا قفيزا او كذا  
وقرا ثم ما بقى بيتنا نصفان .

والرابع ان يقول ، دفعت اليك هذه الارض على ان تزرع بعضها برا  
وبعضها شمرا وبعضها سمسما وبعضها ارزا ونحوها ولا يبين مقدار كل  
واحد منها .

والخامس ، ان يشترط احدهما على صاحبه ان يقرضه كذا او يهب  
له كذا او يؤجره كذا او يبيع منه كذا ونحوها .

والسادس ، اذا اشترط رب الارض على المزارع شرطا يبقى تفعه  
في الارض الى القابل مثل كراء الانهار واتخاذ المسنيات وان يكريها وبينها  
في قول ابي حنيفة واصحابه ويجوز ذلك في قول مالك والشافعي وداود  
ومحمد بن صاحب .

والسابع ، ان يشترط رب الارض على المزارع الحصاد والدياس  
والتنزيرية في قول ابي حنيفة واصحابه لان في قولهم ان المزارعة الى ان يدرك  
الزرع ، ويجوز ذلك كله في قول مالك والشافعي وداود ومحمد بن صاحب  
لان المزارعة عندهم ما لم ينق الحب من التبن والخشيش .

والثامن ، ان يشترط رب الارض العمل من نفسه وشیئا منها ؟

والحادي عشر ، ان يشترط عليه العمل الى منزله او الى موضع آخر .

والعاشر ، ان يشترط على ان التبن لاحدهما والحب للآخر ، او على  
ان التبن بينهما مناصفة والحب لاحدهما .

والحادي عشر ان يشترط على ان نصف البذر من رب الارض ونصفه  
من المزارع والزرع بينهما نصفان او اثلاثا او ارباعا ونحوها .

والثاني عشر ، كل شرط يفسد الشركة فانه يفسد المزارعة اذا دخل  
فيها .

والثالث عشر اذا كانت الارض خارجية فاشترط على ان يأخذ  
السلطان خارجه (اولا) فما بقى فينهما نصفان فلا يجوز ذلك<sup>(١)</sup> .

## ما لا يفسد المزارعة من الشروط

واما الشرط الذي لا يفسد المزارعة فهو على واحد وعشرين وجها  
احدها ان يشترط المزارع ورب الأرض على ان يكون الحصاد  
والدياس والتذرية عليهم .

والثاني ان يدفع الأرض الى الزارع على ان يزرعها بكراب والزرع  
ينهما ، فان زرعها بكراب فالزرع بينهما نصفان وان زرعها بكراب  
وشنان<sup>(٢)</sup> فالزرع بينهما اثلاثا<sup>(٣)</sup> ثلثان للمزارع وثلثه لرب الأرض .

والثالث ، ان يقول ان زرعتها حنطة فيتنا نصفان ، وما زرعت منها  
شعيرا فيتنا اثلاثا او قال ارباعا فهو جائز

والرابع ، ان يقول ، ان زرعتها حنطة وشعيرا ، فما زرعت حنطة  
فيتنا نصفان وما زرعت منها شعيرا فيتنا اثلاثا او قال ارباعا .

والخامس ان يقول ، ان زرعتها في الخريف فيتنا نصفان ، وان زرعتها  
في الربيع فيتنا اثلاثا ثلثان لاحدهما وثلث للآخر .

(١) يفهم من هذا ان الفقه الاسلامي يخضع السلطان في عقوبته  
вшروطه لقواعد الشرع والفقه فلا يبيح له معاملة خاصة في تعاقده مع  
الافراد حتى لو كان ذلك التعاقد مجاورا لتصرف من التصرفات المستندة  
إلى ولاية عامة .

(٢) كما في نسخة استانقدس وفي نسخة (ص) كتبت هذه الكلمة  
بدون نقط وفي نسخة (ز) ورد : وثبيان .

(٣) في نسخة (ز) والزرع بينهما انصافا .

والسادس ، ان يشتري اباً يكون البن لصاحب البذر منها ، والحب  
بنهما نصفان جاز ذلك ٠

وكذلك لو اشتري اباً يكون البن بينهما نصفان والحب كذلك ٠  
والسابع ، اذا دفع ارضه مزارعة والبذور من احدهما ، بعينه على ان  
احدهما او كلاهما بالبخار ثلاثة ايام او اقل او اكثراً فهو جائز ٠

والثامن ان يدفع ارضاً على ان ماخراً منها فالثالث لاحدهما بعينه  
والثالث للآخر والثالث الباقى لابن احدهما بعينه جاز ، واما اشتريه لابن  
احدهما يكون لصاحب البذر منها ايها كان وكذلك لو اشتري طلاق جنبي  
فهو سواء<sup>(١)</sup> ٠

والنinth ان يشتري طلاق على ان الثالث لعبد احدهما جاز ذلك وما اشتري طلاق  
العبد فهو لرب العبد ٠

والعاشر ان يقول ان زرعت في السنة مرة فيينا اثلاثاً وان زرعتها  
مرتين مرتين فيينا نصفان ٠

والحادي عشر ، اذا كانت الارض عشرية واشترط على ان يأخذ  
السلطان عشره ثم ما بقى بينهما نصفان جاز ذلك لانه معلوم ٠

### حكم المزارعة الفاسدة

ومزارعة اذا فسدت فانها على ثلاثة اوجه :  
احدها ان يكون البذر من صاحب الارض (كله) ٠  
والثاني ان يكون من المزارع كله ٠  
والثالث ان يكون من كليهما ٠

---

(١) يلاحظ في هذه الصورة ان الفقه الحنفي لا يجيز الاشتراك  
لصلحة الغير ٠

فاما اذا كان البذر من رب الارض ، فان الزرع يكون كله طيبا وعليه مثل اجر المزارع ٠

واما كان البذر من المزارع فان الزرع كله له الا انه يدفع من ذلك اجر مثل الارض لرب الارض ويدفع من ذلك بذرها ونفقته ويدفع اجر الاجراء من ذلك ويتصدق بالفضل<sup>(١)</sup> ٠

واما كان البذر منها جميعا فانهما يرفعان الزرع جميعا نصفه لرب الارض ، ونصفه للمزارع فما كان لرب الارض فهو طيب له ويدفع من ذلك نصف اجر مثل المزارع ، واما المزارع فيأخذ بذرها من نصبيه وما افق فيه وعليه اجر مثل الارض التي دفع فيها بذرها ويأخذه من نصبيه ايضا ، ويتصدق بالفضل<sup>(٢)</sup> ٠

### المزارعة من حيث البذر

قل ، والمزارعة لا تخرج من وجهين :

أما ان يكون البذر من رب الارض ٠

واما ان يكون من المزارع ٠

فاما اذا كان البذر من رب الارض فهو على ثلاثة اوجه :

احدها ان يستلزم البقر وآلية العمل على نفسه من غير عمل نفسه فهو جائز ، ويكون العمل على المزارع ٠

والثاني ان يستلزم البقر وآلية العمل على المزارع فهو جائز ايضا ٠

والثالث ان يكون مسكتا عنها فيكون في هذه الحالة كأنه اشترطها

(أي رب الارض) على نفسه فهي عليه ٠

---

(١) من قواعد الكسب بدون سبب ٠

(٢) تطبيقا لقواعد الكسب دون سبب ايضا ٠

وان كان البذر من المزارع فهي ايضا على ثلاثة اوجه :  
 احدها ان يتشرط المزارع البقر وآلله العمل على نفسه فهو جائز .  
 والثاني ان يشرطها على رب الارض فهو فاسد .  
 والثالث ان تكون مسكتها عنها فهي على المزارع ، وآلله الورع تبع  
 للعمل .

### **المعاملة**

واما المعاملة فعل ثلاثة اوجه :  
 احدها ان يدفع رجل الى رجل كرما او شجرا سينين مسماة قبل ان  
 يخرج ثمارها على ان يقوم عليها وان يستقيها ويحفظها ، على ان ما اخرج  
 الله منها من ثمرة بينهما نصفان او اثلاثا او غير ذلك من القسمة فهو جائز  
 على ما اشترط .  
 ولو دفها اليه ولم يوقت كانت على تلك السنة .  
 ولو اشترط عليه ان يقطع قصبانها وان يحرق جداولها وان يرميها  
 مما يحتاج اليه من السرقة من عند صاحبها فهو جائز عليه ،  
 وان شرط السرقين من عند العامل فالمعاملة فاسدة .

### **حكم المعاملة الفاسدة**

ومتي فسدت المعاملة بشرط من الشروط او بغير ذلك فلرب الكرم  
 والشجر ما خرج منها وللعامل اجر مثله فيما عمل ، وان اعطاه كشرط له  
 من الثالث والنصف باجرة ورضي الآخر جاز ذلك ، وكذلك لو اعطاه أقل  
 من ذلك او اكثر فان ذلك جائز .  
 والثاني ان يدفع ارضا بيضاء الى رجل سينين مسماة لغير سها العامل  
 الكروم والاشجار فان ذلك على وجهين .

احدهما ان تكون الكروم والاشجار من رب الأرض  
والآخر ان تكون من العامل

وكل واحد منهمما على وجهين :

فإن كان الكرم والشجر من العامل وان شرطا على أن ما أخرج الله من  
سرتها فينها نصفان وعلى أن الكرم والأشجار مع الثمرة جميما بينهما  
نصفان فهو جائز ايضا في قول بعض الفقهاء وهو فاسد عند الشيخ

وان اشتراط ان تكون الكروم والأشجار من عند رب الأرض والعمل  
على الآخر على أن ما خرج من الثمرة بينهما نصفان او اثلاثا ، او على أن  
الكرم والأشجار لرب الأرض فهو جائز

وان اشتراط ان يكون ذلك كله بينهما نصفان ، لم يجز ذلك في قول  
الشيخ ، وهو جائز في قول بعض الفقهاء

ولو اشتراط انها اذا بلغت منهاها ( فهي )<sup>(1)</sup> بأرضها بينهما نصفان فهو  
 fasid في ذلك كله ، فان مضى على ذلك والكرم والأشجار من عند العامل  
فما خرج فهو له ويؤمر بقلع كرومته وابسجاته وعليه اجر مثل الارض  
لرب الأرض ، وان كان ذلك من رب الأرض فما خرج فهو له ، وعليه  
اجر مثل العامل

والثالث ان تكون أرض بين رجلين غرسها كرما وشجرا بينهما  
والعمل جميما جاز ذلك وكذلك لو كانت الأرض بينهما اثلاثا فغرسها  
فلغرس والعمل بينهما اثلاثا فهو جائز

---

(1) في نسخة (ن) : كانت

## المساقاة

واما المساقاة فعل وجهين :

احدهما في الزروع الخارجة من الارض •

والثاني في الثمرة الخارجة من الشجر يدفعها صاحبها معاملة الا انها لم يدركها بعد ، على ان يقوم عليها العامل ويستقيهما ويحفظهما فما كان منها من ثمرة فينهم نصفين او اثلاثا فهو جائز في قول ابي يوسف ولا يجوز ذلك في قول محمد بن صاحب •

وما خرج منها فلصاحبها طيبا ، وللعامل اجر مثل في قوله •

ولو مات أحد المزارعين بعد الزرع فان ذلك يقطع المزارعة ، وعلى كل

واحد من الباقى ووارث الميت ان يعمل فى حصته حتى يدركه •

وعلى المزارع او ورثته اذا مات هو اجر حصته من الارض لرب الارض •

وان تراضوا على ان يعمل المزارع او ورثته اذا كان الميت هو فى الزرع حتى يدرك بينهما على ما اشتراطوا فيما بينهم جاز ذلك ، ويكون ما يلزمهم من اجر الارض فى نصيبيهم من الارض بعملهم فى حصة رب الأرض •

وان أراد احدهما ان يقلع الزرع لم يكن له ذلك ، لأن فيه ضررا على الآخر •

ولو اقساها الزرع وهو قائم فى الارض ثم قلع احدهما نصيبه وترك الآخر نصيبه جاز ذلك •

ولو لم يتمt احدهما غير ان المزارع لما زرع مرض الآخر او غاب وترافقوا الى القاضي فانه يأمر ان يستأجر على الغائب والمريض من يعمل حتى يدرك الزرع ويكون على المزارع بالغا ما بلغ<sup>(١)</sup> •

---

(١) هذه القاعدة تحمل طابعا عمليا تنفيذيا وتكتنف ما زعم من ان الفقه الاسلامي فقه نظري حظه من التطبيق ضئيل •

## كتاب الاجارة<sup>(١)</sup>

واعلم ان الاجارة انسا تجوز في الاشياء التي تهيا<sup>(٢)</sup> ويمكن لمستأجرها استجلاب منافتها مع سلامة اعيانها بعماكها لما لكتها

ولا تجوز الاجارة على استهلاك الاعيان

واعلم ان صحة الاجارة متعلقة بشيئين :

اعلام الاجر واعلام العمل

فإذا كان أحدهما مجهولا فالاجارة فاسدة لما روى عن النبي عليه

الصلة والسلام انه قال :

من استأجر اجيرا فليعلم اجره<sup>(٣)</sup>

والاجارة اذا فسدت فانها يجب فيها اجر المثل لا التسبيه الا ان تكون

أقل من اجر المثل لان الاجير قد رضي بذلك

## معلومية الوقت والعمل

والاجارة لا تخلو من وجهين :

اما ان تقع على وقت معلوم

او على عمل معلوم

---

(١) الاجارة عقد على المنافع بعوض (الهدایة ٣/٢٣١) والمؤاجرة تعليق  
منافع مقدرة ، والاستيجار تملك ذلك (صلة الطلبة )

(٢) لعله أراد الاشياء الى يتصور فيها المهايأة او الاشياء التي يمكن  
ان يكون لها هيئة مادية او وجود مادي او تقبل الوجود كالعمل

(٣) جامع مسانيد الامام الاعظم للخوارزمي (٤٤ و ٤٣ - ٢/٦)  
وقد رواه ابو حنيفة عن حمّا عن ابراهيم عن ابي هريرة وابي سعيد

فإن وقعت على عمل معلوم فلا تجب الأجرة إلا باتمام العمل إذا كان العمل مما لا يصلح أوله إلا بأخره ، وإن كان يصلح أوله دون آخره فتعجب الأجرة بمقدار ماعمل .

وإذا وقعت على وقت معلوم فتعجب الأجرة ببعضي الوقت إن هو استعمله أو لم يستعمله وبمقدار ما مضى من الوقت تتعجب الأجرة .  
وإذا وقعت على عمل معلوم في وقت معلوم كقوله ، خط لي هذا التوب إلى طلوع الشمس أو إلى غروب الشمس أو صلاة الظهر ونحوها ، فإنها فاسدة في قول أبي حنيفة لأنها لا يدرى أيهما يسبق .  
وفي قول أبي يوسف ومحمد الإجارة جائزة لأنها وقعت على العمل والوقت للتسجيل .

### ما يجوز ولا يجوز في الإجارة من الأحكام

والإجارة لا تجوز فيها أربعة أحكام ، وتجوز أربعة أخرى .  
أما الأربعة الأولى فالإجارة لا تباع ولا توهب ولا ترهن ولا يتصدق بها .

واما الأربعة الجائزة فإنها تودع وتدار وتستعمل وتوجز إذا كانت مرسلة في مثل ما استأجرها فيه ، وإذا أجرها بأكثر مما استأجرها فإنه جائز في قول مالك والشافعي ، وفي قول أبي حنيفة واصحابه لا يجوز ذلك إلا أن يزيد شيئاً من عنده ، فإن زاد شيئاً من عنده ولو كان قليلاً جاز استزاده الأجرة ، وقال محمد بن صاحب لا تجوز استزاده الأجرة إلا بقدر ما زاد في ذلك الشيء .

ولو استأجرها بالدرارم ثم اجرها بالدناير او بالكيلى ، او بالوزن  
وكان اكتر قيمة من الدرارم جاز متفقاً  
وكذلك ما سوى ذلك

## الشرط في الاجارة

والشرط في الاجارة على ثلاثة اوجه

- احدها الوقت
- والثاني العمل
- والثالث المكان

فإذا قال الخياط ، ان خطت اليوم فلك درهم وان خطت غداً فلك  
نصف درهم قال ابو حنيفة الشرط الاول جائز والشرط الثاني باطل  
وقال ابو يوسف ومحمد الشرطان جائزان

وقال الشيخ الشرطان جائزان الا ان يقع على التغريب فيطلبان او يقع  
احدهما على التغريب فهو باطل ، والتغريب ان يقول ان خطت اليوم فلك  
درهم وان خطت غداً فلك حية او فلس او نحوها ، او يقول ان خطته اليوم  
فلك درهم ونحوه مما يخرج عن عادة الناس ، وكذلك لو قال للمكارى  
ان سرت بي اليوم فلك خمسة دراهم وان سرت غداً بمكان كذا فلك  
درهمان ونحوهما

واما العمل فان قال ان خطته خياطة رومية فلك درهمان وان خطته  
خياطة فارسية فلك درهم واحد فهي جائزة متفقاً ، وما اشبهها  
واما المكان ، آن يقول ان جلست في هذا الحانوت او في هذا الدار  
خياطاً فبدرهم وان جلست حداداً فبدرهمين

قال ابو حنيفة هذا جائز كما جاز بالعمل وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ولا تشبه هذه بالخاطئة ، الا ترى انه لو لم يجلس حتى تم الشهر فلا يدرى بماذا يطالبه من الاجر .

## انواع الاجراء

قال ، والاجراء اربعة :

الاجير الخاص .

والاجير المشترك .

والجمال .

والملكري .

فاما الاجير الخاص فهو الذى يعمل لك وحدك دون غيرك ، ويقال له اجير الواحد<sup>(١)</sup> وهو لا يضمن ما يهلك على يديه الا في ثلاثة اوجه اذا خالف او تعدى او تعمد .

ولو كان للاجر المشترك اجير خاص فهلك على يديه شيء فالضمان على الاستاذ دون الاجير اذا لم يخالف ولم يتعد ولم يتعمد<sup>(٢)</sup> .

واما الاجير المشترك ( فهو الذى يتقبل الاعمال من الناس ) مثل الصباغ والقصار والنساج والاسكاف والحداد والراعي لقوم او لقرية ونحوهم .

وما يهلك على ايديهم فعل ثلاثة اوجه :

احدها ان يكون هلاكه من جنائية يده فانه يضمن متفقا عليه مثل الصباغ يفسد الثوب فى صباغته ، والقصار يفسد الثوب فى قصارته والنساج يفسد ثوب فى حياكته ونحوها .

(١) في نسخة (ز) اجير الواحد . وفي المحيط وحد وحداً بقى مفرداً .

(٢) ضرب من المسؤولية عن فعل الغير .

والثاني ان يكون هلاكه من أمر غالب<sup>(١)</sup> فانه لا يضمن مثل ان وقع حريق او غريق او جيش عظيم فاغاروا عليه فانه لا يضمن متفقا الا في قول الشافعي ٠

والثالث ان يكون هلاكه من أمر سماوي او من جنائية شيء مثل الفارة تفرض التوب او الهرة او الكلب يفسدان الشيء او السارق يذهب بالمتاع او الذئب يشق بطن الشاة ونحوها فانه في قول ابي يوسف ومحمد [يضمن] ولا يضمن في قول ابي حنيفة وابي عبدالله ، وهو مثل الامر الغالب عندهما .  
واما الجمال والمكارى فان صورتهما صورة الاجير الخاص وحكمهما حكم الاجير المشترك ٠

ولو ان جمالا بعثر الحمولة فسد المتاع فانه ضامن ٠  
واما الاجير المشترك فانه على وجهين :

احدهما له حق الامساك<sup>(١)</sup> حتى يقبض الأجر ٠  
والآخر ليس له حق الامساك ٠

فاما الذي له حق الامساك فهو الذي يكون عمله قائما او اثر ماله قائما  
في عمله ، فان له حق الامساك مثل الخياط يخيط التوب والنساج والصباغ  
وأنماطهم ٠

واما الذي ليس له حق الامساك ، فهو الذي لا يكون عمله قائما في  
ملك ولا اثر عمله قائما ولا اثر ماله قائما في عمله وهو مثل المكارى والجمال

---

(٢) يراد بالأمر الغالب وبالأمر السماوي في الفقه الاسلامي ما يراد بالقوة القاهرة في القانون الوضعي ٠

(١) حق الامساك = حق الحبس ٠

فإن أمسكوا المئاد لاجل الكراء فهلكت فليهم الضمان ، وليس على غيرهم الضمان اذا مسكتوا لاجل الاجرة اذا هلك .

## أنواع الاجرة

قال والاجرة على اربعة اوجه :

اما ان تكون معجلة .

او مؤجلة .

او منجمة .

او مسكتها عنها .

## الاجرة المعجلة

فإن كانت معجلة فليس للمستأجر ان يؤجلها .

## الاجرة المؤجلة

وإذا كانت مستأجلة فليس للاجر ان يستعجلها .

## الاجرة المنجمة

فإذا كانت منجمة فليس لاحدهما ان يؤخر او يقدم من نجمها .

## الاجرة المسكت عنها

واما اذا كان مسكتها عنها فانها تكون على اربعة اوجه :

احدها ، ان تكون الاجارة واقعة على المسير فمقدار مسار وجبت الاجرة .

والثاني ان تكون الاجارة واقعة على الوقت بمقدار ما يمضي من  
 وقت تجب الاجرة .  
 والثالث ، ان تكون واقعة على عمل يصلح اوله دون آخره فيجب  
 له من الاجرة بمقدار ما عمل .  
 والرابع ان تكون واقعة على عمل لا يصلح اوله دون آخره ، ولا  
 يتفع من اوله بدون آخره فانه لا يجب له الاجر حتى يتم العمل  
 ويفرغ منه .

## أنواع الاجرة

قال ، والاجرة لا تخرج عن عشرة اوجه :  
 الدرام والدنار والكيلي والوزني والمزروع والمعدود الذي لا تفاوت  
 فيه والمعدود الذي فيه تفاوت والحيوان والمتاع والعقارات والاتفاق ، فإذا  
 كانت الاجرة دراما او دناراً فينبغي ان يبين المقدار فحسب ويكتفي بذلك  
 وهو جائز ان كان معجلا او مؤجلا بين الاجل .

وان كان كيليا او وزنياً فينبغي ان يبين المقدار والجنس والصفة  
 والأجل في قول الفقهاء وفي قول الشیخ يجوز وان يبين الاجل .  
 وان كان من المعدود الذي لا تفاوت فيه ينبعي ان يعين الجنس والمقدار  
 والصفة .

وان كان من المعدود الذى فيه تفاوت فلا يجوز الا ان يكون معينا ،  
وكذلك ان كان شيئاً من الحيوان فلا يجوز الا ان يكون معينا ، وكذلك  
ان كان شيئاً من المتاع أو العقار ينبغي ان يكون معينا ، واذا كان على الاتفاق  
ينبغي ان يكون معينا متفقاً به .

وان وقت الاجارة على شيء من هذه الاشياء بعینه سوى الدراهم  
والدناير ثم هلك في يدي المستأجر فسدت الاجارة .

وان استحق من يدي المستأجر بعد ما قبضه فسدت الاجارة فيما بقي ،  
وله اجر المثل فيما مضى .

وان استحق بعد ما مضى وقت الاجارة فللمواجر اجر مثله .

## **أنواع الاجارة من حيث الصحة**

قال ، والاجارة على وجهين صحيحة وفاسدة .

### **الاجارة الصحيحة**

فيبني آدم والدواب والارض والحلبي والآية والأبسة والاشمة  
والسفن والخيام والاسلحة .

اما استئجاربني آدم فهو على وجهين :

مكرر وغير مكرر .

فاما المكرر فهو على ستة اوجه :

احدها ان يستأجر امرأة لخدمته فيخلوا بها .

والثاني ان تستأجر المرأة رجلا حرا او عبدا فتخلو به .

فإن فعلاً فالأجر لازم على ما سميَ

والثالث أن يستأجر الرجل امرأته فتخدمه بالاجرة فإن فعلت فلا  
اجر لها في قول الفقهاء لأنها في نفقة زوجها ، ولها الاجر في قول محمد بن  
صاحب \*

والرابع ان تستأجر الام ابنها<sup>(١)</sup> فيخدمها بالأجر فإن فعل فلا اجر  
له لأن خدمتها عليه واجبة فليس له ان يأخذ الأجر \*

والخامس ان يستأجر الابن اباه او امه فانه ذلك مكره ولا يترك  
الوالدان يخدمان الولد ، فإن فعل لزم الاجر سواء أكانا حرين او عدين  
مسلمين او كافرين \*

ولو استأجر الرجل ابنه او عبد رجل<sup>(٢)</sup> جازت الاجارة ، فإن خدمة  
وجب الأجر \*

والسادس ، يكره للرجل ان يكون اجيراً للكافر يخدمه ويقوم بين  
يديه ، فإن خدمه وجبت الاجرة \*

واما الذي هو غير مكره فهو على ستة أوجه :

احدها استئجار القرابات سوى ما ذكرنا من الاخوة والاعم والاخوال  
وغيرهم \*

والثاني استئجار الكفار للمخدمة والصناعة من اي دين كانوا \*

والثالث استئجار العبيد المدربين والمكتاتين \*

والرابع استئجار الاحرار من كل جنس \*

والخامس استئجار الصبيان احراراً كانوا او عيдаً ليقوموا عليه في

(١) في نسخة استانقدرس ، أن يستأجر الرجل ابنه والام ابنها \*

(٢) في نسخة استانقدرس ، والابن عند الرجل \*

خدمته أو صناعته مساندتها أو مشاهرها أو مباومة على ان يعطيهم اجرا معلوما او على ان يأخذ اجرا معلوما فهو جائز وان اشترط الاجير في شيء من ذلك طعامه او كسوته فالاجارة باطلة ، ويكون للاجر الاجير اجر المثل ، فأن اطعمه أوكساه تحسابا بذلك وترادا الفضل<sup>(١)</sup> .

### استئجار الظهر

والسادس استئجار النساء للرضاعة يجوز ذلك اذا كان بأجر معلوم في وقت معلوم ولو استأجرها بطعمها وكسوتها جاز ذلك في قول ابي حنيفة واصحابه ، ولا يجوز ذلك في قول مالك ومحمد بن صالح .  
ولو استأجر امرأة لترضع ولده ثم ارادت ان تفسخ الاجارة او ارادها اهلها فليس لهم ذلك سواء اكانت تعرف بذلك العمل او لم تعرف في قول الشافعي ومحمد بن صالح .

ولهم ذلك اذا لم تعرف بذلك في قول ابي حنيفة واصحابه .  
وان اشترط على الظهر ان ترضع الصبي في منزلهم او في منزلها جاز ذلك .

وان أراد اهل الصبي ان يخرجوا الى سفر فليس للظهر ان تمنع انصبى عنهم ، ولا لهم ان يخرجوا بالظهر .

### استئجار الدابة

واما استئجار الدابة فعل وجهين :  
احدهما ان يكتري دابة ويعيدها برکوب نفسه خاصة .  
والآخر ان يكتريها مرسلة<sup>(٢)</sup> ولا يقيدها برکوب نفسه ثم اركبها غيره وعطبت الدابة فعليه القسمان وان ركبها واركب معه آخر فعطبت الدابة

(١) مقاصد + استرداد بناء على مبدأ الكسب دون سبب

(٢) العقد المرسل في صطلاح السعدي هو غير المقرن بشرط .

ففي قول أبي حنيفة واصحابه يضمن بعقدر الآخر وفي قول الشیخ  
والشافعی يضمن الدابة جمیعاً

ولو استأجرها الى مكان فتجاوزه ثم ردها الى ذلك المکان فطابت الدابة  
قبل ان يسلّمها الى صاحبها فعليه الضمان ، ولا يخرج من الضمان برجوعه  
الى ذلك المکان في قول أبي حنيفة واصحابه وفي قول زفر يخرج من  
الضمان .

واذا استأجرها للتحمل فانه على وجهين :

احدهما ان يبين ما يحمل عليها فانه جائز وان لم يبين فهو فاسد ولان  
الاجارة تكون مجہولة .

والآخر ان يبين ما يحمل عليها ثم يحمل عليها غيره فان كان اکثر  
ضررا فعليه الضمان ان عطبت الدابة ، وان لم يكن اکثر ضردا او كان  
اخف من الآخر فلا يضمن ، وهو انه استأجرها ليحمل عليها حنطة فتحمل  
شیرا او حملها ( ما هو اخف من الشیر فلا يضمن ) .

ولو استأجرها ليحمل عليها خمسين قفیزا من الحنطة ثم حمل  
عليها<sup>(۱)</sup> ستين قفیزا فاذا كانت الدابة محتملة للزيادة ضمن بقدر الزيادة ،  
وعليه من الاجرة بقدر ما شرط ، وان كانت غير محتملة لتلك الزيادة ضمن  
الدابة كلها ولا اجر له ، وان سلمت الدابة فعليه الاجر ولو استأجرها ثم  
لم يحمل عليها حتى مضى اليوم فان عليه الاجر كاملا ، وكذا الامتنع كلها  
ولو استأجرها الى مکان معلوم فخالف بها الى غير ذلك المکان فهو ضامن ،  
فان سلمت فلا اجر عليه ( عن الزيادة ) ، وليس هذا کالاول لان الاجر في  
هذا المسیر وفي الاول للمدة وهم مختلفان .

---

(۱) لم ترد هذه العبارة في نسخة (ز) .

ولو استأجرها ليركبها فتحمل عليها او على ان يحملها فركبها فهو  
ضامن على ما ذكرنا ، وهو اذا استأجر دابة للركوب او الحمل فان كل  
واحد منها على وجهين :

احدها ان يكتري دابة ليركبها الى موقع او ليحمل عليها ان هلكت  
الدابة في الطريق فليس على المكارى ان يأتي بدابة اخرى لأن الاجارة  
وسمت على عين تلك الدابة ، فإذا هلكت بطلت الاجارة وله الاجر بقدر  
ما سار .

والآخر ان يستأجر المكارى ليحمله الى مكان او يحمل متاع له ،  
فإذا هلكت دابته فعليه ان يأتي بدابة أخرى ويحمل متاعه<sup>(١)</sup> .

### استئجار الأرضين

واما استئجار الأرضين فهو على وجهين :

احدهما أن كانت الأرض بقضاء جازت الاجارة فيها وهي على وجهين :  
اما ان يزرعها واما ان يبني عليها .

فإن زرعها في مدة الاجارة او لم يزرعها فعليه الاجرة ، فإذا مضت  
مدة الاجارة ولم يبلغ الزرع ، فإن حصده كان في ذلك هلاك (زرع)

---

(٢) شبيه بهذا ما تقرر في المادة ٣٣١ من قانون التجارة العراقي رقم ٤٣ لسنة ٤٣ من انه لا يكون فقدان وسائل النقل او عدم كفايتها سبب معندة للتأخر .

وبندا يمكن القول بأن تعهد العامل بنقل البضاعة لا يعتبر اجارة لواسطة النقل فلا تعتبر الاسباب المذكورة مقبولة عند التأخر وانما هو تعهد بالقيام بعمل والوصول الى نتيجة هو نقل البضاعة ولقد لاحظ فقهاء الشريعة هذا المعنى وهذه التفرقة الدقيقة بين اجارة دابة المكارى بعينها وبين تعهد المكارى بالنقل .

**المستأجر فللستأجر ان يمسكها الى ان يدرك الزرع ويعطى لصاحبها  
أجر منها .**

وكذلك لو استأجر دابة شهرا فانقضت مدة الاجارة وهو في طريق  
مخوف او بريء من البرارى ، او كانت سفينة فانقضت مدة الاجارة وهو في  
البحر فله ان يمسكها حتى تخرج من البحر او الخوف ويعطى لصاحبها  
أجر المثل<sup>(١)</sup> وليس له ان يضيع متعاه في شيء من ذلك<sup>(٢)</sup> وان بنا عليها  
بناء وانقضت مدة الاجارة فلصاحب الارض ان يخرجه من الارض ولا  
يضمن له قيمة البناء ، وليس له ان يخرجه منها قبل مضي مدة الاجارة وان  
طللت واذا كانت الارض مشجرة او مكرمة<sup>(٣)</sup> فالاجارة فاسدة .

### **اجارة الحلي**

قال واجارة الحلي جائزة للرجال كانت او النساء اذا استأجرها  
في مدة معلومة بأجر معلوم فإذا مضت المدة لزمه الاجر (سواء) استعملها او  
لم يستعملها .

وان هلكت فلا ضمان فيها ، الا ان يستعملها خلاف ما يستعملها  
الناس .

### **اجارة الدور**

قال واجارة الدور على وجهين :

- 
- (١) مثال عادل لامثلة اطالة العقد او تمديد مده بأجر المثل رغم  
ارادة الطرف الآخر عند الضرورة وبمقدارها ، وحيث ان تمديد مدة العقد  
مبناه هذه الضرورة فقد قدر الفقه أجر المثل لا المسمى من الاجر .
  - (٢) تطبيقا لمبدأ حظر التعسف في استعمال حق المؤجر في عدم  
تمديد مدة الاجارة .
  - (٣) اي مغروسة بالکروم .

احدها ان يبين لماذا يستأجرها  
وله ان يعمل فيها ما قال .  
والآخر ان لا يبين وليس له ان يقعد فيها حدادا ولا قصارا ولا صباغا  
ولا ان يجعلها استطلاعا او جسما ونحوها .  
و كذلك البيوت والحقونيات .

## انواع اجراء الدور

واستأجرها على خمسة اوجه :  
احدها ان يستأجرها يوما واحدا او اياما معدودة او شهرا واحدا او  
أشهراً معدودة او سنة واحدة او سنتين معدودة فهو جائز .  
والآخر ان يستأجرها كل يوم بكتنا او كل شهر بكتنا فهو جائز  
أيضا في قول أبي حنيفة ومحمد .

والاجارة تقع على يوم واحد او على شهر واحد او سنة واحدة ، فاذا  
مضى ذلك فلكل واحد منها ان يفسخ الاجارة .  
فإن سكنتها أكثر من ذلك فعليه لكل شهر وكل يوم ولكل سنة بحسب  
ذلك ، وهي مكرورة في قول الشیخ .

والثالث ان يستأجرها سنة كل شهر بكتنا او استأجرها شهرا كل  
يوم بكتنا اجاز ذلك والاجارة على سنة واحدة او شهر واحد .

والرابع ان يستأجرها شهر رمضان بكتنا من الاجر وعقد الاجارة  
في شهر شعبان او شهر رجب فانه لا يجوز في قول بعض الفقهاء .

وجاز ذلك في قول محمد بن صالح الا ترى انه لو استأجرها شهر  
رجب وشعبان ورمضان كان جائزًا فـ كذلك الاول .

والخامس ان يقول في شهر رجب اذا كان رمضان فقد استأجرتها

منك بذلك ، فهذا باطل لا يجوز بلا خلاف .

## خيار الرؤية في الاجارة

ولو استأجرها ولم يرها فله الخيار حين يراها ان شاء رضى بها وان  
شاء ردتها .

## خيار الشرط في الاجارة

وإذا استأجرها على أنه بالختار ثلاثة أيام أو أكثر أو أقل جاز ذلك  
فإن سكنها في مدة الخيار أو كانت دابة فركبها أو عبدا فاستخدمه لزمه  
الإجارة .

## خيار العيب

وان وجد بها عيبا فان كان ذلك العيب يضر بالسكن او بالركوب او  
بالخدمة ان كان عبدا او دابة فله الرد وان شاء رضى ، وان كان لا يضر  
فالاجارة جائزة لازمة .

## اجارة اللباس

قال ، واجارة اللباس جائزة وهي على وجهين :  
احدها ان يشترط اللبس لنفسه .  
والآخر ان لا يشترط .

فإذا اشترط لبسه لنفسه فلا يجوز ان يلبسه غيره لأن ليس الناس  
مختلفون .

وإذا لم يشترط جاز ان يلبسه غيره .

## اجارة الامتعة

قال واجارة الامتعة جائزة اذا كانت في مدة معلومة بأجر معلوم .

وله ان يستعملها فيما يستعمل مثلها في ذلك ، وله ان يؤاجرها في مثل ما استأجرها فيه ، وله ان يغيرها مالم يكن شرط عليه ان يستعملها بنفسه وكذلك كل اجرة تكون على المدة .

### اجارة السفن

قال واجارة السفن جائزة .

وهي على وجهين :

احدها ان يستأجرها الى مدة معلومة .

والآخر ان يستأجرها الى مكان معلوم وكلاهما جائز .

وان مضت المدة وهي في البحر فله ان يمسكها حتى تخرج من البحر  
ويعطيه اجر منها .

### اجارة الخيام

قال واجارة الخيام جائزة ، وكذلك الفسطاط وغيرها .

وهي على وجهين في السفر والحضر .

وله ان ينصب ذلك كما ينصب الناس ، ويوقد فيه ويسرج اذا كان  
اما يفعل ذلك فيه ، فان احترق في الشمس او فسد في السفر من المطر  
والثلج او تحرق من غير عنف او خلاف فلا ضمان عليه .

### اجارة الاسلحة

قال واجارة الاسلحة جائزة .

وله ان يقاتل بها ، ولا ضمان عليه اذا هلكت او فسد شيء منها .

وان تدمي في شيء من ذلك فهلكت فعليه الضمان ولا اجر عليه لان  
الاجر والضمان لا يجتمعان .

## **الاجارة الفاسدة**

قال والاجارة الفاسدة على احد عشر وجهاً :  
 احدها ، الاجارة على العاصي ، وهو ان يستأجر الرجل ليقتل  
 رجلاً او يضره او يشته او يستأجر النائحه او المفنيه ( لتروح على ميته  
 او لتفني له ) او يستأجر حمalaً ليحمل له خمراً او غيره ، فان استأجرها  
 على ان يطرح عنه ميته او يصب خمراً فهو جائز وله الاجرة ، ولا اجرة  
 على العاصي لا المسماة ولا المثل .

الثاني ، الاجارة على الطاعات لا تجوز مثل تعليم القرآن والسنة  
 والصوم والصلوة والزكاة والحج والعمره وغيرها في قول ابي  
 حنيفة واصحابه ، وتجوز في قول الشافعي الاجارة على تعليم القرآن ، ولا  
 يجوز ذلك في قول الفقهاء وابي عبدالله .

## **الاجارة في الحج والعمره**

وتجوز الاجارة في الحج والعمره في قول ابي عبدالله واهل الحديث .

## **اجارة المصاحف الخ**

ويجوز في قول الشيخ الاجارة في مصاحف القرآن والفقه ليقرأ  
 فيها او ليسخها اذا احتاج الى ذلك ، ولا احب اجر ذلك .

## **اجارة الحجام والبسطار الخ**

والثالث ، اجارة الحجام والبسطار والفصاد<sup>(١)</sup> ، فان اعطاه على ذلك  
 شيئاً فرضيه جاز .

## **اجارة الحمام**

والرابع اجارة الحمام لا تجوز ، ولو سرق ثوبه فلا ضمان على رب

---

(١) الفصد شق العرق ، فصده يقصده فصداً وفصاداً فهو مقصود  
 وفصد ( لسان العرب ) والفصاد يعترف الفصاد لدواة الناس .

الحمام لانه لم يعطه اجرأ على حفظ التوب .

### اجارة السمسار

والخامس ، اجارة السمسار ، لا يجوز ذلك وكذلك لو قال بع هذا التوب بعشرة دراهم فما زاد فهو لك ، وان فعل فله اجر المثل .

ولو استأجر السمسار شهرا ليبيع له او ليشتري بكذا من الاجر جاز ذلك .

والسادس ، اجارة الكروم والاشجار لا تجوز .

والسابع ، اجارة الاغنام بصفتها ولبناها وتتاجها لا يجوز ، فأن فعل ذلك لصاحب القنم فلذلك قام عليه اجر مثله .

والثامن ، اجارة المراعي لا تجوز ، وان شاء اجر مقدارا منه ويبيمه اليه ويبيحه سائرها .

### اجارة الشرب والآبار الخ

والحادي عشر ، اجارة الشرب والآبار والقنوات ليستقي منها او يستقي منها ما شنته او أرضه ، فان فعل لم تجب الاجرة .

### اجارة الشريك شريكه

والعاشر ، لو كان طعام بين رجلين فقال احدهما لصاحبه احمله الى موضع كذا وذلك فينصيبي من الاجر كذا ، او قال اطحنه وذلك في نصيبي كذا من الاجر جاز ذلك في قول زفر ومحمد بن صاحب ، ولا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد .

### اجارة الفحل

والحادي عشر ، اجارة التحل لينزيه لا تجوز ، ولا اجرة له

في ذلك<sup>(١)</sup> .

## فسخ الاجارة

قال والاجارة تفسخ بالعذر في قول ابي حنيفة واصحابه .  
ولا تفسخ في قول الشافعي ومحمد بن صاحب .

وهو ان يسأجر حانوتا سنة بأجر معلوم ثم أراد ان يقوم عن السوق  
وان يترك التجارة وكذلك الدار استأجرها ثم اراد ان يتقل الى بلد آخر  
او يسافر فهو كذلك ، وفي قول النسخ ان للمستأجر ان يؤاجر  
الحانوت او يسكنه انسانا حتى تنتهي الاجارة .

واما المؤاجر اذا اجر حانوتا ثم رکبه دين (فادح)<sup>(١)</sup> ولا وفاء له  
الا من نمن الدار فان القاضي يفسخ الاجارة في هذه وبيع الحانوت في  
الدين .

ومتى مات المؤاجر او المستأجر اقضت الاجارة في جميع ما ذكرنا في  
قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ولا تفسخ في قول الشافعي<sup>(٢)</sup> .

## الاستصناع

واذا استصنع الرجل خفين او آنية نحاس او شبه ذلك فيصف له

(١) ورد في نسخة (ز) والثاني .

(٢) كذا ايضا في نسخة (ز) .

(٣) في هامش نسخة (ز) نقلاب عن الهدایة واذا مات احد المتعاقدين  
وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة لانه لو بقى العقد تصير المفعمة  
المملوكة او الاجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد لانه ينتقل بالموت  
إلى الوارث وذلك لا يجوز ، وان عقد لغيره لم تفسخ الاجارة كالوكيل  
والوصي المتولى في الوقف لانعدام ما اشرنا اليه من المعنى .

المقدار منه والتوع والصفة فعمله على ماقال فهو للمستصنع اذا رأه  
فرضيه .

وليس للصانع ان يأتي ذلك في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول  
الشافعي وسفيان ومحمد بن صاحب للصانع ان يأتي ذلك  
ولهما جميعا الخيار .

## أنواع الاستصناع

قال والاستصناع على ثلاثة اوجه :  
احدها ان يكون السير والجلد من قبل الصانع .  
والثاني ان يكون كلاهما من قبل المستصنع .  
والثالث ان يكون السير من قبل المستصنع .  
والصرمة (الصرم) <sup>(١)</sup> من قبل الصانع .

فاما اذا كان السير والجلد من قبل الصانع فلم يستصنع الخيار اذا  
رأه ان شاء اخذه وان شاء تركه لانه قد اشتري شيئاً لم يره فذلك (كان)  
له الخيار ، والصانع ايضا بال الخيار ان شاء دفعه اليه ، وان شاء باعه من غير  
المستصنع مالم يره المستصنع في قول الفقهاء ، وهذا استحسان وليس  
بقياس ، وذلك لانه التعامل قد جرى بذلك بين الناس والتعامل اصل من  
الاصول ، واخذه الاصاغر عن الاكابر والاكباد عن الاصغار <sup>(٢)</sup> .

ووجه القياس فيه انه لا يجوز من قبل انه باع شيئاً ليس عنده ونهى

---

(١) الصرمة في لهجة مصر هي الحذاء . وليس هو المقصود بل  
المقصود بذلك الجلد ، فقد جاء في لسان العرب ان الصرم الجلد فارسي  
معرب .

(٢) في نسخة (ز) والاكباد عن الاصاغر والمقصود بالتعامل ههنا  
العرف .

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ماليس عنده ٠  
 وكان ابو حنيفة يقول ، اذا بين المستصنع له اجلاء معلوما فهو سلم ٠  
 وكان ابو يوسف ومحمد يقولان الاستصناع لا يكون سلما بوجه من  
 الوجوه ، كما ان السلم لا يكون استصناعا ٠

واما اذا كان كلامها من قبل المستصنع فاذا فرغ منه الصانع ولسم  
 يفسد فليس للمستصنع الخيار ، وان افسده او خالف فيما امره فالمستصنع  
 بالختار ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله ، وان شاء تركه وضمنه قيمة  
 الشيء ٠

وأما اذا كان الخف من قبل المستصنع والفعل والصرم والشراك من  
 قبل الصانع فان اعمله بنعل لا ينعل بمثل ذلك فهو بالختار وان شاء اخذه  
 واعطاء الصانع قيمة صرمه واخذ قيمة شراكه واجر مثل عمله ، وان شاء  
 ضمن الصانع قيمة خفه ونعله يوم دفعه اليه وترك الخف عليه ٠

## **كتاب الوديعة** **مala تجوز الوديعة فيه**

لاتجوز في الوديعة ثمانية اشياء :

١ - لا تباع ٢ - ولا توهب ٣ - ولا ترهن ٤ - ولا يتصدق بها  
 ٥ - ولا تؤجر ٦ - ولا تعار ٧ - ولا تستعمل متفقا عليه ٨ - والثامن لا  
 تودع الا من كان في عياله في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وفي  
 قول ابي ابن ليلى تودع ٠  
 وان هلكت لا تضمن ٠

وفي قول مالك والشافعي واللبث بن سعد تضمن الا من عذر مثل

خراب منزل او سفر او لا يكون منزله حرزا فان اودعها وملكت ضمن المستودع الاول ولا يضمن المستودع الثاني في قول ابي حنيفة ويضمن كلها في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله فان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني ، فان ضمن الاول فانه لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني فانه لا يرجع على الاول .

## الاحوال التي يضمن فيها المستودع

قال : ويضمن المستودع في عشرة احوال (١) .

احدها ان يوضع غيره الا من كان في عياله .

والثاني ان يخلطها بماله ولا يقدر ان يميزها منه ( فان قدر ان يميزها منه ) (٢) لا يضمن .

والثالث ان يودعها على يد اجنبي فهلكت .

والرابع ان يستردها منه منه المودع فلم يردها ثم هلكت .

والخامس ان يجدها فهلكت ثم أقر بها .

والسادس ان يقول ضعها في دارك هذه فوضعها في دار اخرى لأن الدارين كالبلدين .

والسابع ان ينفقها على عياله بغير امره .

والثامن ان يخرج بها الى سفر وقد قال لا تخرج ( بها ) .

(١) الوديع العهد . يقال اعطيته وديعا اي عهداً ووادع قوما صالح وسالم على ترك العرب وحقيقة المادعة المتركرة ، اي يدع كل واحد منها ما هو فيه ، واستودعه مالا وادعه اياه دفعه اليه ليكون عنده وديعة ، واودعه قبل منه الوديعة جاء به الكسائي في باب الا Cassidyad ٠٠٠ والوديعة واحدة الودائع لسان العرب .

(٢) كما ايضا في نسخة (ز) .

والثاسع اذا اقر انها لهذا الرجل وقال بل لهذا الرجل ف تكون الاول  
ويضمن للثاني مثلها .

ولو قال لها ، لا ادرى من اودع عينها منكما . قال ابو حنيفة ان  
ابي ان يحلف لها فهي بينهما ويفرم مثلها بينهما .

وكذا لو كان عبدا او امة فهو بينهما ويفرم قيمته بينهما .

وفي قول ابن ابي ليلي والشيخ هو بينهما نصفان ولا يفرم لهما  
 شيئا آخر .

### احوال لا ضمان فيها على الوديع

اذا وضع الرجل امانة في يدي رجل فوضعها امانة في يدي رجل  
آخر من غير عياله ، قال لا يضمن في عشرة اشياء :  
احدها ان يودع الوديعة في يد من كان في عياله .  
والثاني ان يردها على يد من كان في عياله .  
والثالث اذا اتلفها انسان فيكون الضمان على المتلف .

والرابع قال للمستودع ضمها في بيتك هذا فوضعها في بيت آخر مثل  
الاول فلا يضمن لأن البيتين كالصندوقين .

والخامس اذا وضع الرجل امانته في يدي رجلين فجعلها نصفين  
تصف هذا يحفظه ونصف هذا يحفظه ، أو يحفظها احدهما اياما والآخر  
اياما فلا يضمنان ان هملكت على يدي احدهما .

والسادس اذا مات المستودع فلم يردها على الورثة قبل الطلب فهملكت  
فلا ضمان عليه .

والسابع اذا مات المستودع وعليه دين فطلبتها الورثة فلم يردها ( لا

يضمن فإن طلبتها الوصي فلم يردها عليه )<sup>(١)</sup> فعليه الضمان  
 والثامن اذا انفقها على عيال المستودع بأمر القاضي فلا ضمان عليه .  
 والتاسع اذا رفع من مال الوديعة شيئاً فانفقه ثم جاء بمثله وطرحه  
 على مال الوديعة وتميز المخلوط من مال الوديعة ثم هلك الملاآن فانه لا  
 يضمن مقدار مال الوديعة ويضمن المقدار الذى طرحه عليها .  
 ولو انفق منها شيئاً ثم جاء بمثله وخلطه بها ولا يعرف المخلوط من  
 مال الوديعة ثم هلكا جميعاً فانه لا يضمن في قول ابي ابن ليل ، وفي قول  
 الشافعي ومالك والليث بن سعد يضمن مقدار المخلوط ولا يضمن الباقى ،  
 وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله يضمن الجميع .  
 والعشر اذا وقع غريق او حريق او جيش مكاثر او سفر لابد منه  
 فاودها غيره فانه لا يضمن .

## وديعة الحيوان

قال ، واذا كانت الوديعة شيئاً من الحيوان واحتاجت الى العلف فانها  
 على ثلاثة اوجه بعدها رفعها الى الحاكم .  
 احدها ما كان منها يصلح للكراء فاكراها الحاكم وانفق من كرائها  
 عليها فأن فضل شيء امسكه لصاحبها .  
 والثاني ، مالا يصلح للكراء ويكون الاصلح لصاحبه ان يبقى مثل  
 العبد والأمة فانه يبقى عليه ويأمر الحاكم الذي في يده ان ينفق عليه  
 ليكون دينا على صاحبه ، فان خاف ان يستغرق في الدين باعه عليه ويمسك  
 الثمن .

---

(١) من نسخة (ز) .

والثالث ان يكون الاصح فيه ( لصاحبہ )<sup>(١)</sup> بيعه فانه يبيعه ويمسك  
الثمن عليه .

## كتاب العارية ما يجوز في العارية<sup>(٢)</sup>

ويجوز في العارية ثلاثة اشياء :

- ١ - تستعمل .
- ٢ - وتعار اذا كانت مرسلة .
- ٣ - وتودع في قول بعض الفقهاء ، ولا تودع في قول بعض .

## أنواع العارية من حيث الاجل

والعارية على وجهين :  
مؤجلة وغير مؤجلة .  
وكل واحدة منهما على وجهين :  
احدهما في الارض .  
والآخر في غير الارض .

فالتي في غير الارض فللمuir ان يرجع فيها ويأخذها من المستعير متى  
شاء اجله فيها ام لم يؤجله لأن الآجال في العاري باطلة .

واما الارض اذا اغارها انسانا من غير توقيت ثم ان الرجل بنى فيها  
أو غرس أو زرعها فأن المuir يخرجه منها متى شاء ولا يفرم له شيئاً في قول

(١) في نسخة (ز).

(٢) العارية هي تملك المنافع بغير عوض وكان الكرخي يقول هى  
اباحة الانتفاع بملك الغير . وهي جائزة لأنها نوع احسان ، وقد استعار  
النبي (ص) دروعاً من صفوان (الهدایة ٣/٢٢٠) .

ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ، وفي قول مالك والليث بن سعد والتوري  
ليس له ان يخرجه منها حتى يعطيه ما اتفق او يدعه حتى يسكنها او  
يحفظها ما يسكن مثله ، اذا سكن ما يسكن احياناً ايضاً ان يعطيه قيمة  
بنائه ، وان امره ان ينقض جاز .

واذا اعارها مع توقيت ثم بني فيها او غرس او زرع ثم اراد ان  
يخرجه منها قبل الوقت فليس له ان يخرجه قبل التوقيت في قول  
مالك والليث بن سعد وفي قول زفر يخرجه ان شاء ولا شئ عليه .

وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وابي عبدالله له ان يخرجه  
منها ويضمن له قيمة البناء والغرس والزرع .

والuarية امانة في يد المستعير في قول ابي حنيفة واصحابه وابي  
عبدالله .

وفي قول الشافعي هي مضمونة عنده .

وفي قول مالك اما المtau فمضمون واما الحيوان غير مضمون .

وأحكام العارية كالاجارة .

وأحكام الرهن كالوديعة .

## كتاب اللقطة والضالة<sup>(١)</sup>

اعلم ان احكام اللقطة والضالة تصرف على ثلاثة اوجه :

على الاخذ والتعريف والانفاق .

فاما الاخذ فيدور على ثلاثة مسائل .

(١) اللقط اخذ الشيء من الارض لقطه يلقطه لقطا والتقطه اخذه . واللقطة اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذنه ، وكذلك المنبود من الصبيان لقطة واما اللقطة بفتح القاف فهو الرجل اللقطات يتبع اللقطات يلتقطها قال ابن بري هذا هو الصواب ، لأن الفعلة للمفعول كالضحكة الفعلة للفاعل كالضحكة .

قال الازهرى : وكلام العرب الفصحاء غير ما قال الليث فى اللقطة اللقطة .

وروى ابو عبيد عن الاصمعي والاحمر قالا : هي اللقطة والقصة والنفقة مثلات كلها .

قال : وهذا قول حذاق النحوين ، لم اسمع لقطته لغير الليث . أورده المحدثون عن ابى عبيد انه قال في حديث النبي (ص) انه سئل عن اللقطه فقال : احفظ عقاصها ووكانها .

واما الصبي المنبود يجده انسان فهو التقيط عند العرب ، وفيعيل معنى مفعول . والذى يأخذ الصبي او الشيء الساقط يقال له الملتقط . وفي الحديث : المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عنه .

التقيط الطفل الذى يوجد مرميأ على الطرق لا يعرف أبوه ولا أمه ، وهو في قول عامة الفقهاء حر ولا ولا عليه لأحد ولا يرثه ملتقطه . وذهب بعض أهل العلم الى العمل بهذه الحديث على ضعفه عند أكثر أهل النقل ( لسان العرب ) .

أخذها ان اخذها افضل ام تركها ؟

ففي قول الشافعي اخذها افضل من تركها اذا كان الآخذ أمينا عليها ،  
لأنه ان لم يأخذها فلعله ان يأخذها من لا يردها .

وفي قول أبي حنيفة واصحابه الأفضل ان لا يأخذها الا ان يكون من  
الحيوان مما لا يمنع السباع عن نفسه والعبد الآبق ، فإنه يأخذها ليردهما  
على صاحبها .

والثاني اذا اخذهما ولم يشهد على انه اخذهما ليردهما على صاحبها  
ايكون أمينا ام لا ؟  
فإنه لا يكون أمينا .

وإذا تلفتا عنده فهو ضامن في قول ابو حنيفة ومحمد ، وهو أمين  
فيهما والقول قوله مع يسنه ولا ضمان عليه في قول ابي يوسف وابي  
عبد الله والشافعي ومالك .

والثالث ، اذا أخذهما لنفسه ثم ندم على ذلك ثم بدا له ان يردهما  
إلى موضعهما فتلقا اىخرج من الضمان ام لا ؟  
فإنه يخرج من الضمان في قول زفر .

ولا يخرج من الضمان في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وابي  
عبد الله .

## التعريف

واما التعريف فإنه يدور على ثلاثة اوجه :

أخذها مادية التعريف ، قال الشافعي ومالك يعرف ، فإن لم يوجد  
من يعرفها أكلها غنيا كان ام فقيرا من تحل الصدقة ام تحرم عليه فذلك  
سواء .

وقال ابو حنيفة واصحابه يعرفها فان لم يجده من يترصد بها<sup>(١)</sup> وان كان فقيرا فاكلها جاز ، فان جاء صاحبها خيره بين الضمان والاجر .

وقال ابو عبدالله ، ان تصدق بها ثم جاء صاحبها لم يكن له عليه الضمان . والثاني في كمية التعريف .

قال مالك يعرف سنة الا في الشيء التافه

قال ابو حنيفة واصحابه وابو عبدالله اذا كانت عشرة دراهم فقط عرفها سنة وان كانت دون ذلك عرفها على قدر ما يرى .

والثالث اذا عرف فجاء رجل واعطى العلامة يلزمته دفعها اليه ام لا ؟

قال مالك والحسن بن صالح و [ابو] عبيدة يلزمته دفعها اليه .  
وقال ابو حنيفة واصحابه وابو عبدالله لا يلزمته ولو اذا سكن قبله الى صدقة ان يدفعها اليه ، ولا يجير على ذلك الا ببينة تقوم على ذلك .

## الانفاق

واما الانفاق فاته على ثلاثة اوجه :

احدها ان ينفق على اخذ بغير أمر الحاكم .

قال مالك وابن شيرمه يرجع بالنفقة .

ولو ان لا يرد الصالة حتى يأخذ النفقة .

واذا اخذ المتع ليعرف<sup>(٢)</sup> بالكراء فعل صاحبه الكرة ، وسواء

(١) تطبيقا لمبدأ الكسب دون سبب .

(٢) في نسخة (ز) ، وكذلك ان اخذ المتعادى يعرف .

انفق بأمر القاضي والسلطان او بغير امره .

وقال ابو حنيفة واصحابه ، وابو عبدالله والشافعي والليث بن سعد  
لا يرجع الا ان ينفق بأمر القاضي فيرجع حينئذ .

والثاني اذا اخذ ضالة ثم انفق عليها بأمر القاضي ثم ماتت الضالة  
قبل ان يردها ايرجع بالنفقة ام لا ؟

قال ابو حنيفة وابو يوسف ومايك لا يرجع .

وقال زفر وابو عبدالله يرجع عليه بما انفق .

والثالث ان ينفق عليها بأمر القاضي ثم يردها على صاحبها فله ما  
انفق عليها .

## **كتاب اللقيط**

اعلم ان حكم اللقيط يرجع الى خمسة عشرة مسألة :

احدها ان الافضل في اللقيط ان يأخذنه اذا وجده كيلا يهلك .

والثاني اللقيط مسلم .

والثالث اللقيط حر ، لانه وجد في دار الاحرار .

والرابع ما وجد مع اللقيط فهو له ، ان كان متابعا او دابة او دراجم او دنانير .

والخامس ، الواحد اولى باحياته من غيره والانفاق عليه ، فان ابي ان يفعل ذلك ورفع الى القاضي ، فان قدر القاضي ان ينفق عليه من بيت مال المسلمين الى ان يستغني فعل ذلك ، وان لم يقدر على ذلك دفعه الى رجل ليتفق عليه ما يحتاج الى ذلك ، على ان يكون ذلك دينا على اللقيط يطالبه به اذا ادرك ، فان لم يوجد من ينفق عليه كذلك وشاء ان لا ينفق فله ذلك ، ويكون حقه على المسلمين ان يحيوه ولا يضيعوه<sup>(١)</sup> .

## **الولاية على اللقيط**

وليس للملقط ان يشتري لـه ولا ان يبيع عليه الا ما تدفع اليه الضرورة من طعام او كسوة وله ان يقبل له الصدقة فينفق عليه ذلك .  
وكذلك لا يجوز له ان يزوجه غلاما كان او جارية .  
فان أمره القاضي بذلك كله جاز حينئذ .

## **موالة اللقيط**

والسادس اذا وآلى اللقيط احداً جاز ذلك وهو اولى بميراثه من بيت المال .

---

(١) مبدأ مسؤولية المسلمين ككتلة اجتماعية .

## **جناية اللقيط**

والسابع ان جنى اللقيط جناية فارشها على بيت المال .

## **نسب اللقيط**

والثامن اذا ادعاه الملتقط ثبت نسبة منه .

وكذلك لو ادعا كافر لم يصدق الا ان يكون اللقيط وجد في قرية الكفار فيصدق حيثذا ويكون ابنه ويكون مسلما<sup>(١)</sup> .

والناسع ، اذا ادعته المرأة لم تصدق الاينة ، فان شهدت امرأة عدلة انها ولدته قضي لها به .

## **حرية اللقيط**

والعاشر لو ادعى الملتقط انه عبد لا يصدق ، وان لم يعرف انه لقيط فالقول قوله وكان عبدا له .

ولو كان الملتقط عبدا او مكتبا فهو سواء واللقيط حر .  
فان ادعى مولى الملتقط انه عبد لم يصدق بعد ان عرف انه لقيط .

## **النزاع على تربية اللقيط**

والحادي عشر ، لو التقى مسلم وكافر فتنازعوا في تربيته فالمسلم احق بذلك من الكافر . وكذلك لو وجده حر وبعد فالحر اولى به من العبد .

(١) كذا في النسختين .

## **اقرار اللقيط ببعوديته**

والثاني عشر لو اقر اللقيط انه عبد لفلان قبل ان يدرك او بعد ما ادرك ، او ادعى ذلك فلان لم يصدق في قول محمد بن صاحب بعدهما كان معروفا انه لقيط ويصدق في قول الفقهاء ٠

## **ادعاه رجالن**

والثالث عشر ، لو ادعاه رجالن فوصف احدهما علامات في جسده ولم يصف الآخر شيئاً فانه يجعل ابن صاحب الصفة يصدق عليه ، وان لم يصف احداً منهما شيئاً جعل ابنهما جميعاً ٠

## **ادعته امرأة**

والرابع عشر ان ادعته امرأة انه ابنها لم تصدق ، وان ادعته انه ابنها من زوج وصدقها الزوج على ذلك قضى لها به وجعل ابنها ٠

## **تركه اللقيط**

والخامس عشر لو مات اللقيط كان ماله ليست المال ٠

## كتاب الآبق<sup>(١)</sup>

### ثمان مسائل

اعلم ان دوران هذا الكتاب على ثمانى مسائل على الأخذ والأخذ  
والاباق والمكان الذى اخذه فيه والدفع والجمل<sup>(٢)</sup> والذى له الآبق .

### أخذ الآبق

فاما اخذ الآبق فهو على ثلاثة اوجه :

احدها ان اخذه افضل من تركه لانه ان تركه ذهب عن صاحبه  
وهلك ماله .

### الاشهاد

والثاني ان يشهد عليه الآخذ انه انما اخذه ليرده على صاحبه ، فان  
لم يشهد ثم هلك في يده او هرب فعليه الضمان في قول ابي حنيفة و محمد ،  
ولا ضمان عليه في قول ابي يوسف و ابي عبدالله والقول قوله مع يمينه .

والثالث ان يأخذه لنفسه لا لاجل ان يرده على صاحبه ، فان مات او

---

(١) الآبق : هو المملوك الذى يفر من مالكه قصداً ( التعريفات  
للجرجاني ) .

(٢) الجمل ما يجعل للعامل على عمله ( التعريفات للجرجاني )  
وهو أيضاً ما يجعل لم يقبض على الآبق ويعيده من مكافأة .

جاء في لسان العرب في مادة (ابق) : الا باق هرب العبيد وذهبهم  
من غير خوف ولا كد عمل ، قال وهذا الحكم فيه ان يرد ، فإذا كان من كد  
عمل او خوف لم يرد . وفي حديث شریع كان يرد العبد من الا باق الباب  
اى القاطع الذى لا شبهة فيه . وقد اباق اى هرب . ابن سیده اباق يأباق  
واباقا فهو آباق وجمعه اُباق وآباق . وتآباق استخفى ثم ذهب واستتر  
ويقتل احتبس . وتابقت الناقة جبست لبنيها .

هلك او هرب من يده بوجه من الوجوه فهو ضامن ٠

## أنواع الأخذ

واما الأخذ فهو على أربعة اوجه :

احدها ان يأخذه ليرده على صاحبه فله الجعل اذا رده على صاحبه ٠

والثاني اذا أخذه لأجل نفسه فهو ضامن ولا جعل له فيه ٠

والثالث الوارث اذا جاء به بعد موت السيد فليس له جعل لانه له او شريك فيه فقد رده لنفسه فلا جعل له ٠

والرابع ، رجل اشتراه فجاء به المشترى فاستحقه مولاه فلا جعل له لانه جاء به لنفسه لا ليرده على صاحبه ٠

## أنواع الاباق

واما الاباق فهو على سبعة اوجه :

احدها عبد الرهن ابق فرد فالجعل على المرتهن ، وان كان فيه فضل فعلى الراهن بقدر الفضل ٠

والثاني العبد الجاني ابق فرد فالجعل على مولاه ، فان لم يوجد منه الجعل حتى دفع بيجنياته فالجمل على المدفوع اليه ٠

والثالث عبد الامانة اذا ابق فرد فالجمل على سيده لا على المستودع ٠

والرابع ام الولد ٠

والخامس المدبرة ٠

والسادس العبد ٠

والسابع الامة ، اذا ابق واحد من هؤلاء فالجمل على المولى في هذه الوجوه الاربعة ٠

## الانفاق

فاما الانفاق فقد ذكرنا حكمه في كتاب اللقطة والضالة .

## مكان أخذ الآبق

واما المكان الذى اخذ فيه الآبق فهو على ثلاثة اوجه :  
احدها أن يرده من ثلاثة أيام فصاعداً فجعله أربعون درهما .  
والثاني ان يرده من أقل من مسيرة ثلاثة أيام فالجمل على قدر ذلك .  
والثالث ان يكون الآبق مختفيا في المصر فطلب انسان على اربعة اوجه :  
احدها ان الذى اخذ الآبق اذا جاء به ( فله ) ان لا يدفعه الى صاحبه  
حتى يأخذ الجمل <sup>(١)</sup> .

والثاني له ان لا يدفعه الى صاحبه حتى يقيم البينة .  
والثالث ان يقر العبد انه له فعله ان يدفعه والأونق ان لا يدفعه اليه  
 الا بأمر القاضي .

والرابع حين دفع اليه صدقة انه عبده فليس له ان يرجع عليه <sup>(٢)</sup> بما  
ضمن ، وان كان حين دفعه كذبه او لم يكن ذبه ولم يصدقه او صدقه <sup>(٣)</sup>  
وضمه فله ان يرجع عليه .

## الجعل

واما الجعل فهو على وجهين :  
احدهما ( ان تكون قيمة العبد اكثر من اربعين درهما فجعله اربعون  
درهما بالاتفاق والآخر جعله اربعون درهما وان كانت قيمته درهما واحدا  
قال ، وفي الاصل في الجعل ثلاثة اقاويل :

(١) حق العبسى ويدعى ايضا بحق الامساك .

(٢) على المدفوع اليه .

(٣) كذا في النسختين وسياق الكلام يقتضى ان يكون او صدق او  
لم يصدقه .

(٤) من نسخة (ز) .

قول الشافعى والليث بن سعد ليس في الآبق جعل ، وكذلك قول  
الحسن بن صالح ٠

وقال ابو يوسف ، ان كان ذلك شأنه ان بطلب الا'باتق<sup>(١)</sup> فيردهم  
اخذ الجعل والا فليس له جعل<sup>(٢)</sup> فان اعطى اعطى على قدر المسير بحسب  
النظر في ذلك<sup>(٣)</sup> ٠

وقال ابو حنيفة ومحمد وابو عبدالله ان جاء به مسيرة ثلاثة ايام فله  
أربعون درهما وان جاء به من اقل من ذلك فعلى قدره وان كانت قيمته  
اربعين درهما نقص من قيمته درهم ٠

### صاحب العبد الآبق

واما الذين آبق منهم العبد فهم على سبعة اوجه وعلى جميعهم الجعل :

رجلاً كان او امرأة ٠

حراً كان او عبداً ٠

مسلمًا كان او كافراً ٠

كبيراً كان او صغيراً ٠

مفيناً كان او مجنوناً ٠

مكتاباً كان او مستسعاً ٠

---

(١) الا'باتق جمع آبق ٠

(٢) يمكن اعتبار هذا القول قاعدة عامة في الفضالة وصياغتها على  
هذا النحو ، كل من كان شأنه القيام بعمل او حرفة معينة للناس واخذ  
الجمل على ذلك فادى مثل هذه الخدمة لمصلحة احد بدون طلب منه فعله  
المطلبة بجعله ، وهذه القاعدة اخذت بها القوانين الوضعية الحديثة ايضا  
ومن جملة هذه القوانين قانون التجارة العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٣ الملغى  
فقد جاء في المادة (١١٨) منه ان « التاجر الذي يقوم بعمل ما من مقتضى  
اعمال تجارتة لمصلحة شخص آخر له ان يستوفى اجرة الغ » ٠

(٣) ومن هنا المعيار يمكن صياغة القاعدة الآتية فقرة ثانية للقاعدة  
السابقة : ( ولا يزيد ما يستحقه من جعل على قيمة ما حققه من عمل او على  
ثمرة عمله حسب النظر في ذلك ) ٠

## كتاب الوكالة

اعلم ان الوكالة<sup>(١)</sup> على وجهين :  
خاصة وعامة .

## الوكالة العامة

فاما العامة فهو ان يوكل الرجل على داره وأمواله وضياعه وماله من ملك ( وكيل ) فيقوم عليها فيحفظها ويؤجر منها ما يصلح للإجار ، ويدفع منها بالزيارة ما يصلح لها ، ( وي فعل مثل ) ذلك بالدواب وغيرها جاز ( كل )<sup>(٢)</sup> ذلك .

## ما لا يجوز للوكيل فعله في الوكالة العامة

وليس له ان يعمل خمسة اشياء :

- ١ - لا يجوز له ان يبيع منها شيئاً .
- ٢ - ولا ان يرهنه .
- ٣ - ولا ان يودعه انساناً من غير عياله .
- ٤ - ولا ان يغيره .

---

(١) الوكالة الحفظ والكافلة والاستقلال بالامر الموكول الى الموكل يقال توكل بالأمر اذا ضمن القيام به ووكلت امرى الى فلان اي الجائمه اليه وأعتمدت فيه عليه ووكل فلانا اذا استتفاه امراً تقد بكتافيه او عجزاً عن القيام بأمر نفسه ووكل اليه الامر سلمه ووكله الى رأيه وكلاً ووكلولاً تركه ، ووكله وتكلة على البديل ومواكل عاجز كثير الاتصال على غيره ، يقال وكله تكله اي عاجز بكل أمره الى غيره ويتكل علىه ( لسان العرب ) والوكيل هو الذي يتصرف لغيره لعجز موكله ( التعريفات للعرجاني ) فان تصرف بدون توكييل فهو فضولي ومتكلف .

(٢) كذا ايضا في نسخة ( ز ) .

٥ - ولا ان يبني فيه بناء لصاحب الا ان يأذن له صاحبه او يجعل ذلك  
كله اليه وهو أمين في ذلك كله<sup>(١)</sup>

## الوكالة الخاصة

واما (الوكالة) الخاصة فهي على اربعة عشر وجها :

- احدها في البيع والشراء ٠
- والثاني في الصلح والاصلاح ٠
- والثالث في الصلح عن دم العمد ودم الخطأ ٠
- والرابع في الاجارة والاستئجار ٠
- والخامس في الكتابة والعقود على المال ٠
- والسادس في النكاح والتزويج ٠
- والسابع في الخلع والاختلاع ٠
- والثامن في المبة على شرط الموض وقبولها ٠
- والنinth في الدعوى والبيانات ٠
- والعاشر في الحدود والقصاص ٠
- والحادي عشر في الرهن والارتهان ٠
- والثاني عشر في وضع الامانة وقضها ٠
- والثالث عشر في قضاء الديون وقضها ٠
- والرابع عشر في الصدقة للفقراء ٠

## التوكيل في البيع والشراء

فاما اذا وكله في البيع والشراء فان كل واحد منهما على وجهين :

---

(٣) الاصل في ذلك ان الوكالة العامة وكالة بالحفظ دون غيره ومن صور الوكالة العامة قوله انت وكيلي في كل شيء (الخلاصة) ٠

فإذا قال له ، بع هذا ، ولم يوقت الثمن فإنه لا يجوز فيه شيئاً .  
أحدهما أن يبيعه بالعرض .

والآخر أن يبيعه بما لا يتغابن الناس فيه في قول أبي يوسف ومحمد  
وابي عبدالله والشافعي ويجوز كلامها في قول أبي حنيفة .

وإذا قال له ، بع بكم شئ ، وبما شئ جاز له ما فعل من ذلك متفقاً .

وإذا وقت الثمن فقال له ، بعه بآلف درهم فباعه بها أو بأكثر  
منها جاز .

ولو باعه بأقل منها لم يجز .

ولو باعه بالأجل جاز ذلك إلا أن ينهاه أو قال بهم فاني محتاج إلى  
ثمنه فباعه بالنسبيه لم يجز .

ولو قال ، اشتري لي ، ولم يوقت الثمن فاشتراه بمثل قيمته ، أو بما  
يتغابن الناس فيه فإنه جائز ، ولو اشتراه بأكثر من ذلك لم يجز وكان  
مشترياً لنفسه .

ولو قال ، اشتري بآلف درهم وقت الثمن فاشتراه بها أو بأقل من  
آلف درهم جاز ذلك ، ولو اشتراه بأكثر من آلف درهم لم يجز ذلك  
وكان مشترياً لنفسه .

ولو اشتراه ونقد الوكيل الدرارم من عنده وترك درارم الموكل في  
يده فإن الشراء يكون للأمر وله أن يأخذ درارم الأمر قصاصاً بما نقد من  
مال نفسه في قول أبي حنيفة وصاحبيه وفي قول زفر وابي عبدالله وسفيان  
والشافعي ، يكون الشراء للأمر ، وما دفع الوكيل مردود عليه ، فإن كانت  
درارم الأمر بحالها دفعت إلى البائع وان كانت تالفة فالبيع فاسد ويرد المبيع  
إلى البائع بعينه .

## **حكم الصلح الخ**

قال وحكم الصلح والاصلاح والصلح على دم العمد وعلى دم الخطأ وحكم الاجارة والاستئجار وحكم الكتابة والعتق على المال وحكم النكاح والتزويج وحكم الخلع الاختلاع وحكم الهبة على شرط العوض وقبولها كحكم البيع والشراء فيما ذكرنا تجوز كلها على المثل ، وبما يتغابن الناس فيه ، ولا تجوز على اكتر او أقل منها فاعرفه ، فانها كلها في طريق واحد الا الصلح على دم الخطأ فإنه جائز على الديمة بعينها ولا يجوز فوق ذلك البته ، لأن الحق فيه الديمة فلا تجوز الزiyادة لا للقاتل لا لولياء المقتول ٠

## **الوکالة في الدعوى والبيانات**

وأما الدعوى والبيانات فأن الوکالة فيها جائزه مقیماً كان الموکل أو غائباً صحيحاً كان او مريضاً ، رضي الخصم او لم يرض في قول ابی يوسف وابی عبدالله ، ولا يجوز ذلك اذا كان الموکل مقیماً صحيحاً الا بررضا الخصم في قول ابی حنيفة ٠

## **ما تجوز فيه الوکالة**

قال ، وتجوز الوکالة في كل شيء الا في الحدود والقصاص في قول ابی يوسف ومحمد وابی عبدالله ، وكذلك تجوز في قول ابی حنيفة ومحمد في اثبات الحق فإذا ثبت لم يقم حتى يحضر الموکل ٠

وفي قول ابن ابی لیلى تجوز الوکالة فيها كما تجوز في غيرها ٠  
ولو أقر الوکيل في الخصومة على الموکل بشيء او أقر بان لاحق للموکل على الخصم جاز اقراره كله كذلك في قول ابی يوسف ٠

وفي قول أبي حنيفة ومحمد اذا اقر عند الحاكم لزم الموكِل ، وان اقر عند غير الحاكم لم يلزم وخرج من الوكالة ٠

وفي قول أبي ابن ليلى ومحمد بن صاحب لا يجوز اقراره عند الحاكم ولا عند غيره بشيء البته وقد ذكرنا في هذا الباب حكم الوكالة في الحدود والقصاص أيضا ٠

## الوکالة فی الرهن والارتهان

واما الوکالة فی الرهن والارتهان فجائزه :

واما دفع الرجل متعاعا الى رجل فقال :

ارهنه عند فلان ، وخذ لي منه عشرة دراهم فهو جائز ، فلو رهنه بأكثر من عشرة او بأقل لم يجز الرهن ويرد الى صاحبه ، وهما ضامنان له حتى يرده الى صاحبه ٠

ولو رهنه عند نفسه او عند ابن له صغير او عند عبد له مأذون في التجارة ولا دين عليه لم يجز ولا يكون رهنا في هذه الوجوه الثلاثة ٠

ولو رهنه عند سائر اقربائه او عند مكتابه او عند عبد مأذون له في التجارة وعليه دين كان رهنا في هذه الوجوه الثلاثة ٠  
وكذلك لو ان صاحب الدرهم وكل رجلا ودفع اليه الدرهم  
ليدفعها الى رجل ويأخذ بها رهنا فهو جائز ٠

فإذا قال الوکيل :

فلان ارسل بها اليك لتدفع اليه رهنا فالرهن يحفظه الموكِل دون الوکيل

ولو قال :

اني ادفع اليك هذه الدرهم وآخذ منك رهنا فالرهن يحفظه الوکيل  
دون الموكِل ، فان دفع الى الموكِل ضمن ٠

ولو أخذ رهنا قيمته أقل من الدرهم لم يجز ذلك ٠

## الوکالة في دفع الامانات وقبضها

فاما الوکالة في دفع الامانات وقبضها فجائزه ايضا فإذا وكل رجلا على ان يدفع وديعة او عارية الى رجل جاز فإذا قال اتوکيل قد دفعتها وانكر فلان فان الوکيل يصدق في براءة نفسه ولا يصدق على المدفوع اليه ٠

والقول قوله مع يمينه ٠

وكذلك لو قال المدفوع اليه :

ردتها على الوکيل ، وقال الوکيل لم اقبضها فان المدفوع اليه يصدق في براءة نفسه ولا يصدق على الوکيل ، والقول قوله مع يمينه ٠  
وكذلك الاجارة بعينها فاعرفها ٠

## الوکالة في قضاء الديون وقبضها

واما الوکالة في قضاء الديون وقبضها فجائزه وهي على ثلاثة اوجه :  
احدها ان يقول لنوكيل وكلتك ان تقاضي ديني على فلان فانه وكيل  
ويتقاضى دينا واحدا ، فإذا قبضه فليس له ان يتقاضى له دينا آخر ٠

والآخر ان يقول ، وكلتك بتقاضي ديني على فلان فهو وكيل في جميع ديونه عليه في الحال ، وفيما يحدث له بعد الحال ان يتقاضاهما وقبضها دون غيره ٠

والثالث ان يقول ، وكلتك ان تقاضي ديني على الناس فانه وكيل على تقاضي ديونه جميعا وفي قبضها ٠

ولو قال للمديون ، ادفع ديني الي فلان فانه وكيلي جاز ذلك ٠  
وسواء أمر الوکيل بالقبض او المديون بالدفع ٠

## الوکالة بالهبة

واما الوکالة بالهبة على غير شرط العوض والصدقة للقراء فجائزه ، فلو قال الوکيل دفعتها وانکر الموهوب له او الفقراء فان الوکيل يصدق على على ذلك ، والقول مع يمينه ، ولا ضمان عليه وكذلك لو وكل الموهوب له والمتصدق عليه بقبض الهبة والصدقة جاز ، وكان قبض الوکيل بقضهما .

## أنواع الوکالة

قال وللوكالة أربعة اوجه :

احدها ، وكالة رجل واحد لرجل واحد .

والثاني ، وكالة رجلين لرجل واحد .

والثالث ، وكالة رجل لرجلين .

والرابع وكالة رجلين لرجلين او اكثر .

وهي كلها جائزة .

والرجل اذا وكل رجلين او الرجالان الرجلين فلا يجوز لاحد الوکيلين ان يفعل ذلك الفعل دون الآخر ، الا في خمسة اشياء :

احدها ان يوكل رجلين على طلاق امرأته من غير جعل ، جاز  
لاحدهما ان يطلقها دون الآخر .

والثاني ان يوكل رجلين على عتق عبد له على غير مال فيتعقه احدهما  
جاز .

والثالث ان يوكل رجلين في خصومة له على رجل فخاصمه احدهما  
دون الآخر جاز ، ولا يقبحه دون الآخر .

ولا يجوز ان يخاصم احدهما في قول سفيان .

والرابع ، اذا وكل رجلين بتناصي دبونه فيجوز لاحدهما ان يتناصي دون الاخر ولا يقاضي الا معا .

والخامس ، اذا وكل رجلين بدفع امانة فدفعها احدهما دون الآخر جاز .

## من لا يجوز ان يوكلوا

ويجوز ان يوكل كل احد الا ثلاثة اصناف :

١ - العبد المحجور عليه .

٢ - والصبي المحجور .

٣ - والمعتوه الذى لا يعقل .

فإن وكل أحد هؤلاء فالعهدة تكون على الأمر دون الذى ولى البيع  
لأنه لا حكم لفعلهم<sup>(١)</sup> .

## عزل الوكيل وانزعاله

احدهما ان يقول له في الوجه عزلتك عن الوكالة .

والثاني ان يعزله عنها في حالة غيته وبلغه الخبر ويكون ذلك الخبر  
حقا على لسان من قال ، في قول أبي يوسف ومحمد وابي عبد الله ، ولا  
ينعزل في قول أبي حنيفة حتى يخبره رجلان او رجل عدل .

والثالث ، اذا جن الموكل .

والرابع ، اذا ارتد ولحق بدار الحرب .

والخامس ، اذا مات .

---

(١) يفهم من هذا ان الفقه الاسلامي طبق في هذه المسألة قاعدة تحول العقد الباطل الى آخر صحيح فتوكيل احد هؤلاء لا يعد جائزا ولكن العقد الذى عقدوه يعتبر صحيحا والعهدة على الآخر باعتبار ان لا وكالة في الحقيقة وكل ما في الامر ان من وكل يعد رسولا لا وكيلا .

## احوال عدم جواز عزل الوكيل

وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة متى شاء<sup>(١)</sup> الا في ثلاثة احوال :

ان تكون وكالة رهن او وكالة خصومة بين رجلين ، وهو ان يتتفقا على رجل فجعلاه<sup>(٢)</sup> ثقة بينهما وكيلا على شيء لاحدهما ان يعزله حتى يتتفقا على العزل<sup>(٣)</sup> .

والثالث ان يوكله على انه متى عزله عن الوكالة فهو وكيل ، فانه لا ينزعل .

## عودة الوكالة بزوال المانع

قال ، ولو ان الوكيل جن ثم أفاق أو لحق بدار الحرب ثم رجع أو ارتد ثم اسلم فهو على الوكالة .

---

(١) العزل من حق الموكلن ولذا فان تعليقه بالشرط باطل وتعليق الوكالة جائز ( الخلاصة ص ٢٦٧ ) .

(٢) في نسخة استانقسدس ، فجعل .

(٣) فالقاعدة اذن ان الحارس الانفاثي او العدل الذى يتتفق الراهن والمرتئى على ايداع المعين المرهونة لديه لا يعزل الا باتفاق كما تم تعيينه باتفاقهما .

## كتاب الرهن

اعلم ان الرهن<sup>(١)</sup> لا يجوز الا معلوماً ومحوزاً ومفروغاً ومقسوماً  
فيما يحتمل القسمة او لا يحتمل ، ومقبوضاً في قول ابي حنيفة واصحابه  
وابي عبدالله .

ويجوز في قول الشافعي ومالك رهن المشاع .

## الزيادة في الرهن

قال ، والزيادة في الرهن على اربعة اوجه :  
احدها ، ان يكون الرهن شجرة فتسر او شاة فتسنج او امة فتلد او  
أرضاً فتثبت انزرع ، فالزيادة تصير في الرهن كالاصل في قول ابي حنيفة  
واصحابه وابي عبدالله .

ولا تصير الزيادة في الرهن كالرهن في قول مالك والشافعي .

وطنان هلكت الزيادة بأفة من السماء لم يذهب بها شيءٌ من الدين .  
فإن لم تذهب الزيادة ولكن ذهب الأصل وبقيت الزيادة ذهب من  
الدين بقدر الأصل وبقى منه بقدر الزيادة ، ويقسم الدين عليهمما فيذهب  
منه بقدر الأصل وبقى منه بقدر الزيادة فإن ذهب الزيادة بعد ذلك (حتى)  
كانها لم تكن وكأنه لم يكن الأصل ذهب بذلك جميع الدين .

---

(١) جاء في أساس البلاغة للزمخري .

رهن قبض الرهن والرهون والرهان والرهن واسترhen فرهنته ضيعتي  
ورهنتها عنده ورهنتها اياه ، فارتهنتها مني ، وفلان رهن بكذا ورهين  
ورهينة ومرتهن به ، مأخوذ به (كل امرئ بما كسب رهين ) (كل نفس  
بما كسبت رهينة ) وفي لسان العرب الرهن معروف . قال ابن سيده  
الرهن ما وضع عند الانسان مما ينوب مناب ما اخذ منه . يقال رهنت فلاناً  
داراً وارتهنته اذا اخذه رهناً والجمع رهون ورهان ورهن .

## **الأهلية**

قال : ومن جاز بيعه ، جاز رهنه وارتهانه وهو ثلاثة اصناف :

- ١ - الحر البالغ العاقل •
- ٢ - والعبد المأذون في التجارة •
- ٣ - والصبي المأذون •

## **عدم اهلية الرهن**

ومن لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه وارتهانه ، وهو ثلاثة اصناف •

- ١ - المجنون ٢ - والعبد المحجور ٣ - والصبي المحجور •

## **ما يرهن وما لا يرهن**

قال وما جاز بيعه جاز رهنه وارتهانه •

وما لا يجوز ( بيعه لا يجوز ) رهنه وارتهانه ، وهو سبعة اشياء :

- ١ - الحر ٢ - وام الولد ٣ - والمدبر ٤ - والخمر ٥ - والخزير ٦ - والمستسعي •

## **ما لا يجوز في الرهن**

قال ولا يجوز في الرهن تسعة اشياء :

- ١ - الرهن لا يباع •
- ٢ - ولا يوهب •
- ٣ - ولا يتصدق به •
- ٤ - ولا يرهن •
- ٥ - ولا يودع •
- ٦ - ولا يعار •
- ٧ - ولا يؤاجر •

٨ - ولا يستعمل ٠

٩ - ولا ينتفع به بوجه من الوجوه ٠

## ما للمرتهن في الرهن

وليس للمرتهن في الرهن الا الحفظ في قول الفقهاء وفي قول ابي عبدالله ، يجوز ان يسكن الدار المرهونة لان في سكن الدار عمارة الدار . وان احتاج الرهن الى النفقة او العلف او الكفن اذا مات ذلك كله على الراهن دون المرتهن في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وابي عبدالله والشافعي ، وفي قول محمد بن صالح (نفقة) الرهن على المرتهن فان احتاج الرهن الى دار فكراء الدار على المرتهن ولو اتفق المرتهن على الرهن بغير أمر الراهن والحاكم فهو متبرع في ذلك . وان اتفق بأمر الحاكم او بأمر الراهن فيكون دينا على الراهن .

## ما لا يجوز فيه الرهن

قال ، ولا يجوز الرهن في خمسة عشر شيئاً :

احدهما<sup>(١)</sup> في الدرك<sup>(٢)</sup> ٠

والثاني فيما يستحدث من الحق في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله في هذين وفي قول مالك هما جائزان .

(١) من نسخة (ز) ٠

(٢) جاء في أساس البلاغة للزمخشري .

ما ادركه من درك فعلى خلاصه ، وهو اللحق من التبعة ، اى ما يلحقه منها (مادة درك ) ٠

وفي لسان العرب الدرك اللحاق ، والدرك اللحق من التبعة ، ومنه ضمان الدرك في عهدة البيع ، والدرك اسم من الادراك مثل اللحق . والدرك التبعة تسكن ويحرك يقال : مالحقك من درك فعلى خلاصه .

والثالث في المشاع في قول أبي حنيفة واصحابه وابي عبدالله °  
 وجاز في قول الشافعي ومالك °  
 والرابع في دم العمد °  
 والخامس في جراحة فيها قصاص °  
 والسادس في كفالة النفس °  
 والسابع في الشفعة °  
 والثامن في الوديعة °  
 والتاسع في العارية °  
 والعاشر في الاجارة °  
 والحادي عشر في المضاربة °  
 والثاني عشر في البضاعة °

والخامس عشر لا يجوز ان يكون الرهن رهنا في الدين في قول  
 أبي حنيفة واصحابه والشافعي وفي قول مالك يكون رهنا °  
 وذلك كله لأن الرهن يكون في المضمونات لا في الامانات °  
 وكل شيء اصله امانة فالرهن فيه باطل °

## هلاك الرهن

قال والرهن اذا هلك فان فيه خمسة اقاويل :  
 قال الشافعي ، يضيع على الأمانة وله دينه على الراهن °  
 وقال مالك ان علم هلاكه فكما قال الشافعي وان لم يعلم ضمن المرتهن  
 فيمته فتحاسبان بها وبالدين ويترادان الفضل<sup>(١)</sup> °

---

(١) اي يتقادسان بها .

و قال شريح : الرهن بما فيه و ان كان خاتما من حديد بalf درهم ٠  
 و قال ابو حنيفة و اصحابه ، الرهن بما فيه والمرتهن في الفضل أمين ٠  
 و قال ابو عبدالله ، ان سأّل المرتهن الرهن من الراهن ان يرنه عنده  
 فهو ضامن لفضل الرهن ان كان في الرهن فضل ٠  
 و ان ابتدأ الراهن بوضع الرهن عند المرتهن فالفضل أمانة عنده ،  
 فان هلك الرهن فلا ضمان عليه في الفضل و صار الرهن بما فيه ، وهو  
 أحد الاقوال عن علي بن ابي طالب رض الله عنه ٠

## رد الرهن

قال واذا أخذ المرتهن دينه فعليه أن يرد الرهن على الراهن ٠  
 فان منعه بعد سؤاله اياه فانه غاصب ٠  
 وان أخذ الراهن الرهن تم وضعه عنده صار امانة ، فان هلك بعده  
 هلكت على الامانة ٠

ولو ان الراهن دفع الى المرتهن دينه وترك الرهن في يديه ثم هلك  
 فان المرتهن يرد على الراهن ما اخذ منه ، لأن هلاك الرهن استيفاء الدين ،  
 وليس له ان يستوفي دينه مرتين <sup>(١)</sup> ٠

## انواع هلاك الرهن

وهلاك الرهن على سبعة اوجه :  
 أولها من السماء ٠  
 والثاني من اجنبي ٠

---

(٢) قاعدة الرد هنا تطبيق من تطبيقات مبدأ الكسب بدون سبب  
 ( أي الانباء دون سبب ) ٠

والثالث من الراهن ٠

والرابع من المرتهن ٠

والخامس من الراهن ، وذلك ان بعض الراهن يهلك بعضا ٠

والسابع ان يهلكه العدل ٠

فإذا هلك الراهن من السماقانه على ثلاثة اوجه :

أحدها ان تكون قيمته مثل الدين فهو بما فيه ، وليس للراهن على  
المرتهن شيء ولا للمرتهن على الراهن ٠

والثاني ان تكون قيمته اقل من الدين فيرجع المرتهن على الراهن  
بالقصاص وياخذه منه ٠

والثالث ، ان تكون قيمته اكثـر من الدين فيكون بما فيه والفضل  
يهلك على الأمانة ٠

وإذا هلك من جنائية أجنبـي فعلـيه مثلـه ان كان كـيلـا أو وزـنا أو قـيمـة  
ان لم يكن له مثلـ فـيكون رـهـنـا في يـدـى المـرـتـهـنـ بـدـلـ الـرـاهـنـ الاـولـ ٠

واما اذا اهلكـهـ الـراـهنـ فـعلـيهـ بـدـلهـ اوـ قـيمـتهـ فـتكـونـ رـهـنـاـ مـكانـهـ الاـ انـ  
يـكونـ الدـينـ حـالـاـ فـيـقـبـصـهـ فـانـ اـعـتـقـهـ الـراـهنـ فـمـقـتـقـهـ باـطـلـ فـيـ قولـ الشـافـعـيـ ،  
وـفـيـ قولـ ابنـ اـبـيـ لـيـلـيـ وـابـنـ شـرـمـبـةـ وـالـاوـزـاعـيـ يـعـقـ وـيـسـعـيـ العـبـدـ فـيـ  
الـعـقـ ٠

وفي قولـ اـبـيـ حـنـيفـةـ وـاصـحـابـهـ وـسـفـيـانـ وـابـيـ عـبـدـالـلـهـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ  
يـعـقـ وـعـلـيـهـ قـيمـتـهـ تـكـونـ رـهـنـاـ مـكانـهـ انـ کـانـ مـوسـرـاـ ، وـانـ کـانـ مـعـسـرـاـ سـعـىـ  
الـعـبـدـ فـيـ الـأـقـلـ مـنـ قـيمـتـهـ وـمـنـ الـدـيـوـنـ انـ کـانـ حـالـاـ وـيـرـجـعـ عـلـىـ الـمـوـلـىـ بـذـلـكـ<sup>(١)</sup> ٠

(١) تطبيقات من تطبيقات الكسب دون سبب .

وان كان الدين الى اجل سعي في قيمته ويكون رهنا مكانه فاذا حل الدين  
أداء المولى وأخذ من المرتهن الرهن ، فان عجز اخذ المولى دينه من تلك  
القيمة ، فان فضل شيء كان للعبد ، وان لم يفضل عن الدين لم يكن عليه  
شيء ، وكان الباقي على المولى ورجع العبد على المولى بما ادى عنه في  
ذلك كله .

فان لم يعتقد ولكن ذكره او كانت امة فجابت منه وهو معاشر فانها  
تسعى في الدين بالغا ما بلغ فيكون للمرتهن دينه ولا يرجح على  
أحد بشيء .

وان كان الدين الى اجل سعي في قيمته وكان رهنا مكانه ، فاذا حل  
الاجل سعي في الباقي وان زوجها الراهن فقال الشافعى لا يجوز تزويجه  
دون اذن المرتهن لانه ينقص العمارية .

وقال ابو حنيفة واصحابه وابو عبدالله يجوز تزويجه اليها كما يجوز  
تزويج المشتري اذا كان في يدي البائع .

فاما اذا اهلك المرتهن فكذلك عليه بدل او قيمته تكون رهنا مكانه الى  
اجله ، فان كان حالا يتحاسبان ويترادان الفضل<sup>(١)</sup> .

واما اذا اهلك بعض الرهن بعضا فانه على أربعة أوجه :  
من الفارغ على المشغول .  
ومن المشغول على المشغول .  
ومن المشغول على الفارغ .  
ومن الفارغ على الفارغ

(١) المقاصة ، والفضل هنا هو ما زاد على مقدار الاقل من  
الدينين .

فما كان من الفارغ على الفارغ فهو هدر .  
 وما كان من المشغول على المشغول فيطلب من الدين بحصته .  
 وكذلك ما كان من المشغول على الفارغ وما كان من الفارغ على  
 المشغول فتحول حصة المشغول من الدين على الفارغ .

وتفسیر ذلك ، رجل رهن عبدين له بـألف درهم قيمة كل واحد  
 منها ألف درهم فقتل أحدهما الآخر فكل واحد منها رهن بـخمسينات  
 درهم وكل واحد منها نصفه فارغ من الدين ونصفه الآخر مشغول  
 بالدين ، فإذا جنى واحد منها على صاحبه ، فما كان من الجاني من نصيبه  
 الفارغ ( على المجنى عليه من نصيب الفارغ )<sup>(١)</sup> فهو هدر وهو مائتان  
 وخمسون درهما ، وما كان على المشغول من المجنى عليه فتحول حصته  
 إلى الفارغ وهو مائتان وخمسون درهما وما كان من ( الجاني )<sup>(٢)</sup> من  
 نصيبه المشغول فهو هدر ، وما كان منه على الفارغ من المجنى عليه فهو هدر  
 ايضا ، فإذا كان هكذا فالعبد الجاني رهن بـسبعينات وخمسون درهما وبطل  
 مائتا درهم وخمسون درهما من الدين فأعترفه .

واذا هنث على يدي العدل فـكأنه هلك على يدي المرتهن في قول ابي  
 خنيفة واصحابه وابي عبدالله لانه اذا وضع على يدي عدل فقد صار مقبوضا  
 عندهم ، وفي قول مالك وابن ابي ليلى وابن شبرمة فـكأنه هلك على يدي  
 الراهن لانه غير مقبض عندهم بعد .

واذا قال الراهن للعدل ان اديت الدين الى كذا من الوقت والا فمعه  
 واد من ثمنه دين المرتهن فـاته ليس له ان يسمعه بغير أمر السلطان وان باعه .

(١) من نسخة (ز) .

(٢) من نسخة (ز) .

فالبيع فاسد في قول مالك ٠

وقال ابو حنيفة واصحابه ومحمد بن صالح والليث بن سعد له ان  
يبيع لانه وكيل ، واذا اهلكه العدل فعليه مثله او قيمته تكون مكانه في يديه  
الى ان يباع أو يفك<sup>(١)</sup> كما ذكرنا من أمر الراهن والمرتهن ، فإذا باشه العدل  
وقال دفعت الثمن الى المرتهن وانكره المرتهن فالقول قول المرتهن في قول  
الشافعي ٠

والقول قول العدل في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله لأنه  
وكيبل ٠

ولو هلك الثمن على يدي العدل [ فإذا ] باع الرهن  
فانه يهلك على الراهن في قول الشافعي ، وفي قول ابي حنيفة واصحابه  
ومالك وابي عبدالله يهلك على المرتهن ويكون بالدين الذي  
كان رهنا به ويبطل الرهن لانه مضمون على يديه في قولهم ٠

و اذا باع الراهن الرهن في يدي المرتهن او اجره لم يصح<sup>(٢)</sup> الا ان  
يجيزه المرتهن ، فان اجازه بطل حقه في الرهن ومنفي ما فعل الراهن ٠  
فإذا اعاره باذن المرتهن او بغير اذنه فليس برهن مادام في العاربة ،  
للمرتهن ان يعيده في الرهن ٠

## الزيادة في الرهن وفي الدين

( قال )<sup>(٣)</sup> وتجوز الزيادة في الرهن ، وتجوز الزيادة في الدين  
ايضا ويكون الرهن بالزيادة والاصل ، والزيادة في الدين ( وحده )  
لا تجوز في قول ابي حنيفة وسفيان وتجوز في قول ابي يوسف وابي  
عبد الله ٠

(١) في نسخة (ز) او يهلك ٠

(٢) الادق من قوله لم يصح الخ ان يقال كان موقوفا حتى يجيزه  
المرتهن ٠

(٣) من نسخة (ز) ٠

## غلق الرهن

وإذا قال الراهن ان جثتك بالدين الى شهر والا فهو لك فهو فاسد مفسوخ ، في قول مالك والشافعي ، وفي قول أبي حنيفة وصاحبيه هو جائز والشرط فاسد ، لأن الخبر بان الرهن لا يغلق<sup>(١)</sup> .

## استعارة الراهن الرهن

وإذا استعار الراهن الرهن من المرتهن فإنه يخرج من الرهن ، وليس له ان يرده في الرهن في قول مالك . وفي قول أبي حنيفة واصحابه وأبي عبدالله للمرتهن ان يعيده في الرهن وعلى الراهن ان يرده .

## استعار متعاعا ليرهنه

وإذا استعار الرجل متعاعا ليرهنه بعشرة دراهم فإنه على ثلاثة اوجه :  
أما ان يرهنه بعشرة دراهم .  
او يرهنه بأكثر من عشرة دراهم .  
او يرهنه بأقل من عشرة دراهم .

فإن رهنه بأقل او بأكثر فإنه ضامن للمتعاع وكذلك المرتهن ضامن له ان تلف ، فإن شاء رب المتعاع أخذ من الراهن ، وإن شاء أخذه من

---

(١) عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يغلق الرهن (الموطئ) أرسله رواة الموطئ ، الامعن بن عيسى فوصله عن أبي هريرة . وغلق الرهن يغلق غلقا اي استحققه المرتهن ، اذا لم يفتكم في الوقت المشروط . وكأن غلق الرهن من فعل الجاهلية فأبطله (ص) عملا بسياسة الشرع الاسلامي الرامية الى حماية الفقراء والضعفاء من استغلال الاغنياء .

المرتهن ، فان اخذه من الراهن كان الرهن بما فيه ، وان اخذه من المرتهن  
رجع المرتهن بقيمة الرهن على الراهن<sup>(١)</sup> وبالدين جمعياً

وكذلك ان قال ، ارهنه بالدرارهم فرهنه بالدنانير او بشيء غير ما  
سمى فهو ضامن والامر فيه على وصفنا

وكذلك لو قال له ، ارهنه في بلد كذا فرهنه في بلد آخر فهو  
سواء

ولو رهنه بشربة درارهم وهلك عند المرتهن وفيه وفاء بالدين او  
اكثر فانه يذهب بالدين ، ويبرد الراهن على رب المtau ما يسقط عنه  
بالرهن ، وذلك عشرة درارهم وان كان الرهن يساوي ثمانية درارهم والمسئلة  
بحالها ذهب بثمانية وعلى الراهن لرب المtau ثمانية درارهم وللمرتهن درهمان  
قال والراهن على أربعة أوجه :

أحدهما رهن رجل عند رجل

والثاني رهن رجل عند رجلين

والثالث رهن رجلين عند رجل

والرابع رهن رجلين عند رجلين او أكثر فكلها جائزة اذا كان  
الرهن واحداً

---

(١) من تطبيقات من الكسب بدون سبب .

## كتاب القسمة<sup>(١)</sup>

قال الشيخ :

ولا تجوز القسمة في عشرة أشياء :

أحدهما فيما يضر الشركاء في قول أبي حنيفة وصاحبيه .  
ويجوز ذلك في قول مالك .

والثاني ، فيما يضر بعض الشركاء إلا أن يتراضوا على ذلك في قول زفر وابن أبي ليل والشيخ وجاز ذلك في قول أبي حنيفة .

والثالث في الطريق إذا لم يتسع أن يكون لكل واحد طريق وطلبوها القسمة بينهم ، وإذا وقع الاختلاف في الطريق بين قوم يبنون قرية فاختلفوا في طريقها أو في طريق الأرضين والكراع وما اشبه ذلك فإنه يحكم بأقل ما يكفيهم إلا أن يتتفقوا على أكثر من ذلك في قول أبي حنيفة وصاحبيه والشافعي ، وفي قول الشيخ يحكم بسبعة أذرع إلا أن يتتفقوا على أكثر منها أو على أقل فیحکم بما اتفقا عليه .

---

(١) جاء في أساس البلاغة للزمخشري في مادة (القسم) قسموا المال بينهم قسماً وقسموا تقسيماً واقتسموا وتقاسموا وتقاسموه ، وقادسته المال مقاسمة .

وتقسم القسام وهو النراع الأرض وحرفته القسامه واعطيته قسمه ومقسمه اي نصيبه ، واعطيتهم اقسامهم ومقاسمهم واقاسمهم ، وهذا قسم الفيء وجرى فيه المقسم اي القسمة قال الطرماح (مفخرا) :

لنا نسوة لم يجر فيها مقسماً اذا ما العذارى بالرماح استحلت  
وهو قسمى ، مقاسى ، واقسم بالله (حلف) وتقاسموا بالله ،  
تحالفوا ، وفي لسان العرب القسم مصدر قسم الشيء يقسمه قسماً ،  
والموضع مقسم مثل مجلس ، وقسمه جزء وهي القسمة والقسم بالكسر  
النصيب والحظ والجمع اقسام .

وإذا كانت دار بين ورثة طريق بعضها فوق بعض ، ومسيل بعضاها على بعض فاقتسموها واشترطوا ان يكون الطريق بحاله والمسيل بحاله لبعضهم على بعض فهو جائز ، وإن لم يستشرطوا ذلك لم يكن لبعض على بعض طريق ولا مسيل ، فإن وجد كل واحد منهم لنفسه طريقا أو مسيلا في نصيه فالقسمة جائزة ، وإن لم يجدوا او وجد بعضهم ولم يجد بعض ولم يعلموا ذلك عند القسمة فلهم الخيار ٠

والرابع لا تجوز القسمة في البيت الصغير الذي لا يتحمل القسمة ٠

والخامس في الحمامات ٠

والسادس في الطواحين ٠

والسابع في الشيء الواحد كالفرس الواحد والشاة الواحدة والجمل الواحد والتوب الواحد والمتاع الواحد ونحوها ٠

والثامن في الأجناس المختلفة كالذهب والفضة والامتنعة المختلفة والدواب المختلفة ٠

وانما تقسم الدور على حدة والحمير على حدة والقر على حدة والشاة على حدة وكذلك الرقيق والحلبي ٠

والحادي عشر في المجهولات كالتمر على الشجر والصوف على الظهور والالبان في الضروع والأولاد في البطون ونحوها ٠

والعاشر لا تجوز قسمة المواريث اذا كان على الميت دين الا ان يؤدى الورثة من أموال ( انفسهم )<sup>(١)</sup> او يؤديه رجل اجنبي من مال نفسه ٠

---

(١) من نسخة (ز) ٠

على ان لا يرجع به على التركة °  
ولو اخرجوا من الميراث قدر الدين واقسموا ذلك فالقسمة موقوفة °  
فان أدوا به فالقسمة جائزة وان تلف فالقسمة فاسدة °

## قسمة الديون التي للميت على الناس

واذا كان للميت ديون على الناس فاقسموها مع تركته بينهم لم تجز  
القسمة لانه غرور °

### أنواع القسمة

والقسمة على وجهين :

١ - لنفسه ° ٢ - ولغيره °

فاما التي لنفسه فالقسمة تلزمه على ما كانت الا ان يكون الغلط في  
التقويم<sup>(١)</sup> فان فى قول ابي حنيفة واصحابه لاحكم لها لان صاحبه قد  
اعطى على الرضا به وان لم يكن وقف على القيمة وانما هي التي<sup>(٢)</sup> من  
جهته حيث لم ينظر لنفسه ولم يبحث عن قيمة ذلك حتى لحقه الغبن فلا  
يعذر في ذلك ولا ينفعه ذلك ولا تعاد القسمة ، وفي قول الشافعى والشیخ  
تعاد لانه انما رضى على شرط ان لا غبن عليه °

واما التي تكون لغيره فهي على وجهين :

احداهما على الكبير °

والاخري على الصغير والمعتوه °

فاما القسمة على الكبير العاقل فلا تجوز الا بأمره ورضاه ، غائبا  
كان او حاضرا في قول مالك والشافعى والشیخ °

(١) في نسخة استانقدس ، الا ان يكون في الغلط او في التقويم °

(٢) التي ه هنا زائدة وبمحذفها تستقيم الجملة °

وتجوز في قول أبي حنيفة واصحابه قسمة وصي الأب على الكبير  
الغائب .

- واما القسمة على الصغير والمعتوه فتجاوز لستة نفر .
  - ١ - للأب .
  - ٢ - ووصي الأب .
  - ٣ - وللجد أب الأب اذا لم يكن أب .
  - ٤ - ووصي الجد اذا لم يكن أب ولا وصي أب .
  - ٥ - والحاكم .
  - ٦ - ووصي الحاكم اذا لم يكن أحد من ذكرنا .
  - ٧ - والسابع تجوز قسمة المكاتب على ولده الذي ولد له في الكتابة .

### من لا تجوز قسمتهم على الصغير

ولا تجوز قسمة تسعه نفر على الصغير والمعتوه :

- ١ - الأم .
- ٢ - ووصي الأم .
- ٣ - والعم .
- ٤ - ووصي العم .
- ٥ - والأخ .
- ٦ - ووصي الأخ .
- ٧ - والاجنبي .
- ٨ - وقسمة الأب الكافر على ابنه الصغير (الحر) <sup>(١)</sup> المسلم .

---

(١) كنا ايضا في نسخة (ز) .

٩ - والتاسع قسمة الملوك على ابنه الصغير الآخر

### خيار الرؤية في القسمة

ومتي اقسما عقارا او عروضا ولم يروا ذلك ثم رأوه بعد القسمة  
فلهم الخيار فأن شاؤ رضوا بذلك ، وان شاؤ ردوا ، فأن رآه بعضهم فمن  
رأى فلا خيار له ، ومن لم يره فله الخيار .

### خيار الرد بالغريب

ومتي وجد احدهم عيًّا فيما اصاب ( صار له ) فله ان يرد القسمة  
وان شاء رضي .

وان اقسما شيئاً من المتاع فوجد أحدهم بوحد من المتاع او الماشية  
عيًّا فله ان يرد الجميع ويبطل القسمة ، وان شاء رضي .  
وليس له ان يرد الميوب خاصة الا برضاء الآخرين .

### استحقاق النصيب

ومتي اقسما دارا نصفين فاستحق من احدهما نصف ما اصاباه  
فقال ابو حنيفة يرجع المستحق فيه برفع ما في يد الآخر ، وقال ابو يوسف  
ومحمد يستأنف القسمة ، وقال الشیخ هو مخير بين الأمرين يصير الى  
ایهما شاء .

### اجر القسام

ومتي اقسما شيئاً بقسم بينهم فان اجر القسام على عدد الرؤوس في  
قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله على قدر  
الانصاء .

## القرعة<sup>(١)</sup>

ومتى اقسماوا شيئاً بالقرعة فإذا خرجت السهام جميعاً او خرجت كلها الا واحدة فليس لهم ان يأبوا في قول ابي حنيفة وصاحبيه ، وفي قول الشيخ لهم ذلك ٠

وانما القرعة لدفع التهمة ، فإذا كان الشيء بين قوم فطلب بعضهم القسمة فرفقوا الى القاضي اجبر القاضي الباقيين على القسمة ، فان ابوا احضر عدلين من يعرفون ذلك فتعدل السهام ثم يقرع بينهم ، وان شاء كتب اسمائهم في رقاع ثم يجعلها في بنادق من طين ثم يدفعها ملن لا يعرفها فطرحها على الانصباء فايهم خرج سهمه على نفسه من تلك السهام جعله له ، فان عدل الانصباء ثم الزهم ايها بغیر قرعه جاز عند ابي حنيفة ، كما تجوز في المكيل والموزون ، ولا يجوز في قول بعض الفقهاء ٠

واذا كانت دار بين قوم ميراثاً فسألوا القسمة ، فان الحاكم لا يقسم بينهم الا ببينة على الميراث في قول ابي حنيفة ، وقال ابو يوسف ومحمد والشيخ يقسم بينهم ويشهد انه قسم باقرارهم على انفسهم<sup>(٢)</sup> ٠

---

(١) القرعة : السهمة والمقارعة المتساهمة وقد اقرع القوم وتقارعوا وقارع بينهم واقرع ( لسان العرب ) ٠

(٢) قول ابي حنيفة بأن الحاكم لا يقسم الترك الا ببينة على الميراث هو الاوفق لصرنا هذا لأن هذه القاعدة من شأنها ان تحول دون نشوب النزاع في المستقبل كما أن الدول المعاصرة لها نصيب في أموال الترك بما تفرضه من ضريبة على الميراث والتركة فالمصلحة تقضي بثبوت الوراثة أولاً ٠

## كتاب الشرب<sup>(١)</sup>

### أنواع المياه

اعلم ان المياه على خمسة أوجه :

احدها ماء النهر الخاص .

والثاني ماء النهر العام .

والثالث ماء السيل .

والرابع ماء البشر .

والخامس ماء القناة والعين .

### النهر الخاص

فاما النهر الخاص فهو الذى يقطع من النهر العظيم يقطه طائفة من الناس وينهبون به الى ارض موات فيحيونها ، فان هذا النهر يصير ملكا لهم .

ولهذا النهر حريم في قول ابي يوسف ومحمد وهو ملقي طينه .

ولا حريم له في قول ابي حنيفة .

( وما احیوا من الارضين على هذا النهر يصير ملكا لهم كان باذن الامام او لم يكن في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله ، ولا يصير ملكا الا باذن في قول ابي حنيفة )<sup>(٢)</sup> .

وان احتاجوا الى كري هذا النهر فقال ابو حنيفة يكررونہ جمیعا من

(١) الشرب : الماء والمعطر من الماء وقيل الشرب وهو وقت الشرب قال ابو زيد الشرب المورد وجمعه اشراب ( لسان العرب ) .

(٢) كذلك ايضا في نسخة (ز) .

اعلاه فكلما جاوزوا أرض رجل رفع عنه الكري ، ويكرى الباكون حتى  
بنتهوا الى اسفل النهر .

وقال ابو يوسف ومحمد يكرونه جميا من اعلاه الى اسفله لان  
اصحاب الاعلا لهم سيل في الاسفل يتتفعون به .

وقال الشیخ<sup>(۱)</sup> ان كان اصحاب الاعلى يتتفعون بکریه في الاسفل  
کروه جمیعا ولا رفع عن الذی جاوز أرضه وجماز المکان الذی يتتفع  
بکرائیه اليه .

ولو ان نهرا لقوم في أرض رجل فان مسناة النهر يحكم بها لصاحب  
الارض يفعل بها ما يشاء ويفرس فيها ما يشاء ويبني عليها ما يشاء مالم  
يضر بالنهر في قول ابی حنیفة .

ويحكم بها لصاحب النهر في قول ابی يوسف ومحمد والشیخ<sup>(۲)</sup>  
وابی عبدالله .

## مَا لَا يَفْعُلُ الْشَّرْكَاءِ فِي النَّهَرِ الْخَاصِ

ولا يجوز لأحد من الشركاء ان يفعل بهذا النهر عشرة اشياء الا  
برضاء الآخرين ولا لأحد من غيرهم :

احدها ان يزيد في مائه .

والثاني وان ينقص من مائه .

والثالث وان يوسع النهر .

والرابع وان يجعله اضيق مما كان .

(۳) في نسخة (ص) و (ذ) وقال محمد بن صاحب .

(۴) في نسخة (ص) و (ذ) ومحمد بن صاحب .

والخامس وان يجعله اعمق مما كان .  
 والسادس وان يجعله ارفع مما كان .  
 والسابع وان يتعدى عليه قطرة .  
 والثامن وان يبني عليه بناء .  
 والتاسع وان يغرس عليه اشجارا .  
 والعشر وان يقطع منه نهرا آخر .

## النهر العام

وأما النهر العظيم مثل دجلة والفرات والنيل والنهر وان ونحوها فان  
 حكم هذا النهر خلاف حكم النهر الأول .  
 ويجوز في هذا النهر سبعة اشياء :  
 أحدها يجوز الاتفاص به لكافحة المسلمين .  
 والثاني القطع منه لجميع المسلمين .

والثالث يجوز ان يعمد رجل الى بعض ما يجري فيه الماء فيحوله  
 عنه ويضره عليه المسنة ويحييه فان كان ذلك لا يضر بالنهر فله ذلك .  
 والرابع لو حول هذا النهر عن ارض فلاحها رجل وحصنها من  
 الماء وذلك لا يضر بالنهر فله ذلك ، وان كان يضر فانه يمنع من ذلك .  
 والخامس لو غرس عليه احد جاز مالم يضر بالنهر .

والسادس لو اتخد أحد قطرة باذن الامام جاز وان اتخدتها بغير  
 اذن الامام لم يجز ، وماهلك بها من شيء فعليه الضمان .  
 والسابع ان اصلاح هذا النهر على الامام من بيت المال دون الناس  
 جميما .

## ماء النبع

وأما الماء الذي ينبع من الجبال فينصب الى الاودية او ماء الامطار

والسيول فانها لمن سبقت اليه (يده) فيكون اول بالسقي حتى يرتوى نم  
الذى يليه .

وان جرى لقوم فيها رسم <sup>(١)</sup> حملوا على ذلك الرسم ، وليس لاحد  
منهم ان ينقض ذلك الرسم الا ان يتراضا على غيره فلهم ذلك حينذ <sup>(٢)</sup> .

## ماء البئر

واما البئر فانها على وجهين :

احدها ان يحفرها الرجل في ملكه او في داره او في فنائه للماء فانه  
جائز الا انه لا حريم لها ويجوز لجاره ان يحفر في داره بئراً للماء أيضاً .

فلو حفر الآخر في داره بالوعة او حانياً <sup>(٣)</sup> وذلك يفسد بئر ماء جاره  
لم يكن له ذلك في قول الشيخ <sup>(٤)</sup> (محمد صاحب) وجاز في قول بعض  
الفقهاء .

والآخر ان يحفرها في أرض موات لا ملك لها لاحد فانه على

---

(١) اي عادة او عرف .

(٢) فالاعراف والرسوم اذن في نظر الفقه الاسلامي يمكن بتشريع  
جديد يصدر باتفاق الجماعة أن تنسخ وتغير وتعديل وهذا اعتراف للجماعة  
بحق التشريع والتعاقد في هذا المجال .

(٣) في نسخة ص وردت الكلمة ( حسك ) بدلا من حش ولا مناسبة  
له لأن الحسك من الغابات الشوكية ومنه حسك السعدان .  
وقد جاء في اساس البلاغة للزمخشري في مادة ( حش ) قعد فلان  
في الحش ( بضم الحاء وكسرها وفتحها ) وهو البستان ، فكتى به عن  
المتوسط . وجاء في لسان العرب الحش والخش جماعة النخل ، وقال ابن  
درید هما النخل المجتمع ، والخش ايضا البستان والمتوسط سمي به لأنهم  
كانوا يذهبون عند قضاء الحاجة الى البستان وقيل الى النخل المجتمع  
يتغوطون فيها .

(٤) من تطبيقات التعسف في استعمال الحق .

وجهين :

أحدها ان ينزع الماء باليد فان لها حريراً مما حولها أربعون ذراعاً  
حريراً لما شنته تصير ملكاً له ليس لأحد ان يحدث فيها شيئاً الا بأذنه ٠

والآخر ان ينزع الماء منها بانتاضح فلهما مما حولها ستون ذراعاً  
حريراً لها على ما وصفنا في البشر الاولى وان بلغ الجبل الى أكثر من ذلك  
فله الى ان ينتهي الجبل وكذلك ان اخذ اكثر من ذلك ل حاجته الى ذلك ،  
فلو باع هذا الرجل طائفه من هذا الحرير فلمشتري ان يحفر فيما  
اشترى بثراً ٠

وان اشترط البائع لنفسه منابع الذي باع وشرط عليه<sup>(١)</sup> ان (١)  
يحفر<sup>(٢)</sup> فيها بثراً جاز ذلك كله في قول الشيخ (محمد بن صاحب) ولا  
يجوز في قوله بعض الفقهاء ٠

ولصاحب هاتين البشرتين ولصاحب البشر الاول ايضاً اب يمنعوا الناس  
من دخول دارهم ودخول أرضهم الا ان يكون بالناس الى ذلك حاجة ولا  
يجدون ماء غيرها فيكون عليهم اباحتها للناس ٠

(قال) ولو دخل فيها غير اذنهم فأخذ شيئاً من ماء هذه الآبار فقد  
ملكه ، وليس لرب الأرض ان يأخذ منه لانه لما جعل الماء في ائمه صار ملكاً  
له ، وكذلك النار والكلأ وكذلك ماء النهر ٠

(قال) : وليس لاصحاب الآبار والأنهار ان يمنعوا الناس عن مياهها  
لسقيهم ولواشיהם ولطحنتهم وخبزهم وغسل ثيابهم ووضؤهم واغتسالهم ٠

(١) في نسخة (ز) منافع ٠

(٢) وردت في نسخة (ز) أيضاً ٠

ولهم ان يمنعوهم عن سقي زروعهم وبساتينهم وأشجارهم ٠

## مياه القناة

واما القناة فانها على وجهين :

احدهما ان يحفرها في ارض موات فله ما حولها من كل جانب من جوانبها خمسماة ذراع حريما لسقائه وليس لاحد ان يحدث في ذلك شيئاً الا باذنه ، فان حفر انسان فيه بشراً فللالو ان يكبشه عليه ، وكذا لو اخرج منه قناة وسواء اخرج هذه القناة بأمر السلطان او غير أمره في قول ابي يوسف ومحمد الشافعي ومالك وابي عبدالله ٠

وفي قول ابي حنيفة لا يكون له ان يخرجه الا بأمر الامام ٠

وقال مالك والشافعي في الحرير للقناة والبئر مما حولهما مالاصلاح الا به ، ولم يوقتوا شيئاً ٠

والاخرى : ان يخرجهما في قنة قوم او قرية قوم او بلده او مرافق لهم او مراعي او محظب وما اشبه ذلك ، ولا يضر ذلك بالقوم ولا بأهل القرية واهل البلدة فان له ذلك في قول الشيخ ( محمد ابن صاحب ) الا انه ليس لها حرير في ذلك ، ولا له ان يمنع غيره من ان يحدث مثل ذلك مما لا يضر بال القوم والقناة والمرافق والمراعي والمحظب ليس بالموات ٠

## تحجير الموات

أ - فأن حجر على موضع في ارض موات واعلم عليه علامه لم يملكونها بذلك ، غير انه احق بها من غيره حتى يخرجهها ويحييها فيملكونها ٠

ب - فان تركها كذلك ولم يحييها حتى مضت ثلاث سنتين لم يكن له

فيها حق ، وكانت لمن أخذها بعد ذلك  
وان غلبه أحد حتى أخذها منه في السنين الثلاث واحياها صارت له  
دون الذي أخذها أولاً .

### عدم زوال الملك بالغراب

وكل أرض ملكها مسلم او ذمي لا يزول ملكه عنها بخرابها .  
وما قرب من العامر فليس بموات ، وما بعد منه ولم يملك قبل ذلك  
 فهو موات .

وذكر اصحاب الاملاء عن أبي يوسف ان الموات هو الذي اذا وقف  
الرجل على ادناه من العامر فنادي باعلى صوته لم يسمعه ادنى من في  
الغامر اليه .

وكل من أحيا أرضا ميتة واجرى عليها ماء فان كان ذلك الماء ماء  
السماء فالارض عشرية ، وان ساق اليها ماء من نهر من انهار المسلمين فأن  
أبا يوسف قال حكمها حكم الارض التي فيها ذلك النهر فان كانت من أرض  
الخارج فهي خراجية وان كانت من أرض الشتر فهي عشرية .

وقال محمد : ان كان الماء الذي ساقه اليها من مياه الانهار العظيمة  
التي لله عزوجل كاليل والفرات وما يشبهها فهي من أرض العشر ، وان  
كان ساقه اليها من نهر حفره الامام من مال الخارج فهي أرض خراج .

### مala يجوز في الماء من التصرفات والعقود

وقال ولا يجوز في الماء ثمانية اشياء :  
ايجدها : البيع .  
والثاني : الرهن .

- والثالث : الاجارة ٠
- والرابع : الامهار ٠
- والخامس : الهبة ٠
- والسادس الصدقة ٠
- والسابع : العارية ٠
- والثامن : القرض ٠

### **ما يجوز في الماء من التصرفات**

وتجوز الاباحة وكذلك الكلأ وجاز في قول الشافعي بيع الشرب  
واجارتة على الحاجة والضرورة ٠

### **الحوض**

ولو أن رجلا اتخد حوضا وملاه ماء جاز بيع ذلك في قول الفقهاء ٠  
وان أجرى اليه الماء فلا يجوز ذلك في قول أبي عبدالله الا ان يملأ  
الحوض بالقلال ٠

وكذلك لو ان رجلا كان في أرضه كلاً فسقاه صاحب الأرض وقام عليه  
او كان في صحراء ققام عليه ومسقاه حتى ارتفع جاز له بيعه في قول الفقهاء ،  
ولا يجوز في قول أبي عبدالله مالم يحيزه فإذا حازه صار ملكا له ٠

ولو اشتري أرضا بشربها جاز او اشتري أرضا فيها كلاً جاز ٠

ولو ان رجلا ذهب بماء رجل فسقى به زرعه او شجره فلا ضمان  
عليه ، ولكنه قد اساء<sup>(١)</sup> ٠

---

(١) العلة في كونه لا ضمان عليه قاعدة الشراكة بين الناس في الماء واما كونه اساء فلانه آثر نفسه بماء أخيه وكان صاحب الماء أحق به

ولو ان رجلا سقى أرضه فنزلت منه أرض جاره فلا ضمان عليه اذا  
لم يتعذر ، فإن تعذر او فعل مالا يفعل فهو ضامن<sup>(١)</sup> .

وكذلك لو احرق حصائد له في أرضه فتعذر ذلك الى أرض جاره ،  
لم يضمن ، الا ان يكون قد تعذر فعل مالا يفعله مثله فيضمن حينئذ .

---

في أدب الفقه فالمسألة لا تخلي من صلة بمبدأ الكسب دون سبب حيث يقرر الفقه ان من آثر نفسه برضاه فاغتنى بمحاجتها على حساب صاحبه فقد اساء وان لم يكن ضامنا لاستئثاره فيما فعل الى الرخصة ، وهكذا يتتحول الالتزام بعدم ايثار النفس على الغير في هذه الصورة الى التزام أدبي خلقي ( طبيعي ) لا الى التزام شرعي تام ، وهكذا نجد مبدأ عدم جواز الكسب دون سبب في الفقه الاسلامي يمتد وراء افقه الى ما جاوره فيلقى عليه ظله .

(١) هذا معيار طريف للتعسف في استعمال الحق حيث يعتبر صاحب الحق ضامنا وان لم يتعذر واقتصر في عمله على فعل مالا يفعل عادة ، على ان هذا المعيار في المثال اللاحق اختلط بالتعذر للتوفيق بين الامرین نقول ان فعل مالا يفعل عادة صورة خاصة من صور التعذر يعد فيهما صاحب الحق متتجاوزا حدود الحق .

**فرغنا من الامانات وابتدأنا بالحدود والسرقات**

**كتاب الحدود<sup>(١)</sup>**

اعلم ان الحدود على سبعة أوجه :

احدها : حد الزنا •

والثاني : حد اللواط •

والثالث : حد القذف بالزنا •

والرابع : حد القذف باللواط •

والخامس : حد شرب الخمر •

والسادس : حد شرب المسكر •

والسابع حد التعزير •

**حد الزنا**

فاما حد الزنا فان الزنا على وجهين :

صریح وشبهة •

فالصریح على وجهين :

كرها وطوعا •

فاما الكره<sup>(٢)</sup> اذا اكره رجل او امرأة او كلاهما على الزنا فان في قول ابي حنيفة وزفر عليهمما الحدود •

وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله ليس عليهما الحدود •

وفي قول مالك واحمد بن حنبل والاوzaعي ان كان الاكراه من

السلطان فلا حد فيه ، وان كان من غير السلطان فيه الحد •

(١) الحد اصله المنع من حد دخل ، والحدود مواضع من الجنایات فسميت بها لذلك لكونها مواضع ( طلبۃ الطلبة ) •

(٢) في اساس البلاغة سكره الشيء تسخنه وفعله على تكره وتكراره وادخلني على اكره وكره •

واما اذا كان طوعا<sup>(١)</sup> فهو على وجهين :

احدهما اذا كان مع محسنة<sup>(٢)</sup> .

والآخر مع غير محسنة .

فاما اذا كان مع المحسنة فعليهما الرجم .

وان كان مع غير محسنة فانه على وجهين :

احدهما ان تكون من اهل القلم<sup>(٣)</sup> .

والآخر ان لا تكون من اهل القلم .

فاما كانت من اهل القلم فعل المحسن الرجم وعلى الآخر الحد ،  
فان كانت حرة فمائة جلدة ، وان كانت امة فخمسون جلدة لا غيرها  
(سواء) كان لها زوج او لم يكن لها زوج .

وان كان الرجل عبدا والمرأة حرة محسنة فعل المرأة الرجم وعلى  
العبد خمسون جلدة لا غيرها .

وان كانت من غير اهل القلم فلا تحد عليه وهي المجنونة والصبية  
التي لا تجامع .

---

(١) يقال ، فعل ذلك طوعا وطوعية وهو مطیع ومطواع ومطوعة  
(أساس البلاغة للزمخشري مادة طوع) .

(٢) امرأة حسان وحاصن بينه الحسانة والحسن ونساء حواسن  
وقد حصنت المرأة وتحصنت ، واحصنتها زوجها فهي محسنة ، واحصنت  
زوجها فهي محسنة (اساس البلاغة للزمخشري مادة حسن) .

(٣) اي من يسئل عن فعله لعدم ما يدخل النقص على اهليته من  
جنون او اكراه مثلا وفي هذا المصطلح اشارة لحديث (رفع القلم) اي  
المسؤولية المقدرة في اللوح المحفوظ (عن ثلات) .

وعلى الرجل الرجم ان كان محصنا او الجلد ان كان غير محصن ٠  
ولو زنا مجنون او صبي بحرة بالغة فلا شيء على الصبي والمجنون ،  
ولا على المرأة لأن ذلك ليس بزنا من المعتوه ولا من الصبي ، فلا تكون  
المرأة زانية بذلك فيدرأ عنها الحد بالشبهة ٠

## **زن الشبهة**

واما زنا الشبهة فانه على ثلاثة أوجه :  
أحدها : شبهة النكاح ٠  
والثاني : شبهة الملك ٠  
والثالث : شبهة التحليل ٠

## **شبهة النكاح**

فاما شبهة النكاح فانها ثبتت النسب و تستطع الحد ، وتوجب المهر ٠  
وهي ان يتزوج الرجل المرأة بنكاح فاسد يكون فساده من قبل  
الشاهدين او من قبل دخول الحرمة فيما بينهما نسبا او مصاهرة او رضاعا  
او ظنا انها امرأته فيطأها في هذه الوجوه ، فان حكمه ما ذكرنا ٠  
  
ولو استأجر امرأة فزنا بها كان عليها الحد والرجم في قول ابي  
يوسف ومحمد والشافعي ومالك ، ولا حد عليها في قول ابي حنيفة وابي  
عبد الله لاجل الشبهة ، واما لو تمنع بها فلا حد عليه متفقا ٠

## **شبهة الملك**

واما شبهة الملك فانها ايضا توجب المهر و تسقط الحد وثبت النسب ٠  
وهو ان يطأ جارية ابنه ويظن انها تحل له ، أو جارية مشتركة بينه  
 وبين آخر ، او اشتري جارية ببيع فاسد ثم وطأها فان حكمها ما ذكرنا ٠

## شبة التحليل

واما شبهة التحليل فانها توجب العقر<sup>(١)</sup> وتسقط الحد ولا يثبت  
النسب .

وهو ان يطأ جارية امرأته او ابيه او جارية امه على ظن الحال ،  
ويدعى الشبهة ، فانه يصدق على ذلك ويدرأ عن الحد ويلزمه العقر<sup>(٢)</sup>  
ولا يثبت نسب الولد منه .

وان لم يدع الشبهة فانه يحد .

واذا وطىء جارية [ اخيه ] او اخته او عمته او خاله او خالته ثم  
ادعى الشبهة فانه لا يصدق ، وعليه الحد .

## أنواع الحد

والحد على نوعين :

جلد<sup>(٣)</sup> ورجم .

فالجلد على وجهين :

للحر مائة جلدة .

واللعبد خمسون جلدة .

والرجل والمرأة فيها سواه .

والرجم على وجهين :

للرجل والمرأة .

فاما الرجل فانه لا يحفر له .

واما المرأة فانه يحفر لها في قول ابي حنيفة وصاحبيه ، ولا يحفر لها

---

(١) و (٢) في نسخة (ز) (العقد) والعقر بالضم ما تعطاه المرأة على  
وطء الشبهة جمعه أعيقار ( لسان العرب ) .

(٣) الجلد الضرب على الجلد ( طيبة الطلبة ) .

في قول الشافعي ٠

ولو كانت المرأة حاملا فانها لا ترجم حتى تضع حملها ، فإذا وضعت حملها رجمت في قول ابي حنيفة واصحابه ، وفي قول مالك واصحابه ان لم يجدوا من يرضع الصبي او لم يأخذ الصبي ثديا غير ثديها تركت الى ان يفطم ٠

## شرائط الاحسان

وشرائط الاحسان ستة في قول ابي حنيفة واصحابه :

- ١ـ احدهما ان يكونا حررين ٠
- ٢ـ والثاني مسلمين ٠
- ٣ـ والثالث عاقلين ٠
- ٤ـ والرابع بالغين ٠
- ٥ـ والخامس ناكحين بنكاح صحيح ٠
- ٦ـ والسادس مدخولين بدخول مستم ٠

وفي قول ابي عبدالله ومالك والشافعي الاسلام ليس من شرائط الاحسان لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا وبهودية ٠

## وجوب الحد

ووجوب الحد على وجهين :

فالاقرار على وجهين مرة واحدة واربع مرات فان أقر مرة واحدة في مجلس الحكم اقيم عليه الحد في قول الشافعي ، وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله لا يحد حتى يقر اربع مرات في اربع مجالس مختلفة ٠

والمرأة والرجل في الاقرار سواء .

فإذا أقرنا سئلاً عن الزنا ما هو؟ وكيف هو فإذا بناه حداً أو رجماً  
ولو أقر بزنا قديم فاته يحد .

وكذلك لو شهد عليه الشهود في قول الشافعي ومالك ولا يحد في  
كليهما في قول زفر وابي عبدالله .

ويحد في الاقرار ولا يحد في الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد  
وابي يوسف .

## الشهادة على الزنا

والشهادة على وجهين :  
متفرقين ومجتمعين .

فيجوز في قول الشافعي اذا كان الشهود يشهدون مجتمعين ومتفرقين ،  
ولا يجوز في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله الا ان يشهدوا مجتمعين  
كالشهادة في النكاح والشهادة في الزنا خاصة في الاحكام كالجمعة خاصة  
في قول ابي حنيفة .

ولا تجوز الشهادة في الزنا الا بأربعة رجال وكذلك الجمعة لا تجوز  
الا بأربعة رجال .

وفي قول ابي يوسف ومحمد تجوز الجمعة بثلاثة رجال والشهادة  
في الزنا لا تجوز [ الا ] بأربعة رجال . وفي قول ابي عبدالله تجوز الجمعة  
برجلين والشهادة في الزنا لا تجوز الا بأربعة رجال .

## أدب الحد

وأدب الحد في الزنا سبعة اشياء :

احدها لا يضرب في الحر الشديد .  
والثاني لا يضرب في البرد الشديد .  
والثالث لا يهد في العد .

والرابع يفرق في الضرب على الاعضاء ما خلا الرأس والوجه  
والفرج في قول ابي حنيفة وصاحبيه ، وفي قول الشافعي يضرب على  
الظهر وحده .

والخامس ، لا يجرد الزاني في قول ابي عبدالله ويجرد في قول ابي  
حنيفه وصاحبيه .

والسادس ، يضرب ظئما في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله ،  
ويضرب جالسا في قول الشافعي لانه يقول الضرب على الظهر .

والسابع ، اذا رجم الزاني بالاقرار فان الحاكم يبدأ بالرجم ثم سائر  
الناس .

واما رجم بالشهادة فان الشهود يبدأون بالرجم ، ثم سائر الناس في  
قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله ، وفي قول الشافعي ومالك يأمر  
الحاكم بالرجم كما يأمر بالقتل والقطع .

ولا تقبل الشهادة في الزنا حتى يشهدوا انهم عاينوا منها كليل في  
المكحلة .

ولو قالوا انا تعمدنا النظر لشهادتكم على ذلك لا تقبل شهادتهم بذلك .

## مَا لَا يَجُوزُ فِي الْحَدُودِ وَالْقَصَاصِ

ولا يجوز في الحدود والقصاص ثمانية اشياء :

احدهما شهادة الرجال مع النساء جائزة في جميع الاحكام مخالف

الحدود والقصاص •

والثاني الشهادة على الشهادة جائزة في جميع الاحكام مخالفلاً الحدود  
والقصاص •

والثالث ، يستحلف في كل شيء مخالفلاً الحدود والقصاص والمعان •

والرابع كتاب القاضي الى القاضي جائز في جميع الاحكام مخالفلاً  
الحدود والقصاص •

والخامس ، لا يسأل القاضي عن الشهود مالم يطعن الشخص فيهم  
او شهد القصاص في قول ابي حنيفة ، وفي قول صاحبيه يسأل القاضي  
عن الشهود كلهم •

والسادس يقضي القاضي بعلمه في جميع الاحكام مخالفلاً الحدود  
والقصاص •

والسابع الوكالة جائزة في جميع الاحكام مخالفلاً الحدود والقصاص •

والثامن يقضي بالنكول في جميع الاحكام مخالفلاً الحدود والقصاص ،  
فإن نكل عن اليمين في القصاص في النفس وفيما دونها يقضي عليه بالدية  
والارش ولا يقتضي في قول ابي يوسف ومحمد ، وفي قول ابي حنيفة اذا  
لكل عن اليمين في النفس فلا يقتضي ولا يقضي وإن نكل عن اليمين فيما  
دون النفس فإنه يقتضي وذلك ان ابا حنيفة كان يسلك فيما دون النفس  
مسلك الاموال ، الا ترى ان (القاضي)<sup>(١)</sup> له ان يقتضي اذا وجب للتي تم  
قصاص دون النفس ولا يقتضي في النفس •

(قال) ولا يجتمع الجلد والنفي في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي

---

(١) كذا ايضاً في نسخة (ز) •

## ما لا يجتمع من الغصال

عبدالله ، ويجتمع ذلك في قول الشافعى ( وهو واجب عنده ) ، قال :  
ولا يجتمع اثنان وعشرون خصلة مع اثنين وعشرين خصلة .

احدهما الجلد مع النفي في قول أبي حنيفة وأصحابه وابي عبدالله  
ويجتمع عند أهل الحديث <sup>(١)</sup> .

والثاني الجلد مع الرجم  
والثالث الجلد مع اللعن .

والرابع الحيض مع الجبل في قول الفقهاء وابي عبدالله ولا  
يجمع عند أهل الحديث .

والخامس النفاس مع الجبل في قول محمد بن الحسن وزفر وابي  
عبدالله ، ويجتمع عند أبي حنيفة وابي يوسف .

والسادس الحيض مع النفاس في الأربعين يوما في قول أبي حنيفة  
وابي عبدالله ويجتمع في قول أبي يوسف ومحمد .

والسابع لا يجتمع العشر مع الخراج في أرض واحدة في قول أبي  
حنيفه واصحبيه ، ويجتمع في قول الشافعى وابي عبدالله .

والثامن لا يجتمع العشر مع الزكاة في مال واحد .  
والحادي عشر لا يجتمع الزكاة مع الخراج .

والعاشر لا تجتمع الزكاة مع صدقة الفطر في عيد واحد في قول أبي  
حنيفه واصحبيه وابي عبدالله ، وتجمع في قول الشافعى والشيخ .

والحادي عشر لا يجتمع الطعام وصيام <sup>(٢)</sup> في قول الفقهاء وابي عبدالله

(٢) كذلك ايضا في نسخة (ز) .

(١) في نسخة (ز) قضاء واطعام .

ويجتمع عند اهل الحديث ٠

والثاني عشر ، لا يجتمع النكاح مع ملك اليمين ٠

والثالث عشر لا يجتمع المهد مع المهر في الزنا ٠

والرابع عشر لا يجتمع المهر مع المتعة في معنى الوجوب ٠

والخامس عشر لا يجتمع القطع مع الضمان في سرقة واحدة ولا في سرقات كثيرة في قول أبي حنيفة ومالك وفي قول أبي يوسف ومحمد يضمن السرقات المتقومة ٠

والسادس عشر لا تجتمع الوصية مع الميراث ٠

والسابع عشر لا يجتمع القصاص مع الديبة ٠

والثامن عشر لا تجتمع الحرية والرق في نفس واحدة في قول أبي يوسف ومحمد وتتجتمع في قول أبي حنيفة وابي عبدالله ٠

والنinth عشر لا تجمع الاجرة مع الضمان ٠

والعشرون لا تجتمع الاجرة مع الشركة في قول أبي حنيفة وصاحبها وابي عبدالله ، وتتجتمع في قول الشافعي ومالك وابن أبي ليلى ٠

والحادي والعشرون لا تجتمع الامانة مع الضمان في قول أبي حنفه وصاحبها وابي عبدالله ، وتتجمع في قول مالك والشافعي لأن العارية مضمونة عند الشافعي ان كانت متاعا لا حيوانا ، وفي قول مالك ان كانت متاعا فهي مضمونة ، وان كانت حيوانا فلا ٠

والثالث والعشرون ، اليينة واليمين لا تجتمعان على رجل واحد في قول أبي حنيفة وصاحبها وابي عبدالله ٠

واما في قول الشافعي فيجتمعان لأنه يحكم بشاهد ويمين ٠

## **شهادة المحدود في القذف والعبد**

قال ولا يقبل شهادة محدود في القذف ، ولا شهادة عبد .  
 قال ولو ان رجلا زنى بجازية لا يجامع مثلها فليس بزنا وفي المهر ،  
 فان افضاها فلم يستمسك البول فيه الديمة ، وان كان يستمسك . ففيه  
 ثلث الديمة .

## **حد اللواط**

واما حد اللواط فانه كحد الزنا يعني في قول ابي يوسف ومحمد  
 وابي عبدالله ، وفي قول ابي حنيفة لا حد في اللواط وفيه التعزير لأن اللواط  
 عنده كأثيان البهائم وكأثيان النساء فيما دون الفرج ، وفي قول مالك فيه  
 الرجم احسن اللوطى ام لم يحصل وهو قول الشعبي .

## **حد القاذف بالزنا**

واما حد القاذف بالزنا فانه على وجهين :  
 احدهما للحر وهو ثمانون جلدة .  
 والثاني للعبد وهو اربعون جلدة .  
 والرجل والمرأة فيه سواء .

ولا يحد القاذف حتى يطالب المقتوف فان عفى المقتوف او ابرأه  
 فهو جائز في قول الشافعى لأنه حقه ، وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي  
 عبدالله ليس له ذلك لأن فيه من حق الله تعالى .

## **أنواع القذف**

قال والقذف على وجهين :  
 صريح ومحكم .

فالصريح منه اربعة أوجه :

احدهما ان يقول : يا زاني ، او أنت زان ، او أنت معروف بالزنا ؟  
او رأيتك تزني .

واما المكتن منها خمسة :

احدها ان يقول يا نبطي فانه يحد في قول مالك والشافعي ، ولا يحد  
في قول ابي حنيفة وصاحبها وابي عبدالله .

والثاني ، ان يقول يا مختى فانه يحد في قول مالك والشافعي ، ولا  
يحد في قول ابي حنيفة وصاحبها وابي عبدالله .

والثالثة الاخر ان يقول يا فاسق ، يا فاجر ، يا خبيث .  
فقال الشافعي احلفهم ، ما أراد القذف فان حلف تركه .

وفى قول ابي حنيفة وصاحبها وابي عبدالله لا يمين فى ذلك .  
ولا يضرب القاذف الحد الا في خمس عشرة خصلة تكون في  
المقدوف .

احدها ان يكون مسلما .

والثاني ان يكون حرا .

والثالث ان يكون بالغا .

والرابع ان يكون عاقلا في قول ابي حنيفة وصاحبها وابي عبدالله ،  
وفي قول مالك يحد المجنون والصبية ولا يحد الصبي .

والخامس ان يكون عفيفا .

والسادس ان يكون متكلما ولا يكون اخرس .

والسابع ان لا يكون محدودا في الزنا .

والثامن لم يكن وطىء امرأة بنكاح فاسد ٠  
والناسع لم يكن وطىء امرأة بملك فاسد ٠  
والعاشر لا يكون مجنونا ٠

والحادي عشر ان لا تكون رقيقة ان كانت امرأة ٠

والثاني عشر لا يكون ولده ٠  
والثالث عشر لا يكون ولد ولده ٠

والرابع عشر لا يموت قبل ان يحد القاذف (فان مات) فانه لا يحد  
لان الحدود لا تورث في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله ، وتورث  
في قول الشافعى ٠  
والخامس عشر أن يطلب المقدوف الحد ٠

ولو ان المقدوف وطىء امرأة في حيض او نفاس او امة مجوسيه  
يحد لاجله ٠  
واما القاذف فانه يحد مسلما كان او ذميا ، امرأة كانت او رجلا ،  
حرا كان او عبدا الا المتروه والصبي فانهما لا يحدان ٠  
ويحد للحي والميت ٠

الا ان الحي يطلب لنفسه ، اما الميت فلا ربعة نفر ان يطلبواه ، الولد  
وولد الولد والاب والجد ابو الاب في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي  
عبدالله وفي قول الشافعى والشيخ يطلب جميع العصبات ٠

## وجوب حد القذف

قال : ووجوب حد القذف على وجهين :  
اما بالاقرار واما بالشهادة ٠

فاما بالاقرار فهو على وجهين :

احدهما ان يقر مرة واحدة بأنه قذف فلانا فانه لا يحد حتى يقر مرتين في مجلسين ( مختلفين )<sup>(١)</sup> في قول ابي يوسف وزفر وابي عبدالله الالاقرار في الزنا .

ويحد في قول ابي حنيفة ومحمد والشافعي .

والآخر ان يقر مرتين فانه يحد متفقا .

واما بالشهادة فهو ان يشهد رجلان على انه قذف فلانا فانه يحد على قياس ما ذكرنا في الزنا .

### حد القذف باللواء

واما حد القذف باللواء فهو واجب في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله ، وهو ان يقول يالوطى وحده كحد القاذف بالزنا في قولهما .

وفي قول ابي حنيفة لاحد على القاذف باللواء وعليه التعزير في قوله .

### شرب الخمر

واما شرب الخمر فانه نمانون جلدة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله .

وفي قول مالك اربعون جلدة .

### أنواع شرب الخمر

وشرب الخمر على ثلاثة اوجه :

اما ان يشربه صرفا .

---

(١) من نسخة (ز) .

واما ممزوجا بالماء •  
 واما ان يشرب وردى <sup>(١)</sup> الخمر •  
 فاما اذا شربها صرفا فانه على وجهين :  
 احدهما ان يؤتى به تجاه ريح الخمر منه فيشهد عليه شاهدان او  
 اقر به فانه يحد بالاتفاق •

والآخر ان يؤتى به ولا يوجد منه ريح الخمر ويشهد عليه شاهدان  
 او يقر به فانه يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف ، وفي قول محمد  
 وابي عبدالله مالم يتطاول ، ولو انه يوجد منه ريح ولا يشهد عليه احد ولا  
 هو يقر بنفسه فانه لا يحد على وجود الريح في قول ابي حنيفة واصحابه ،  
 وابي عبدالله ومحمد ويحد في قول مالك على وجود الريح •

واما اذا كان شربها ممزوجا بالماء حتى يقلبه الماء فانه يحد في قول  
 ابي حنيفة ولا يحد في قول ابي عبدالله غير ان شربه حرام •  
 واذا كان الخمر غالبا على الماء فانه يحد اذا شربها انسان •

واما اذا شرب الوردى <sup>(٢)</sup> فانه يحد ، فان كان قد جف فاكله او كان  
 نخينا فابتلعه فلا حد عليه •  
 وفي قليل الخمر حد اذا شربه كما هو في الكثير •

## كيفية وجوب الحد

ووجوب حده على وجهين :  
 اما ان يشهد عليه شاهدان فيلزم ، واما ان يقر به مرتين في  
 مجلسين مختلفين في قول ابي يوسف وزفر وابي عبدالله •

(١) في نسخة استانقدرس ( دردى ) وكذا في نسخة ( ز ) .

(٢) في نسخة استانقدرس ( الدردى ) وكذا في نسخة ( ز ) .

وفي قول أبي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي يحد اذا اقر مرة واحدة .

## حد المسكر

واما حد شرب المسكر فعلى وجهين :

احدها ان يشربه دون السكر .

والآخر ان يشربه الى السكر فيسكنه .

اما اذا شربه دون السكر فلا حد عليه في قول أبي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله .

وفي قول الشافعي ومالك عليه الحد وان شرب جرعة واحدة .

واذا شربه الى السكر فعليه الحد متفقا .

لا ان في ماهية (السكر) <sup>(١)</sup> اختلاف .

قال ابو حنيفة هو ان لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الارض ولا الزوجة من الأم ونحوه .

وفي قول ابى يوسف ومحمد وابى عبدالله اذا غلب على عقله حتى خلط فى كلامه ولم يتم صلاته واستحق الاسم حتى قبل سكران فانه يحد .

وقال بعض العلماء يستقرأ سورة الكافرون ، فان لم يقدر على قراءتها فهو سكران .

وقال بعضهم هو ان لا يقدر ان يمشي مستويًا ويميل على يمينه وشماله .

---

(١) كذا ايضا في نسخة (ز) .

وقال بعضهم يخبي قباؤه بين الاقية فان لم يعرفه فهو سكران ٠  
ومن أى شراب سكر فهو سواء ٠  
ولا يحد حتى يصحو من سكره ثم يحد ٠

### التعزير<sup>(١)</sup>

واما التعزير فاذه تأديب السلطان ، وهو دون الحد ولا يبلغ به الحد ،  
لقوله عليه السلام ؟ من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين ٠  
وأقل التعزير سوط واحد وفي أكثره اختلاف ٠  
فقال مالك يعزره بما يرى بلغ العد او لم يبلغ ٠  
وقال ابو حنيفة وابو عبدالله يعزره تسعه وثلاثين سوطا :  
ويروى عن ابي يوسف انه قال ، اكثره خمس وسبعون سوطا ،  
وذلك انه كان دأب الجناد اذ ذاك ان يضرب خمسا خمسا ٠  
وقال بعضهم اكثره تسع وسبعون سوطا ٠  
ويجوز للسلطان ان يترك التعزير ٠  
ويجوز ان ينقص منه ٠  
ويجوز التشفع فيه ايضا ٠

وكل هذا في الحدود باطل لقوله تعالى ( ولا تأخذكم بهما رأفة في  
دين الله ) ٠

واشد الضرب ( في ) التعزير لانه للتأديب ، ثم بعده حد الزنا ثام

(١) العزر اللوم ، عزره يعزره وعزره ، والتعزير ضرب دون  
الحد ، أو هو اشد الضرب ، والتفخيم والتعظيم ضد ، والعذر كالضرب  
المنع والنکاح والاجبار على الامر ، والتوكيف على باب الدين والفرائض  
والاحكام ( القاموس المحيط ) .

حد الشرب وأهونه حد القذف .

وقال قوم التعزير ثم حد الزنا ثم حد القذف لأنها منصوصة تم حا  
الشارب وفي قول بعض الفقهاء يجرد في التعزير وفي حد الزنا وفي حد  
الخمر ولا يجرد في ( حد ) القذف .

وفي قول أبي عبدالله لا يجرد في شيء من ذلك لما جاء في الخبر  
( لامد ولا تجريد في الحد ) .

## كتاب السرقة

اعلم ان الحد في الزنا انما يدرأ بعل نلات :

اما بشبهة نكاح واما بشبهة ملك واما بشبهة تحليل ، وقد تقدم  
ذكرها في كتاب الحدود ، والقطع في السرقة انما يدرأ بعل نلات :  
اما لوهن حرز<sup>(١)</sup> .

واما لوهن ملك .

واما لوهن نفس .

## وهن الحرز

فاما وهن الحرز فينصرف على خمسة وعشرين وجها :

أحدهما أن يسرق من الحمام فإنه لا يقطع في قول أبي حنيفة وابي  
يوسف لانه مأذون في الدخول فيه ، وفي قول محمد بن الحسن ومالك  
والاوزاعي يقطع ان كان عنده من يحفظه .

والثاني ان يسرق من رحم محرم فإنه لا يقطع في قول أبي حنيفة

---

(١) الحرز بالكسر العوذة والموضع الحسين ، وهذا حرز حريز  
وقد حرز كرم ، وبالهاء خيار المال ( القاموس المحيط ) .

وأصحابه وابي عبدالله ، كما يأكل بعضهم من بيت بعض وتجب نفقة بعضهم على بعض ، وفي قول الشافعى يقطع جسميا الا ان يسرق الوالد من مال ولده فانه لا يقطع ، كما لا يقتل اذا قتل ولده او ولد ولده ويقطع اذا سرق الولد من مال والده ، كما انه يقتل اذا قتل والده .

والثالث اذا سرق الزوج من امرأته والمرأة من زوجها فانه لا يقطع في ذلك في قول ابى حنيفة وابى عبدالله والشافعى ، وفي قول اصحابه يقطع الا ان يسرق من البيت الذى يسكنه لم يقطع متفقا .

ولو سرق عبد الزوج من امرأته او عبد المرأة من زوجها فانه يقطع اذا لم يكن من خدمه ولا من يائمه على بيته .

وكذلك الامة في قول اصحاب ابى حنيفة ، وفي قول آخر لا يقطع .

والرابع ، الطرار يطر الكم وغيره<sup>(١)</sup> ففي قول ابى حنيفة ان يقطع من داخل الkm قطع وان قطع من خارج لا يقطع ، وفي قول ابى يوسف ومحمد ومالك وزفر والوازاعي يقطع .

والخامس النباش لا يقطع في قول ابى حنيفة ومحمد وابى عبدالله لأن الكفن يوضع ليلى .

ويقطع في قول ابى يوسف لأن القبر حرز .

والسادس اذا سرق عبدا صغيرا او حسرا صغيرا فقال ابو حنيفة ومحمد وابو عبدالله لا يقطع في الصبي والحر ويقطع في العبد اذا كان لا يتكلم .

---

(١) الطر الشد والسوق الشديد وتحديد السكين وطلوع النبت والشارب والقطع واللطم والطرار هو الذى يشق كم الرجل ويسل ما فيه ( القاموس المحيط ولسان العرب ) .

وقال الشافعى اذا كان لا يعقل او كان عجماً يقطع وان كان يعقل  
ويتكلم لا يقطع •

والابو يوسف لا يقطع فيما جمياً •

والسابع ، اذا سرق شيئاً ثم قال ارسلني رب الماء واذن لي في اخذه  
فانه لا يقطع في قول ابى حنيفة وصاحبته والشافعى وابى عبدالله ، وفي قول  
مالك يقطع ولا يصدق •

والثامن : سرق من الحاتوت فانه لا يقطع لانه ماذون بالدخول فيه •

والنinth : من سرق من بيت المال فانه لا يقطع •

والعاشر : اذا سرق من الفساق شيئاً يكون فى منديل له ونحوه •

والحادي عشر : الخائن لا يقطع •

والثانى عشر : المختلس لا يقطع •

والثالث عشر : النقاف<sup>(١)</sup> لا يقطع •

والرابع عشر : الطفاف لا يقطع •

والخامس عشر : التهب لا يقطع •

والسادس عشر من سرق من السرح شاة او بقرة او جملة فانه  
لا يقطع فان آواها الى حرز فسرق يقطع •

والسابع عشر من سرق من الغنائم شيئاً فانه لا يقطع اذا لم تقسم بعد •

والثامن عشر : من سرق قرداً او كلباً عليه حل فانه لا يقطع •

والنinth عشر : من سرق من رؤس الاشجار فانه لا يقطع في قول  
ابى حنيفة وصاحبته وابى عبدالله ويقطع في قول الشافعى •

والعشرون : اذا سرق مصحف القرآن او مصاحف العلم فانه لا

(١) في نسخة (ز) العقاف والصواب ما اثبتاه ففي اساس  
البلاغة للزمخنرى من المجاز رجل نقاف صاحب تدبیر ونظر في الاشياء  
كانه ينقف عنها أي يبحث •

يقطع في قول ابى حنيفة ومحمد وابى عبدالله ، واما في قول ابى يوسف  
ومالك والشافعى فيقطع \*

والحادي والعشرون اذا سرق شيئاً من قد سرقه فلا قطع عليه في  
قول ابى حنيفة واصحابه وابى عبدالله \*  
واما في قول بعض الفقهاء فيقطع \*

والثاني والعشرون من اذا سرق مرة فقط يمينه ثم سرق ثانية فقط  
رجله اليسرى ، ثم سرق ثالثاً فانه لا يقطع في قول ابى حنيفة واصحابه وابى  
عبدالله ، واما في قول الشافعى فيقطع حتى يؤتى على الاربع<sup>(۱)</sup> \*

والرابع والعشرون ، اذا سرق شيئاً ثم أفسده في الدار قبل ان يخرجه  
مثل التوب فشقه نصفين او شاة فذبحها قبل الارخاج على قول ابى حنيفة  
واصحابه وابى عبدالله لا قطع عليه فيها جميماً  
وقال الشافعى يقطع في التوب ولا يقطع في الشاة \*

والخامس والعشرون ، لا قطع في الزروع في الصحراء في قول ابى  
حنيفه واصحابه وابى عبدالله ، وفيه القطع في قول الشافعى \*

## وهن الملك

واما وهن الملك فانه ينصرف الى خمسة عشر وجهاً :

احدها لا قطع في صيد البر والبحر كلها في قول ابى حنيفة واصحابه  
وابى عبدالله ، وفيه القطع في قول الشافعى ومالك فانها من الملوکات \*

والثاني لا قطع في ما اصله مباح مثل الحشيش والحطب والقصب  
والاشنان والزرنيخ والكريت والجص والنورة والمغرة واشباهها في قول  
ابى حنيفة واصحابه وابى عبدالله \*

(۲) فى نسخة (ز) يقطع حتى يموت على الاربع \*

وفيها القطع في قول الشافعي ومالك .

والثالث في الاطعمة المهيا مثل الخبز واللحم والقديد ونحوها  
[ لاقطع ] في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله .  
وفيها القطع في قول مالك والشافعي .

والرابع في الفواكه الرطبة كلها في قول ابي حنيفة واصحابه وابي  
عبدالله ، وفيها القطع في قول مالك والشافعي .

والخامس ، لا قطع في ( الآت ) الملاهي كلها مثل الطبور والدهل <sup>(١)</sup>  
والطبول والدف والمزمار ونحوها .  
والسادس في عظام الميتة .  
والسابع في المضرر اذا سرق فأكل وشرب او لبس ونحوه .

والثامن لاقطع في الخشب كله في قول الفقهاء وابي عبدالله ، فاذا نحت  
منها أبوابا او نحوتا او كراسى فيها القطع لانه قد تم الملك فيها ، واما الساج  
والابنوس فيها القطع ، هكذا روى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة .

وقد روى اصحاب الامالي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان القنا في  
ذلك كالساج وفيه القطع .

وروى عن أصحاب الاملاء عن ابي يوسف ايضا انه قد خالف ابا  
حنيفه في ذلك فقال لا يقطع في الخشب كله اذا بلغ ما يقطع فيه .

والناسع ، اذا رد المائع الى صاحبه قبل ان يقطع فانه لا يقطع .  
والعاشر اذا وهب السرقة للسارق بعد ما رفع الى الحاكم فانه لا يقطع  
في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله .  
ويقطع في قول الشافعي .

---

(١) هكذا في النسختين .

والحادي عشر في (سرقة) مصاحف القرآن والعلم لا قطع فيها فسي قول أبي حنيفة ومحمد وابي عبدالله وفيها القطع في قول أبي يوسف ومالك والشافعي .

والثاني عشر فيما سرقه السارق من السارق فلا قطع فيه ثم سرقه مرة أخرى فانه لا يقطع في قول أبي حنيفة وابي يوسف ومحمد ، ويقطع في قول زفر .

والثالث عشر اذا سرق مرة فقطع يمينه ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق ثالثة فلا يقطع بعد ذلك في قول أبي حنيفة واصحابه ويقطع في قول الشافعي حتى يؤتى على أطرافه الاربع .

والرابع عشر اذا سرق شيئاً ثم افسده في الدار قبل ان يخرجه منها مثل الثوب فشقه نصفين او كانت شاة فذبحها ثم اخرجها فانه لا قطع فيه ، ونحوه في قول أبي حنيفة واصحابه ، وفي قول الشافعي بقطع في الثوب ولا يقطع في الشاة<sup>(١)</sup> .

## وهن النفس

واما وهن النفس فانه على ثلاثة أوجه ، ثم يصير على ستة أوجه :  
احدها ان تكون شماليه مقطوعة او شلاء فان يمينه لا تقطع ، وان كانت يمينه شلاء قطعت يمينه في قول أبي حنيفة واصحابه وابي عبدالله وفي قول أبي حنيفة واصحابه وابي عبدالله وفي قول مالك تقطع شماليه الصحيحة بدلا من اليمين لانه لا يمين له .

والثاني لو كانت رجله اليمني شلاء او مقطوعة فان يمينه لا تقطع .

---

(١) ذكر هذا في الصحيفة ٦٥٠ .

والثالث ، اذا لم يكن ليساره ابهام او اصبح سوى الابهام او كانت شلاء  
فان يمينه لا تقطع ٠

## اخراج المتاع من العرز

واما اخراج المتاع من العرز فانه على خمسة اوجه :

احدها ان يدخل الدار بنفسه ويخرج المتاع منها بنفسه فانه يقطع ٠

والثاني ان يدخل الدار بنفسه فياخذ المتاع فيرميه خارج الدار ثم يتبعه  
ويأخذه فانه يقطع في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ٠  
ولا يقطع في قول زفر ٠

والثالث ان يدخل الدار ويأخذ المتاع ، فلما انتهى به الى الباب او  
النقب رماه الى غير واحد واخذه الغير ثم خرج فذهبوا به جمعا فلا قطع  
عليهم ٠

والرابع ان لا يدخل الدار ، ولكن يدخل يده فيها ويخرج المتاع منها  
فانه يقطع في قول ابي يوسف ومالك ، ولا يقطع في قول ابي حنيفة ومحمد  
والشیخ ٠

وكذلك حكم الخيمة والفسطاط وما اشبه ٠

والخامس ان يدخل يده في جراب او جوالق او كم او جيب ويخرج  
منه متاعا فانه يقطع ، وكذلك لو شق الجوالق واخرج المتاع قطع ٠

## شرائط القطع

وشرائط القطع بعد ما ذكرنا خمسة اشياء :

احدها ان تكون السرقة عشرة دراهم او قيمتها<sup>(١)</sup> من المتاع وغيره في

(١) في جامع مسانيد الامام الاعظم للخوارزمي (٢١٦/٢ - ٢١٧)  
و (٢٢٠) عن ابن مسعود قال كان تقطع اليد على عهد رسول الله (ص)

قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ، وفي قول الشافعي ربع دينار وهو  
درهمان ونصف ( درهم ) فصاعداً

والثاني ان يخرجها من حرز

والثالث ان يشهد به شاهدان عدلان او يقر مرتين في مجلسين في قول  
أبي يوسف وابي عبدالله ، وفي قول ابي حنيفة ومحمد يقطع اذا اقر مرة  
واحدة .

والرابع ان يكون المسروق منه شاهداً يدعى ذلك في قول ابي حنيفة  
وابي يوسف ومحمد ، وفي قول مالك يقطع وان كان المسروق منه غائباً في  
قول زفر لا يقطع بالشهود دون حضوره ، ويقطع بالأقرار .

والخامس ان يكون السارق بالغاً عاقلاً ، والرجل والمرأة والحر والعبد  
في القطع سواء .

ولا يقطع في الحر الشديد ولا في البرد الشديد ، ولا اذا كان مريضاً  
حتى يبرأ ويحسّم <sup>(١)</sup> اذا قطع .

### قاطع الطريق <sup>(٢)</sup>

وحكم قاطع الطريق على ثمانية اوجه :  
احدها ان اخذ المال وقتل فانه يصلب .  
والثاني اذا قتل ولم يأخذ المال ، فانه يقتل .

---

في عشرة دراهم . وعن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي قطع  
في محجن ، قال ابراهيم كان ثمن المحجن عشرة دراهم .

(١) حسم العرق قطعة ثم كواه ثم لثلا يسيل دمه وهو الحسم  
( لسان العرب ) .

(٢) انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيرون في الأرض  
فساداً ان يقتلوها او يصلبوها او تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف او ينفوا  
من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم .  
( المائدة ٣٣ ) .

والثالث اذا اخذ المال ولم يقتل فانه يقطع يده ورجله من خلاف .

والرابع ان يخيف الطريق ولا يقتل ولا يأخذ المال فانه يحبس حتى يتوب او يموت او يحدث خيرا فهذه الاحكام الاربعة مذكورة في الكتاب .

والخامس ان يجرح ولا يأخذ المال ولا يقتل فانه يقتضي فيما يستطاع القصاص ، والزم الارش فيما لا يستطاع القصاص .

والسادس ان يجرح ويأخذ المال .

والسابع ان يجرح ويقتل .

والثامن ان يجرح ويقتل ويأخذ المال .

في كل هذه الوجوه الثلاث يقتضي ذلك للجراح ، ثم يقام عليه الحد فيما سوى ذلك .

وهذا ( في ) قول الشیخ وفي قول الفقهاء اذا وجب القطع او القتل او الصلب بطلت الجراحات وان لم يقدروا على القطع فاינם يطلبونهم فيكون نفيا لهم .

ومتى جيء بهم وقد لزمهم القطع او القتل او الصلب فان الامام يقيم عليهم ذلك .

وسواء حضر الذين قطعوا عليهم او لم يحضروا ، واحتضروا او لم يحتضروا عفوا او لم يعفوا ، بعد ان ثبت ذلك عليهم باقرارهم او شهادة الشهود ، وهذا ( هو ) قول مالك والشیخ ( محمد بن صاحب ) .

وفي قول زفر والحسن بن زياد اذا اشهد فانه لا يقام الا بحضور من **الخمس** .

فان اقروا مرتين اقيم عليهم .

وفي قول أبي حنيفة وابي يوسف ومحمد لا يقام في الوجهين الا بمحضر من الحصم كما ذكرنا في السرقة ٠

## من يقطع عليهم

ومن يقطع عليهم ثلاثة اصناف :

- ١ - المسلمين ٢ - والذميون ٣ - والمستأمنون في دار الاسلام ٠  
اما المسلمين والذميون اذا قطع عليهم فانه يقطع لهم ٠  
واما المستأمنون فلا يقطعون لاجلهم وليس فيهم قصاص ولا دية الا انهم يضمنون الاموال لاجلهم <sup>(١)</sup> ٠

## أنواع القطاع

والقطاع ثلاثة اصناف :

احدهم الذين يتولون القتل ٠

والآخر الذين اخذوا المال ٠

والثالث الذين هم وقوف رداً <sup>(١)</sup> لهم ، فأخذوا كلهم ٠

قال الشافعي يجازي كل امرىء منهم في نفسه بمنزلة ما لو كان وحده فعل ذلك بنفسه ٠

---

(١) ويمكن التساؤل عن سر هذه التفرقة بين قطع الطريق على المستأمين وبين قطعه على المسلمين والذميين ؟

ولعل مرد ذلك فكرة المقابلة بالمثل اذ لا يعامل المسلمين الذين يدخلون دار الحرب مسامين للتجارة معاملة افضل او لعل مرد ذلك ان قانون العقاب يغلب عليه طابع شخصية العقاب لا اقليميته ٠

(٢) هو ردء له ينصره ويشد عضده ، وردأته اعنته ، وترادأها تعاونوا ( اساس البلاغة للزمخري ) وفي لسان العرب ردأ الشيء بالشيء جعله ردأ له واردأه اعنه وترادأ القوم تعاونوا ، واردأته بنفسه اذا كنت

فـيؤخذ بذلك ويجازى ، ولا يؤخذ بما فعل غيره ٠

وفي قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك الحكم فيه سواء فان تابوا وردوا الأموال ثم اتى بهم الامام دفع الى الاولاء ويبطل حكم المحاربة ، ورجع الحال<sup>(١)</sup> الى استيفاء الحقوق ، ويقتضى من ذلك عليه منهم من نفس او جراحة ويؤخذ الأرش فيما لا قصاص فيه من ذلك ، ويحرم من اخذ منهم مالا فيؤخذ كل واحد بما كان منه لنفسه ، ولا ينظر الى غيره<sup>(٢)</sup> ٠

## أنواع قطع الطريق

قطع الطريق على اوجه ففي اثنين منها يقام الحد ، وفي اثنين لا يقام الحد ٠

اما اللذان يقام فيهما الحد ٠

فأحدهما ان يقطع الطريق في مفارزة ٠

والآخر ان يقطع على قرية نائية من المصر فلا يقدرون ان يمنعوا القطاع من انفسهم ، فلا يمكنهم الاستفادة ٠

واما اللذان لا يقام فيهما الحد فأحدهما ان يقطع الطريق في مصر او مدينة ٠

والآخر ان يقطع الطريق خارج المصر من حيث يمكنهم الاستفادة فانهم لا يقطعون في قول أبي حنيفة وأصحابه ولا يقام عليهم الحد ، ولكن يدفعون

له رداً وهو العون ، قال الله تعالى فأرسله معي رداً يصدقني وفلان رده لفلان اي ينصره ويشد ظهره .. والرده العون والناصر ورداً الحافظ ببناء الزقه به ٠

(١) في نسخة (الأموال) ٠

(٢) اي لا تضامن في الرد في الجريمة اذا اوقعت من اكثر شخص واحد ٠

إلى أولياء الدم فيكون الأمر إليهم فيما قتلوا وفيما جرحوا وفيما أخذوا  
من الأموال .

وفي قول مالك والشافعي وابن أبي ليلي والحسن بن صالح يقام  
عليهم الحد .

### كيفية مجيء القطاع إلى الإمام

ومجيء القطاع إلى الإمام على ثلاثة أوجه :

أحدها أن يأتوا بهم غير تائين فأنه يقيم عليهم الحد .

والثاني أن يأتوا بهم إلى الإمام وقد تقادم<sup>(١)</sup> ذلك فأنه لا يقام عليهم  
الحد ولكن يدفعهم إلى من قطعوا عليهم فيقتصون منهم .

والثالث أن يأتوا بهم تائين فالحكم فيهم كالحكم فيمن تقادم أمرهم ،  
ولا يقطع قطاع الطرق فيما أخذوا حتى يكون نصيب كل واحد منهم من  
المأخوذ عشرة دراهم فصاعدا ، سواء قتلوا بحجر أو عصا أو سيف ونحوها .

والله أعلم .

### كتاب القصاص والديات

القتل على ثلاثة أوجه :

١ - عمد      ٢ - وشبه عمد      ٣ - وخطأ

فالحمد الذي يجب فيه القصاص ، وقال مالك والبيهقي بن سعد هو ما

: (١) التقادم المسقط للعقوبة . وفي لسان العرب القيد العنق  
مصدر القيد والقيد تقيد الحدوث ، قدم يقدم قدماً وقداماً ، وتقادم ،  
وهو قديم والجمع قدماء وقدامي دشني<sup>\*</sup> قدام كقدام . [ شسي<sup>\*</sup> قديم  
انتر قديم antique antiquaille ]

ضرب به عمدًا فمات منه وفيه القَوْد<sup>(١)</sup> .

وقال أبو حنيفة وسفيان ، العمد ما قتله بسلاح متعمدا لقتله .

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي وأبو عبدالله العمد ما يكون بسلاح او ما يقع موقع السلاح ويقوم مقامه مما يتعمد به قتل الإنسان .

فأولئك (المقتول)<sup>(٢)</sup> مختارون في هذا القتل بثلاثة أشياء :

ان شاؤ اقصوا منه .

وان شاؤ عفوا عنه .

وان شاؤ اخذوا الديمة<sup>(٣)</sup> من مال القاتل رضي أو كره في قول مالك والشافعي وأبي عبدالله والليث بن سعد وفي قول أبي حنيفة وصاحبه وأبن

---

(١) في لسان العرب : القَوْد قتل النفس بالنفس ، شاذ كالعوكة والخونة ، وقد استقدمه فاقادني الجوهري القود القصاص وأقدت القاتل بالقتل اي قتلتة به ، يقال اقاده السلطان من أخيه واستقدمت الحاكم اي سأله ان يقيد القاتل بالقتل وفي الحديث من قتل عمدًا فهو قود .

(٢) من نسخة (ز) .

(٣) في طيبة الطلبة : الديمة بدل النفس وجمعها الدييات وقد ودبت المقتول اي اديت ديته من حد ضرب ، فالدية اسم للمال ومصدر ايضا لهذا الفعل . اهـ

وتستحق الديمة في الاصل اذا كان القتل خطأ ، اما في القتل العمد فالمستحق في الاصل هو القصاص ، والقصاص هو القتل بآزار القتل واتفاق الطرف بآزار اتفاق الطرف ، وقد اقتضى ول المقتول من القاتل اي استوفى قصاصه وأقصىه السلطان من القاتل اي اوفاه قصاصه .

وتطلق الديمة ايضا على بدل ما دون النفس اذا كان مقدرا شرعا في الحديث في النفس الديمة وفي اللسان الديمة وفي الحسنة الديمة ( طيبة الطلبة ) .

ابي ليل وابن شبرمه والحسن هم مختارون في القود والعفو وأما الديمة فلا  
خيار لهم في ذلك ، وليس لهم ان يأخذوها من مال القاتل الا برضاء منه ٠

واما العفو فهو لجميع الورثة من البنين والبنات والآباء والامهات  
والاخوة والأخوات والزوج والمرأة ان شاؤا اقتضوا وان شاؤا عفوا ، واذا  
عفى أحدهم فليس لغيره ان يقتضى ورجعت انصباؤهم الى الديمة في قول ابي  
حنيفة واصحابه ٠

وقال مالك والليث بن سعد العفو للعصبة دون غيرهم ، وليس للبنات  
والأخوات والامهات فيه نصيب ، ولا كفاررة على قاتل العمد في قول ابي  
حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله ، وعليه الكفاررة في قول مالك والشافعي والليث  
ابن سعد ٠

## أنواع القصاص

والقصاص على وجهين :

١ - في النفس ٠

٢ - وفيما دون النفس ٠

## القصاص في النفس

فاما في النفس فهو على ثلاثة عشر وجها :

احدها القصاص ما بين المسلمين ٠

والثاني بين الكافرين ٠

والثالث بين مسلم وكافر ٠

والرابع بين الرجلين ٠

والخامس بين المرأةين ٠

والسادس بين رجل وامرأة ٠  
 والسابع بين الحررين ٠  
 والثامن بين العبددين ٠  
 والتاسع بين حر وعبد ٠  
 والعشر بين عاقلين ٠  
 والحادي عشر بين عاقل ومبخون اذا كان القاتل عاقلا ٠  
 والثاني عشر بين الكبارين ٠  
 والثالث عشر بين صغير وكبير اذا كان القاتل كبيرا ، وهذا قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله واما في قول مالك والشافعي فيقتل<sup>(١)</sup> الحر بالعبد ٠  
 وفي قول الشافعي وابن شبرمه والاذاعي لا يقتل المسلم بالكافر ٠  
 وفي قول مالك والليث بن سعد لا يقتل المسلم بالكافر الا ان يقتله غيلة فحينئذ يقتل به ٠

### **القصاص فيما دون النفس**

واما القصاص فيما دون النفس فهو ثابت في جميع ما ذكرنا الا في ثلاثة نفر :

احدهما لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله وفيما بينهما القصاص في قول مالك والشافعي والاذاعي وابن ابي ليل وابن شبرمة والليث بن سعد ٠  
 والثاني لا قصاص بين الاحرار والعيid فيما دون النفس في قول ابي

---

(١) في نسخة (ز) لا يقتل ٠

حنيدة وصاحبها وابي عبدالله (وسفيان) <sup>(١)</sup> .

وفي قول ابن ابي ليلي بينهما القصاص .

وفي قول الشافعي يقتل العبد بالحر <sup>(٢)</sup> .

وكذلك الجراح .

والثالث لا قصاص فيما بين المالك فيما دون النفس في قول ابي حنيدة وصاحبها وابي عبدالله وابن شبرمة والحسن بن صالح ، وفي قول مالك والشافعي والوازاعي وابن ابي ليلي عليهم القصاص في ذلك .

وان كان لا يستطيع القصاص في جراحة <sup>(٣)</sup> ففيها الديمة .

### كيفية القصاص

واما كيفية القصاص فقال مالك وابن شبرمة يقتل كما قتل ، ان غرقه في نهر يفرق ، وان قتله بحجر او عصى او دبوس فانه يضرب كذلك فان مات به ، والا ضرب بذلك حتى يموت .

وقال الشافعي يفعل به كما فعل فان مات والا قتل بالسيف .

وقال ابو حنيدة واصحابه وابو عبدالله لا قود الا بالسيف .

### أنواع القتل

والقتل على اربعة اوجه :

احدها ان يقتل رجلا فانه يقتل به .

والثاني ان يقتل رجلين فانه يقتل بهما .

(١) من نسخة (ز) .

(٢) في نسخة (ز) (الحر بالعبد) .

(٣) في نسخة (ز) (جارحة) .

والثالث ، ان يقتل رجلان رجلا فانهما يقتلان به ٠

والرابع ، ان يقتل رجلان رجلين فانهما يقتلان بهما ، وما زاد من ذلك فعل القياس ٠ ويقتل كامل الاعضاء بناقص الاعضاء ٠

واما لو قطع جماعة عضو رجل مثل اليد والرجل والاذن والانف ونحوها ٠

قال مالك والشافعي يقطعن به كما يفعل في النفس ٠

وقال ابو حنيفة واصحابه وابو عبدالله وزفر لا يقطعن به وعليه الدية ٠

وكل من قتل احدا فانه يقتل به من ذكرنا الا ستة عشر نفرا ٠  
احدها ، اذا قتل الرجل ولده فلا يقتل الوالد به ٠

والثاني ، اذا قتل ولد ولد ٠

والثالث ، اذا قتلت المرأة ولدتها ٠

والرابع ، اذا قتلت ولد ولدتها في كل وجنه في قول ابي حنيفة  
واصحابه والشافعي وابي عبدالله وسائر الناس ٠

وفي قول مالك وعثمان البترى ، اذا اضجه فذبحه وشبهه مما يعلم انه  
تمد قته بعينه قتل به وكذلك في الجراح <sup>(١)</sup> ٠

والخامس ، اذا قتل السيد عبده فانه لا يقتل به الا انه يعزز على ذلك ٠

والسادس ، اذا قتل عبدا بينه وبين آخر فلا يقتل به وعليه حصة  
الآخر من قيمته ٠

---

(١) في نسخة (ز) الجوارح

ورد في نسخة (ز) بدلا من هذه العبارة ، وفي قوله بعض الفقهاء  
عليه الدية ٠

والسابع ، اذا قتلت ام الولد سيدها ولها منه ولد فانها لا تقتل به ولا  
قصاص عليها ولا ارش لانه ليس للولد ان يقتل والده ولا والدته ٠

والثامن ، اذا قتل الرجل المستأمن في دار الاسلام فلا قصاص في  
ذلك في قولهم ، ولكنه يعزز على ذلك ، وروى اصحاب الاملاء عن ابي  
يوسف ان عليه القصاص بالذمي ٠

والحادي عشر ، اذا قتل الرجل رجلا ولا وارث للمقتول فانه لا يقتل به  
وعليه الديمة لبيت مال المسلمين في قول ابي عبدالله ٠  
وفي قول ابي عبدالله عليه القود<sup>(١)</sup> ٠

والعاشر ، اذا قتل الرجل رجلا مع صبي ٠  
والحادي عشر ، اذا قتل الرجل رجلا مع معجنون ٠

والثاني عشر اذا قتل رجلان رجلا احدهما بالعمد والآخر بالخطأ  
فانه لا قصاص في ذلك في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله والحسين  
ابن صالح ولكن نصف الديمة على البالغ او العاقل او العائد في ماله ونصف  
الديمة على عاقلة الصبي او المجنون او الخاطيء ٠

وفي قول مالك والشافعي يقتل الرجل وتكون حصة الصبي او الخاطيء  
على العاقلة ٠

والثالث عشر اذا ورث القاتل شيئاً من نفسه ، وذلك انه اذا قتل اخاه  
وله اخوة آخرون فارادوا قتلها فمات احدهم قبل القصاص ولم يكن له  
وارث يحجب القاتل<sup>(٢)</sup> فان القاتل يرث بعض نفسه منه فلا يقدر الآخرون

(١) في نسخة (ز) وفي قول بعض الفقهاء عليه الديمة ٠

(٢) ولا يملك هو نفسه ان يطلب ان يقتضي منه ولو بلفت به الدامة  
حدا يحمله على ذلك الطلب طمعا في التكثير عن ذنبه ، لأن ذلك بمثابة قتل  
الإنسان نفسه ولا يجوز للإنسان ان يقتل نفسه في الفقه الإسلامي ، ويلاحظ  
ان هذا المثال تلتمس فيه دقة الفصل بين أحكام الدنيا وأحكام الدين ٠

ان يقتلوا •

والرابع عشر ، اذا قتل الصبي احدا فلا قصاص عليه •

والخامس عشر اذا قتل المجنون احدا فلا قصاص عليه في ذلك وفيها

الدية على العاقلة •

والسادس عشر ، اذا عفى بعض الورثة •

## شأنط قتل القاتل

قال ، ولا يقتل القاتل الا بثلاث خصال :

احدها ان يقر بالقتل •

او يشهد عليه رجلان •

والثانية أن يكون الورثة بالعين •

والثالث ان يكون الاولياء حاضرين •

فإن كان بعض الاولياء غيابا فلا يقتل حتى يحضروا ، ولو كان بعض الورثة صغارا فليس للآخرين ان يقتلوا الا ان يكون معهم ابو المقتول فله حينئذ ان يقتله معهم لاجل نفسه ولاجل الصغار او يأخذ الدية في قول ابي يوسف ومحمد الشافعي وابي عبدالله والحسن ، وفي قول ابي حنيفة ومالك للكبير ان يقتضي دون ان يدرك الصغير •

## القتل شبه العمد

واما القتل شبه العمد فقال مالك والليث بن سعد ليس شبهة العمد

بشيء وانما هو عمد أو خطأ •

وقال ابو حنيفة واصحابه شبه العمد له حكم بخلاف العمد والخطأ ،

وهو ان في شبه العمد الدية والغلظة ، وفي الخطأ الدية من غير تغليظ<sup>(١)</sup> •

(١) أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : ما تعمد به الانسان من غير حديدة فهو شبه العمد تغليظ فيه الدية ولا يقتل به ( جامع مسانيد الامام الاعظم للخوارزمي ٢/١٧٧ ) .

واما التغليظ فانما يجرب اذا ختله متعمدا بغير سلاح ويمكن ان يعيش من ذلك الضرب فيكون في ذلك الديمة المغلظة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله .  
وفي قول الشافعي والاذاعي تغليظ ايضا للشهر الحرام والبلد الحرام اذا قتله فيها .

وقال مالك تغليظ في الولد وولد الولد لا غيرهم وهو في ماله .  
وقال الشافعي تغليظ في ذوى الارحام كلهم فيكون في قول الشافعي التغليظ في اربعة اشياء :

احدها في القتل العمد بغير السلاح .

والثاني وفي القتل في الشهر الحرام .

والثالث وفي القتل في البلد الحرام .

والرابع في قتل ذى رحم .

والتفليظ انما هو في الابل وحدتها في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله فيكون ذلك على العاقلة ان كانوا من اهل الابل فيؤخذ منهم على ثلاثة اسنان :

ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ما بين الثنى الى بازل علم كلها خلفه (؟) ، وهذا هو قول محمد وابي عبدالله (١) .

واما في قول ابي حنيفة وابي يوسف فيؤخذ على اربعة اسنان :  
خمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون  
نت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون واذا كان الجانى وعاقلته من اهل  
البقر او الشياه او من اهل الورق والذهب فليس فيها تغليظ وفيها ما في  
الخطأ لأن الان لم يأت بالتفليظ الا في الابل ، وعلى قاتل شبه العمد في

(١) صواب هذه العبارة في الهدایة (٤/١٧٧) « وقال محمد والشافعي (ر) اثلاثاً ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون ثانية كلها خلافات في بطونها اولادها » .

ولهم جميعاً

ودية شبه العمد في مال الجاني فإن لم يف فالباقي على العاقلة في قول  
الأوزاعي وابن شبرمة وفي قول أبي حنيفة وأصحابه وابي عبدالله هي على  
العاقلة .

## قتل الخطأ

واما قتل الخطأ فانه على وجهين :  
احدهما ان يكون القاتل مباشرا للقتل .  
او يكون سببا له غير مباشر .  
وفي كليهما وجوب الديمة .

## الدية في الأبل

فاما الدية في الأبل ( فهي ) مائة لا غيرها او قيمتها اذا عوزت <sup>(١)</sup> في  
قول الشافعي ، وفي قول مالك هي الأبل او الألف دينار او اتنى عشر الف  
درهم <sup>(٢)</sup> .

وفي قول أبي حنيفة وزفر والحسن بن صالح هي مائة من الأبل او  
الف دينار او عشرة آلاف درهم .

---

(١) العوز بالتحريك الحاجة ، عوز الشيء كفرح لم يوجد ، والرجل  
افتقر كاعوز ، والامر اشتد ، واذا لم تجده شيئاً قل عازني ، واعوزه الشيء  
احتاج اليه والدهر احوجه ، وفيه سداد من عوز وقد اعوز فلان واعوز اذا  
حتاج واحيلت حاله ، وهذا شيء معوز عزيز لا يوجد ( القاموس المحيط  
وأساس البلاغة ) .

(٢) في جامع مسانيد الإمام الأعظم ( ١٧٩/٢ ) « أبو حنيفة عن  
الهيثم بن حبيب الصيرفي عن عامر الشعبي عن عمر بن الخطاب ( ر ) انه  
قال : في دية الخطأ مائة من الأبل في أهل الأبل وعلى أهل البقر مائتا بقرة  
وعلى أهل الغنم ألفاً شاة وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل  
الذهب ألف درهم .

وفي قول أبي يوسف ومحمد ، هي مائة من الأبل أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم او الف شاة او مائتا بقرة او مائتا حلة<sup>(١)</sup> يعانية على أهل الحل .

واما الأبل فهي اخمس في قول مالك والشافعي بنات مخاض وبنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع من كل سن عشرون وفي قول أبي حنيفة واصحابه وابي عبدالله هي اخمس ايضا ولكن هي بنات مخاض وبنو مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل سن عشرون<sup>(٢)</sup> .

واندية على العاقلة والجاني كأحدهم في ذلك كله .

في قول أبي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ومالك والبيث بن سعد وابن شبرمة ، وفي قول الاوزاعي والحسن بن صالح هي على عاقلته غنيا كان او فقيرا ، وفي قول الشافعي من لا عاقلة له فالدية في ماله ، وما عجزت عنه عاقلته يلزمها في ماله .

### مالا تعقله العاقلة

ولا تفعل العاقلة في خمسة مواضع :

(١) الحلة رداء وقميص وتمامها العامة . وقال اليمامي الحلة كل ثوب جديد تلبسه غليظ او دقيق ولا يكون الا اذا ثوبين وقال ابن شمیل الحلة القميص وازار والرداء لا يكون اقل منه ثلاثة وقال شمر الحلة عند الاعراب ثلاثة انوار . وقال ابن الاعرابي يقال للزار والرداء حلة ولكن واحد منها على انفراد حلة ، وأما ابو عبد الله فانه جعل الحلة ثوبين . (لسان العرب ) .

(٢) في جامع مسانيد الامام الاعظم للخوارزمي (١٧٩/٢) .  
«ابو حنيفة عن معاذ عن ابراهيم عن عبدالله بن مسعود (ر) انه قال : في دية الخطأ على اهل البغير مائة بعير : عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة » .

- ١ - لا عمدأ •
- ٢ - ولا عبدا •
- ٣ - ولا اعترافا •
- ٤ - ولا صلحا •

٥ - ولا مادون ارش الموضحة في قول ابى حنيفة وصاحبيه وابى  
عبدالله •

وفي قول مالك ، لو اقر بقتل خطأ فالدية على العاقلة مع القسامه •  
والدية على العاقلة الا ان تكون دون الموضحة •

وارش الموضحة خسمائة درهم وهى نصف عشر الديه فى قول ابى  
حنيفه وصاحبيه وابى عبدالله •

وقال الشافعى قليل الديه على العاقلة كالكثير •

وقال مالك ما كان دون الثالث يكون من مال الجانى ولا تحمله  
العاقة •

### تحديد العاقلة

واما العاقلة ففي قول الشافعى هم العصبات :  
اخوته ثم اخوة ابيه وولدهم •  
واخوة الجد ومحو ذلك •

وفي قول مالك هي القبائل أهل الديوان كانوا او غيرهم ، على الغنى  
قدره وعلى من هو دونه قدره ، ويكون في الاعطيات<sup>(١)</sup> في كل مائة درهم

(١) مرتبات المجاهدين المدونة اسماؤهم وقبائلهم في ديوان خاص  
والعطاء هو المرتب المخصص للمجاهد من أهل الديوان ولمن يستحقه بعد  
استشهاده . وفي جامع مسانيد الامام الاعظم للخسروازمي (١٨٢/٢)  
« ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : العقل على اهل العطاء يؤخذ  
من كل عطاء اربعة » .

درهم ونصف درهم •

وفي قول ابى حنيفة واصحابه وابى عبدالله هم أهل الديوان فان لم يكونوا فأهل القبائل •

ويقسم حتى يصيب الرجل الواحد من ثلاثة دراهم الى اربعة وذلك في الاعطية ، وهى على الرؤس وقومه فى مصره<sup>(١)</sup> عاقته ان لم يكن له ديوان •

والدية تؤخذ فى ثلاث سنين فى كل سنة ثلث الدية •

ومقدار الدية عشرة آلاف درهم فى قول ابى حنيفة واصحابيه ، وابى عبدالله ان كان مسلما او ذميا ، سواء كان صغيرا أو كبيرا ، كامل الاعضاء أو ناقص الاعضاء عالما أو جاهلا ، رفيعا او وضيعا ، عريضا او عجينا أو هاشميا ، فى المسلم والكافر والذمى والعربي لا يكون ذميا •

### **أنواع الدية بالنظر للمجنى عليه**

والدية على أربعة أوجه :

- ١ - دية المسلم •
- ٢ - دية الذمى •
- ٣ - دية المرأة •
- ٤ - دية العبد •

فاما دية المسلم فعشرة آلاف درهم بلا خلاف •

وأما دية الذمى فهى كذلك فى قول ابى حنيفة واصحابه وابى عبدالله ، وكذلك جراحاتهم كجراحات المسلمين •

وفي قول الشافعى دية الكاتبى ثلث دية المسلم والمجوسى ثمانمائة

(٢) في نسخة (ز) نصره •

درهم ودية المرأة المحسوبة اربعينات درهم

وجراحاتهم على حساب جراحات المسلمين في دياتهم .

ودية المرأة المسلمة على النصف من دية المسلم في كل شيء في قول أبي حنيفة وصاحبيه<sup>(١)</sup> وابي عبدالله والشافعى (وسفيان ووزير) وقال مالك ابن سعد اذا بلغ ثلث الديمة فهى على النصف ، وفيما دون ذلك كالرجل ، فيقولون<sup>(٢)</sup> في ثلاثة اصابع وانملة ستة عشر بغيرا وتلثان .

وفي ثلاثة اصابع ونصف انملة واحد وتلثان بغيرا وتلثان .

قال ، ودية العبد من قيمته على قياس دية الحر من عشرة الاف درهم بالغا ما بلغ ، فإذا بلغت (قيمتها) عشرة الاف درهم او صاعدا فينقص من عشرة الاف درهم عشرة دراهم في قول أبي حنيفة ومحمد وابي عبدالله وأما في قول أبي يوسف يؤخذ إلى ما بلغت قيمتها وإن كانت مائة الف درهم او أكثر .

---

(١) في جامع مسانيد أبي حنيفة (١٨٠/٢) .

«أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب (ر) انه قال : جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال ما دون النفس » .  
وحياته :

«أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت انه قال : جراحات النساء مثل جراحات الرجال ما بينها وبين ثلث الديمة ، فإذا زادت الجراحة على الثلاث كانت جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجال » .  
وحياته :

«أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود (ر) انه قال : تستوى جراحات الرجال والنساء في السن والموضع ، وما كان فيما سوى ذلك فالنساء على النصف من جراحات الرجال » .

(٢) في نسخة (ز) فيقولان

## الدية فيما دون النفس

والدية على وجهين :

احدهما في النفس وهي ماذكرنا .

والآخر فيما دون النفس وهي على سبعة اوجه :

احدها ما يكروه ديته الديه النفس وهي سبعة عشر وجها .

احدها في شعر الرأس الديه اذا لم ينتف قول ابي حنيفة واصحابه

وابي عبدالله وفي قول مالك واللث بن سعد فيها حکومة عدل<sup>(١)</sup> .

والثانى في اللحية اذا لم تنتف (الديه) ايضا في قولهم ، وفي قول

الآخرين الحکومة كما ذكرنا في المسألة الاولى .

والثالث في الانف اذا جدع<sup>(٢)</sup> من اصله واستوعب مارنه<sup>(٣)</sup> فيه الديه .

والرابع اذا ضرب انه او رأسه فذهب منه الشم فيه الديه .

والخامس في اللسان الديه اذا قطع من اصله او قطع منه ما يذهب

بالكلام .

---

(١) اي ما يحكم به خير عدل من حکومة .

(٢) جدع انه او رأسه (قطعه ) فهو مجدع ، واذا لزم النعمت قبل هو اجدع ، وهي جدعا ، وبه جدع ، ولا يقال جدع ولكن جدع ، وما اقبع جدعته وهي موضع الجدع كالمصلعة والقطعة وجدعه اذا قال له ، جدعا لك ، ومن المجاز جدع وبه جدع اساس البلاغة وفي اللهجة المصرية ينادون الغلام بقولهم يا جدع بفتح الدال استخفافا به وكناية عن كونه سمن اسيء غذاؤه ونشأ من طبقة فقيرة ، ثم اصبحت الكلمة عندهم من الاصدادر حيث يراذ بالجدع عندهم الفتى فيقول احدهم انا جدع وابو بدع ويقصد انا الفتى مبدع البدع اي حاذق .

(٣) في لسان العرب في مادة (مارن) المارن الانف وقيل طرفه ، وقيل المارن مalan من الانف ، وقيل مalan من الانف منحدرا عن العظم وفضل عن القصبة وما lan من الرمح .

والسادس اذا ضرب على فمه فخرس وذهب كلامه فيه الديه ٠  
 والسابع اذا ذهب صوته ولم يذهب كلامه فيه الديه ايضا ٠  
 والثامن في الحنجرة اذا كسرت فانقطع الصوت فيها الديه ٠  
 والتاسع في الفم اذا كسر فصار لا يأكل طعاما ولا شرابا فيه الديه ٠  
 والعشر اذا ضرب على عنقه فبقى لا يقدر على الالتفات فيه الديه ٠  
 والحادي عشر اذا ضرب رأسه فذهب عقله فيه الديه ٠  
 والثاني عشر اذا ضرب على ظهره فذهب ماؤه فيه الديه ٠  
 والثالث عشر اذا ضرب ظهره فصار لا يقدر على المشي فيه الديه في قول الشيخ وفي قول بعض الفقهاء في ذلك الأرشن ٠  
 والرابع عشر في الذكر اذا قطع فيه الديه ٠  
 والخامس عشر في الحشفة الديه وفي ذكر الشخصي (الحكومة)<sup>(١)</sup>  
 واذا قطع الاثنين او لا ثم الذكر ففي الذكر حكومة ٠  
 والسادس عشر اذا ضرب ذكره سلس بوله<sup>(٢)</sup> (وصار لا يستمسك)<sup>(٣)</sup>  
 فيه الديه ٠  
**والسابع عشر اذا وجيء<sup>(٤)</sup> في دبره فصار لا يستمسك**

---

(١) من نسخة (ز).

(٢) شيء سلس لين سهل وسلس بول الرجل اذا لم يتهيأ له ان يستمسك ، وفلان سلس البول اذا كان لا يستمسكه ، وكل شيء قلق فهو سلس ( لسان العرب ) ٠

(٣) من نسخة (ز).

(٤) وجاه باليد والسكنين كوضعه ضربه كوجاه المرأة جامعها ٠

تجده<sup>(١)</sup> فيه الديه .

## ما يقضى فيه بنصف الديه

والثاني ما تكون ديه نصف ديه النفس وهو سبعة عشر واجها :  
أحدها الحاجبان فيما الديه وفي احدهما نصف الديه في قول ابي  
حنيفه واصحابه ، وابي عبدالله ، وفي قول مالك والشافعي والليث بن سعد  
فيه الحكومة .

والثاني في الاذنين الديه وفي احدهما نصف الديه .

والثالث اذا ضرب الاذنين فذهب نصف سمعه ففيهما الديه وفي  
احدهما نصف الديه .

والرابع في العينين الديه وفي احدهما نصف الديه .

والسادس في الشفين الديه اذا استوعبا وفي احدهما نصف الديه .  
والسابع في اليدين كذلك .

والثامن اذا ضربت اليدان فشلتا كذلك في قول ابي حنيفة واصحابه

وابي عبدالله ، وفي قول الطحاوى فيها حكومة عدل<sup>(٢)</sup> .

والحادي عشر في الرجلين كذلك .

---

والتيس وجاء ووجاء فهو موجؤ دق عروق خصيه بين حجرين  
ولم يخرجهما ، او هو رضخهما حتى تنفضغا ( القاموس المحيط ) ومنه قوله  
عليه الصلاة والسلام ( الصوم وجاء ) ( اساس البلاغة ) .

(١) استنجدى اصله الاستنجاج بالنجوة وهو المكان المرتفع يقال  
للوادي نجوة وللجبيل نجوة منه نجا ينجو اذا قضى حاجته نجو والنحو  
(٢) لم يرد في باب الديات في الانفس وفيما دونها من مختصر  
الطحاوى ذكر لما نسب إلى الطحاوى من القول بحكومة عدل في اليدين اذا  
ضربتا فشلتا .

ما يخرج من بطنه الانسان من ريح وغازط وقد نجا الانسان والكلب نجوا  
والاستنجاج الاغتسال بالماء من النحو والتمسح بالحجارة منه ( اساس  
البلاغة ولسان العرب ) .

والعشر اذا ضرب الرجلين فسلتا فهو كالدين على الاختلاف .  
 والحادي عشر في الایتين الديه وفي احدهما نصف الديه .  
 والثانى عشر في الاثنين الديه وفي احدهما نصف الديه ، ولو قطع  
 الذكر (أولا) ثم الاثنين من فوق او من الجانين ففيها ديتان ، وان كان  
 القطع من الاسفل ففيهما ديه ، وحكومة العدل في الذكر  
 والثالث عشر في استى<sup>(١)</sup> المرأة الديه وفي احدهما نصف الديه .  
 والرابع عشر في ثديي المرأة الديه وفي احدهما نصف الديه .  
 والخامس عشر في حلمتي المرأة الديه وفي احدهما نصف الديه .  
 والسادس عشر في التكفين الديه وفي احدهما نصف الديه .  
 والسابع عشر في المنحررين الديه وفي احدهما نصف الديه .

### **ما يقضي فيه بثلثي دية النفس**

والثالث ما تكون ديته ثلثي الديه وهي **الجائفة**<sup>(٢)</sup> اذا كانت نافذة  
 فيها ثلثا الديه .

### **ما يقضي فيه بثلث دية النفس**

والرابع ما يكون فيه ثلث الديه وهي الجائفة فيها ثلث الديه .  
 وفي الاربعة ثلث الديه .

(١) في النسختين ونسخة (ز) (اسكتنی) وهو غلط .

(٢) عرفت الجائفة في خزانة الفقه لابي الليث السمرقندی بأنها  
 الشجنة التي تقطع الجلد والعرق الذي في وسط اللحم حتى يسيل الدم  
 (خزانة ص ٣٦٢) .

وفي الوره<sup>(١)</sup> ثلث الديه ٠

وفي الآمه<sup>(٢)</sup> ثلث الديه ٠

## ما يقضى فيه بربع الديه

والخامس ما تكون ديته ربع الديه وهي :

اشفار العينين في كل شفر ربع الديه في قول ابي حنيفة واصحابه  
وابي عبدالله ٠

واما في قول مالك والشافعي والليث بن سعد فيها حکومة عدل ٠

وفى الجفون الديه وفي كل واحد منها ربع ٠

## ما يقضى فيه بعشرين الديه

والسادس ما تكون ديته عشر ديه النفس ٠

وهو اصابع اليدين والرجلين ففي كل اصبع عشر الديه وفي كل  
مفصل ثلث عشر الديه سوى الابهام فيه مفصلان في كل مفصل نصف  
عشرين الديه ٠

---

(٢) في نسخة استانقدس ( الوره ) وفي نسخة ( ص ) ابو مرة :  
وفي القاموسين المحيط الورته حجاب ما بين المنحرفين وغيره يضيف في اعلى  
الاذن وجليدة ما بين السبابية والابهام وما بين كل اصبعين والورته ايضا  
الطريقة او طرق تلاصق الجبل والفترة في الامر والغميزة والتواني والجس  
والابطاء . وفيه ايضا ان الورته محركة حرف المنحرر والعرق في باطن  
الحشفة والعصبة تضم مخرج روت الفرس وتحتار كل شيء وعصبة تحت  
السان وعقبة المتن وما بين الارنبة والسبلة وتوتر العصب والعنق اشتد .

(٣) عرفت في خزانة الفقه لابي الليث السمرقندی بأنها التي تكسر  
العظم حتى لا يبقى بينها وبين الدماغ الا جلد رقيق ، وذلك الجلد ام الدماغ  
( الخزانة ص ٣٦٢ - ٣٦٣ ) ٠

## ما يقضى فيه بنصف عشر الديمة

والسابع ما يقضى فيه بنصف عشر الديمة وهو الاسنان كلها ، في كل سن نصف عشر الديمة ٠

فإذا ضرب السن فاسود او اخضر او احمر فيه الديمة تامة في قول أبي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ٠

وفي قول الليث بن سعد فيها حكومة عدل ٠

ولو ضرب القطر فعوره وافسده فيه الحكومة ٠

وفي الموضحة<sup>(١)</sup> نصف عشر الديمة ٠

## أنواع الشجاج

والشجاج على ثنائية اوجه :

احدها ، الدامية وفيها الحكومة ٠

والثاني ، الباضعة وهي التي تبضع اللحم<sup>(٢)</sup> وفيها الحكومة ايضا ٠

والثالث المتلاحمة<sup>(٣)</sup> وفيها الحكومة ايضا ٠

والرابع السمحاق ، وهي التي تبلغ الى الجلد الرقيقة بين اللحم والعظم ، وفيها الحكومة ايضا<sup>(٤)</sup> ٠

(١) عرفت الموضحة في خزانة الفقه لابي الليث السمرقندى (ص ٣٦٢) بأنها الشجاعة التي توضح اللحم عن العظم ٠

(٢) عرفت في الخزانة (ص ٣٦٢) بأنها التي تدخل في الجلد حتى تقرب من اللحم ٠

(٣) عرفت في خزانة الفقه لابي السمرقندى (ص ٣٦٢) بأنها الشجاعة التي تقطع الجلد والعرق وتعمل في اللحم الذى تحت العروق ٠

(٤) وهذا هو التعرير الذى ورد في خزانة الفقه لابي الليث السمرقندى (ص ٣٦٢) ٠

والخامس الموضحة<sup>(١)</sup> وفيها نصف عشر الديمة  
 والسادس الهاشمة وهي التي تهشم العظم في فيها عشر الديمة  
 والسابع المنقلة وهي التي تنقل العظم من موضعه في فيها عشر الديمة  
 ونصف (عشر) الديمة  
 والأمة وفيها ثلث الديمة

وكل هذه (الشجاج) تكون على الرأس وإنوجه فلو ذهب من الموضحة شعر الرأس أو العقل أو السمع أو البصر ففي قول أبي حنيفة وابي يوسف ومحمد تدخل الموضحة في الشعر أو العقل أو فيما إذا ذهبا معاً لجاورتهما أيها ، ولا تدخل في السمع والبصر لأنها مفارقان لها

وقال مالك لا تدخل الاذنان في السمع والسان في الكلام

وقال سفيان تدخل الآمة في السمع ولا تدخل في البصر

وقال زفر والحسن بن زياد وابو عبدالله لا تدخل الموضحة في شيء من ذلك لأن للموضحة ارشا معلوماً ، وكذلك الشعر والعقل والسمع والبصر لكل شيء من ذلك ارش معلوم فلا يدخل ما له ارش معلوم فيما له ارش معلوم ، وإنما يدخل ما ليس له ارش معلوم فيما له ارش معلوم مثل الكف في الاصبع ، والانف باصله في المارن والخشنة في الذكر وما اشبه ذلك

## الكافارة في القتل الخطأ<sup>(٢)</sup>

واما الكفاره فانما تجب على مباشرة القتل لا على التسبب في القتل

(١) هي الشجة التي توضح اللحم عن العظم ( خزانة الفقه لابي الليث السمرقندى ص ٣٦٢ )

(٢) في مختصر الطحاوى ( ص ٢٢٢ - ٢٣٣ ) ان القتل الخطأ هو ما أصابه فقتلها مما لم يرد وإنما أراد غيره ففي ذلك الديمة على العاقلة والكافارة وهي ما قال الله عزوجل تحرير رقبة

فالمباشرة مثل من يرمي صيدا فأصاب أحدا أو يقتل مسلما على أنه كافر أو يرمي من داره شيئاً أو من سطحه فأصاب رجلاً ونحوه ففيه الديمة على العاقلة والكافرة على القاتل .

قال والمتسبب في القتل مثل رجل حفر بئراً في طريق المسلمين فوقع فيها أحد .

أو رش طريق المسلمين فزلق أحد فمات .

أو اشرع جناحاً أو ميزاباً فمطع بهما إنسان .

أو وضع حجراً أو خشباً في طريق المسلمين فوقع عليه إنسان فهلك ونحوه فلا كفارة فيها على المتسبب ، والديمة على العاقلة والكافرة عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يستطع فصيام شهرين متاليين ، فإن افتر يوماً من غير عنبر استأنف الصوم ، ولا يجزيه غير ذلك ، وقد ذكرنا الاختلاف في هذه الكفارة وأخواتها في مكان آخر فاطلبه .

## القسامة

واما القسامة في وجود القتيل .

فإن وجود القتيل على وجهين :

أحدهما أن يقر بقتله .

والآخر أن لا يقر بقتله أحد ، فإنه على ثمانية عشر وجهاً :

أحدهما ، إن يوجد في محله أو قريته فإنه يؤخذ من أهل المحله أو القرية خمسون رجلاً من يختار أولياء المقتول فيحلفون .

والله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً .

فإن حلفوا غرموا الديمة على عوائلهم .

وان أبو اليمين حبسوا حتى يقرروا أو يحلفوا به .

والقسمة والديه على أهل الخطة<sup>(١)</sup> لا على السكان والمشترين في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد والحسن بن صالح القسمة والديه على السكان والمشترين .

### وأهل الخطة الساكين بها .

وفي قول مالك والشافعي لاقسامه في ذلك ولا دية الا ان يدعى الاولياء على أهل المحلة او على بعضهم بعينهم او باعائهم فتكون فيه القسمة .

والثاني ان يوجد في دار رجل فان القسمة على الرجل يتكرر عليه اليمين خمسين مرة فيحلف كل مرة بالله الذي لا اله الا هو وحده ما قتله وما علمت له قاتلا ، ثم توضع الديه على قاتله .

والثالث اذا وجد في دار امرأة فان الحكم في ذلك كالحكم في دار الرجل .

والرابع اذا وجد في دار بين قوم مشتركة فان القسمة عليهم جميعا ، وهي على رؤسهم لا على الانصباء في الدار فان كانوا خمسة او عشرة كرر اليمين عليهم حتى يحلفو خمسين حلفا ثم يغرون الديه على عوائلهم .

والخامس اذا وجد في دار ايتام فلا قسمة عليهم وتكون الديه على عوائلهم ، وان شاؤا اخروا حتى يدركوا ف تكون القسمة عليهم والديه على واقتهم .

(١) اختط لنفسه دارا اذا ضرب لها حدودا ليعلم انها له ، وهذه خطة بنى فلان وخططهم ( اساس البلاغة ) والخطة هي الحبي الذي كانت القبائل العربية التي استوطنت المدن الاسلامية في العصر الاول للهجرة تختطه عند استيطانها في الشعور الاسلامية كالبصرة والكوفة حيث كان من عادتهم تقسيم المدينة الى احياء يستوطن كل حي منها قبيلة من القبائل ينسب اليها ذلك القسم من المدينة فيقال خطة بنى فلان فأهل الخطة هم معروفا الاصليون ولذا فرق الفقهاء في باب القسمة بين اهل الخطة وبين سكانها اللاحقين . والظاهر ان اختلافهم في هذا الصدد مرد تغير العرف .

والسادس اذا وجد بين قريتين و محلتين نظر الى ايها اقرب فعليهم  
القسامة ، وان كان بينهما سواء فالقسامة عليهم جميعا والدية ٠

والسابع ، اذا وجد مع رجل يحمله بنفسه او دابته فالقسامة على من  
يحمله يتكرر عليه اليمين خمسين مرة والدية على عاقته ٠

والثامن اذا وجد في دار ذمي فالقسامة على الذمي فتكرر عليه اليمين  
خمسين مرة ، والدية على عاقته ٠

والناسع اذا رمى بسهم او حجر فأصاب رجلا فقتله فالقسامة والدية على  
أهل المحله التي يكون فيها الرجل اذ لا يدرى من رمى ٠

والعاشر اذا وجد في دار مكاتب فان على المكاتب ان يسعى لولي القتيل  
في الاقل من قيمته ومن دية القتيل الا عشرة دراهم ٠

والحادي عشر ، اذا وجد في دار عبد ماذون له في التجارة عليه دين  
او لا دين عليه فان الدية والقسامة على عاقلة مولاه فى قول ابي حنيفة  
حنيفه ومحمد وفي قول ابي يوسف الذى روى عن محمد وقد روى  
اصحاب الاملاه عن ابي يوسف انه قال اذا كان عليه دين دفعه مولاه  
بالجنائية او فداء بالدية ٠

والثاني عشر اذا وجد في سفينة فان على اصحاب السفينة من الركاب  
وغيرهم من أهلها (القسامة) والدية ٠

والثالث عشر اذا وجد على دابة مخلة لا احد معها فان القسامة على  
أهل المحله التي وجدت الدابة فيها والدية على عوائلهم ٠

والرابع عشر ، اذا وجد في محطة مجزروحا فرفع الى محله فمات  
فقال مالك والشافعي وابن ابي ليل لاشيء في ذلك ٠

وقال ابو حنيفة و محمد و ابو عبدالله القسامه والديه على اهل الحلة  
التي وجد فيها القتيل .

والخامس عشر اذا وجد في موضع مشترك بين المسلمين مثل السوق  
والمسجد والجامع فقال مالك والشافعي دمه هدر .

وقال ابو حنيفة واصحابه و ابو عبدالله دمه على بيت المال ( ولا قسامه  
فيه )<sup>(١)</sup> .

والسادس عشر اذا وجد في بحر او نهر عظيم فان دمه في قول ابي  
حنيفه واصحابه هدر ، وفي قول الشيخ محمد بن صاحب دينه في بيت  
المال .

والسابع عشر اذا وجد في مغارة بعيدة من العمران لا يصل اليها  
الناس الا في الشذوذ فدمه هدر في قول ابي حنيفة واصحابه .  
وفي قول الشيخ دينه على بيت المال .

والثالث عشر اذا وجد على شاطئ نهر عند قرية فالقسامه والديه على  
أهل القرية .

## الاقرار بالقتل

واما اذا اقر أحد بقتله فانه على ثلاثة اوجه :  
احدها ان يقول ، قتلته لانه كابرني وكابر اهلي<sup>(٢)</sup> واقام البينة على  
ذلك فلا شيء عليه من القود والديه<sup>(٣)</sup> .

(١) من خزانة الفقه لابي الليث السمرقندى ص ٣٦٦ .

(٢) كابرته فكبتره اكبره فانا كابر ، وكابر فلا فلانا طاوله بالكبـر  
وقال انا اكبر منك ، وكابره على حقه حاجده وغالبه عليه ، وكوبر على ماله  
وانه لم يكابر عليه اذا اخذ منه عنوة وقهرها ( اساس البلاغة مادة كبر ) .

(٣) دفاع شرعى عن النفس والمال .

والثاني ، ان يقول ذلك ولا يبني له الا ان المقتول متهم بذلك فانه لا  
قود عليه وعليه الدية في ماله .

والثالث ، ان يقول ذلك والمقتول غير متهم بذلك فان عليه القود .

## كتاب الجنائيات

والجنائية على وجهين :

جناية الحر على العبد .

وجناية العبد على الحر .

وكل واحد منهما على ثلاثة اوجه .

فاما جناية الحر على العبد فأخذهما في النفس عمداً فيه القصاص لأن  
القصاص ثابت في حق الأحرار والعيid في الانفس .

والثاني جناية الحر على العبد بالخطأ او شبه العمد فعل الحر قيمة  
العبد على عاقلته في قول الفقهاء وهو قول محمد وابي حنيفة والشیخ  
(محمد بن صالح) .

وفي قول ابي يوسف ومالك وابن ابي ليلى وسفيان والحسن بن صالح  
وعثمان البتي هو في ماله لا على العاقلة .

وقال الشافعی والليث بن سعد هو على العاقلة (سواء) كان في النفس  
او دون النفس .

والثالث جناية الحر على العبد فيما دون النفس فهو على وجهين :

احدهما ما بلغ قيمته .

والثاني مالا يبلغ قيمته .

فإن كانت الجنائية دون قيمته ففي قول ابي حنيفة ومحمد وابراهيم

وابي عبدالله يؤخذ ارشها من قيمته على قياس ارش الحر من ديته ولا تتجاوز  
قيمة العبد دية الحر على حال ٠

و اذا استويتا فيلقى من قيمة العبد عشرة دراهم ٠

وفي قول ابي يوسف ومالك والشافعى والاذاعى وابن ابي ليل يبلغ  
بها ما بلغت ٠

وفي قول سفيان ينقص من الديه درهم ونحوه وان كانت الجنابة أبلغ (من)  
قيمه فسيده بالختار ، ان شاء دفعه الى الجاني وغرمه قيمته واخذها وان  
شاء امسكه وغرم عليه ما نقص من قيمته فى قول ابي يوسف ومحمد وابي  
عبد الله ٠

وفي قول ابي حنيفة ان شاء دفع الجناني واخذ قيمته وان شاء امسك  
العبد وليس له ان يفرم الجناني نقضان العبد ٠

واما جنابة العبد على الحر ٠

فأحدثها في النفس عمداً ففيه القصاص وان عفى عنه فهو لسيده ٠

والثاني في النفس خطأ او شبه عمد فسيده بالختار ٠

ان شاء دفع العبد الى اولياء المقتول قليلة كانت قيمته أم كثيرة ٠

وان شاء امسك العبد وفداء بدية المقتول كاملاً ٠

والثالث ، فيما دون النفس فانه على وجهين :

احدهما ان يكون ارشها اقل من قيمته ٠

والآخر ان يكون ارشها أكثر من قيمته ٠

فإن كان ارش الجنابة اقل من قيمة العبد فعلى السيد ارش الجنابة من  
سبيل الحكم ، فإن اختار دفع العبد بجاز له ٠

وان كان ارش الجنائية اكتر من قيمة العبد فعلى السيد ان يدفع العبد من سبيل الحكم ، وان اختار ارش الجنائية دون دفع العبد جاز له ايضاً  
 واما جنائية المكاتب والمدبر والمدبرة وام الولد في العمدة فيقص منهم  
 واما غيره فيجنائية المكاتب عليه في ماله لان كسبه له لا لسيده  
 وجنائية المدبر والمدبرة وام الولد في مال السيد لان كسبهم له  
 وليس في هذه الثلاثة دفع ، ولا لهم عاقلة فاعرفه

## جنائية الدابة

وجنائية الدابة على ثمانية اوجه :

- ١ - الراكب ٢ - القائد ٣ - والسائق ٤ - والمرتدف ٥ - والتاخص
- ٦ - والمرسلة ٧ - والمنفلتة ٨ - والمسية

فاما الراكب اذا سار على الدابة فوطشت الدابة انسانا او غير انسان او كدمته او خبطه بيد او برجل او صدمته او رمحت بحافرها حجارة فعطب بذلك انسان او غير انسان او مال فعل الراكب الضمان

فإن كانت الجنائية على انسان فعل عاقلته وان كانت على غير انسان ففي ماله ، ولا كفاره عليه في شيء من ذلك ماحلا خصلة واحدة ، وهو ان تكون وطشت انسانا وهو راكب فعله الكفاره

ولو نفتح <sup>(١)</sup> الدابة برجلها او بذنبها وهي تسير فاعطيت انسانا او مالا فلا ضمان عليه في ذلك ، وكذلك المهر والفصيل يتبع امه فيجيء على ما ذكرنا من الجنائية فانه لا يضمن

وحكم القائد والسائق والمرتدف كحكم الراكب الا ان الكفاره تكون

(١) نفتحته الدابة ضربته بعد حافرها ونفعه بالسيف ضربه ضربة خفيفة ( اساس البلاغة )

• على الراكب وليس على غيره الكفارة فيمن هلك

• ولو رأيت الدابة او باللت او انثارت غارا فأفسدت متاعا فلا ضمان عليه .

واما الناكس اذا نخس<sup>(١)</sup> دابة عليها راكب ففتحت رجلا وقتله ،  
دون الرائب ، وكذلك ما اعطيت من تلك النخسة من رمي الدابة راكبها  
ومن وثوتها على غيره كان ضامنا لذلك كله ٠

ومن قاد قطاراً<sup>(٢)</sup> او ساقه فما اعطب اول القطار او آخره يد او رجل او صدم انساناً فمات كان الضمان على السائق والقائد ولا كفارة عليه .

واما المرسل اذا ارسـل دابة في طريق او سـكة فـما اصـابـه في  
نـفـورـهـا<sup>(٣)</sup> ذلك من شـيء فالضـمان عـلى المرـسل وـان طـال ذـلك ، وـلم يـكـن هو  
خـلفـهـا بـعـد ما مـشـتـ بـذـلك الـارـسـال •

وان عدلت ععن الطريق الذى امامها الى ما سواه فقد خرجت من  
ارساله ولا يكون ضمانا لما اعطيت بعد ذلك ٠

واما المفلتة فهي الدابة التي تخرج من مربطها وتذهب ، فما اعطيت  
من شيء فلا ضمان على أحد ٠

(١) نحس الدابة كنصر وجعل غرز مؤخرها او جنبها يعود ونحوه ، ومنه النخاس بباع الدواب والرقيق والاسم النخاسة بالكسر والفتح ونحسسوه طردوه ناخسین به بغيره ومن المجاز رأيت عُدْرا تنافس وهو ابن نحسه اي زنية وانحس به اي ابده ، وتكلم فنحسسوه به ( القاموس المحيط وأسرار البلاغة ) .

(٢) اى القطار من الابل وقطر الابل قطر اى قطرها واقطراها قرب بعضها الى بعض على نسق وجاءت الابل قطارا بالكسر اى مقطورة (القاموس المحيط).

٣) في نسخة (ص) و (ز) (فورها) .

واما المسية فهي التي يسيها صاحبها في المرعى<sup>(١)</sup> فاصابت شيئاً فأهلكته فلا ضمان في شيء من ذلك وحكمها حكم المفلته بعينها [ عملاً بحديث العجماء جبار<sup>(٢)</sup> ] .

## جنایة البئر

قال ، وجناية البشر على وجهين :

أحدما ان يحفر بئراً لنفسه فسقط عليها ومات فديته هدر .  
والآخر ان يحفر لغيره اجيراً كان او متبرعاً فسقط عليه فمات فدمه هدر ايضاً<sup>(٣)</sup> [ عملاً بحديث : القليب جبار<sup>(٤)</sup> ] .

## كيفية حفر البئر

قال وحفر البشر على ثلاثة اوجه :

أحدها ان يحفرها في ملك نفسه او في مقاولة او في طريق المسلمين  
فما وقع في البئر التي حفرها في منكه او في المقاولة ونحوها فلا ضمان عليه .  
وما وقع في البئر التي حفرها في طريق المسلمين فالضمان عليه .

(١) السائبة والمسيبة المهملة من سبب اي ترك ، السائبة العبد يعتق على ان لا ولاد له والبعير يدرك نتاج تناحه فيسبب اي يترك ولا يركب (القاموس المحيط ) .

(٢) جامع مسانيد الامام الاعظم ( ١٨٣ / ٢ ) .

(٣) معنى ذلك ان القاعدة في الفقه الإسلامي ان المستأجر لا يضمن

هلاك الاجير اذا هلك اثناء قيامه بالعمل الذي استأجر عليه بدون خطأ من المستأجر ولا يمكن ان نقيس على هذه القاعدة قواعد المسؤولية في عقد العمل في المصانع والمعامل لانه حفر البئر لا يشبه العمل في المصانع والمعامل لاختلاف طبيعة الخطر في الحالتين وما ينطوي عليه العمل في المعامل الآلية من أخطار .

(٤) جامع مسانيد الامام الاعظم ( ١٨٣ / ٢ ) .

ولو حفر رجلان بثرا فوقع عليهما فماتا فان على عاقلة كل واحد منها  
نصف دية الآخر لورثته لو مات احدهما ولم يمت الآخر فعلى عاقلة الحي  
نصف دية الميت لورثته ويهدى نصفه الآخر وان كانوا ثلاثة او أربعة او  
أكثر فعلى هذا القياس الذي ذكرنا .



## كتاب المرتد وأهل البغي

واعلم ان الانسان اذا كان مسلما فلا يحل قتله الا عشرة انفس بعضهم بالاتفاق وبعضهم بالاختلاف ، احدهم المرتد<sup>(١)</sup> ، فان ارتد الرجل عن الاسلام استتابه الامام ، فان تاب والا قتل . والافضل ان يستتبه ثلاثة أيام يكرر عليه التوبة فان تاب قبل منه ، وان ابا قتله ( بالاتفاق ) فان لم يستتبه وقتلها او قتله او قتله رجل غير الامام فلا شيء عليه في ذلك لانه حلال الدم<sup>(٢)</sup> .

## أنواع الردة

والارتداد على سبعة اوجه :

(١) الردة لغة الرجوع عن الشيء ومنه الرجوع عن الاسلام الى دين آخر او الى غير دين وفي التنزيل ( ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون ) ( البقرة ٢١٧ ) وفيه ( يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ، اذلة على المؤمنين اعزه على الكافرين ، يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتى من يشاء ) ( المائدة ٥٤ ) وقد فسر القرطبي حبوب الاعمال ببطلانها وفسادها ( الجامع للقرطبي ٤٦ / ٣ ) وانظر كتاب أحكام المرتد في الشريعة الاسلامية للاستاذ نعمان عبدالرازق السامرائي ، ص ١٩ - ٢٢ ) ومن الاحاديث الواردة في الردة حديث من بدل دينه فاقتلوه ستن النساء للسيوطى ١٠٣ / ٧ ) وحديث لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث : الشيب الزاني والنفس بالنفس ( والتارك لدينه المفارق للجماعة ( منحة العبود فى ترتيب مسند الطيالسى ابى داود اخراج الشیخ احمد عبدالرحمن البناء .

(٢) هذه القاعدة لا يمكن التسليم بها فى عصرنا هذا فلو جاز قتل كل ظنن بالردة لكل أحد لعمت الفوضى فى صفوف المجتمع وسقط ضحايا كثيرون بدعوى انهم مرتدون .

أحدهما ارتداد الرجل وحكمه ما ذكرنا من الاستتابة والقتل ٠

والثاني ارتداد المرأة ، فان ارتدت المرأة الحرة فانها تستتاب ، فان لم تتب حبست او أجبرت على الاسلام ، فان ضربها الامام فيما بين الايام<sup>(١)</sup> ما رأى وضيق عليها الحبس فحسن ، فاما ان تعود الى الاسلام او تموت . ولا تقتل على حال ، وهذا قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ، وفي قول مالك والشافعي تقتل المرأة كما يقتل الرجل ٠

والثالث العبد البالغ اذا ارتد عن الاسلام فان حكمه حكم الرجل الحر ، فان تاب والا قتل متفقا ٠

والرابع اذا ارتدت الأمة فانها لا تقتل ولكنها تحبس وتضرب فيما بين الايام<sup>(٢)</sup> حتى تسلم او يكون حالها كذلك ، فان احتاج موالاتها الى خدمتها دفعت اليهم يستخدمونها ويجررونها على الاسلام ويدعوا بها الامام فيما بين الايام ويستبيها ويضر بها كما ذكرنا في الحرة ٠

والخامس ارتداد الصبي ، قال الشافعي ليس ارتداده ولا اسلامه بشيء حتى يكون ذلك منه بعد البلوغ ٠

وقال أبو حنيفة ، ارتداده ارتداد كما ان اسلامه اسلام  
وقال ابو يوسف ومحمد وزفر وابو عبدالله اسلامه اسلام وارتداده ليس بارتداد ٠

## ارتداد السكران

والسادس ، ارتداد السكران في سكره ٠  
فقال ابو حنيفة ومحمد وابو عبدالله لا يقبل ولا تبين منه امرأته ٠  
وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف ان امرأته تبين ٠

(١ و ٢) في نسخة (ص) (الانعام) ٠

(٣) دعوت فلانا وبفلان ناديته وصحت به (اساس البلاغة) ٠

## ارتداد المجنون

والسابع ارتداد المجنون فان ارتداده ليس بشيء متفقاً

## مال المرتد

واما مال المرتد فانه على وجهين :

أحدهما ما اكتسبه قبل الردة •

والآخر ما اكتسبه بعد الردة •

فاما الذي اكتسبه قبل الردة فان المرتد اذا قتل او لحق بدار الحرب  
فإن ذلك المال لورثته يقسم بينهم بعد ما تقضى ديونه وتفقد وصاياه وتعتق  
أمهات أولاده من جميع ماله ويتحقق مدبروه من ثلثه فان رجع مسلماً لم يرد  
شيء من ذلك ، غير انه اذا وجد شيء من ماله في ايدي ورثته لم يستهلك  
او في ايدي أهل الوصية فهو احق به ، وهذا كله في قول ابي حنيفة  
وصاحبيه وابي عبدالله •

وفي قول مالك والشافعي ماله يكون ليت مال المسلمين •

واما الذي اكتسبه بعد ردته فانه في قول ابي حنيفة ومالك والشافعي  
ليت مال المسلمين وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله هو ايضاً  
لورثته من المسلمين كماله الذي اكتسبه قبل الردة

## ثانياً أهل البغي<sup>(١)</sup>

والثانى أهل البغي وحكمهم على وجهين :

(١) في لسان العرب البغي التعدي ، وبغي الرجل علينا بغياناً عدل  
عن الحق واستطال . والظلم والفساد ومعظم الامر وقصد الفساد . والفتنة  
الباغية الظالمة الخارجة على الامام العادل ، وأصل البغي مجازة الحد  
وتبايناً بغي بعضهم على بعض وتظلموا .

أحدهما اذا أحس الامام بالخوارج الحركة والمجتمع على أهل العدل  
فله ان يقاتلهم<sup>(١)</sup> قبل ان يصير لهم اجتماع وقوة فيقبض عليهم ويودعهم  
السجون حتى يأمنهم ويظهرروا توبتهم<sup>(٢)</sup>

والثاني اذا اجتمعوا وصارت لهم شوكة يجهز الامام اليهم بمساكره  
ويستتر عليهم المسلمين فذا لقيهم فينبغي ان يدعوهم الى العدل وان يتفرقوا  
فإن فعلوا كف عنهم ، وان ادوا قاتلهم والافضل لقيهم ان يمسك لهم  
حتى يكونوا هم الذين يبدأون بالقتل وان خشى اذا امسكت ان تشتد شوكتهم  
فلا يطيقهم فلا بأس ان يبدأهم بالقتال ، ويفعل بهم كما يفعل بالمرشكون في  
قتالهم الا ثمان خصال :

احداها اذا غلب عليهم وقهراهم فانه لا يقتلهم

والثاني ، لا يسيئهم

والثالث ، لا يضم اموالهم بل يحفظها عليهم حتى يأمنهم ويعلم توبتهم

وكذلك ما وجد من سلاح وكراع دفعه الى بيت المال حتى تعلم  
توبتهم ثم يردها عليهم فان كان للكراع مؤنة باعه عليهم وحفظ ائمانه وهذا  
قول ابي حنيفة ومحمد ومالك وسائر الناس

وقال ابو يوسف ما كان من كراع او سلاح فانه يخمس ويقسم

والرابع ، لا يقتل اسراهم

والخامس ، لا يجهز على جريتهم

---

(٢) في نسخة استانقسد والحركة ليخرجوا على بيضة أهل العدل  
فله ان يفاجئهم

(٣) وهذا شبيه باعلان حالة الطوارئ والاحكام العرفية في القوانين  
الوضعية

والسادس ، لا يتبع مدبرיהם الا ان يكون لهم ملجاً يلجأون اليه  
فخشى ان لم يتبعهم ان يلحقوا بعضهم فلا بأس حينئذ ان يتبعهم حتى يأخذهم  
ويفرقهم .

والسابع ، اذا ارجعوا تائين فما وجد في ايدي اهل العدل من اموالهم  
رده عليهم ، وكذلك ما يجد في ايديهم من اموال اهل العدل يأخذنه  
منهم ويرده الى اصحابه .

والثامن لا ينبغي ان يوادعهم على مال يأخذنه منهم لان ذلك يفعل مع  
الكافر ، فان فعل فهو مردود عليهم .

وقتى اهل العدل بمنزلة الشهداء يصنع بهم ما يصنع بالشهداء .  
ولا يصلى على اهل البغي ولا يغسلون ، ولكنهم يدفنون .

## الختاق

والثالث الخناق ، قال الشافعي الخناق ليس بمحارب فانه يدفع الى  
اولياء المقتول حتى يتحققوا بمثل ذلك الجبل فيقتلوه .

وقال مالك هو محارب وذلك الى الامام لا الى اولياء المقتول .

وقال ابو حنيفة واصحابه ، ان فعل مرة فذلك الى الولي وليس  
بمحارب .

وان فعل غير مرة فلللام ان يقتله ويجعله في جملة المحاربين .

## الزنديق<sup>(١)</sup>

والرابع الزنديق ، قال مالك الزنديق يقتل .

(١) في لسان العرب ان الزنديق القائل ببقاء الدهر ، فارسي  
معرب وهو بالفارسية زندرگر اي يقول بدوام الدهر ، والزندة الضيق  
والزنديق منه لانه ضيق على نفسه والزنديق لا يؤمن بالآخرة ووحدانية

وقال ابو حنيفة وصاحباه وابو عبدالله لا يقتل لانه اذا اظهر اسلامه  
فقد حقن دمه ٠

### **تارك الصلاة**

والخامس تارك الصلاة متعبدا فانه يقتل في قول الشافعي ٠  
وفي قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله لا يقتل ويغفر على ذلك ٠

### **الساحر**

والسادس ، الساحر فانه يقتل في قول ابي حنيفة وصاحبيه ، ولا  
يقتل في قول ابي عبدالله ولكن يحبس ان خيف ان يفسد ٠

### **ساب الرسول**

والسابع من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرتد ، وحكمه  
حكم المرتد ، ويفعل به ما يفعل بالمرتد ٠

### **الزاني المحسن**

والثامن الزاني المحسن وقد ذكرنا حكمه في الحدود ٠

### **القاتل عمداً**

والناسع ، قاتل المسلم او الذمي متعبدا وقد ذكرنا حكمه ايضا في  
كتاب الديات والحدود ٠

### **المرتدة**

والعاشر المرتدة ، وقد سبق ذكرها في أول هذا الكتاب ٠

---

الخالق ، فالزنديق هو الملحد والدهري والزنديق من المثنوية والجمع  
زنادقة وقد تزندق والاسم الزندقة ٠ والدهر غير الدهري الاول هو القائل  
بقاء الدهر والثاني يراد به معنى السن ٠

## من يسقي الناس المواد المذلة والضارة

واما الذى يسقى الناس البنج والشوكران<sup>(١)</sup> ونحوه مما يذهب  
الانسان او يذهب العقل ثم يأخذ منه ما له فان هؤلاء لا يقتلون ولكن يعاقبون  
عقوبة شديدة ويحسون حتى تعلم توبتهم ، وينزرون ما اخذوا من الناس .

---

(١) في نسخة استانقدس بعد ذلك ( جوربوا وجور مهلل ) وهي  
كلمات معرفة لا يعرف اصلها وظاهرها انها من اللفظ الاعجمي .

## كتاب الاكراء<sup>(١)</sup>

(اعلم) ان الاكراء يكون نحو سبعة اشياء :

بالتهديد بالقتل

او بقطع عضو

او بضرب يخاف منه المرض ( او يخاف منه التلف ) .

او بحبس طويل .

أو بقيد وثيق يكون منه الضرر البين او العذر الظاهر او جراحة فاحشة .

وقال الطحاوي :

لو قال له ان فعلت كذا والا لنضر بك مائة سوط كان في سعة ان يفعل ، وكذلك ما كان دون مائة سوط مما يخاف منه التلف او ذهاب عضو من اعضائه .

ولو خوفه بسوط او بسوطين ونحوه فلا يسعه ان يفعله [ وانما هذا على ما يقع في نفسه مما يخاف فيه التلف او ذهاب بعض الاعضاء من

(١) عرف الاكراء في الهداية ( ٢٧٥/٣ ) بانه اسم لفعل يفعله المرء بغیره فینتفی به رضاه ، او يفسد به اختيارة ( مع بقاء اهليته ) ، وهذا انما يتتحقق اذا خاف المکره تحقيق ما توعده به . أهد . والمقصود بذلك تقسيم الاكراء الى ملجيء وغيرملجيء فالملجيء هو الذي ينتفي به الرضا ويفسد الاختيار ، أما غير الملجيء فيعدم الرضا ايضا لكنه لا يفسد الاختيار اي اختيار اهون الشررين فالملجيء يكون بالتهديد بخطر شديد كاتلاف نفسي او عضو او بعض عضو او بضرب مبرح يخاف منه تلف نفس او عضو او باتلاف كل المال . أما الاكراء غير الملجيء فيكون التهديد فيه اخف من الاول كالتهديد بالحبس والقيد المديدين وبالضرب الغير المتلف ( م ٢٨٦ مرشد ) .

بدنه [١] .

## أنواع الاكراه

واعلم ان الاكراه على اربعة اوجه :

- احدها في الرخص
- والثاني في الواجب
- والثالث في المحرم
- والرابع في المعاشي

واما الاكراه في الرخص فعلى ثلاثة اوجه :

احدها لا يصح فيه الاكراه متفقا عليه مثل البيع والشراء .

واما المضطر لو باع شيئاً فانه جائز في قول محمد ولا يجوز في قول  
ابي حنيفة وابي يوسف وابي عبدالله الهبة والصدقة والاقرار بالحقوق  
والابراء عن الحقوق ونحوه .

والثاني يصح من الاكراه متفقا عليه وهو مثل الرجمة بالجماع  
والفىء بالجماع والاحداث الموجبة للطهارة والطهارة من الاحداث ونحوه  
فلو اكره رجل على ان يقول فبال فسد وضوء ، ولو اكره محدث على أن  
يتوضأ فتوضأ صار متوضئاً وجازت الصلاة له بذلك الوضوء ، وعلى هذا  
القياس .

والثالث مختلف فيه وهو ستة اشياء :

- ١ - النكاح
- ٢ - الطلاق
- ٣ - والرجمة بالقول
- ٤ - والتدبر
- ٥ - والعق
- ٦ - والاقرار بأم الولد

---

(١) هذه التكملة من مختصر الطحاوى ، ص (٤٠٧) .

ففي قول أبي حنيفة وصاحبيه يلزم في هذه الأشياء (مع الاكراه) .  
وفي قول الشافعي ومالك وأبي عبدالله لا يلزم شيء من ذلك مع  
الاكراه .

وقالت الفقهاء من اكره على عتق عبد او على طلاق زوجته ففعل ذلك  
جاز عليه ما فعل وكان على المكره ضمان قيمة عبد وولاء العبد له ، وايضا  
كان له عليه نصف مهر امرأته ان كان طلاقها قبل الدخول والمتعة ان لم  
يكن المهر مسمى .

ولو كان دخل بها لا يكون عليه شيء من مهر امرأته .  
ولو اكره على تزوج امرأته بمهر مثلها او اقل فلا يرجع على المكره  
شيء من ذلك ، ان دخل بها وان تزوجها بمهر اكثر من مهر مثلها رجع  
بالفضل على المكره .

## الاكراه على الواجب

واما الاكراه على الواجب فعل ثلاثة اوجه كلها جائزة مع الاكراه :  
احدها ان يكره الرجل على العبادات مثل الصلاة والصوم والحجج  
والوضوء والاغتسال ونحوها فإذا فعلها مع الاكراه صحت عنده .  
والثاني في الاموال من الحقوق مثل الزكاة والواجبات والندور  
والكافارات وغيرها من هذا الجنس ، فإذا فعل مع الاكراه صحت عنده .  
والثالث في حقوق الناس مثل الديون والقروض والامانات والعواري  
والاجازات ونحوها اذا اكره على ادائها وردها فانها جائزة كلها وتصح عنده .

## الاكراه على المحارم

واما الاكراه على المحارم فانه على ثلاثة اوجه :

احدها ، المحرمات الاصلية مثل الخمر والخزير والسم يكره على اكلها بما ذكرنا فانه يسعه ان يأكلها متى ( هدد ) بالقتل او قطع عضو منه كان في سعة في قول الشيخ محمد بن صاحب وهو قياس ابي عبدالله ، وقد قال قوم من الفقهاء وغيرهم ان ذلك لا يسعه ولو اضطر الى ذلك فلم يأكل حتى مات لم يأتم في ( هذا ) القول وعلى قياس القول الآخر يأتم .

والثاني في لحوم جميع السباع وذوات المخالب لو اكره الرجل على اكلها فهو على قياس ما ذكرنا .

والثالث جميع البهائم التي لا يؤكل لحومها مثل البغال والحمير فهو كما ذكرنا على قول من حرمها فاعرفه .

ولو اضطر الرجل فوجد الميتة ومال انسان فانه يأكل الميتة ويترك مال الانسان في قول محمد بن صاحب ، وفي قول ابي عبدالله والشيخ يأكل مال الانسان ويترك الميتة .

## الاكراه على المعاصي

واما الاكراه على المعاصي فهو على ثلاثة اوجه :

في النفس فيكره الرجل على قتل انسان او قطع عضوه او ضربه او جرمه او ان يزني به او يلوط فلا يجوز له ان يفعل شيئاً من هذه الاشياء ، ولا يسعه ذلك ، وان قتل او ضرب فان فعل وقتل انساناً فان القود على الذى ول القتل وهو المكره في قول زفر ، وفي قول ابي حنيفة القود على الامر ، وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله على المكره الديمة ولا شيء على الذى

ولى قتله ٠

ولو اكره على الزنا ففعل ، فان ابا حنيفة يقول يحد في ذلك كما يحد اذا اتها في غير اكراه ، ثم رجع عن ذلك فقال ان كان الذي اكرهه سلطان لم يحد ، وان كان غير سلطان حد ، وهو قول ابي يوسف ٠

وقال محمد ، اذا اكرهه غير سلطان من اكراهه كاكراه السلطان فانه لا يحد ، وفي قياس قول زفر في ذلك انه يحد ، وبهذا القول يقول الطحاوى<sup>(١)</sup> وفي قول محمد بن صاحب لا حد عليه ، وعليه المهر للمرأة ، وهو قياس قول ابي عبدالله ٠

وكذلك لو اكره على ان يفجر بغلام او يأتي بهيمة فعل فلا حد عليه في قوله ولا غرم ٠

والثاني في الاموال ، وهو ان يكره الرجل على ان يهلك مال رجل بعرق او يحرق او بسيف ونحوه<sup>(٢)</sup> فله ان يفعل ذلك ويسعه ، ويضمن ذلك لصاحبها ثم يرجع بذلك على المكره والامر ٠

والثالث ان يكره على معاصي نفسه وهي على ثلاثة اوجه :

احدهما الكفر بالله ٠

والثاني البدعة ٠

والثالث ترك الطاعات ٠

فاما الكفر بالله اذا اكره الرجل على الكفر بالله فانه مطلق له ويسعه ذلك في قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي

(١) مختصر الطحاوى ص ٤١٠ ٠

(٢) ورد في نسخة استانقدس بعد ذلك عبارة ( اما هلاكه بوجه من الوجوه ) وهي زائدة على المعنى فمحذفناها ٠

ولا يحل له ذلك في قول أبي عبدالله والشيخ (محمد بن صاحب)  
فإن فعل لم يقتل ولا تبين منه أمره، وكذلك لو أكره على سب رسول الله

## الاكراه والبدعة

واما البدعة فقد قال بعض علمائنا انه يسع للعام ولا يسع للخاص  
الذى يكون فيه فساد العام وهلاكم

## الاكراه على ترك الفرائض

واما ترك الفرائض فيسعه ترك بعضها عند الاكره ثم يقضي ذلك ،  
ولا يسعه تركها عن الوقت

فاما الصلاة فلو قيل لرجل ، ان صليت قتلناك فصلى وهو يعلم ان لم يفعل  
كان في سعة من ذلك ، وان قدر ان يومي ، وحاف على نفسه فكبر اربع  
تكبيرات يريده بها تكبيرة الصلاة اجزاء و كذلك لو كبر تكبيرة ان لم يقدر  
على اكثر من ذلك فانه يجزيه ، وان لم يكن على ظهر فحشى ان هو توضا  
او اغسل ان يقتلوا فتيم اجزاء

وان حاف ان يتيم فضرب بيده على ثيابه او في الهواء اجزاء ، وان  
لم يقدر فحرك وجهه ويديه فى الهواء متيمما بغير الهواء ثم صلى كما  
ذكرنا اجزاء

ولو ترك ذلك كله حتى يمضي الوقت فعليه القضاء ، ولا يسعه ان  
ترك ذلك حتى يذهب الوقت

وهذا كله على قياس قول أبي عبدالله

ولو كان فى شهر رمضان فقيل له ، ان لم تأكل او لم تشرب قتلناك  
فله ان يأكل ويسعه ذلك ثم يقضي اذا قدر

فإن لم يأكل حتى قتلوه كان فى سعة فى قول الشيخ محمد بن صاحب ،

وهو قياس قول أبي عبدالله ٠

وفي قول بعض الفقهاء وغيرهم ان ذلك لا يسعه ٠

## الأمر بالمعروف

ولو أمر رجل بمعرف أو نهي عن منكر ، وهو يعلم انه يقتل اذا فعل ذلك فانه في سعة من ذلك ويكون مأجورا عند الله ، هكذا قول فقهائنا في هذا ٠

وان ترك ذلك كان في سعة منه بعد ان لا يرضي بقلبه ولا يعين عليه بقول ولا فعل ٠

## الاكراه على التعهد بفعل او امتناع

ولو ان لصا او مكابرا أخذ رجلا واحلفه<sup>(١)</sup> بالله او بالطلاق او بالتعاق على شيء لا يفعله او يفعله وهو يخاف ان لم يحلف ان يقتله او يقطع عضوا من اعضائه او يضر به ضررا شديدا فحلف على ذلك فان ذلك يلزم في قول أبي حنيفة واصحابه ٠

وقال الحدادي اذا خرج من الكره ، ثم فعل ذلك الذي حلف عليه ان لا يفعله حتى ٠

وفي قول الشافعي وابي عبدالله ليس ذلك بيمين ولا يحث في حال الاكراه ولا بعد ذلك لقوله عليه السلام ٠

« ليس على مكره يمين » ٠

وهو قول كثير من العلماء ٠

---

(١) يقال حليف خصمه وأحلفه واستحلفه القاضي ( اساس البلاغة ) ٠

## الاكراه على اعتناق الاسلام

ولو ان ذميا اكره على الاسلام فاسلم ثم ارتد فقال محمد هو سلم ويجب  
على الاسلام غير انه لا يقتل للشبهة ولكن يحبس حتى يسلم .

وقال الشافعى و محمد بن صاحب لا يحكم بسلامه ولا يجبر عليه<sup>(١)</sup> .

---

(١) وهذا هو الصواب فى نظرنا لقوله تعالى لا اكراه فى الدين ..

## كتاب الجهاد

(السير)<sup>(١)</sup>

الجهاد على وجهين فرض ونفل :

فاما النفل فهو الذهاب الى ارض الحرب فمن شاء ذهب ومن شاء  
لم يذهب .

ومن كان له أبوان أو أحدهما لم يخرج الا برضاهما عن هذا الجهاد  
واما الفرض على وجهين .

وهما يكونان عند النفي وخروج العدو الى دار الاسلام احدهما يفرض  
على الغني والفقير المطيق ببدنه ، والآخر على الغني دون الفقير .

فاما الذى يفرض على الفقير والغنى فهو ان يقع العدو بمصر من  
امصار المسلمين او بقرية من قراهم فيفرض على أهله من الغني والفقير  
قتالهم الا ان على الغني اعانته الفقير بالسلاح والاتفاق وما يحتاج اليه .

واما الذى يفرض على الغنى دون الفقير فهو ان يقع العدو بموضع ولا  
يطيقهم أهل ذلك الموضع من الفقير والغنى ، فان على من يليهم من البلدان  
والقرى من والاغنياء ان يخرجوا اليهم بأنفسهم ويعينوهم على العدو .  
فان لم يقدروا هم ايضا فعلى من يليهم من الاغنياء دون القراء الى آخر  
المسلمين ان يخرجوا بأنفسهم .

---

(١) السير جمع سيرة والسيرة السلوك ويقصد به فقهها علاقة الدولة  
الاسلامية بغيرها من الدول في حالتى السلم وال الحرب ، وفي حال المماركة  
والهدنة ، وقد دون الفقهاء الاسلامية مصنفات فردة في السير والمغازي  
وذكروا فيها أحكام السلم وال الحرب والهدنة ومن اقدم ما وصلنا كتاب الرد  
على سير الاوزانى وكتاب السير الكبير للشيبانى ويطلق مصطلح السيرة  
ايضاً على ما صنف في تاريخ الرسول (ص) .

وهو قول أبي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ، وهو على المطيقين بأموالهم  
دون غيرهم .

وانما يجب اذا وجب على الكفاية فمن قام به سقط عن الباقين ، فان  
احسنج الى الفقير وأعين بالمال فعليه الخروج اذا كانت الضرورة .

وان لم تكن ضرورة فليس عليه ان يتطوع بذلك ، ولا يخرج الفقير  
في هذا الوجه ايضا الا برضاء الوالدين ، أو أحدهما وعلى الغني اذا لم يطق  
ببدنه واطلق بما له ان يبذل في ذلك ليعين به المجاهدين ، وينفق منه في  
سبيل الله .

## الدخول في دار الحرب

والدخول في دار الحرب على ثلاثة اوجه :  
أحدهما ان يدخلوها مع امام المسلمين .  
والثاني ان يدخلوها مع خليفة الامام .

والثالث ان يدخلوها وقد أمروا عليهم رجلا كان عليهم جميعا ان  
يطيعوه فيما يأمرهم وبنهاهم الا ان يكون معصية لله<sup>(١)</sup> .

وكذلك عليهم ان يطعوا صاحب الميمنة والميسرة والساقة وكل من  
يلي شيئاً من أمر العسكر .

## ما يحل للمسلمين فعله في دار الحرب وما لا يحل

ولا يحل لهم ان ينزلوا على ثلاثة نفر في دورهم بغیر رضاهم (وهم)  
المسلمون والذميين والمستأمنون .

(١) وفي الحديث انما الطاعة في المعروف لا في المنكر ، انظر كتاب  
السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ج ١ ص ١٦٦ .

و لا ان يأخذوا من أموالهم شيئاً قليلاً كان او كثيراً ٠

فان اضطر المسلمين الى شيء من ذلك او الى ابتعاد العلوفة والطعام  
فللامام ان يكتفيهم من ذلك مالا يجحف بهم ، ويكون ذلك رفقا للمسكر ٠

### **ما يكره في الجهاد**

وبكره لهم ثلاثة اشياء :

الكوسات<sup>(١)</sup> والصنوج<sup>(٢)</sup> والمزامير ٠

### **ما لا يكره**

ولا يكره لهم ثلاثة اشياء ، الرایات سوداً كانت أو حمراً أو غيرها من  
الالوان والطبوول والبوقات ٠

### **ما لا يخرج به**

ولا يخرجون ثلاثة اصناف ، الصبيان والنساء والمرشحين ٠  
فان احتاج الى المرشحين وآمن غاثتهم فلا بأس ان يستعين بهم ٠

### **المصاحف**

واما المصاحف فلا يخرج بها الى ارض الحرب بوجه في قول مالك  
والشافعي ٠

ويجوز ذلك في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله اذا كان  
العسكر عظيماً ٠

---

(١) الكوس بالضم الطلب ويقال هو معرب ( لسان العرب ) ٠

(٢) في لسان العرب الصنج العربي هو الذي يكون في الدفوف  
ونحوه عربي ( كذا ) فاما الصنج ذو الاوتار فدخول معرب تختص به العجم  
وقد تكلمت به العرب ٠

## **مَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ أطْعَمَةِ الْكُفَّارِ**

وَلَا يَأْكُلُونَ مِنْ أطْعَمَةِ الْكُفَّارِ ثَلَاثَةً أشياء اللحم والشحوم والمرق ، ولا  
يُطْبَخُونَ فِي قَدْرٍ وَهُمْ حَتَّى يَفْسُلُوهَا ٠

### **مِنْ يَجُوزُ لِلَّامَامِ قَتْلَهُمْ مِنَ الْعَدُوِّ قَبْلَ الْقَتْالِ**

وَيَجُوزُ لِلَّامَامِ أَنْ يَقْتُلَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةً قَبْلَ الْقَتْالِ :

الْعَيْنُ وَالْجَوَاسِيسُ وَالْأَسْرَى ٠

### **مَا يَجْدُهُ عَسْكُرُ الْمُسْلِمِينَ فِي أَرْضِ الْعَرْبِ**

وَمَا يَجْدُونَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجَهٍ ٠

الْأُولُى مَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَتَفَعَّلُوا بِهِ مَعَ هَلَاثَكَ عَيْنِهِ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ هُمْ  
وَدَوَابِهِمْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ اَوْ قَلَّتْ وَكُلَّ مَنْ وَجَدَهُ هُوَ اَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ حَتَّى  
يَسْتَغْفِي عَنْهُ ، فَإِذَا اسْتَغْفَى عَنْهُ رَدَهُ إِلَى الْمَقْنَمِ اَوْ دَفَعَهُ إِلَى مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ  
اَصْحَابِهِ وَلَيْسَ لَهُ اَنْ يَبْعَثَ شَيْئًا ، مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِمْ جَعَلَ الثَّمَنَ  
فِي الْمَقْنَمِ<sup>(۱)</sup> وَإِنْ بَاعَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالْبَاعِيْبُ باطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ اَخْذُ الثَّمَنِ  
رَدَ عَلَى الْمُشْتَرِى<sup>(۲)</sup> ٠

وَإِنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَلَى اَصْحَابِهِ لَمْ يَضْمُنْ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ  
أَرْضِ الْحَرْبِ وَمَعَهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ رَدَ فِي الْمَقْنَمِ ٠

وَإِنْ اتَّفَعَ بِهِ هُوَ اَوْ اَكَلَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ ٠  
وَهُوَ جَمِيعُ عَلَوْفَةِ النَّاسِ وَالْدَّوَابِ ، فَاعْرَفْهُ ٠

وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، مَا يَجُوزُ لَهُ اَنْ يَتَفَعَّلَ بِهِ وَيَتَمْلَكَهُ وَيَسْعِهِ وَيَتَصْرِفُ بِهِ

---

(۱) تَطَبِيقَاتُ الْكَسْبِ دُونَ سَبَبٍ ٠

تصرف المالكين وان رجع شيء من ذلك الى اهله كان له ، وهو كل شيء  
اصله مباح كالحشيش الذى يحتش من الأرض والماء يقتصره من النهر  
والصيد يصيده من البحر والبر ، والحجارة يأخذها من البرارى والجبال  
والشجر يقطعه من الغياض<sup>(١)</sup> والجبال ، والطين يعمل منه الآجر والخزف  
واللين ونحوه ، فهذا قول زفر والشافعى والأوزاعى والشيخ

وفي قول أبي حنيفة وأصحابه لا يجوز له ان يملك شيئاً من ذلك

والوجه الثالث ، ما يجوز له الانتفاع به من غير استهلاك عينه ثم اذا  
استغنى عنه يرده الى المقم فهو مثل الدواب يركبها او يحملها شيئاً  
والسلاح يقاتل بها والثياب يلبسها لحر او برد والتابع يمتهنه<sup>(٢)</sup> فله ان  
يستعمله ، فإذا انقطع الحرب او استغنى عن ذلك رده الى الفنية

ولو استهلك شيئاً من ذلك غير متعد له من غير ضرورة الى ذلك  
فانه لا يضمن في الحكم ، ويستحب له ان يضمن مثل ذلك ويرده في  
المقم<sup>(٣)</sup> .

والوجه الرابع مالا يجوز ( فيه ) شيء من ذلك بل يرده الى المقم  
ليقسم ويدفع اليه سهمه ، وهو جميع المقام بوجوها<sup>(٤)</sup> .

---

(١) جاء في القاموس المحيط ، الفيضة بالفتح الاجمة ومجتمع  
الشجر في مغ悱 ماء أو خاص بالغرب لا كل شجر ج غياض واغياض  
واليغض القليل واعطاه غيضا من فيض اي قليلا من كثير ، وغيض الاسد  
الف الفيضة .

(٢) امتهنت الشيء ابتذلته ( لسان العرب ) .

(٣) الاستحباب في الفقه الاسلامي يقابله الالتزام الطبيعي في  
القانون الوضعي .

(٤) ورد بعد هذه الجملة في نسخة استانقدس ( والامام موافقا  
لهم او محاضرا لهم ) وظاهر انها جملة ناقصة لا تتصل بما قبلها ولا بما  
بعدها وانها مختزلة من جملة لم ينسخها الناسخ .

## **الدعوة للإسلام قبل القتال**

وينبغي اذا أراد ان يقاتلهم ان يدعوهم الى الاسلام ، وليس له ان يقاتلهم قبل الدعوة في قول مالك ٠

وقال الشافعي ، ان كانت الدعوة قد بلغتهم فلا بأس بذلك فان لم تكن بلغتهم لم يفعل ، فان فعل فقتل فعليه الدية ٠

وقال ابو حنيفة واصحابه وابو عبدالله ،

ان كانت الدعوة قد بلغتهم فلا بأس بذلك فان لم يكن بلغتهم لم يفعل ، فان فعل فقتل فلا شيء عليه ٠

وان بلغتهم الدعوة فالفضل ان يدعوهم ايضا ، فان لم يدعهم اجزاء ٠  
وان بلغتهم الدعوة ولم يبلغهم انا نقبل الجزية وابو الاسلام فانه يدعوهم الى الجزية ، فان قبلوا تركهم الا المرتدین وشركي العرب فانه لا يقبل منهم الا الاسلام ٠

واسلام المشركين ان يقولوا لا اله الا الله واسلام اهل الكتاب ان يؤمنوا بالله ورسوله ٠

وقال الشافعي تقبل الجزية من اهل الكتاب ولا تقبل من غيرهم والمجوس عنده من اهل الكتاب وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله تقبل الجزية من الجميع خلا شركي العرب والمرتدین والمجوس عندهم ليسوا من اهل الكتاب<sup>(١)</sup> ٠

## **ما يحل للامام في القتال**

ويحل للامام اذا قاتلهم عشرة اشیاء :

الاول ان يرميهم بالنار ٠

---

(١) وهو الصواب لأن المجوسية تدين بالملائكة

والثالث ، ان يمنع عنهم الطعام ليموتوا جوعا .  
 والرابع ، ان ينصب عليهم التجنيدات وان يخرب عليهم الحصون .  
 والخامس ، ان يقطع عليهم الاشجار في قول ابي حنيفة واصحابه  
 وابي عبدالله ، ويكرهها مالك واللith بن سعد .  
 والسادس ، ان يحرق عليهم الزروع وان يذبح الدواب وان يفسد  
 الامتعة وان كان في شيء من هذه الاشياء هلاك نسائهم وصيانتهم  
 جاز ذلك .  
 وان كان ذلك هلاك اسرى المسلمين في ايديهم او ترسوا باطفال  
 المسلمين في قول ابي حنيفة واصحابه لا يمنع منه ، وان اصيروا فعليهم  
 الكفارة .

### **من لا يجوز قتلهم من الكفار**

( ولا ) يجوز قتل عشرة انفس من الكفار :

أحدهم لا يجوز ان يقتل الولد والده ، واذا اخرج عليهم الاب  
 بريء قتل ( الابن ) فضربه الابن دفعا له او ممتنعا منه لم يكن به بأس .  
 والثاني ، لا يجوز ان يقتل جده ابا ابيه وحكمه حكم الاب كما  
 ذكرنا .

والثالث ، ولا يجوز قتل الصبي .

والرابع ، لا تقتل المرأة .

والخامس لا يقتل المجنون .

والسادس لا يقتل الشيخ الفاني .

والسابع ، لا يقتل الزين .

والثامن ، لا يقتل الاعمى ٠  
 والتاسع ، لا يقتل الرهبان ٠  
 والعشر ، لا يقتل اصحاب الصوامع ٠  
 فان قاتل بعض من بينهم او اعان المشركين بشيء فلا بأس ان يقتلوه ،  
 وكذلك ان علمهم التدبير والحروب ٠

### حكم الاسير ما يفعل به

واذا اخذ الاسير فيجوز له ان يفعل به سبعة اشياء :

- ١ - ان شاء قتلته ٠
- ٢ - وان شاء استرققه ٠
- ٣ - وان شاء قيده وحبسه ٠
- ٤ - وان شاء من عليه واعتق وجعله ذمة يؤدى الخراج او الجزية عن رأسه ٠
- ٥ - وان شاء فداء بأسرى المسلمين ، والافضل ان يفديهم بالمال لانه ان فدتهم بالاسرى صار حربا على المسلمين ٠
- ٦ - وان شاء دفعه بالمال بأخذنه للمسلمين الا انه مكروه عند الفقهاء وابي عبدالله وليس بمكروه عند الشافعي ٠
- ٧ - وان شاء اجهز عليه ان كان مجروها<sup>(١)</sup> ٠

### مala يفعل به

ولا يجوز أن يفعل به ثلاثة اشياء :

- ١ - ان يمثل به ٠

---

(١) هذا هو حكم الاسير في الفقه التقليدي أما اليوم فلا يجوز قتل الاسير واسترقاقه بل ينبغي العامل بقواعد معاملة الاسرى المتعارف عليها بين الدول في عصرنا عملا بقاعدة ان كل شرع عادل فهو شرع الاسلام ٠

٢ - او يقتله صبراً

٣ - او يرسله الى ارض الحرب فيسير حسراً في قوله ابي عبد الله وابي حنيفة واصحابه ، ويجوز ذلك في قول الشافعي ( الا ) انه لا يجوز لللامام ان يفعل به ما اراد من ارساله الى بلاده من غير شيء .

## الفرار

( قال ) ولا يحل الفرار من الزحف .

ولا يحل لرجل من المسلمين ان يفر من رجالين من الكفار ، ولو فر من ثلاثة فصاعداً جاز له ، وان اقام حتى قتل لم يكن بذلك بأس .  
ولو ان دابة وقفت في ارض العدو فقال مالك يعرقبها او يضرب عنقها ولا يذبحها قوله ( فطفق مسحا بالسوق والاعناق )<sup>(١)</sup> .

وقال الشافعي لا يعرقبها ولا يذبحها الا للأكل لأن ذلك من افساد قوله تعالى : ( ويهملا الحrust والنسل )<sup>(٢)</sup> .

وقال ابو حنيفة واصحابه وابو عبدالله يذبحها ثم يحرقها ولا يعرقبها لأن ذلك مثله .

واذا وقفت الدابة وتركها صاحبها فأخذها غيره واحياها فهيا لمن أحياها ، الا ان يكون تركها ليرجع اليها ف تكون له في قول مالك والبيت

(١) وتمام الآية ( وردوها على فطفق مسحا بالسوق والاعناق ) .

(٢) تمام الآية « ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصم ، اذا تولى سعي في الارض فساداً ليفسد فيها ويهملا الحrust والنسل والله لا يحب الفساد ، اذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالائم فحسبه جهنم ولبيس المهد ( البقرة - ٢٠٤ ) ٢٠٦ .

ابن سعد والحسن بن صالح

وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله هي للاول

ولو علم مسلم كافرا القرآن أو السنة أو ( علم ) صيانت الكفار فلا  
يأس به في قول ابي حنيفة واصحابه وهو مكرور في قول مالك والشافعي  
والشيخ .

## الامان

( قال والامان على وجهين ) :

أحدهما ان يكون حاضر مدينة فاراد أهلها ان ينزلهم على حكم أحد  
فإن ذلك على ثلاثة أوجه

أحدها ، ان يريدونه ان ينزلهم على حكم الله او يعطونهم ذمة الله فلا  
ينبغى ان يجبرهم الى ذلك ، فان اعطتهم ذمة الله قبل لهم ، اما ان تسلموا  
فتكون لكم اموالكم واهلوكم وكأنكم اسلتم قبل ان نأتيكم فيكون لكم  
للمسلمين وعليكم ماعليهم .

او تؤدواجزية عن رؤسكم ف تكونوا ذمة للمسلمين .

وإذا أبتم نبذ اليكم<sup>(١)</sup> وقتلناكم .

وكذلك ان انزلهم على حكم الله فهو مجہول ، وحكم ذلك كما  
ذكرنا بعینه .

والثاني ، ان يريدونه ان ينزلهم على حكمه فهو جائز لهم ، وله ان

(١) نبذ الشيء من يده طرحة ورمي به وصبي منبود ونبذ الشيء  
العدو ، رمى اليه بالعهد ونقضه ، ونابذه منابذه وتنابذها ، ويقال لما يرمي  
النبيذة جمعه النبائذ ، ويقال للقليل النبذ وذهب ماله وبقى نبذ منه وهو  
القليل لانه ينبع ولا يبالي به ( اساس البلاغة ) .

يحكم فيهم بما يشاء ، فان حكم بقتل متأتيلهم وسبا ذراريهم وقسم اموالهم ، وان حكم بقتل الاحرار وقسم العبيد والاموال او حكم بقتل دهاقنهم واستبقاء اكريتهم ، او بقتل غلامتهم واستبقاء سائرهم يؤدون الخراج او حكم باستر凡 جميعهم فيقسمهم مع اموالهم ، او حكم ان يكونوا جميعا ذمة يؤدون الخراج فذلك كله جائز ويجزىء ايها شاء فعل<sup>(١)</sup> .

والثالث ، ان يريدوا ان ينزلهم على حكم رجل بيته ، ثم هو على ثلاثة أوجه :

أحدها ، ان يقول الرجل حكمت فيهم بحكم الله او جعلت لهم ذمة الله او قال امان الله فهذا مجهول ، والحكم في هذا كالحكم فيما ذكرنا في أول المسألة اذا أرادوا من الامام ان ينزلهم على حكم الله او يعطفهم ذمة الله .

والثاني ، ان يقول ، اني لا اعلم ما احکم فيه ولكن جعلت ذلك الى الامام .

والثالث ، ان يقول جعلت ذلك الى فلان رجل غير الامام فان رضى به المشركون فهو جائز ، وان لم يرضوا به لا يجوز ، وان لم يعلم المشركون حتى حكم المعذول اليه بشيء مما ذكر فان اجازه الاول فهو جائز وان رده فهو مردود ويردونهم الى مأنهم من الحصن ويقاتلون .

والوجه الآخر من الأمان هو ان يكون المسلمين موقعين محاصرين لهم فامنهم احد فان ذلك على ثلاثة أوجه :

أحدها ، ان يؤمنهم الامام .

(١) لا يجوز قتل طالبي النزول على حكم القائد او الامام فى عصرنا هذا نظرا للتغير العرف بين الدول ووجوب معاملة غيرنا بالمثل والعدل مع من عدل .

والثاني ، ان يؤمنهم من يكون امانه اماناً ٠

والثالث ، ان يؤمنهم من امانه ليس بأمان ٠

فإذا أمنهم الإمام فان ذلك على وجهين :

احدهما ، ان يخاطب به المشركون ويقول :

امتنكم ٠

نـم هو على ثلاثة اوجه :

أـحدـها ان يسمع ذلك المشركون فـيـأـمـنـون ٠

والثاني ان لا يسمعوا الامان لعارض بينهم وبين الإمام<sup>(١)</sup> فهو امان  
اـيـضاـ ٠

والثالث ، ان يناديهم من حيث لا يسمع الكلام فليس بأمان ٠

وـالـآـخـرـ ان يـخـاطـبـ الـسـلـمـيـنـ فـيـقـوـلـ ،ـ اـمـتـهـنـ ٠

(ـفـهـوـ)ـ اـمـانـ (ـسـوـاءـ)ـ سـمـعـ المـشـرـكـوـنـ اوـ لـمـ يـسـمـعـوـاـ عـلـمـوـاـ اوـ نـمـ  
يـعـلـمـوـاـ ٠

وـاماـ اـذـاـ اـمـنـهـ مـنـ لـيـسـ اـمـانـ بـأـمـانـ ،ـ فـلاـ يـقـعـ لـهـ اـمـانـ بـحـالـ ،ـ وـهـوـ  
سـتـةـ اـصـنـافـ ٠

١ - اـحـدـهـاـ اـنـ يـؤـمـنـهـ صـبـيـ ٠

٢ - اوـ مـعـتـوهـ ٠

٣ - اوـ ذـمـيـ ٠

٤ - اوـ رـجـلـ قـدـ اـسـرـوـهـ وـهـوـ فـيـماـ بـيـنـهـ ٠

٥ - اوـ رـجـلـ تـاجـرـ فـيـماـ بـيـنـهـ ٠

---

(١) لعله يقصد بالعارض الحاجز المانع من السماع او من يقوم  
بالسفارة وعرض أقوال كل طرف على الآخر ؟

٦ - او عبد لا يقاتل في قول أبي حنيفة ، وان قاتل فأمانه أمان ،  
وفي قول أبي يوسف والوزاعي والشيخ أمان العبد أمان قاتل أو لم  
يقاتل .

واما اذا أنهم من امانه امان فقد وقع لهم الامان ، وسواء اكان الامام  
نهاهم عن ذلك او لم ينههم ، الا ان للامام ان ينبذ اليهم ويقاتلهم وله ان  
يعاقب الذمي الذي امنهم بعد نهيء عن ذلك .

واما جميع المسلمين فأمانهم أمان ( سواء ) كانوا من النساء أو الرجال  
سوى الاصناف الستة الذين سميواهم في الفصل الاول فأعرفه .

## الاستئمان

والاستئمان على وجهين :

من المسلمين والكافرين .

فاما استئمان الكفار فعل وجهين :

١ - بالاسلام .

٢ - وبغير الاسلام .

فاما بالاسلام فهو على وجهين :

للحر والعبد .

فاما العبد فان اسلامه على ثلاثة أوجه :

احدها ان يسلم في دار الحرب ويخرج الى دار الاسلام ويسكن  
فيها فهو حر .

والثاني ان يسلم مولاه اولا ثم يخرج الى دار الاسلام فهو مملوك .

والثالث ان يسلما معه في دار الحرب او احدهما قبل صاحبه ثم

يخرجان معا او احدهما قبل صاحبه فهو عبده مملوك له ٠

واما الحر اذا اسلم في دار الحرب فانه على وجهين أحدهما ان يسلم في دار الحرب ويهاجر الى الاسلام ويختلف في دار الحرب ماله وعقاره ورقيقه وأهله وأولاده فأخذها المشركون ويتملکوها فانها تصير ملكا لهم (في شرعاهم) فان ظهر عليهم المسلمين بعد ذلك فوجدهما صاحبها قبل القسمة فهي له ، وان وجدتها بعد القسمة فهو احق بها الا ولده الصغير فانه حر باسلام أبيه فإذا خذله غير شيء في الوجهين جميما :

والوجه الآخر ان يسلم الرجل ويخرج الى دار الاسلام ، وليس يأخذ المشركون أمواله ، ولم يتملکوها حتى ظهر المسلمين عليهم فهي له جميما قبل القسمة ، ويوضع الامام الذي صار في قسمته من بيت المال ، والثاع والعقار والحيوان في ذلك سواء ٠

ولو ترك امرأته حاملا فان ما في بطنه حر ٠

واما المرأة ولدتها الكبار فانهم في المسلمين وكذلك لو خرج مستأمنا الى دار الاسلام ثم ظهر المسلمين على الدار او اسلم في دار الحرب فلم يخرج حتى ظهر المسلمين على الدار فهو سواء في ذلك كله ، وهذا في قول زفر الاوزاعي والشيخ ٠

واما في قول ابي حنيفة واصحابه ان اسلم هناك فلم يخرج فهو في كله وان اسلم فخرج او خرج مستأمنا ثم اسلم فولده الصغار مسلمون ، وما أودعه مسلما او ذميا من ماله فله ، وما سوى ذلك فهو في ، وامرأته وما في بطنه في ٠

واما الاستئمان بغير الاسلام فهو على اربعة اوجه :

احدها ان يخرج على وجه الرسولية بغير امان ، ويقول اني رسول الملك ، ويكون معه آثار ذلك فانه يصدق ويكون آمنا حتى يرجع الى مأمنه ، وان لم يكن معه اثر ذلك فهو في امان شاؤا تر��وه وان شاؤا قتلواه<sup>(١)</sup> .

والثاني اذا خرج منهم قوم لطلب الامان او لطلب المادعة وظهر منهم آثار ذلك فهم آمنون حتى يلحقوا بما هم

والثالث ان يخرج قوم لينظروا في أمر المسلمين ويسمعوا الاسلام فهم آمنون حتى يرجعوا الى مأمونهم

والرابع ان يخرجوا الى دار الاسلام للتجارة فهم آمنون أيضا ولو قتل المستأمين مسلما او ذميأ لم يكن فيه قود وفيه الدية ليت مال المسلمين<sup>(٢)</sup> .

## استئمان المسلم الكفار

واما استئمان المسلم من الكفار فإذا دخل دار الحرب فليس له ان يغدر بهم لأنهم اذا أمنوه فهم في امان منه ايضا

فإن لم يستأمن غير انه اظهر انه رجل منهم فله ان يقتل منهم ويصيب من أموالهم وكذلك الاسير في ايدي المشركين

ولا يجوز للمستأمين ان يشتري أولادهم منهم لأن أولادهم في امان منه

## المادعة

واما المادعة بين المسلمين والكافرين فهي على ثلاثة اوجه :  
احدها ان تكون على ان يدفعوا مالا الى المسلمين

(١) لا يجوز في عصرنا قتله مالم يثبت انه جاسوس

(٢) لم ترد هذه العبارة في نسخة (ز)

والثاني ان تكون على ان يدفع المسلمون اليهم شيئاً

• والثالث ان تكون على غير شيء فيما بين الفريقين

فاما اذا كانت على ان يدفعوا الى المسلمين شيئاً فانها على خمسة اوجه:

احدها ان تكون على مائة رأس او اقل او اكثر من افسهم غير معينين وقت المواجهة ومن ذرائهم ، فلا يجوز ذلك لأن الأمان قد لحق بهم كلهم فلا يجوز ان يسترق أحد منهم ٠

والثاني أن يكون على مائة رأس منهم باعياتهم يدفعونه عند المواجهة فهو جائز .

والثالث ان يكون على كذا رأس من رقيقهم جاز ذلك ايضاً

والرابع ان يكون على مائة من سبی المسلمين فی ایدیهم ان یردوهم  
فهو جائز .

والخامس ان يكون على مال من الاموال فهو جائز ايضا سواء كان حيوانا او غيره من الاتممة والملكيل والموزون وغيره ، وان لم يكن بال المسلمين حاجة الى المواجهة ولا الى المال فلا ينبغي لللامام ان يوادعهم .

واما اذا كانت المواجهة على ان يؤدي المسلمين الى المشركين شيئاً فان ذلك جائز ايضا اذا كانت لهم غلبة وخشى المسلمين القتل والسبىء والغارة فرأوا ان يهادنوه على مال يؤدونه اليهم يدفعون بذلك عن أنفسهم وأهاليهم ، ولا بأس بذلك في قول فقهائنا وغيرهم ◦

واما اذا كانت المواجهة على غير شيء جازت ايضا اذا احتج الى ذلك .  
وان وادعهم الامام ثم رأى ان يفسخ ذلك ورآه خيرا لل المسلمين او  
خاف غدرها منهم او خيانة فلا بأس ان ينذر اليهم ويفسخ العهد ، فاذا أراد

الفسخ ينبغي ان يضرب لذلك اجلًا فيقول لكم الاجل شهراً او شهرين او أكثر على مقدار ما يعلم ان الخبر يصل الى جماعتهم فاأخذون حذرهم ويجمعون مواشיהם .

وينبغي ان تكون بين تمام المدة وبين ان يغير عليهم قدر المسافة من دار الاسلام الى المشركين في دار الحرب فان كان دونه فهو مكروه ، الا ان يكون قد اعلموا بذلك فاخذوا حذرهم فلا بأس به عند ذلك .

ومن كان عندنا منهم فهو على امانه لا يعرض له أحد حتى يرجع الى مأمه .

وكذلك ان تقضوا العهد فلا ينبغي ان يعرض لمن عندنا منهم حتى يرجع الى مأمه ، ولا من لا يعلم بالتقضي من قومهم حتى يعلموا به فيكون واياهم سواء لقوله تعالى : (فَأَنْذِلْهُمْ عَلَى سَوَاءٍ) <sup>(١)</sup> .

## النفل <sup>(١)</sup>

( قال ) والنفل على سبعة أوجه :

احدهما ان يقول الامام او الامير .

من قتل قتيلاً فله سلبه ، فاذا قتل احد احداً فله سلبه ، ويكون ذلك حقه يدفعه اليه <sup>(٣)</sup> خارجاً من سهمه من الفنية ولا يكون فيه الخمس .

---

(١) تمام الآية ( واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين ( الانفال ٥٨ ) )

(٢) النفل محركة الغنية والهبة ج انفال ونفال ونفله النفل ونفله وانفله اعطاء اياد ونفل حلف واعطى نافلة من المعروف ، والامام الجند جعل لهم ما غنموا والنافلة الغنية والعطية ، وما تقلعه مما لم يجب كالنفل ،

(٣) في نسخة (ز) لا يجوز ان يدفعه وهو غلط .

( قال ) والسلب<sup>(١)</sup> ، الثياب وما عليه من سلاح او منطقة او السواران او الدابة وآلاتها ، وان كان معهم دراهم او دنانير او نقرة<sup>(٢)</sup> او تبر او ما شبه ذلك فليس من السلب .

واذا لم ينفل الامام لا يكون للقاتل الا سهمه في قول ابي حنيفة  
وصاحبيه وابي عبدالله .

وله ذلك وان لم ينفل في قول الشافعي والاوزاعي وابي ثور .  
والثاني ان يقول :  
من جاءني برأس فله كذا وكذا ( او قتل نفسها فله كذا او كذا ) .  
فاما جاء برأس او قتل نفسها ولم يجيء برأس فقد استحق بذلك  
الشرط .

---

وولد الولد ، والتوفل البحر والطعية والرجل المطاء ، وانتفل طلب ،  
والتتفيل التحليف والدفع عن صاحبك ، وتنفل صلى التوافل كانتفلا على  
اصحابه اخذ اكثير مما اخروا من الفنية ، وانتفل منبني فلان انتفي من  
نصرتهم ومعونتهم ( القاموس المحيط واساس البلاغة ) .

( ٢ ) في نسخة ( ز ) ( لا يجوز ان يدفعه اليه ) وهو غلط .  
( ٣ ) في لسان العرب سلب الشيء يسلبه سلباً وسلباً واستلهبه  
ایاه ، وسلبوت فعلوت منه وقال التجانسي رجل سلبوت وامرأة سلبوت  
كالرجل ، وكذلك رجل سلابة بالهاء والانشى سلابة ايضا ، والاستلاب  
الاختلاس ، والسلب ما يسلب ، وفي التهذيب ما يسلب به ، والجمع  
اسلاب ، وكل شيء على الانسان من اللباس فهو سلب ، والعقل سلبتة  
اسليه سلبا اذا أخذت سلبه .. وفي الحديث من قتل قتيلا فله سلبه .  
والسلب ما يأخذ احد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه  
من ثياب وسلاح ودابة ، وهو فعل بمعنى مفعول اي مسلوب . والسلب  
بالتحريك المسلوب وكذلك السليب .

وان جاء برأس ، ولا يعلم اقتله هو ام غيره لم يستحق ذلك الا ان  
يقيم بینة انه قتله .

والثالث ان يقول ، من جاء بلبن من هذا الحصن او بحجر فله كذا  
او بخشب ونحوه ، فاذا جاء به فقد وجب له ما شرط .

والرابع ان يقول من اصاب شيئاً او سيا فهو له ولا خمس عليه  
في ذلك .

ولو اصاب جارية فاستبرأها بحىضة وهي في دار الحرب لم يكن له  
ان يطأها في قول ابي حنيفة ، ولا يبعها حتى يحوزها ويخرجها الى دار  
الاسلام .

وقال محمد لا يطأها ويعيها اذا احب لانها له ، ولانه لو ان جيشاً  
آخر دخلوا دار الحرب لم يشتراكوا فيها .

والخامس ان يبعث الامام سرية الى دار الحرب ويقول لهم :  
ما اصبت من شيء فلكم منه الرابع او الخامس او الثالث او النصف  
او الكل ، فيكون لهم ذلك .

والسادس ان يقول ما اصبت من شيء فلكم الرابع بعد الخامس او لكم  
السدس او الثالث بعد الخامس فيكون لهم ذلك ولا خمس عليهم فيما جعل  
لهم ، مما بقى ما لم يسم لهم فيه الخامس واربعة اخماسه لسائر العسكري ،  
ويشترك المتقلون ايضاً فيه .

قال محمد ، وهو قول أهل العراق وأهل الحجاز .

والسابع اذا غنموا غنائم كثيرة فعجزوا عن جلبها فقل لها الامام لمن  
أخذها فاخرجها قوم فان كان حازها الامام فللجندي الذين اخرجوها اجر  
المثل يعطيهم ذلك من رأس القنبلة ، وان لم يكن الامام حازها فهي للذين

أخرجوها

ولو اعطى الامام راعيا او دليلا ما يعود نفعه الى الجميع ، فله ان يعطي ذلك من رأس الغنيمة ثم يقسم سائرها بين العسكر .

( قال ) والتفيل قبل احراز الغنيمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وذرف والحسن بن زياد فإذا احرزت الغنيمة وجعلت في ايدي القائمين فلا نفل بعد ذلك .

وفي قول مالك والشيخ ان نفل من الخمس جاز بعد احراز الغنيمة .

### الغنيمة

والغنيمة سبعة اوجه :

أحداها لو خرج مشركا من أهل الشرك واخذه رجل مسلم فهو لجميع المسلمين في قول ابي حنيفة ومالك والشافعى والشيخ ( محمد بن صاحب ) .

وفي قول ابي يوسف ومحمد هو له ولا خمس عليه فيه ، وبروى عنهما ايضا ان عليه الخمس .

والثاني لو دخل رجل مسلم دار الحرب واخذ شيئاً بغير اذن الامام فانه له بغير خمس عليه .

وكذلك لو كانوا رجلين او ثلاثة او اكثر حتى يكون الداخلون سبعة فيكون بذلك حكم السرية<sup>(١)</sup> فيخمس ما اصابوا ، وهو قول محمد ، ولم

(١) في لسان العرب السرية ما بين خمسة انفس الى تلثمانية ، وقيل هي من الخيل نحو اربعمائة . والسرية قطعة من الجيش . سميت سرية لأنها تسري ليلا في خفية لثلاثيندر بهم العدو فيحذروها او يمتنعوا يقال سرى قائد الجيش سرية الى العدو اذا جردتها وبعثها اليهم وهو

نجد فيه خلافا ، وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه قال انهم كالواحد فيما اصابوا ولا خمس في ذلك حتى يكون عددهم تسعة فصاعدا فيكون حكمهم حكم السرية ، وبخمس ما اصابوا ٠

والثالث لو خرجت سرية في دار الحرب للطليعة او للدوران او للصيد باذن الامام او بغير اذن الامام فأصابوا غنيمة فان تلك الغنيمة تكون لجميع العسكر وتتحمس ٠

والرابع ، لو خرجت طائفة من العسكر لطلب العلوفة فوجدت غنيمة فانها ايضا لجميع العسكر وتتحمس ٠

والخامس ، لو وجدوا في قبور المشركين ملا فانه يكون لهم جميعا ويخمسون ٠ الا ان نبش قبورهم مكروه في قول مالك والاذاعي ، وليس بمحظوظ في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله الشافعي ٠

والسادس ، لو وجد في القتال غنيمة احدهم او كلهم فانها تكون لجميع العسكر ٠

والسابع ، اذا أغروا على قرية او بلدة او جيش او معسكر ( فتنموا غائم ) فانها كلها لاهل العسكر وتتحمس ٠

### قسمة الغنائم

واما قسمة الغنائم فعلى خمسة اوجه :

أحدها في المقابلة ٠

---

السرية ٠ وفي الحديث يرد متسربيهم على قaudهم ، المتسرى الذى يخرج فى السرية وهى طائفة من الجيش اقصاها اربعمائة وجمعها السرايا ، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشئون السرى النفيس ، وقيل سموا بذلك لأنهم ينفذون سرا وخفية وليس بالوجه ٠

والثاني في الاهلين والذراري ٠

والثالث (في) عيدهم وامائهم<sup>(١)</sup> ٠

والرابع (في) الارضين ٠

والخامس (في) الامامة والحيوان وغيرهما من أنواع الاموال  
المملوكة ٠

فـما المقاتلة فقد ذكرنا حكمهم فيما تقدم فـان الامام مخير فيهم بسبعة

أشياء :

واما الاهلون والذراري والعبيد والاماء فقد رقوا جميـعا (فللامام)<sup>(٢)</sup>

أن يجعلهم في القسمة واما الارضون فـان الامام مخير فيهم بأربعة اشياء ٠

ان شـاء خـمسـها وقـسـم أربـعـة اخـمـاسـها ما بـيـن السـكـر كـسـائـر النـاقـائـ

وان شـاء اوـقـفـها عـلـى المسـاـكـين كـمـا فعل عـمـر رـضـي الله عنـه بـأـرضـ

الـسـوـادـ<sup>(٣)</sup> ٠

وان شـاء تـرـكـها وـتـرـكـ أـهـلـها فـيـها<sup>(٤)</sup> ٠

وللامام ان يقسم المـقـيمـة ان شـاء فـي أـرـضـ الـحـرـب ، وـان شـاء اخـرـجـها

من أـرـضـ الـحـرـب إـلـى أـرـضـ الـإـسـلـام ثم يـقـسـمـها فـي قـوـل سـفـيـان وـمـحـمـد

وـالـشـافـعـي<sup>(٥)</sup> وـالـشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ صـاحـبـ وـمـالـكـ وـابـيـ عـبـدـ اللهـ وـفـيـ قـوـلـ اـبـيـ

حـنـيفـ وـصـاحـيـهـ يـقـسـمـها فـي أـرـضـ الـإـسـلـام ، وـيـكـرـهـ ان يـقـسـمـها فـي أـرـضـ

(١) من نسخة (ز) ٠

(٢) يـراجـعـ تـقـصـيـلـ ذـلـكـ فـيـ كـتـابـ الخـرـاجـ لـأـبـيـ يـوسـفـ ٠

(٤) فـيـ نـسـخـةـ (زـ) بـعـدـ ذـلـكـ : يـؤـذـونـ الـخـرـاجـ فـيـ رـقـابـهـمـ وـارـضـهـمـ

وـانـ شـاءـ دـفـعـهـاـ إـلـىـ قـوـمـ آـخـرـينـ مـنـ أـهـلـ الـعـهـدـ يـؤـذـونـ الـخـرـاجـ عـنـهـاـ ٠

(٥) فـيـ نـسـخـةـ اـسـتـانـقـدـسـ : (مـ شـ) وـالـظـاهـرـ اـنـهـاـ اـخـزالـ

لـمـحـمـدـ وـالـشـافـعـيـ ٠

الشرك الا من عذر .

ولو قسمها في أرض الشرك بعذر او بغير عذر جاز ذلك .

• واما الخمس فقد ذكرنا في كتاب الزكاة حكمه وقسمته

واما الاربعة الاخمسا فانه يقسمها بين الجندي للراجل منهم سهم وللفارس سهمان في قول ابي حنيفة ومالك ، وفي قول ابي يوسف ومحمد الشافعى للراجل منهم سهم وللفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه ، وفي قول ابي عبدالله والاوزاعي<sup>(١)</sup> والليث بن سعد للراجل سهم وللفرس<sup>(٢)</sup> اذا كان فرسه عريبا ثلاثة اسهم ، وان كان برذونا فله سهمان وان كان في العراب ما يتختلف عنها حتى يشبه البرذون فله سهمان ، وان كان في البراذين وما يجاوز ما<sup>(٣)</sup> حتى يكون كالعراب في المحوت وفي الجري الحق بالعراب فكان له ثلاثة اسهم •

وان كان من الجنسين جمعاً مالا يudo ولا يجري الا كما يudo  
ويجري الحمار والبغل فليس له سهم .

ولا يسهم لرجل واحد الا لفرس واحد في قول أبي حنيفة و محمد ،  
وفي قول أبي يوسف والشافعى وسفيان<sup>(٤)</sup> والشيخ محمد بن صاحب  
يسهم لفرسين ولا يزيد .

ولو دخل رجل دار الشرك فارسا فله سهم الفرسان نفقت بعد ذلك

(١) في نسخة استاندنس البرلمني .

(٢) الفرس للذكر والانثى او هي فرسة ( القاموس المحيط ) .

(٣) جاوزه سار فيه وخلفه ، واجاز غيره وجساوزه ( القاموس المحيط ) .

(٤) من نسخة (ز)

دابته او لم تتفق في قول ابي حنيفة وصاحبيه ، وفي قول مالك والشافعى والاوزاعي وابي عبدالله والشيخ انما ينظر الى يوم القتال ، فان كان راجلا فله سهم راجل ، وان كان فارسا فله سهم فارس ٠

ولو لحق المعسكر في دار الحرب جيش آخر بعد ما غنموا قبل ان يقسوا فانهم يشركونهم في قول ابي حنيفة وصاحبيه ، ولا يشركونهم في قول مالك والشافعى وابي عبدالله والاوزاعي والشيخ الا ان يدركوا القتال ٠

## الفعل<sup>(١)</sup>

ولو غل رجل من الفنية شيئاً فقال الاوزاعي يحرق سهمه وسهم فرسه وجميع متاعه ، ولا يحرق سلاحه ولا ثيابه التي هي عليه ٠

وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك لا يفعل شيء من ذلك ٠

واما مال المسلمين الذى اخذه الكفار واحرزوه فان ذلك على خمسة اوجه :

أحدها لو اسرروا رجلا من المسلمين ثم ظفر به المسلمون فانه حر فترك ٠

والثاني لو سبوا من المسلمين ام ولد او مدبرا فاحرزوه في دارهم ثم ظفر بهما المسلمون ردا على مولاهمما بغير شيء ، وسواء و جدا قبل القسمة او بعد القسمة لأن أهل الحرب لم يملكوها ٠

والثالث لو ابق عبد او امة للMuslimين الى دار الحرب ثم غنمها

(١) اغل خان ، وغل غلولا خان كاغل او خاص بالفء ( لا اغلال ولا اسلال ) وهدايا الولاية غلول ( القاموس المحيط واساس البلاغة ) ٠

ال المسلمين منهم فاقسموه او لم يقسموه فأن أبا حنيفة قال يرد الى مولاه  
بغير شيء لأنهم لم يملكونه ، لأن له رأيا في نفسه (فانه) يقدر ان يفر  
منهم ويخرج الى دار الاسلام ٠

وقال ابو يوسف ومحمد ان وجدهما قبل القسمة كانوا له بغير شيء ،  
وان وجدهما بعد القسمة كان اولى بهما بالقيمة ٠

والرابع لوند<sup>(١)</sup> من دار الاسلام الى دار الشرك جمل او حمار او  
فرس او غير ذلك فأخذنوه واحرزوه ثم غنمته المسلمين عليهم فجاء صاحبه  
فانه يأخذه ان كان قبل القسمة ، ولا يأخذه ان كان بعد القسمة ٠

والخامس اذا وجف<sup>(٢)</sup> العدو على شيء من اموال المسلمين فاحرزوه  
في دارهم غنمته المسلمين عليهم ، ثم جاء صاحبه فان جاء قبل القسمة  
اخذه بغير شيء ، وان جاء بعد القسمة لم يأخذه الا بالقيمة ٠

ولو غنم العدو من اموال المسلمين عبدا فاحرزوه في دارهم ثم دخل  
اليهم رجل من المسلمين فوهبوه له وقبضه منهم واخرجه الى دار الاسلام  
لم يكن مولاه عليه سبيل الا بقيمتها ٠

ولو اتبعه منهم واخرجه الى دار الاسلام لم يكن مولاه عليه سبيل الا  
بثمنه الذي اتبعه به ٠

ولو اعتق هذا العبد المبتاع او الموهوب له او (اعتق) هذا الذي

---

(١) في نسخة (ص) لوابق ٠

(٢) ند البعير يند ندا وندیدا وندودا وندادا شرد ونفر (القاموس  
المحيط) ٠

(٣) وجف يجف وجفا وجفا ووجيفا ووجوفا اضطراب والوجف  
والوجيف ضرب من سير الخيل والابل ٠

وقع العبد في سهمه ثم جاء المولى لم يكن له عليه سبيل وكان حراً  
وكذلك لو ان أهل الحرب اسلموا على يدي عبد كان لهم وليس  
لولاه عليه سبيل  
وقال الشافعي ، لا يملك العدو أموال المسلمين فمتي وجد شيء فهو  
لصاحبه بغير شيء

### فداء الاسرى

واما فداء الاسرى من ايدي المشركين فانه على أربعة اوجه :  
احدها على الامام ان يفدى اساري المسلمين في ايدي الكفار<sup>(١)</sup> من  
بيت المال  
والثاني اذا لم يكن بيت المال وكان للأسرى مال يفديهم بأموالهم  
وي ينبغي ان يعينهم المسلمون من ذوي الاموال من أهل الارض الذين  
قاتلوا عنهم لثلا يبحض بهم  
والثالث ، ان لم يكن لهم مال جعل فدائهم على الاغياء من أهل  
الارض الذين قاتلوا عنهم فان لم يفعل ذلك الامام فعل المسلمين من ذوي  
الاموال<sup>(٢)</sup> ان يفعلوا ذلك من مال الاسرى او من أموالهم على ما فسرنا<sup>(٣)</sup> .  
والرابع ، لو كان في ايدي المسلمين من اسري المشركين فدائم الامام  
بهم ، وما دام يفديهم بالاموال فهو احب اليها من ان يفديهم بالاسرى لانهم  
يعودون حرباً على المسلمين

وان كان في الاسرى من النساء او الشيوخ الكبار او الزمنى فيفديهم

(١) من نسخة (ز) .

(٢) في نسخة (ز) من أموال المسلمين من أموال الاسرى .

(٣) مسؤولية الجماعة ، وفي هذه الامثلة دليل على ان الضرائب  
تقدر بقدر الضرورات وان في الاموال حقوقاً جمة سوى الزكاة .

ف يكون حسناً

واما ولدان المشركين اذا وقعا في ايدينا فيكون حكمهم حكم المسلمين سواء كانوا مع آبائهم او لم يكونوا ، وكذلك الاسرى منهم اذا اسلموا في ايدينا لم نفدهم بهم

## أنواع الاسرى من المسلمين

والاسرى من المسلمين في ايدي المشركين اربعة اصناف :

احدهم احرار المسلمين وقد ذكرنا حكم فدائهم

والثاني العبيد والاماء اذا فداتهم الامام من بيت المال كانوا لبيت المال ولا يرد لهم الى موالיהם الا بالثمن لأن العدو كانوا يملكونهم

والثالث المدبرون والمكاتبون وامهات الاولاد اذا فداتهم الامام كانوا لموالיהם

والرابع أهل الذمة ، فان الامام يفديهم من بيت المال في قول الشيخ ، وهو قول بعض المتقدمين ولا يجوز في قول بعض الفقهاء<sup>(١)</sup>

فلو دخل اليهم رجل واشتراهم من المشركين فانه على ثلاثة اوجه :

احدها ان يشتريهم بغير أمرهم ويخرجهم كان منبرعا ولا يرجع عليهم بما دفع من ثمانتهم

والثاني ان يقولوا له اشتراينا بمال او افتدنا فاشتراهم او افتداهم واخر جهم كذلك لا يرجع عليهم بذلك في قول الشيخ محمد بن صاحب لان الامر لا يلزم شيئاً

والثالث ان يقولوا اشتراينا ونحن ضامنون لما تدفع ، او يقولوا له افتدنا ولك علينا ذلك فيكون عليهم ما يدفع لاجلهم

(١) القول الاول اصح لان مقتضى النمة حمايتهم وتوفير الامن لهم من كل اعتداء .

## **كتاب الغصب<sup>(١)</sup>**

### **أنواع الغصب**

والغصب في عشرة أشياء :

### **الغصب في الحيوان**

أحدها في الحيوان فإذا غصب رجل من رجل عبدا أو امة أو دابة  
فإنه لا يخرج من سبعة أوجه :

أحدها أن يكون على حاله ، فلصاحبه أن يأخذه منه بعينه ، ولا شيء  
له غير ذلك .

والثاني أن ينقص بأفة من السماء فلصاحبه أن يأخذه منه ويضمه  
قيمة ما نقصه .

وان كان القasan مما يستهلك الشيء مثل العمى والشلل والسد  
وانقسام الظهر ونحوه فله أن يضمه قيمته يوم غصب ويسلمه إلى الغاصب ،  
وان شاء أخذه واخذ ما نقصه .

والثالث أن ينقص بفعل الغاصب ، فإن حكمه كحكم ما ذكرنا إذا  
نقص من السماء .

والرابع أن ينقص ب فعل اجنبي وكان القasan يسيرًا فإن صاحبه  
يأخذه ويأخذ ما نقص من الاجنبي ، وإن شاء أخذ من الغاصب القasan  
ورجع به الغاصب على الاجنبي .

(١) في طلبية الطلبة : الغصب أخذ الشيء قهرا من حد ضرب ،  
والغصب الذي يوجب الضمان هو اثبات اليد على مال الغير على وجه يقوت  
يد المالك لانه ضمان جبر فلابد من التفويت ، والاغتصاب كذلك . والمقصوب  
اسم المال الماخوذ على هذا الوجه ، والمقصوب منه مالكه .

وان كان النصان مما يستهلكه فان شاء اخذه واخذ ما نقصه من  
الاجنبي كما وصفنا ، وان شاء سلمه الى الاجنبي وضمه قيمة يوم  
جني عليه ٠  
وان شاء سلمه الى الغاصب واخذ منه القيمة ، ورجع بها الغاصب  
على الاجنبي على ما وصفنا ٠

ولو كانت امة فاعورت بأفة من السماء فقال مالك ان شاء ضمه قيمة يوم  
النصب ودفعها اليه وان شاء أخذها ناقصة ولا ضمان عليه في المور ولا في  
النصان ان حدث من السماء ٠

وقال ابو حنيفة وصاحباه وابو عبدالله يضمن المور والنصان ٠

### زيادة المغصوب

والخامس ان يزيد في يد الغاصب ، والزيادة على ثلاثة اوجه :  
احدها ان يكون صغيراً فيكبـر ٠

والثاني ان يكون جارية فولدت او دابة ففتحت او اخذ صوفها او  
لبنها او ما يتخذ من اللبن من السمن والأقطـ (١) ٠

والثالث ان يزيد في سعرها فان صاحبها يأخذها من الغاصب بزيادتها  
كلها ، ولا يتبع الغاصب صاحبها بشيء مما انفق عليها ولا من اجرة حفظه  
وتعاهده (٢) ٠

(١) الأقطـ ، مثلثة ويحرك وكتف ورجل وابل شيء يتتخذ من  
المخيس وجـ أقطـسان واقتـ الطعام يأقطـه عمله به وفلانا اطعمه ايام  
وقرنـه صرـعه والشيء خلطـه ، وأقطـ كـتر اقطـه والمـاقـطـ كـمنـزل مـوضـع القـتـالـ  
والمـضـيقـ فيـ الحـربـ وـالـاقـطـ المـاقـطـ الثـقـيلـ الـوـخـمـ (ـالـقامـوسـ الـمحـيـطـ)ـ وـذـكـرـ  
الـاقـطـ فيـ الـحـدـيـثـ وـهـوـ لـبـنـ مـجـفـ يـابـسـ مـسـتـجـرـ يـطـيـخـ بـهـ (ـلـسانـ  
الـعـربـ)ـ ٠

(٢) يفهم من هذا أن الفقه الاسلامي لا يجعل للغاصب المرجـوعـ علىـ  
المـغـصـوبـ منهـ بماـ انـفـقـ عـلـىـ المـغـصـوبـ وـتـعـاهـدـهـ بـهـ مـنـ نـفـقـةـ وـحـفـظـ وـانـ اـنـىـ

والسادس ان زاد المغصوب في يد الغاصب ثم هلك وحلقت الزبادة  
فإن في قول أبي حنيفة وصاحبيه ومحمد لا ضمان عليه للزيادة ، الا ان  
يكون استهلاك الزيادة هو ، وروى أصحاب الاملاء عن أبي يوسف عن أبي  
حنبل انه قال ، لا يجب على الغاصب ضمان الزيادة وإن استهلكها الا ان  
يكون المغصوب عبد قتله بعد الزيادة خطأ فيختار المغصوب منه تضمين  
عاقلة الغاصب بالجنابة فإنه يضمنه قيمة العبد زائدة ٠

واما في قول أبي يوسف ومحمد فقولهم في ذلك مثل القول الاول  
لا خلاف عنهمما فيه ٠

وفي قول الشافعي وابي عبدالله والليث بن سعد يضمن الزيادة ٠  
وفي قول أبي عبدالله يضمن الزيادة في السعر كالزيادة في العين ٠  
وعلى الغاصب ضمان ذلك يوم هلك ٠

### هلاك المغصوب

والسابع ان يهلك المغصوب بعينه من غير زيادة فيه ، فعليه قيمة  
للمغصوب منه ٠

ولو غصب حرا فمات في يده فلا ضمان عليه ٠

### غضب العقار

والوجه الثاني في العقار ، فإذا غصب الرجل من رجل دارا أو كرما  
أو حائطاً أوضاً وحال بينه وبين ذلك ، ثم هلك أو نقص في يدي الغاصب  
فلا ضمان عليه في قول أبي حنيفة لانه لا يرى الغصب في العقار ، وفي

---

ذلك الى افتقاره وكان سبباً في زيادة سعر المغصوب لأن قواعد الكسب  
دون سبب لا تتطبق في هذه المسألة لأن الغاصب متعد في غصبه الشيء  
 فهو وبالتالي ملزم بحفظ الشيء المغصوب وتعاهده ٠

قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله عليه ضمان ذلك كسائر الغصوب  
من المقولات ولو غصب دارا وسكنها مدة ، تم ردها الى صاحبها فان عليه  
كراء تلك المدة في قول الشافعي ولا كراء عليه في قول ابي حنيفة وصاحب  
وابي عبدالله .

## غصب العروض<sup>(١)</sup>

والوجه الثالث في العروض :

فإذا غصب رجل من رجل عرضا من العروض فأنه على وجهين :  
أحدهما أن يكون قد هلك فلصاحبه أن يأخذ منه قيمة يوم غصب .

والآخر أن يكون قد حوله عن حاله وهو على وجهين :

أحدهما قد حوله عن حاله ولم يزد فيه شيئاً من ماله كالقطن يغصبه  
نم يغزله او غصب غزلا فنسجه او حديدا فضربه مسحاة ونحوه فان في  
قول ابي حنيفة وصاحبها يلزم مثل ما غصب وله الغزل والثوب والمسحاة .

---

(١) عروض وجمعه اعاريض والعروض مكة والمدينة وما حولهما ،  
وميزان الشعر والنافية والطريق في عرض الجبل في مضيق ، ومن الكلام  
فحواه ، والمكان الذي يعارضك اذا سرت ، والكثير من الشيء والغيم  
والسحب والطعام ، ومن الغنم وما يعرض الشوك في رعاه وعرض السيف  
على فخدته يعرضه ويعرضه والجند نظر حالهم ، وله من حقه توبا اعطاء  
اياد مكانه حقه ، وعرض بسلعته عارض بها ، والقوم على السيف قتلهم ،  
وعلى السوط ضربهم ، وعرض الشيء بدا وعرض عرضه اي نحو نحوه ،  
والعرض المتابع ويحرك عن القزاد وكل شيء سوى النقادين والجبل او سفحه  
او ناحيته او الموضع يعلى منه الجبل والكثير من الجراد والسعنة وخلاف  
الطول ، وأن يغبن الرجل في البيع ، والجيش والجنون وقد عرض وان  
يموت الانسان من غير علة وبالكسر الحسد والنفس وجائب الرجل الذي  
يصنونه من نفسه وحسبه ان ينتقص ويطلب ( القاموس المحيط ) .

وفي قول الشافعي وابي عبدالله يأخذه من الفاصل ان شاء ولا يدفع  
ايه شيئاً لصنعته وان شاء ترك عليه وضمه قيمته يوم غصب .  
والآخر ان يحوله عن حاله ويزيد فيه شيئاً من ماله كالثوب يخصبه  
نم يخصبه ونحوه .

فقال الشافعي ، ان شاء اخرج الصبغ من الثوب على انه ضامن  
لما نقص الثوب ، وان شاء كان شريكه بالصبغ ، وان لم يكن للصبغ زيادة  
فإن شاء تركه ولا شيء عليه وان شاء أخرج الصبغ على انه ضامن لما نقص  
الثوب لأن ذلك عين<sup>(١)</sup> ماله فهو احق به .

وقال ابو حنيفة واصحابه وابو عبدالله صاحب الثوب بال الخيار ان شاء  
أخذ الثوب ويغرم الزيادة للفاصل وان شاء ضمنه الثوب .

وان غصب خشبا او لبنا او حجرا فجعله في بنائه فلصاحب ان  
يستخرجه من بنائه ، وليس هذا كالصبغ لأن الصبغ مستهلك في الثوب ولا  
يقدر صاحبه ان يخلصه منه ، وهذا هو قول الشافعي ومالك وابي عبدالله .

وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد يغرم ( الفاصل ) قيمته  
وهو كالاستهلاك ، ولا يك足 نقص ثيابه لما فيه من المفساد .

وقال محمد بن الحسن ان الخيط كذلك ان غصبه أحد وخطط به  
ثوبا ، وان خطط به حداجة<sup>(٢)</sup> لا ينزع لما فيه من الوجوب .

وان كان مع انسان خيط فاحتاج اليه ليخيط به جراحة ولا يجد

---

(١) في نسخة استان قدس ( غير ) .

(٢) في نسخة (ز) جراحة وهي الصواب على ما يظهر ، اما الحداجة  
ففي اساس البلاغة للزمخشي حرج البعير اذا اشد عليه الحرج والزمه  
ظهوره وهو مركب للنساء ويسمى الحداجة .

غيره فان على صاحب الخيط ان يبذل لى حى نفسه<sup>(١)</sup> وليس عليه ذلك في  
خيط التوب ولا في ختبة العائط وغيرها .

ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فضارات قيمتها عشرين ، ثم تلف او اتلفه  
الغاصب او طلبه صاحبه فمنه الغلصب ثم تلف فقال مالك يضمن الشربة  
في الوجهين جميعا .

وقال ابو حنيفة واصحابه متى منع الزبادة او اتلفها فقد جنى عليه  
فيضمن بذلك ، وان لم يفعل فلم تقع منه الجنسيات عليهما فلا يضمن  
(الزبادة)<sup>(٢)</sup> .

وقال الشافعي وابو عبدالله انه يضمن العين والزبادة .  
والرابع في الوزني ، لو غصب حديدا فضربه فأسا او سيفا او  
سكاكين او دروعا او جواشن او غصب فضة فضربها دراهم او حلية او  
غصب تبر او فضرة دنانير او حلية فلصاحبه ان يأخذ ذلك كله لانه عين ماله  
ولا حكم لعمله في ذلك ، كما لا حكم له في دابة (كذا)<sup>(٣)</sup> .

قال ولو غصب ثوبا فضربه او أرضا فكرها وكذلك لو غصب عنها  
فصره ثم طبخه بالنار او خلله فله ان يأخذنه في ذلك كله لانه عين ماله ،  
وان شاء غرم ما اغتصب في ذلك كله ، ولا يتعرض بما وجد بعد ان كان  
غيره عن حاله .

---

(١) هذه القاعدة خلقيه اذا لا يرتقى الفقه عليها جراء وان جاز ان  
نقول ان صاحب الخيط اذا امتنع عن البذل كان لصاحب الجراحه ان  
استطاع ان يظفر بالخيط ان يأخذنه ، ولا يطيب له الا اذا دفع قيمته .

(٢) من نسخة (ز) .

(٣) في نسخة (ز) كما لا حكم له في ذلك .

والوجه الخامس ، في الكيل لو اغتصب حنطة فطحنتها او طحينها  
فخربه فلصاحبها ان يأخذهما ويفرم للغاصب ما زاد فيه من ملح  
وغير ذلك .

ولو ابتلت الحنطة عنده ففسدت او كان ذلك من فعل الغاصب فله  
ال الخيار ان شاء اخذها بعينها ولا شيء له غير ذلك ، وان شاء ضمه حنطة  
مثل حنطته .

وكذلك جميع الكيل والوزني ، وليس له ان يأخذها ويأخذ ما  
تفصها ، ولا يشبه الكيل والوزني والعرض والحيوان والعقار لما قد يقع  
في ذلك من الربا .

ولو غصب مكيل او موزونا او اتلفه وانقطع ذلك من ايدي الناس  
ولا يقدر على مثله فقال ابو حنيفة عليه قيمة يوم يختصمون لأن عليه المثل  
في زمانه ، فاذا لم يقدر عليه قيمته .

وقال ابو يوسف عليه قيمة يوم الغصب .

وقال مالك عليه المثل كما ذكرنا ذلك في حكم العروض باختلافها  
ابدا الا ان يصطلحوا على شيء .

وقال زفر وابو عبدالله قيمة آخر ما انقطع .

والسادس في المزروعات اذا اغتصبها واتلفها فان عليه قيمتها كما  
ذكرنا في حكم العروض باختلافها .

والسابع في المعدودات اذا كانت متفاوتة فأهلتها فعليه قيمتها ، وان  
كانت غير متفاوتة كالفلوس والجوز والبيض ونحوها فعليه مثلها .

والثامن في الفاكهة اغتصبها رجل فأهلتها ثم جاء صاحبها حين انقطع

ذلك من ايدي الناس فعل الماخصب قيمتها يوم غصب او تلف ولا يجعل  
عليه قيمتها يوم الخصومة لانها اذا لم توجد لم تعرف قيمتها

والتاسع في الدرام

والعاشر في الدنایر اذا اغتصب رجل من رجل دراهم او دنایر  
فعليه ان يردها فان اتلفها فعليه ان يرد مثلها ، وان غصبه دراهم ورد عليه  
دنایر بدلها او غصب دنایر ورد دراهم جاز ذلك ، فان كان صلحا الى  
اجل فلا يجوز

### الظفر بمثل حقه او قيمته

ولو كان لرجل على رجل دين او غصب ولا يوجد ذلك منه فله ان  
يأخذ من ماله مثل حقه او قيمة حقه فيسعه ويأخذ من ثمنه حقه في قول  
الشافعي وابي عبدالله ، وفي قول ابي حنيفة وصاحبيه ان وجد مثل حقه من  
جنسه فله ان يأخذه والا فلا يأخذه البتة

ولو غصب عدرا او دارا او دابة فاستغلها فالغلة لا تطيب له ويتصدق  
بذلك<sup>(١)</sup>

ولو غصب دراهم او دنایر او غير ذلك من الكيل والوزن فاتجر  
فيه وربع فانه يتصدق بالربع في الافضل وليس بالواجب<sup>(٢)</sup>

### كتاب المأذون<sup>(٣)</sup>

ولا يصير العبد مأذونا في التجارة الا بخمسة اشياء :

(١) الكسب دون سبب .

(٢) في طلبة الطلبة : المأذون له العبد او الصبي الذي أطلق له  
التصرف ، والمأذون لها الصبية والامة ، ولابد من ذكر الصلة ، والاقتصار  
على لنطة المأذون بدون قوله له ولها خطأ ، لأن هذا الفعل لا يتعدى بدون  
اللام .

أحدها ان يقول له مولاه في السوق قد أذنت لك في التجارة •  
 والثاني ان يقول المولى للناس ، بايعوا عبدي هذا •  
 والثالث ان يقاطعه المولى على كذا كل شهر من الدرام •  
 والرابع ان يأمره ان يوآخر نفسه ، وليس ذلك بأذن في قول  
 الشیخ •

والخامس اذا رأه يبيع ويشترى كما يفعل المأذون وسكت مولاه  
 فهو اذن في قول ابي حنيفة وصاحبيه ، وليس ذلك بأذن في قول الشافعی  
 وابي عبدالله والشیخ •

## السکوت

والسکوت رضا في عشرة موضع :

أحدها ان يشتري الرجل سلعة (شراء) حالاً فيكون للبائع حق  
 الامساك حتى يأخذ الثمن فيقبضها المشتري وينذهب بها والبائع يراه ويسكت  
 ولا ينهاه فان ذلك السکوت منه رضا بالتسليم [ وسقوط حقه في حبس  
 السلعة بالشمن ] •

والثاني ان يهب رجل لرجل هبة معينة حاضرة فيقبضها الموهوب  
 له وينذهب بها والواهب يرى ذلك ولا ينهاه عنه ويسكت فان ذلك السکوت  
 رضا منه بالتسليم •

والثالث ، اذا ولدت امرأة الرجل ولداً والزوج حاضر فلم ينف  
 الولد عند ولادتها ايام او بعد ذلك بيوم او يومين وسكت فان ذلك السکوت

اقرار منه بالولد ، وليس له ان ينفيه بعد ذلك في قول ابي حنيفة<sup>(١)</sup> ،  
واما في قول ابي يوسف ومالك له ان ينفيه فيما بينه وبين مدة اكتر  
النفاس منذ ولدت وهي الأربعون يوما فاذا مضت الأربعون يوما وسكت فان  
ذلك السكته منه حيشه اقرار بالولد في قولهما ٠

والرابع ، اذا كانت لها ام ولد فولدت ولدا فلم ينف سيدها ولدها  
فان حكمها وحكم ولدها كحكم الزوجة وولدها على الاختلاف الذى  
ذكرناه ٠

والخامس ، البكر اذا زوجت وهي تعلم فسكت فان سكتها رضا  
بذلك النكاح ٠

والسادس ، الصغيرة اذا ادركت وقد زوجها ولد غير الاب في قول  
ابي عبدالله وفي قول الفقهاء غير الاب والجد ثم سكت بعد البلوغ وقد  
علمت بال الخيار في قول ابي عبدالله وفي قول الفقهاء علمت او لم تعلم وسكت  
فان سكتها رضا بالنكاح ٠

والسابع ، الشفيع اذا سمع بالشراء وسكت فان سكته رضا بذلك  
البيع وتبطل شفعته ٠

والثامن ، الغلام يباع بحضور منه وهو يعلم ثم يقال له قم مع مولاك  
فيقوم بذلك اقرار منه بالرق ٠

والناسع ، الامة اذا بيعت فهو كما ذكرنا من الاختلاف ٠

---

(١) وقول ابي حنيفة اسد لتحقق مصلحة الطفل ولوافقة ذلك  
ل الحديث الولد للفراش ٠

## **مدى مأذون به من التصرفات**

( قال ) واذا اذن المولى عبده في نوع من التجارة فهو مأذون في جميع التجارة في قول ابي حنيفة وصاحبيه والحسن بن صالح ومالك ، وليس بمؤذن في غير ذلك النوع في قول زفر والحسن بن زياد والشيخ .

وكذلك لو قال له اتجر الى شهر او شهرين او سنة او سنتين فانه مأذون الى الابد في قول الاولين وليس مأذونا فوق التوقيت في قياس قول الآخرين .

### **الحجر على المأذون**

ويصير العبد المأذون محجورا<sup>(١)</sup> ( باثني عشر وجها ) :

أحدها اذا حجر عليه مولاه<sup>(٢)</sup> .

والثاني ان يجن المولى جنونا مطبقا فان جن ساعة ثم افاق فان العبد على اذنه .

والثالث اذا ارتد العبد ولحق بدار الحرب فانه يصير محجورا .

والرابع ان يبيعه المولى ويقبضه المشترى .

والخامس ان يهبه المولى ويقبضه الموهوب له .

والسادس ان يتصدق به ويقبضه المتصدق عليه .

والسابع ان يكون المأذون الطفل وقد اذن الوصي فمات الطفل او مات الصبي فانه يصير محجورا .

---

(١) في نسخة (ز) ان يموت المولى يصر العبد محجورا .

(٢) هكذا وردت الجملة ناقصة في نسخة استانقدس فاكملناها .

والثامن اذا ابق العبد صار محجوراً .  
 والتاسع اذا اسره العدو وادخله دار الحرب .  
 والعشر اذا جنى جنایة فدفعه المولى فيها .  
 والحادي عشر اذا كانت امة فحبلت من سيدها صارت محجورة في  
 قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولا تصير محجورة في قول زفر .  
 والثاني عشر اذا كانت امة فجنت جنایة فدفعها فيها فانها تصير  
 محجورة .

### **ماللماذون ان يفعله**

( قال ) ويجوز للماذون ان يفعل في تجارته ثمانية عشر شيئاً :  
 احدها ان يبيع ويشتري .  
 والثاني ان يرهن ويرهن .  
 والثالث ان يؤاجر ويستأجر .  
 والرابع ان يغير ويستغير .  
 والخامس ان يوكل ويتوكل ، فان وكل احدا في البيع والشراء  
 والخصومات وغيرها جاز ذلك ولو وكل انسانا ان يبيع له شيئاً نقدا او  
 نسبة فهو جائز ، ولو وكله ان يشتري له شيئاً لم يجز وكان مشتريا لنفسه  
 الا أن يكون الموكلا قد دفع الثمن الى الماذون في التجارة واشتري له به  
 بعينه فيجوز ذلك .

والسادس ان يشارك مع انسان .  
 والسابع ان يدفع المال مضاربة .  
 والثامن ان يبضع بضاعة لانسان .

والناس ان يندعوا الى طعامه او يتناول مسكننا كسوة او قطعة لحم لم يكن بذلك بأس .

والعاشر ان يزوج امة له في قول ابي يوسف ولا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد .

والحادي عشر ان يأذن لعبده في التجارة فيتجر .

والثاني عشر ان يدفع عبده في الجناية اذا جنى على أحد .

والثالث عشر ان يأخذ الارش او القداء اذا جنى على عبده ، وسواء كان عليه دين ام لم يكن .

والرابع عشر ان يخاخص فيما له وعليه .

والخامس عشر ان يقبل في البيع ويقبل الأقالة .

والسادس عشر ان يسترط الخيار لنفسه او لغيره في البيع والشراء .

والسابع عشر ان يطلب الشفعة فيما له شفعة .

والثامن عشر اقراره جائز في القروض والمدaiنات وما اشبه ذلك من أموال<sup>(١)</sup> مadam على الاذن (سواء) كان في يده مال او لم يكن في يده مال ، (سواء) كان عليه دين ام لم يكن عليه دين ، فان حجر عليه المولى ثم اقر بدين او قرض او غرم فلا يجوز اقراره سواء اكان في يده شيء او لم يكن من تلك التجارة .

وكذلك لو بيع في الدين ثم اقر بدين بعد ذلك لم يجز اقراره .  
ويجوز اقرار المأذون فيما اذن له في التجارة ، ولا يجوز في غير ذلك من غصب مال او عقر جارية او مهر امرأة او جناية على انسان او مال .

---

(١) في نسخة (ز) ( وما استهلك من أموال الناس ) .

## مَا لَا يَجُوزُ لِلْمَأْذُونِ أَنْ يَفْعَلْهُ

وَلَا يَجُوزُ لِلْمَأْذُونِ أَنْ يَفْعَلْ خَمْسَةً عَشْرَ شَيْئًا : فِي حَالٍ اذْنَهُ :

أَحَدُهَا أَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْتَقُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً عَتْقًا بَنَاتَاهُ .

وَالثَّانِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَكَاتِبَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً بِشَيْءٍ مِّنَ الْكِتَابَةِ .

وَالثَّالِثُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْتَقَ مَمْلُوكًا عَلَى مَالٍ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا .

وَالرَّابِعُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً بَغْرِيْرِ اذْنِ مَوْلَاهُ ، فَإِنْ فَعَلَ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ ، فَإِنْ وَطَأَهَا فَلَهَا مَهْرٌ مِّثْلُهَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا عَتَقَ .

وَالخَامِسُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَسْرِيْ جَارِيَةً فِي قَوْلِ أَبِيهِ حَنِيفَةَ وَابْنِيِّ

عَبْدِ اللَّهِ .

وَيَجُوزُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ .

وَالسَّادِسُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطْأَ جَارِيَةً اشْتَرَاهَا لِلتِّجَارَةِ .

وَالسَّابِعُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَزْوَجَ عَبْدًا لَهُ .

وَالثَّامِنُ لَا تَجُوزُ هَبَتِهِ .

وَالتَّاسِعُ لَا تَجُوزُ صَدَقَتِهِ إِلَّا بِمَا (لَا) <sup>(١)</sup> قِيمَةُ لَهُ .

وَالعَاشرُ لَا تَجُوزُ كَفَالَتِهِ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ جَمِيعًا .

وَالْحَادِي عَشَرُ لَا تَجُوزُ مَحَابَاتِهِ .

وَالثَّانِي عَشَرُ لَا يَجُوزُ حَطَهُ مِنَ الثَّنَنِ .

وَالثَّالِثُ عَشَرُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعْ نَفْسَهُ فِي الْجَنَاحِيَةِ إِذَا جَنَى عَلَى انسَانٍ .

وَالرَّابِعُ عَشَرُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ الْفَدَاءَ وَالْأَرْشَ إِذَا جَنَى عَلَى نَفْسِهِ

لَانْ هَاتِينِ الْمَسْأَلَتَيْنِ مِنْ عَمَلِ الْمُولَى .

(١) كَذَلِكَ أَيْضًا فِي تَسْخِيْةِ (نَ) .

والخامس عشر اذا اذن له في نوع من التجارة فلا يجوز (له) ان يتجر في سائر التجارات في قول زفر والاذاعي والحسن بن زياد . ويجوز في قول ابي حنيفة وصاحبيه ومالك والحسن بن صالح .

### ما للمولى في مال المأذون

ويجوز للمولى ان يعمل في مال المأذون عشرة اشياء :

احدها يجوز ان يبيع مال المأذون .

والثاني ان يهب من ماله شيئاً او يتصدق به على انسان .

والثالث ان يقيل بعه .

وهذه المسائل الثلاث اذا لم يكن على المأذون دين جازت ، فان كان عليه دين لم تجز الا ان يجيزها المأذون .

والرابع يجوز للمولى ان يعتق عبده المأذون وأمه .

والخامس ، يجوز له ان يدبر عبده وامته .

والسادس يجوز ان يستولد امه وسواء كان على العبد دين في هذه المسائل الثلاث ام لم يكن ، فان كان على المأذون دين فعل المولى القيمة الا ان يكون في ثمن المأذون وفيما بقي في يده وفاء بالدين فله ان يؤدى من ذلك ، وهذا في قول ابي يوسف ومحمد ، واما في قول ابي حنيفة فانه كان يقول أولا اذا كان على المأذون دين فتقت المولى عبده باطل على كل حال ثم رجع وقال ان كان الدين الذى عليه يحيط بقيمتها وقيمة العبد الذى اعتقد مولاه ، وبما في يده سواء فعتقه باطل وان كان الدين أقل من ذلك كان جائز ا و كان لعبد عليه ضمان قيمة عبده الذى اعتقد .

ولو اعتق المولى عبده المأذون وعليه دين كان لغرمائه ان يضمنوه

الأقل من قيمته ومن الدين ويتبعون<sup>(١)</sup> العبد بما بقى من ديونهم وإن شاؤ  
اتبعوا<sup>(٢)</sup> العبد بديونهم كلها وترکوا المولى (ولهم) بعد اختيارهم وجها  
من هذين الوجهين ان يرجعوا الى الوجه الآخر فيطلبونه  
وإن لم يعتق المولى العبد المأذون ولكن ذبره كان لغمامه ان يضمنوا  
المولى قيمته الا ان يكون دينهم أقل منها

فإن ضمنوه القيمة لم يكن لهم اتباع العبد بشيء من بقية دينهم حتى  
يعتق

وليس لهم بعد اختيارهم اتباع المولى بالقيمة ان يتبعوا العبد بشيء  
من ديونهم مادام عبدا ، واى الوجهين اختاروه من اتباع العبد واتباع المولى  
لم يكن لهم بعد ذلك ترکه وطلب الوجه الآخر<sup>(٣)</sup>

والسابع يجوز للمولى ان يبيع من عبده شيئاً بالقيمة او بأقل ، وفيه  
الشفعه وإن باع بالأكثر فالبيع فاسد ولا شفعه فيه

والثامن يجوز ان يشتري منه بالقيمة او بأكثر وفيه الشفعه وإن  
اشترى بأقل من القيمة لم يجز ولا شفعه فيه

والحادي عشر للعبد الشفعه فيما باع العبد او اشتراه مما فيه الشفعه

والعاشر للعبد الشفعه فيما يشتري المولى او يبيع

وهذه المسائل الاربعة جائزة اذا كان على المأذون (دين) فإذا لم يكن على

(١) في نسخة (ز) ويستمعون

(٢) في نسخة (ز) استمعوا

(٣) ذلك ان حق الخيار قبل استعماله هو مجرد رخصة فإذا اختار  
من له حق الخيار فقد مارس الرخصة فلم تعد رخصة

المأذون دين فهي فاسدة وإذا لحق المأذون دين فإنه يباع في الدين في قول أبي حنيفة وصاحبيه وأبي عبدالله ولا يباع في قول مالك والثوري والليث بن سعد ولكن العبد يسعى في الدين ٠

وإذا بيع العبد المأذون ولسم يف ثمنه بالدين فإن رب الدين يتبع المأذون بعد العتق في قول أبي حنيفة وصاحبيه وأبي عبدالله ٠

ولا يتبع في قول الشافعى ٠

## الحجر على المأذون

والحجر على المأذون ( هو ) ان يحجر عليه في سوقه بمشهد من الناس ٠

فإن حجر عليه في بيته فليس بحجر ولا يحتاج إلى اذن السلطان في قول أبي حنيفة وصاحبيه وأبي عبدالله ٠

وفي قول مالك لا يحجر عليه غير السلطان فيوشه السلطان للناس ويحجر عليه ٠

فإن باع بعد ذلك فهو مردود ٠

## كتاب الحجر والتفليس

والحجر على وجهين :

حجر قديم وحجر حديث ٠

## الحجر القديم

فاما القديم فهو على وجهين :

أحدهما حجر الصغر والآخر محجور في الأصل حتى يؤذن له ، والأذن إنما يكون من الآب أو وصي الآب إذا لم يكن آب أو الحاكم

اذا لم يكن اب ولا وصي أب \*

وما دام محجورا فانه لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا محاباته في البيوع  
ولا اجارته ولا رهنها ولا ارتقائه ولا هبة ولا صدقته ولا نكاحه ولا طلاقه  
ولا وكالته ولا كفالته ولا شيء من الاحكام \*

فإن عرف فيه الرشد وقدر على حفظ المال وهو صبي بعد فلا يأس  
ان يدفع اليه المال او ما اطاق من ذلك ، ويؤذن في الانفاق الذي لا تقتير  
فيه ولا اسراف \*

فإذا كان يعقل البيع الشراء فلا يأس ان يؤذن فيه ليتجزء ، ويجوز  
حيثئذ بيعه وشراؤه واجارته واستئجاره ورهنه وارتقائه واشباه ذلك مما  
ذكرنا في كتاب المأذون انه يجوز للمأذون فعله \*

ولا يجوز مع ذلك نكاحه ولا طلاقه ولا عتقه ولا تدبیره واشباه  
ذلك \*

والثاني العبد فانه محجور ابدا الى ان يؤذن له \*  
وما دام محجورا فلا يجوز منه مالا يجوز من الصبي المحجور \*  
فإذا اذن له جاز عنه كما ذكرنا في كتاب المأذون \*

## الحجر الحديث <sup>(١)</sup>

وأما الحجر الحديث فانه على وجهين :

أحدها حجر المسraf في ماله <sup>(٢)</sup> فانه يحجر عليه الحكم من اي

(١) الحجر لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية (الاقناع للشرييني ٢٧٦) وافلس الرجل اذا لم يبق له مال وفلسese الحكم تفليسما نادى عليه انه افلس (لسان العرب) \*

(٢) والاصل فيه قوله تعالى (فإن كان الذي عليه الحق سفيها) الآية (البقرة ٢٨٢) \*

وقت كان من عمره في قول أبي يوسف ومحمد وإذا حجر عليه لم يجز  
بيعه ولا شراؤه ولا أقراره ، كذا في الأصل ٠

وإذا بلغ الغلام فينبغي أن يختبر عقله ورشده وصلاته فان عرف منه  
الرشد ووقف على الصلاة وقدر على ان يحفظ ماله دفع اليه ماله ٠

\* \* \*

## الرشد<sup>(١)</sup>

ومعنى الرشد عندنا ان ينفق ما يحل ويمسك عما يحرم ولا ينفقه في الباطل والمعصية ولا يعمل فيه بالتبذير والاسراف ٠

وان لم يؤنس منه الرشد والصلاح وكان سفيها او ضعيف العقل سيء التميز غير حافظ للمال ولا ضابط له منع ماله منه وانفق عليه منه بالمعروف ، وعلى عياله ٠

وان باع من ماله شيئاً نظر فان كان بالقيمة او بما يتغابن الناس في مثله اجيز وان كان فيه غبن ، وكان لا يعرف ذلك ابطل ٠

وان كان عالماً به غير انه حابي فيه فانه جائز اياضاً ، ولا يمنع منه الا ما منع الله عز وجل وكذا في الشراء ٠

هذا وان نكح او طلق او اعتق او دبر او كاتب امة او دبرها او استولدها فذلك جائز كله في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله ٠

وفى قول ابي حنيفة الحجر باطل على البالغ العاقل مسراً فكان او مفلساً او لم يكن كذلك ٠

وقال الشافعي لا يجوز عتقه في رقيقه وام ولده ٠

وقال ابو يوسف ومحمد جائز ، ويسعى العبد في قيمته ٠

ويجوز تدبیره ٠

---

(١) في لسان العرب : في اسماء الله تعالى الرشيد ، وهو الذى أرشد الخلق الى مصالحهم اى هداهم ودلهم عليها ، فقيل بمعنى مفعول ، وقيل هو الذى تنساق تدبیراته الى غایاتها على سبيل السداد من غير اشارة مشير ولا تسديد مسدد ، الرشيد والرشيد تقىض الغى . رشد الانسان بالفتح يرشد رشدا بالضم ورشيد بالكسر يرشد رشدا ورشادا ٠٠٠

## افلاس الغارم

والآخر الحر المفلس الغارم ٠

فإذا افلس الغارم فلارباب الديون ان يطلبوا من الحكم خمسة  
أشياء :

أحداها حبس المدين لهم وفيه اختلاف ٠

ففي قول أبي حنيفة وصاحبيه للحاكم ان يحبسه ثم يسأل عنه فإذا  
وجده مفلسا معسرا اطلقه ٠

وقال مالك لا يحبس حتى يعلم انه مسر فان اتهم انه غيب مالا  
حبس واستطلع ، فان لم يظهر اطلقه ٠

وقال ابن سجاعة (كذا) <sup>(١)</sup> ان كان الدين من مهر امرأته أو  
ضمان او <sup>(٢)</sup> ونحوه لم يحبس حتى يعلم يسار ، وان كان من غير ذلك  
من قرض او دين او غصب ونحوه حبس ٠

وقال الشافعي يحبس حتى يكشف عنه ، فان ظهر له مال بعد ذلك  
لا يحبسه وباع ماله عليه ومنع غرماءه منه ٠

وقال ابن أبي ليل والحسن بن صالح وابو عبدالله والشيخ لا يحبس  
حتى يعلم انه مسر ٠

## من لا يحبس في الدين

ويحبس في الدين كل احد الا خمسة نفر :

أحدهم الوالد لا يحبس في دين ولده ٠

وكذلك العبد لا يحبس في دين ولد ولده ٠

---

(١) في نسخة (ز) ابن شجاع والظاهر انه ابن سماعة ٠

والثاني لا تجس الام في دين ولدھا •  
وكذلك الجدة لا تجس في دين ولد ولدھا •  
والثالث المكاتب لا يجس في مال الكتابة لولاه •  
والرابع لا تجس العاقلة في الديمة اذا كانوا من اهل الديوان ، لكن  
يؤخذ من اعطياتهم وان كانوا من اهل القبائل فانهم يجسون •  
والخامس لا تجس العاقلة في ارش العجرات كما ذكرنا •  
والثاني لارباب الدين ان يطلبوا من الحكم بيع اموال المديون من  
كل شيء ماخلا ثوب بدنه •  
وما لابد له منه في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وابن ابي ليلى  
والمليث بن سعد وابي عبدالله •  
واما في قول ابي حنيفة بيع الدرهم ان كان دينه دنانير ، ويبيع  
الدنانير ان كان دينه دراهم ولا يبيع غير ذلك من عروض ولا عقار •  
والثالث لهم ان يطلبوا من الحكم قسمه مال المديون عليهم ، وسواء  
حبس ام لم يجس رضي او كره فان بلغ ماله ديونهم فيبيع وان لم يبلغ  
ذلك فيعطيهم على قدر ديونهم •  
والرابع ان يطلبوا من الحكم ان يحجر عليه ويحبس امواله وان  
يسعن منه ويحكم بتفليسه وينهاه ان يبيع في ذلك المال ويشترى ويهقول  
حبست هذا المال على غرماءك •  
فإذا فعل ذلك لم يجز فيه بعد ذلك أمر فان باع منه شيئاً لم يجز  
بيعه ، وكذلك لو وهب أو تصدق لم يجز ، وان اشتري شيئاً لم يلحق ثمنه  
ماله وانما يلحق ذمته ولا يدخل البائع به مع ارباب الديون المتقدمة فيما

حبس لهم ، وكذلك ان اقر لانسان بمال لزم ذلك ذمته فلا يدخل المقر له مع الغرماء فيما حبس لهم من ماله ، وهذا قول ابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي .

واما في قول ابي حنيفة وابي عبدالله لا يحجر عليه .

واذا استحق الحجر فانه غير محجور حتى يحجر عليه القاضي فى قول ابي يوسف .

وفي قول محمد هو محجور .

والخامس لهم ان يستأذنوا الحاكم ملازمه قبل الحبس لعله يخرج من ديونهم قبل لحبس ، ويكون في ذلك اعذار اليه .

ولا يؤاجر المفلس عندنا وان كان قد استدان في الفساد والمعصية فرأى القاضي ان يؤاجرها فيكون عقوبة له وتعنيفا عليه لم يكن به باس .

## عقوبة معتاد التفالس

وان كانت عادته ان يأخذ أموال الناس ويتفالس بها فرأى الحاكم ان يعاقبه على ذلك بحبسه فعل ذلك .

ومتى حبسه لقوم او لانسان وله مال فسأله الباقيون ان يطلقه ليقسم ماله او ليكسب عليهم لا يفعل الا باذن الاولين .

ومتى ما حبسه لا يخرجه مادام ذلك لا لجمعة ولا لعيد ولا لحج ولا لجنازة قريب او بعيد ولا يمنع من دخول اهله واخوانه عليه وان يستتفق من ماله عليه وعلى اهله .

## كتاب العوالة<sup>(١)</sup>

وفيها اختلاف ٠

قال ابن أبي ليل وابو نور هما سواه ، ويبرأ الذي عليه المال ٠  
وقال زفر ، سواه وللطالب ان يأخذ ايهما شاء ٠

وقال ابو حنيفة واصحاه وابو عبدالله ، أما العوالة فلا يرجع على  
الذى عليه الاصل حتى يتوى ما على الحوويل ، فمتي توى<sup>(٢)</sup> ما على الحوويل  
رجع على الذى عليه الاصل ٠

واما الكفالة فلرب المال ان يأخذ ايهما شاء ٠

واعلم ان العوالة اسم ، والمحيل الذى عليه المال هو الغريم ٠  
والمحتال له هو رب المال ٠

والمحتال عليه ( هو ) الذى قبل ان يؤدى ذلك المال الى رب المال  
ويقال له الحوويل ويقال له ايضا المحيل ٠

فإذا كان كذلك فان صاحب المال لا يرجع على الذى عليه الاصل الا  
في ثلاثة أوجه :

احدها ان يموت الحوويل ولا يترك شيئاً ٠

والثاني ان ينكر ولا يكون للمحيل بينة ٠

---

(١) العوالة لغة التحول والانتقال وشركة عقد يقتضي نقل دين من  
ذمة الى ذمة أخرى . . . والاصل فيها حديث مطل الغني ظلم واذا اتبع أحدكم  
على مليء فليتبع ) (اقناع للشريبيني ٢٨٥/١ ) .

(٢) التوى مقصور الهلاك وفي الصحاح هلاك المال والتوى ذهاب  
ملا يرجى واتواه غيره ، توى المال بالكسر يتوى فهو تو ذهب فلم يرج  
وحكى الفارسي ان طيناً تقول توى . . .

والثالث ان يفلس •

فحيثنى يرجع على الذى عليه الاصل فى قول ابى يوسف ومحمد  
وابى عبدالله •

واما فى قول ابى حنيفة اذا افلس لا يرجع به على المحيل لان الحى  
لا يكون مفلسا •

## أنواع العوالة

والحوالة على اربعة اوجه :

احدها ان يكون لمحمد على زيد ( جعفر )<sup>(١)</sup> الف درهم ، ولزيد  
( جعفر ) على عبدالله مثل ذلك فاحال زيد ( جعفر ) محمدا على عبدالله  
بالف درهم ، وضمن عبدالله لمحمد مثل ذلك وقبله محمد ، فهذه حوالة  
جائزه صحيحة وقد برىء زيد ( جعفر ) من المال ، وليس لمحمد ان يتبعه  
 بشيء من ذلك<sup>(٢)</sup> ولكن يتبع عبدالله بذلك ، فان توى المال على عبدالله  
بوجه من الوجوه الثلاثة التي ذكرناها كان تاويا على زيد ( جعفر ) وكان  
لمحمد ان يرجع على زيد ( جعفر ) فيأخذنه منه تماما وافيا •

فان كان المال حالا لمحمد على زيد ( جعفر ) والى اجل لزيد ( جعفر )  
على عبدالله ، ثم احاله ولم يشرط التعجيل كان الى اجله ، ولو شرط  
التعجيل كان كما شرط ( جعفر ) •

والثانى ان يكون الى اجل لمحمد على زيد ( جعفر ) وحالا لزيد  
( جعفر ) على عبدالله ثم احاله ولم يشترط التأخير كان حالا لمحمد على

---

(٣) فهذه الصورة من صور العوالة يترتب عليها تجديد الدين  
بتغير المدين •

(٤) من نسخة (ز) •

زيد<sup>(١)</sup> (جمفر) ولو اشترط التأخير كان كما شرط ٠

والثالث ان يكون المال عليها جميعا ثم احاله كان حالا ، ولو اشترط التأخير لم يجز ذلك في قياس قول ابي عبدالله ، ولو اخره الى الاعطاء جاز<sup>(٢)</sup> ٠

والرابع ان يكون المال الى اجل عليةما ثم احاله فهو الى الاجل<sup>(٣)</sup> ولو شرط التحجيل لم يجز الشرط في قياس قول ابي عبدالله ٠  
ولو اعطاء معجلا جاز ذلك<sup>(٤)</sup> ٠

ولو ان عبدالله احال مالا على رجل آخر باتفاق جاز ذلك ، فان توى على الرجل رجع به على عبدالله ولا يرجع به على زيد (جمفر) فان توى بعد ذلك على عبدالله رجع به على زيد (جمفر)  
ولو كان مكان الحوالة في هذه الكفالة على شرط البراءة فهو سواء ، وهو على ما وصفنا ٠

---

(١) يستفاد من هذا ان الحوالة في الفقه الاسلامي تنقل الحق المحال بمعزياته ومنها حلول الاجل ٠

(٢) في نسخة (ز) ولو آخر الاعطاء جاز ٠

(٤) يستفاد من هذا ان الحوالة في الفقه الاسلامي تنقل الحق بعيوبه ومنها الأجل ٠

(٣) لم ترد هذه العبارة في نسخة (ز) ٠

(٥) اذ بالحالة الجديدة تجددت الحالة القديمة فانقضت ٠

## كتاب الكفالة<sup>(١)</sup>

### أنواع الكفالة

والكفالة على ثلاثة أوجه :

أحدها بالمال •

والثانية بالنفس •

والثالثة بالنفس والمال جمِيعاً •

والكفالة اسم والكفيل الذي يضمن المال او النفس والمكفول له صاحب المال ، والمكفول عنه الغريم الذي ضمن عنه المال والمكفول به هو الغريم الذي كفل بنفسه •

### الكفالة بالمال

واعلم ان الكفالة بالمال على وجهين :

احدهما ان تكون على شرط البراءة للغريم •

والثاني على غير شرط البراءة •

فإذا كان على شرط براءة الغريم فإنه يكون هو والحوالة سواء ، فلا يرجع المكفول له على الغريم الا في الوجوه الثلاثة التي ذكرناها في كتاب الحوالة وهي ان يموت الكفيل او ينكر او يفلس الى آخر المسئلة بالاختلاف •

وإذا لم تكن على شرط البراءة فان المكفول له بال الخيار •

فإن شاء أخذ الغريم •

---

(١) في لسان العرب الكافل والكفيل الضامن والانتى كفيل ايضاً وجمع الكافل كفل وجمع الكفيل كفلاه وقد يقال للجميع كفيل وكفلاه ذكري يا أي ضمنها اياه حتى تكفل بمحضاتها ۰۰۰

وان شاء أحد الكفيل حتى يستوفى منهما ماله ٠

## أنواع الكفالة ب المال

وهذه الكفالة ايضا على ثلاثة اوجه :

احدها ان تكون ب المال المتقدم ٠

والثانية ب المال المتأخر ٠

والثالثة ان تكون بهما جميعا ٠

فاما ب المال المتقدم فهي ان يقول :

اني ضامن لك ، او كافل مالك عليه من مال ٠

واما ب المال المتأخر فهو ان يقول :

اني ضامن بما يجب لك عليه من مالك او يقول بما تباعه من شيء ٠

ونحوه ٠

واما بهما جميعا وهي ان يقول :

اني ضامن لك بما لك على فلان وبما يجب له عليه ، فقد صار كفلا

بالمالين جميعا ٠

## الكفالة بالنفس

واما الكفالة بالنفس فان الشافعي وابا ثور ابطلاها واجازها أبو حنيفة وصاحباه وابو عبدالله ٠

## أنواع الكفالة بالنفس

وهي على وجهين :

فاحداها ( موقته )<sup>(1)</sup> والآخرى مرسلة ٠

---

(1) من نسخة (ز) ٠

فالموقرة ان يقول :

كفلت نفس فلان لك الى عشرة ايام فمتى ما اردته احضرته لك ،  
فإذا مضت العشرة برىء من كفالته ٠

والمرسلة ان يقول كفلت لك بنفس فلان فمتى ما اردته احضرته  
لك ، فكان عليه ان يحضره له متى أراد ، وتبطل هذه الكفالة من  
ثلاثة أوجه :

- احدها ان يموت الكفيل ٠
- والثاني ان يموت المكفول له ٠
- والثالث ان يموت المكفول به ٠
- ويبرأ الكفيل فيها ثلاثة أوجه :
  - احدهما ان يحضره الكفيل ٠
  - والثاني ان يحضره اجنبي لاجله ٠
  - والثالث ان يحضره المكفول به ٠

### الامر بالكفالة

وكل واحد من هاتين الكفالتين بالمال والنفس على وجهين :

- احدهما ان تكون بأمر الغريم ٠
- والآخر ان تكون بغير أمره ٠

فإذا كانت بأمره وكانت الكفالة بالمال وأخذ رب المال حقه من الكفيل  
فإن الكفيل يرجع بما ادى على الغريم ويأخذ منه ٠

وللكفيل ايضا اذا اخذه رب المال ان يأخذ الغريم حتى يؤديه الي  
او الى الطالب وايضا للمكفول عنه ان لا يدفع المال الى الكفيل مالم يؤده

## الكفيل الى الطالب ٠

وان كفل بغير أمره ثم اخذه الطالب واستوفى منه حقه فانه لا يرجع على الغريم وكان متبرعاً اذا كانت الكفالة بالنفس وكانت بأمر الغريم <sup>(١)</sup> فان صاحب المال اذا اخذه باحضاره فيكون على المكفول به ان يحضر معه الى الطالب وان كانت بغير امره فيليس له ان يحضره معه ٠

## الكفالة بالنفس والمال

واما الكفالة بالنفس والمال فيجائزه أيضاً وهي ان يكفل الرجل للرجل ان احضره فلاتا غداً او بعد غد والا فعليه ماله عليه من ماله ولو احضره في مكان او وقت لا يمكن الطالب اخذه ولا يقدر عليه فيليس ذلك بتسليم حتى يسلمه في وقت او مكان يقدر الطالب على اخذه فيه ٠

وتجوز كفالة المسلم عن الكافر وبالكافر ٠

و كذلك تجوز كفالة الكافر عن المسلم وبالمسلم ٠

وتجوز كفالة الرجل عن الصبي وبنفس الصبي ٠

وتجوز كفالة الصبي ٠

وتجوز كفالة الحر عن العبد وبنفس العبد ٠

وتجوز كفالة العبد المحجور ٠

وتجوز بأذن مولاه ٠

---

(١) من سخة (ز) ٠

## كتاب الأقرار<sup>(١)</sup>

والأقرار على عشرة أوجه وكل واحد على وجهين فتصير عشرين  
وجهاً :

أحدما في العروض والديون ٠

والثاني في الرق والعتق ٠

والثالث في العقار والحيوان ٠

والرابع في المذروع والمعدديات المقاومة ٠

والخامس في النفي والبراءة ٠

والسادس في النكاح والطلاق ٠

والسابع في النسب والتوارث ٠

والثامن في القتل والجراجات ٠

والحادي في الحدود والسرقات ٠

والعاشر في العروض والأشجار ٠

وكلها جائزة عند الفقهاء ، إلا أن الشافعي لا يجيز الأقرار بالرق ،  
وان كان المقر لقيطا أو مجهول النسب جاز ذلك عند أبي حنيفة وصاحبيه  
وابي عبدالله ٠

---

(١) الأقرار لغة تقرير الشيء والائبات من قر الشيء إذا ثبت ،  
وشرع اخبار الشخص بحق عليه ( طلبة الطلبة والاقفاف للشمربيني )  
( ٢٩٩/١ ) والأقرار من حيث هو اخبار ضد الانشاء ، ومن حيث هو  
تقرير ضد الانكار ٠

## الاقرار بالعروض والديون

واما الاقرار بالعروض والديون فانها تكون في ثلاثة اشياء :  
في الكيلي والوزني والعدي الذى لا تفاوت فيه ويكون الاقرار  
فيها على وجهين :

أحدها ان يكون مقيدا بالفعل •

والآخر بالأداة •

فالذى يكون مقيدا بالفعل فهو على وجهين :

أحدها بفعل نفسه والآخر بفعل غيره •

فالذى يكون بفعل نفسه ان يقول :

اخذت من فلان الف درهم ثم يقول بعد ذلك ، كانت وديعة •

وقال فلان بل غصبا ؟ فان القول قوله ولا يصدق المقر ويلزمه  
الالف •

والذى يكون بفعل غيره ان يقول دفع فلان الي الف درهم ثم قال  
وديعة وهلكت ، وقال فلان بل قرضا او غصبا ، فالقول قول المقر مع يمينه •

واما الاقرار بالأداة فانه على ثلاثة أوجه :

أحدها ان يكون دينا •

والآخر وديعة •

والثالث يتحمل كليهما •

فالذى يكون دينا ( هو ) ان يقول الرجل لفلان علي الف درهم ،  
فيلزمه الف درهم ، فان قال بعد ذلك هو وديعة لم يصدق •

واما الذى يكون وديعة ( فهو ) ان يقول لفلان معي الف درهم فانه

يكون وديعة ، فان قال المقر بعد ذلك هو دين فالقول قوله فيلزم ذلك ٠

واما الذي يتحمل المعين فهو على أربعة اوجه :

احدها ان يقول لفلان عندي الف درهم ٠

او يقول قلي او يقول لدى ، فان قال بعد ذلك انه دين او وديعة

فالقول قوله مع يمينه ويصدق فيه ان ادعى المقر انه دين ٠

## الاقرار بعل

والاقرار بعل وجهين :

ملتصح ومكتن ٠

فالملتصح ان يقول لفلان علي الف درهم فيلزم ما اقر به ولا معنى  
لقوله غير ما تلفظ به في الحكم ٠

واما المكتن فهو على وجهين :

احدهما ان يقرنه بجنس ٠

والآخر ان لا يقرنه بجنس ٠

وكل واحد منها على ثلاثة اوجه :

فاما المقيد بالجنس فاحدهما ان يقول :

لفلان علي كذا وكذا درهما فعليه واحد وعشرون درهما ، الا ان  
يقر بأكثر من ذلك في قول الفقهاء والشيخ ٠

واما المكتن بغير تقيد بجنس فعل ثلاثة اوجه :

احدها ان يقول الرجل لفلان علي كذا فانقول قوله فيما يقر به من  
جنس من الانس من واحد فيما فوقه ٠

والثاني ان يقول :

لفلان علي كذا وكذا فعليه احد عشر من كل جنس اقر به

والثالث ان يقول :

لفلان علي كذا وكذا فعليه واحد وعشرون من كل جنس اخرجه

والقول قوله في جميع ذلك مع يمينه عند الفقهاء

واما عند الشافعي اذا قال : كذا وكذا فالقول قوله فيما اقر به من

شيء

واذا قال كذا وكذا فعليه درهمان

## الاقرار من حيث الاستثناء

والاقرار على وجهين :

احدهما مع الاستثناء

والآخر بغير الاستثناء

والذى يكون بغير الاستثناء فيلزم به كله

واما الذى بالاستثناء فعل ثلاثة اوجه :

احدها ان يقول :

لفلان علي الف درهم الا الف درهم ، رجع الاستثناء على الكل ،

فان هذا الاستثناء باطل ويلزمه الا الف

والثاني ان يقول : لفلان علي الف درهم الا مائة درهم او مائة درهم

الا عشرة دراهم فانه هذا الاستثناء جائز صحيح بلا خلاف بين العلماء

ما عدا ما اخرجه من الاستثناء ويسقط عنه ما اخرجه بالاستثناء

والثالث ان يستئن اكثرا ما اقر به وهو ان يقول :

لفلان على الف درهم الا تسعمائة درهم او مائة درهم الا تسعون او عشرة دراهم الا تسمة دراهم او درهم الا خمسة دوانق<sup>(١)</sup> ونحوه . وهي ايضا جائزة عند الفقهاء والشيخ ، وعند ابي عبدالله هو باطل ، ويلزمه ما اقر به جميعا .

### **أنواع الاقرار من حيث المقر به**

وايضا الاستثناء على ثلاثة اوجه :

احدها ان يقول ، لفلان على الف درهم ، وعلى هذه الدابة او الثوب او شيء لا يكون عليه دين ، فقال ابو حنيفة تلزمته الالف جميعا ، وقال ابو يوسف ومحمد وابو عبدالله تلزمته خمسمائة درهم ؟

والثاني ان يقول ، لفلان على دينار ، الا درهم او الا قفيز حنطة او الا فلس او ثوب او شاة ونحوه .

فقال الشافعي يجوز ذلك ، فان كان استثنى درهما او فلسا او قفيز حنطة ذهب حصته من الدينار .

وان قال الا ثوبا او شاة او نحوه فالقول قوله في حصة ذلك ، وفيما يقى من الدنانير لأن له معنى في الاقرار ، فالقول قوله فيما عنى به ، فقال ابو حنيفة وابو يوسف وابو عبدالله لا يجوز الاستثناء في الثوب والشاة ، ويجوز في المكيل والموزون وفي الدرارهم والفلوس .

وقال محمد وزفر لا يجوز الاستثناء في شيء من ذلك وعليه ما اقر به من الدنانير .

والثالث ان يقول ، لفلان على الف درهم لا بل خمسمائة فيه ثلاثة أقاويل :

---

(١) الدوانق جمع دانق والدانق والدانق سدس الدرهم ، تعريب دانك ، وهو بمعنى العبة مطلقا (كتاب الانفاظ الفارسية العربية للسيد ادي شير) .

ففي قول أبي حنيفة وابي يوسف ومحمد عليه الالتف ( ولا بل )  
حسو أيضاً

وفي قول أبي عبدالله عليه خمسماهه ( ولا بل ) عنده استثناء وكذلك  
في سائر الاحكام

واما الاقرار بالعتق والرق فانه جائز

## الاقرار بالعتق والرق

والاقرار بالعتق على وجهين :

أحدهما بالعتق البنات

والآخر بالعتق عن دبر<sup>(١)</sup>

وكلاهما جائز

فاما البنات فيكون من رأس المال اذا مات المقر

واما عن دبر فانه يكون من الثالث

واما الاقرار بالرق فانه على وجهين :

أحدهما جائز والآخر فاسد

فاما الفاسد فعل وجهين :

أحدهما ان يكون رجل معروف النسب فيقر بالرق لرجل فان ذلك

الاقرار فاسد ، ولا يلزم به بذلك شيء ، ولا يكون بذلك عبد

والآخر ان يكون رجل مولى لرجل بالعتقة معروفاً بذلك فيقر انه

---

(١) الدبر بالضم وبضمتين تقىض القبل ومن كل شيء عقبه  
ومؤخره ، والاست والظهر والتذير النظر في عامة الأمر كالدبر وعتق  
العبد عن دبر ، ورواية الحديث ونقله عن غيرك ( القاموس المعجم )

عبد الرجل فان ذلك الاقرار فاسد ايضا ولا يلزمه بذلك شيء .

واما الاقرار الباطئ فانه على وجهين :

احدهما ان يكون الرجل لقيطا .

والثاني ان يكون مجهول النسب فقر لرجل بالرق ويقبل الرجل (المقر له) ذلك الاقرار فانهما يرقان له ، ويصير ما في ايديهما من المال له .

والاقرار بالرق على وجهين :

احدهما ان يكون من الرجل ، واخر من المرأة .

وكل واحد منهمما على وجهين :

ان يكونا فردان او يكونا زوجين .

فاما اذا كانوا فردان جاز اقرارهما على انفسهما كما ذكرنا .

واما اذا كانوا زوجين فاقرا كان اقرار كل واحد منهما جائزا على نفسه ، ولكنه لا يصدق كل واحد منهما على فساد نكاح الآخر ، والنكاح يكون قائما بينهما ، ويصير المقر مملوكا للمقر له ، ويكون مهر المرأة للمقر له ، واذا كان للزوجين اولاد وكبار يصبرون على انفسهم واولاد صغار لا يصبرون عن انفسهم واقرا بالرق لرجل وهما مجهولا النسب فانهما يصدقان على انفسهما وعلى اولادهما الصغار الذين لا يصبرون عن انفسهم ، ولا يصدقان على اولادهما الذين يصبرون عن انفسهم .

فاما كان للرجل زوجة وأموال وعييد مكتابون ومدبرون وامهات اولاد وموالي فاقر لرجل بالرق فانه يصدق في ثلاثة ولا يصدق في خمسة .

فاما الذى يصدق فيه نفسه وأمواله وعيده •

واما الذى لا يصدق فيه فزوجته فى ابطال النكاح والمكاتبون فى  
ابطال الكتابة والمدبرون فى ابطال التدبير وامهات الاولاد فى ابطال الولادة  
وموالיהם فى ابطال العقد •

واذا كانت المرأة تحت زوج ولها منه أولاد فما تلد بعد الاقرار  
يرفون للذى اقرت له ، وما جاءت به بعد الاقرار لستة اشهر فصاعدا فانه  
عبد ، وما جاءت به لاقل من ذلك فهو حر وفي قول الشافعى الاقرار بالرق  
باطل ، وانه كان المقر لقيطا او مجهول النسب بعد ما كان ظاهره حرا •

وقال الحسن بن صالح هو كالمملوك فيما له وكالحر فيما عليه ، وهو  
ان قذف حد ثمانين جلدة ، وان قذف لم يكن على قاذفه حد •

وان زنا وهو محصن رجم وفي قول الفقهاء وابي عبدالله حده حد

العيid •

## أنواع الاقرار من حيث الصحة والمرض

والاقرار على وجهين :

في الصحة والمرض •

فاما اقرار الصحة فجائز للوارث وغير الوارث •

واما اقرار بالمرض فهو على وجهين :

أحدهما ان يصح من مرضه ذلك فيصير اقراره جائزا سواء كان  
وارث او لغير وارث •

والآخر ان يموت فما كان لغير الوارث فانه جائز ، وما كان لوارث  
وسائل الوراثة ينكر ونه فانه فاسد في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي

عبدالله ومالك •

وجائز ذلك في قول الشافعى •

## من يصح الاقرار بهم

ويصح اقرار الرجل بأربعة :

١ - بالاب<sup>(١)</sup> ٢ - والابن ٣ - والزوجة ٤ - وموالي العتقة

وأقرار المرأة يجوز بثلاثة :

١ - بالاب ٢ - والزوج ٣ - وموالي العتقة ولا يجوز ابن الا

بالشهود<sup>(٢)</sup> •

واما سائر الاحكام فالاقرار جائز فيها بلا خلاف ، والتبرير لها سهل

يسير فاعرفه وفرعنا من الحدود والقصاص وابتداينا بالدعوى والبيانات •

(١) الادق ان يقال بالوالدين كما في الهدایة في كتاب الاقرار •

(٢) او بتصديق الزوج ( الهدایة ) •

## **كتاب أدب القاضي<sup>(١)</sup>**

### **ضروب ما يشترط في القاضي من صفات**

وأدب القاضي على خمسة اشياء :

### **الصفات الراجعة الى القلب**

احدها بالقلب وهو خمسة اشياء :

احدهما العلم ( وهو ) ان يكون عالما بكتاب الله وسنن النبي صلى الله عليه وسلم وان يحكم بكتاب الله

نم بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثنم بما جاء عن اصحاب رسول الله .

فإن لم يجد ذلك فيما ذكرنا اجتهد رأيه .

واما اشبه عليه من شيء يشاور فيه أهل العلم .

والثاني ان يكون حليما في حكمه واقضيته .

والثالث ، الفطنة فيما يسأل ويجيب .

والرابع النصيحة للمسلمين .

والخامس ترك الميل الى أحد الخصمين .

### **الصفات الراجعة الى اللسان**

والثاني باللسان وذلك على خمسة أوجه :

(٢) في طلبه الطلبة قال أحمد بن فارس بن زكرييا في مجلل اللغة :

الادب امر قد اجمع عليه وعلى استحسانه مأخوذ من الادب بتسكن الدال

من حد ضرب وهو دعاء الناس الى طامك وهي المأدبة . . . والأدب الداعي . . .

فكأنه الامر الداعي الى الخيرات والدال على الحسنات ، وقيل هو من الادب

بتسكن الدال وهو العجب . . . فكأنه الاخلاق الحميدة والخصال الرشيدة ،

التي تعجب ويتعجب منها . . . وإن القاضي الحاكم المعلم أي المنفذ المتقن .

- أحدها ترك الفحش ٠
- والثاني حسن العبارة فيما يجيء ٠
- والثالث حسن الملاحظة مع الذى لا ينصف ٠
- والرابع ، جميل الملاحظة لمن يقدم اليه ٠
- والخامس زجر الظالم عن مقالته ٠

## الصفات الراجعة الى النفس

- والثالث النفس ، وهو على خمسة أوجه :
- أحدها حسن الورع ٠
- والثاني حسن الصفة ٠
- والثالث حسن العبادة فى تأدية الفرائض ٠
- والرابع حفظ النفس فى منزلة المستحب والرخاص ٠
- والخامس الاجتهد فى فى التوافل مع اتمام الفرائض ٠

## أدب المعاملة

- والرابع ادب المعاملة وهو على خمسة اوجه :
- أحدهما كف الاذى عن جميع الحيوان ٠
- والثاني الامر بالمعروف ٠
- والثالث النهي عن المنكر ٠
- والرابع ترك الضيافة الخاصة ، وفي العامة لا بأس ٠
- والخامس ترك قبول الهدية ، وفيها اختلاف ٠
- فقال ابو حنيفة و محمد لا تحل الهدايا للامراء والحكام فان اخذوها فجعلوها في بيت المال ف تكون لجامعة المسلمين ٠
- وقال مالك والشافعى هي لجامعة المسلمين الا ان يعلم ان ذلك لقرابة او لمكافأة ف تكون له ويكتفى بقدره من مال نفسه فيجوز ٠

وقال ابو يوسف وابو عبدالله ومتاخرة الفقهاء هي لهم في الحكم ٠

## **أدب الحكومة**

والخامس ادب الحكومة وهو على عشرة اوجه :

- احدها ادب الجلوس للقضية •
- والثاني ادب اشخاص الخصم •
- والثالث ادب استماع الدعوى •
- والرابع ادب استماع الشهادة •
- والخامس ادب تعديل الشهادة •
- والسادس ادب الاستخلاف •
- والسابع ادب حبس الغريم •
- والثامن ادب التكيل •
- والتاسع ادب القضاة •
- والعشر ادب كتاب القاضي الى القاضي ٠

## **أدب الجلوس**

فاما ادب الجلوس فعلى خمسة اوجه :

- أحدها ان يجلس طرف النهار ولا يتعب نفسه في طول الجلوس •
- والثاني ان يكون بابه مفتوحا لكل شريف ووضيع ، وقريب وبعيد •
- والثالث ان يحضر مجلس قضايه أهل الفقه ان احتاج اليهم •
- والرابع لا يقضي وهو يسير او يمشي ، فانه لا يؤمن معه الزلل •
- والخامس ، لا يقضي وهو جائع او غضبان او مقتن او نمسان او مشغول •

## **أدب اشخاص الخصم**

واما أدب اشخاص الخصم فيه خمسة اقاويل :

قال بعضهم يشخص وان لم يقم المدعى ببرهان وهو قول الشافعي .  
وقال بعضهم لا يشخص الا ببرهان يقيمها الحاضر وهو قول الليث  
ابن سعد .

وقال بعضهم ان قربت المسافة اشخص الحاضر ، وان بعدت لست  
يشخص ، وذلك قدر السفر ، وهو قول الشافعي وممالك .  
وقال بعضهم ، اذا كان منزل الشهود قريبا لا يشخص في شيء من  
الأشياء ، وهو قول بعض أهم العلماء .

وقالت الفرقة الخامسة اذا كان في الاشخاص المشقة والكلفة والمؤنة  
كان ذلك شبه المقوبة من غير ان يعلم ايزلمه ذلك ام لا ، ولربما يتجاوز  
ما يلحق من المؤنة في ذلك ما يدعي المدعى من الحق فلا يفعله ، ولكن  
يكتب الى النقات ويعمل على الكتاب ، وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي  
عبد الله .

## **أدب استماع الدعوى**

واما ادب استماع الدعوى فانه على خمسة اوجه :

أحدها ان يقدم الخصوم على منازلهم الاول فلاول : يبدأ في الحكم  
بين بدأ في الحضور ثم الذى بعده ، ويقيم في ذلك أمنا من امنائه ، الرجال  
على منازلهم ، والنساء على منازلهم ، فان رأى ان يجعل يوما للرجال ويوما  
للنساء فعل ، وكذا ان رأى ان يقدم الغرباء على اهل المصر فعل الا ان  
بضر ذلك بأهل المصر فلا يفعل .

والثاني ان يسوى بين الخصمين فى الاجلاس والاستطاق والاسكات  
واللحظ والكلام ورفع الصوت وخفضه وغير ذلك ٠

والثالث ان لا يجعل الخصوم عن حجتهم ولا يخوف أحد الخصمين  
ولا يهدده ولا يزجر الآخر ٠

والرابع اذا لم يفهم كلام الخصم يترجم فيما بينهما رجلان فى قول  
محمد ، ويجوز ترجمة رجل واحد فى قول ابى حنيفة وابي يوسف ٠  
والخامس ينبغي ان يعرف المدعى من المدعى عليه حتى يكلف المدعى  
البينة ويستحلف المدعى عليه وفيه اربعة أقاويل :

فقال بعض الفقهاء المدعى من اذا ترك ترك والمدعى عليه من اذا  
ترك لم يترك ٠

وقال بعضهم المدعى من كان يدعى حكما باطنا ليزيل به حكما ظاهرا  
او المدعى عليه من كان يدعى حكما ظاهرا ليزيل به حكما باطنا ٠

وقال بعضهم المدعى من كان في كلامه ( بلى ونعم ) والمدعى عليه من  
كان في كلامه لا وليس فهذه صورة المدعى والمدعى عليه ٠

### توزيع عبء الاثبات

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :

البينة على من ادعى ، واليمين على من انكر فاعرفه ٠

### ادب استماع الشهادة

واما ادب استماع الشهادة من الشاهد فانه على خمسة اوجه :  
أحدها ان لا يلقن القاضي شاهدا شهادته ٠  
ولا يقول اشهد بذلك وكذا ، ولكن يدعه وما يشهد به فى قول

محمد<sup>(١)</sup> •

وروى عن أبي يوسف انه قال ، يجوز ان يلقن الشاهد في غير  
الحدود ، وفي الحدود لا يلقن متفقا عليه .

والثالث لا يتعنت<sup>(٢)</sup> الشهود فيختلط عليهم فان انهم الشهود فلا بأس  
ان يفرق بينهم ويسألهم متى كان ؟ وain كان ؟ وكيف كان ؟  
فإن اختلفوا اختلافاً يبطل الشهادة .

والثالث ، ان يكتب شهادة الشهود في صحيفة ثم يطويها ويختتمها  
ويكتب عليها هذه خصومة فلان بن فلان .

والرابع ان يكون كاتبه مسلما من أهل العفاف والأمانة .

والخامس ، اذا اوجد في ديوانه صحيفة فيها شهادة شهود ، ولا  
يحفظ انهم شهدوا عنده فإنه يقضى اذا وجدتها في قمطرة<sup>(٣)</sup> وتحت  
خاتمه ، في قول أبي يوسف ومحمد ، ولا يقضى في قول أبي حنيفة حتى  
يذكرها .

## أدب التعديل

وأما أدب التعديل فانه على خمسة اوجه :

أحدها ان يتعرف ماكتب من الخصومة والشهادة ولا يقبل لشهود  
شهادة حتى يسأل عنهم سرا وعلانية اثنين فصاعدا من امنائه من أهل

(١) في نسخة (ز) أبي حنيفة .

(٢) من معاني العنت دخول المثقة على الانسان واعنته غيره ، ولقاء  
الشدة والوهي والانكسار وعنته تعنيتا شدد عليه والزمه ما يصعب عليه  
اداؤه [القاموس المحيط] .

(٣) القمطر والقمطرة شبه سقط يسف من قصب وما تchan في  
الكتب ( لسان العرب ) .

العفاف والصلاح ٠

وهذا قول محمد وزفر ٠

وفي قول أبي حنيفة وابي يوسف يقبل في التعديل قول واحد ،  
وكذلك في الجرح ٠

وفي قولهما يقبل جرح الواحد ٠

واقل من يقبل في التعديل رجال او رجل وامرأةان ٠

ومن لا يشينه كبيرة من الكبائر وكانت محسنه أكثر من مساوئه  
جازت شهادته ٠

واذا جرَح الشاهد قوم ، وعدله آخرون ، فان اجتمع على الجرح  
رجالان لا تقبل شهادته ٠

والثاني ان قدر الحكم على مباشرة السؤال عن الشهود بنفسه فعل ،  
وان لم يقدر على ذلك ولاه رجلين عدلين ، فان ولاه رجلا واحدا جاز في  
قول أبي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز في قول محمد حتى يولي  
عليه اثنين ٠

والثالث اذا لم يطعن الشهود عليه في الشاهدين فانه لا يسأل عن  
عدالتهما في قول أبي حنيفة ويسأل في قول أبي يوسف ومحمد ٠

وهذا اذا كان في غير الحدود والقصاص ٠

أما في الحدود القصاص فيسأل عن عدالتهما بلا خلاف وان لم يطعن  
الشهود عليه في الشاهدين ٠

والرابع ينبغي ان يكتب اسم الشاهد ٠  
ونسبة ٠

وحليته °  
ومنزله °

ويبعث بذلك الى أهل الترکية ثلاثة يسمى رجل باسم غيره فيز کي °  
والخامس يجب ان لا يُعرف اصحاب مسائله في الافضل لاهه لا  
يؤمن اذا عرفوا ان يحتال عليهم في تبطيل الاحکام °

## أدب الاستحلاف

واما أدب الاستحلاف فاته على خمسة اوجه :  
احدها للمسلم ان يحلف بالله الذي لا اله الا هو ، يعلم من السر ما  
يعلم من العلانية ، وان اجترى بالله وحده فهو جائز °  
والثاني في اليهودي يحلفه بالله الذي انزل التوراة على موسى °  
والثالث النصراني يحلفه بالله الذي انزل الانجيل على عيسى °  
والرابع المجوسي يحلفه بالذى خلق النار °  
والخامس عابد الاوثان يحلفه بالله الذي خلق الاوثان °  
واذا أراد استحلاف رجل حذرته بالله الذي لا اله الا هو ان يحلف  
باطل °

فان حلف ابراه من دعوى خصمه °  
وان ابي ان يحلف اعاد عليه الاستحلاف °  
فان ابى أعلمته انه ان ابى وجه عليه القضاء ، ثم استحلبه فان ابى  
قضى عليه بما ادعى المدعى حيشند ، وذلك في حقوق الناس جميعا ، ما  
خلال القصاص فان ابى اليمين قضى عليه بالارش ، والنفس وما دونها في  
ذلك سواء في قول ابى يوسف ومحمد وابى عدادة °

واما في قول ابي حنيفة يقتضى فيها دون النفس ويحبس فيما فى  
النفس حتى يقر أو يحلف .

وفي قول زفر يقتضى فيما بالنكول لا غير .

وفي قول مالك يقتضى في النفس وفيما دون النفس بالنكول في يمين  
المدعى ، وكذلك اذا كانت الجنائية عمدا في ذلك كله ، ويستحلفه في  
كل شيء الا الحدود واللعان لانهما من حقوق الله عز وجل في قول ابي  
يوسف ومحمد وابي عبدالله .

واما في قول ابي حنيفة فلا يمين في سبعة اشياء :

١ - الحدود ٢ - والنکاح ٣ - والرجمة ٤ - والفىء في الایلاء  
٥ - والنسب ٦ - والولاء ٧ - والرق .

### رد اليمين بالبينة

ومن استحلفه القاضي على شيء فحلف عليه ، ثم قامت عنده البينة  
على استحقاق دعوى المدعى فان القاضي يقبل البينة ويحكم بها ويرد تلك  
اليمين في قول ابي حنيفة وصاحبها وابي عبدالله والشافعي .

وفي قول ابن ابي ليل لا يقبل بعد ذلك لأن القضاء قد وقع .  
وقال مالك ان علم ان له بيضة فرضي باليمين وترك بيته فلا حق له  
بعد ذلك ، ولا يلتفت الى بيته ان جاء بهم ، وان لم يعلم ان له بيضة قبلت  
بيته لانه كالمضطر في الاحلاف .

### أدب حبس الغريم

واما أدب حبس الغريم فانه على خمسة اوجه :  
أحداها حبس الكفيل بالنفس ليحضر المكفول به .  
والثاني حبس الكفيل بالمال ليؤدي ما كفله من المال عن المكفول عنه .

والثالث حبس الفريم فيما عليه ٠  
 والرابع حبس الرجل في نفقة أزواجه وأولاده ٠  
 والخامس حبس الرجل في نفقة الاحام ٠  
 وقد ذكرنا اختلافهم في كتاب الحجر والتفسير ٠

## أدب التكليف

وأما أدب التكليف فإنه على خمسة أوجه :

أحدها أن يدعى رجل على رجل مala او حقا او غير ذلك <sup>(١)</sup> ، فادعى  
 ان له بيته حاضرة وسأل القاضي ان يأمر المدعى عليه بأن يعطيه كفلا  
 بنفسه ثلاثة ايام او على قدر ما يخلص ( الى القاضي ) <sup>(٢)</sup> فإنه يأمر بذلك ٠  
 وإن أبي المدعى عليه بأن يعطيه كفلا او عجز عن ذلك ، وخفاف  
 الطالب ان يتغيب عنه ويهرب قيل للطالب ان شئت فالزمه حتى تحضر  
 بيتك فإن اجاب بالتكليف ( فذلك على خمسة أوجه ) :

- أحدها أن يعطي الكفيل للحاكم ٠
- والثاني لرسول الحكم ٠
- والثالث لامين الحكم ٠
- والرابع للمدعى ٠
- والخامس لامين المدعى ٠

ففي هذه الوجوه لا يبرأ الكفيل الا ان يسلمه الى الذى كفل له به ،  
 وان سلمه الى غيره لا يبرأ ٠

(١) يقصد بذلك عينا او دينا وقوله غير ذلك ليشمل ما هو غير  
 دين ولا عين من الحقوق الأخرى التي لا ينظر فيها الى قيمة يشتمن بها ولكن  
 اليها بعد ذاتها كالحق في النسب فانها حق غير مالي ولا يقبل التعامل ٠

(٢) من نسخة (ن) ٠

## **أدب الحكومة والقضاء**

وأما أدب الحكومة والقضاء فإنه على سبعة أوجه :

أحدها أن يحكم على أقرار الشخص اذا اقر للمدعي بما ادعى عليه ،  
وهذا حكم القضية .

ولو كان الوكيل أقر فان في اقراره اختلافا .

فقال ابو يوسف ، اقرار الوكيل جائز على الموكيل بما اقر ، كان عند  
الحاكم او غيره .

وقال ابو حنيفة ومحمد ان اقر عند الحاكم لزم الموكيل ، وان اقر  
عند غير الحاكم (لم) يلزم وخرج من الوكالة .

وقال ابن ابي ليلى والشيخ لا يجوز اقراره عند الحاكم ولا عند  
غيره بشيء .

والثاني ان يحكم بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ويجوز له ان  
يحكم بشهادتها في كل شيء ماخلا الحدود والقصاص .

## **أنواع الأحكام من حيث البينة**

واعلم ان الأحكام على اربعة اقسام :

قسم منها لا تقوم بيتها الا بشهادة طائفة من الناس ، وهي أربعة ،  
صوم شهر رمضان وافطره اذا كانت السماء مصحبة ، ولم يكن في  
السماء علة .

والثاني لا تقوم ولا تصح الا بشهادة أربعة شهود رجال عدول وهي  
الرجم وحد الزنا .

والثالث لا يقوم ولا يصح الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وهي  
اكثر احكام المسلمين .

والرابع ان يقوم بشهادة امرأة واحدة عدلة فصاعدا ، وهي التي لا  
يطلع عليها الرجال من احكام النساء في قول ابي يوسف ومحمد وابي  
عبد الله .

وقال الشافعي لا يصح شيء من هذه الاحكام مما لا يطلع عليه الرجال  
الا بشهادة اربع نسوة وقال ابو حنيفة تصح كلها الا الاستهلال فانه لا يصح  
الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وذلك انه (يمكن ان)<sup>(١)</sup> يكون عند  
الولادة الرجال مع النساء (فيسمعون بكاء الصبي ) ، وقال الشافعي ايضا انما  
تجوز شهادة النساء مع الرجال<sup>(٢)</sup> في الاموال والمدييات ولا تجوز في  
غيرها من النكاح والطلاق والعتق والولادة ولا في شيء غير الاموال ، ومما  
يطلع عليه الرجال .

والثالث يحكم بنكول الخصم عن يمين المدعى كما ذكرنا في ادب  
الاستخلاف في قول ابي حنيفة وصاحبيه .

والرابع يحكم القاضي بعلمه في كل شيء ماخلا الحدود والقصاص ،  
وسواء علمه قبل ان يتولى القضاء او بعد ما ولى القضاء في مصره كان  
علم او في غير مصره الذي هو فيه قاض في قول ابي حنيفة ومحمد وابي  
عبد الله والشافعي .

واما في قول ابي حنيفة ، ما رأى القاضي من حقوق الناس في مصره  
الذى هو قاض عليه بعدهما استقضى قضى فيه بعمله ولم يحتاج الى غيره ،  
وما رأى في غير مصره او قبل ان يلي القضاء ثم ولد فانه لا يحكم فيه بعمله

---

(٢) من نسخة (ز) .

اذا هو خوصم فيه اليه .

## سجل الحكم السابق

والخامس يحكم على سجل الحكم الذي كان قبله اذا صع عنده  
بشهود عدول انه حكم به ، ولا يجوز ان ينسخه ويحكم بغيره اذا كان رأيه  
بخلاف رأيه .

وال السادس يحكم بحكم الحكم الذي حكم بين الخصمين ، وهو كل  
من كان من المسلمين رجالا ( كان ) او امرأة يجوز للMuslimين ان يتحاكموا  
عليه في قول ابي حنيفة وصاحب ومالك ، ولا يجوز ( التحاكم ) الى المرأة  
في قول الطحاوي <sup>(١)</sup> والشيخ .

## نقض القاضي حكمه

ويجوز للحاكم ان ينسخ حكمه ويحكم بما رأى اذا كان ذلك مما  
يختلف فيه الناس اي من الامور الاجتهادية ، فان كان مما لا يختلف فيه  
المسلمون فلا يجوز له ان ينقضه ، لانه ليس للحاكم ان ينفرد بنفسه  
فيما يحكم .

والسابع ( يحكم ) <sup>(٢)</sup> بكتاب قاض اذا ورد عليه من مصر كان او من  
رستاق في قول الشيخ محمد بن صاحب .  
وفي قول الفقهاء ، لا يعمل على كتاب الرستاق .

## أدب كتاب القاضي الى القاضي

واما أدب كتاب القاضي الى القاضي ، فان هذا القاضي الذي يرد  
عليه الكتاب لا يحكم بكتابه بغير خمسة عشر شيئاً ، عشرة منها يعملها

---

(١) من نسخة ( ز ) .

القاضي الاول ، وخمسة منها يعملها القاضي الثاني المكتوبة اليه .  
فاما العشرة التي يعملها القاضي الاول :

فأحدها اذا تقدم رجل وادعى على رجل غائب ببلد آخر من عمل  
القاضي الآخر <sup>(١)</sup> بحق من دين او نفقة او كفالة او غصب وذكر ان له  
شهودا هننا فاولها ان يسمع القاضي دعواه .

والثاني ان يسمع بيته .

والثالث ان يعدل بيته .

والرابع ان يكتب الى القاضي الآخر ، باسم المشهود عليه .

والخامس ان يكتب بنسبة من اسم ابيه وجده .

والسادس ان يكتب بقينته .

والسابع ان يكتب بصفته .

والثامن ان يكتب بصنعته .

والتاسع ان يكتب باسماء الشهود واسماء آباءهم واجدادهم وقبائلهم  
وصنائعهم .

والعاشر ان يشهد على كتابه وخاتمه شاهدين ويقرأ الكتاب عليهما ،  
وان لم يقرأ الكتاب عليهما فلا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد ، ويجوز  
في قول ابي يوسف والشیخ ان لم يقرأ عليهما بعد ما اشهدهما على انه  
كتابه وخاتمه في أمر كذا الى قاضي كذا الى بلد كذا .

واما الخمسة التي يعملها القاضي الثاني .

فأحدها ان يحضر المدعى عليه .

والثاني ان يسأل البينة على انه كتاب ذلك القاضي وخاتمه في

---

(٣) مصطلح عمل القاضي في الفقه الاسلامي يقصد به دائرة  
صلاحيّة القاضي .

أمر كذا •

والثالث ان يعدل البينة •

والرابع ان يفتح الكتاب •

والخامس ان يقرأ على المدعي عليه ، فإذا قرأه عليه فيكون بمثابة  
شهادة الشهود فيقضي عليه بالحق ، ثم يطوى الكتاب ويحزمه ويختمه  
ويكتب عليه اسم صاحبه •

وإذا مات القاضي المكتوب اليه قبل ان يصل الكتاب اليه ، او عزل  
وأقيم آخر مكانه ، ثم وصل الكتاب الى القاضي فانه لا يعمل بذلك ، وإن  
مات القاضي الذى كتب قبل ان يصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه أو  
عزل فان القاضي المكتوب اليه لا يجيز ذلك الكتاب ولا يعمل به فى قول  
أبى حنيفة وصاحبيه •

وفي قول مالك والشافعى يجيزه ويعمل به •

وان وصل الكتاب ثم مات الكاتب فان المكتوب اليه يجيزه وي العمل به  
متقنا عليه •

ويجوز كتاب القاضى الى القاضى فى كل شيء من العروض والعقارات  
والرقيق وغير ذلك الا فيما لا يؤمن عليه من جارية جميلة او شبه ذلك  
فى قول ابى يوسف ومالك والليث بن سعد •

وفى قول ابى حنيفة وابى عبدالله والشیخ لا يجوز الا فى العقارات  
والديون والنفصوب ونحو ذلك ، ولا يقبل فى العبد والأمة والدابة  
والعروض مما ينقل ويتحول من مكان الى مكان واذا قضى بعقد من نكاح  
او بيع بشهود زور فانه كذلك فى الباطن فى قول ابى حنيفة •

وروى عن علي بن ابى طالب كرم الله وجهه انه جاء رجل واقام

البينة على امرأة انه تزوجها فقضى بالنكاح ، فقالت المرأة زوجني منه ، فإنه  
لا نكاح بيننا ، فقال شاهدك زوجاك .

واما في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وابي عبدالله لا يكون في  
الباطن كذلك ، ولا يحل حكم الحاكم شيئاً كان حراما قبل ، ولا يحرم ما  
كان حلالا قبل .

## **كتاب الدعوى والبيانات<sup>(١)</sup> البيينة على المدعى**

قال النبي صلى الله عليه وسلم :

( لو ترك الناس على دعواهم لاهلك بعضهم بعضا ، ولكن البينة على المدعى واليمين على من انكر ) ٠

### **رجوع اليمين**

فكم لا ترجع على النكير فكذلك لا يرجع اليمين على المدعى ، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه ٠

واما في قول الشافعي وممالك وابن أبي ليلى والأوزاعي فترد اليمين الى المدعى اذا طلب المدعى عليه ٠

### **الحكم بشاهدين**

ولا يجوز الحكم الا بشاهدين سوى ما لا يطلع عليه الرجال في قول أبي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله وفي قول الشافعي يحكم بشاهد ويمين في المدينات والاموال ولا يحكم في الطلاق والنكاح والحدود ٠

---

(١) في طلبة الطلبة : الدعوى مؤنثة وهي فعلي من الدعاء قال الله تعالى ( وآخر دعويهم ) اى دعائهم ، وهي ( شرعا ) اضافة عين عند غيره الى نفسه او دين على غيره لنفسه او حق قبل انسان لنفسه ( اى الادعاء بعين او دين او حق آخر ) والفعل منه ادعى يدعى ادعاء فهو مدع والعين او الدين الذى يدعى به فهو مدعى ، ولا يقال مدعى فيه او به وان كان يتكلم به المتلقية وذلك الرجل الآخر مدعى عليه ، وهم متدعicians كما يقال في البيع هما متبايعان ٠ والبيينة الحجة الظاهرة والبرهان بيان يظهر به الحق من الباطل ٠

## شهادة النساء مع الرجال

وتجوز شهادة النساء مع الرجال في جميع الأحكام في الحدود والقصاص في قول أبي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله ، لأن شهادة النساء ضعيفة ، والحدود والقصاص قوية ، ولا يقام القوي بالضعف .

وفي قول الشافعي تجوز شهادة النساء مع الرجال في المداينات والأموال ، ولا تجوز في غيرها من النكاح والطلاق والعتاق والتدبير والولادة ولا في شيء من الأموال او ما يطلع عليه الرجال .

## حكم اليد

وإذا ادعى رجل على رجل بدار في يده او متاع او شيء من الحيوان والمكيل او الموزون أو غير ذلك ، واقام البيته انه له ، فانه يقضى له بذلك .

فإن لم تكن له بينه فعل الآخر اليمين ، فان حلف بريء وان ابى اليمين قضى به للمدعي ، وان اقام كلاهما البيته فالمدعي اولى بيته في ذلك كله في قول ابى حنيفة واصحابه وفي قول مالك والشافعي وابى عبدالله وعبد محمد بن صاحب المدعي عليه اولى بيته في ذلك كله .

## تاريخ الملك

وان اقام المدعي عليه البيته على ابتداء الملك او على وقت اقدم من وقت المدعي فيكون اولى بيته في قولهم جميا .

وكذلك لو ادعى امة او دابة في يدي رجل بانها ولدت في ملكه ، واقام المدعي عليه بيته على مثل ذلك فانه يقضي بها للذى هما في يده .

## **البينة واليمين**

ولو ادعى على رجل دينا او فرضا او دراهم او دنانير او كيليا او وزينا ، وانكر المدعى عليه ، فعل المدعى البينة ، فان لم يكن له بينة فعل المذكر اليمين ٠

فإن أقام المذكر البينة انه قضى الحق او ان المدعى ابراه من ذلك ، او على ان المدعى أقر ان لاشيء له قبله فالمدعى عليه اولى بيته في قول فقهائها وغيرهم ٠

## **تعارض يد الخصمين**

ولو كانت الدار او المناع في يدي رجلين وادعى كل واحد منها انه له فعل كل واحد منها البينة ، فان اقاما جميما البينة فهو نصفان ، وان كانت لاحدهما بينة فهى له دون الآخر ، وان لم يكن لواحد منها بينة فعل كل واحد منها اليمين ، فان حلفا جميما فهو بينهما نصفان ، فان حلف احدهما ولم يحلف الاخر كان للذى حلف ٠

ولو ادعى كل واحد انه فى يده فهو على ما ذكرنا من البينة واليمين ٠

## **ادعائهما مافي يد رجل آخر**

وإذا كان الشيء في يدى رجل فادعاه رجلان واقام كل واحد منها البينة انه له فقال مالك يعطى لاعدلها بينة ، فان استويتا وقف حتى يأتي احدهما ببينة عادلة اعدل من ذلك ، فان لم يوجدا وطلبا القسمة قسم بينهما ٠

وقال الشافعى ابطل البيتين جميما ، واترك الشيء فى يدى من هو فى يده ٠

وقال ابو حنيفة واصحابه وابو عبدالله هو بينهما نصفان ٠

## امرأة يدعىها رجلان

ولو ان امرأة يدعىها رجلان ويقيم كل واحد بينة فقال الشافعي ينفسخ النكاحان جميعا اذا لم تكن دلالة ، واذا اقرت لاحدهما فالقول قولها مع يمينها ، ولا التفت الى الدخول في شيء من ذلك ٠

وقال بعضهم اقرارها وانكارها سواء ، فان كان الشهود عدوا انفسخ النكاحان جميعا ٠

وقال ابو حنيفة واصحابه ، وابو عبدالله ان كانت في بيت احدهما او كان أحدهما دخل بها فهي له ، والا فهي لمن اقرت له ، فان لم تصر بشيء فرق بينهما ٠

## امرأة بين رجلين

قال فان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة ، واقاما بينة لم يقض بواحدة من البيتين لعدم العمل بها ، لأن المحل لا يقبل الاشتراك ، قال ورجع الى تصديق المرأة لاحدهما لأن النكاح مما يحكم به بتصديق الزوجين ، وهذا اذا لم يؤقتا البيتين فاما اذا وقتا فصاحب الوقت الاول اولى ، وان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امرأته لتصادقهما وان اقام الآخر البينة قضى بها لأن البينة اقوى من الاقرار ، ولو تفرد احدهما بالدعوى والمرأة تجحد واقام البينة وقضى القاضي ثم ادعى الآخر واقام البينة على مثل ذلك لا يحكم بها لأن القضاء الاول قد صلح فلا ينقض بما هو مثله بل هو دونه ، الا ان يوقت شهود الثاني سابقا لانه خطأ في الاول بيقين ، وكذا اذا كانت المرأة في يد الزوج وتناحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج الا على وجه السبق<sup>(١)</sup> ٠

---

(١) هذا المطلب ورد في نسخة (ز) فقط نقلًا عن الهدایة ٠

## السقف

وإذا كان سقف بين صاحب الملو وصاحب السفل فادعاه جميعاً

فقال الشافعي السقف بينهما اذا لم يعلم لا يهمها هو وإنهم لا يجبر صاحب السفل على البناء فان تطوع صاحب السفل ببنائه لم يكن له ان يمنع صاحب الملو من البناء عليه وله ان يهدم ما بنى من ذلك ان شاء

قال وكذلك الشركاء في نهر او بئر فلا يجبر احدهم على الاصلاح ، فان اصلاحه بعضهم فليس له ان يمنع الآخرين من المنفعة . فان بنى في ذلك بناء ، فله ان يأخذ منه متى شاء

وقال مالك السقف لصاحب السفل ، ويجب على بنائه اذا انهدم وعلى اصلاحه اذا وهى

وقال ابو حنيفة وصاحباه وابو عبدالله السقف لصاحب السفل ولا يجبر على البناء ان وقع الهدم فان هدمه اجبر على البناء

وإذا دفع المولى الى اليتيم ماله بعد بلوغه فانه لا يصدق الا بالبينة في قول مالك

وفي قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله وزفر وسفيان يصدق لانه امين ، وكل امين فالقول قوله مع يمينه

## ضمان الفعل الضار

### والتعسف في استعمال الحق

ولو ان رجلا اجرى ما في نهر الى ارضه او اودي نارا في ارضه فأضر ذلك جاره ، وكذلك ما اشبع فلا شيء عليه في قول ابي حنيفة وصاحبيه وفي قول مالك والشيخ لا يجوز له ان يحفر في داره ، وكذلك

ان اتخد كنيفا يضره فكذلك ٠

ولو كان في وسط داره بشر فأراد جاره ان يحفر في وسط داره بشر  
يضر الاول منع منه ٠

وكذلك لو حفر بثرا او قناء على بعد من بثرا وقناة اخرى فأضر  
بها ، فله ان يرده اذا اضر ذلك بشره وقناه ٠

وان أرسل نارا في أرضه فان كانت أرض جاره مأمونا عليها من ذلك  
بعدها فحملت النار فأحرقت شيئا فلا ضمان عليه ٠

وان علم انه يضر ويفسد لقربه فهو ضامن ٠

### حل الدابة وفتح القفص

ولو ان رجلا حل دابة من وناتها او فتح قفصا فطار منه طير ، او حل  
عبد من قيده فهرب او فتح باب دار فسرق متعها وتحو ذلك فانه لا ضمان  
في ذلك كله على الذى فعل فى قول ابي حنيفة وصاحبيه والشافعي ٠<sup>1</sup>  
وفي قول مالك يضمن فى ذلك كله ٠

### حل رأس النزق

ولو حل رأس نزق فخرج ما فيه ٠  
او كان شيئا معلقا فحل علاقه فسقط وفسد فعله الضمان فى قولهم  
جميعا ٠

### طرح البحر

ولو ان سفينة خيف غرقها فالقوا منها متاعا في البحر ففي قول ابي  
حنيفه وصاحبيه ، من طرح منها شيئا لغيره ضمه ، وكذلك لو شرط ان  
ما يلقى فعل الجميع وما بقى فعل الحصص فالشرط باطل ومن القى شيئا

لغيره ضمن .

وفي قول مالك والليث الشرط جائز ويتراجمون ولو طرح بعض ما فيه ، فجميع من له متاع في المركب شرکاء في ذلك<sup>(١)</sup> .  
وقال الشيخ ان من القى شيئاً لنفسه فلا شيء على احد فيه ( سواء )  
شرط ان يضمنوه له او لم يشرط .

ومن القى شيئاً لنفسه على ان يضمن له فهو ضامن لذلك ، وان شرط  
ان يكون ما يلقيه عليهم جميعاً على حصص مالهم من المتاع فالشرط جائز ،  
عندنا ، وهو ضامن لما ضمن منه وكذلك الشخص اذا ضمنوا على ذلك  
فعليهم حصصهم .

### علف البهيمة

ولو ان بهيمة لرجل لا يعلفها فانه يجبر على علفها في قول مالك  
والشافعي والشيخ ولا يجبر عليه في قول ابي حنيفة وصاحبيه وهو آثم .

### اقراض مال اليتيم

وليس للموصى ان يقرض مال اليتيم .  
ولا للاب ايضا بلا خلاف .

والحاكم ان يقرض من ذلك في قول ابي حنيفة وصاحبيه .  
ولا يجوز ذلك في قول مالك والشيخ .

ولو ان امرأة لاعادة لها في البروز ، وقد لزمهما اليمين فقال مالك ،  
كان الحق حالاً استحضرت إلى المسجد ، فان كانت لا تخرج احضرت

---

(١) منصب مالك في هذه المسئلة يحكي اعراف البحر القديمة  
ويستند الى مبدأ الكسب دون سبب .

ليلًا ، وان (كان شيئاً يسيراً) <sup>(١)</sup> احلفت في بيتهما كيف كان ولم يفرق بين المرأة والرجل ومضى على القياس .

وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يبعث أمنا فيحلفها في بيتهما ،  
فإن ذلك ستر لها وبالله التوفيق .

---

(١) من نسخة (ن) .

# كتاب الشهادات<sup>(١)</sup>

## من تقبل شهادته ومن لا تقبل

اعلم ان الناس بحذاء الشهادة على أربعة اوجه :

(١) الشهادة لغة البيان ، وسمى الشاهد شاهدا لانه يبين عند المحاكم الحق من الباطل ( حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦٤/٤ ) .  
وقيل انها خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا ، وربما قالوا :  
شهد الرجل بسكنون الهاء للتخفيف ، عن الاخفش ( لسان العرب ) وقولهم  
أشهد بكل اى احلف فالشهادة بذلك مزبج من الاخبار واليمين ، والشاهد  
بذلك يسئل عن شهادته ديانة ، ولذا قيل ان الشهيد هو الامين في  
شهادته ، ويسئل شرعا يضرب من التعزير والتشهير اذا ثبت انه شاهد  
زور كما يسأل قانونا وشرعا عن الضرر المترتب على كذبه في الشهادة على  
تفصيل في الأمر .

والشهيد من اسماء الله عز وجل ، أما الشاهد فهو العالم الذي يبين  
ما عليه ، ورجل شاهد وكذلك الانثى ، والجمع اشهاد وشهود ، أما  
الشهيد فجمعه شهداء ، والشهيد اسم للجميع عند سيبويه ، وقال  
الاخفش هو جمع .

واشهدتهم عليه اى حملتهم الشهادة ، واستشهاده سأله اقامة شهادة  
احتملها .

والمشاهدة والشهادة الحضور مع المعاينة ، والمشاهدة اما بالبصر او  
بالبصيرة ، وقيل ان الشهادة مشتقة من الشهود بمعنى الحضور لأن  
الشاهد يحضر مجلس القضاة ومجلس الواقعة ، وفي المبسוט للسرخسي  
( ١١١/١٦ ) .

اشتقاق الشهادة من المشاهدة وهي المعاينة ، وسمى الاداء  
شهادة اطلاقا لاسم السبب على المسبب ( تبيان الحقائق ٤/٢٠٧ ) .  
وحيث ان الشهادة اخبار الشاهد بما شاهد فشرطها فقها ان تكون عن  
مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان ( مجمع الانهر ٢/١٧٧ ) والى ذلك  
الإشارة بقوله (ص) اذا رأيت مثل الشمس فاشهد والا فدع . وقد عرف

أحدها ان يكون من أهل الشهادة عند وقت حمل الشهادة وعند وضع الشهادة<sup>(٢)</sup> فان الشهادة تقبل .

والثاني ان لا يكون من أهل الشهادة عند حمل الشهادة ولكن يكون من أهل الشهادة عند وضع الشهادة<sup>(٣)</sup> فان شهادته تقبل ايضا .

والثالث ان لا يكون من أهل الشهادة عند حملها ولا عند وضعها فان شهادته لا تقبل .

والرابع ان يكون عند حمل الشهادة من أهلها ولا يكون من أهل الشهادة عند وضعها فان شهادته لا تقبل ايضا .

### ما يجوز الشهادة فيه وان لم يعلم به

ويجوز للرجل ان يشهد على خمسة اشياء وان لم يعلم بها<sup>(٤)</sup> :  
أحدها اذا اشتهر الرجل بحسب فيجوز ان يشهد على سب ذلك  
الرجل وان لم يعلم ولادته واقرار أبيه .

---

الراقب الاصفهاني الشهادة تعريفا جاما لكل هذه المعاني بقوله انهما  
« قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصيرة او بصر » .

والشهادة شرعا « اخبار بحق الغير على الغير بلفظ اشهد عن مشاهدة لا عن ظن . والمقصود بالحق المال وغيره وبالغير غير المخبر . وفي المادة (١٦٨٤) من المجلة : الشهادة هي الاخبار بلفظ الشهادة ، يعني بقوله اشهد بآيات حق أحد في ذمة الآخر في حضور العاكم ومواجهته الخصمين ، ويقال للمخبر شاهد وللمخبر له مشهود له وللمخبر عليه مشهود عليه ولل الحق مشهود به .

#### (١و٢) اى اداء الشهادة .

(٣) يريده بذلك وان لم يشهد السبب لكنه علم بالائر المترتب عليه علما قاطعا او على سبيل الظن الغالب للضرورة في مواضع .

والثاني اذا اشتهر ولاء الرجل فيجوز ان يشهد على انه مولى فلان  
وان لم يشهد عتقه اياه في قول ابي يوسف ومحمد  
ولا يجوز في قول ابي حنيفة .  
والثالث ، اذا اشتهر موت الرجل واخرجت جنازته وفعل اهله ما  
يفعل بالليت فلمن حضر ذلك ان يشهد بوفاته وان لم يعain موتة  
والرابع ، اذا اشتهر الرجل والمرأة انهما زوجان فلمن عرف ذلك  
ان يشهد بذلك وان لم يحضر نكاحهما .  
والخامس اذا رأى الرجل الشيء في يديه زمانا يعمل به ما  
يعلم المالكون ولا ينكر عليه أحد ولا يدعه انسان ثم انتزعه من يده انسان  
او من يد وارثه ، فلمن عرف ذلك ان يشهد على ان ذلك الشيء لفلان او  
لورته .

وعلى ذلك أمر الناس .  
 ولو لم يكن كذلك لضيق على المسلمين .

### رد الشهادة

وترد الشهادة لشئين :  
اما لعلة او لتهمة .

### رد الشهادة بالعلة

فاما رد الشهادة لاجل العلة فانه على اتنى عشر وجهها :

### شهادة المرتد

أحدهما شهادة المرتد لا تجوز على أحد بوجه من الوجوه .

### شهادة العربي

والثاني شهادة العربي لا تجوز الا على مثله .

## **شهادة المستأمن**

والثالث شهادة المستأمن في دار الاسلام لا تجوز على المسلم ولا  
المستأمن .

## **شهادة الذمي**

والرابع شهادة الذمي لا تجوز على المسلم ايضا لا لمسلم ايضا ولا  
لذمي .

وتجوز شهادة الذمي على الذمي ( سواء ) كانت لسلم او لذمي .

## **شهادة أهل الكفر**

وشهادة أهل الكفر بعضهم على بعض جائزة وان اختلفت ملتهم فى  
قول ابي حنيفة وصاحبها وابي عبدالله وفى قول ابن ابي ليلى والاذاعسي  
تجوز فى الله ( الواحدة ) ولا تجوز فى المللتين المختلفتين .  
وفى قول مالك والشافعى لا تجوز شهادتهم .

## **شهادة الصبى**

والخامس شهادة الصبى لا تجوز على احد بوجه من الوجوه .

## **شهادة الجنون والمعتوه**

والسادس شهادة الجنون لا تجوز .

والسابع شهادة المعتوه لا تجوز .

## **شهادة الاعمى**

والثامن شهادة الاعمى لا تجوز فى قول ابي حنيفة ومحمد وابي  
عبد الله .

وفى قول ابي يوسف وابن ابي ليلى والشيخ تجوز اذا شهد عليها

بصيرا ثم اقامها أعمى وفي قول الليث بن سعد شهادته جائزة ٠

### **شهادة الآخرين**

والتابع شهادة الآخرين لا تجوز الا بالاشارة في قول مالك ٠

### **شهادة العبد**

والعاشر شهادة العبد لا تجوز في قول أبي حنيفة وصاحبيه ومالك والشافعي ٠

وتجوز شهادته في قول أبي عبدالله وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي ثور ٠

### **شهادة المرأة**

والحادي عشر شهادة المرأة لا تجوز بغير الرجال الا فيما لا يطلع عليه الرجال ٠

### **الشهادة على الخط**

والثاني عشر الشهادة على الخط لا تجوز في قول أبي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله وابن أبي ليلى ٠

وفي قول بشر بن المبارك وطاووس تجوز ٠

وفي قول سفيان اذا ذكر انه اشهد وانه كتبها ولا يذكر غير ذلك فله ان يشهد بالخط ٠

### **رد الشهادة بالتهمة**

واما التي ترد لاجل التهمة فهي على ستة عشر وجها :

## **شهادة الخطابية<sup>(١)</sup>**

أحداها شهادة الخطابية ، لأنهم يشهدون على شهادة أهل مذهبهم<sup>(٢)</sup> .

## **شهادة معلن الفسق**

والثاني شهادة معلن الفسق والفجور .

## **شهادة المريب**

والثالث شهادة المريب التهم .

## **شهادة الشريك**

والرابع شهادة الشريك لشريكه في قول أبي حنيفة .  
وفي قول أبي يوسف ومحمد وابي عبدالله تجوز في غير شركهما .

## **شهادة الاجير**

والخامس شهادة الاجير لاستاذه في قول أبي حنيفة .  
وفي قول أبي يوسف ومحمد وابي عبدالله تجوز في غير عملها .

## **شهادة الاستاذ**

واما شهادة الاستاذ لاجيره فجائزه .

## **شهادة محترف الملاهي**

والسادس شهادة من يحترف الملاهي .

## **شهادة السائل**

والسابع شهادة السائل لا تجوز في قول ابن أبي ليل في شيء من

(١) من غلة الفرق التي تبرا منها الإمام جعفر بن محمد الصادق

(ع) لقولهم بالحلول وبربوبيته ( الملل والنحل ١ / ٣٠٠ - ٣٠٣ ) .

(٢) ردت شهادتهم لميلهم في شهادتهم وتصببهم .

## الأشياء

وفي قول أبي حنيفة وصاحبيه قبل اذا كان (يسأل لحاجة)<sup>(١)</sup> وأما اذا سأله دهره لحاجة ولغير حاجة او كان متهمًا بأنه يسأل لغير حاجة فلا تقبل شهادته

## شهادة من يجر نفعا او يدفع ضررا

والثامن شهادة من يجر الى نفسه بشهادته نفعا

والحادي عشر شهادة من يدفع عن نفسه بشهادته ضررا

## شهادة أحد الزوجين

والعاشر شهادة الرجل لامرأته

## شهادة الوالد لولده

والثاني عشر شهادة الوالد لولده

والثالث عشر شهادة الولد لوالده

لا تجوز في قول أبي حنيفة وصاحبيه ومالك والشافعى في هذه الوجوه الاربعة ، وتجوز كلها في قول أبي عبدالله وابي ثور وعبد

## تكذيب المشهود له

والرابع عشر شهادة الشاهد اذا اكذبه المشهود له لا تجوز

## شهاد على فعل نفسه

والخامس عشر شهادة الشاهد اذا شهد على فعل نفسه لا تجوز في

ثلاثة مواضع فان فيها اختلافا

احدها الحاكم اذا شهد على حكمه بعد العزل فانه لا تقبل (شهادته)

في قول أبي حنيفة وصاحبيه

(٣) في نسخة (ز) اذا كان عدلا

وتفعل في قول مالك ٠

والثاني القسام اذا شهد بالقسمة واستيفاء كل رجل نصيه فانها تقبل في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا تقبل في قول محمد ، وفي رواية عن ابي يوسف ٠

والثالث المرضعة اذا شهدت على الرضاع فان شهادتها تقبل في قول الشافعي ، ولا تقبل في قول ابي حنيفة وصاحبيه ٠

### **شهادة المحدود في القذف**

والسادس عشر ، شهادة المحدود في القذف لا تقبل في قول ابي حنيفة وصاحبيه وان تاب ٠

وفي قول ابي عبدالله والشافعي تقبل اذا تاب لانه ليس بشر من الكافر ،  
اذا أتاب<sup>(١)</sup> اذ تقبل شهادته ، فكذلك هو ٠

### **الشهادة المردودة للتهمة**

وكل شهادة ترد لاجل التهمة ، فاذا انتفت التهمة فانها لا تقبل كالفاقد اذا شهد فردت شهادته ثم تاب وشهد بتلك الشهادة فانها لا تقبل ، وكذلك نظائرها ٠

### **الشهادة المردودة للعلة**

وكل شهادة ترد لاجل العلة فاذا ارتفعت العلة فانها تقبل اذا شهد بها كالفاسق اذا شهد في حال كفره ، والصبي اذا شهد في صباح فردة ثم اسلم الكافر وادرك الصبي وشهادا بتلك الشهادة فانها تقبل في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله ٠

---

(١) في نسخة استانقديس ( اذا تاب ) ولا معنى له ه هنا وال الصحيح ما اثبتناه ٠

ولا تقبل في قول مالك .

## أنواع الشهادة من حيث المشهود عليه

والشهادة على ثلاثة اوجه :

أما على قول واما على يمين واما على فعل .  
وكلها تحتاج الى الرؤية ، فان لم ير ذلك فلا تجوز شهادته .

## الشهادة من حيث الاشهاد

والشهادة من حيث الاشهاد على وجهين :

فأحدهما لا تجوز بغير الاشهاد .  
والثانية تجوز بغير الاشهاد .

فاما التي هي جائزة بغير الاشهاد فهي ان يرى الرجل فعل او يسمع قوله مع رؤية قائله فقد صار شاهدا على ذلك ، وله ان يشهد بذلك وان لم يشهده .

واما التي لا تجوز بغير الاشهاد فهي الشهادة على الشهادة ، فلا يجوز للرجل ان يشهد بها الا ان يشهد الشاهد على شهادته ويأمره ان يشهد له على شهادته ، فان أراد ان يؤديها فيقول .

اشهدني فلان على شهادته ، وامرني ان اشهد على شهادته ، وانا اشهد على شهادته بكلنا ، وكذا .

## متى تجوز الشهادة على الشهادة

وتجوز الشهادة على الشهادة في جميع الاحكام من حق او حد او رجم او غير ذلك في قول مالك والشافعي .

واما في قول ابي حنيفة وصاحبيه وسفيان والاوzaعى تجوز في كل شيء ماخلا الحدود والقصاص .

## **الشهادة على شهادة العاشر في المصر**

ويجوز ان يشهد على شهادة الرجل ان كان حاضرا صحيحا فى المصر بعد ان لا يكون فى مجلس القضاء فى قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله °

واما فى قول ابي حنيفة ومالك والحسن بن صالح فلا تجوز الشهادة على شهادة رجل ( الا ان يكون ) ذلك الرجل مريضا او غائبا عليه مسيرة ثلاثة أيام أى ( مسافة القصر ) °

## **نصاب الشهادة على الشهادة**

ولا تجوز الشهادة على شهادة رجل ولا تصح الا ان يشهد عليهما رجلان ، او رجل وامرأتان لأنها امانة ، والامانة لا تقوم الا بشهادة رجلين ( او رجل وامرأتين ) في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله وзвر والشافعي °

وفي قول ابن ابي ليل وابن شبرمة<sup>(١)</sup> تجوز شهادة رجل واجد على شهادة رجل فاعلمه رسيدا °

## **باب الرجوع عن الشهادة<sup>(٢)</sup>**

اعلم انه متى اعترف الشاهد على نفسه انه شهد بزور من غير توبة وعرف منه فانه يعزز ما بينه وبين اربعين سوطا ، ويحس على قدر ما يرى الامام ، ويشهد بذلك عند معارفه وفي سوقه فى قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله °

وفي قول ابي حنيفة يعرف شاهد الزور ويحذر منه الناس ، ولا

(١) في نسخة (ز) وعكرمة °

(٢) في نسخة استانقدس ( كتاب الرجوع عن الشهادة ) °

يعزز لأن تعزير القول أشنع من تعزير السوط ٠

وإذا رجع الشاهد عما شهد به فإنه لا يصدق على المشهود له ولا ينقض الحكم قضاهه برجوعه ، ويتم ما اتلف بشهادته على المشهود عليه ٠

### **ما يتلفه الشاهد برجوعه**

وما يتلفه الشاهد اذا رجع عن شهادته على ثمانية اوجه :

#### **الخلاف النفس**

احدها اتلاف النفس ، وهو ان يشهد رجلان على قتل فلانا عمدا فقضى القاضي بشهادتهما وقتل المشهود عليه ، ثم رجعا عن الشهادة فلنهم يفرمان الديمة ، وان رجع احدهما فإنه يغنم نصف الديمة في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله ٠

وفي قول الشافعي القصاص على الشاهدين ٠

وكذا اذا شهد اربعة على رجل بالزنا وهو محسن فرجم الرجل ثم رجعوا عن الشهادة فلنهم يغرون الديمة ، فان رجع اثنان فعليهما نصف الديمة ، وان رجع احدهم فان يغنم ربع الديمة ٠

ولو كانوا خمسة ورجع احدهم فإنه لا يغنم شيئاً لانه قد بقى من يقطع الحكم بقولهم وهم أربعة انسان في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله ٠

وفي قول مالك ، عليه بحصته من الغرم وكذلك لو شهد ثلاثة في سوى الرجم ثم رجم أحدهم ، فإنه لا يغنم شيئاً في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله لانه قد بقى اثنان ٠

وفي قول مالك (يرجع) عليه بحصته من الغرم ٠

## اتلاف بعض النفس

والثاني اتلاف بعض النفس ، وهو ان يشهد رجلان على رجل بالسرقة فيحكم القاضي بقطع يده ، او شهدا انه قطع يد فلان عمدا وفلان يدعى بذلك ثم رجعا عن الشهادة فانهما يفرمان مال دية اليه بينما نصفين .

وان رجع احدهما فعليه نصف دية اليه في قول ابي حنيفة وصاحبيه وماليك .

وفي قول الشافعى عليهمما القصاص كما ذكرنا في اتلاف نفس .

## اتلاف المال

والثالث ، اتلاف المال ، وهو ان يشهد رجلان لرجل على رجل بالف درهم او دينار او كيلى او وزنى وقضى القاضى بشهادتهما والزمه المال ، ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يفرمان للمشهود عليه ما الزمه القاضى من المال للمشهود له ، فان لم يرجعا ، ولكن رجع احدهما ، فانه يغرم له نصف المال .

ولو كانوا ثلاثة والمسئلة بحالها ثم رجع احدهم فانه لا يغرم شيئاً لانه بقى اثنان يقطعان الحكم ، فان رجع آخر غرم هو الاول نصف المالي ، فان رجع الثالث بعد ذلك غرموا المال كله ورجع بعضهم على بعض حتى يستوروا في الغرم .

وكذلك لو كانوا اربعة او خمسة او أكثر فهو على قياس ما ذكرنا في جميع وجوه الرجوع عن الشهادة .

ولو كان بدل رجل امرأتان ثم رجعت أحدهما فانها تلزم ربع المال ،

فإن رجعت الأخرى غرمت ربها آخر ، فإن رجع الرجل بعد ذلك غرم النصف الباقى ٠

ولو كن ثلاث نسوة ورجلان أو اربع نسوة او خمس او اكثر فأنهن بمنزلة رجل واحد ، فإن رجعت امرأة لم تغنم شيئاً فإن رجعت أخرى وكأنهن ثلاتاً فأنها تغنم مع الأولى ربع المال ، فإن رجع الثلاثة غرم من كلهم نصف المال بينهن سواء ، ولو رجع الرجل فأنه يغنم نصف المال وحده ٠

### **اتلاف المتع**

والرابع اتلاف المتع من العقار والحيوان وما يملكه الانسان ، وهو ان يشهد رجلان لرجل على رجل بدار او قناء او بستان او عبد او ام او ثوب او غير ذلك وقضى القاضي بذلك ثم رجع الشاهدان عن الشهادة فانهما يغفرمان قيمة ذلك ، وان رجع احدهما غرم نصف قيمته على ماذكرنا ٠

### **اتلاف الملك**

والخامس ، اتلاف الملك وهو ان يشهد رجلان على رجل بأنه اعتقد به او دبره او استوله اذا كانت امة ثم رجعا عن الشهادة او كان القاضي قضى بذلك فانهما يغفرمان قيمة العبد وقيمة المدبر ما بين العبد الى ان يكون مدبراً ، او ما بين قيمة الامة وام الولد ٠

وان رجع احدهما غرم نصف ذلك على قياس ما ذكرنا ٠

### **اتلاف النكاح**

والسادس اتلاف النكاح او الزام النكاح وهو ان يشهد رجلان بنكاح امرأة لرجل ، والرجل يدعىها والمرأة تنكره ، فقضى القاضي بذلك نسم رجعا عن الشهادة ، فأن القاضي لا يبطل النكاح برجوعهما ولا يغفرهما

شيئاً للمرأة ، شهدا بمهر مثلها او بأقل من ذلك او بأكثر لأنهما لم يتلفعا  
عليها مالا .

ولو كانت المرأة مدعية والرجل منكرا والمسئلة بحالها فهو كذلك ،  
غير ان المهر الذى شهدا به كان مهر مثلها او أقل فانهما لا يغeman شيئاً للزوج  
وان كان المهر الذى شهدا به أكثر من مهر مثلها غرم للرجل الفضل على  
مهر المثل ، ولو رجع احدهما غرم نصف ذلك الفضل .

### اتفاق الاجارة

وكذلك لو شهدا باجارة فان حكمها حكم النكاح الى آخره على  
الوجهين جميعاً .

### رجوع شاهدى الطلاق

ولو شهدا بطلاق امرأة والزوج ينكره وقضى القاضي بذلك ، ثم  
رجعا فان كان الزوج دخل بالمرأة فانها لا يغeman شيئاً لانه قد حصل له  
بدل المهر ، وان لم يكن دخل بالمرأة ، وقد فرض لها صداقها فانهما يغeman  
ما غرم لامرأته من نصف الصداق ، فان رجع احدهما غرم نصف ذلك  
وهو ربع الصداق ، وان لم يكن فرض لها الصداق فانهما يغeman له ماغرم  
لامرأته من المتعة ، فان رجع احدهما غرم نصف المتعة<sup>(١)</sup> .

### اتفاق حق

والسابع اتفاق حق من الحقوق ، وهو ان يشهد رجالان على رجل  
بانه راجع امرأته وقد كان طلقها او على انه قد عفى عن دم كان له

(١) يلاحظ ان الفقه الاسلامي لم يراع الضرر المعنوي المترتب على  
تسبب الشاهدين او أحدهما فى الطلاق وانما قصر التعويض على الضرر  
المادى ( نصف الصداق او ربعه او مال المتعة او نصفه ) .

قبل رجل ، أو على انه سلم شفعة كانت له في شرك وجوار ، او انه سلم خيارا كان له في بيع أو شراء او على انه رأى (المبيع) ورضي (به) أو كان له خيار رؤية في بيع وما انبهه وقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن الشهادة فانهما لا يفرمان شيئاً لأنهما لم يتلفا مالا ، وانهما انما يضمنان اذا أتلفا على احد مالا<sup>(١)</sup> .

## اتلاف عقد

والثامن اتلاف عقد من العقود او الزام عقد ، وهو ان يشهد رجالان بالبيع والبائع ينكر المشترى يدعى فيقضي القاضي بذلك فان المشترى لا يحل له ان يتتفع بذلك ، وان كانت جارية لا يحل له ان يطأها<sup>(٢)</sup> (ان لم يكن قد وقع بينهما بيع وشراء) فان رجعا عن شهادتهما ينظر فان كان الثمن مثل قيمة المبيع او اكثر فانهما لا يفرمان شيئاً للبائع برجوعهما لأنهما اعطياه مثل ما اخذنا منه ، وان كان الثمن اقل من قيمة المبيع غرماً ذلك الفضل على ما وصفنا ، وان رجع احدهما غرم نصف ذلك الفضل ٠

ولو كان البائع هو المدعي للبيع والمشترى منكراً فقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادة نظراً الى الثمن ايضاً والى قيمة المبيع ، فان كانت قيمة المبيع مثل الثمن او اكثر لم يفرما للمشتري شيئاً لأنهما اعطياه مثل ما اخذنا منه ، وان كانت قيمة المبيع اقل من الثمن غرماً له ذلك الفضل ، (وان كان القاضي ) لم يقض بشهادتهما شيئاً حتى رجعا ، فان القاضي يمسك عن القضاء ويعذرهما على ما يرى كما ذكرنا ٠

(٢) هذا تصريح بأن الضمان قاصر على اتلاف المال دون الحقوق غير المالية والضرر المعنوي ٠

(١) من تطبيقات الكسب دون سبب ٠

ولو انها شهدا على هبة على شرط العوض او تبديل شيء بشيء وكل شيء يكون اصله بيعا فهو على قياس ما ذكرنا .

## باب الكراهة

واعلم ان المكروه غير المحرم

والمكروه ما يكره استعماله ، وان لم يكن حراما ومن ذلك استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء وان يبول قاتما ، وان يبدى من عورته شيئاً يجد بدا منه<sup>(١)</sup> عند حاجته واستنجائه وان يبول في الماء ، او في المضيل او في الموارد ، ويكره الاذان جنبا ودخول المسجد كذلك الا من عذر ، ويكره البدل ؟ في الصلاة ويكره الاختصار<sup>(٢)</sup> في الصلاة وهو وضع اليد على الخاصرة ويكره استعمال الحصى<sup>(٣)</sup> في الصلاة ، ويكره استقبال الانسان ويكن المرور بين يدي المصلى ، ويكره الالتفات في الصلاة ، والاستفال عن عمل الصلاة ، ويكره النقش ورفع البنيان ، وتعمير الطيقات في المساجد ، ويكره في المساجد ماليس بصلاة او ذكر الله تعالى ، او قراءة القرآن ، والاستماع له ، والعلم وما اشبه ذلك . ويكره للصائم ان يباشر او يقبل اذا اخشع على نفسه .

ويكره النظر الى ملا يحل من غير المحرم اذا خشي على نفسه .  
وكذلك المرأة يكره لها ذلك ، ويكره لها التبرج وان يطلع من ليس بمحرم على ما يخفى من الزينة .  
ويكره ان يزكي الرجل من اردا ما يجب فيه الزكاة ولكن (يزكي)

(١) من نسخة (ز) .

(٢) الاصوب التخصر . في جامع مسانيد الامام الاعظم ٤٢٧/١  
« يكره ۰۰۰ ان يضع يديه على خاصرته » .  
(٣) من نسخة (ز) . في جامع مسانيد الامام الاعظم ٤٢٧/١  
« يكره ۰۰۰ (ان) يدفن كبار الحصى » .

من جيده او الوسط ٠

ويكره النخع في الذبح وهو كسر العنق قبل ان تفارق الروح  
الجسد ٠

ويكره النفع في الجلد ٠

ويكره من السمك الطافي والمتتن ومن ذوات الروح اكل الجيف  
ومن اللحوم المثانة والقدة واللحس والذكر وما اشبه ذلك ٠

ويكره للرجل ان يخطب على خطبة أخيه او يستان على سومه<sup>(١)</sup> ٠

ويكره التجش وتلقى الركبان اذا اضر ذلك أهل البلد ٠

ويكره التسuir ٠

ويكره للمرأة ان تنكح بغير اذن ولها اذا لم يتمتعوا عليها فيما هو  
الصلاح ٠

ويكره الشغار ٠

ويكره ان يطلق الرجل امرأته تطليقة بمرة واحدة ٠

ويكره ان يراجع بالوطه والقبلة وان يراجع بغير شهود ، وان يضار  
في الرجمة والنفقة والظهار مكروه والايلاء كذلك ٠

ويكره ان يفضل الرجل بعض ولده بالعطيه الا يكون عوضا من  
المعروف ٠

ويينبغى للقاضي ان يسوى ما بين الخصوم فى المجلس وان ينصفهم  
من لحظة وكلامه ويكره ما سوى ذلك ٠

---

(١) في جامع مسانيد الامام الاعظم ٤٢ / ٢ و ٢١ و ٤٢ عن ابي هريرة وابي سعيد الحنفى انه (ص) قال ( لا يستان الرجل على سوم أخيه ) . واعن ابي هريرة وابي سعيد انهما قالا قال رسول الله (ص) لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسمون على سوم أخيه .

ويكره جواز السلطان في هذا الزمان .  
 وكل من غلب الحرام على ماله .  
 وان يؤكل من طعامه وان تجاب دعوته الا من ضرورة او عذر<sup>(١)</sup> .  
 ويكره طعام الارض المغضوبة والصلة فيها والدخول وكذلك يكره  
 ان يمسي في ارض غيره اذا كان يضره .  
 ويكره المثلة بالناس وبالبهائم .  
 ويكره ان يقتل الحربي والمرتد قبل ان يستتاب .  
 ويكره ان قتل المررتدة .  
 ويكره ترك السجدة عند التلاوة في الصلاة وفي غير الصلاة .  
 ويكره ان يتخذ الرجل شيئاً من القرآن فيقراء في الصلاة ولا يجاوز  
 الى غيره .  
 ويكره ان يحمل الجنازة بين عودي الجنازة .  
 وتكره الصلاة على النصارى .  
 وتكره ان يصلّي فوق رأسه بالسقف وبحدائه ، صورة معلقة او  
 في البيت تصاوير .  
 ويكره شد الاسنان بالذهب اذا انكسرت .  
 ويكره الادهان في آنية الفضة .  
 ويكره لمن بانت منه ان يعيدها .  
 ويكره ان يقبل يد رجل او فمه او شيئاً منه .  
 وكراه ابو حنيفة المعاشرة .  
 وروي عن ابي يوسف انه قال لا باس بها .

ويكره للرجل ان يجعل الراية في عنق عبده ولا يكره له ان يقيده .

(١) الكسب دون سبب مشروع .

ويكره ابتداء المسلم الكافر بالسلام °  
ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة °  
ويكره للمرأة الحرة ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا مع زوج او مع ذى رحم ولا يكره ذلك للملوكات وامهات الاولاد °  
ويكره كسب الخصيان من بني آدم وملكتهم واستخدامهم °  
والله أعلم °

## كتاب الوصايا<sup>(١)</sup>

( كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين  
والاقربين بالمعروف حقا على المتدين «البقرة» )

( فمن خلاف من موصى جنفا او ائما فاصلح بينهم فلا ائم عليه  
«البقرة»<sup>(٢)</sup> )

(١) الوصية : التقدم الى الغير بما يعملا به مقتربنا يوعظ من  
قولهم أرض وأصيحة متصلة النبات .  
ويقال اوصاه ووصاه .

قال ( ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب ) وقرىء ووصى .  
قال الله عز وجل ( ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب . ووصينا  
الانسان - من بعد وصييه يوصي بها - حين الوصية اثنان ) . ووصي  
انشأ فضله ، وتوصي القوم اذا اوصى بعضهم الى بعض قال : ( وتوصوا  
بالحق وتوصوا بالصبر - توصوا به بل هم قوم طاغون ) ( المفردات  
للراغب الاصفهاني ) .

وفي لسان العرب : اوصى الرجل ووصاه عهد اليه .  
واوصيتم له بشيء .  
واوصيته ووصيته اوصاه وتوصية بمعنى .  
والاسم الوصاة والوصاية والوصاية والوصاية ، والوصية ايضا ما  
اووصيت به .

والوصي الذي يوصي والذي يوصى له وهو من الاضداد .  
ابن سيده : الوصي الموصي والموصى والاشي وصى وجمعها جميعا  
اووصياء .

ومن العرب من لا يشي الوصي ولا يجمعه .  
وقوله عز وجل : ( يوصيكم الله في اولادكم ) معناه : يفرض عليكم ،  
لان الوصية من الله انا هي فرض . والدليل على ذلك قوله تعالى ( ولا  
قتلوا النفس التي حرمت الله الا بالحق ذلك وصاكم به ) وهذا من الفرض  
المحكم علينا .

(٢) افتتحوا الوصية بهذه الايات للمناسبة بينها وبين الموضوع  
وهي مما اضفناه الى متن النتف .

والوصية انما تجري في الاصلين :  
في العين والنفع

## الوصية بالعين

فالعين على ثلاثة اوجه :  
المقار والحيوان والامتنعة ولا خلاف في ذلك

## الوصية بالنفع

والنفع على أربعة اوجه :

١ - الخدمة ٢ - والسكن ٣ - والركوب ٤ - والغلة وفيها اختلاف .  
فقال الحسن بن صالح ، الوصية فيها باطلة لا تجوز ، وفي قول  
ابي حنيفة وصاحبيه هي جائزة .

ونفقة العبد والداية والكسوة على الموصى له فإذا مات الموصى له  
رجعت الى الورثة فإذا اوصى بخدمة عبده لرجل ابدا ماعاش ولا مال له  
غير العبد فانه يخدم الورثة يومين ويخدم الموصى له يوما وعلى الموصى له  
ثلث النفقة والكسوة وعلى الورثة الثلثان .

وليس للموصى له ان يؤجر الدار والعبد والداية في قول ابي حنيفة  
وصاحبيه .

وله ذلك في قول الشافعى ومالك والبيت بن سعد لانه قد استحقها  
في المدة .

## من لا يجوز ان يوصى اليهم

ولا يجوز ان يوصى الى اربعة نفر :  
احدهم ، الكافر .  
والثاني المجنون .

والثالث عبده •

في قول أبي يوسف ومحمد وابي عبدالله والشافعي •

واما في قول أبي حنيفة ان كان في الورثة كبار لم يجز وان كانوا صغارا فهو جائز ، فان كان فيهم كبير كان وصيا للصغر وحاله في الوصية كحال الوكيل في الوكالة •

والرابع الصبي فأن اوصى الى أحد الى ان يدرك الصبي ثم يكون هو وصيا جاز ذلك وان اوصى الى فاسق كان وصيا الا ان الحاكم يخرجه من الوصية وبدل احدا مكانه •

### من لا وصية لهم

ولا وصية لثلاثة نفر :

أحدهم الوارث الا ان يحيزه الورثة وهم كبار •

والثاني الكافر والحربي وان اجازتها الورثة •

والثالث القاتل لا وصية له الا ان يحيزه الورثة في قول محمد والشيخ ، وفي قول أبي يوسف لا تجوز البتة وفي قول الاوزاعي هي جائزة •

والخطأ والعمد في ذلك سواء •

### من تتجاوز الوصية لهم

وتتجاوز الوصية لخمسة عشر نفرا وهم :

أحدهم الغني •

الثاني الفقير •

الثالث الحر •

الرابع العبد •

- الخامس الذمي •
- السادس المستأمن
- السابع المستور •
- الثامن الفاسق •
- التاسع البدعى •
- والعاشر السنى •
- الحادي عشر القريب •
- والثاني عشر البعيد •
- الثالث عشر الرجل •
- الرابع عشر المرأة •
- الخامس عشر لما في البطون •

### **ما لا تجوز الوصية فيه**

ولا تجوز الوصية في سبعة اشياء وان اجازها الورثة :

أحدها في المعاصي ، وهو ان يوصي ان يشتري خمر ويستقي الناس  
او تستأجر النائحة او تبني كنيسة او بيعة او بيت النار او بيت الوثن •  
والثاني في افسياد شيء مثل ان يوصي بأن يخرب داره او يحرق او  
تقلع اشجاره او يسود بابه او تكسر امتعته ونحوه •

والثالث في تبذير<sup>(١)</sup> المال وهو ان يوصي ان يشيد<sup>(٢)</sup> قبره او يبني  
عليه بيت او يكتب عليه اسمه او يجعل في قبره كذا من الاجر وكذا من  
الخشب ونحوه •

والرابع في التكفين بغير السنة •

(١) في نسخة استانقدس تبذير وهو غلط •

(٢) في نسخة استانقدس و (ز) ان يبنش •

والخامس في ان يكن بالديباج والحرير والميطة وما يكره منها من المصبوغات وجلود السباع ونحوه .

وال السادس ان يحمل ( جثمانه ) من بلد الى آخر ويحتاج الى مؤنة ونفقة في ذلك .

والسابع ان يوصي بأن يدفن في داره فلا يجوز الا ان يجعل داره مقبرة لقرابته وللمسلمين فيجوز .

## الوصية بأكثر من الثالث

ولو اوصى بأكثر من الثالث واجازتها الورثة جازت<sup>(١)</sup> .

## ما يؤخذ من رأس المال التركة

وخمسة عشر شيئاً تؤخذ من رأس المال المخالف عن الميت :

أحدها ما ينفقه في مرضه على نفسه او على عياله .

والثاني ثمن سلعة اشتراها في مرضه بثمن مثلها .

والثالث اجرة اجير استأجره في مرضه بأجر مثله<sup>(٢)</sup> .

(١) جاء في جامع مسانيد الامام الاعظم ( ٣٣٤ / ٢ - ٣٣٦ ) « ابو حنيفة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن سعد بن ابى وقاص ( ر ) قال : دخل على النبي ( ص ) يعودني في مرض فقلت له : يا رسول الله اوصي بمالى كله ؟

قال : لا

قلت : فبمنصفه ؟

قال : لا

قلت : فبثلثه ؟

قال : نعم ، والثالث كثير او كبير ، لا تدع أهلك يتکفرون الناس . واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن الامام ابي حنيفة ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، لا تجوز الوصية بأكثر من الثالث ، فان اجازت الورثة بعد موته جازت ، وليس للوارث ان يرجع فيما اجاز .

(٤) من نسخة ( ز )

والرابع مهر امرأة تزوجها في مرضه بمهر مثلها او بأقل .  
 والخامس الكفن .  
 والسادس حوط مثله .  
 والسابع اجر الحفار والحملان الى قبره .  
 والثامن عتق ام ولده واولادها من غيره بعدما صارت ام ولد (سواء)  
 أكانوا من الحلال او من الحرام .  
 والتاسع حقوق الناس كلها .  
 والعاشر ما اقر به في مرضه للاجانب فهذه كلها من رأس المال .

### **ما يؤخذ من ثلث التركة**

وبسبعة ( تؤخذ ) من ثلث التركة .  
 أحدها وصاياه كلها .  
 والثاني هباته في مرضه .  
 والثالث صدقاته في مرضه .  
 والرابع محاباته في البيع والشراء والاجارة والاستئجار والمهور .  
 والخامس عتق مكتبيه في مرضه .  
 والسادس عتق مدبريه .

والسابع حقوق الله كلها مثل الصلاة والصيام والحج والزكاة من  
 الكفارات والتذور اذا اوصى بها في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله .  
 وعند أهل الحديث هي ايضا كلها من رأس المال .

### **ما لا يجوز للوارث التصرف فيه**

ولا يجوز من ( تصرف الانسان ) للوارث سبعة اشياء :  
 أحدها الوصية .  
 والثاني الهبة .

والثالث الصدقة •

والرابع المحاباة في البيع والشراء •

والخامس الافتراض بالمال •

والسادس الابراء عن مال كان عليه •

والسابع الحط من الثمن اذا باع منه شيئاً الا ان يجيزه الورثة •

واما اوصى بشيء فاجازه الورثة في حياته ثم رجعوا بعد وفاته فلهم ذلك في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله ، وفي قول ابن ابي ليلى والليث بن سعد لهم ان يرجعوا بما جازوه<sup>(١)</sup> وفي قول مالك ان اجازوه في صحته فلهم ان يرجعوا بعد موته ، وان اجازوه في مرضه فليس لهم ان يرجعوا •

## الوصية من حيث الوجوب والصحمة

والوصية على وجهين فريضة وفاسدة :

فالمفروضة على وجهين :

أحدهما بحقوق الناس وهي كلها من رأس المال •

والثانية بحقوق الله وهي كلها من الثالث في قول ابي حنيفة ، وذلك اذا كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فله ان يوصي الى ثلث ماله ، فان كان في المال قلة وفي الورثة كثرة فالافضل ان يترك المال عليهم ، فاما

(١) في جامع مسانيد الامام الاعظم (٣٤٢/٢) « ابو حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبدالله بن مسعود (ر) في الرجل يوصي بوصية فتجيزها الورثة في حياته ثم يردونها بعد موته ، قال ذلك النكرة لا يجوز . اخرجه الامام محمد في الآثار فرواہ عن ابي حنيفة ثم قال محمد وبه نأخذ ، اجازة الورثة قبل الموت ليس بشيء ، فان جازوه بعد الموت وهي لوارث او اكثر من الثالث فذلك جائز وليس لهم ان يرجعوا وهو قول ابي حنيفة ( وانظر ايضاً ٢ ص ٣٤١ منه ) .

او صى فلا يبلغ الى الثالث لقول النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن يدع احدكم  
وارثه غنيا خيرا من ان يدعه فقيرا يتکفف الناس<sup>(١)</sup> .

والثاني في تقوى الله تعالى وطاعته .

واما الفاسدة فعلى ستة اوجه :

أحدها في المعاصي .

والثاني في المكر وها ..

والثالث فوق الثالث الا ان يجيزها الورثة .

والرابع للحربي .

والخامس للقاتل على الاختلاف الذى ذكرناه .

والسادس للوارث الا ان يجيزها الورثة<sup>(٢)</sup> .

## حكم الوصية

وحكم الوصية على خمسة اوجه :

١ - للوصي .

٢ - والوصية .

٣ - الموصى به .

٤ - والموصى اليه .

٥ - الموصى له .

فاما الموصى ، فان وصية كل موصي جائزه الا نفسيين المجنون والعبد  
لان ماله لسيده .

(١) انظر ما سلفت الاشارة اليه .

(٢) جامع مسانيد الامام الاعظم (٣٣٧/٢) عن ابي امامه قال  
سمعت رسول الله (ص) يقول عام حجة الوداع : ان الله تعالى قد اعطى كل  
ذى حق حقه فلا وصية للوارث .

## **وصية الصبي والمعتوه**

وتجوز وصية الصبي اذا كان عاقلا<sup>(١)</sup> ووصية المعتوه اذا عقل .

## **وصية المرتد**

وصية المرتد اذا اوصى لمسلم او لذمبي او في شيء من أعمال البر  
فانه جائز كما يجوز للمسلم .

## **الرجوع في الوصية وما إليه**

ويجوز للبصري ان يرجع عن الوصية ويجوز ان يزيد فيها ، ويجوز  
ان ينقص منها .

## **أنواع الرجوع في الوصية**

والرجوع على وجهين بقول او ب فعل :  
فالقول ان يقول رجمت عنها .

ولو اوصى بثوب لفلان ، ثم اوصى به لرجل آخر لم يكن رجوعا في  
قول فقهائنا ، وهو لهم جميعا وان قال الثوب الذى اوصيت به لفلان فقد  
اوسيت به لفلان فهذا من الرجوع وهو للثانى .

واما الرجوع بالفعل فهو ان يوصى بعد لرجل او قال اعتقوه ثم باعه  
او وبه فانه رجوع عن الوصية فان اشتراه فى مرضه او ورثه او ملكه  
بوجه من الوجوه لم تعد الوصية فان مات كان للورثة .

ولو آجره او اعاره او رهنها او استخدمه فليس برجوع في  
الوصية .

ولو اعتقه او دبره او كانت امة فاستولدها فهو رجوع .  
وكذلك لو اوصى بثوب لرجل ثم قطعه قيضا او سراويل فانه  
رجوع ، ولو غسله فليس برجوع .

(١) في نسخة استانقدرس و (ز) رشيدا .

و كذلك لو اوصى بدار ثم طينها فليس برجوع ٠  
ولو هدمها لم يكن رجوعا في قول فقهائنا ٠  
وعلى هذا القياس هذا الباب ٠

## الموصى به

واما الموصى به فانه على وجهين معلوم ومحظوظ ٠  
فاما المعلوم فهو على وجهين ، معين وموصوف ٠  
فاما المعين فهو ان يوصى لرجل بعد او بغرس او بدار ونحوه وعينه  
فيكون ذلك للموصى له ٠

واما الموصوف فهو ان يوصى لرجل بسهم او نصيب من ماله فانه  
ينظر الى سهام الورثة فيجعل له سهم منها مالم يتجاوز الثالث ، فان تجاوز  
الثالث رد الى الثالث ثم يقسم ما بقى بين الورثة ، فلو ترك ابنا وامرأة فان  
كانت الفريضة من ثمانية فله سهم ثم تقسم السبعة وتتصير بين الابن والمرأة  
على ثمانية اسهم للمرأة سهم وللابن سبعة اسهم ٠

ولو ترك ابنين وامرأة فالفرضية ستة عشر سهما فللmosci له سهم ،  
ثم يقسم ما بقى بينهم على ستة عشر سهما للمرأة سهمان ولكل ابن  
سبعة اسهم ٠

ولو ترك ثلاث بنين وامرأة فالفرضية من اربعة وعشرين سهما  
للmosci له سهم ، ثم يقسم ما بقى بينهم على أربعة وعشرين سهما للمرأة  
ثلاثة اسهم ولكل ابن سبعة ، وعلى هذا ما اشبهه وهذا قول الشیخ محمد  
ابن صاحب ٠

وفي قول عثمان البشري اذا اوصى لرجل بسهم من ماله فله السادس ٠  
وفي قول زفر وابي عبدالله ينظر الى السهام فان كانت ستة فصاعدا  
اعطى سهما ثم يقسم ما بقى بين الورثة ، وان كانت السهام أقل من ستة

اعطى السادس لا يزداد على ذلك .

وفي قول ابى حنيفة وابى يوسف يزداد على السهام سهم واحد الا ان تكون السهام اقل من خمسة فيكون له السادس .

وروى عن محمد عن ابى يوسف يزداد على السهام سهم الا ان يزيد على الثالث فلا يزداد .

## الوصية بالجهول

واما المجهول فانه على عشرة اوجه :

احدها ان يقول اعطوا فلانا شيئاً من مالى او جزءاً او بعضاً او طائفنة او حظاً او ما شئت او ما احبitem او ماشاء الوصي او ما احب الوصي او مقداراً فان حكم هذا كله واحد ويعطونه ماشاء من قليل او كثير .

ولو قال اعطوه ثوباً من ثيابي او شاة من شياهي او بقرة من بقري او شجرة من شجرى يعطونه ماشاؤا من ذلك جداً او رديئاً او وسطاً ، وهذا ايضاً مجهول الا انه معلوم الجنس .

## الوصى له

واما الموصى له فهو على وجهين :

حر و عبد .

فاما الحر فعل سبعة اوجه :

احدها ان يوصى لاحد ورته فانه لا يجوز الا أن يحيزها الورثة  
وهم كبار بلا خلاف .

ولو اوصى احد ورته او لمكاتب وارته فانه جائز في قول مالك في الشيء التالفة ولا يجوز ذلك ايضاً في قول ابى حنيفة وصاحبيه وابى عبدالله وسائل الناس .

والثاني ان يوصي لاقاربه فقال مالك هي لذى حساجة من اقاربه  
الاقرب فالاقرب منهم ، ولا يدخلها الا من كان من قبل الاب والعمه وبنـت  
الاخ ويعطى الفقراء حتى يغنو نم يعطى الاغنياء ٠

وقال ابو حنيفة وابو عبدالله هي لذى الرحم المحرم ٠

وقال ابو يوسف ومحمد هي لكل ذى رحم محرم الى اقصى اب فى  
الاسلام ٠

وقال الشافعى والليث بن سعد هي لقرابته كلهم لا يفضل احد منهم  
لحاجة ولا قرابة من قبل الاب والام والقى والفقير ، لأن اسم القرابة  
يشملهم ٠

والثالث ان يوصي لغير انه فقال الشافعى الجيران اربعون دارا من  
كل ناحية ٠

وقال ابو يوسف وابو حنيفة هي للملاصقين من السكان وغيرهم ،  
ومن له دار وليس ساكنا فيها فليس من الجيران ٠

وقال محمد هي لجماعة مسجد تلك المحلة وجيرانه الملاصقين في  
تلك المحلة ٠

وقال ابو يوسف الجيران اهل المحلة وان تفرقوا في مسجدين بعد  
ان يكونوا في مسجدين صغيرين متقاربين ، فاذا تبعدوا فلكل مسجد  
جيرانه دون الاخرين ٠

والرابع ان يوصى لواليه وله موالي فوق وموالي تحت ، فقال ابو  
حنية واصحابه الوصية باطلة اذا لم يبين وهو كمن اوصى لزيد ولم يبين ٠  
وفي قول ابي عبدالله وابي يوسف ورواية عن مالك ، هو للأسفل  
دون الاعلى ٠

وقال الشيخ هو على العرف فان اشتبه ولم يكن احد الصنفين اشهر

بهذا الاسم من الآخر بطلت الوصية ، ولو كان أحدهما أشهر وأغلب بهذا  
الاسم من الآخر فالوصية لهم ٠

ولو أوصى مولالي تحته ، وله مدبرون وامهات أولاد يعتقدون بعد  
الموت فقال مالك يدخلون في الوصية ، وقال أبو حنيفة واصحابه ليس  
لهم شيء ٠

والخامس ، إن يوصي لبني فلان وهم قبيلة لا يحصون فقال مالك  
هو جائز ويعطون على الاجتهاد لأننا لا نعلم أنه أراد أن يعم<sup>(١)</sup> ٠

وقال أبو حنيفة واصحابه وابو عبدالله الوصية باطلة لأننا لا نعلم كم  
( هو ) نصيب كل انسان منهم ٠

ولو أوصى لولد فلان وولد ولده فقال مالك لا يدخل فيه أولاد  
البنات ٠

وقال أبو حنيفة واصحابه وابو عبدالله والشافعى يدخلون ٠

والسادس ، إن يوصي لصنف من الناس مثل ابناء السبيل او الغارمين  
او اليتامي او الارامل او المجاهدين او الزمنى او العميان او اهل السجون  
فهي جائزة وهي للمحتاجين من سمى لأن المراد بها اهل الحاجة دون  
غيرهم ٠

ولو قال ثلث مالى لاهل بلد كذا ، او قال للسودان او للبيضان ، او  
قال للشيخ او قال للشباب او للصيانت وما اشبه فالوصية باطلة لأن هذه  
الاسمي لم تستعمل للمحاجة ولا يحصى أهلها وتبطل الوصية ٠<sup>٠</sup>  
وكذلك لو قال للموران او العرجان او للمرضى او للاصحاء فالوصية  
في ذلك كله باطلة ٠

ولو قال لمحاجي السودان او البيضان او قال لمحاجي الشيخ او

---

(١) في نسخة استانقدس (ز) (انه لم يرد ان يعم وهو الاصوب) ٠

الشباب او الصيام او أحد من ذكرنا فوق هذا فهو جائز بصرف فین  
شاء من محتاجي ذلك الجنس ٠

ولو قال اوصيت بثلث مالي لشيخ هذه القرية او لشبانها او احد  
من ذكرنا فهو جائز ايضا لأنهم يحصلون ويقسم على عددهم ٠

والسابع ان يوصي بثلث ماله لرجل عينه او رجلين عينهما او جماعة  
باعيهنهم فهو جائز ٠

ولو اوصى ان ينفق على فلان كل شهر عشرة دراهم فقال زفر وابو  
عبد الله وابو حنيفة يعزل الثالث فينفق منه كل شهر عشرة دراهم ، فان  
مات وقد بقى منه شيء رد على الورثة ٠

وان هلك ماعزلا قبل ان ينفق منه شيء هلك على الموصى له ٠

وقال ابو يوسف والحسن يوقف ل تمام مائة سنة من عمره ، فان  
كان ابن اربعين وقف له من ثمنه لكل شهر عشرة دراهم ويرد ما بقى على  
الورقة بضمان ثقة ٠

فان تلف قبل ان ينفق منه شيء رجع على الورثة بثلث ما بقى ،  
وان كان اتفق منه شيء رجع ب تمام الثالث مع ما اتفق ٠

وقال محمد بن الحسن يوقف من ثمنه لسبعين سنة لا مائة لان اعمار  
الناس هذا على الاعلوب من هذه الامة ٠

واما العبد فعلى سبعة اوجه :

احدها ان يوصي لعبد بفسه بشيء فانه لا يجوز ٠

والثاني ان يوصي لعبد وارثه فانه ايضا كلاول باطل ٠

والثالث ان يوصي لعبد رجل غير وارث فانه جائز وهو موله العبد  
والرابع ان يوصي لمدبره فهو جائز من الثالث ٠

والخامس ان يوصي لام ولده فهو جائز ايضا من الثالث  
وال السادس ان يوصي لعبده برقبته فهو جائز و كان مدبرا و يعتقد من  
الثالث بعد موته .

والسابع ان يوصي لعبده بثلث ماله فالوصية جائزة ايضا و يعتقد ثلث  
رقبته و يعطي ثلث ما بقى من ماله .  
وان كان ما بقى من ماله دراهم او دنانير فاسوه بما عليه من السعاية ،  
فان فضل له فضل اخذه وان فضل عليه رده .

### الموصى اليه

واما الموصى اليه فهو الوصي :

واذا اوصى الى رجل فللرجل ان يقبل ذلك ، وان شاء رد ، فاذا  
قبل فله ان يرد ذلك ، ولا يكون رد حتى يردها في وجهه .  
واذا اوصى اليه فقال لا اقبل في غير وجهه فله ان يقبل بعد .  
ذلك في قول ابي يوسف ومحمد والحسن بن زياد وابي عبدالله .  
وفي قول زفر ، ان قال لا اقبل في وجهه او في غير وجهه في حياته  
او بعد موته فليس له ان يقبل بعد ذلك .

### مال الوصي فعله في مال اليتيم

وللموصى ان يتجر بمال اليتيم .

ويدفع ماله مضاربة .

وان يشارك به انسانا في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله ومالك ،  
وفي قول ابن ابي ليلي والليث بن سعد ليس له ذلك <sup>(١)</sup> .  
واذا مات الوصي وقد اوصى لرجل الشافعي وابن ليلي هو وصي  
الآخر خاصة .

---

(١) صححنا العبارة فالرجوع الى نسخة (ز) .

وقال ابو حنيفة واصحابه وابو عبدالله ومالك والشيخ هو وصي لهم  
جميعاً

## نفقة الوصي

ويجوز للوصي أن يأكل من مال اليتيم فرضاً أو غيره بقدر ما يعمل له  
إذا لم يضر بالصبي في قول أبي عبدالله والليث بن سعد والحسن بن صالح٠  
وفي قول أبي حنيفة ومحمد وسفيان ليس له ذلك٠

وقال الشيخ ليس له ذلك مادام مقيناً في مصر ، فإذا أخرج في متاع  
لهم أو تقاضي دين اتفق واكتسى وركب بالمعروف ، وإذا رجع رد الثواب  
والدابة وذلك شيء بالمصاربة<sup>(١)</sup>٠

## ابتياع الوصي من مال اليتيم

وللموصي أن يبتاع من مال اليتيم ، وهو أنه يأخذ بما يقوم على غيره  
من الثمن إذا راد أن يأخذ لنفسه<sup>(٢)</sup> في قول مالك وابن أبي للي ولليث  
ابن سعد٠

وقد روي عن أبي حنيفة انه قال ، ان كان خيراً لليتيم اجزت والا  
ابطلت٠

وفي قول أبي يوسف ومحمد وابي عبدالله وزفر والشافعي وابي حنيفة  
انه لا يشتري من مال اليتيم شيئاً ولا يبيع منه شيئاً .  
وان كانوا وصيين فليس لاحدهما ان يبيع شيئاً او يشتري او يؤاجر  
او يستأجر الا باتفاق الآخر ، سوى ما تدفع اليه الضرورة من طعام او  
كسوة او كفن او قضاء دين او وصية بعينها ان ينفذها او وديعة بعينها

(١) تطبيقاً لمبدأ الكسب دون سبب٠

(٢) الجملة في نسخة استانقدرس ناقصة وغامضة فترجمناها على  
نحو ما ذكر أخذنا للمعنى من سياق الكلام فقد جاء في النسخة المذكورة٠  
(وهو انه اذا قام على من اخذه لنفسه بذلك الشأن)٠

ان يردها او خصومة فيما يدعى على الميت ، وللوارث غير الوصي ان يفعل هذه الاشياء ايضا ، وليس له ان يفعل ما سـوى هذه في قول ابـي حنيفة ومحمد وابـي عبدالله وزفر والحسن بن زيـاد (وروي)<sup>(١)</sup> عن ابـي يوسف انه قال هو جائز ٠

واما اختلاف الوصيـان في المال عند من يكون فقال مالـك يكون عند افضلـهما ، فـان أبـهما خـتم<sup>(٢)</sup> ووضع على يـدي عـدل ، وـان كـانـا في الفـصل سـواء نـظر السـلطـان فـدفعـه الى اـحـدـهـما ٠

وقـال اـبـو حـنـيفـة وـصـاحـبـاه وـابـو عـبدـالـه اـن جـعلاـه عـند اـحـدـهـما جـازـ ذلك ، وـان اوـدـعـاه رـجـلا جـازـ ايـضا ، وـان قـسـمـاه فـاخـذـ كلـ واحدـ منـهـما طـائـفـة تـكـونـ عـنـهـ جـازـ ذـلـك ٠

والـحـكـمـ فيـما فـوقـ الـوـصـيـنـ كـمـا وـصـفـنـاـ فيـ الـوـصـيـنـ ٠

### الـوـصـيـةـ بـكـلـ الـمـالـ

وان اوـصـىـ الرـجـلـ بـمـالـهـ لـاـسـانـ وـلاـ وـارـثـ لهـ جـازـ ذـلـكـ فيـ قولـ اـبـيـ حـنـيفـةـ وـصـاحـبـيهـ وـابـيـ عـبدـالـهـ وـشـرـيكـ وـلاـ يـجـوزـ لهـ فـوقـ الـثـلـثـ فـيـ قولـ الشـافـعـيـ وـمـالـكـ وـالـأـوـزـاعـيـ (ـقـالـ) وـاـذـ اوـصـىـ لـعـبـدـهـ اـنـ يـخـدـمـ فـلـانـاـ سـنةـ ثـمـ هـوـ حـرـ اوـ قـالـ هـوـ حـرـ بـعـدـ مـوـتـيـ بشـهـرـ اوـ قـالـ اـعـتـقـوهـ بـعـدـ مـوـتـيـ بشـهـرـ يـقـالـ لـلـوـرـثـةـ اـجـيـزـواـ الـوـصـيـةـ وـالـاـ فـاعـتـقـوهـ مـنـ الـثـلـثـ فـانـ اـجـازـواـ عـقـ بعدـ الشـهـرـ ٠

وقـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ وـصـاحـبـاهـ وـابـوـ عـبدـالـهـ يـخـدـمـ الـوـصـيـ لـهـ يـوـمـاـ وـالـوـرـثـةـ يـوـمـينـ حـتـىـ تـمـضـيـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ ثـمـ يـعـقـ ٠

وـاـذـ قـالـ هـوـ حـرـ بـعـدـ مـوـتـيـ بشـهـرـ لـمـ يـعـقـ حـتـىـ يـمـوتـ ٠  
وـيـبـدـأـ مـاـ مـالـ الـمـيـتـ الـكـفـنـ وـمـاـ يـجـهزـ بـهـ اـلـىـ قـبـرـهـ ثـمـ بـالـدـيـوـنـ ثـمـ  
بـالـوـصـيـاـيـاـ مـنـ الـثـلـثـ لـمـ اوـصـىـ (ـلـهـ بـالـثـلـثـ) ثـمـ بـالـمـيرـاثـ ٠

(١) من نسخة (زن) ٠

(٢) في نسخة (زن) (اتهما) ٠

## **كتاب الفرائض<sup>(١)</sup>**

( للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالد والاقربون مما قل منه او كثر نصيا مفروضا ) (النساء) ٠

- اعلم ارشدك الله أن الوراثة على ثلاثة أوجه :
- أحدهما من جهة القرابة والنسب (الرحم) ٠
- والثاني من جهة الولاء ٠
- والثالث من جهة النكاح ٠

### **القرابة**

فاما القرابة فعلى ثلاثة اوجه :

- أحدهما من ولدوك ٠
- والثاني من ولدتهم ٠
- والثالث من ولدوا معك ٠

### **الولاء**

واما الولاء فعلى ثلاثة اوجه :

- أحدها مولى النعمة وهو مولى الفوق ٠
- والثاني مولى ( العتقة ) وهو مولى التحت ٠
- والثالث مولى الموالاة ٠

(١) الفرائض جمع فرضية ، فعيلة من الفرض وهو في اللغة التقدير والقطع والبيان وشرعا ما ثبت بدليل مقطوع به بالكتاب والسنة المتواترة ، وسمى هذا النوع من الفقه فرائض لانه سهام مقدرة مقطوعة مبينه ثبتت بدليل مقطوع به ( الاختيار لتعليق المختار للموصلي البلاذري ص ١٢٠ ) وفي طيبة الطلبة الفرائض الانصباء المقدرة المسماة لاصحابها من قوله تعالى ( فريضة من الله ) ٠

## الميراث بالنكاح

واما بالنكاح فهو على وجهين :  
احدهما ميراث الرجل من المرأة .  
والثاني ميراث المرأة من الرجل .

### أنواع الميراث<sup>(١)</sup>

والميراث لا يخرج من ثمانية اصناف :  
احدها اصحاب الفرائض ( ذوو الارحام ) .  
والثاني العصبات ( النسبية )<sup>(٢)</sup> .

والثالث مولى النعمة ( المعمق ) في قول ابي حنيفة واصحابه وابي  
عبدالله ، وهو قول علي وزيد .

ولا يراه عصبة عبدالله بن مسعود وعبدالله بن المبارك .  
والرابع ثم ذو الارحام<sup>(٣)</sup> .  
والخامس ثم مولى الموالة .  
والسادس ثم ميراث القر له بحسب .  
والسابع ثم الموصى له ( بما زاد على الثالث ) .  
والثامن ثم بيت مال المسلمين .

(١) الارث في اللغة البقاء والوارث الباقي وهو من اسماء الله تعالى ، وسمى الوارث لبقائه بعد الموت ، وفي الشرع انتقال مال الغير الى الغير على سبيل الخلافة .

(٢) العصبة قرابة الرجل لابيه من قولهم عصب القوم بفلان من حد ضرب اي احاطوا به ، وقال الفقهاء هو الذكر الذى يدللى الى الميت بذكور اي يتوصل .

(٣) ذوو الارحام هم الاقارب من جهة النساء من كل قريب ليس بذوى فرض ولا عصبة .

## اصحاب الفرائض

واما اصحاب الفرائض فاثني عشر نفساً •

أربعة من الرجال •

ثمانية من النساء •

### من النساء

فاما من النساء فلابغة او لاهن ونصيحتها النصف وذلك اذا كانت

واحدة (اجماعاً) •

فإذا كانتا اثنين فلهما الثالثان لا يزدن على الثنين وان كثرن<sup>(١)</sup> •

(نعم ابنة الابن ونصيحتها كنصيحة ابنة الصلب سواء ، وذلك اذا لم

تكن ابنة الصلب في الاحياء ، فان كانت اثنين فلهما الثالثان لا يزدن على  
الثدين وان كثرن<sup>(٢)</sup> •

وان كانتا ابنة وابنة ابن فلابغة النصف ولا بنة الابن السادس تكملة

للثلاثين •

ولا تزداد بنات الابن مع ابنة الصلب على السادس وان كثرن •

وان كانت ابنتا صلب فلا ترث بنات الابن معهما شيئاً •

وان كان معهن ابن يشاركه من بنات الابن ، ومن علاه

منهن [و] لم يرثوا ، فما بقى [ من فضل رد عليهم فقسم ] بينهم للذكر

مثل حظ اثنين<sup>(٣)</sup> •

(١) الاصل في ذلك آية ( فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلهما النصف ) وما ذكره السعدي في البنتين هو قول الجمهور اما ابن عباس فقد قال البنستان لها النصف كالواحدة •

(٢) من نسخة (ز) •

(٣) عبارة النتف في صدد ميراث بنات الابن عند وجود بنات الصلب ناقصة وقد اصلاحتها بالرجوع الى ماجاء في الموطأ في ذلك وعباراته:

وبنات الابن اذا كن بعضهن اسفل من بعض فالعلياوات منهن يقمن مقام بنات الصلب ، واللواتي يلينهن يقمن مقام الابن يرثن ما يرث ويحجبن ما يحجب ، وذلك اذا لم تكن ابنة الصلب في الاحياء ٠

ثم الاخت من الأب والأم ونصيبها كنصيب البنت (من الأب والأم سواء وذلك اذا كانت واحدة ، فإذا كانتا اثنتين فلهما الثالثان<sup>(١)</sup> لايزدن على الثنين وان كثرن)<sup>(٢)</sup> ٠

واذا لم تكن الاخت من الاب والام في الاحياء ، فان كانتا اختا لاب واختا لام فللاخت لاب النصف وللاخت من الام السادس تكملة للثنين لانزال الاخوات من الاب مع الاخت من الاب والأم على السادس وان كثرن ٠

واذا كانت اختان لاب وام فلا ترث الاخوات من الاب منهن شيئاً ٠

فإذا كان بينهن أخ شاركته فيباقي بينهم للذكر مثل حظ الاثنتين ، والاخوات من الاب يقمن مقام الاخوات من الاب والأم يرثن ما يرثن ويحجبن ما يحجب ، وذلك اذا لم تكن الاخت من الاب والأم في الاحياء ٠

---

« فان لم يكن في الولد للصلب ذكر ، وكانتا ابنتين فأكتر من ذلك من البنات للصلب ، فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن ٠ الا ان يكون مع بنات الابن ذكر ، هو من المتوفى بمنزلتهن ، أو هو اطرف منهن ، فإنه يُرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الابناء ، فضلاً ان فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الاثنتين ٠ فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم » (الموطأ صفة كتاب الشعب ص ٣١٢) ٠

(١) من نسخة لاز ٠

(٢) يستفتونك في الكلالة ، ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك ، وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ، فان كانتا اثنتين فلهما الثالثان مما ترك ٠

## الأم

نِمَ الْأُمُّ وَنَصِيبُهَا التَّلْثُ وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ وَلَدٌ وَلَا ابْنَةٌ<sup>(١)</sup> أَوْ اخْتَانَ وَلَا اخْ وَاخْتَ مِنْ أَىْ وَجْهٍ كَانَ ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُ مِنْ هُؤُلَاءِ فَلَهَا السَّادِسُ لَا تَزَادُ عَلَى التَّلْثُ وَلَا تَنْقُصُ عَنِ السَّادِسِ<sup>(٢)</sup> ٠

## المُرَأَةُ (الزَّوْجَةُ)

نِمَ الْمُرَأَةُ وَنَصِيبُهَا الرَّبِيعُ ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ وَلَدٌ وَلَا ابْنَةٌ وَلَدٌ ٠  
فَإِنْ كَانَ أَحَدُ مِنْ هُؤُلَاءِ فَلَهَا الثَّمَنُ لَا تَزَادُ عَلَى الرَّبِيعِ وَلَا تَنْقُصُ عَنِ الثَّمَنِ ٠  
وَالْمُرَأَةُ وَالْمَرْأَتَانِ وَالْأَرْبَعِ سَوَاءٌ فِي الْمِيرَاثِ رِبْعًا كَانَ أَوْ ثَمَنًا<sup>(٣)</sup> ٠

## الاخت من الأم

نِمَ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ وَنَصِيبُهَا السَّادِسُ ، وَهَذَا ذَلِكَ أَنَّهَا كَانَتْ وَاحِدَةً ، فَإِذَا كَانَتْ اثْتَيْنِ فَلَهُمَا التَّلْثُ لَا يَزَدُونَ عَلَى التَّلْثِ وَإِنْ كَثُرَنَ الْأَخْوَةُ وَالْأَخْوَاتُ مِنَ الْأُمِّ شَرِكَاءُ فِي التَّلْثِ لَا يَفْضُلُ الذَّكَرُ مِنْهُمْ عَلَى الْأُنْثَى ٠  
وَيَحْجِبُهُمْ عَنِ نَصِيبِهِمْ أَرْبَعَةٌ :

- ١ - ٢ الولد وولد الابن وان سفلوا ٠
- ٣ - ٤ والاب والمجد ابو الاب وانه علا ٠

---

(١) في نسخة استانقدس (أخوان) ٠

(٢) الاصل في ذلك آية : ولا يورثه لك ولد واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد ، فان لم يكن له ولد وورثه أبوه فلامه الثالث ، فان كان له اخت فلامه السادس من بعد وصية يوصى بها او دين .

(٣) والاصل في ذلك « ولهم الرابع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية يوصى بها او دين .

واما الاخوة والاخوات من الاب والام او من الاب ، فانه لا يحجبهم عن بعضهم الا الابن وابن الابن وان سفلوا .  
واما الجد فعل الاختلاف .

## الجدة

ثم الجدة ونصيبها السادس .  
والجدة والجدتان وثلاث جدات يشتركن فى السادس لا تزاد  
الجدات على السادس وان كثرن .  
والجدات ستة جدتكا وجدتنا امك وجدتا امك وكلهن وارثات  
الا واحدة وهى ام ابي الام ولا يحجبهن الا الام .  
ولا ترث الجدة وابتها حية فى قولهم جميعا .  
ولا ترث الجدة وابتها حي الا فى قول ابن مسعود فانه يورثها  
وان كان ابنها فى الاحياء .

## من الرجال الاب

واما الرجال فلا ب او لهم ونصيبه السادس<sup>(١)</sup> وذلك اذا كان للميت  
ولد ذكر او اثني او بنت ذكر او اثني .  
فاما لم يكن احد من هؤلاء فهو عصبة الا انه لا ينقص عن السادس .

## الجد الصحيح

ثم الجد ابو الاب ونصيبه كنصيب الاب سواء ، وذلك اذا لم يكن  
الاب فى الاحياء .

---

(١) والاصل فى ذلك آية « ولا بويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد . »

## الزوج

نم الزوج ونصيه النصف وذلك اذا لم يكن للميتة ولد ولا ابنتها  
ولد ، فإذا كان احد من هؤلاء فله الربع (١) .  
لا يزيد على النصف ولا ينقص عن الربع .

## الاخ من الام

نم الاخ من الام ونصيه السادس وذلك اذا كان واحدا ، فإذا كانا  
اثنين فلهمَا الثالث لا يزيد على الثالث وان كثروا والاخوة من الام شركاء  
في الثالث لا يفضل الذكر منهم على الاخرى .

ويحجبهم من نصيبيهم اربعة :

- ١ - ٢ الولد ، وولد الابن وان سفلوا .
- ٣ - ٤ والاب والجد اب الاب وان علا .

واما الاخوة والاخوات من الاب والام او من الاب (فقط) فانه  
لا يحجبهم عن نصيبيهم الا الابن وابن لابن وان سفلوا والاب وأما الجد  
فعلى الاختلاف فالجد بمنزلة الاب ولا ترث الاخوة والاخوات معه في  
قول عبدالله بن عباس وابي بكر الصديق وعاشرة ام المؤمنين وعبد الله بن  
الزبير وعبد الله بن مسعود والحسن البصري وابي عبدالله ، وكان زيد بن  
تابت يقاسم الجد مع الاخوة والاخوات كاحد الذكور مالم ينقص الجد  
عن الثالث فإذا نقص الجد عن الثالث اعطى الجد مثل المال كاملا ، وما بقي  
فللاخوة والاخوات وكان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه يقاسم الجد مع  
الاخوة والاخوات كاحد الذكور مالم ينقص الجد عن السادس ، فان نقص

---

(٢) والاصل في ذلك آية (ولكم نصف ما ترك أزواحكم ان لم يكن لهن ولد ، فان كان لهن ولد فل لكم الربع مما ترك من بعد وصية يوصى بها او دين) .

الجد عن السادس اعطى السادس المال كاملا ، وما بقى فللاخوة والاخوات .  
وكان عبدالله بن مسعود في الاخوة والاخوات اذا كانوا من وجه  
واحد مع زيد بن ثابت ، واذا كانوا من وجهين مع علي بن ابي طالب  
رضي الله عنه .

### العصبات<sup>(١)</sup>

واما العصبات فهم اربعة وعشرون صنفا .

١ - فأولهم الابن ثم ابن الابن وان سفلوا .  
واذا اخلط البنات بالبنين صرن عصبة .

ثم الجد ابو الاب وان علا .

ثم الاخ لاب وام .

ثم الاخ لاب .

فاذَا خلطت الاخوة والاخوات صرن عصبة .

والاخوات مع البنات عصبة الا في قول ابن عباس فانه لا يجعلهن  
مع البنات عصبة .

ثم ابن الاخ لاب وام .

ثم ابن الاخ لاب .

فما دام أحد من بنى الاخوة في الاحياء وان بعد فهو اولى بالميراث  
من العم .

ثم العم لاب وام .

ثم العم لاب .

(١) في جامع مسانيد الامام الاعظم للخوارزمي (٢/٣٣٣) «أبو حنيفة عن طاووس اعن ابن عباس (ر) قال : قال النبي (ص) : «العقوتا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لاول رجل ذكر » .

نم ابن العم لاب وام ٠  
نم ابن العم لاب<sup>(١)</sup> ٠

فما دام أحد منبني العمومة في الاحياء وان بعد فهو اولى بالميراث  
من عم الاب ٠

نم ابن عم الاب لاب وام ٠

نم ابن عم الاب لاب ٠

فما دام احد منبني عمومة الاب في الاحياء وان بعد فهو اولى من  
عم الجد ٠

نم عم الجد لاب وام ٠

نم عم الجد لاب ٠

نم ابن عم الجد لاب وام ٠

نم ابن عم الجد لاب ٠

فما دام أحد منبني العمومة لجد في الاحياء وان بعد فهو اولى  
بالميراث ممن ورائه ٠

نم مولى النعمة ٠

وهو ابعد العصبة في قول من يراه عصبة وكان ابن مسعود لا يراه  
عصبة ٠

## ذوو الارحام<sup>(٢)</sup>

واما ذوو الارحام فهم انتنان وعشرون نفساً  
أولاد البنات ٠  
وأولاد الاخوات ٠

(١) من نسخة (ز) ٠

(٢) ذوو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين  
والهاجرين ، الا ان يفعلوا الى اولياتكم معروفا (الاذباب) ٠

وبنات الاخوة •  
 وبنو الاخوة لام •  
 والعمات •  
 والاعماء لام •  
 وبنات الاعماء (لاب وام) <sup>(١)</sup> •  
 وبنو الاعماء لاب •  
 وبنو الاعماء لاب •  
 والاخوال •  
 والخلالات •  
 وعمات الاب •  
 واعماء الاب لام •  
 وبنات اعماء الاب •  
 وبنو اعماء الاب لام •  
 واخوال الاب •  
 وحالاته •  
 واعماء الام  
 وعماتها •  
 واخوال الام •  
 وحالاتها •  
 واولاد جميع ماذكرنا •  
 والجد اب الام وان علا •  
فأولاد البنات هم اولاد الميت وهم اولى بالمال من اولاد الاخوات

(١) من نسخة (ج).

وبنات الاخوة واولاد الاخوة لام لانهم اولاد اب الميت °  
 واولاد الميت وان بعدوا اولى بالمال من اولاد اب الميت وان قربوا °  
 وأولاد اب الميت اولى بالمال من العمات وبنات الاعمام وبني الاعمام  
 لام والاخوال والخالات لانهم اولاد الجد °  
 واولاد اب وان بعدوا اولى بالمال من اولاد الجد وان قربوا °  
 وما الجد ابو الام فهو اولى بالمال عند ابي حنيفة من الاواد البنات  
 في رواية محمد وفي رواية ابي يوسف وZF والحسن بن زياد وعامة  
 اصحاب ابي حنيفة وأولاد البنات اولى بالمال عنده من الجد اب الام ، وهو  
 قولهم جميعا على ان الجد اب الام اولى بالمال من اولاد الاخوات وبنات  
 الاخوة وبني الاخوة لام °  
 واجتمعوا جميعا معه على ان الجد ابو الام اولى بالمال من العمات لام  
 وبنات الاعمام وبني الاعمام لام والاخوال والخالات وسائر من بعدهم من  
 ذوى الارحام °  
 واجع اصحاب ابي حنيفة على ان اولاد البنات وأولاد الاخوات  
 وبنات الاخوة لام اولى بالمال من الجد لام °  
 وكان محمد يقسم في ذوى الارحام باختلاف الاجداد (والاباء)<sup>(٢)</sup>  
 والابدان فان اختلفوا كلهم فبأول من اختلف °  
 وكان ابو يوسف يقسم بالابدان ابدا °  
 وكان سفيان وابو نعيم وابو عبيدة يقسمون بالاجداد ويدلون  
 بقراياتهم °

١) من نسخة (ز) .

## الولاء

واما الولاء فعلى ثلاثة اوجه :

احدها مولى العناقة ، فإذا مات الرجل وترك ابته ومولى عناقه  
فللابنة النصف والنصف الباقى لمولى العناقة ، وهو اولى بالمال من ذوى  
الارحام فى قول علي وزيد وابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله<sup>(١)</sup>  
واما فى قول ابن مسعود ، وعبدالله بن المبارك فذوى الارحام اولى  
بالميراث منه ولا يرثانه عصبة (كذا) .

والثانى مولى الاسفل وهو المعتق فانه يرث فى قول ابى عبدالله  
والحسن بن زياد وعثمان البى وهو انه اذا مات مولى الاعلى ( ولم يترك )  
وارثا فالمال له وهو اولى من بيت المال ولو ترك المولى الاعلى<sup>(٢)</sup> ابنته<sup>(٣)</sup>  
وهذا المولى الاسفل فان المال للابنة وليس لهذا الملوك المعتق شيء ،  
وانما يرث اذا لم يكن ثمة وارث .

وقد روى ( ذلك )<sup>(٤)</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
واما في قول ابى حنيفة واصحابه فلا يرث شيئاً .

والثالث ، مولى الولاة وهو ان يسلم كافر ويوالى رجلا من  
ال المسلمين فيقول :

عاهدتك وعاهدتكم على اني ان جنت جنایة فعليك ارشها ، وان مت  
فلك ميراثي .

فإذا مات وترك ميراثا ( ولم يترك وارثا )<sup>(٥)</sup> فانه للمذى والاه في

(١) في جامع مسانيد الامام الاعظم ( ٣٣٩ / ٢ ) « ابو حنيفة عن الحکم بن عتبة عن عبدالله بن شداد ان بنت حمزة اعتنق مملوکا فمات وترك بنتا فاعطاها النبي ( ص ) النصف » .

(٢) من نسخة ( ف ) .

(٣) نسخة استانقدس ( امته ) .

(٤و٥) من نسخة ( ز ) .

قول أبي حنيفة وصاحبيه وأبي عبدالله<sup>(٦)</sup> .  
وله أن يحول ولاعه ( منه مالم يؤد عنده ارشا ، فذا أدى عنه أرشا  
فليس له أن يحول عنه ولاعه )<sup>(١)</sup> .

وفي قول مالك والشافعي وابن أبي ليلى أنه لا يرث شيئاً .

## **الأقرار بالابوة وبالبنوة والزوجية ومولى العتقة**

واما المقربه فان اقرار الرجل على وجهين :

احدهما اذا كان له وارث معروف فاقر في صحته او مرضه بابن او  
بابنة فصدقه المقر به وللمقر وارث معروف فان الاقرار جائز ويرثه المقر  
به مع سائر ورته .  
وكذلك لو اقر بامرأةً وصدقه وله ولد وابوان او غيرهم من  
الورثة فانها ترث معهم .

وكذلك لو اقر باب او بمولى عتقة فذلك سواء .  
ولا يجوز اقراره بغير هؤلاء الاربعة .

واما المرأة فكذلك جائز اقرارها في الاب والزوج ومولى العتقة ،  
وان كان لها ورثة معروفة فان هؤلاء يرثون معهم .  
فاما بالابن فاقرارها لا يجوز به .

والثاني اذا لم يكن للرجل وارث معروف واقر بولد ولد او بجده  
او بجدته او باخيه او بعمه او بغيرهم ولا يكون له وارث معروف ذو  
سمم ولا عصبة ولا مولى عتقة ولا مولى موالاة فان ماله لمن اقر به من  
ذكرنا على درجاتهم .

(١) هذا النوع من الولاية لم يعد له وجود في العالم الإسلامي فيما نعلم .

(٢) من نسخة (ز) .

## الوصية بالمال

واما الموصى له ، فلو ان رجلا لا يكون له وارث بوجه من الوجه  
فأوصى بماله لرجل فانه جائز ، ويكون المال للموصى له جائعا في قول  
ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله وشريك<sup>(١)</sup> .  
وفى قول مالك والشافعى والوزاعي والشيخ ليس له ان يوصى  
بأكثر من الثالث والباقي لبيت المال .

## بيت المال

واما بيت المال فان حكمه على وجهين :  
احدهما رجل مات ولم يترك وارثا ذى سهم ولا عصبة ولا ذا رحم  
ولا مولى عناقة من العلو والسفل ولا موالاة ولا مقرا به ولا موصى له ،  
فان ماله لبيت المال ، وبيت المال للفقراء ، فيكون الباقى للفقراء .  
والثانى اذا زاد المال عن سهام الورثة فليت المال على الاختلاف .

## سهام الفرائض

واعلم ان سهام الفرائض كلها على قيس ستة فيها الثالثان وفيها  
الثلث والسدس وفيها النصف وفيها الربع وفيها الثمن<sup>(٢)</sup> .

(١) في جامع مسانيد الامام الاعظم (٣٤١/٢) « ابوا حنيفة عن  
الهيثم عن عامر الشعبي عن عبدالله بن مسعود (ر) انه قال : يا معشر  
همدان انه يموت الرجل منكم ولا يترك وارثا فليوضع ماله حيث شاء  
آخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن الامام ابى حنيفة ، ثم  
قال محمد وبه نأخذ اذا لم يدع وارثا فاوصى بماله كله جاز وهو قول  
ابى حنيفة » .

(٢) عبارة السعدي في تحديد السهام المفروضة مجملة مقتضبة  
وأفضل منها عبارة البلذحي في الاختيار لتعليق المختار (١٣٠/٥) حيث  
قال ان :

( السهام المفروضة في كتاب الله تعالى : الثمن والسدس وتضاعيفهما

فالثالث والثثان منها اربعة اسهم والنصف منها ثلاثة اسهم والثالث منها أربعة اسهم والربع منها سهمان والنصف والسدس منها ثمانية اسهم والثمن منها سهم واحد فهذه معرفة اصول سهام الفرائض كلها ٠

واصحابها اربعة وعشرون صنفا ٠

فاصحاب الثنين اربعة اصناف ٠

الابنان ( الصيستان ) ( فأكثر ) ٠

وابنتا الابن ( عند عدم البنات ) ٠

والاختان لاب وام ٠

والاختان لاب ٠

واصحاب النصف خمسة :

( الابنة الواحدة وابنة الابن الواحدة

والاخت الواحدة من الاب والام

والاخت للاب عند عدم الشقيقة )<sup>(١)</sup> ٠

والزوج اذا لم يكن معها من يحجبه ٠

واصحاب الثالث اربعة اصناف :

١ - الام اذا لم يكن معها من يحجبهها ٠

٢ - والأخوات لام ٠

٣ - والاختان لام ٠

٤ - والاخ والاخت لام ٠

مرتين ، فالثمين ذكره الله تعالى في فرض الزوجة والربع في فرضها وفرض الزوج والنصف في الزوج والبنت والاخت والسدس في فرض الام والاب والواحد من ولد الام ، والثالث في فرض الام والاخوة لام والثثان للبنات والأخوات » ٠

(٢) قوانين الاحكام الشرعية لابن جزي ، ص ٤٢١

واصحاب الربع صنفان :

الزوج اذا كان معه من يحجبه .

والام وجة اذا لم يكن معها من يحجبها ( واحدة كانت او اكثر ) .

واصحاب السادس ثمانية اصناف :

١ - الاب اذا كان معه من يحجبه .

٢ - والجد لاب اذا كان معه من يحجبه .

٣ - والام اذا كان معها من يحجبها .

٤ - والجدة في كل حال .

٥ - وابنة الابن مع ابنة الصلب .

٦ - والاخت من الاب والاخت من الاب والام .

٧ - والاخ لام .

٨ - والاخت لام .

## اصحاب الثمن

واصحاب الثمن واحد وهي الزوجة اذا كان معها من يحجبها .

## الحجب

واما الحجب فان القراءات على اربعة<sup>(١)</sup> اصناف :

١ - منهم من يحجب ويرث بالاتفاق .

٢ - ومنهم من لا يحجب ولا يرث بالاتفاق .

٣ - ومنهم من يرث ولا يحب بالاتفاق .

٤ - ومنهم من يحجب ولا يرث بالاتفاق .

٥ - فلما الذين يرثون ويحجبون فكلوله يرثون ويحجبون

الابوين عن البعض .

(١) فى استانقدس ( على خمسة ) وكذلك فى نسخة ( ز ) .

- ٢ - واما الذين لا يرثون ولا يحجبون فذوو الارحام مع اصحاب الفرائض والعصبة ٠
- ٣ - واما الذين يرثون ولا يحجبون فالزوجة والمرأة ٠
- ٤ - واما الذين يحجبون ولا يرثون فكالاخوة والأخوات يحجبون الام عن الثالث ولا يرثون ٠

### **ما اختلف فيه من الميراث والحبـب**

واما الاختلاف فمثل الكافر والقاتل والعبد فانهم لا يرثون بالاتفاق ولا يحجبون في قول علي وزيد وفي قول عمر وعبدالله بن مسعود يحجبون ٠

### **الحبـب**

والحبـب في الفرائض على نوعين :

- ١ - عن الكل ٠
- ٢ - وعن البعض ٠

### **الحبـب عن الكل<sup>(١)</sup>**

فاما الحبـب عن الكل فعل احد عشر وجها :

- ١ - الكفر ٢ - والرق ٣ - والقتل يحجب الميراث كله ٠
- ٤ - واصحاب الفرائض اذا استغرقت انصباؤهم سهام الفرائض يحجبون العصبة عن الكل ٠

٥ - والاقرب من العصبة يحجب البعد ابدا ٠

وستة من اصحاب الفرائض والعصبية يحجبون ستة :

- ٦ - الام تحجب الجدة من اى وجه كانت ٠
- ٧ - والاب يحجب الاخوة والأخوات من اى وجه كانوا ٠

---

(١) الحبـب عن الكل هو حجب الاسقاط ٠

- وكذلك الجد والاب في قول أبي بكر الصديق .  
وكذلك الأخوات ، وكذلك الابن وابن الابن وان سفلوا .
- ٨ - والابناء فصاعدا تحجيان بنات الابن .  
٩ - والاختان من الاب والام فصاعدا تحجيان الأخوات من الاب .  
١٠ - والولد وولد الابن وان سفلوا ، والجد ابو الاب وان علا يحجبون الاخرين والأخوات من الام .

### **الحجب عن البعض**

واما (الحجب عن البعض) فعل سبعة اوجه من اصحاب الفرائض،  
ووجه واحد من المقصبة .

- فالاب والجد ابو الاب يحجبهما الولد وولد الابن الذكور او  
او الذكور مع الاناث عن الجميع الى السادس .  
والزوج يحجبه الولد وولد الابن عن النصف الى الرابع .  
وهم يحجبون المرأة عن الرابع الى الشمن .

والأخوة والأخوات اذا كانوا اثنان فصاعدا من اي وجه كانوا  
يحجبون الام عن الثالث الى السادس ، الا في قول ابن عباس فانه لا يحجبها  
بدون الثلاث من الأخوة والأخوات .

والابنة تحجب ابنة الابن عن النصف الى السادس .  
والاخت من الاب والام تحجب الاخت من الاب عن النصف الى  
السادس .

والعول يحجب اصحاب الفرائض عن البعض .  
واصحاب الفرائض اذا لم تستفرق انصباؤهم سهام الفرائض حجبوا  
المقصبة عن البعض .

## **أصول الفرائض**

واعلم ان اصول الفرائض كلها على سبعة اوجه :

سهمان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثني عشر واربعة وعشرون ٠

( ٣٠٢ ، ٤٠٦ ، ٨٠٤ ، ١٢ )

وكل مسئلة فيها نصف مفرد ونصفان مفردان فأصلهما من سهرين ٠

وكل مسئلة فيها ثلث مفرد او ثلثان مفردان فأصلها من ثلاثة ٠

وكل مسئلة فيها ربع فأصلها من اثنى عشر الا ثلاثة مسائل ٠

ربع مفرد ٠

او ربع ونصف مفرد ٠

او ربع وثلث ما بقى ٠

فانها من اربعة ٠

وكل مسئلة فيها ثمن فأصلها من اربعة وعشرين الا مسئلين ٠

ثمن مفرد ، او ثمن ونصف مفرد ، فانها من ثمانية ٠

وكل مسئلة ليس فيها ربع ولا ثمن فأصلها من ستة سوى المفردات

وهي ما كان اصله من سهرين او ثلاثة ٠

## **قسمة الفرائض**

واعلم ان قسمة الفرائض لا تخرج عن ثلاثة اوجه :

اما ان يفضل عن سهام الفرائض ( فضل ) ف تكون ردا عليهم اذا لم

يكن عصبة في قول علي بن ابي طالب على قدر سماهمهم ، وفي قول

عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت ان فضل السهام عن اصحاب الفرائض

يرد الى بيت المال لانهما لا يريان الرد على اصحاب الفرائض ولا لذوى

الارحام شيئاً<sup>(١)</sup> .

واما ان ينقص عن اصحاب الفرائض فتعول .

واما ان تساوى الانصباء سهام الفرائض فلا رد هناك ولا عول .

## العول<sup>(١)</sup>

واما العول فاما يقع في ثلاثة اصول من الفرائض في ستة واثني عشر واربع وعشرين .

(١) وبهذا القول نأخذ تحقيقا للعدل الاجتماعي فان للمجتمع حقا في هذا الفضل .

(١) العول لغة من عال جار ومال عن الحق ، والميزان نقص او زاد ، يعول ويعيل ، وعال أمرهم اشتد وتفاقم والفربيضة في الحساب زادت وارتقت ( القاموس المحيط ) .

والعول فقها هو زيادة السهام على الفريضة ، فتعول المسألة الى سهام الفريضة ، ويدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم ( الاختيار لتحليل المختار ١٣٧/٥ ، وانظر في العول رسالة عول فرائض الميراث للدكتور أحمد علي الخطيب . سنة ١٩٧٢ ) . وقد اختلف الفقهاء في القول بالعول ، فالجمهور على القول به وانه يوجب نقصا لكل وارث على نسبة ميراثه ، وقال ابن عباس : لا عول بل يقدم قوم ويؤخر آخرؤن ( قوانين الاحكام الفقهية لابن جزى ، ص ٤٢٩ ) وقد ظهر ابن عباس خلافه هذا بعد موت الخليفة عمر ( ر ) الذي حكم بالعول معتقدا بأنه لم يظهره في زمن عمر هيبة له ! وفي نسبة هذا الاعتذار اليه ما يضعف عزو هذا الخلاف اليه اذ لا يعقل ان يحتاج ابن عباس بمثل هذه الحجة مع ما فيها من تصوير غير مقبول لسيرة عمر في استنباط الاحكام فما كان عمر بن الخطاب ( ر ) ليضيق ذرعا بمخالفه مشاوريه واحتاجاتهم لما يذهبون اليه من خلاف وما كان مثل ابن عباس من يخفى عليه ذلك او يشق عليه ابداء الرأي ومما يقوى الشك في نسبة الخلاف المذكور الى ابن عباس ما روى من تصريحه بمالاهملة لدعم رأيه ( ص ٢٢ من رسالة عول فرائض الميراث ) . فان الملاهملة ليست حجة لاثبات الامور الاجتهادية العقلية التي يقتصر سبيل اثباتها على مقارعة الحجة بالحججة وانما وردت في صدد دقائق المسائل العقائدية

فاما ما يعول من ستة فانه يعول بسهم وسهمين وثلاثة واربعة ولا يجاوز (ذلك) .

واما ما يعول بأربعة وعشرين فإنه يعول ثلاثة لا يعول أكثر منها  
ولا باقل .

واما ما كان اصله من ستة ويغول بسهم فهو كرجل مات وترك اختين لاب وام واخوين او اختين او اخا واختا لام واما او جدة ، فللاختين لاب وام اربعة اسهم وللإخوين او الاختين او الاخ والاخت لام وللام او الجدة سهم واحد ، فهذه عالت بسهم °

واما ما يعول بسهمين فهو كامرأة ماتت وتركت اختا لاب وام واحتلام وزوجا واما ، فللاخت من الاب والام ثلاثة اسهم وللاخت من الاب سهم وللزوج ثلاثة اسهم وللام سهم بهذه عالت بسهمين ٠

واما ما يعول بثلاته اسهم فهو كامرأة ماتت وتركت اختا لاب وام واخوين او اختين او اخا واختا لام واما وزوجا فللاخت من الاب والام

التي لا سبيل لها الى اقناع الخصم بالحججة العقلية عند العناد والاصل في المباحثة قوله تعالى « ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ، ثم قال له كن فيكون ، الحق من ربك فلا تكن من المترفين » فمن حاجتك من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نتباهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين » . ( آل عمران ٥٨ - ٦١ )

ولقد نسب فقهاء الشيعة مذهب ابن عباس في رده حكم العول إلى الإمام علي بن أبي طالب (مفتاح السكرامة ١١٥/٤) مستندين إلى روايتهم الخاصة.

ثلاثة اسهم وللأخرين او لاختين او الاخ واخت لام سهمان وللام سهم  
وللزوج ثلاثة اسهم ، فتلك تسعه وعالت بثلاثة ٠

واما ما يعول بأربعة فهو كامرأة ماتت وتركت اختا لاب وام واختا  
لاب واخرين واختين او اخ واختا لام وزوجا واما وجدة فللاخت من  
الاب والام ثلاثة اسهم وللاخت من الاب سهم وللأخرين او الاختين او  
الاخ واخت لام سهمان وللزوج ثلاثة اسهم وللام او الجدة سهم  
فعالت بأربعة ٠

واما ما كان اصله من اتنى عشر ويعول بـ سهم فهو كامرأة ماتت  
وتركت ابنة وابنة لابن وزوجا واما او جدة فللابنة ستة اسهم ولاابنة الابن  
سهمان وللزوج ثلاثة اسهم وللام او الجدة او الاب او الجد سهمان  
فذلك ثلاثة عشر سهما وعالت بـ سهم واحد ٠

واما يعول بـ ثلاثة اسهم فهو كرجل مات وترك اختين لاب وام او اخا  
او اختا لام واما او جدة او امرأة فللاختين من الاب والام ثمانية اسهم  
وللأخ واخت لام سهمان وللام او الجد سهمان وللمرأة ثلاثة اسهم  
فذلك خمسة عشر سهما وعالت بـ ثلاثة ٠

واما ما يعول بـ خمسة اسهم فهو كرجل مات وترك اختين لاب  
وام واخرين او اختين او اخ واختا لام واما او جدة وامرأة ٠

فللاختين لاب وام ثمانية اسهم وللأخرين او الاختين او الاخ  
والاخت لام اربعة اسهم وللام او الجدة سهمان وللمرأة ثلاثة اسهم فذلك  
سبعين سهما وعالت بـ خمسة اسهم ٠ واما ما كان اصله من اربعة  
وعشرين سهما ويعول بـ ثلاثة اسهم ولا يعول باقل ولا باكثر فهو كرجل  
مات وترك ابنتين وابوين او جدا او جدة او ابا وجدة او اما وجدة  
او امرأة فللابنتين ستة عشر سهما وللابوين او الجد او الجدة او الاب

والجدة او الام والجد ثمانية اسهم وللمرأة ثلاثة اسهم فتلك سبعة  
وعالت بثلاثة اسهم .

## نسب الولد

واعلم ان الولد على وجهين :

ولد امة وولد الحرة

فاما ولد الحرة فله سبعة اصول

أحدهما اذا كان لها زوج فالولد للفراش<sup>(١)</sup> اذا كان الزوج من  
يمكن الجبل منه والثاني ولد الملاعنة وهو ثابت النسب .

والثالث ولد المطلقة طلاقا رجعيا فانه يلحقه مالم تقر بانقضاء العدة  
وان طالت المدة وان جاءت به ستين او اقل انقضت عدتها وبانت ، وان  
جاءت به لاكثر من ستين لحقه الولد وكانت رجعة .

والرابع ولد المطلقة طلاقا بائنا او ثالثا  
فإن الولد يلحقه الى ستين مالم تقر بانقضاء العدة ، وان جاءت به  
لاكثر من ستين لم يلحقه .

والخامس ولد امرأة المفقود اذا تزوجت زوجا غيره ثم ظهر  
المفقود فان الولد لزوجها الاول في قول ابي حنيفة ، وفي قول ابى  
يوسف ومحمد الولد لزوجها الثاني .

والسادس القبط وهو حر غير ثابت النسب من احد .  
والسابع ولد المرأة اذا لم يكن لها زوج فهو ولد الزنا ، ترته امه  
ويرثها ، وليس له اب ، ولا قرابة من قبل الا ب .

(١) عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامه ان النبي (ص)  
خطب في حجة الوداع فكان مما قاله « الولد للفراش وللعاشر الحجر ومن  
ادعى الى غير ابويه او انتهى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس  
اجمعين ( جامع مسانيد الامام الاعظم للخوارزمي ٣٣٧/٢ ) .

## ولد الامة

ولولد الامة سبعة احوال :  
أحدها ولدتها الذي ولدته من قبل ان تسبى ثم اسلم أهل الدار  
وجاء الولد مسلما فهو حر كسائر الاحرار .

والثاني اذا سببت ومعها ولدتها معروفة ولادتها اياه ، او كانت  
جبلی فولدتة بعد السبی فهو مملوك وحكمه حكم الوالدة .  
والثالث ، اذا سببت ومعها ولدتها تحمله وتدعيه ولا يعرف ذلك  
الا بدعواها فهو عبد .

والرابع اذا كان تسرها<sup>(١)</sup> مولاها فولدتها الذي تلده بعد التسرى  
مملوك الا ان يدعنه المولى في قول ابي حنيفة واصحابه .  
واما في قول ابي عبدالله فهو حر ثابت النسب من السيد وامه ام  
ولد له الا ان ينفيه المولى ، ولا يسعه النفي فيما بينه وبين الله تعالى  
اذا كان الجبل منه ممكنا .

والخامس اذا لم يتسرها مولاها فولدتها مملوك غير ثابت النسب من  
احد في قولهم جميعا .

وال السادس اذا كانت ذات زوج فولدتها لزوجها ، وهو مملوك  
لسيدها حر ا كان زوجها او عبدا .

والسابع اذا كان لها زوج وادعاه مولى الام فانه ولد الزوج ،  
ولا يثبت نسبة من المولى الا انه يعتق عليه بما ادعاه .

---

(١) تسرى فلان جارية اتخذها سرية ( اساس البلاغة ) وفي لسان العرب السرو والمرؤة والشرف ، سرو يسرى سراوة وسرروا اي صار سريا . والسرى الرفيع . وتسرى الجارية من السرية . واسترية الشيء واسترته الاخير على القلب اخترته والسرى المختار . وعلى هذا فتسري الجارية رفع مكانتها واتخاذها للحمل واحتياصه بها .

## **ولد ام الولد**

قال ولولد ام الولد ثلاثة احوال

احدها ولدتها الذى ولدته فى دار الاسلام من زوج او فجور قبل  
 ان تصير ام ولد فهو مملوك حكمه حكم سائر المالكين  
 والثانى الولد الذى صارت به ام ولد وهو كسائر الاحرار ، ثابت  
 النسب من ابيه

والثالث ولدتها الذى ولدته بعد ما صارت ام ولد من نكاح او فجور  
 فان حكم هذا الولد حكم امه يعتقد اذا اعتقى امه من جميع المال  
 ولا يسعى هو ولا امه في شيء ( سواء ) خرجوا من الثالث ام لم  
 يخرجوا ، وحكمه حكم المالك في احواله ما دام المولى جيما

## **ولد المدببة**

قال ، ولولد المدببة حالان :

احدها الذي ولدته بعد التدبير من زواج او فجور فحكمه حكم  
 امه يعتقد من تلك المال ان خرجوا من الثالث ، وان لم يخرجوا من الثالث  
 سعوا الى تمام الثنين  
 والثانى الذي ولدته قبل التدبير فهو مملوك ، وحكمه حكم  
 المالك

## **ولد المكاتبية**

قال ولولد المكاتبية ثلاثة احوال :

احدها الذي ولدته قبل الكتابة فهو مملوك وحكمه حكم سائر  
 المالكين  
 والثانى ان تلد في الكتابة من زوج او فجور فحكمه حكم امه ان

عنت عتق ولدها ، وان عجزت رقت ورق ولدها معها .  
والثالث ان اشتري ولدها المملوك فامرها موقوف ان ادت عنت  
وعتق ولدها معها وان عجزت رقت ورق ولدها معها ويكون مملوكا  
لسيدهما .

### ميراث المفقود

واما ميراث المفقود فان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يقول ،  
ان المفقود من لا يصح خبر موته ولا يحل لامرأته ان تنكح زوجا غيره ،  
ولا يقسم ماله بين ورثته حتى تموت امرأته او يبلغ من السنين ما لا يعيش  
مثله احد في زمانه <sup>(١)</sup> .

وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه ، وقدر بعضهم مائة سنة .

وفي قول عمر اذا بلغ اربع سنين كان لامرأته ان تنكح زوجا غيره بعد  
ان تعتد أربعة اشهر وعشرا ويقسم ماله ورثته فان صبح خبر حياته بعد  
ذلك ودخل بها بطل النكاح وردت اليه امرأته ، وكان لها الصداق  
كاملة من الزوج الثاني ان كان دخل بها ، وان لم يدخل بها فليس لها  
شيء وتبطل القسمة ويرد اليه ماله .

واخذ ابو عبدالله في النكاح بقول عمر وفي الميراث يقول ابي حنيفة  
واصحابه فان كانت امرأته ولدت من الزوج الثاني فان الولد للزوج  
الاول في قول ابي حنيفة وفي قول اصحابه للزوج الثاني .

(١) في جامع مسانيد الامام الاعظم ٩٤ / ٢ « ابو حنيفة عن حماد عن  
ابراهيم في المرأة يفقد زوجها قال : بلغنى ما قال الناس من أربع سنين  
والترbus احب الي . اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن  
ابي حنيفة ثم قال محمد بلغنا ذلك عن علي بن ابي طالب (ر) انه قال  
في المفقود زوجها : ايما امرأة ابنتي فلتتصبر حتى يأتيها وفاتها او طلاقه .

ولو ان الورثة اتلقو ما نه (كله) او بعضه فانهم يفرمون

## ميراث الولاء

واما ميراث الولاء فقد ورد فيه الخبر عن النبي عليه السلام انه قال (الولاء) لحمه كل حمة النسب لا يباع ولا يوهب<sup>(١)</sup> ولا يورث على سيلسائر المواريث •

وقال النبي عليه السلام (الولاء) للكبر وتفسير الكبر ان ينظر الى اقرب عصبة المعتق من الذكور يوم يموت المعتق فيورثه دون غيره وليس للنساء من الولاء شيء (بالارث) الا من اعتن او اعتق من اعتن او كاتبن او كاتب من كتابن او دبرن او جررن ) ولاء معتقدن او معتقد معقدهن •

## العرقى والغرقى

واما ميراث الحرقى والهدمى والهلكى في الوباء وفي القتال وفي الغربة وغير ذلك ولا يدرى من مات اولا ، فان مال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث الاموات بعضهم من بعض في قول زيد ، وبه اخذ ابو حنيفة وابو عبدالله ومالك والشافعى والوزاعي •

وفي قول علي يرث الاموات بعضهم من بعض ( الا ما ورث عن صاحبه )<sup>(٢)</sup> •

(١) ورد هذا الحديث فى جامع مسانيد الامام ١٧٣/٢ بهذا اللفظ وسنده ابو حنيفة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي (ص) •

(٢) هذه العبارة من الاختيار لتعليق المختار ١٦٩/٥ وقد فضلناها على عبارة نسخة استانقذس لما دخل العبارة الاخيرة من ارتباك حيث ورد ( ولا يرث مما ورث الميت منه شيء ) •

وبه اخذ ابن ابي ليل والحسن بن صالح وشريك<sup>(١)</sup> .

## في قول علي وزيد ان ترك كل واحد منها ابنة

وتفسیر ذلك اخوان لاب غرقا معا وترك كل واحد منها ابا ومالا ، فان مال كل واحد منها لا ينبع في قول علي وزيد ، وان ترك كل واحد منها ابنة كان لها النصف وما بقي فللعصبة في قول زيد ، وفي قول علي لا ينبع النصف وما بقي فللاخ ، ان كان لاب وام او لاب فان ترك كل واحد منها اما كان لكل واحد منها الثالث وما بقي فللعصبة في قول زيد وفي قول علي للام الثالث وما بقي فللاخ ، وعلى هذا قياس ذلك .

## ميراث الختني

واما ميراث الختني فان علي بن ابي طالب كان يورث الختني من حيث يبول ، فان بالا منها جميعا فمن ايها اسبق ، فان خرجا معا فمن ايهما اكتر ، فان كاتا سوا فهو امرأة ، وان لم يكن له ما للمرأة وما للرجل فهو امرأة .

وبهذا ابو حنيفة واصحابه ، الا ان ابا حنيفة لم يعتبر الاكتر ، وقال اذا خرجا معا فهو امرأة .

وقال الشعبي مثل قول علي ما لم يشكل امره فإذا اشكل جعل له نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى واما ميراث الختني فان الناس في الميراث صنفان متيقن بأنه رجل او امرأة او مشكوك فيه فالمتيقن صنفان احدهما رجل فله ميراث الرجال والثاني امرأة فلها ميراث النساء والمشكوك فيه صنفان أحدهما مالا يكون له آلة الرجال ولا آلة النساء والثاني ماله آنذاهما ،

---

(٣) في نسخة استانقدس ( وشريكه ) .

فالذى لا تكون له آلتان صنفان مدرك وغير مدرك فالمدرك يورث بالعلامات ان كان له علامة الرجال اللحية فميراثه كميراث الرجال فان كان له علامة النساء الثديان فميراث النساء في قولهم جميعا

واما غير المدرك فقد اختلفوا فيه ، قال ابو حنيفة هي امرأة وميراثها ميراث النساء وقال ابو عبدالله ميراثها ميراث الختنى ، واما الذى له الآلتان جميعا صنفان وهم الختنى مدرك وغير مدرك فالمدرك يورث بالعلامات ويحكم بها ان كانت علامة الرجل اللحية والشهوة الى النساء والاحتلام كما يحتمل الرجال فهو رجل وله ميراث الرجال في قولهم جميعا

وان كان له علامة النساء الثديان والشهوة الى الرجال او الاحلام كما تحتمل النساء فهي امرأة وميراثها ميراث النساء في قولهم جميعا واما غير المدرك فحكمه من حيث يقول ان بالمن مبال الرجال فهو رجل وميراثه ميراثهم وان بالمن مبال النساء فهو امرأة وميراثها ميراثهن في قولهم جميعا ، وان بالمنهما جميعا فهي امرأة عند ابي حنيفة وميراثها ميراث النساء ، وقال ابو عبدالله حكمه من حيث يسبق وهو قول علي والشعبي وان خرجا معا فمن ايهما كان اكثر ، فان خرجا سواء فهي امرأة في قول علي رضي الله عنه ولها ميراث النساء ، وفي قول ابي عبدالله وهو قول الشعبي فهو المشكك وله نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الاشئى<sup>(١)</sup> .

والسبيل الى معرفة ذلك من ثلاثة اوجه :

احدها ان تعطيه ما اسيقت به ان له وذلك ميراثه لو كان اثنى وينظر الى ما شكلت فيه وهو فضل ما بين ميراث الذكر وميراث الاشئى فيعطيه نصف ذلك ايضا

---

(١) ما بين قوسين من نسخة (ز) .

والوجه الثاني ان ينظر الى نصيه لو كان ذكرها فيعطيه نصف ذلك  
والى نصيه لو كان اثنى فيعطيه نصفه ايضاً

والوجه الثالث ان يجمع التصين نصيه ان كان ذكرها ونصيه ان  
كان اثنى فما اجتمع طرحت نصفه واعطيته النصف الثاني

## كتاب الحظر والاباحة

اعلم ان القضاء لا يهدم بالقضاء

والرأي لا يهدم الرأي

والقضاء يهدم الرأي ولا يهدم القضاء

فاما القضاء الذي لا يهدم القضاء فهو ان يكون فيما فيه خلاف  
الفقهاء ، لأن القضاء من القاضي على ثلاثة اوجه

احدها ان يكون فيما لا خلاف فيه انه حق فقضى به قاض من  
قضاة المسلمين فليس لاحد من القضاة ان ينقض قضاء الى يوم القيمة

والثاني ان يكون فيما لا خلاف فيه انه باطل غير حق فقضى به قاض  
من قضاة المسلمين فان قضاهه ذلك لا يصح ، ولمن بعده من القضاة ان  
يرده

والثالث ان يكون فيما فيه خلاف انه حق او باطل فقضى به قاض  
من قضاة المسلمين على قول من اقاويل العلماء وامضاه فانه جائز صحيح  
وليس لاحد من القضاة ان ينقض قضاهه بعده الى يوم القيمة ، وان كان  
رأيه بعده خلاف رأيه في تلك المسألة

## قضاء الحكم

واما اذا كان هذا القضاء من حكم ، وهو عالم من علماء المسلمين  
لم يbole القضاء احد من الامراء فقضى برأيه مما يرى بين المسلمين او

الذميين ثم دفع ذلك الى قاض من قضاة المسلمين فان لهذا القاضي ان يرد  
قضاءه ويقضي بينهم برأيه ٠

## الرأى

واما الرأى لا يهدمه رأى فهو ان يكون رجل فقيه قال لامرأته  
أنت طالق البته ، وهو من يرى انها ثلات تطليقات ، وامضى برأيه  
فيما بينه وبينها وعزم على انها قد حرمت عليه ، وانها لا تحل له حتى  
تتکح زوجا غيره ، ثم رأى بعد ذلك ان الاوصوب قول عمر بن الخطاب  
فيها بأنها تطليقة يملك فيها الرجعة واراد ان يفسخ يمينه تلك ويفسد  
ما امضاه من رأيه الاول ، ويرجع الى هذا القول ، ويستحل امرأته  
بتطليقة رجعية فانه ليس له ذلك وتكون امرأته حرام عليه حتى تتکح  
زوجا غيره ، ويصير ماضيا ما قد فعله ٠

وكذلك لو كان رأيه على انها تطليقة يملك فيها الرجعة فما امضاه  
على ذلك ، وعزم على انها واحدة رجعية ، واستحل امرأته ، ثم رأى  
بعد ذلك انها تكون ثلثا ، وان امرأته حرمت عليه ، ولا تحل له حتى  
تتکح زوجا غيره ، فان امرأته لا تحرم عليه ، وتكون على حالها حلالا  
له ، لأن الرأى لا يهدم الرأى ، كما ان القضاء لا يهدم القضاء ٠

ولو ان هذا الرجل العالم لما قال لامرأته انت طالق البته كان رأيه  
على انها تطليقات فلم يعزم على ذلك في امرأته ولم يمض فيها ذلك حتى  
رأى انها تطليقة واحدة يملك فيها الرجعة فامضى ذلك فيها وجعلها  
واحدة رجعية وسعه ذلك ، وكانت تحل له ، وكذلك لو كان رأيه على  
انها واحدة يملك الرجعة فيها فلم يعزم على ذلك في امرأته ولم يمضها  
حتى رأى انها ثلات تطليقات فامضى ذلك فيها فجعلها ثلثا فان امرأته  
تحرم عليه ولا تحل له حتى تتکح زوجا غيره ٠

وفي الجملة لا يحلها ولا يحررها الرأي حتى يلزم على ذلك فيها  
ويمضي .

وكذلك لو كان رجلا عالما فابتلى بمسئلة فسأل عنها بعض الفقهاء فافتنه  
بحلال او بحرام فلم يلزم هو على ذلك ، في زوجته ولم يمضه فيها  
حتى استفتي فقيها اخر ، فافتنه بخلاف ما افتاه الاول فامضى في زوجته  
وزعم عليه فيما بينه وبين زوجته ، وترك قول الاول فانه قد لزمه ذلك ،  
وليس له ان يرجع الى قول الاول وترك هذا القول الذي عزم عليه .

وكذلك لو افتى ثالث بخلاف ما افتاه الفقيهان الاولان لم يسعه  
ان يترك الاول ويرجع الى القول الثالث بعد ما امضى ذلك وزعم عليه .  
ولو انه لما افتاه فقيه لم يلزم عليه في امرأته ولم يمضه حتى افتاه  
فقيه اخر بخلافه فانه يسعه ان يرجع الى احد القولين ويعزم عليه  
ويمضي .

### **القضاء الذى يهدى الرأى**

واما القضاء الذى يهدى فهو مثل رجل فقيه قال لامرأته انت طالق  
البطة ، وهو من يرى انها ثلاثة فرافعته امرأته الى قاض يراها واحدة  
يملك فيها الرجعة ، وجعلها امرأته فيسع ذلك الفقيه ان يقيم مع امرأته ،  
وان كان رأيه خلاف رأى القاضي ، لأن هذا مما يختلف فيه الفقهاء  
ويشجع لهذا الفقيه ان يترك رأيه ويأخذ بما قضى به القاضي ، ويستحل  
ما احل له من ذلك لأن الفقيه وان رأى ذلك ثلاثة فينبغي ان يرى مسع  
ذلك أن قضاء القاضي يهدى رأى الرأى ، وان قضاء القاضي افضل من  
رأيه .

وكذلك روى عن محمد انه قال كل قضاء من من قاض ما  
يختلف فيه الفقهاء فعلى من يرى خلافه من الفقهاء في التحريم والتحليل

والعنق والتدبر واحد المال وغيره ان يأخذ بقضاء القاضي الذي قضى بذلك ويدع رأيه ، ويلزم نفسه ما الزمه القاضي ، ويأخذ ما اعطاه اذا كان مما يختلف فيه .

وكذلك لو كان رجل لا علم له بما ابلى بمسألة فسئل عنها الفقهاء فاقتوه بفتيا فيها بحلال او بحرام واحد بذلك تم قضى عليه قاض من قضاة المسلمين بخلاف ذلك وهو مما يختلف فيه العلماء ، فينبغي له ان يأخذ بقضاء القاضي ويدع ما افتاه الفتى ، لأن القضاء يهدم الفتيا .

### الرأي الذي لا يهدم القضاء

واما الرأي الذي لا يهدم القضاء فهو ان القاضي اذا قضى بقضية وامضها ثم رأى غير ما قضى فانه يرجع الى ما رأى فيما يستأنف ، ولا ينقض ما قضى لأن الرأي لا ينقض القضاء الا ان يعلم انه قد اخطأ فيرجع عنه ويفسحه .

وروى عن أبي يوسف انه قال في رجل مات وترك جدا وأخا واحتسبا في ميراثه فقضى القاضي بمال للجده وجعله بمنزلة الاب وان الاخ فقيه فاته قاض من القضاة يرى قوله زيد ، وذلك اعدل عنده فوجد المال بعينه لا يسعه ان يأخذ منه قدر ميراثه في قوله زيد وهو رأيه فقال لا يسعه لان هذا خلاف الحكم الذي قضى ، الا انه لو كان قاضيا لم يسعه ان يبطل قضاء الاول ويقضي بهذا القول .

ولو كان القاضي قسم المال بينهما على قوله زيد وكان الاخ من رأيه ان الجد بمنزلة الاب وهو من يجوز له ان يقضى ، فانه ينبغي له ان يدفع المال الى الجد ولا يسعه ان يأكل ما اطعمه القاضي اذا كان

يراه باطلا ، ولا يسعه انه يأخذ ما حرمه القاضي عليه اذا كان قضى  
بعض ما يختلف فيه الناس .

وان كان الاخ جاهلا فهو في سعة في الوجهين جميعا ان يأخذ مما  
قضى القاضي .

\* \* \*

## كتاب السبق

وهو يدور على ثلات مسائل

مسائلان منها جائزتان

ومسئلة فاسدة

فاما الجائزتان فان احداهما ان يقول رجل ان سبقي فلك كذا  
فيكون جائزا والاخرا يقول رجل لرجلين ايكما سبق فله كذا كنحو  
ما يصنعه الافراد فلا باس بذلك<sup>(١)</sup> . واما الفاسد ( فهو ) اذا قال رجل  
لرجل ان سبقي فلك كذا ، وان سبتك فعليك كذا فهو الا يجوز لانه  
يشبه القمار .

عن محمد انه لا سبق الا في خف او حافر او نصل<sup>(٢)</sup> ، وكان يجيز  
السبق على الاقدام .

تم الكتاب

بحمد الله

وعونه

وحسن توفيقه ،

(١) لم يشر الى مسألة ثلاثة اجاز فيها بعض الفقهاء السبق بادخال محلل وهي - كما جاء في تحفة الفقهاء للسمرقندى ( ٥٠٥ / ٣ ) - « ان يكون الخطير من الاثنين او من الجماعة ومعهم محلل يأخذ خطرهم ان سبق ، ولا يغرن ان سبق » وذلك جائز عند الحنفية واهمل الظاهر ( المحلى لابن حزم ٣٥٤ / ٧ ) .

(٢) حديث رواه ابو هريرة عن رسول الله (ص) .

## التعريف بكتاب التتف في الفتاوى

### تقديم

بعد أن قدمنا في كتابنا : « المصنفات الفقهية لامام الهدى أبي الليث السمرقندى » فقيهاً من فقهاء الحنفية في القرن الرابع الهجري عاش في منطقة خراسان وما وراء النهر فتسنى لنا بذلك دراسة تطور هذا الفقه في تلك الأصقاع وما انفردت به شعبة الحنفية في خراسان وما وراء النهر من اجتهادات فقهية وجهود ، يسرنا ان نقدم اليكم للمعنيين بدراسة الفقه الاسلامي فقيهاً آخر من الفقهاء الذين يعدهم الحنفية من جملة رجالهم ، وهو أدنى الى الاستقلال في الرأي أو الحجاد العلمي في عرض أقوال الفقهاء .

ونعني به الفقه الملقب بالسغدي نسبة الى شعب السغد او الصند من الاتراك وهو من فقهاء القرن الخامس الهجري في تلك المنطقة التي تمتد من أصقاع خراسان الى ما وراء النهر .

والسغدي هو شيخ الاسلام أبو الحسن أو الحسين علي بن الحسين بن محمد الحنفي .

### مرحلة تطور

والقرة التي تفصل بين موت الفقيه امام الهدى أبي الليث نصر بن محمد السمرقندى وبين موت السغدي أقل من قرن أي أنها لا تزيد على أربعة اجيال الا قليلاً ، ولذا فإن دراسة بعض مصنفات السغدي لا تخلو

من فائدة في ائارة مرحلة تطور الفقه الحنفي فيما وراء النهر وخراسان خاصة والفقه الاسلامي عامة حيث ان مصنف السعدي المسمى بالنتف هو من المتون الاخلاقية لا من المتون المصنفة في حدود مذهب واحد ٠

في هذه الفترة التي مرت بين موت الفقيه أبي الليث السمرقندى وبين موت السعدي لم يكف الشناط الفقهي في تلك الاصناف عن الحرارة فقد أصبحت مصنفات أبي الليث تقليدية وعنى بها الفقهاء اللاحقون فأكثروا النقل عنها واختصر المرغيناني الفرغانى مصنف كتاب "الهداية" ، كتاباً من كتب أبي الليث هو كتاب النوازل ، وصنف السعدي كتاب التتف فى الفتاوى الذى كانت تحدثنا عنه كتب التراجم وفهارس المصنفات ٠

### نسخ النتف

ولقد قيض لي ان اطلع على الجزء الخامس من فهرس مكتبة (رضوى) في ايران المسمى (فهرست كتابخانه آستانه قدس رضوى) فشررت فيه على اشارة تفيد وجود نسخة مخطوطة من كتاب التتف في هذه المكتبة مرقة بالرقم (٨٨٤) من قسم الفقه ٠

### وصف مخطوطة آستان قدس وغيرها من نسخ النتف

وقد وصف هذا الفهرس مخطوطة التتف الموجودة في استان قدس بقوله انها تشمل على الفصول الفقهية المعروفة مع فتاوى وآقوال وأراء لابي حنيفة والامام الشافعى وغيرهما ، وهي نسخة كاملة تبدأ بكتاب الملاه وتحتم بكتاب السبق ٠

وقد كتبت نسخة مكتبة رضوى في ١٨٢٩ هـ بخط نسخ ،  
وعدد اسطر كل صحيفه ٢١ سطراً وعنوان الكتاب كتب بالحبر الازرق  
وعدد أوراقه ٣٣٠ ورقة ومسطرته  $15 \times 21$  ٠

ولقد تكررت المكتبة المركزية لجامعة بغداد فجلبت نسخة مكتروفلمية من هذه المخطوطة واتيحت لي الافادة منها بعد تصويرها من طرف المجمع العلمي مجاناً .

وجلبت مديرية الاوقاف العامة بناء على طلبي نسخة مخطوطة اخرى من كتاب التف من جامع الصائغ في الموصل وهي احدى نسختين لم تفقد لحد الآن والحمد لله . وقد اشير اليها اشارة مقتضبة في كتاب مخطوطات الموصل للسيد داود الجلبي فجاء فيها :

« نتف في الفتاوى ١٠٨٥هـ » دون الاشارة الى اسم المصنف ، وقد تم جلب نسخة الصائغ وتصويرها على المكتروفلم واهديت لها من مديرية الاوقاف العامة مشكورة . أما نسخة جامع الباشا في الموصل فلم يعثر عليها من اسف . هنا وتوجد نسخ أخرى من هذا الكتاب في مكتبات أخرى منها نسخة في مكتبة طوب قبو رقمها ١١٥٧/١/٣٥٣٨ كتبت بتاريخ ١٠٨٧هـ واخرى رقمها ٣٥٢٩/ك/٧٨٢ كتبت سنة ١٠٧٣هـ .

## نسبة كتاب النتف الى السعدي

ومع ان جميع التراجم التي ترجمت للسعدي نسبت اليه مصنفين هما :

- ١ - كتاب التف في الفتاوى .
  - ٢ - شرح الجامع الكبير للشيباني ( محمد بن الحسن ) .
- الا أن بعضها ينسب الكتاب الاول لغيره ايضاً ، ففي تاج التراجم لابن قططليوبا ما يثير شكا في نسبة كتاب التف الى السعدي اذ يقول :
- « وبأيدينا كتاب التف يعزى الى الغزنوی . والله أعلم » .
- ويشير كشف الظنون الى عبارة ابن قططليوبا هذه ثم يذكر ان كتاب

التف نسبه العلى الجمالى في أدب الاوصياء الى التمرتاشي °  
وفي مكتبة يكى جامع في الاستانة مخطوط عنوانه «التف في الفتاوى»  
لشرف الدين قاسم بن حسين الدامرجي المتوفى في سنة ٨٦٤ هـ مرقم  
بالرقم ٥٨٦ °

ومع ذلك فان هذه الاشارات ليست قاطعة في نفي كتاب التف في  
الفتاوى عن السعدي ، وايسر ظن فيها ان آخرين من الفقهاء المتأخرین صنفوا  
مجموعة فتاوى واستعاروا لها عین العنوان كما هي عادة بعض الفقهاء ، أو  
صنفوا بعض المختصرات من كتاب التف او منه ومن غيره ففات النساخين  
والمفهرسين ضبط الحقائق ، وما اکثر جایة النساخين على نسبة الكتب الى  
مصنفها °

ومما يقوی هذه الافتراضات ان الاشارات المذکورة فاصرة على بعض  
كتب التراجم °

ومهما يكن فلن دقة البحث تقتضي النظر الى تراجم هؤلاء الذين  
نسب اليهم كتاب التف او كتاب في التف من بعد عصر السعدي °  
وأولهم الغزنوی الذى اشار الى لقبه هذا ابن قطلوبيغا في كتابه تاج  
التراجم ، ولم يعرفنا به تعريفا كافيا °

والذين نسبوا الى «غزنة» من فقهاء الحنفية :

١ - ابراهيم بن محمود الغزنوی ابو اسحق الذى ترجمت له الجواهر  
المضية (١ ص ٤٨) فذكرت ان مولده في سنة ٦٠٥ هـ تقريبا وانه درس  
بمدرسة القادرية بدمشق ، وزوج ابنته بالشيخ بدر الدين عمر بن اسماعيل  
الدمشقي مدرس الاذکشية بالقاهرة ، ولم يذكر في الجواهر المضية ان لهذا  
الغزنوی مصنفات °

٢ - وثمة غزنوی آخر ترجمت له الجوادر المضية ( ١ ص ٤٤ )  
وتاج التراجم لقطلوبغا ( ص ٨٩ ) بعبارة تکاد تتفق بقولها :

« سعد بن عبدالله بن ابی القاسم الغزنوی ابو نصر الامام ( الكبير )  
له كتاب الغرائب والفوامض والملقطات مجلد لطیف ١٠ هـ

ولعل الملقطات عنوان مختزل من اسم آخر أطول هو التف الملقطة  
مثلاً .

٣ - وثمة غزنوی آخر هو احمد بن محمد بن محمود المتوفى سنة  
٥٩٢ هـ صاحب المقدمة المعروفة في الفقه : وقد وردت ترجمته في الجوادر  
المضية ( ١ ص ١٢٠ - ١٢١ ) ولم يذكر في تصانیفه كتاب باسم التف .

٤ - وغزنوی آخر هو عمر بن اسحاق ابو حفص الغزنوی الهندي  
المتوفى سنة ٧٧٣ هـ ومصنفاته الفقهية هي شرح الهدایة المسماى بالتوسيع  
والشامل في الفقه ، فروع مجردة وشرحه للهدایة على طریقة الجدل تقي  
ستة اجزاء کبار . وله شرح البیدع في أربع مجلدات وشرح المفتی للخازی  
في مجلدين وكتاب الغرة المنيفة في ترجیح مذهب ابی حینیة ( طبع ) وكتاب  
في فقه الخلاف وشرح الزیادات والجامعین لم يکمل ( تاج التراجم ١٤٢ -  
١٤٣ ) وترتيب فتاوى قارئ الهدایة . مخطوط في مجموع بالأوقاف  
( رقمه ١٠٣٢١ ) وقد جاء في مقدمة الكوثري على الغرة المنيفة ان لهذا  
الغزنوی كتاباً يسمى « زبدة الاحکام في مذاهب الانتماء الاعلام » والظاهر  
ان هذا هو الكتاب الذي اشار اليه ابن قطلوبغا بقوله ان له كتاباً في فقه  
الخلاف .

والحاصل فان تراجم هؤلاء الفقهاء لم يرد فيها ان لهم مصنفاً آخر  
اسمه التف اللهم الا ما اشرنا اليه من احتمال ان يكون كتاب الملقطات  
لسعد بن عبدالله الغزنوی يسمى في الاصل « التف الملقطات » ولذا فأن

من المحتمل جداً ان يكون السعدي قد لقب في عصره بالغزنوی ايضاً لعلاقة كانت بينه وبين غزنة من اقامة او ولایة قضاء فقد كان من عادة القدماء الالتباس الى اکثر من بلدة احياناً بأکثر من مناسبة .

ومهما يكن من الامر ففي مكتبات استانبول مخطوط باسم التف نسب الى الغزنوی ففي مكتبة قليج علي باشا مخطوط عنوانه « التف مع خزانة الفقه لنغزوی وابي الليث » ورقمه ٤٦٦ .

ومخطوط آخر عنوانه التف في القتاوى نسب للدامرجي وهو في مكتبة يكي جامع ( رقم ٥٨٦ - ٥٩٠ ) ولذا وجب البت في نسبة هذه المصنفات الى اصحابها المذكورين وهل هي مصنف واحد بعينه ام مصنفات مختلفة تحمل اسمها واحد ؟

هذا السؤال الذي انتهت عنده ارجأت الاجابة عليه بصورة شبه قاطعة حتى تاح لي سفرة اخرى الى تركيا وقد اتيحت والله الحمد في صيف ١٩٦٨ فزرت في يوم ٢٦/٧/١٩٦٨ مكتبة السليمانية في الاستانة وهي تعد الآن من اغنى مكتبات هذه المدينة بالمخوطات الاسلامية وقد طلبت كتاب « التف الحسان » من تصنيف الشیخ العلامة القاسم بن محمد الدامرجي الحنفي ومن هذا الكتاب عدة نسخ خطية في مكتبة « يكي جامع » ( رقم ٥٨٦ - ٥٩٠ ) فوووجدت ان هذا الكتاب هو عین كتاب التف في القتاوى للسعدي ولا يختلف عنه الا في كون الدامرجي قد اختصر اسماء الفقهاء الذين وردت الاشارة الى أقوالهم في الكتاب في رموز فجاء في صحيفة منه : « علامة ابی حنیفة (ح) وعلامہ اصحابہ (ص) وعلامہ محمد بن الحسن الشیعی (ح) وعلامہ ابی یوسف (ف) وعلامہ الامام مالک (م) وعلامہ الامام الشافعی (ش) وعلامہ الاوزاعی (شی) وعلامہ زفر (ز) وعلامہ سفیان [النوری] (ن) وعلامہ ابی ثور (ث) وعلامہ الحسن البصري الحسن او البصري کاملہ وعلامہ عبدالله

ابن المبارك (ك) وعلامة الامام احمد بن حنبل (ل) وعلامة عثمان البشري (متى)  
وعلامة أبي عبدالله (ع) .

وقد وجدت ان النسخة المرقمة بالرقم (٥٨٦) هي بتاريخ ٢٢ رجب ١٤٦٤هـ واننسخة المرقمة بالرقم (٥٨٧) ليست منسوبة للدامرجي ولا لغيره وهي بخط الحاج علي الداغستاني وغير مؤرخة وليس في هذه النسخة التي اغفل فيها ذكر اسم المؤلف اختصار لاسماء الرجال . أما النسخة المرقمة (٥٨٨) فقد كتب على أول صحفة منها « كتاب التفت في الفقه للغزنوی وقد ورد في هذه النسخة ترجمة السعدي نقلًا عن تاج التراجم وفي آخر هذه الترجمة عبارة « قلت وفي ايدينا كتاب التفت يعزى للغزنوی والله تعالى اعلم » وقد كتب هذه النسخة سنة ١٠٣٩هـ وان النسخة (٥٨٩) ورد في أول ورقة منها « كتاب التفت في الفقه للغزنوی على مذهب الامام الاعظم » وهي غير مؤرخة وان نسخة (٥٩٠) وهي تعزو التفت لقاسم بن الحسن الدامرجي وتشير ايضا الى ان الدامرجي هذا « كتب الفتاوي حسب ما رأى وأتقى [على مذاهب] العلماء الاربع » وهذه النسخة أيضا ترمز للعلماء بعلامات . وهكذا غالب على ظني بعد الاطلاع على هذه النسخ وتاريخ خطها ان النسخة المنسوبة للغزنوی والدامرجي هي من المنتحلات التي اتحلها هذا الفقيهان او انحلهما ايها طلابهما بعد ان درسوا عليهما كتاب التفت للسعدي غير معزو الى مؤلفه الحقيقي وجميع النسخ المفردة للغزنوی والدامرجي هي دون نسخة ايران والموصول في العبارة ، وقد اقصر متاحلو الكتاب أو ناحلوه على اختصار اسماء الفقهاء بالعلامات المذكورة وقد اعتمدت النسخة المرقمة بالرقم (٥٩٠) لمقابلتها بما استساخته من كتاب التفت في الفتوى للسعدي وما زاد هذا الاستساخت قوة اني زرت بعد ذلك المكتبة المليلية في ازمير فاطلعت في يوم ٨ اغسطس سنة ١٩٦٨ على المخطوطة المرقمة ٣١٢ / ٣٦ فوجئت بها من نسخ التفت ايضا وعدد أوراقها ٢٥٩ وقد جاء في الصحفة الاولى منها « كتاب

التف في الفقه على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله استخرجه الشيخ الامام أبو عبدالله القاسم بن الحسين الغزنوی رحمه الله تعالى « وقد جاء في هامش هذه النسخة ايضا ترجمة السعدي نقلًا عن تاج التراجم وجاء في هذه الصحيفة ان هذه النسخة « وفت وفها صحيحان وفها هو الشيخ محمد اغا زاده احمد سعيد افندي بتاريخ ١٣١٠هـ » وقد جاء في آخر هذه المخطوطة أي في الوجه الثاني من الورقة ٢٥٩ « تم الكتاب بعون الملك الوهاب ، كتبه الفقير اسماعيل بن رمضان غفر الله له ولوالديه ٠٠ تحريرا في اواسط جمادى الاولى سنة احدى وسبعين وألف »

وهكذا تبين لي ان هذه النسخة المسماة بالتف لا تختلف عن كتاب التف للسعدي وان مؤلف كتاب التف الحقيقي هو السعدي لا الغزنوی ولا الدامرجي يؤيد ذلك الى جانب ما ذكر ان نسبة التف الى الغزنوی في هذه المخطوطة الازميرية نسبة متهافتة لا تخفي الاتصال أو جهل ناسخها بمؤلفها الحقيقي ولذا فانه اكفى بقوله « استخراج » ولم يقل تأليف « أو تصنیف وملوم ان الاستخراج تعنی تجییعاً لمواد الكتاب بعيداً عن اصالة التأليف والتصنیف وقد يقرب هذا الاستخراج من حد الاتصال فلا يفصل بينهما سوى حسن النية او الغفلة ، واغلبظن ان الغزنوی عثر على نسخة تادرة من تف السعدي فأعجب بها ونسخها لنفسه وربما درسها لطلابه فنسبها هؤلاء اليه على هذا التحو من نسبة الضعیفة المتهافتة فاختلط الامر على مصنفي كتب الفهارس \*

## سیرة السعدي

عاش السعدي في القرن الخامس للهجرة فقد توفي في بخارى عام ٤٦١هـ - ١٠٦٨م ولا نعلم تاريخ ميلاده ولا سنه عند وفاته \*

ولقد لقب بشیخ الاسلام فكان من أوائل من لقب بذلك اللقب وقد

جاء في الفوائد البهية بصدده هذا اللقب انه « كان العرف على ان شيخ الاسلام يطلق على من تصدر للافتاء وحل المشكلات فيما شجر بينهم من النزاع والخصام من الفقهاء العظام » وقد اشتهر بهما من أخيار المائة الخامسة والسادسة اعلام منهم شيخ الاسلام أبو الحسن علي السعدي « ولم يتبدل هذا الاصطلاح الا على رأس المائة الثامنة (الفوائد البهية ص ٢٤١ - ٢٤٢ ) .

وانتهت الى السعدي رئاسة الحنفية في بخارى وعهد اليه بالقضاء .  
 ولم تقتصر ثقافته على الفقه فقد سمع الحديث أيضا ، ولكنه كان مقلا من التصنيف فلم تشر كتب التراجم القديمة والحديثة لغير كتابيه المذكورين (التف وشرح الجامع الكبير) وقد روى عنه السرخسي (محمد ابن احمد) المتوفى سنة (٤٨٣هـ) ، ولكن صاحب الفوائد البهية ذكر ان السعدي ثقافته على شمس الأئمة السرخسي وروى عنه شرح السير الكبير !  
 وممها يكن فان السعدي تصدر للافتاء في عصره ورحل اليه في النوازل والواقعات ، وتكرر ذكره في فتاوى قاضيXان ومشاهير الفتاوى وكتب الفقه الأخرى .

والسعدي منسوب الى سُعد بضم السين المهملة وسكون الغين المعجمة وفي آخرها دال مهملة وهي ناحية كثيرة المياه والأشجار من نواحي سمرقند كما جاء في الجوواهر المصيبة (٣٦١/٢) على ان السعد أو الصعد قبيل من الاتراك فلعل هذه الناحية نسبت اليهم حينما نزلوها .

## السعدي المناظر

ويتميز السعدي بكونه كان خلافاً مناظراً وتشير كتب التراجم الى اضطلاعه بالمناظرة مع فقهاء المذاهب الأخرى وفي مقدمتهم فقهاء الشافعية

الذين أكثر الحنفية مناقشتهم الحساب وذكر الخلاف معهم في الرأي ،  
ويبدو طابع فن الخلاف في كتب التتف حيث انه كما اشار فهرست مكتبة  
رضوي في استانقدس لم يقتصر على ذكر أقوال الحنفية بل أشار الى أقوال  
فقهاء اعلام آخرين فذكر خلاف الشافعي ومالك والاذاعي وسفيان وأبي  
ثور وابن حنبل وعثمان البتي الخ .

وقد التزم السعدي في عرضه أقوال الفقهاء وخلافهم جانب الحياد من  
غير ان يرجح رأياً او يأخذ بقول مع عنايه الشديدة بالاشارة الى قول  
فقيه يسميه بأبي عبدالله . وترد فيه احياناً عبارة « قال الشيخ » فمن المقصود  
بهذه العبارة ؟ ومن هو أبو عبدالله ؟ اما عن السؤال الاول فاظاهر ان المقصود  
بذلك هو السعدي نفسه لأنه يذكر احياناً قول ابي عبدالله ثم يذكر قول  
الشيخ ، والظاهر ان التتف املالها السعدي على طلابه أو أن النساخين  
نسخوا عن السخة الاصلية فأضافوا الى نسخهم هذه العبارة ، هذا عن هذا  
السؤال الاول أما عن السؤال الثاني فسنعود اليه عند النظر في أسماء الفقهاء  
الذين نقل السعدي أقوالهم .

## ميزة كتاب التتف

ويمتاز كتاب التتف بالروح الاحصائية في تقييده القواعد وهو اسلوب  
لسنانه في كتاب خزانة الفقه لأبي الليث السمرقدي <sup>(١)</sup> ، وقد طوره السعدي  
بما ادخله عليه من تهذيب وتبويب .

هذا الاسلوب الاحصائي في جمع القواعد الشاردة من مختلف أبوابها  
وهذه الواقعية نجدهما بارزتين في كتاب التتف بروزاً وضحا حيث حرص  
السعدي على ان يحصل كل احتمال ممكن فيما قعده من قواعد فقهية ،

(١) خزانة الفقه ص ٣٢ .

وان لا يغادر احتمالا ممكنا الا ذكره ، فاطلب في تسمياته ، وفي عرض وجوه كل مسئلة ، ولم يكن فيما فعل بعيدا عن واقع الحياة وطبيعة الاشاء ، ولعل حرفة القضاء هي التي يسرت له هذا الجمع بين الواقعية وبين المنطقية في تقدير وجوه الاحتمالات الممكنة ، وكشف القناع عن بعض ظروف مجتمعه في عصره ، اذ نجده واقيا في حصر أنواع الجرائم الجنسية التي كانت مقتضية في عصره ، وما كان يشوب اكثراها من أنواع الشذوذ ، ولم يكن في ذلك متجلينا فيما احصاء من واقع ذلك الشذوذ الجنسي الذي حدثنا عنه المصادر الادبية فقد سجل لنا أديب العربية ونابفة الشر العربي ابو عمرو عثمان ابن بحر الباحث صورا من شذوذ الميول الجنسية في عصره فيما خطته براعته في كتاب الحيوان وغيره من فصول صور فيها تلك العلاقات الجنسية الشاذة حتى مع الحيوان ولستنا في صدد تعليل ذلك الشذوذ وان يكن تعليله ميسورا في مجتمع طبقي يشيع فيه الحرمان والنهم الجنسي في اغلبية الشعب والبطر والتخصمة في اقلية من الطبقة المترفة .

مهما يكن فان الطابع الذي يمتاز به اسلوب كتاب « التف » هو طابع عملي تعنيدى فهو لا يميل الى الدخول في الشرح والتعليق بل يقتصر على تعنيد القواعد العامة والتفصيلية بأسلوب موجز ، متوكلا اهدافا عملية هي تيسير مهمة الافتاء والقضاء والتدريس بحصر المسائل الممكنة والمحتملة وافتراض الفروض المتوعدة والتقسيمات المحتملة تيسيرا للفهم على الطالب والادراك على المفتي والمستفتى وهذه الخصائص وثيقة الصلة بعنوان الكتاب نفسه فهو اسم على مسمى اي « تف »<sup>(١)</sup> من القواعد الفقهية والفتاوی مجردة من التعليل والشرح الا ما قل او اقتصر على سند القاعدة من الكتاب والسنة والآثار حين يعزى و مختلف الاقساویل الى مختلف المذاهب وکبار

(١) التتفه بالضم ما تنتفعه باصبعك من النبت وغيره . ج كصرد .  
وكهمزة من ينتف من العلم شيئاً ولا يستقصيه . (القاموس المحيط ) .

المجتهدین فی عصر تكون المذاهب التقليدية وفی عصر الصحابة والتابعین ،  
وهذه التتف بعد ذلك قریبة من روح التقین الوضعي فی عصرنا هذا اذ  
انها تعرض القواعد الفقهية عرضا مجردا خفیفا على مختلف اقوال الفقهاء ،  
وهذه ميزة اخری من مميزات هذا الكتاب ، ونعني بها كونه اتبع اسلوبا  
- على تجريده من روح الماناظرة - فهو من اسالیب العرض المتّعة في فن  
الخلاف ، حيث تسرد القواعد الدائرة حول كل مسألة وفقا لاقوال مختلف  
الفقهاء ، وهذه المزیة من شأنها ان تجعل من هذا المصنف مرجعا طيفا من  
مراجع حركة التقین الفقه الاسلامي التي برزت اليها الدعوة في  
عصرنا هذا .

ولقد توسع السعدي في طریقته هذه فلم يقتصرها على رواية مذاهب  
أهل السنة ولكنه ربط في احوال كثيرة بينها وبين اقوال مذاهب السلف كما  
اشرنا ، مع اشارات قليلة قلة مؤسفة الى اقوال مذاهب اسلامية اخری خارجة  
عن الاطار التقليدي لمذاهب اهل السنة ، ازاء هذه الحقائق رأينا ان نختتم  
تعريفنا هذا بكتاب التتف بطائفة من القواعد الفقهية في مختلف ابواب الفقه  
مشيرين في كل قاعدة خلافية الى القاعدة ونتيجهها في مذاهب واقوال اخری  
اد يمتاز كتاب التتف بجمعه بين اقوال مختلف الفقهاء من مختلف المذاهب  
السنة وغير السنة ويعناته برواية اقوال الناھب المنقرض مقلدوها واتباعها ،  
وبایجاز العبارة مع الوضوح . وبذا يمكن القول ان أهمية التتف مضاعفة  
لأنها لا تقتصر على كونه متن فقهيا اذ هو متن فقهي وخلافي عرضت فيه اقوال  
المذاهب عرضا محایدا ، ولعلم الخلاف تاريخ طويل ومنهج واسلوب نوھنا  
به في كتابنا المسمى بالنظريۃ العامة في القانون والموازن وعلم الخلاف  
(ص ۸۱ وما بعدها) . وحسبنا هنا ان نشير الى ان فقهاء المسلمين راعوا  
اختلاف المجتهدین والمذاهب ، فرتبا على جواز هذا الاختلاف واحتمال  
وقوعه في بعض المسائل احكاما خاصة كأحكام البيع الفاسد فانها تختلف

باختلاف ما اذا كان الفساد متفقا عليه ام مختلفا فيه ، وكتقاعدة تقض حكم القاضي فقد فرقوا فيه بين المسائل الخلافية وبين غيرها ، فأجازوا نقضه في غير الامور الخلافية ، وكل هذه القواعد تصدر عن روح التساهل في مسائل الخلاف وعن اعتبار الاقوال الاجتهادية مستوية في وجوب رعايتها وعن افساح المجال للقاضي في أن يحكم وفق اجتهاده ، وان يتخير بين اقوال المذاهب ما يراه اوفي لاقوال باحقاق الحق ، دون ان يتقيد بمذهبه او بمذهب من ولاه القضاة .

### سلسلة مشايخه

ولا تشير كتب التراث العربية الى سلسلة مشايخ السعدي ، ولا الى من تلقى عنه الفقه ، ولكنها تكفي بتلك الاشارة المتضبة الى تلقي السرخسي عن السعدي كتاب السير الكبير للشيباني ، وقد وردت سلسلة الرواية السعدية لكتاب السير في الجزء الاول من شرح هذه السير للسرخسي (ص ٥ منه) ومنها تستفاد سلسلة مشايخ السعدي التي تصل بينه وبين الشيباني حيث يروي السعدي الكتاب المذكور على النحو الآتي :

- ١ - السعدي ( القاضي ابو الحسن علي بن الحسين ) عن :
- ٢ - الكفني ( الحاكم الامام أبو محمد عبدالله بن أحمد ) عن :
- ٣ - الحاكم ( أبو أحمد محمد بن محمد بن الحسن ) عن :
- ٤ - أبي القاسم ( أحمد بن جم ) عن :
- ٥ - البلاخي ( عصمة ) عن :
- ٦ - نصر بن يحيى ، عن :
- ٧ - الجوزجاني ( أبو سليمان ) عن :

## ٨ - الشيباني ( محمد بن الحسن ) \*

ولم ترد ترجمة الكفني في المطبوع من تراجم الحنفية وطبقاتهم  
( الجوهر المضية والفوائد البهية وتأج التراجم ) \*

أما الحكم أَحمد بن محمد بن الحسن فقد ورد في الجوهر المضية  
( ١١٥ / ٢ ) ترجمة مقتضبة لفقيه اسمه محمد بن محمد بن الحسن المستلمي  
استاذ العقيلي ، والظاهر انه ليس هو المقصود بالكفني المذكور في سلسلة  
مشايخ السعدي ، فان لقب العقيلي اطلق في طبقات الحنفية وترجمتهم على  
أحمد بن محمد بن أحمد شمس الدين العقيلي الانصاري البخاري المتوفى  
في سنة ٦٥٧ هـ \*

وعلى جده لأمه شرف الدين عمر بن محمد بن عمر العقيلي المتوفى في  
سنة ٥٧٦ هـ ، أي بعد وفاة السعدي بأكثر من قرن فلا يعقل أن يكون تلميذا  
للحكم أبي أَحمد محمد بن الحسن الذي كان تلاميذه معاصرين لمشايخ  
السعدي \*

اما أبو القاسم احمد بن جم فالمقصود به ابو القاسم الصفار \*

واما عصمة البلخي ونصر بن يحيى والجوزجاني فترجماتهم معروفة  
وقد ذكرناها في كتابنا المسمى بالمصنفات الفقهية وهم جميعا من فقهاء شعبة  
الحنفية في خراسان وما وراء النهر \*

واما الشيباني فهو تلميذ أبي حنيفة ومدون فقهه \*

## عصر السعدي

عاش السعدي في القرن الخامس الهجري وعاصر احداث النصف  
في الدولة السامانية ، وكان انفراضاً هذه الدولة محفوفاً بالحروب والغزوات  
في الدولة السامانية ، وكان انفراضاً الدولة محفوفاً بالحروب والغزوات

التي انهكت بلاد ما وراء النهر وعاصمتها بخارى لما كان يصحب تلك الاحداث من سلب ونهب واستيلاء الغزاة على الخزائن العامة ، ومن الدول التركية السلالة واللسان التي امتد سلطانها الى بخارى الدولة القرم خانية التي ازدهرت في عصرها الثقافة التركية باللسان الاويني ونظم الشاعر التركي يوسف الحاجب الخاص في بلاطها ملحمة السياسية الاخلاقية الطويلة التي صاغ فيها قواعد السلوك المثل في السياسة والاخلاق باسلوب قصصي رمزي مثلت فيه المعاني المجردة شخوصا .

وكان الاسرة محمودية الفرزنجية وحاضرتها يومئذ غزته من اهم السلالات الحاكمة في شرقى العالم الاسلامي والحاصل فان عصر السعدي هو عصر دول الطوائف ، وقد شهد هذا العصر في شرقى الخلافة العباسية اكثرب من دولة اسلامية الدين تركية السلالة والقيادة ، تدين بالولاء للعباسين ، وبالتقليد للمذاهب السننية عامه وللمذهب الحنفي خاصة ، وتحاول كبح جماح التيارات الثورية العنيفة التي كانت تستعين لتفويض الخلافة العباسية وعقيدة أهل السنة وقد كان جهاد تلك الدول اشبه بجهاد الفاتحين الاولين في عصر الراشدين كما لاحظ ذلك بعض المستشرقين المعاصرین المختصين بالتاريخ التركي في العصور الاسلامية .

وقد عاصر السعدي من الخلفاء العباسين القادر بالله المتوفى في سنة ٤٥١هـ وال الخليفة القائم بأمر الله .

## نماذج وكلمة ختامية

أولا - نماذج من القواعد الفقهية التي صاغها السعدي في كتاب التف على نحو ما وردت في هذا المصنف او بعد تعديلها تعديلا يسيرا بتجريدها مما يعد زائدا عن القاعدة من العبارات ولا يضر حذفه بصياغة القاعدة :

## **من باب العبادات قاعدة ( ما يفعل بالميت في البحر )**

اذا مات احد في البحر فيكتن ويختنق ويصلى عليه ويسكب في الماء .

## **قاعدة اطعام أولياء الميت**

يستحب ان يجعل شيء من الطعام لأولياء الميت ويعتبر به اليهم<sup>(١)</sup> .

## **قاعدة العزل**

لا يعزل الرجل عن امرأته الا برضاهما .

## **قاعدة ترك الحائض**

متى قالت المرأة اني حائض فعليه ان يتركها ، ومتى قالت اني طاهرة قربها ان شاء .

## **قواعد الفقه العام**

### **(الضرائب - الزكاة - والصدقات)**

#### **قاعدة صدقة الفطر**

صدقة الفطر واجبة ( عند الفقهاء وسنة عبد الله ) .

#### **قاعدة في الزكاة عامة**

ما تجب فيه الزكاة : تجب الزكاة في الذهب والفضة ومتاع التجارة .

#### **قاعدة مال الصغير**

لا زكاة في مال الصغير ( عند الحنفية ) .

---

(١) لم تزل هذه العادة مرعية في العراق حتى يومنا هذا .

## **آخرى**

فى مال الصغير الزكاة كما فى ارضه العشر ( عند الشافعى ومالك ) .

## **آخرى**

على الوصي ان يحفظ السنين على مال اليتيم فإذا ادرك أمره باداء الزكاة لتلك السنين ( قول سفيان ) .

## **قاعدة النصاب**

يشترط في الزكاة النصاب الكامل .

## **قاعد الخلو عن الدين**

من اسباب وجوب الزكاة خلو المال عن الدين .

## **قاعدة ما يعفى من الزكاة**

لا زكاة في الحبوب التي لتفعة البيت والدواجن المعدة للركوب ،  
والمنازل للسكن والأنواع للبس والامتناع للحاجة ونحوها وان كثرت  
وعلمت قيمتها .

## **قاعدة اموال التجارة**

ما اشتراه للتجارة ففي قيمته الزكاة .

## **قاعدة الاموال المستفادة من غير عوض**

ما استفاد من الاموال من غير شيء وبذل فليس للتجارة مثل الهبة  
والميراث ونحوهما وان اتخدنه بنية التجار .

## **قاعدة**

لا يجتمع الخراج والعشر ولا الخراج والزكاة .

## **قاعدة مال الوصية**

ما اوصى له به فأخذ على نية التجارة يصير للتجارة ( في قول ابي يوسف وفي قول محمد لا يصير ) ٠

## **قاعدة المال الذاهب**

لا زكاة على المال الذاهب كالمقصوب والمسروق ٠

## **قاعدة المال الحرام**

انما تكون الزكاة في المال الحلال اما الحرام فيرد فان لم يكن خصم حاضر فيعطى للفقراء كله ٠

## **قاعدة الدين المانع في الزكاة**

دين العبادة على المدين يمنع وجوب الزكاة ( في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ) ٠

## **آخر**

لا يمنع ( في قول الشافعي ) ٠

## **قاعدة زكاة العشر**

## **ما يخضع لهذه الزكاة**

الضر على ثلاثة اوجه : عشر الارض وعشر الاموال التي يمر بها على عاشر المسلمين وعشر نصارى بن تغلب ٠

## **قاعدة عشر ما احيي من موات**

الارض الموات اذا أحياها أحد بماء عشرى فعلية العشر اذا لم تكن قناء لقوم ولا محظيا ولا مرعى لقوم ، ولم يكن لها مالك ٠ ثم لا يحييها الا باذن الامام ( في قول ابي حنيفة ، ويحييها بغير اذنه في قول ابي يوسف ومحمد

• وابي عبدالله ) •

## قاعدة عشر الارض المدفوعة مزارعة

اذا دفعت الارض العشرية مزارعة فالنذرارة فاسدة الا ان يقول ان عشرها على رب الأرض (عند ابى حنيفة) .

آخری

( يعنيها ) العشر عليهما جيئا اذا بلغ نصيب كل واحد منها ما يجب فيه العشر ( عند ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله ) •

قاعدة عشر تجارة العربي

يؤخذ من العربي اذا دخل دار الاسلام مستأمنا للتجارة العشر الكامل في كل مرة يخرج فيها للتجارة .

## من مباديء الدستور الاسلامي

قاعدة معاملة اهل البغي

قاعدة دعوتهم الى العدل والتفرق

اذا اجتمع اهل البغي وصارت لهم شوكة جهز الامام اليهم بمساكره  
ويينبغي ان يدعوهم الى العدل وان يتفرقوا ، فان فعلوا كف عنهم وان ابوا  
قتالهم ٠

قاعدة الميادنة بالقتال

الافضل اذا لقيهم ان يمسك عنهم حتى يكونوا هم الذين يبدأون بالقتال ، وان خشى اذا امسك ان تشد شـ وكتهم فلا يطيقهم فلا بأس ان يبدأهم بالقتال .

## **قاعدة ما يفعل باهل البغي**

اذا غلب عليهم الامام وقهقرهم فانه لا يقتلهم ولا يسبهم ولا يقسم  
أموالهم بل يحفظها عليهم حتى يأمنهم ويعلم توبتهم .

## **قاعدة ما يفعل بسلاحهم**

ما وجد من سلاح وكراع لاهل البغي دفعه الى بيت المال حتى يعلم  
توبتهم ثم يرده عليهم .

## **اخرى**

(بعينها) يخمس ويقسم (قول ابي يوسف) .

## **قاعدة عدم تعقيب المدبرين**

لا يتبع الامام مدبرיהם الا ان يكون لهم ملجاً يلجاؤن اليه فخشى ان  
لم يتبعهم ان يلحقوا بعضهم فلا يأس حينئذ ان يتبعهم حتى يأخذهم ويفرقهم .

## **قاعدة**

اذا رجع البغاء تائين فما وجد في ايدي اهل العدل من اموالهم رده  
عليهم ، وكذلك ما يجد في ايديهم من اموال اهل العدل يأخذه منهم ويرده  
الى اصحابه .

## **قاعدة**

لا ينبغي للامام ان يوادع البغاء على مال يأخذه منهم ، فان فعل فهو  
مردود .

## **قاعدة**

قتل اهل العدل بمنزلة الشهداء يصنع بهم ما يصنع بالشهداء فيدفون

ولا يصلى عليهم ٠

## قاعدة حكم الزنديق

الزنديق يقتل ( قول مالك ) ٠

## آخرى

لا يقتل ( قول أبي حنيفة وصاحبيه وأبي عبدالله ) ٠

## قاعدة الاكراء على الاسلام

لو ان ذميا اكره على الاسلام فاسلم ثم ارتد فهو مسلم ويجب على الاسلام غير انه لا يقتل للتشبهة ولكن يحبس حتى يسلم ( قول محمد ) ٠

## آخرى

( بعینها ) لا يحكم باسلامه ولا يجبر عليه ( قول الشافعی ومحمد بن صاحب ) ٠

## الجهاد

## قاعدة من يجوز للامام قتلهم قبل القتال

يجوز للامام ان يقتل من العدو قبل القتال العيون والجواسيس والاسرى  
وان شاء جبسهم وقيدهم ٠

## النظام القضائي

## قاعدة مشاورة الفقهاء

للقاضي ان يحضر مجلس قضائه اهل الفقه ان احتاج اليهم ٠

## قاعدة الاشخاص

يشخص القاضي وان لم يقم المدعى ببينة (عند الشافية) ٠

## آخرى

لا يشخص الا ببينة الحاضر (قول الليث بن سعد) ٠

## قاعدة آداب استماع الشهادة

لا يلقن القاضي شاهدا شهادته ، ولا يقول اشهد بكتنا وكذا ، ولكن  
يدعه وما يشهد به (قول محمد) ٠

## آخرى

يجوز ان يلقن الشاهد في غير الحدود (عن ابي يوسف) ٠

## أحكام الالتزام

## قاعدة الحجر والتفليس

أ - الصغير محجور في الاصل حتى يؤذن له والاذن انما يكون من  
الاب او وصي الاب اذا لم يكن اب او الحاكم اذا لم يكن وصي اب ٠

ب - وما دام محجورا فانه لا يجوز بيعه ولا رهنه ولا ارتئانه ولا  
هبة ولا صدقته ٠ ولا نكاحه ولا طلاقه ولا وكتله ولا كفالته ٠

## قاعدة

الاصل في البالغ العقل والحرية [ مستخلصة بقياس المخالفة من  
الفقرة (أ) من القاعدة السالفة ومن كون المسرف يحجر عليه وهو قبل  
الحجر اهل للتصرف والتعاقد وقول ابي يوسف خلافا لحمد ان المدين غير  
محجور حتى يحجر عليه القاضي ] ٠

## قاعدة الحجر على السفيه

المسرف في ماله يحجر عليه الحاكم في اي وقت كان من عمره ٠

### **قاعدة اختبار الغلام عند البلوغ**

اذا بلغ الغلام فينبغي ان يختبر عقله ورشده فان عرف منه الرشد  
ووقف على الصلاح وقدر على ان يحفظ ماله دفع اليه ٠

[ هذه القاعدة قيد على قاعدة الاصل في البالغ العقل والرشد ] ٠

### **قاعدة تفليس الغارم**

أ - اذا افلس الغارم فلا رباب الديون ان يطلبوا من الحاكم جبس  
المديون لهم [ وفيه اختلاف ] ٠

ب - وبيع امواله من كل شيء خلا ما هو ضروري لصيانته من الفراء  
وما اليه ٠

ج - قسمة مال المدين عليهم ٠

د - ان يحجر على المدين ويحبس امواله عليهم وان يمنعها منه  
ويحكم بتقليسه ٠

و - مكررة ، ولكن لا يحجر الحاكم على المدين ( في قول أبي حنيفة  
وابي عبدالله ) ٠

### **قاعدة**

اذا حجر على المدين لم يجز تصرفه في امواله وان اشتري او  
استدان شيئاً لم يلحق ثمن ما اشتراه او ما افترضه امواله وانما يلحق ذمته ،  
فلا يدخل البائع والمقرض مع ارباب الديون فيما جبس لهم ، وكذا ان اقر  
لأنسان بمال الحجر لزم ذلك ذمته ٠

### **قاعدة**

ان كانت عادة المدين ان يأخذ اموال الناس ويتفالس بها فرأى الحاكم

ان يعاقب على ذلك بحسبه فعل ذلك ٠

[ هذا معناه ان للشارع الان ان يضع عقوبة خاصة على افعال التفالس بالتدليس كما هو حاصل في قوانين التجارة في الابواب المتعلقة بالأفلاس ] ٠

## قاعدة

قاعدة ليس للدائن ان يستوفي دينه مرتين ٠

## في العقود عموماً

### قاعدة عقد البيع ، بيع النسيئة

عقود التمليلك اما ان ترد على اعيان الاشياء او على منافع الاشياء ٠

## قاعدة

يشترط في العقود اجتماع العقددين ، ولا يجوز ان يقوم الواحد مقام الطرفين الا ان يشتري مال ابنته من نفسه او بيعه اذا كان بالقيمة او بما يتغابن الناس في مثله ٠

## قاعدة

### جهالة العوض تفسد العقد

اذا لم يكن الاجل معلوما في بيع النسيئة فالبيع فاسد ٠

## عقد البيع

### قاعدة بيع من يزيد

في بيع من يزيد يجوز لكل أحد ان يدخل فيه ويزيد على ثمن صاحبه ويأخذه به ٠

## قاعدة

كل عقد فسد وجب فيه أجر المثل او قيمة المثل بدلاً من الأجر  
المسمى او القيمة المسماة الا ان تكون التسمية اقل من ذلك .

### **قاعدة البيع مع خيار الروبية**

من اشتري سلعة لم ينظر اليها فهو بال الخيار حين ينظر اليها (حديث) .

### **آخرى**

البيع مع خيار الروبية لا يجوز ( عند الشافعى ) .

### **قاعدة خيار الشرط**

الخيار الشرط لا يجوز فوق ثلاثة ايام (في قول ابى حنيفة والشافعى) .

### **آخرى**

يجوز الى ما كان ( قول ابى يوسف وابى عبدالله ) .

### **الخيار العيب**

#### **قاعدة تحديد العيب**

كل شيء ينقص من الثمن فهو عيب .

#### **قاعدة الرد بالعيب**

- أ - اذا وجد المشتري عيباً في السلعة كان قبل القبض او بعده فله  
ان يرده قليلاً كان العيب او كثيراً .
- ب - فان حدث فيها عيب آخر ، ثم علم بالعيب الاول ، فليس له ان  
يرد ، وله ان يرجع على البائع بنقصان العيب .

### **قاعدة خيار الاستحقاق**

اذا استحق المبيع قبل القبض فالمشتري بال الخيار فيما بقى ، وان كان

بعد القبض فانه يسترد حصة ما استحق منه من الثمن ، ولا خيار فيما سواه .

### **قاعدة خيار الخيانة**

في بيع التولية والمرابحة والمخسرة اذا وجد المشتري المبيع بخلاف ذلك فهو بالختار ان شاء رد وان شاء امسك .

### **قاعدة الغلط في الوصف والجنس**

اذا وجد المشتري المبيع مخالفًا بالوصف عن الشيء المتفق عليه فالبيع جائز وللمشتري الخيار وان كان الاختلاف في جنس المبيع فالبيع باطل .

( تستفاد من جملة تطبيقات )

### **السلم**

#### **قاعدة ما يجوز فيه السلم**

يجوز السلم في المكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات اذا لم يكن بينها تفاوت كبير .

### **الشفعه**

#### **قاعدة ما يجب فيه الشفعة**

أ - لا يجب الشفعة الا في بيع صحيح في الدور والارضين والقنوات وفي الحيوان والسفن والاممدة .

ب - ولا شفعة اذا كان الثمن مهرا او اجرة او جعل خلع او صلحا عن ثمن العمد ولا في القسمة والرد بختار الرؤبة ولا في بيع البناء من غير الأرض .

#### **قاعدة شروط الشفعة**

يشترط في الشفعة الطلب والاشهاد والرجوع . و اذا تراخي طالب الشفعة شهراً ( ثلاثة ايام ) ولم يرجع بطلت شفعته ، و اذا رجع ولم يحضر الثمن أجل ثلاثة ايام فقط .

### **قاعدة ما يبطل الشفعة**

تبطل الشفعة :

- ١ - اذا كان الشفيع حاضرا عند البيع فسكت ( وقيل لا تبطل ) .
- ٢ - او كان غائبا فسمع بالشراء وسكت ( وقيل لا تبطل ) .
- ٣ - وان لم يكن يعلم انه شفيها فسكت بطلت شفعته ايضا ( وقيل لا تبطل ) .
- ٤ - وتسقط سؤال الشفيع عن المشتري والثمن قبل الطلب .

### **قاعدة ترتيب الشفعة**

الشفعة للشريك الخلط اولا ثم لاهل الزفاق ثم لأهل الدرب ثم للجار الملائق من غيرهم .

### **قاعدة وجوب الشفعة**

انما تجب الشفعة بالعقد الصحيح ويستحقها بالاشهاد والطلب ويملكها بالأخذ .

### **عقد الصلح**

#### **قاعدة**

الصلح جائز في كل شيء الا صلحا حرم حلالا او احل حراما .  
ويجوز على الاعيان في كل شيء جاز بيته وعلى المنافع في كل شيء جازت اجراته .

## **الاجارة**

### **قاعدة ما تجوز اجرته**

تجوز الاجارة فيما يمكن الاتفاق به مع سلامة عينه المالكه ولا تجوز على استهلاك العين .

### **قاعدة اجرة السفن**

أ - اجرة السفن جائزة سواء استأجرها الى مدة معلومة او الى مكان معلوم .

ب - فان مضت المدة وهي في البحر فله ان يمسكها حتى تخرج من البحر ويعطيه اجر مثلها .

### **قاعدة اجرة الاسلحة**

اجارة الاسلحة جائزة ، وله ان يقاتل بها ، ولا ضمان عليه اذا هلكت او فسد شيء منها وان تعدى في شيء من ذلك فهو لك فعليه الضمان ولا اجر عليه .

### **قاعدة**

الاجارة على المعاصي فاسدة .

### **قاعدة فسخ الاجارة**

تفسخ الاجارة بالعذر ( في قول ابي حنيفة واصحابه ) .

### **آخرى**

لا تفسخ ( في قول الشافعى ومحمد بن صاحب ) .

## **الوکالة**

### **قاعدة**

الوکالة جائزة في الدعوى والبيانات سواء كان الموکل مقیماً او غائباً ،  
صحيحاً او مريضاً ، رضي الخصم او لم يرض (في قول ابی يوسف ومحمد  
وابی عبدالله) ٠

### **آخری**

لا يجوز ذلك اذا كان الموکل مقیماً صحيحاً الا برضاء الخصم (في  
قول ابی حنیفة) ٠

### **قاعدة ما تجوز الوکالة فيه**

تجوز الوکالة في كل شيء الا في الحدود والقصاص ٠

### **قاعدة اقرار الوکيل**

لو اقر الوکيل في الخصومة على الموکل بشيء او اقر بان لاحق  
للموکل على الخصم جاز اقراره كله (في قول ابی يوسف) ٠

### **آخری**

ان اقر عند الحاکم لزم الموکل ، وان اقر عند غير الحاکم لم يلزم  
وخرج من الوکالة (قول ابی حنیفة ومحمد) ٠

### **آخری**

لا يجوز اقرار الوکيل عند الحاکم ولا عند غيره بشيء البتة (قول  
ابن ابی لیلی ومحمد بن صاحب) ٠

### **الرهن**

### **قاعدة ما يجوز رهنہ**

ولا يجوز الرهن الا معلوماً ومحوزاً ومفروغاً مقسوماً فيما يحتمل  
القسمة أو لا يحتمل ومقبوضاً (في قول أبي حنيفة وأصحابه وابي عبدالله) •

### آخرى

يجوز رهن المشاع (في قول الشافعى ومالك) •

### قاعدة زيادة العين المرهونة

تصير الزيادة في العين المرهونة كالاصل في الرهن (في قول أبي حنيفة  
وأصحابه وابي عبدالله) •

### آخرى

لا تصير الزيادة في الرهن كالرهن (قول مالك والشافعى) •

### قاعدة هلاك الزيادة

أ - ان هلكت الزيادة بأفة من السماء لم يذهب بها شيء من الدين •  
ب - وان لم تذهب الزيادة ولكن ذهب الأصل وبقيت الزيادة ذهب  
من الدين بقدر الأصل وبقى منه بقدر الزيادة وقسم الدين عليهمما •

### قاعدة الأهلية

من جاز بيعه جاز رهنه وارتهانه فيجوز ذلك للصبي المأذون دون  
المحجور •

### قاعدة ما يرهن

ما جاز بيعه جاز رهنه وارتهانه •

### قاعدة ما للمرتهن وما ليس له

ليس للمرتهن في الرهن الا الحفظ (قول الفقهاء) •

## آخرى

يجوز للمرتهن ان يسكن الدار المرهونة ( قول ابى عبدالله ) ٠

## قاعدة نفقة الراهن

نفقة الراهن على الراهن ( قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وابى عبدالله ) ٠

## آخرى

على المرتهن ( قول محمد بن صالح ) ٠

## قاعدة اتفاق المرتهن

لو اتفق المرتهن على الراهن بغير امر الراهن والحاكم فهو متبرع ولو بأمر الحاكم او الراهن فيكون دينا على الراهن ٠

## قاعدة ما لا يجوز الراهن فيه

لا يجوز الراهن في الدرك وفيما يستحدث من الحق ( قول ابى حنيفة واصحابه وابى عبدالله وفي قول مالك هما جائزان ) ٠

## قاعدة الراهن في الامانات

كل شيء أصله أمانة فالرهن فيه باطل ٠

## قاعدة هلاك الراهن

اذا هلك الراهن فانه يضيع على الامانة وله دينه على الراهن ( قول الشافعى ) ٠

## آخرى

الرهن بما فيه والمرتهن في الفعل امين ( قول ابى حنيفة ) ٠

## **قاعدة رد الرهن**

اذا أخذ المرهن دينه فليه ان يرد الرهن على الراهن ، فان منعه  
بعد سؤاله ايام فانه غاصب ٠

## **الحوالة**

### **قاعدة براءة المحيل**

الحوالة والكفالة سواء وبرأ الذي عليه المال ( قول ابن ابي ليل  
وابي تور ) ٠

## **آخرى**

سواء وللطالب ان يأخذ ايهما شاء ٠

## **آخرى**

لا يرجع في الحوالات على الذي عليه الاصل حتى يتوى ما على  
الحويل . وفي الكفالة للدائن ان يأخذ ايهما شاء ( ابو حنيفة واصحابه وابو  
عبد الله ) ٠

## **قاعدة**

لا يرجع صاحب المال على الذي عليه الاصل الا اذا مات الحويل  
ولم يترك شيئاً او انكر وليس للمحيل بينة او افلس فحيثئذ يرجع على  
الذى عليه الاصل ( في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله ، واما في  
قول ابي حنيفة فاذا افلس لا يرجع به على المحيل لأن الحي لا يكون  
مفلساً ) ٠

## **الكفالة**

## **قاعدة براءة الغريم**

الكافلة على شرط براءة الغريم والحوالة سواء فلا يرجع المكفول له على الغريم الا في الوجوه المذكورة في القاعدة السابقة .

## **قاعدة**

اذا لم تكن الكفالة على شرط براءة الغريم فان المكفول له بال الخيار ان شاء أخذ الغريم وان شاء أخذ الكفيل حتى يستوفى منهما ماله .

## **القسمة**

### **قاعدة ما لا تجوز قسمته**

لا تجوز القسمة فيما يضر الشركاء ( قول أبي حنيفة وصاحبيه ) .

## **آخرى**

تجوز ( في قول مالك ) .

## **قاعدة**

أ - لا تجوز قسمة الميراث اذا كان على الميت دين الا أن يؤدي الورثة من أموالهم او يؤدیه رجال اجنبی من مال نفسه على ان لا يرجع به على التركة .

ب - ولو اخرجو من الميراث قدر الدين واقسموا ذلك فالقسمة موقوفة ، فان أدوا به فالقسمة جائزة ، وان تلف فالقسمة فاسدة .

## **قاعدة خيار الرؤية في القسمة**

متى اقسما عقارا او عروضا ولم يروا ذلك ثم رأوه بعد القسمة فلهم الخيار فان شاؤا ردوا ، وان رأه بعضهم فمن رأى فلا خيار له ، ومن لم يره فله الخيار .

## **قاعدة الرد بالعيب**

متى وجد احدهم عيناً فيما اصابه فله ان يرد القسمة وان شاء رضي .

## اقرار المريض

### قاعدة

اقرار المريض اذا اعقبه موته فما كان لنغير الوارث فانه جائز وما كان  
وارث وسائر الورثة ينكرونه فانه فاسد (في قول أبي حنيفة وصاحبيه وأبي  
عبد الله ومالك ، وجاز ذلك في قول الشافعي) .

### أحكام العائلة

### النكاح

#### قاعدة الحرمة المؤبدة

الحرمة المؤبدة اما بالنسبة او بالسبب .

#### قاعدة العبلي من الزنا

العبلي من الزنا يحل نكاحها ولا يحل وطئها حتى تضع حملها .

### آخر

لا يحل نكاحها ولا وطئها حتى تضع حملها .

#### قاعدة نكاح غير المسلمين

نكاح غير المسلمين جائز بلا شهود وفي العدة . و اذا اسلما ترکا على  
نكاحهما الا اذا كانوا محربين او تزوجها في عدة مسلم .

#### قاعدة نسب الولد

أ - المولود من فراش أعلى (من نكاح) يلزم الزوج فحلاً كان أو  
خصياً ، مجبوباً أو عيناً ، عاقلاً كان أو مجنوناً ، مسلماً أو كافراً ، غائباً أو

حاضرًا ، الا اذا كان الزوج صغيرا لا يتصور من مثله الاحوال ٠ او ولدت بعد النكاح لاقل من ستة اشهر ، او غاب الزوج وتزوجت زوجا آخر وولدت فانه لا يلزم الاول (في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله ، ويلزم في قول ابي حنيفة ) ٠

ب - ولا يثبت نسب الولد في هذه الاحوال الثلاث وان ادعاه الزوج ،  
ولا يجب بنفيه حد ولا لعان ٠

### **قاعدة**

ولا ينتفي ولد الفراش الاعلى الا باللعان ، فان مات الزوج قبل اللعان  
كان نسب الولد ثابتًا ٠

### **الطلاق**

#### **قاعدة الطلاق السنوي**

يشترط في الطلاق السنوي ان تكون واحدة والمرأة مدخلا بها  
وظاهرة من الحيض والنفس وان لا تكون حاملا ٠

### **قاعدة**

للزوج في الطلاق السنوي ان يدع الزوجة حتى تحيض ثلاث حيض  
فتين منه ، وان شاء راجعها قبل ان تغسل من الحبة الثالثة ٠

### **قاعدة**

#### **الاقرار بالنسبة والزوجية**

يصح اقرار الرجل بالأب والابن والزوجة ويصح اقرار المرأة بالأب  
والزوج ولا يجوز بالابن الا بالشهود ٠

### **قاعدة اللقيط**

الافضل في اللقيط أن يأخذه اذا وجده كيلا يملك (قاعدة خلقية )

## **قاعدة حكم اللقيط**

اللقيط مسلم حر وما وجد منه فهو له ٠

### **قاعدة**

وأجد اللقيط أولى بأخيائه من غيره والاتفاق عليه ، فان ابى ان يفعل ذلك ورجع الى القاضي ، فان قدر القاضي ان ينفق عليه من بيت المال الى ان يستغنى فعل ذلك ، وان لم يقدر على ذلك دفعه الى رجل لينفق عليه ما يحتاج الى ذلك ، على ان يكون ذلك دينا على اللقيط يطالبه به اذا ادرك ، فان لم يوجد من ينفق عليه فحقه على المسلمين ان يحيسوه ولا يضيعوه ٠

### **قاعدة**

أ - ليس للملقط ان يشتري ولا ان يبيع عليه ٠ الا ما تدفع اليه الضرورة من طعام او كسوة ٠

أ - وله ان يقيل له الصدقة فينفق عليه ذلك ولا يجوز له يزوجه غلاما كان او جارية فان امره القاضي بذلك كله جاز حيثذا ٠

### **قاعدة نسب اللقيط**

أ - اللقيط اذا ادعاه الملقط ثبت نسبه منه ولو ادعاه غير مسلم لم يصدق الا ان يكون اللقيط وجد في قرية لهم فيصدق حيثذا ويكون ابنه ٠

ب - واذا ادعته امرأة لم تصدق الا ببينة ، فان شهدت امرأة عدلة انها ولدته قضى لها به ٠

### **النفقات**

## **قاعدة نفقة الزوجة**

نفقة الزوجة على الزوج سواء كانت غنية أم فقيرة ٠

### **قاعدة نفقة الأولاد**

اذا كان الاولاد اغنياء فنفقتهم في اموالهم وان كانوا فقراء فعلى آبائهم  
ما داموا صغارا فاذا كبروا سقطت النفقة الا ان يكونوا زمني لا يقدرون  
على العمل ٠

### **قاعدة نفقة البنات**

نفقة البنات على الاب ما لم يزوجهن ٠

### **قاعدة نفقة الوالدين**

نفقة الوالدين واجبة على الولد خاصة لا يشارك فيها أحد من الذرية ٠

### **قاعدة نفقة الرحم المحرم**

نفقة الرحم المحرم واجبة على الرجل في ماله ( في قول الفقهاء وابي  
عبد الله ) ٠

### **اخرى**

لا نفقة لأحد من الأقرباء إلا للوالد على الولد والا نفقة الولد على  
الوالد فحسب ( عند الشافعى ) ٠

### **قاعدة**

### **نفقة الرحم غير المحرم**

نفقة الرحم غير المحرم واجبة كنفقة الرحم المحرم ٠

### **اخرى**

غير واجبة ٠

## **قاعدة**

### **نفقة العاجز**

نفقة الرجل اذا عجز على الرحم المحرم ثم على الرحم غير المحرم ثم على بيت مال المسلمين ثم على المسلمين ( احدى الروايتين عن أبي عبدالله ) ٠

## **قاعدة**

### **نفقة الاجنبي**

نفقة الاجانب اذا عجزوا على بيت المال ثم على أغبياء الناس ( في قول أبي عبدالله ) ٠

## **آخرى**

ليست بواجبة ٠

### **القواعد البحرية**

#### **قاعدة طرح البحر**

لو ان سفينه خين غرقها فالقوا منها متاعا في البحر فمن طرح منها شيئاً لغيره ضمن ، وكذلك لو شرط ان ما يلقى فعلى الجميع وما بقي فعلى الحصص فالشرط باطل ( قول ابي حنيفة وصاحبيه ) ٠

## **آخرى**

( بعینها ) الشرط جائز ويتراجعون ، ولو طرح بعض ما فيه فجميع من له متاع في المركب شركاء في ذلك ويتراجعون ( قول مالك والليث بن سعد ) ٠

## خاتمة البحث

ما أوردنا من نماذج القواعد الفقهية يتضح لنا مدى تطور قواعد الفقه الاسلامي وتحولها على مر العصور واختلاف الظروف والبيئات ، ومدى أعمال الفقهاء وسائلهم الفنية في اشتقاق القواعد الفقهية الجديدة بحيث أن جوانب مختلفة من الفقه الاسلامي تغيرت بعض معالمها على مر العصور .

ففي القواعد التي صاغها مصنف التفت نلمس مدى تغير تعليمات الحرب في الفترة الواقعة ما بين البووث العسكرية التي بعثها ابو بكر الصديق (ر) ووصاياه الحربية المفعمة باللين والرحمة والرفق بالانسان المسلام وبين عصر السعدي ففي تعليمات ابي بكر نلمس روح الحرب المقدسة العادلة التي لا ترى في الحرب سوى وسيلة اضطرارية لتسير السبيل امام الدعوة الاسلامية ، فهو لا يريد دمار الامصار ولا اهلاك الحرج والنسل .

وفي فترة الفتن والاضطراب التي اضطر الخليفة علي الى خوضها في سيل قمع دابر القوضى نجد تلك الروح الاسلامية تسن في حرب الخليفة ضد الخارجين عليه قواعد انسانية رفيعة يرويها لنا الطبرى في تاريخه كما روى لنا كتاب السير للشيباني سنن ابي بكر الحربية .

هذه السنن الحربية المنطوية على الاشفاق والانسانية لم تبدل معالها كثيرا في كتب الفقه الاسلامي ولكن الضرورات ومبدأ المعاملة بالمثل منع تحجب المبادأة بالعدوان والخيانة والغدر بقدر الامكان امللت على الفقه الاسلامي قواعد جديدة نلمسها في كتاب التفت حيث ابىع لامراء المسلمين في محاربة غير المسلمين اساليب حربية امتهنها ضرورات الحروب كقطع المياه عن العدو الخ فقد خاض المسلمون وخاضت الدول التركية الناشئة في ظل الاسلام وتحت لوائه حروبها عنيفة في سبيل نشر الدعوة الاسلامية ضد اعداء لا يؤمنون بكلمة التوحيد ولا يفسحون المجال لبعضها

باليوسائل السلمية فكان على الفقه ان يطور قواعد تلك الحروب عملا بمبدأ  
المقابلة بالمثل ٠

وفي حرب أهلبني - وهي حرب داخلية - كانت تتشعب بين  
السلطة الشرعية وبين المنشقين عليها من اتباع الفرق والدعوات المختلفة  
نجد الفقه الحنفي يستوحى سنن الامام علي (ر) في حربه مع الخوارج  
وغيرهم ويحرص على المحافظة على تلك السنن الرفيعة بقدر الامكان مع  
ملاحظة الضرورات وضراوة تلك الفتن ومقدار ما تهدد به كيان الدولة  
القائمة من المخاطر بحيث اضطر هذا الفقه الى اباحة المبدأ بقتال البغاة  
احيانا ولكن بمقدار جسامته الموقف وخطورته ٠

وهكذا نجد الفقه الاسلامي مع محافظته على عمود سنن الخلفاء  
الراشدين والآثار النبوية يضطر الى مراعاة جانب الضرورات ويحضر لما  
تميله عليه التجارب وواقع الظروف والاحوال ٠

مبدأ الضرورة هذا نجد آثاره بارزة في جوانب أخرى من الفقه  
الاسلامي بحيث يمكن القول ان مبدأ مراعاة المصالح والضرورات كان  
عاملًا في تطور قواعد الفقه الاسلامي وتتوال انظمه كما هو الحال بالنسبة  
لأحكام المياه وكيفية الارتفاع بها ٠

وتحملنا بعض القواعد التي عرضناها في هذه النماذج القليلة الى  
التساؤل عن العلة في اختلاف الفقهاء في صدد بعض النظم من التفسير الى  
التقيض ؟

ولنضرب لذلك مثلا بقاعدة طرح البحر حيث نجد أن لقاعدة التي  
صاغها الفقه الحنفي بعيدة عن روح العرف البحري القديم في هذا الصدد  
خلافا لقاعدة التي صاغها الفقه المالكي فان قاعدة الفقه المالكي متأثرة بهذا  
العرف القديم الذي وجد المسلمون العمل به جاري حين أحاطوا بالبحر  
البعض واجتازوا سواحله وجزره وجرت فيه اساطيلهم التجارية ، بل هو

هذا العرف نفسه مصوغ في قالب اسلامي \*

وتعليل اختلاف هذين المذهبين السنتين في صدد هذا النظام يسير فأن قاعدة الفقه الحنفي صادرة عن عمود القاعدة العامة في الضمان ، في الزام متلف مال غيره بضمان ما اتلف ، وفي ابطال كل شرط يتعدى اثره وفعله طرفيه الى غيرهم \*

اما قاعدة الفقه المالكي فصادرة عن الاقرار يعرف بحري قد़يم وجده المسلمين متعارفا في حوض البحر الايضاً المتوسط والبحار المجاورة له كالبحر الاحمر فأقرُّوه لما فيه من عدالة في توزيع اعباء مخاطر البحر والتجارة البحرية على كل ركاب السفينة نظراً لاستفادتهم جميعاً من طرح البضاعة الزائدة اقذاً للسفينة وركابها وحمولتها بحيث يمكن القول أن قاعدة طرح البحر تخضع لمبدأ الفرم بالقلم ولقواعد الكسب دون سبب \*

ولعل احدهم يتسائل عن تلك القواعد التي استقيناها من فصول بحث العادات مع طابع هذه القواعد الخلقي ، الواقع ان كثيراً من القواعد الخلقية التي ترد متباشرة في ثانياً مباحث الفقه الاسلامي لا يمكن عزلها عن هذا الفقه اذ لا يمكن تجريد هذا الفقه عن هذا العنصر فمكارم الاخلاق هي الطبقة الاولى التي يقوم عليها بناء الشرع الاسلامي وبدونها لا يمكن فهم روح الشرع الاسلامي ، ولعل جانباً كثيراً من القواعد الوضعية التي يغتسل للباحث خلو الفقه الاسلامي منها يجعل شغورها ان القاعدة الخلقية تسد هذا الفراغ فليس ثمة شفورة الا في الظاهر ، وعلى الاخص وان معظم قواعد الفقه الاسلامي وكل قانون عادل تنطوي في جوهرها على جانب خلقي وفي هذا يقول احد فقهاء الفرنسيين ان وراء كل قاعدة قانونية تكمن قاعدة خلقيه \*

والحاصل فان في هذه الامثلة القليلة من قواعد الفقه الاسلامي التي

صاغتها براعة السعدي وغيره من الفقهاء ما يدعو للتأمل العميق في جوانب عديدة من هذا الفقه ، وفيها تجد الروح الواقعية تجاور الروح الاستدلالية المنطقية فتعاون معها على تطوير هذا الفقه وعلى مراعاة المصالح والضرورات وتقديرها ومجابهتها كل ما يجد من التوازن بما يلائمه من الحلول بحيث يواصل هذا الفقه تطوره وتنوله وتجدد نظمه وقواعدة حين تمس الحاجة إلى التجدد دون الخروج عن عمود آيات الاحكام واحاديث الاحكام لواردك المتأخر من هذه الصناعة الفقهية الاسلامية أو من جوانبها الحية المرنة اليقظة الواقعية ما ادركه المتقدمون من توسيع مجتهدينا وفقهائنا ولسم يستسلموا لosen التقليد وحلاؤه العناس .

ونمة ملاحظة أخرى تلمسها فيما اخترنا من قواعد التف فقد تضمنت بعض هذه القواعد أعرافاً قديمة كقاعدة طرح البحر وقاعدة تسيب الميت في الماء اذا مات في البحر ، وفي هذا من الدلالة ما فيه على ان مرونة الفقه الاسلامي يسرت له هضم مختلف الاعراف والشائعات التي وجد الناس يتعاملون عليها حين انتشر الاسلام في ربوعهم فأساهم بذلك شرائعهم وأعرافهم القديمة ، وكل ذلك بعد ان أضفى عليها من حسن صياغته ومنظمه ومقاصده ما جعلها جزءاً أصيلاً منه وقطع صيتها بعماضيها بما اسبغ عليها من حيوية وعدالة وتونخ للحق والتصفه وما منحها من روح التجدد عبر الاعصار والامصار بحيث يمكن القول ان العبرة في أحالة كل شرع بمقدراته على الهضم والتسلل وابداع الجديد من العناصر القديمة ولا ضير عليه بعد ذلك ان يستعيض من غيره من الشرائع السابقة عليه أو المجاورة له اذا عرف كيف يصهر العناصر المستعارة فيجعلها جزءاً من سياكته وكيف يرسم للتجديد عمقاً شاملـاً للاصول قبل الفروع وللأسس والمبادئ العامة قبل الجزئيات والفرعيات ؟

**قائمة بالمصطلحات الفقهية والغريب  
والعرب والدخيل من الالفاظ الواردة  
في هذا الكتاب**

ابتكر العجارية ٢٧٦ / م ١

ابتكر الفداء ٢٧٦ / م ١

الأبد ( ج ٠ آباد ٠ أبود ) ٤٠٨ / م ١

الاجانه ١٥ / م ٣

الاحتكار ٤٨٦

الاحرام

مجاوزة الميقات من غير احرام ٢٠٦

الاحصار ( في الحج ) ٢١٤

الاجياء

اذن الامام في - ١٨٣

الادب ٢٢ / م ١

الاذخر ٢٢٢ / م ١

ازف ١١٦ / م ١

الاستجرار ( - للحج ) ٢١٥

الاستئناء ( - في الطلاق ) ٣١٥

الاسترداد ( استرداد الترض ) ٤٩٣

الاستسقاء ١٠٤ / م ١

استعط ٣١٦ / م ١

اسطع ٣١٦ / م ١

الاسلام (اسلام أحد الزوجين) ٣٠٨ - ٣١٠  
اضحى ٢٣٨ - ٢٠٤

افرن (كبش - ) ٢٤٠ / م

اقط ٣٩٦ / م

الآلية (من آلا) ٣٦٨ / م

الآلية

الأمة ١٥٦ / م

الامام

الامامة ( - في الصلاة ) ٩٦

الام

ام الولد ٣١٤ - ٣١٥

الاهمال (ما اهل لنفقة بـ) ٢٣٢

اوجر ٣١٥ / م

اوطن ٧٧ / م

الباز والبازي ٢٣٩ / م

الباكورة ٢٧٦ / م

البشر ٥ / م

( - العادية ) = التدية

البرسام ٣٤٧ / م

البشرد ٣٩١ / م

البتيراء ١٠٣ / م

البهيمة ٢٢٠

البورى ٤٠١/هـ  
السبع ١٧٥/هـ  
التخير

ختار التخير في الزواج ٣٠٧  
التدبر ٤١٦/هـ

الترويه (يوم الترويه)  
السمية على الذبيحة ٢٢٩

التضييب (من ضبب) ٢٤٨/هـ  
التحجيف ٢٣٩/هـ

### التكير

تكييرات العيددين ١٠٠  
الثمن ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨

النولاء ٢٤٠/هـ  
الجب ٦/هـ

الجدع ٢٣٩/هـ  
الجرموق ٢٠/هـ

الجريب ١٨٦/هـ  
الجلاب ٣٩٢/هـ

جل البعير ٢٣٣/هـ  
الجلاله ٣٣٣

الجلع ٢٤٠/هـ  
جمع (المزدلفة) ٩٥/هـ

- جباره ١٢٥  
 جنب ١ م/٣١  
 الجوزينق ٢ م/٣٩٩  
 الحرض ١ م/١١٨  
 حصر ١ م/٢١٣  
 الحقل ١ م/٤٦٢  
 الحلق والحلقوم ١ م/٢٢٦  
 الحنوط ١ م/١٢١  
 خالية ( ج ٠ خوابي ) ٢ م/٢٥٠  
 الخيشة ١ م/٢٢١  
 الخرقاد ٢ م/٢٣٩  
 الخشكناج ١ م/٢٢١  
 الخطى ٢ م/٢٢٠  
 خلم ١ م/٣٦٥  
 الخلع  
 الخلوقه ١ م/٢١٧  
 دبر ١ م/٤١٦  
 الدبيج ( من دبج ) ٢ م/٢٤٨ ( طيلسان مدبع )  
 الدهر ١ م/٤٠٩  
 الديجاج ٢ م/٢٤٨  
 الربا ٣ م/٤٨٤  
 الرباط ١ و ٢ م/٥٢٥

- الرب ٣٣٣ م ١  
 الرقاء ٣٠٠ م ١  
 الرتق ٣٠٠ م ١  
 الرستاق ٩١ م ١  
 رعف ٧٣ م ١  
 الرفق ٥٢٥ م ١  
 الرقبي ٥٢٣ م ١  
 الركاز ١٨١ م ٢  
 الركي ٥ م ١  
 الرمص ٣٥ م ١  
 زَمَل ٢١٠ م ١  
 روی ٢٢٥ م ١  
 الزبن ٤٦٤ م ١  
 الزعفران ٢١٧ م ١  
 زم ٣٩٤ م ٢  
 الزکاه ١٦٥ م ١  
 الزوال ٥٣ م ١  
 السابري (نوب -) (نسبة الى سابور) ٢٥٠ م ١  
 السانية ١٨٤ م ١  
 السحاق (من سحق) ٢٦٣ م ٣  
 السعوط والصعوط ٣١٦ م ١  
 السنة ٢٢ م ١

السؤ ( ج . الأسور ) ٢/٥

السوق ١٩٣/٥

شاهبور ( ابن الشاه وولي عهده ) ١/٢٥٠

الشخص ٣٥٦/٥

الشرع ٥٢٦/٥

شرع ٥٢٦/٥

الشرقاو ٢٣٩/٥

شركة المال ٥٣٤/٥

شيخ الاسلام ٨٧٣

الصاع ١٥٠/٥

الصدق ٢٩٥/٥

الصدق ١٤/٥

الصرف ٤٩١/٥

صحيح رأسه بالدهن ٣٩٤/٥

الصعوط = الصعوط

الصفقة ٤٧٨/٥

صفق يده باليعة ٤٧٨/٥

صفيق ( ثوب ضيق وسفيق ) ٦١/٥

الصلوة ٤٦/٥

الصلح ٥٠٤/٥

الصوم ١٤١/٥

ضرب في الأرض ٥٣٨/٥

طلائق ( امرأة طالق وطالقة ) ٢٥/٣١٨  
الطلاق ٢٥/٣١٨

طلق  
الطل ( ج . طلال ) ٢٥/٥

الطوى : البشر بعد أن تطوى  
ظاهر الرجل امرأته ومنها ١/٣٧٢

الظهور ( من ظهر )  
العامة ١٥/١٠٢

المجف ٣٥/٢٣٩  
المجنف ٣٥/٢٣٩

العدل ( ج . اعدال ) ٣/٤٤٤  
العذر ١٥/٢٩٨

العربان  
العربون ٢٥/٤٧٢

عرفه ١٥/٩٥  
العرقوب ١٥/٢٤  
العصاية ١٥/٢٢٠

العقلاء ٣/٣٠٠  
العقل ٣/٣٠٠  
عکف على ١٥/١٦٠  
العنان ١٥/٥٣٣  
غرة ١٥/٣٠٥

الغرد ٤٦٧/١  
غرور ٣٠٥/١

خيار الغرور ٣٠٥/١

غريير ٣٠٥/١

الناليه ١٢٣/١

غلوه ٤١/٢

الفلس ٥٤/١

فاء الى الامر ٣٧٠/١

الفاللوج ٣٩٩/١

الفتوى ( ج ٠ فتاوى )

الفخذ ٦٦/١

الفرث ٣٦/١

الفرسخ ٤١/١

الفرصاد والفرصد

فاء الدار ١٨٣/١

فوضى ٥٣١/١

فيء ٣٧٠/١

فيوه

القاضي ، قاضي القضاة

القراح ( ماء - ) ١١٧/١

العارض ٥٤١/١

القرء ١٣٢/١

القرطقي ٢٥٠/٤

القرناء ٣٠٠/٢

القرن ٣٠٠/٣

القصبة ٩١/٣

قرن الثعو ٣٧٧/٣

القلس ٤٥٦/١

القلة

القولنج ١٢٠/١

القليب ٥/١

الكرباس ٤١/٢

الكرسوع ٤٠/٢

الكافاره ١٤٣/١

الكفاءة ٢٩٠/١

الكاف

الكافوه ٢٩٠/١

الكتنز ١٧٩/١

الكاف

كلاً الدين ٤٦٨/١

اللحد ١٣٠/١

عسيب الفحل ٤٦٦/٢

اللمان ٣٧٦/١

اللعن ٣٨٦/١

السنة ١٤/٣٨٦  
اللغو ١٥/٣٨٣  
الوزينج ٣٥/٣٩٩

الماء المطلق ٢٥/٤٠  
المحاقة ١٥/٤٦٢

المد ٢٥/١٤  
المدر ٢٥/٢٥  
المدى ٢٥/٣٠

المرى ٢٥/٢٢٦  
المزانة ١٥/٤٦٤  
المساك ٢٥/٢٩٢

المتسعى ٢٥/٢٨٦  
المصر ٢٥/٩١  
المصل ٢٥/٣٩٦

المضاربة ١٥/٥٣٨  
المصر ٣٥/٢٩٨

المعراض ٢٥/٢٣٤  
المغرب ٢٥/٥٣٦

المكاتب ٢٥/٤٢١

ملقوح (ج و ملاقيح)

المتابدة ١٥/٤٦٦  
المن ٢٥/١٤٨ و ١٥/١٥

الهر ٢٥/٢٩٥  
النيذ ١٥/٢٤٦

التنفة ( ج ٠ نتف ) ١٥/١٧٥  
ندة ( - البعير ) ٢٥/٢٢٧

نخ ٢٥/٢٢٩  
النصاب ٢٥/١٦٦

النكاح ٣٥/٢٥١  
تكص ١٥/٣٠١

نكاص ( من نكص ) ١٥/٣٠١  
هتم ٣٥/٢٤٠

الهتماء ٣٥/٢٤٠  
الهدى ٢٥/٢٢٥

هشتئن ( لفظ الطلاق بالفارسية ) ١٥/٣٢٢  
وجأ ١٥/٢٢٧  
الوجر ١٥/٣١٥  
الودجان ٣٥/٢٢٦

ورس ١٥/٢١٧  
ورشان ١٥/١٠  
الورق ٢٥/٥٠٦

الوزعه ١٥/٣٧  
الوضوء ١٥/٧٧  
الوطن

الوفاء ٣/٤٥٢  
الوقت ٢٥/٢٠٥  
الولاية ١٥/٢٧٢  
الولاية ١٥/٢٧٢  
ولنـ  
اليمن ٢٥/٣٨١  
ـ التمـوس ٢٥/٣٨١  
ـ التروـية ١٥/٢٢٥  
يوم

## مراجع التحقيق والتعليق

### القواميس والمعاجم

أساس البلاغة للزمخشري  
أقرب الموارد  
التعريفات للجرجاني

شفاء العليل مما في كلام العرب من الدخيل لمحمد بن عبدالنعم الخفاجي  
طلبة الطلبة

قاموس تركي • ش • شناسی  
القاموس المحيط للمغير وزآبادي

لسان العرب لابن منظور  
مختار الصحاح  
مجمع ما استجم  
مجمع البلدان  
العرب للجواليقي

### كتب التاريخ والطبقات

أخبار القضاة لوليع  
تاريخ الادب العربي لاحمد حسن الزيات  
أسد الغابة  
الجواهر المضية  
طبقات الفقهاء للشيرازي  
كتاب الطبقات لابن خياط

میزان الاعتدال  
المعارف لابن قتيبة

### كتب التفسير

تفسير الجلالين  
أحكام القرآن للمجاهد

### كتب العدیث

الأثار لأبي يوسف  
بلغة المرام للمسقلاني  
توضیح الحالك  
جامع مسانيد الإمام الأعظم للخوارزمي

فتح الباري شرح البخاري  
سنن النسائي  
الموطأ لمالك رواية محمد بن الحسن الشيباني  
نيل الأوطار

### كتب الفقه

بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد  
تحفة الفقهاء لعلامة الدين السمرقندی  
خزانة الفقه لأبي الليث السمرقندی

خلاصة القوای لظہیر الدین طاہر بن احمد بن عبدالرشید البخاری -  
متخطوط

شرح الكنز للزيلصي

عيون المسائل لابي الليث السمرقندی - تحقيق الدكتور صلاح الدين النامي

المحل لابن حزم

مختصر الطحاوي

الهداية للمرغباني

## الفهرست

### الصحيفة

كلمة محقق الكتاب	٣
مقدمة المصنف	٤
<b>الكتاب الأول</b>	<b>٤</b>
في العبادات	٤
في المياه	٤
الماء المطلق والمقييد	٤-٥
ما ينزل من السماء	٦-٥
ما يخرج من الأرض	٥
الماء الراكد	٩-٥
القليب	٦
باب البشر	١٠-٩
مطلوب في السؤر	١٣-١٠
الماء المقيد	١٤-١٣
استعمال الماء	١٤
استعمال الماء في الوضوء	١٤
استعمال الماء في الاغتسال	١٥
كتاب الطهارة	١٦
طهارة التبعد	١٦
الترتيب في الوضوء	١٨-١٦
في غسل الرجلين	١٨

## الصحيفـة

١٨	فصل في المسح على الخفين
١٩ - ١٨	أوجه المسح
١٩	مسح الرأس
١٩	مسح العمامـة والبرنس والخمار
١٩	المسح على الجوربين
٢٠	المسح على الجرموقين
٢١ - ٢٠	المسح على الخفين
٢١	المسح على العصائب والجيائر
٢١	مسح بعض العضو
٢٢ - ٢١	مقدار المسح
٢٣ - ٢٢	فصل في السنة في الوضوء
٢٣	فصل الفضائل في الوضوء
٢٤ - ٢٣	فصل الأدب في الوضوء
٢٤	النهي في الوضوء
٢٤ - ٢٤	الكرامة في الوضوء
٢٥	أوجه الاستتجاء
٢٥ - ٢٥	ما يستجги به
٢٦	ما لا يستجги به
٢٦ - ٢٦	باب نقض الوضوء
٢٧	باب الفسل
٢٩	أوجه الفسل
٣٠ - ٢٩	الفريضة في الفسل

## الصحفية

الفرق بين المدى والمني	٣٠
الادخال	٣١ - ٣٠
ما لا يجوز للجنب ان يفعله	٣١
غسل السنة	٣٢
الفصل المعدود من الفضائل	٣٣ - ٣٢
أنواع من الطهارات	٣٣
طهارة الارض	٣٤ - ٣٣
تقسيم الحيوانات من حيث التجاوة	٣٤
ما يخرج من الانسان	٣٥ - ٣٨
كتاب التيم	٣٩ - ٣٨
ما يجوز التيم به	٣٩
ما لا يجوز التيم به	٤٠ - ٣٩
الشرط الثالث من شروط التيم	٤٠
مقدار التيم	٤١ - ٤٠
من شروط التيم أيضا	٤٢ - ٤١
من يجوز لهم التيم	٤٦ - ٤٢
كتاب الصلاة	٤٦
الغريضة	٤٧
أركان الصلاة	٤٧ - ٥١
التيام	٥٧
الركوع والسجود	٥٧
الاوقيات	٥٣ - ٥٢

الصحيفة	
اووجه الوقت	٥٦ - ٥٤
أسباب الصلاة	٥٧ - ٥٦
مواطن لا حكم للنية فيها	٥٨ - ٥٧
التناول عن النية الحديثة	٦٠ - ٥٨
الغلط في شخص الامام أو صفتة	٦٠
ستر العورة	٦١ - ٦٠
القبلة	٦٢ - ٦١
ما يقع في الصلاة سوى الفريضة	٦٣
المسنون	٦٤ - ٦٣
الجلوس والتشهد	٦٤
الفضائل في الصلاة	٦٤
آداب الصلاة	٦٥ - ٦٦
المنهي عنه في الصلاة	٦٨ - ٦٦
الكراء في الصلاة	٧٠ - ٦٦
القبلة	٧٠
الأيات الخمس	٧١ - ٧٠
ما يختلف فيه النساء عن الرجال في أحكام الصلاة	٧٢ - ٧١
ما يفسد الصلاة دون الوضوء	٧٣ - ٧٢
اووجه صلاة الفريضة	٧٤
صلاة السفر	٧٥
أنواع السفر	٧٥

## الصحيفة

أقل مدة السفر	٧٦ - ٧٥
أقل مدة الاقامة	٧٦
ما يصير به الرجل مسافراً	٧٧ - ٧٦
فكرة الوطن	٧٧
أنواع المسافرين والمقمين	٧٨ - ٧٧
صلاة السفينة	٧٩ - ٧٨
صلوة المريض	٧٩
ما يبنى منه على الصلاة وما يستقبل فيه الصلاة	٨٠ - ٧٩
مطلب صلاة المعمى عليه	٨١ - ٨٠
مطلب صلاة الخوف	٨٢ - ٨١
مطلب صلاة المسائية	٨٣
مطلب صلاة المتحرى	٨٤ - ٨٣
مطلب صلاة الأمة	٨٤
مطلب صلاة المحبوس	٨٤
مطلب صلاة المقيم	٨٤
مطلب صلاة العاري	٨٥
مطلب صلاة العنور	٨٦ - ٨٥
مطلب صلاة الفاتحة	٨٧ - ٨٦
مطلب صلاة الناسي	٧٨
مطلب صلاة المحدث	٨٨ - ٨٧
مطلب - سنن صلاة الجمعة	٨٨
مطلب الفرق السابق والمبوق	٩٠ - ٨٩
تعريف المقر	٩٢ - ٩١
أمر السلطان	٩٢

## الصحيفـة

الوقت	٩٢
القوم	٩٣ - ٩٢
الخطبة	٩٣
من تلزمهم الجمعة	٩٣
مطلوب من لا تجب عليهم الجمعة	٩٤
صلاة عرفة	٩٥
بحث الامامة	٩٧ - ٩٥
من لا تجوز امامتهم	٩٧
مطلوب وجوه سجود السهو	٩٨ - ٩٧
صلاة السنة	٩٩ - ٩٨
تكبيرات العيدین	١٠٠ - ٩٩
مطلوب خروج النساء في العيدین	١٠١
صلوة الاضحى	١٠١
تكبيرات أيام التشريق	١٠٣ - ١٠١
مطلوب الوتر	١٠٣
رفع اليدين عند القنوت	١٠٣
القنوت قبل الركوع أو بعده	١٠٤
مطلوب في الصلاة بعد الوتر	١٠٤
صلاة الاستسقاء	١٠٥ - ١٠٤
صلوة الكسوف	١٠٦ - ١٠٥
مطلوب صلاة التراويح	١٠٧ - ١٠٦
مطلوب صلاة الاحرام	١٠٧
مطلوب صلاة الطواف	١٠٨ - ١٠٧
مطلوب سجدة التلاوة	١١١ - ١٠٨

## الصحيفه

١١٣-١١١	صلة الفضائل
١١٣	علامات البلوغ
١١٣	املية الأخذ بالحد
١١٤-١١٣	الصلوة في الجماعة
١١٤	كتاب الجنائز
١١٦-١١٤	مسئلة المريض
١١٦	مسئلة الحضور
١١٧	مسئلة الفسل
١١٨-١١٧	عدد مرات الفسل
١٢٠-١١٨	الصنف الذي لا يغسل
١٢٠	غسل الشهيد
١٢٣-١٢١	مسئلة الحنوط
١٢٤-١٢٣	مسئلة التكفين
١٢٤-١٢٤	مسئلة حمل الميت
١٢٥	مطلوب الصلوة على الجنائز
١٢٦-١٢٥	كيفية القيام على الجنائز
١٢٧	مطلوب التكبير على الجنائز
١٢٧	الصلوة على المرأة
١٢٨	الصلوة على الجنائز دعاء أم صلاة ؟
١٢٨	القهقهة في صلاة الجنائز
١٢٩-١٢٨	حلف ان لا يصلني

## الصحيفة

١٢٩	مطلب في الدفن
١٢٩	الدفن في البحر
١٢٩	الدفن في البر
١٣٠-١٢٩	الدفن في القبر
١٣١-١٣٠	أحوال الميت
١٣١	العزية
١٣١	اطعام أولياء الميت
١٣٣-١٣١	كتاب الحيض
١٣٣	ألوان دم الحيض
١٣٣	مطلب موانع الحيض
١٣٤-١٣٣	أنواع الحيض
١٣٥-١٣٤	أحكام العائض
١٣٦-١٣٥	دم النفاس
١٣٦	أحكام العائض والنفاس
١٣٧	العزل عن المرأة
١٣٧	ترك العائض
١٣٧	دم الاستحاضة
١٣٩-١٣٧	أوجه الاستحاضة
١٤٠-١٣٩	حكم من نسيت أيامها
١٤٠	حكم من طال بها الطهر
١٤١-١٤٠	استحاضة النساء

## الصحيفة

كتاب الصوم	١٤١
تعريف	١٤١
أنواع الصوم	١٤٢-١٤١
صوم العين	١٤٢
صوم الدين	١٤٢
الكفارات	١٤٣
أنواع الكفارات	١٤٣
كفارة شهر رمضان	١٤٤-١٤٣
كفارة القتل الخطأ	١٤٤
كفارة الظهور	١٤٤
كفارة العين	١٤٥-١٤٤
كفارة جزاء الصيد	١٤٥
مطلوب في أنواع الصوم	١٤٥
الصوم المحظور	١٤٦
الصوم المستحب	١٤٧
من يجوز لهم الإفطار في رمضان	١٤٧
أهل القضاء	١٤٨-١٤٧
أهل الكفاراة	١٤٨
الاذن في صوم النفل	١٤٩-١٤٨
من لا يجوز لهم أن يأكلوا وليسوا بصائمين	١٥٠-١٤٩
مطلوب أكل الشبهة	١٥٠

## الصحيفه

١٥١	مطلب حكم من التبست عليه الشهور
١٥١	ما يكره في الصوم
١٥٢-١٥٥	مطلب ما يفسد الصوم
١٥٥-١٥٨	مطلب ما لا يفسد الصوم
١٥٩	الكافرة في الصيام
١٦٠-١٥٩	ما يكفر به
١٦٠-١٦٣	مطلب في الاعتكاف
١٦٣-١٦٤	صدقة الفطر
١٦٥	في الفقه العام
١٦٥	تمهيد في الحقوق التي تجب في المال
١٦٥	كتاب الزكاة
١٦٦	ما تجب فيه الزكاة
١٦٦-١٦٧	شروطها في النفس
١٦٧-١٦٩	المال بحذاء النصاب
١٦٩	الخلو عن الدين
١٦٩-١٧١	المال الحاضر والغائب
١٧١-١٧٢	المال الغائب الذاهب
١٧٢	السبب الرابع من أسباب وجوب الزكاة
١٧٢	الدين الذي يمنع من وجوب الزكاة
١٧٣	الصدقات
١٧٣	زكاة الخيل

الصفحة

النور	١٩٢-١٩٣
كفارة اليمان	١٩٣-١٩٤
صدقة الفطر	١٩٤
من لا تؤخذ منهم الجزية	١٩٥-١٩٦
جزية الرؤوس	١٩٦
عشر الاموال التي يمر بها على العاشر	١٩٧-١٩٨
عشر التغليبي	١٩٨
المعاملة في الارض العشرية	١٩٩
اووجه الخراج	١٩٦-١٩٧
الارض الخراجية	١٩٥
الارض الصالحة	١٩٤
الارض الشرية	١٩٣-١٩٤
عشر الارضين	١٩٣
زكاة العشر	١٩٢
الزكاة	١٨٢-١٨١
الكتن	١٨١-١٨١
خمس المعدن	١٧٩-١٧٧
خمس القبيحة	١٧٧
الخمس	١٧٧
مطلب زكاة الشاة	١٧٦
زكاة البقر	١٧٥-١٧٦
زكاة الابل	١٧٤

## الصحيفة

أنواع النذور	١٩٤
النذور في الطاعة	١٩٥-١٩٤
النذور في المحبة	١٩٥
الواجبات	١٩٦
النفقات	١٩٦
نفقة الزوجات والماليك	١٩٦
نفقة الوالدين	١٩٧-١٩٦
نفقة الرحم المحرم	١٩٧
نفقة الرحم غير المحرم	١٩٧
نفقة الاجانب	١٩٧
وجوه الحقوق	١٩٩-١٩٧
من لا تعطى لهم الزكاة	٢٠٠-١٩٩
تحجيم الزكاة	٢٠٠
زكاة الحلي	٢٠٠
كتاب المناسك	٢٠٠
أنواع الحج	٢٠١-٢٠٠
أسباب وجوب الحج	٢٠٣-٣٠١
وجوب الحج بالشرط	٢٠٣
الفرق بين حج المرأة وحج الرجل	٢٠٤
مواقف الحج	٢٠٥
الناس بحشاء الميتات	٢٠٥
الاحرام من اين هو	٢٠٦-٢٠٥

## المصيفة

فراش الحج	٢٠٦
الاحرام	٢٠٧
سنة الاحرام	٢٠٧
أوقات التلية	٢٠٧
صيغة التلية	٢٠٨-٢٠٧
مطلوب كنية الاحرام	٢٠٨
صفة الاحرام للعمرة والحج	٢٠٨
الوقف	٢٠٩
الوقت	٢٠٩
المكان	٢٠٩
سنة الوقف	٢٠٩
الطواف	٢٠٩
أنواع الطواف	٢٠٩
طواف التحية	٢٠٩
طواف الزيارة	٢٠٩
طواف الوداع	٢١٠
كيفية طواف الزيارة	٢١٠
كيفية طواف الوداع	٢١١-٢١٠
سنة الطواف	٢١١
أنواع الحج	٢١١
المفرد	٢١١

## الصحيفة

٢١٢-٢١١	حج القران
٢١٣-٢١٢	حج المتع
٢١٣	صحة الحج وفساده
٢١٤-٢١٣	الاحصار
٢١٤	سائل الاحصار
٢١٥	طلب الحج على اوجه
٢١٦	محظورات الاحرام
٢١٧-٢١٦	ما لا يفعله المحرم في نفسه
٢١٨	ما لا يفعله المحرم في غيره
٢١٩-٢١٨	تحريم قتل الصد على المحرم
٢١٩	ما لا يفعله المحرم في امرأته
٢٢١-٢١٩	ما لا يجوز للمحرم فعله
٢٢٤-٢٢١	ما لا يفعل في الحرم
٢٢٥	الخطب في المناسب
٢٢٥	الهدى
٢٢٦-٢٢٥	كتاب الدبائح والصيد
٢٢٧-٢٢٦	ماهية الذبح
٢٢٨-٢٢٧	موضع الذبح
٢٢٨	من يجوز ذبحه
٢٢٨	ما يحل بغير الذبح
٢٢٩	التسمية
٢٢٩	ما يكره في الذبح

## الصحيفة

أدب الذبح	٢٣٠-٢٢٩
أصناف الحيوان وما يحل أكله وما يحرم	٢٣٠
حكم الانسان	٢٣٠
حكم البهائم	٢٣١-٢٣٠
حكم الوحش من البهائم	٢٣١
حكم السابع	٢٣١
حكم الطيور	٢٣٢-٢٣١
حكم دواب البحر	٢٣٢
المحرم من البهائم	٢٣٣-٢٣٢
ما يكره من الشنة المذبوحة	٢٣٣
الجلالة من الانعام	٢٣٣
ما يحل من الميتة	٢٣٤-٢٣٣
<b>الصيد</b>	٢٣٤
شروط حل صيد الكلب	٢٣٦-٢٣٥
صيد البازي	٢٣٦
شروط حل صيد الوحش بالسم	٢٣٧-٢٣٦
صيد المعارض	٢٣٧
كتاب الاضحية	٢٣٨
الاضحية من أربعة	٢٤٠-٢٣٨
أنواع الذبائح	٢٤١-٢٤٠
كتاب الاطعمة	٢٤٢
الفريضة في الطعام	٢٤٢

## الصحيفـة

السنة في الطعام	٢٤٢
النافلة في الطعام	٢٤٥-٢٤٢
كتاب الاشربة	٢٤٨-٢٤٥
 الألبسة	٢٤٩-٢٤٨
اللباس المكرور	٢٥١-٢٤٩
 كتاب النكاح	٢٥٢-٢٥١
أنواع حرمة الوطء	٢٥٣-٢٥٢
 وجوه الحرمة المؤبدة	٢٥٣
الحرمة المؤبدة بالنسبة	٢٥٣
 الحرمة المؤبدة بالسبب	٢٥٣
ما يحرم بالرضاع	٢٥٤
 ما يحرم بالصهرية	٢٥٦-٢٥٤
الحرام الموقت	٢٥٧-٢٥٦
نكاح المواضعة على التسريع أو نكاح المحلل	٢٥٧
 الشرط الخامس والسادس	٢٥٧
الشرط السابع	٢٥٨
العدة في الزواج الاول	٢٥٨
 جمع ذوات المحرم	٢٥٩-٢٥٨
حرمة نكاح الأمه مع الحرمة	٢٦٠-٢٥٩
مطلوب نكاح ما فوق الاربع للحر والثنتين للعبد	٢٦١-٢٦٠
 المدة	٢٦١

## الصحيفة

الكفر	٢٦١
طلب نكاح المرتد	٢٦٢
الجبل من الغير	٢٦٢
الجبل من الزنا	٢٦٢
الزنا	٢٦٢
الحرمة الموقعة في ملك اليمين	٢٦٣-٢٦٢
تفسیر أنواع الوطء واحكامه	٢٦٤-٢٦٣
أحكام النكاح الصحيح	٢٦٦-٢٦٤
النكاح الفاسد	٢٦٨-٢٦٦
الوطء بالملك الصحيح واحكامه	٢٦٨
حكم الزنا الصريح	٢٦٨
حكم اللواطة بالرجل	٢٦٩
حكم اللواطة بالنساء	٢٦٩
مساحة الرجل بالرجال	٢٦٩
مساحة النساء بالرجال	٢٦٩
اتيان الجواري الصغيرات	٢٦٩
عبد النساء بالغلمان	٢٧٠-٢٦٩
اتيان الموتى من الرجال والنساء	٢٧٠
اتيان البهائم	٢٧٠
شرائط النكاح الصحيح	٢٧٠
طلب الكتاب في أوجه النكاح	٢٧١-٢٧٠

## الصحيفة

ما يستحب في النكاح	٢٧١
ما لا يجوز للمسلم من النكاح	٢٧١
طلب الاولياء في النكاح	٢٧٣-٢٧٢
الفرق بين النكاح الجائز والغاصد	٢٧٤-٢٧٣
من ليسوا بأولياء	٢٧٤
النساء اللائي ينكحن	٢٧٦-٢٧٤
الفرق بين المتعة وبين النكاح	٢٧٨-٢٧٦
شرائط صحة الشهادة في النكاح	٢٧٩-٢٧٨
أنواع النساء من حيث الحرمة والرحم	٢٨١-٢٧٩
أنواع النكاح	٢٨١
النكاح الموقوف	٢٨٢-٢٨١
نكاح الصغير	٢٨٤-٢٨٢
نكاح العبد	٢٨٥-٢٨٤
ائر العتق على المهر	٢٨٥
نكاح المدبر	٢٨٦
نكاح المكاتب	٢٨٦
نكاح المستسعي	٢٨٧-٢٨٦
حكم نكاح العبد بين رجلين	٢٨٧
نكاح الأمه	٢٨٨-٢٨٧
نكاح المدبرة	٢٨٨
نكاح أم الولد	٢٨٨

**الصحيفه**

نكاح المكابنه	٢٨٨
نكاح مستسقة في بعضها معنقة في بعضها الآخر	٢٨٩
نكاح الأمه بين رجلين	٢٨٩
حكم نكاح العبد	٢٨٩
من لهم ولایة الزواج على الصغير وغيره	٢٩٠
نكاح المتکلف	٢٩٠-٢٨٩
نكاح أحد الزوجين مع غیة الآخر	٢٩٠
الکفؤ	٢٩١-٢٩٠
الکفؤ في الدين	٢٩١
الکفؤ في النسب	٢٩١
الکفؤ في المال	٢٩١
الکفؤ في الحرف	٢٩٢
مطلوب جوامع الوطن	٢٩٢
الموانع في النکاح	٢٩٤-٢٩٢
الموانع التي في الملك	٢٩٥-٢٩٤
باب المهر	٢٩٦-٢٩٥
غير المسئى	٢٩٦
وجوه المهر المسئى	٢٩٨-٢٩٧
مهر المثل	٢٩٨
المتعة	٢٩٨

## الصحيفة

٢٩٨	حد الدخول
٢٩٩-٢٩٨	حكم الدخول
٣٠٠-٢٩٩	الخلوة
٣٠١-٣٠٠	حكم الخلوة الفاسدة
٣٠١	خيار المرأة
٣٠١	خيار فقد الميسين
٣٠٤-٣٠٢	العنين
٣٠٤	الخصى والنكس والمسحور
٣٠٤	المحبوب
٣٠٥-٣٠٤	خيار وجود العيب
٣٠٦-٣٠٥	خيار الغرور
٣٠٦	خيار الادراك
٣٠٦	خيار المجنونة أفاقت
٣٠٧	خيار التلق
٣٠٧	خيار التمييز
٣٠٨-٣٠٧	نکاح أهل الكفر
٣٠٩-٣٠٨	اسلام الزوجين
٣١٠-٣٠٩	اسلامهما في دار الشرك
٣١٣-٣١٠	أنواع الفراش
٣١٣	حقوق الفراش الاعلى
٣١٣	الفراش الوسط

## الصحيفة

حكم أولاد أم الولد	٣١٤
أحكام أم الولد	٣١٥-٣١٤
الفراش الأحس	٣١٥
كتاب الرضاع	٣١٥
ماهية الرضاع	٣١٦-٣١٥
مضار الرضاع	٣١٦
مدة الرضاع	٣١٦
موقع الرضاع	٣١٧
فعل الرضاع	٣١٨-٣١٧
كتاب الطلاق	٣١٨
الطلاق السنوي	٣١٩-٣١٨
أنواع الطلاق السنوي	٣٢٠-٣١٩
الطلاق الرجعي	٣٢١
لفاظ الطلاق الرجعي	٣٢٢-٣٢١
الفرق بين الرجعي والبائن	٣٢٣-٣٢٢
مطلوب وقوع الرجعي والبائن	٣٢٥-٣٢٣
أنواع الرجعة	٣٢٥
الرجعة الفعلية	٣٢٦-٣٢٥
المقصح والمسكن	٣٢٧-٣٢٦
الطلاق المسكن	٣٢٩-٣٢٧
كتاب العدة	٣٣٢-٣٢٩

## الصحيفة

ما يجب على المرأة في العدة	٣٣٣
طلاق المرأة في السفر	٣٣٤-٣٣٣
لحوق الولد	٣٣٤
حد الفار	٣٣٦-٣٣٥
عدد الطلقات	٣٣٧-٣٣٦
الطلاق في العدة	٣٣٧
لفظ الاكثر	٣٣٧
لفظ الاقل	٣٣٨
المقرون بالاداة	٣٣٨
المقرون بالغاية	٣٣٩-٣٣٨
المقرون بالضرب	٣٣٩
المقرون بما لا عدد له	٣٣٩
المقرون بالتكرار	٣٤٠-٣٣٩
المقرون بالاستثناء	٣٤١-٣٤٠
المقرون باذا	٣٤١
المقرون بكلما	٣٤١
التبييض في الطلاق	٣٤٢-٣٤١
قسم الطلاق	٣٤٣
الطلاق المقيد بوقت	٣٤٧-٣٤٤
طلب - من لا يقع طلاقه وان طلق	٣٤٨-٣٤٧
طلاق الناس	٣٤٨

## الصحيفة

٣٤٩	طلاق الغالط
٣٥٠-٣٤٩	من يقاس طلاقهم على طلاق الجنون
٣٥١	الاستثناء في الطلاق
٣٥٢-٣٥١	تعليق الطلاق
٣٥٢	تعليق بعد لفظة الطلاق
٣٥٢	طلاق المحصور عند ذكر الاستثناء
٣٥٢	من أخفى استثناء في الطلاق
٣٥٣	الاستثناء المتصل والمنفصل
٣٥٤-٣٥٣	ما لا يقع من الطلاق
٣٥٦-٣٥٤	الفرق بغير طلاق
٣٥٦	فرقة اللمان وما إليها
٣٥٨-٣٥٦	كتابة الطلاق
٣٥٨	طلاق الآخرين
٣٥٨	تعليق الطلاق على مشيئه المرأة ورغبتها أو على ميلها القلبي
٣٦٠-٣٥٩	حكم المشيئه
٣٦٣-٣٦٠	تعليق على مشيئه موصفة
٦٣٣	تمليك المرأة الطلاق
٣٦٥-٣٦٣	تعليق الطلاق على فعلها شيئاً
٣٦٦-٣٦٥	الخلع
٣٦٦	ألفاظ الخلع
٣٦٧-٣٦٦	الخلع بالجمل

## الصحيفه

٣٦٨-٣٦٧	النساء في الخلع
٣٦٨	الأياء
٣٦٩	ألفاظ الأياء
٣٦٩	أنواع الأياء
٣٧٠-٣٦٩	الأياء المؤبد
٣٧٠	الأياء المجهول
٣٧٠	الأياء المؤقت
٣٧٢-٣٧٠	الفى
٣٧٢	الظهور
٣٧٢-٣٧٢	أنواع الظهور
٣٧٦	اللسان
٣٧٦	شرائط اللسان
٣٧٧	اقتران القذف بالطلاق
٣٧٧-٣٧٨	صورة اللسان
٣٧٩	كتاب اليمان والكلمات
٣٧٩-٣٨٠	ما يقسم به
٣٨٠	أنواع البيين
٣٨٠-٣٨١	على المد (الفسوس)
٣٨١-٣٨٢	البيين اللغو
٣٨٢	يعين الفور
٣٨٢-٣٨٣	يعين المقد

## الصحفية

يمين الوقت	٣٨٤-٣٨٣
من لا يجوز عقهم من الرقيق في الكفارة	٣٨٦-٣٨٤
الفاصل بين اليمين والايقاع	٣٨٧-٣٨٦
الايمان الكثيرة على الشيء الواحد	٣٨٨-٣٨٧
تعليق الطلاق في اليمين على النكاح	٣٩٠-٣٨٨
تعليق العنق في اليمين	٣٩٠
دخول الدار	٣٩١-٣٩٠
أكل الطعام	٣٩١
يمينه على الشرب	٣٩٣-٣٩٢
اليمين على الاغتسال	٣٩٣
اليمين على شيء يراد به غيره	٣٩٥-٣٩٣
اليمين على الشيء أو ما يكون منه	٣٩٧-٣٩٦
لقطة الاكل	٣٩٨-٣٩٧
أصناف ما يؤكل	٤٠٠-٤٩٨
حلف على الشرب	٤٠٠
حلف على اللبس	٤٠٢-٤٠٠
حيف على الدخول والخروج	٤٠٤-٤٠٢
حلف على الركوب	٤٠٥-٤٠٤
حلف على الكلام	٤٠٨-٤٠٥
الوقت في اليمين	٤١٣-٤٠٨
كتاب الملك	٤١٣

## الصحفية

ألفاظ العقق	٤١٥
أنواع التدبير	٤١٧-٤١٦
أنواع الاستيلاء	٤١٧
كيفية العتق	٤١٨-٤١٧
ولد الأمه من رجلين	٤١٩-٤١٨
مطلوب وطىء الرجل جارية ابته	٤٢٠-٤١٩
أسباب استرافق الانسان	٤١٥-٤١٣
عبد بين رجلين ذبره احدهما	٤٢١-٤٢٠
كتاب المكاتب	٤٢١
أنواع الكتابة من حيث الأجل	٤٢٤-٤٢١
أنواع الكتابة من حيث المكاتب	٤٢٥-٤٢٤
مطلوب ليس للمكاتب ان يشتري	٤٢٦-٤٢٥
أنواع الكتابة من حيث الصحة والفساد	٤٣٠-٤٢٦
كتاب الولاء	٤٣٠
أنواع الولاء	٤٣٠
ولاء المولاة	٤٣٢-٤٣١
مطلوب اوجه ولاء العتق	٤٣٣-٤٣٢
العتق عن غيره	٤٣٤-٤٣٣
جر الولاء	٤٣٥-٤٣٤
المقود المسماة	٤٣٥
عقود التحليل	٤٣٥

## الصحفية

٤٣٥	تملك المأفع
٤٣٦	عقد البيع
٤٣٧	انعقاد البيع
٤٣٨	اجتامع التعاقددين
٤٣٩	اعلام الثمن
٤٤٠	اعلام البيع
٤٤١	ما له قيمة
٤٤٢-٤٤٧	احوال البيع
٤٤٨	أنواع البيع
٤٤٩	أنواع الثمن
٤٤٢-٤٤٠	أنواع البيع العاجزة وال fasde
٤٤٠	البيع العاجزة
٤٤٣	أنواع الخيار
٤٤٣	خيار المقد
٤٤٤-٤٤٣	خيار الرؤبة
٤٤٥	او же بطلان خيار الرؤبة
٤٤٦	خيار الشرط
٤٤٧	أنواع خيار الشرط
٤٤٨	بطلان خيار المشترى
٤٤٨-٤٤٩	ما لا يورث من الرخص
٤٤٩	مصير ملكية البيع بشرط الخيار

## الصحيفة

٤٤٩	خيار العيب
٤٥١-٤٤٩	أقسام العيوب
٤٥١	مطلوب اوجه الرد
٤٥٢	شرط البراءة من كل عيب
٤٥٣-٤٥٢	خيار الاستحقاق
٤٥٤-٤٥٣	خيار الشن
٤٥٥	خيار البيع
٤٥٦-٤٥٥	خيار العجابة
٤٥٧-٤٥٦	بيع السلم
٤٥٨-٤٥٧	ما لا يجوز فيه السلم
٤٥٨	السلم في الفاكهة
٤٥٩-٤٥٨	ما لا يكال ولا يوزن
٤٦٠-٤٥٩	شروط السلم
٤٦٠	البيع مع البراءة من العيب
٤٦١	بيع المختلف فيه
٤٦١	البيع المستحب
٤٦١	البيع الفاسد
٤٧٥-٤٦١	أنواع البيوع الفاسدة
٤٧٦-٤٧٥	ما يفسد البيع
٤٧٧-٤٧٦	الشرط في البيع

## الصحفية

ما لا يوجه عقد البيع من الشروط ويفسده به البيع	٤٧٨-٤٧٧
حكم الصفة	٤٨٠-٤٧٨
شراء الدار والارض	٤٨٠
أنواع القبض	٤٨١-٤٨٠
مطلوب في قبض الحيوان	٤٨١
مطلوب قبض الكيل	٤٨١
القبض في المضمون	٤٨٢
القبض في الامانة	٤٨٢
بيع ما يثبت	٤٨٤-٤٨٢
أنواع الربا	٤٨٤
الربا في القروض	٤٨٥-٤٨٤
الربا في الدين	٤٨٥
الربا في الرهن	٤٨٦
مطلوب في الاحتكار	٤٨٩-٤٨٦
بيع السمن وقعت فيه الفارة	٤٩٠-٤٨٩
بيع المصير من يحمله حمرا	٤٩١-٤٩٠
بيع الكلب	٤٩١
كتاب الصرف	٤٩٣-٤٩١
الصرف في القرض	٤٩٣
استرداد القرض	٤٩٣
افساد الوزني والكيلي	٤٩٤

## الصحيفة

٤٩٤-٤٩٥	من لا يقع بينهم ربا
٤٩٥-٤٩٦	من يثبت بينهم الربا
٤٩٦-٤٩٧	<b>كتاب الشفعة</b>
٤٩٧	ما يكون فيه الشفعة
٤٩٧	من له الشفعة
٤٩٧-٥٠٠	ما لا شفعة فيه
٥٠٠-٥٠١	ما تبطل به الشفعة
٥٠٢-٥٠٣	ترتيب الشفعة
٥٠٣	الشخص
٥٠٣	عموم رخصة الشفعة
٥٠٣-٥٠٤	وجوب الشفعة
٥٠٤	<b>كتاب الصلح</b>
٥٠٤	أنواع الصلح من حيث المصطلح عليه
٥٠٥	أنواع الصلح من حيث الجواز
٥٠٥	الصلح من حيث المحل
٥٠٥	طلب في الصلح عن الأعيان
٥٠٦	طلب في الصلح على المنافع
٥٠٦	الصلح على الدين وعلى العين
٥٠٦-٥٠٧	الصلح على الدين
٥٠٧	الصلح في العين

## الصحيفة

٥١٠-٥٠٨	الصلح في المقار
٥١٠	الصلح من حيث الاطراف
٥١١-٥١٠	طلب الصلح بين الشركين
٥١٢-٥١١	الصلح بين الزوجين
٥١٣	كتاب الهبة
٥١٤	شراطط الهبة
٥١٤	ما لا يجوز الا مقبوضا
٥١٤	أنواع العطية
٥١٤-٥١٤	أنواع الهبة بالنظر للموهوب له
٥١٥	موانع الرجوع في الهبة
٥١٦-٥١٦	أنواع الهبة من حيث القبض
٥١٨	هبة الدين والعين
٥١٩	هبة العين
٥١٩	هبة الصغير للكبير
٥٢٠	هبة المجنون للمفique
٥٢٠	هبة الحر للعبد
٥٢٠	هبة البد للحر
٥٢٠	هبة المريض للصحيح

## الصحف

مبة الصحيح للمرتضى	٥٢٠
مبة المسلم للكافر	٥٢٠
مبة الكافر للمسلم	٥٢١
الرقيب	٥٢٣
كتاب الوقف	٥٢٤-٥٢٣
الوقف قبل الوفاة	٥٢٧-٥٢٤
الوقف الذي ينفرد به القراء	٥٢٩-٥٢٧
كتاب الامانة	٥٢٩
كتاب الشركة	٥٣٠-٥٢٩
أنواع الشركة	٥٣٠
شركة الابدان	٥٣١-٥٣٠
شروط المعاوضة	٥٣٣-٥٣١
شركة العنان	٥٣٣
شركة الخاص أو الخير	٥٣٤-٥٣٣
شركة الوجوه	٥٣٤
شركة المشاعة	٥٣٤
شركة الابدان	٥٣٥
شركة التقبل والتضمين	٥٣٥
شركة الصانع مع الفيلمان بالنصف والثلث الخ	٥٣٦-٥٣٥
استجبار الفيلمان	٥٣٦

## **الصحيفة**

- الشركة الفاسدة ٥٣٧-٥٣٦  
 ما يفعله الشريك في مال الشركة ٥٣٧  
 ما لا يجوز للشريك فعله في مال الشركة ٥٣٨-٥٣٧  
 كتاب المضاربة ٥٣٩-٥٣٨  
 أنواع المضاربة من حيث الصحة والفساد ٥٤١-٥٤٠  
 الخلاف المفسد للمضاربة ٥٤٢-٥٤١  
 ما للمضارب أن يفعله ٥٤٢  
 ما ليس للمضارب فعله ٥٤٣

## **الجزء الثاني**

- كتاب المزارعة ٥٤٨-٥٤٧  
 أنواع المزارعة ٥٤٩-٥٤٨  
 المزارعة من حيث الصحة والفساد ٥٤٩  
 المزارعة الصحيحة ٥٥٠-٥٤٩  
 المزارعة الفاسدة ٥٥٠  
 الشروط في المزارعة ٥٥٠  
 الشرط المفسد ٥٥٢-٥٥٠  
 ما لا يفسد المزارعة من الشروط ٥٥٣-٥٥٢  
 حكم المزارعة الفاسدة ٥٥٤-٥٥٣  
 المزارعة من حيث البذر ٥٥٥-٥٥٤  
 العاملة ٥٥٥

## الصحيفة

حكم العاملة الفاسدة	٥٥٦-٥٥٥
المساقاة	٥٥٧
كتاب الاجاره	٥٥٨
معلومات الوقت والعمل	٥٥٩-٥٥٨
ما يجوز وما لا يجوز في الاجارة من الاحكام	٥٦٠-٥٥٩
الشرط في الاجارة	٥٦١-٥٦٠
أنواع الاجراء	٥٦٣-٥٦١
أنواع الاجرة	٥٦٣
الاجرة المعجلة	٥٦٣
الاجرة المؤجلة	٥٦٣
الاجرة المنجمة	٥٦٣
الاجرة المسكوت عنها	٥٦٤-٥٦٣
أنواع الاجرة	٥٦٥-٥٦٤
أنواع الاجارات من حيث الصحة	٥٦٥
الاجارة الصحيحة	٥٦٧-٥٦٥
استئجار الفظر	٥٦٧
استئجار الدابة	٥٦٩-٥٦٧
استئجار الارضين	٥٧٠-٥٦٩
اجارة الحلي	٥٧٠
اجارة الدور	٥٧١-٥٧٠

**الصحيفة**

أثواب اجارة الدور	٥٧٢-٥٧١
خيار الرؤية في الاجارة	٥٧٢
خيار الشرط في الاجارة	٥٧٢
خيار العيب	٥٧٢
اجارة الملابس	٥٧٢
اجارة الامتعة	٥٧٣-٥٧٢
اجارة السفن	٥٧٣
اجارة الخيام	٥٧٣
اجارة الاسلحة	٥٧٣
الاجارة الفاسدة	٥٧٤
الاجارة في الحجج والعمرة	٥٧٤
اجارة المصايف الخ	٥٧٤
اجارة الحجاج والميطران الخ	٥٧٤
اجارة الحمام	٥٧٥-٥٧٤
اجارة السمسار	٥٧٥
اجارة الشرب والأبار الخ	٥٧٥
اجارة الشريك شريكه	٥٧٥
اجارة الفحل	٥٧٥
فسخ الاجارة	٥٧٦
الاستئناف	٥٧٧-٥٧٦

**الصحيفة**

أنواع الاستصناع	٥٧٨-٥٧٧
كتاب الوديعة	٥٧٨
ما لا تجوز الوديعة فيه	٥٧٩-٥٧٨
الاصول التي يضمن فيها المستودع	٥٨٠-٥٧٩
احوال لا ضمان فيها على الوديع	٥٨١-٥٨٠
وديعة الحيوان	٥٨٢-٥٨١
كتاب العارية	٥٨٢
ما يجوز في العارية	٥٨٢
أنواع العارية من حيث الأجل	٥٨٣-٥٨٢
كتاب اللقطة والفضالة	٥٨٤-٥٨٥
التعريف	٥٨٦-٥٨٥
الانفاق	٥٨٧-٥٨٦
كتاب التقىط	٥٨٨
الولاية على التقىط	٥٨٨
موالاة التقىط	٥٨٨
جنابة التقىط	٥٨٩
نسب التقىط	٥٨٩
حرية التقىط	٥٨٩
النزاع على تربية التقىط	٥٩٠
اقرار التقىط بغير دينه	٥٩٠

## الصحيفة

ادعاء رجال	٥٩٠
ادعته امرأة	٥٩٠
تركة القبط	٥٩٠
كتاب الآبق	٥٩١
أخذ الآبق	٥٩١
الاشهاد	٥٩٢-٥٩١
أنواع الأخذ	٥٩٢
أنواع الآبق	٥٩٢
الإنفاق	٥٩٣
مكان أخذ الآبق	٥٩٣
الجعل	٥٩٤-٥٩٣
صاحب العبد الآبق	٥٩٤
كتاب الوكالة	٥٩٥
الوكلة لعامة	٥٩٥
ما لا يجوز للوكيل فعله في الوكالة العامة	٥٩٦-٥٩٥
الوكلة الخاصة	٥٩٦
التوكيل في البيع والشراء	٥٩٧-٥٩٦
حكم الصلح الخ	٥٩٨
الوكلة في الدعوى والبيانات	٥٩٨
ما تجوز فيه الوكالة	٥٩٩-٥٩٨

## الصحيفة

٦٠٠-٥٩٩	الوكالة في الرهن والارتهان
٦٠٠	الوكالة في دفع الامانات وقبضها
٦٠٠	الوكالة في قضاء الديون وقبضها
٦٠٠	الوكالة بالهبة
٦٠١-٦٠٢	أنواع الوكالة
٦٠٢	من لا يجوز ان يوكلا
٦٠٢	عزل الوكيل وانزاله
٦٠٣	أحوال عدم جواز عزل الوكيل
٦٠٣	عودة الوكالة بزوال المانع
٦٠٤	كتاب الرهن
٦٠٤	الزيادة في الرهن
٦٠٥	الأهلية
٦٠٥	عدم اهلية الرهن
٦٠٥	ما يرهن وما لا يرهن
٦٠٥-٦٠٦	ما لا يجوز في الرهن
٦٠٦	ما للمرتهن في الرهن
٦٠٦-٦٠٧	ما لا يجوز فيه الرهن
٦٠٧-٦٠٨	ملك الرهن
٦٠٨	رد الرهن
٦١٢-٦٠٨	أنواع ملك الرهن

## **الصحيفه**

الزيادة في الرهن وفي الدين	٦١٢
غلق الرهن	٦١٣
استعارة الراهن الرهن	٦١٣
استعار مثاعا ليرهنه	٦١٤-٦١٣
كتاب القسمة	٦١٧-٦١٥
قسمة الديون التي للعميت على النلس	٦١٧
أنواع القسمة	٦١٨-٦١٧
من لا تجوز قسمتهم على الصغير	٦١٩-٦١٨
خيار الرؤية في القسمة	٦١٩
خيار الرد بالغيب	٦١٩
استحقاق التصيير	٦١٩
اجر القسام	٦١٩
القرعة	٦٢٠
كتاب الشرب	٦٢١
النهر الخاص	٦٢٢-٦٢١
ما لا يفضل الشركاء في النهر الخاص	٦٢٣-٦٢٢
النهر العام	٦٢٣
ماء النبع	٦٢٤-٦٢٣
ماء البشر	٦٢٦-٦٢٤
مياه القناة	٦٢٦
تعجيز الموات	٦٢٧-٦٢٦

## الصحيفة

٦٢٧	عدم زوال الملك بالخراب
٦٢٨-٦٢٧	ما لا يجوز في الماء من التصرفات والعقود
٦٢٨	ما يجوز في الماء من التصرفات
٦٢٩-٦٢٨	الحوнос
٦٣٠	كتاب الحدود
٦٣٢-٦٣٠	حد الزنا
٦٣٢	زنا الشبهة
٦٣٢	شبهة الكاح
٦٣٢	شبهة الملك
٦٣٣	شبهة التحليل
٦٣٤-٦٣٣	أنواع الحد
٦٣٤	شروط الاصحان
٦٣٥-٦٣٤	وجوب الحد
٦٣٤	الشهادة على الزنا
٦٣٦-٦٣٥	ادب الحد
٦٣٧-٦٣٦	ما يجوز في الحدود والقصاص
٦٣٩-٦٣٨	ما لا يجمع من الخصال
٦٤٠	شهادة المحدود في القذف والعيد
٦٤٠	حد اللواط
٦٤٠	حد القاذف بالزنا
٦٤٢-٦٤٠	أنواع القلف

**الصحيفة**

وجوب حد التنف	٦٤٢-٦٤٣
حد التنف باللواء	٦٤٣
شرب الخمر	٦٤٣
انواع شرب الخمر	٦٤٣-٦٤٤
كيفية وجوب الحد	٦٤٤-٦٤٥
حد المسكر	٦٤٥-٦٤٦
التغزير	٦٤٦-٦٤٧
كتاب السرقة	٦٤٧
ومن الحرز	٦٤٧-٦٥٠
ومن الملك	٦٥٠-٦٥٢
ومن النفس	٦٥٢-٦٥٣
اخراج المتع من الحرز	٦٥٣
شروط القطع	٦٥٣-٦٥٤
قاطع الطريق	٦٥٤-٦٥٦
من يقطع عليهم	٦٥٦
انواع القطاع	٦٥٦-٦٥٧
انواع قطع الطريق	٦٥٧-٦٥٨
كيفية مجيء القطاع الى الاما	٦٥٨
كتاب القصاص والديات	٦٥٨-٦٦٠
انواع القصاص	٦٦٠

## الصحيفة

القصاص في النفس	٦٦١-٦٦٠
القصاص فيما دون النفس	٦٦٢-٦٦١
كيفية القصاص	٦٦٢
أنواع القتل	٦٦٥-٦٦٤
شروط قتل القاتل	٦٦٥
القتل العمد	٦٦٧-٦٦٥
قتل الخطأ	٦٦٧
الدية في الأبل	٦٦٨-٦٦٧
ما لا تصله العاقلة	٦٦٩-٦٦٨
تحديد العاقلة	٦٧٠-٦٦٩
أنواع القتل بالنظر للمجنى عليه	٦٧١-٦٧٠
الدية فيما دون النفس	٦٧٤-٦٧٣
ما يقضى فيه بنصف الدية	٦٧٥-٦٧٤
ما يقضى فيه بثلثي ديه النفس	٦٧٥
ما يقضى فيه بثلث ديه النفس	٦٧٦-٦٧٥
ما يقضى فيه بربع الدية	٦٧٦
ما يقضى فيه بعشرين الدية	٦٧٦
ما يقضى فيه بنصف عشرين الدية	٦٧٧
أنواع الشجاج	٦٧٨-٦٧٧
الكافرة في القتل الخطأ	٦٧٩-٦٧٨

الصعيفية	
القصامة	٦٧٩-٦٨٢
الاقرار بالقتل	٦٨٢-٦٨٣
كتاب الجنایات	٦٨٣-٦٨٥
جنایة المایه	٦٨٥-٦٨٧
جنایة البشر	٦٨٧-٦٨٧
كيفية حفر البتر	٦٨٧-٦٨٨
كتاب المرتد وأهل البغي	٦٨٩
انواع الردة	٦٩٠-٦٩٠
ارتداد السكران	٦٩٠
ارتداد المجنون	٦٩١
مال المرتد	٦٩١
ثانياً - أهل البغي	٦٩١-٦٩٣
الخاق	٦٩٣
الزنديق	٦٩٣-٦٩٤
تارك الصلة	٦٩٤
الساحر	٦٩٤
ساب الرسول	٦٩٤
الزانى المحصن	٦٩٤
القاتل عمداً	٦٩٤
المرتدة	٦٩٤
من يسوق الناس المواد المذهلة والشاربة	٦٩٥

## الصحيفة

- |         |   |
|---------|---|
| ٦٩٧-٦٩٦ | كتاب الاكراه                                    |
| ٦٩٨-٦٩٧ | أنواع الاكراه                                   |
| ٦٩٨     | الاكراه على الواجب                              |
| ٦٩٩     | الاكراه على المحارم                             |
| ٧٠١-٦٩٩ | الاكراه على المعاishi                           |
| ٧٠١     | الاكراه والبدعه                                 |
| ٧٠٢-٧٠١ | الاكراه على ترك الفرائض                         |
| ٧٠٢     | الامر بالمعروف                                  |
| ٧٠٢     | الاكراه على التمهيد بفعل او امتناع              |
| ٧٠٣     | الاكراه على اعتناق الاسلام                      |
| ٧٠٤-٧٠٥ | كتاب الجهاد (السير)                             |
| ٧٠٥     | الدخول في دار الحرب                             |
| ٧٠٦-٧٠٥ | ما يحل لل المسلمين فعله في دار الحرب وما لا يحل |
| ٧٠٦     | ما يكره في الجهاد                               |
| ٧٠٦     | ما لا يكره                                      |
| ٧٠٦     | ما لا يخرج به                                   |
| ٧٠٦     | المصحف  |
| ٧٠٧     | ما لا يؤكل من اطعمة الكفار                      |
| ٧٠٧     | من يجوز للامام قتلهم من العدو قبل القتال        |
| ٧٠٨-٧٠٧ | ما يجده عسكر المسلمين في ارض العرب              |

## **الصحيفة**

- ٧٠٩ الدعوة للإسلام قبل القتال  
٧١٠-٧٠٩ ما يحل للإمام في القتال  
٧١١-٧١٠ من لا يجوز قتلهم من الكفار  
٧١١ حكم الاسير ، ما يفعل  
٧١٢-٧١١ ما لا يفعل به  
٧١٣-٧١٢ الفرار  
٧١٤-٧١٣ الأمان  
٧١٥-٧١٤ الاستئمان  
٧١٦ استئمان المسلم الكفار  
٧٢٠-٧١٨ المواعدة  
٧٢٤-٧٢٣ القيمة  
٧٢٧-٧٢٤ قسمة القيمة  
٧٢٩-٧٢٧ التلول  
٧٣٠ فداء الاسرى  
٧٣١ انواع الاسرى من المسلمين  
٧٣١ كتب النصب  
٧٣١ انواع النصب  
٧٣٢-٧٣١ النصب في الحيوان  
٧٣٣-٧٣٢ زيادة المتصوب

## الصحيفه

هلاك المضوب	٧٣٣
غضب العقار	٧٣٤-٧٣٣
غضب العروض	٧٣٨-٧٣٤
الظفر بمثل حقه او قيمته	٧٣٨
كتاب المأذون	٧٣٩-٧٣٨
السکوت	٧٤٠-٧٣٩
مدى ما يؤذن به التصرفات	٧٤١
الحجر على المأذون	٧٤٢-٧٤١
ما للmAذون ان يفعله	٧٤٣-٧٤٢
ما لا يجوز للمأذون ان يفعله	٧٤٥-٧٤٤
ما للمولى في مال المأذون	٧٤٧-٧٤٥
الحجر على المأذون	٧٤٧
كتاب الحجر والتفليس	٧٤٧
الحجر القديم	٧٤٨-٧٤٧
الحجر الحديث	٧٤٩-٧٤٨
الرشد	٧٥٠
افلاس القارم	٧٥١
من لا يحبس في الدين	٧٥٣-٧٥١
عقوبة معتاد التفالس	٧٥٣
كتاب العواة	٧٥٥-٧٥٤
انواع العدالة	٧٥٦-٧٥٥

## الصحيفة

كتاب الكفالة	٧٥٧
انواع الكفالة	٧٥٧
الكفالة بمال	٧٥٨-٧٥٧
انواع الكفالة بمال	٧٥٩-٧٥٨
الامر بالكفالة	٧٦٠-٧٥٩
الكفالة بالنفس والمال	٧٦٠
كتاب الاقرار	٧٦١
الاقرار بالمروض والديون	٧٦٣-٧٦٢
الاقرار بعلى	٧٦٤-٧٦٣
الاقرار من حيث الاستئاء	٧٦٥-٧٦٤
انواع الاقرار من حيث المقر به	٧٦٦-٧٦٥
الاقرار بالعقد والرق	٧٦٨-٧٦٦
انواع الاقرار من حيث الصحة والمرض	٧٦٩-٧٦٨
من يصبح للاقرار بهم	٧٦٩
<b>كتاب ادب القاضي</b>	
ضروب ما يشترط في القاضي من صفات	٧٧٠
الصفات الراجعة إلى القلب	٧٧٠
الصفات الراجعة إلى اللسان	٧٧١-٧٧٠
ادب المعاملة	٧٧٢-٧٧١
ادب الحكومة	٧٧٢
ادب الجلوس	٧٧٢

## **الصحيفة**

ادب الاشخاص	٧٧٣
ادب استماع الدعوى	٧٧٤-٧٧٣
توزيع عبء الابيات	٧٧٤
ادب استماع الشهادة	٧٧٥-٧٧٤
ادب التعديل	٧٧٧-٧٧٥
ادب الاستخلاف	٧٧٨-٧٧٧
رد اليمين باليته	٧٧٨
ادب حبس الفريم	٧٧٩-٧٧٨
ادب التكلف	٧٧٩
ادب الحكومة والقضاء	٧٨٠
انواع الاحكام من حيث اليته	٧٨٢-٧٨٠
سجل الحاكم السابق	٧٨٢
نقض القاضي حكمه	٧٨٢
ادب كتاب القاضي الى القاصي	٧٨٥-٧٨٣
<b>كتاب الدعوى والبيانات</b>	
<b>اليته على المدعي</b>	
رجوع اليمين	٧٨٦
الحكم بشاهدين	٧٨٦
شهادة النساء مع الرجال	٧٨٧
حكم اليد	٧٨٧

## الصحيفة

٧٨٧	تاریخ الملك
٧٨٨	اليئة والیین
٧٨٨	تعارض يد الخصمين
٧٨٨	ادعائهما ما في يد رجل آخر
٧٨٩	امرأة يدعىها رجالان
٧٨٩	امرأة بين رجالين
٧٩٠	السقف
٧٩١-٧٩٠	ضمان الفعل الضار والتغافل في استعمال الحق
٧٩١	حل الدابة وفتح القفص
٧٩١	حل رئيس الزق
٧٩٢-٧٩١	طرح البحر
٧٩٢	علف البهيمة
٧٩٣-٧٩٢	أفراس مال اليتيم
٧٩٤	كتاب الشهادات
٧٩٤-٧٩٤	من تقبل شهادته ومن لا تقبل
٧٩٥-٧٩٥	ما يجوز الشهادة فيه وإن لم يعلم به
٧٩٦	رد الشهادة
٧٩٦	رد الشهادة بالعملة
٧٩٦	شهادة المرتد
٧٩٦	شهادة الحربي

## **الصحيفة**

٧٩٧	شهادة المستأمن
٧٩٧	شهادة النمي
٧٩٧	شهادة اهل الكفر
٧٩٧	شهادة الصبي
٧٩٧	شهادة المجنون والمعتوه
٧٩٨-٧٩٧	شهادة الاعمى
٧٩٨	شهادة الاخرين
٧٩٨	شهادة العبد
٧٩٨	شهادة المرأة
٧٩٨	الشهادة على الخط
٧٩٨	رد الشهادة بالتهمة
٧٩٩	شهادة الخطابية
٧٩٩	شهادة معلن الفسق
٧٩٩	شهادة المريب
٧٩٩	شهادة الشريك
٧٩٩	شهادة الاجير
٧٩٩	شهادة الاستاذ
٧٩٩	شهادة محترف الملاهي
٨٠٠-٧٩٩	شهادة السائل

## المصححة

٨٠٠	شهادة من يجر نفعا او يدفع ضردا
٨٠٠	شهادة أحد الزوجين
٨٠٠	شهادة الوالد لولده
٨٠٠	تكذيب المشهود له
٨٠١-٨٠٠	شهد على فعل نفسه
٨٠١	شهادة المحدود في القذف
٨٠١	الشهادة المردودة للتهمة
٨٠٢	أنواع الشهادة من حيث المشهود عليه
٨٠٢	الشهادة من حيث الاشهاد
٨٠٢	متى تجوز الشهادة على الشهادة
٨٠٣	الشهادة على شهادة الحاضر في مصر
٨٠٣	نصاب الشهادة على الشهادة
٨٠٤-٨٠٣	باب الرجوع عن الشهادة
٨٠٤	ما يتلفه الشاهد برجوعه
٨٠٥	اتلاف بعض النفس
٨٠٥-٨٠٥	اتلاف المال
٨٠٦	اتلاف المتع
٨٠٦	اتلاف الملك
٨٠٧-٨٠٦	اتلاف النكاح
٨٠٧	رجوع شاهدي الطلاق

## الصحيفة

٨٠٨-٨٠٧	اتلاف حق
٨٠٩-٨٠٨	اتلاف عقد
٨١٢-٨٠٩	<b>باب الكراهة</b>
٨١٤-٨١٣	<b>كتاب الوصاية</b>
٨١٤	الوصية بالعين
٨١٤	الوصية بالنفع
٨١٥-٨١٤	من لا يجوز ان يوصى اليهم
٨١٦-٨١٥	من تجوز الوصية لهم
٨١٧-٨١٦	ما لا تجوز الوصية فيه
٨١٧	الوصية بأكثر من الثالث
٨١٨-٨١٧	ما يؤخذ من رأس المال التركية
٨١٨	ما يؤخذ من ثلث التركية
٨١٩-٨١٨	ما لا يجوز للوارث التصرف فيه
٨٢٠-٨١٩	الوصية من حيث الوجوب والصحة
٨٢٠	حكم الوصية
٨٢١	وصية الصبي والمعتوه
٨٢١	وصية المرتد
٨٢١	الرجوع في الوصية وما إليه
٨٢٢-٨٢١	أنواع الرجوع في الوصية
٨٢٣-٨٢٢	الموصى به

## الصحيفة

الوصية بالجهول	٨٢٣
الموصى له	٨٢٧-٨٢٣
الموصى اليه	٨٢٧
ما للوصي فعله في مال اليتيم	٨٧٨-٨٢٧
نفقة الوصي	٨٢٧
ابتياع الوصي من مال اليتيم	٨٢٩-٨٢٧
الوصية بكل المال	٨٣٠-٨٢٩
كتاب الفرائض	٨٣٠
القرابة	٨٣٠
الولاد	٨٣٠
الميراث بالنكاح	٨٣١
أنواع الميراث	٨٣١
أصحاب الفرائض	٨٣١
من النساء	٨٣٣-٨٣٢
الأم	٨٣٤
المرأة ( الزوجة )	٨٣٤
الاخت من الأم	٨٣٥-٨٣٤
الجدة	٨٣٥
من الرجال : الأب	٨٣٥
الجد الصحيح	٨٣٥
الزوج	٨٣٦

## الصحيفة

الأخ من الأم	٨٣٧-٨٣٦
العصبات	٨٣٨-٨٣٧
ذوو الارحام	٨٤٠-٨٣٨
الولاء	٨٤٢-٨٤١
الاقرار بالأبوبة وبالبنوة والزوجية ومولى العناقة	٨٤٢
الوصية بالمال	٨٤٣
بيت المال	٨٤٣
سهام الفرائض	٨٤٥-٨٤٣
أصحاب الثمن	٨٤٥
الحجب	٨٤٦-٨٤٥
ما اختلف فيه من الميراث والحجب	٨٤٦
الحجب في الفرائض	٨٤٦
الحجب عن الكل	٨٤٧-٨٤٦
الحجب عن البعض	٨٤٧
أصول الفرائض	٨٤٩-٨٤٨
المول	٨٥٢-٨٤٩
نسبة الولد	٨٥٢
ولد الأمه	٨٥٣
ولد أم الولد	٨٥٤
ولد المدبرة	٨٥٤

## الصحيفه

- |         |  |
|---------|--|
| ٨٥٤-٨٥٥ | ولد المکاتبه                             |
| ٨٥٥-٨٥٦ | ميراث المفقود                            |
| ٨٥٦-٨٥٧ | الحرقي او الفرقى                         |
| ٨٥٧     | في قول علي وزيد ان ترك كل واحد منها ابنة |
| ٨٥٧     | ميراث الختنى                             |
| ٨٥٩     | كتاب الحظر والاباحه                      |
| ٨٦٠-٨٥٩ | قضاء الحكم                               |
| ٨٦١-٨٦٠ | الرأي                                    |
| ٨٦٢-٨٦١ | القضاء الذي يهدم الرأي                   |
| ٨٦٤     | كتاب السبق                               |
| ٨٦٥     | التعریف بكتاب التف في الفتاوی            |
| ٨٦٦-٨٦٥ | تقديم                                    |
| ٨٦٦     | نسخ التف                                 |
| ٨٦٧-٨٦٦ | وصف مخطوطات استانقدس وغيرها من نسخ التف  |
| ٨٦٧-٨٦٧ | نسبة كتاب التف الى السعدي                |
| ٨٦٨-٨٦٧ | سيرة السعدي                              |
| ٨٦٩-٨٦٨ | السعدي المناظر                           |
| ٨٧٠-٨٦٩ | ميزه كتاب التف                           |
| ٨٧١-٨٧٠ | سلسلة مشايخه                             |
| ٨٧٢-٨٧١ | حصر السعدي                               |

## الصحيفه

نماذج وكلمة حاتمية	٨٧٩
من باب العبادات	٨٨٠
قاعدة ( ما يفعل بالموتى في البحر )	٨٨٠
قاعدة اطعام أولياء الميت	٨٨٠
قاعدة العزل	٨٨٠
قاعدة ترك الحائض	٨٨٠
 قواعد الفقه العام	 ٨٨٠
الضرائب الزكاة - والصدقات	٨٨٠
قاعدة صدقة الفطر	٨٨٠
قاعدة في الزكاة عامة	٨٨٠
 قاعدة مال الصغير	 ٨٨٠
آخرى	٨٨٠
آخرى	٨٨٠
قاعدة النصاب	٨٨١
قاعدة الخلو عن الدين	٨٨١
قاعدة ما يعفى من الزكاة	٨٨١
قاعدة أموال التجارة	٨٨١
قاعدة الاموال المستفادة من غير عرض	٨٨١
 قاعدة	 ٨٨١
قاعدة مال الوصية	٨٨٢
قاعدة المال الناذهب	٨٨٢
قاعدة المال الحرام	٨٨٢

## الصحفية

قاعدة الدين المانع في الزكاة	٨٨٢
آخرى	٨٨٢
قاعدة زكاة العشر	٨٨٢
ما يخصم لهذه الزكاة	٨٨٢
قاعدة عشر ما احيي من موات	٨٨٣-٨٨٢
قاعدة عشر الارض المدفوعة مزارعة	٨٨٣
آخرى	٨٨٣
قاعدة عشر تجارة الحربي	٨٨٣
من مبادئ الدستور الاسلامي	٨٨٣
قاعدة معاملة أهل البغي	٨٨٣
قاعدة دعوتهم الى العدل والتفرق	٨٨٣
قاعدة المبادأة بالقتال	٨٨٣
قاعدة ما يفعل بأهل البغي	٨٨٤
قاعدة ما يفعل بسلامتهم	٨٨٤
آخرى	٨٤
قاعدة عدم تعقب المدبرين	٨٤
قاعدة رجوع اللغة تائين	٨٤
قاعدة حظر موادعة اللغة على مال	٨٤
قاعدة أهل العدل	٨٥-٨٤
قاعدة حكم الزنديق	٨٥
آخرى	٨٥
قاعدة الاكراه على الاسلام	٨٥

## الصحيفة

آخرى	٨٨٥
الجهاد	٨٨٥
قاعدة من يجوز للإمام قتلهم قبل القتال	٨٨٥
النظام القضائى	٨٨٥
قاعدة مشاورة الفقهاء	٨٨٥
قاعدة الاشخاص	٨٨٦-٨٨٥
آخرى	٨٨٦
قاعدة آداب استماع الشهادة	٨٨٦
آخرى	٨٨٦
أحكام الالتزام	٨٨٦
قاعدة الحجر والتفليس	٨٨٦
قاعدة	٨٦
قاعدة الحجر على السفيه	٨٨٧-٨٨٦
قاعدة اختبار الفلام عند البلوغ	٨٨٧
قاعدة تفليس الغارم	٨٨٧
قاعدة عدم الحجر على تصرف المحجور في أمواله	٨٨٧
قاعدة — غادة المقايس	٨٨٨-٨٨٧
قاعدة عدم الاستيقاء مرتين	٨٨
في العقود عامة	٨٨
قاعدة عقد البيع ، بيع النسبة	٨٨
قاعدة — اجتماع العاقدين	٨٨

## الصحيفة

أخرى	٨٨٨
عقد البيع	٨٨٨
قاعدة بيع من يزيد	٨٨٩-٨٨٨
قاعدة البيع مع خيار الرؤية	٨٨٩
أخرى	٨٨٩
قاعدة خيار الشرط	٨٨٩
أخرى	٨٨٩
الخيار العيب	٨٨٩
قاعدة تحديد العيب	٨٨٩
قاعدة الرد بالعيب	٨٨٩
قاعدة خيار الاستحقاق	٨٩٠-٨٨٩
قاعدة خيار الخيانة	٨٩٠
قاعدة الغلط في الوصف والجنس	٨٩٠
السلم	٨٩٠
قاعدة ما يجوز فيه السلم	٨٩٠
الشفعه	٨٩٠
قاعدة ما يجب فيه الشفعه	٨٩٠
قاعدة شروط الشفعه	٨٩١-٨٩٠
قاعدة ما يبطل الشفعه	٨٩١
قاعدة ترتيب الشفعه	٨٩١
قاعدة وجوب الشفعه	٨٩١

## الصحيفة

عقد الصلح	٨٩١
قاعدة	٨٩١
الاجارة	٨٩٢
قاعدة ما تجوز اجراته	٨٩٢
قاعدة اجارة السفن	٨٩٢
قاعدة اجارة الاسلحة	٨٩٢
قاعدة	٨٩٢
قاعدة فسخ الاجارة	٨٩٢
آخرى	٨٩٢
الوكالة	٨٩٢
قاعدة	٨٩٢
آخرى	٨٩٢
قاعدة ما تجوز الوكالة فيه	٨٩٢
آخرى	٨٩٢
الرهن	٨٩٢
قاعدة ما يجوز رهنه	٨٩٣-٨٩٢
آخرى	٨٩٣
قاعدة زيادة العين المرهونة	٨٩٤
آخرى	٨٩٤
قاعدة هلاك الزيادة	٨٩٤
قاعدة الاهمية	٨٩٤
قاعدة ما يرهن	٨٩٤

## الصحيفة

قاعدة ما للمرتهن وما ليس له	٨٩٤
أخرى	٨٩٥
قاعدة نفقة الرهن	٨٩٥
أخرى	٨٩٥
قاعدة اتفاق المرتهن	٨٩٥
قاعدة ما يجوز الرهن فيه	٨٩٥
قاعدة الرهن في الامانات	٨٩٥
قاعدة هلاك الرهن	٨٩٥
أخرى	٨٩٥
قاعدة رد الرهن	٨٩٦
الحالة	٨٩٦
قاعدة برامة المحيل	٨٩٦
أخرى	٨٩٦
أخرى	٨٩٦
أخرى	٨٩٦
قاعدة	٨٩٦
الكفالة	٨٩٦
قاعدة برامة الغريم	٨٩٧
القسمة	٨٩٧
قاعدة ما لا تجوز قسمته	٨٩٧
أخرى	٨٩٧
قاعدة	٨٩٧

## الصحيف

قاعدة	٨٩٧
قاعدة خيار الرؤية في القسمة	٨٩٧
قاعدة الرد بالجيب	٨٩٨-٨٩٧
اقرار المريض	٨٩٨
قاعدة	٨٩٨
أحكام العائلة	٨٩٨
النکاح	٨٩٨
قاعدة الحرج المؤبدة	٨٩٨
قاعدة الجبلي من الزنا	٨٩٨
قاعدة نكاح غير المسلمين	٨٩٨
قاعدة نسب الولد	٨٩٩-٨٩٨
قاعدة	٨٩٩
الطلاق	٨٩٩
قاعدة الطلاق السنوي	٨٩٩
قاعدة	٨٩٩
قاعدة الاقرار بالنسبة والزوجية	٨٩٩
قاعدة التقبيط	٨٩٩
قاعدة حكم التقبيط	٩٠٠
قاعدة واج. التقبيط	٩٠٠
قاعدة	٩٠٠
قاعدة نسب التقبيط	٩٠٠

## الصحيفة

	النفقات
	٩٠٠
قاعدة نفقة الزوجة	٩٠١-٩٠٠
قاعدة نفقة الأولاد	٩٠١
قاعدة نفقة البنات	٩٠١
قاعدة نفقة الوالدين	٩٠١
قاعدة نفقة الرحم المحرم	٩٠١
أخرى	٩٠١
قاعدة نفقة الرحم غير المحر	٩٠١
قاعدة نفقة العاجز	٩٠٢
قاعدة نفقة الاجنبي	٩٠٢
أخرى	٩٠٢
القواعد البحرية	٩٠٢
قاعدة طرح البحر	٩٠٢
أخرى	٩٠٢
خاتمة البحث	٩٠٦-٩٠٣

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية بغداد ١٥٩ لسنة ١٩٧٦

١٩٧٦-٤١